الجامع لأحكام القرآن

والمبيّن لما تضمّنه من السُّنّة وآي الفرقان

تأليف
أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي
(ت ٦٧١ هـ)

تحقيق
الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي
شارك في تحقيق هذا الجزء
محمد رضوان عرقسوسي

الجزء السابع

مؤسسة الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامع لأحكام القرآن

والمبيّن لما تضمّنه من السّنة وآي الفرقان

الطبعة الأولى
١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
وطى المصيطبة - شارع حبيب أبي شهلا - بناية المسكن، بيروت-لبنان
تلفاكس: ٣١٩٠٣٩-٨١٥١١٢ فاكس: ٨١٨٦١٥ ص.ب: ١١٧٤٦٠

Al-Resalah PUBLISHERS
BEIRUT/LEBANON-Telefax:815112-319039 Fax:818615-P.O.Box:117460
Email:Resalah@Cyberia.net.lb

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾

فيه عشرون مسألةً:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ﴾ هذه آيةٌ من أمَّهاتِ الأحكام. والمعنى: ما ينبغي لمؤمنٍ أن يقتلَ مؤمناً إلا خطأً، فقولُه: «وما كان» ليس على النّفي، وإنَّما هو على التحريمِ والنهي، كقوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ولو كانت على النفي لَمَا وُجِد مؤمنٌ قتلَ مؤمناً قطُّ؛ لأنَّ ما نفاه الله فلا يجوزُ وجودُه، كقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ﴾ [النمل: ٦٠]. فلا يقدرُ العبادُ أن يُنبتوا شجرَها أبداً.

وقال قتادةُ: المعنى: ما كان له ذلك في عهد الله[1].

وقيل: ما كان له ذلك فيما سلف، كما ليس له الآن ذلك بوجهٍ.

ثم استثنى استثناءً منقطعاً ليس من الأوَّل، وهو الذي يكون فيه «إلَّا» بمعنى

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٣٠٥.

«لكنْ»، والتقديرُ: ما كانَ له أن يقتلَه البتّةَ، لكنْ إنْ قتلَه خطأً فعليه كذا؛ هذا قولُ سيبويهِ والزَّجّاج رحمهما اللهُ[١]. ومن الاستثناءِ المنقطع قولُه تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّۚ﴾ [النساء:١٥٧]. وقالَ النابغةُ:

وَقَفْتُ فيهَا أُصَيْلَاناً أُسائِلُها عَيَّتْ جواباً وما بالرَّبْعِ من أحَدِ
إلَّا الأَوَارِيَّ لَأْياً ما أبَيِّنُها والنُّؤْيُ كالحَوضِ بالمظلومةِ الجَلَدِ[٢]

فلمَّا لم تكنِ «الأواريَّ» من جنسِ «أحدٍ» حقيقةً لم تدخلْ في لفظِه.

ومثلُه قولُ الآخَر:

أمسى سُقَامُ خَلاءً لا أنيسَ به إلَّا السباعَ ومَرَّ الريح بالغَرَفِ[٣]

وقال آخرُ:

وبلدةٍ ليس بها أنيسُ إلَّا اليعافيرُ وإلَّا العِيسُ[٤]

وقال آخر[٥]:

وبعضُ الرجالِ نخلةٌ لا جَنَى لها ولا ظلَّ إلا أن تُعَدَّ من النخلِ

أنشده سيبويهِ[٦]، ومثلُه كثير، ومِن أَبدعِه قولُ جريرٍ:

---

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٠، والمحرر الوجيز ٢/ ٩٢، وقول سيبويه في الكتاب ٢/ ٣٢٥، وقول الزجاج في معاني القرآن ٢/ ٩٠.

(٢) ديوان النابغة ص٣٠، وقد تقدم البيتان ١/ ٤٦٠ برواية: أصيلالاً، بدل أصيلاناً. وأُصيلان تصغير أُصلان جمع أَصيل، ثم أبدلوا من النون لاماً وقالوا: أُصيلال. الصحاح (أصل). وقوله: إلا الأواريّ، قال البَطَلْيَوْسي في الحلل ص٣٢٢: فيها وجهان؛ النصب على الاستثناء، والرفع على البدل من موضع: من أحد. وينظر تفصيل معاني هذين البيتين وإعرابهما هناك.

(٣) قائله أبو خراش الهذلي، وهو في شرح أشعار الهذليين ٣/ ١٢٢٨، وفيه: سقام كغُراب: واد، والغَرَف: شجر.

(٤) قائله جِرَان العَوْد النُّمَيْري، وهو في ديوانه ص٩٧ وفيه بسابساً، بدل: وبلدة، وهو في الكتاب ٢/ ٣٢٢ برواية المصنف. قوله: اليعافير، واحدها اليعفور: وهي ظَبْيٌ بلون التراب. والعيس: الإبل البيض يخالط بياضها شُقْرة. القاموس (عفر) (عيس).

(٥) هو مُتَمِّم بن نويرة، كما في الكامل ٣/ ١٤٤٨، والتعازي والمراثي ص١٨.

(٦) لم نقف عليه في الكتاب، ووقع في (ز) و(ظ): أنشد سيبويه.

مِن البِيضِ لم تَظْعنْ بعيداً ولم تطأْ على الأرضِ إلَّا ذَيْلَ مِرْطٍ مُرَحَّلِ[١]

كأنه قالَ: لم تطأ على الأرضِ إلا أن تطأَ ذيلَ البُرْد[٢].

ونزلت الآيةُ بسببِ قَتلِ عيَّاش بنِ أبي ربيعةَ[٣] الحارثَ بنَ يزيد بنِ أبي أُنَيْسةَ العامريَّ[٤]؛ لحِنَةٍ[٥] كانت بينهما، فلما هاجرَ الحارثُ مُسْلِماً، لَقِيَه عيّاشٌ فقتله، ولم يشعرْ بإسلامه، فلما أُخبِرَ أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنه قد كان من أمري وأمرِ الحارثِ ما قد علمتَ، ولم أشعرْ بإسلامه حتى قتلتُه، فنزلت الآيةُ[٦].

وقيل: هو استثناءٌ متَّصل، أي: وما كان لمؤمنٍ أن يقتلَ مؤمناً، ولا[٧] يقتصَّ منه، إلَّا أن يكون خطأً[٨]، فلا يقتصُّ منه، ولكنْ فيه كذا وكذا.

ووجهٌ آخَر: وهو أن تقدَّرَ[٩] «كان» بمعنى: استقرَّ ووُجِد، كأنه قال: وما وُجد، وما تقرَّر[١٠]، وما ساغَ، لمؤمنٍ أن يقتل مؤمناً إلا خطأً؛ إذ هو مغلوبٌ فيه أحياناً. فيجيءُ الاستثناءُ على هذين التأويلين غيرَ منقطع.

---

(١) ديوان جرير بشرح محمد بن حبيب ٢/ ٩٤٥. قوله: مرط: هو كساء من صوف، ومرحَّل: برد فيه تصاوير. القاموس (مرط) و(رحل). ووقع في (ز) و(ظ): برد مرحَّل.

(٢) مجاز القرآن ١/ ١٣٧.

(٣) ابن المغيرة، وهو ابن عم خالد بن الوليد، وكان من السابقين الأولين، توفي سنة (١٥هـ) بالشام في خلافة عمر، وقيل: استشهد باليمامة، وقيل: باليرموك. الإصابة ٧/ ١٨٤.

(٤) القرشي، قيل: إنه كان يعذب عياش بن أبي ربيعة مع أبي جهل بمكة، والحارث يومئذ كافر، فحلف عياش ليقتلنه. ينظر الإصابة ٢/ ١٨٤.

(٥) الحِنَة: العداوة، وهي لغة قليلة في الإحنة. النهاية (حَنَه). ووقع في (ظ): لحقد.

(٦) ينظر أسباب النزول للواحدي ص١٦٢-١٦٣، وتفسير الطبري ٧/ ٣٠٦-٣٠٨، وتفسير ابن أبي حاتم (٥٧٨١) و(٥٧٨٢).

(٧) في النسخ الخطية: فلا.

(٨) ينظر أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٧٦، ورده ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٤٧١-٤٧٣.

(٩) في (د) و(ز) و(م): يقدر.

(١٠) في (ظ): استقر.

وتتضمَّنُ الآية على هذا إعظامَ العَمْدِ، وبشاعةَ شأنه، كما تقولُ: ما كان لك يا فلانُ أن تتكلم بهذا إلَّا ناسياً؛ إعظاماً للعمدِ والقصدِ، مع حظرِ[1] الكلام به البتة.

وقيل: المعنى: ولا خطأً؛ قال النحاسُ[2]: ولا يجوزُ أن تكون «إلا» بمعنى الواوِ، لا يُعرف[3] ذلك في كلام العرب، ولا يصحُّ في المعنى؛ لأنَّ الخطأ لا يُحْظَر.

ولا يُفهمُ من دليلِ خطابه[4] جوازُ قتل الكافرِ المسلمَ؛ فإنَّ المسلمَ محترمُ الدم، وإنَّما خَصَّ المؤمنَ بالذكر تأكيداً لحنانِه وأخوَّتِهِ وشفقته وعقيدته[5].

وقرأ الأعمشُ: «خطاءً» ممدوداً في المواضع الثلاث[6].

ووجوهُ الخطأ كثيرةٌ لا تُحصى يربطُها عدمُ القصدِ، مثلُ أن يَرْميَ صفوفَ المشركين، فيصيبَ مسلماً. أو يسعى بين يديه مَن يستحقُّ القتلَ؛ مِن زانٍ أو محاربٍ أو مرتدٍّ، فطلبَه ليقتله، فلقي غيرَه فظنَّه هو فقتلَه، فذلك خطأ. أو يرميَ إلى غَرَضٍ فيصيبَ إنساناً، أو ما جرى مجراه، وهذا مما لا خلافَ فيه.

والخطأُ اسمٌ مِن: أخطأَ خَطَأً وإخطاءً: إذا لم يصنع عن تعمُّد[7]. فالخطأُ الاسمُ

---

(١) في النسخ الخطية: خطر، وكذلك وقع في المطبوع من المحرر الوجيز ٢/ ٩٢، والكلام منه، والمثبت من (م).

(٢) في إعراب القرآن ١/ ٤٨٠.

(٣) في (م): ولا يعرف.

(٤) سلف التعريف بدليل الخطاب (وهو مفهوم المخالفة) ٦/ ٧٠.

(٥) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٧٠-٤٧١.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٠، والمحرر الوجيز ٢/ ٩٢ وزاد نسبتها للحسن، ونسبها للحسن أيضاً ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٨، والموضع الثالث هو في الإسراء في قوله تعالى: ﴿إن قتلهم كان خِطأً كبيراً﴾ الآية: ٣١، وقد وافق فيه الأعمش ابنَ كثير في لفظة: خِطاء بكسر الخاء، كما في البحر ٦/ ٣٢، وسيرد ذكر قراءة ابن كثير في موضعها.

(٧) تهذيب اللغة ٧/ ٤٩٨.

يقومُ مقامَ الإخطاء. ويقالُ لم أرادَ شيئاً ففعل غيرَه: أخطأَ، ولمن فعلَ غيرَ الصواب: أخطأَ.

قال ابن المنذر(١): قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ فحَكَم الله جلَّ ثناؤه في المؤمنِ يقتل خطأً بالدِّيَةِ، ودلت(٢) السنةُ الثابتةُ عن رسول الله ﷺ على ذلك، وأجمَعَ أهلُ العلم على القولِ به.

الثانية: ذهب داودُ إلى القِصَاصِ بين الحرِّ والعبدِ في النَّفْس، وفي كلِّ ما يُستطاعُ القصاصُ فيه من الأعضاء؛ تمسُّكاً بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، وقولِه عليه الصلاة والسلامُ: «المسلمونَ تتكافأُ دماؤُهم»(٣) فلم يُفرِّق بين حرٍّ وعبدٍ، وهو قولُ ابنِ أبي لَيْلَى. وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه: لا قصاصَ بين الأحرارِ والعبيدِ إلا في النفسِ، فيُقتل الحرُّ بالعبدِ، كما يقتلُ العبدُ بالحرِّ، ولا قصاصَ بينهما في شيءٍ من الجراحِ والأعضاء.

وأجمع العلماءُ على أنَّ قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ أنَّه لم يدخلْ فيه العبيدُ، وإنما أُريد به الأحرارُ دون العبيد، فكذلك قولُه عليه السلام: «المسلمونَ تتكافأُ دماؤُهم» أُريد به الأحرارُ خاصةً، والجمهورُ على ذلك. وإذا لم يكن قصاصٌ بين العبيدِ والأحرارِ فيما دون النفسِ، فالنَّفسُ أَحرى بذلك(٤)، وقد مضى هذا في «البقرة»(٥).

---

(١) الإشراف ٢/١٤٢.

(٢) في النسخ: وثبتت، والمثبت من الإشراف.

(٣) سلف ٣/٦٨.

(٤) الاستذكار ٢٥/٢٦٦.

(٥) ٣/٦٦ وما بعدها.

الثالثة: قولُه تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ﴾ أي: فعليه تحريرُ رقبةٍ. هذه الكفارةُ التي أوجبَها الله تعالى في كفارة القتل والظِّهارِ أيضاً، على ما يأتي[(١)].

واختلف العلماءُ فيما يُجزِئ منها، فقال ابن عباس والحسنُ والشَّعْبيُّ والنَّخَعيُّ وقَتَادةُ وغيرُهم: الرقبةُ المؤمنة هي التي صلَّت، وعَقَلتِ الإيمان، لا تُجزئ في ذلك الصغيرةُ[(٢)]، وهو الصحيحُ في هذا الباب.

وقال[(٣)] عطاء بنُ أبي رباح: يُجزئُ الصغيرُ المولود بين مُسلِمَين.

وقال جماعةٌ منهم مالكٌ والشافعيُّ: يُجزئ كلُّ مَن حُكِم له بحكم [الإسلام] في الصلاة عليه إن مات ودفنِه. قال مالكٌ: ومَن صلَّى وصام أَحَبُّ إليَّ.

ولا يُجزئ في قولِ كافةِ العلماءِ أعمى، ولا مُقْعَدٌ، ولا مقطوعُ اليدين أو الرجلين[(٤)]، ولا أشلُّهما، ويُجزئ عند أكثرِهم الأعرجُ والأعورُ. قال مالكٌ: إلَّا أن يكون عَرَجاً شديداً. ولا يُجزئ عند مالكٍ والشافعيِّ وأكثرِ العلماء أقطعُ إحدى اليدين، أو إحدى الرجلين، ويُجزئ عند أبي حنيفة وأصحابِه. ولا يُجزئ عند أكثرهم المجنونُ المطْبَقُ. ولا يُجزئ عند مالكٍ الذي يُجَنُّ ويُفيقُ، ويُجزئ عند الشافعيِّ. ولا يُجزئُ عند مالكٍ المُعْتَق إلى سنين، ويُجزئ عند الشافعيِّ[(٥)]. ولا يُجزئ المُدبَّر عند مالكٍ والأوزاعيِّ وأصحابِ الرأي، ويُجزئ في قولِ الشافعيِّ وأبي ثور، واختاره ابن المنذر[(٦)]. وقال مالكٌ: لا يصحُّ مَن أُعتِق بعضُه؛ لقولِه تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾. ومَن أَعتَقَ البعضَ لا يُقالُ: حرَّر رقبةً، وإنما حَرَّر بعضَها.

---

(١) عند تفسير الآية الثالثة من سورة المجادلة.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٩٣ ، وأخرج الأقوال الطبري ٧/ ٣١٠-٣١٢ .

(٣) في (د) و (ز) و (م): قال: والمثبت من (ظ) ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٩٣ ، والكلام منه وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) في (د) و (ظ): ولا الرجلين.

(٥) الإشراف ٤/ ٢٤٨ .

(٦) الإشراف ٤/ ٢٤٦ ، والكلام الذي قبله منه.

واختلفوا أيضاً في معناها، فقيل: أُوجِبت تمحِيصاً وطُهوراً لذنب القاتلِ، وذنبُهُ تركُ الاحتياطِ والتحفُّظِ حتى هلَك على يديه امرؤٌ مَحْقُونُ الدَّمِ. وقيل: أُوجبت بدلاً من تعطيلِ حقِّ اللهِ تعالى في نفس القتيل؛ فإنه كان له في نفسِه حقٌّ، وهو التنعُّمُ بالحياة، والتصرُّفُ فيما أُحِلَّ له تصرُّفَ الأحياءِ. وكان للهِ سبحانه فيه حقٌّ، وهو أنه كان عبداً من عبادِه يجبُ[1] له من اسمِ العبودية ـ صغيراً كان أو كبيراً، حرًّا كان أو عبداً، مسلماً كان أو ذِمِّيًّا ـ ما يتميَّز به عن البهائمِ والدَّوابِّ، ويُرْتَجَى مع ذلك أن يكون من نسله مَن يعبدُ الله ويطيعُه، فلم يَخْلُ قاتلُه من أن يكون فوَّت منه الاسمَ الذي ذكرنا، والمعنى الذي وَصَفْنا؛ فلذلك ضَمِنَ الكفارة.

وأيُّ واحدٍ من هذين المعنَيَيْن كان، ففيه بيانُ أنَّ النصَّ وإن وقع على القاتل خطأً، فالقاتلُ عمداً مثلُه، بل أَوْلى بوجوب الكفارة عليه منه، على ما يأتي بيانه[2]، واللهُ أعلمُ.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ الدِّيَةُ ما يُعْطَى عِوَضاً عن دمِ القتيل إلى وليِّه. «مُسَلَّمَةٌ»: مدفوعةٌ مؤدَّاةٌ.

ولم يُعيِّنِ اللهُ في كتابه ما يُعطَى في الدِّيَةِ، وإنما في الآية إيجابُ الدِّيَةِ مطلقاً، وليس فيها إيجابُها على العاقلةِ أو على القاتل، وإنما أُخِذ ذلك من السُّنة، ولا شكَّ أنَّ إيجابَ المواساةِ على العاقلة خلافُ قياسِ الأصول في الغراماتِ وضمانِ المُتْلَفات، والذي وجبَ على العاقلةِ لم يجب تغليظاً، ولا أنَّ وِزْرَ القاتلِ عليهم، ولكنَّه مواساةٌ مَحْضةٌ.

واعتقَدَ[3] أبو حنيفةَ أنها باعتبارِ النصرة [لازمة]، فأوجَبها على أهلِ ديوانه.

---

(١) في النسخ الخطية: يحب، والمثبت من (م).

(٢) ٧/ ٣٧ - ٣٨.

(٣) في النسخ الخطية: واعتضد، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٨٠، والكلام من بداية المسألة منه، وما سيأتي بين حاصرتين منه.

وثبتتِ الأخبارُ عن رسولِ الله ﷺ بأنَّ الدِّيَةَ مئةٌ من الإبل[١]، ووَدَاها ﷺ في عبدالله بنِ سهل المقتولِ بخيبرَ لحُوَيِّصةَ ومُحَيِّصةَ وعبدِ الرحمن[٢]، فكان ذلك بياناً على لسان نبيِّه عليه الصلاة والسلام لمُجْمَل كتابه.

وأجمع أهلُ العلم على أن على أهل الإبل مئةً من الإبل. واختلفوا فيما يجب على غير أهل الإبل؛ فقالت طائفةٌ: على أهل الذهب ألفُ دينار، وهم أهلُ الشام ومصرَ والمغرب، هذا قول مالكٍ وأحمد وإسحاق وأصحابِ الرأي، والشافعيِّ في أحدِ قوليه، في القديم. ورُوي هذا عن عُمرَ وعروة بنِ الزبير وقَتادة[٣].

وأما أهلُ الوَرِق؛ فاثنا عَشَرَ ألفَ درهم، وهم أهلُ العراق وفارسَ وخراسانَ. هذا مذهبُ مالكٍ على ما بلغه عن عمرَ: أنه قوَّم الدِّيَةَ على أهل القرى، فجعلها على أهلِ الذهب ألفَ دينار، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألفَ درهم. وقال المُزَنيُّ: قال الشافعيُّ: الدِّيَةُ الإبلُ، فإن أُعوِزتْ فقيمتُها بالدراهم والدنانير على ما قوَّمها عمرُ، ألفُ دينار على أهل الذهب، واثنا عشرَ ألفَ درهم على أهل الوَرِق[٤].

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوريُّ: الدِّيَة من الوَرِق عشرةُ آلافِ درهم. رواه الشَّعْبيُّ، عن عَبِيدة، عن عمرَ؛ أنَّه جعل الدِّيَة على أهل الذهب ألفَ دينار، وعلى أهل الوَرِق عشرةَ آلاف درهم، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاءِ ألفي شاةٍ[٥]، وعلى أهل الإبل مئةً من الإبل، وعلى أهل الحُلَل مئتي حُلَّةٍ[٦].

---

(١) الإشراف ٢/ ١٣٣.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٩٦)، والبخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩):(٥) من حديث سهل بن أبي حثمة ﷺ. وقد سلف تخريج بعض رواياته ٢/ ١٩٦.

(٣) الإشراف ٢/ ١٣٣، والتمهيد ١٧/ ٣٤٥، وينظر تخريج خبر عمر فيما يأتي.

(٤) التمهيد ١٧/ ٣٤٥، وبلاغ مالك عن عمر في الموطأ ٢/ ٨٥٠، وأخرجه أبو داود (٤٥٤٢) مطولاً.

(٥) في (د) و (ز) و (م) والمطبوع من التمهيد ١٧/ ٣٤٨ (والكلام منه): ألف، والمثبت من (ظ)، ونسخة على هامش التمهيد، ومصادر الخبر على ما يأتي، وهو الصواب.

(٦) في التمهيد ١٧/ ٣٤٨، والاستذكار، ٢٥/ ١١، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٦٣)، وابن أبي شيبة =

قال أبو عمر[١]: في هذا الحديث ما يدلُّ على أن الدنانيرَ والدراهمَ صِنفٌ من أصناف الدِّية، لا على وجهِ البدل والقيمة، وهو الظاهرُ من[٢] الحديث عن عثمان وعليٍّ وابن عباس[٣]. وخالف أبو حنيفة ماروواه عن عمر[٤] في البقرِ والشاء والحُلل، وبه قال عطاء وطاوسٌ وطائفة من التابعين، وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين[٥].

قال ابن المنذر[٦]: وقالت طائفةٌ: ديَةُ الحرِّ المسلم مئةٌ من الإبل لا دِيَةَ غيرُها، كما فرض رسول الله ﷺ. هذا قول الشافعيِّ، وبه قال طاوسٌ. قال ابن المنذر: دِيَة الحرِّ المسلم مئةٌ من الإبل في كلِّ زمان، كما فرض رسولُ الله ﷺ. واختلفت الأخبار[٧] عن عمرَ ﷺ في أعداد[٨] الدراهم، وما منها شيء يصحُّ عنه؛ لأنها مراسيلُ، وقد عرَّفتك مذهبَ الشافعي وبه نقولُ.

الخامسة: واختلف الفقهاء في أسنانِ دِيَةِ الإبل؛ فروى أبو داود[٩] من حديث

= ٩/ ١٢٧ ، وهو من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي، وذكره ابن حزم في المحلى ١٠/ ٣٩٧ وقال: ابن أبي ليلى سيئُ الحفظ.

(١) في التمهيد ١٧/ ٣٤٩ .

(٢) في (ظ): في.

(٣) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أبو داود (٤٥٤٦)، والترمذي (١٣٨٨)، والنسائي ٨/ ٤٤، وابن ماجه (٢٦٢٩)، وأخرجه عن علي البيهقي ٨/ ٧٩ ، وذكر البيهقي أيضاً خبر عثمان ٨/ ٨٠ .

(٤) قوله: ما رواه عن عمر، ليس في (ز).

(٥) وهم: سعيد بنُ المسيِّب، وعروة بنُ الزُّبير، والقاسم بنُ محمد، وعُبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وفي السابع ثلاثة أقوال؛ فقيل: سالم بن عبد الله بن عمر، وقيل: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/ ١٧٢ (ترجمة خارجة بن زيد).

(٦) الإشراف ٢/ ١٣٣ .

(٧) في (د) و (ز) و (م): الروايات، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في الإشراف ٢/ ١٣٤ .

(٨) في (ظ): عداد، وفي الإشراف: عدد.

(٩) في سننه (٤٥٤١)، وهو عند أحمد (٦٦٦٣)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٤٢-٤٣ .

عمرو بنِ شعيب، عن أبيه، عن جده، أنَّ رسول الله ﷺ قضى أن مَن قُتِل خطأً؛ فدِيَتُه مئةٌ من الإبل: ثلاثون بنتَ مَخاضٍ، وثلاثون بنتَ لَبونٍ، وثلاثون حِقَّةً[١]، وعشرةُ بني[٢] لَبُون.

قال الخطَّابيُّ[٣]: هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء، وإنما قال أكثرُ العلماء: دِيَة الخطأ أخماسٌ. كذلك[٤] قال أصحابُ الرأي والثَّوريُّ، وكذلك [قال] مالكٌ وابن سِيرين وأحمد بن حنبل، إلا أنهم اختلفوا في الأصناف، فقال أصحاب الرأي وأحمدُ: خُمُسٌ بنو مخاض، وخُمُسٌ بناتُ مخاض، وخُمُسٌ بناتُ لبون، وخُمُسٌ حِقاقٌ، وخُمُسٌ جِذاعٌ. وروي هذا القولُ عن ابن مسعود[٥]. وقال مالك والشافعيُّ: خُمسٌ حِقاقٌ، وخُمسٌ جِذاع، وخُمُسٌ بنات لَبون، وخُمُسٌ بنات مخاض، وخُمُسٌ بنو لبون. وحُكي هذا القولُ عن عمر بن عبد العزيز وسليمان بنِ يَسار والزُّهريِّ وربيعةَ والليثِ بن سعد.

قال الخطَّابيُّ: ولأصحابِ الرأي فيه أثرٌ، إلا أنَّ راويَه [عن] عبد الله: خِشْفُ بن مالكٍ[٦]، وهو مجهولٌ لا يُعرف إلا بهذا الحديث. وعَدَلَ الشافعيُّ عن القول به؛ لِمَا

---

(١) الحِقُّ والحِقَّة: هو الذي دخل في السنة الرابعة، جمعها: حِقاق. وبنت اللبون وابن اللبون هما من الإبل ما أتى عليه سنتان، ودخل في الثالثة، فصارت أمه لبوناً، أي: ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملاً آخر ووضعته. وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في السنة الثانية. النهاية (حقق) و(لبن) و(مخض).

(٢) في النسخ الخطية: ابن، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في سنن أبي داود، والنسائي، ووقع عند أحمد: بنو.

(٣) في معالم السنن ٤/ ٢٣ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) في (م) كذا.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٨)، وابن أبي شيبة ٩/ ١٣٤ ، والدارقطني (٣٣٦١) . والجَذَع من الإبل: هو ما دخل في السنة الخامسة. النهاية (جذع).

(٦) في النسخ: إلا أن راويه عبد الله بن خشف بن مالك، وفي معالم السنن: إلا أن روايه عن عبد الله عن خشف بن مالك، وكلاهما خطأ، وعبد الله هو ابن مسعود ﷺ.

ذكرنا من العلَّة في راويه؛ ولأنَّ فيه بَني مَخاض، ولا مدخلَ لبني مخاضٍ في شيءٍ من أسنان الصَّدقات. وقد رُويَ عن النبيِّ ﷺ في قصة القَسامة أنه وَدَى قتيلَ خَيْبَر مئةً من إبلِ الصدقة[١]، وليس في أسنان الصدقة ابنُ مخاض.

قال أبو عمر[٢]: وقد رَوى زيد بن جبير، عن خِشْف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود، أن رسول الله ﷺ جعل الدِّيَةَ في الخطأ أخماساً. إلا أنَّ هذا لم يرفعه إلا خِشفُ بن مالك الكوفيّ الطائي، وهو مجهولٌ؛ لأنه لم يَرْوِ[٣] عنه إلا زيدُ بن جُبير، وزيد بن جبير[٤] بن حَرْمل الطائيُّ الجُشَمي من بني جُشَم ابن معاوية، أحدُ ثقات الكوفيين.

قلت: قد ذكر الدَّارَقُطْنيُّ في «سننه» حديث خِشْف بنِ مالك من رواية حجَّاجِ بن أَرْطاة، عن زيد بن جُبير، عن خِشف بن مالك، عن عبد الله بن مسعود قال: قضى رسولُ الله ﷺ في دِيَة الخطأ مئةً من الإبل؛ منها عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعةً، وعشرون بناتِ لَبون، وعشرون بنات مخاضٍ، وعشرون بني[٥] مخاض[٦]. قال الدارقطنيُّ: هذا حديثٌ ضعيف غيرُ ثابتٍ عند أهل المعرفة بالحديث من وجوه عِدَّةٍ، أحدها: أنه مخالفٌ لِمَا رواه أبو عُبيدة بنُ عبد الله بن مسعود، عن أبيه بالسند الصحيح عنه[٧]، الذي لا مَطْعنَ فيه، ولا تأويل عليه، وأبو عبيدةَ أعلمُ بحديث أبيه

---

(١) سلف ٥/٣١٦.

(٢) في الاستذكار ٢٥/٣٨.

(٣) في النسخ: يروه، والمثبت من الاستذكار.

(٤) قوله: وزيد بن جبير من (د) و (ز)، وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في الاستذكار.

(٥) في (م): بنو.

(٦) سنن الدار قطني (٣٣٦٤) وما سيرد بين حاصرتين منه، وأخرجه أيضاً أحمد (٤٣٠٣)، وأبو داود (٤٥٤٥)، والترمذي (١٣٨٦)، والنسائي ٨/٤٣-٤٤، وابن ماجه (٢٦٣١). قال الترمذي: حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عبد الله موقوفاً. وقال أبو داود: وهو قول عبد الله.

(٧) لكن رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه منقطعة، كما سننقل عن البيهقي لاحقاً.

وبمذهبه [وفُتْياه] من خِشْف بنِ مالك ونُظَرائِه، وعبدُ الله بن مسعود أتقى لربه، وأشحُّ على دينه مِن أن يرويَ عن رسول الله ﷺ أنه قَضى(١) بقضاء، ويُفتي هو بخلافه، هذا لا يُتوهَّم مثلُه على عبدِ الله بن مسعود، وهو القائل في مسألةٍ وردت عليه لم يَسمع فيها من رسول الله ﷺ شيئاً(٢)، ولم يبلغه عنه فيها قولٌ: أقولُ فيها برأيي(٣)، فإن يكن صواباً فمن الله ورسوله، وإن يكن خطأً فمنّي. ثم بلغه بعد [ذلك] أنَّ فُتْياه فيها وافقَ قضاءَ رسول الله ﷺ في مثلها، فرآه أصحابُه عند ذلك فرِح فرحاً شديداً لم يَرَوْه فرحَ مثلَه؛ لموافقة فتياهُ قضاءَ رسول الله ﷺ(٤). فمَنْ كانت هذه صفتَه، وهذا حالَه، فكيف يصحُّ عنه أن يرويَ(٥) عن رسول الله ﷺ [شيئاً] ويخالفَه.

ووجه آخر: وهو أن الخبر المرفوع الذي فيه ذكرُ بني المخاض لا نعلمه رواه إلا خِشْف بنُ مالك، عن ابن مسعود، وهو رجلٌ مجهول، [و] لم يروه عنه إلا زيد بن جبير بن حَرْمل الجُشَمي، وأهلُ العلم بالحديث لا يحتجُّون بخبرٍ ينفرد بروايته رجلٌ غيرُ معروف، وإنما يَثبتُ العلمُ عندهم بالخبر إذا كان راويه عدلاً مشهوراً، أو رجلاً قد ارتفع عنه اسمُ الجهالة، وارتفاعُ اسم الجهالة عنه أن يَرْوي عنه رجلان فصاعداً؛ فإذا كانت هذه صفتَه، ارتفع عنه حينئذٍ اسمُ الجهالة، وصار حينئذٍ معروفاً. فأما مَن لم يرو عنه إلا رجلٌ واحد، وانفرد بخبرٍ، وَجَبَ التوقُّفُ عن خبره ذلك حتى يوافقه عليه غيرُه. والله أعلم.

ووجه آخر: وهو أن [خبر] خِشْف بن مالك لا نعلم أحداً رواه عن زيد بن جبير

---

(١) في (م): يقضي.

(٢) قوله: شيئاً، من (م)، وهو الموافق لما في سنن الدارقطني.

(٣) في النسخ الخطية، برأي. والمثبت من (م).

(٤) الخبر أخرجه أحمد (٤٠٩٩)، (١٨٤٦٠) وأبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، وابن ماجه (١٨٩١)، والنسائي ٦/ ١٢٢، والبيهقي ٧/ ٢٤٥، عن عبد الله بن مسعود ﷺ. أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يكن سمّى لها صَداقاً، فمات قبل أن يدخل بها... فقال: لها صَداق نسائها، ولها الميراث، وعليها العِدَّة.

(٥) في (د) و (ز): فكيف يصح أنه يروي.

عنه غير[١] الحجاج بن أَرْطاة، والحجاج رجلٌ مشهورٌ بالتدليس، وبأنه يحدِّث عمَّن لم يَلْقه، ولم يسمع منه؛ وترك الروايةَ عنه سفيانُ بن عيينة ويحيى بنُ سعيد القطَّان وعيسى بن يونس بعد أن جالسوه وخَبَروه، وكفاك بهم عِلماً بالرجل ونُبْلاً. وقال يحيى ابنُ مَعِين: حجاج بنُ أَرْطاة لا يُحتجُّ بحديثه. وقال عبد الله بن إدريس: سمعت الحجَّاج يقول: لا يَنْبُل الرجل حتى يدع الصلاة في الجماعة! وقال عيسى بن يونس: سمعت الحجاج يقول: أَخرجُ إلى الصلاة يزاحمني الحمَّالون والبقالون؟! وقال جرير: سمعت الحجاج يقول: أهلكني حبُّ المال والشرف.

وذَكر[٢] أَوْجُهاً أُخر؛ منها أن جماعة من الثقات روَوْا هذا الحديث عن الحجاج ابن أرطاة، فاختلفوا عليه فيه. إلى غير ذلك مما يطول ذكره، وفيما ذكرنا مما ذَكَره[٣] كفايةٌ ودلالة على ضعفِ ما ذهب إليه الكوفيون في الدِّيَة، وإن كان ابن المنذر ـ مع جلالته ـ قد اختاره[٤] على ما يأتي.

وروى حمَّاد بن سلمة، حدَّثنا سليمان التيميُّ، عن أبي مِجْلَز، عن أبي عبيدة، أن ابن مسعود قال: دِيَةُ الخطأ خمسةُ أخماسٍ: عشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعةً، وعشرون بنات[٥] مخاضٍ، وعشرون بنات لبون، وعشرون بني[٦] لَبُون ذكور. قال الدَّارَقُطْني: هذا إسناد حسن، ورواتُه ثقات، وقد رُوي عن علقمة عن عبدِ الله نحوُ هذا[٧].

---

(١) في (م): إلا.

(٢) يعني الدارقطني.

(٣) في (م): وفيما ذكرناه مما ذكروه.

(٤) في الإشراف ٢/ ١٣٨ .

(٥) في النسخ الخطية: بنت، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في سنن الدارقطني (٣٣٦٢).

(٦) في (د) و (ظ): بنو.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٣٣-١٣٤ من طريق أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله بن مسعود ﷺ.
قال البيهقي ٨/ ٧٦ : ورواية أبي عبيدة عن أبيه منقطعة؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه، وكذلك رواية أبي =

قلت: وهذا هو مذهب مالك والشافعيّ أنَّ الدِّيَة تكون مُخَمَّسةً.

قال الخطَّابيُّ[١]: وقد روي عن نفرٍ من العلماء أنهم قالوا: دِيَةُ الخطأ أرباعٌ، وهم الشَّعْبيُّ والنَّخَعيُّ والحسن البصريُّ، وإليه ذهب إسحاق بن رَاهَوَيه، إلا أنهم قالوا: خمسٌ وعشرون جَذَعةً، وخمسٌ وعشرون حِقَّةً، وخمسٌ وعشرون بنات لَبون، وخمس وعشرون بنات مَخاض. وقد روي ذلك عن عليٍّ بن أبي طالب[٢].

قال أبو عمر[٣]: أما قول مالكٍ والشافعيِّ؛ فروي عن سليمان بن يَسار[٤]، وليس فيه عن صاحبٍ[٥] شيءٌ؛ ولكن عليه عملُ أهل المدينة. وكذلك حكى ابنُ جُريج عن ابن شهاب[٦].

قلت: قد ذكرنا عن ابن مسعود ما يوافقُ ما صار إليه مالك والشافعيُّ.

قال أبو عمر[٧]: وأسنان الإبل في الدِّيَات لم تؤخذ قياساً، ولا نظراً، وإنما أُخذت اتِّباعاً وتسليماً، وما أُخذ من جهة الأثر فلا مدخلَ فيه للنظر، فكلٌّ يقول بما قد صحَّ عنده مِن سَلَفِه، رضي الله عنهم أجمعين.

قلت: وأما ما حكاه الخطابِيُّ من أنه لا يَعلم مَن قال بحديث عمرو بن

= إسحاق السبيعي عن علقمة منقطعة؛ لأن أبا إسحاق رأى علقمة، لكن لم يسمع منه شيئاً... وقد ذكر البيهقي رحمه الله اختلافاً في روايات هذا الحديث، فقد جاء في بعضها: بنو مخاض وفي بعضها: بنو لبون، وأخذ على الدارقطني روايته للحديث بلفظ: بنو لبون، ثم قال: ومذهب عبد الله ﷺ مشهور في بني المخاض. ينظر السنن الكبرى ٨/ ٧٥، ومختصر خلافيات البيهقي ٤/ ٣٦٢، والتلخيص الحبير ٤/ ٢٢.

(١) في معالم السنن ٤/ ٢٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٥٢).

(٣) في التمهيد ١٧/ ٣٥١.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٥٢، والبيهقي ٨/ ٧٣.

(٥) في (م): صحابي.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٧٢٣٠).

(٧) في التمهيد ١٧/ ٣٥٤-٣٥٥.

شعيب(١)، فقد حكاه ابنُ المنذر(٢) عن طاوسٍ ومجاهدٍ، إلا أنَّ مجاهداً جعل مكان [ثلاثين] بنتِ مخاض: ثلاثين جَذَعةً(٣). قال ابن المنذر: وبالقول الأولِ أقولُ ـ يريد قولَ عبد الله وأصحابِ الرأي الذي ضعَّفه الدَّارقطني والخطابيُّ وابنُ عبد البر ـ قال: لأنه الأقلُّ مما قيل، ولحديث مرفوعٍ(٤) رويناه عن النبيِّ ﷺ يوافق هذا القولَ.

قلت: وعجباً لابن المنذر! مع نقده واجتهادِه؛ كيف قال بحديثٍ لم يوافقْه أهلُ النقد على صحَّته! لكنَّ الذهولَ والنسيان قد يعتري الإنسان، وإنَّما الكمال لعزة ذي الجلال.

السادسة: ثبتتِ الأخبارُ عن النبيِّ المختارِ محمدٍ ﷺ أنه قضى بدِيَة الخطأ على العاقلة، وأجمع أهلُ العلم على القول به. وفي إجماع أهل العلم أنَّ الدِّيَة في الخطأ على العاقلة، دليلٌ على أن المرادَ من قول النبيِّ ﷺ لأبي رِمْثَة(٥)، حيث دخل عليه ومعه ابنُه: «إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه» [جنايةُ] العمد دونَ الخطأ(٦).

وأجمعوا على أنَّ ما زاد على ثلث الدية على العاقلة. واختلفوا في الثلث(٧)،

---

(١) تقدم قول الخطابي وحديث عمرو بن شعيب في بداية هذه المسألة.

(٢) في الإشراف ٢/ ١٣٨ .

(٣) الخبران عن مجاهد وطاوس أخرجهما عبد الرزاق (١٧٢٣١) و (١٧٢٣٩). وما بين حاصرتين زيادة لضرورة السياق.

(٤) في (ز) و (م): وبحديث مرفوع، وفي (د): والحديث مرفوع، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في الإشراف.

(٥) صحابي اشتهر بكنيته، واختلف في نسبته، فقيل: أبو رمثة البَلَوي، وقيل: التميمي، وقيل: التيمي من تيم الرِّباب، واختلف في اسمه كذلك. ينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٣١٦ ، والإصابة ١١/ ١٣٤ . وجزم أحمد بإثر الحديث (١٧٤٩٢)، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٣٠١ ، وابن حبان (٥٩٩٥) أن اسمه رفاعة بن يَثْربي.

(٦) الإشراف ٢/ ١٩٥ وما سلف بين حاصرتين منه، والحديث أخرجه أحمد (٧١٠٧) ، وأبو داود (٤٢٠٨)، والنسائي ٨/ ٥٣ من حديث أبي رِمْثة ﷺ.

(٧) الإشراف ٢/ ١٩٧ .

والذي عليه جمهورُ العلماء: أن العاقلة لا تحمل عمداً ولا اعترافاً ولا صُلحاً، ولا تحمل من دِيَةِ الخطأِ إلا ما جاوزَ الثلثَ[١]، وما دون الثلث في[٢] مال الجاني.

وقالت طائفة: عقلُ الخطأ على عاقلة الجاني، قَلَّت الجنايةُ أو كَثُرت؛ لأن مَن غَرِمِ الأكثَر غَرِمَ الأقلَّ، كما عَقْلُ العمدِ في مال الجاني قلَّ أو كثر؛ هذا قولُ الشافعيِّ[٣].

السابعة: وحكمُها أن تكون منجَّمةً على العاقلة، والعاقلةُ: العَصَبة. وليس ولدُ المرأة إذا كان من غير عَصَبتها من العاقلة، ولا الإخوةُ من الأمِّ بعصبةٍ لأخوتهم من الأب والأم، فلا يَعقِلون عنهم شيئاً[٤]، وكذلك الديوانُ لا يكون عاقلةً في قول جمهور أهلِ الحجاز. وقال الكوفيون: يكون عاقلةً إن كان من أهل الديوان[٥].

فتُنجَّم الدِّيَةُ على العاقلة في ثلاثة أعوام؛ على ما قضاه عمرُ وعليٌّ[٦]؛ لأن الإبلَ قد تكون [في وقت الوجوب] حواملَ فيضرُّ به[٧]. وكان النبيُّ ﷺ يعطيها دفعةً واحدة لأغراض؛ منها أنه كان يعطيها صلحاً وتسديداً. ومنها أنه كان يُعجِّلها تأليفاً، فلما تمهَّدَ الإسلامُ؛ قدَّرَتها[٨] الصحابةُ على هذا النظام؛ قاله ابنُ العربيِّ.

وقال أبو عمرَ[٩]: أجمعَ العلماء قديماً وحديثاً أن الدِّيَة على العاقلة لا تكون إلا في ثلاثِ سنين، ولا تكون في أقلَّ منها. وأجمعوا أنها على البالغين من الرجال.

---

(١) التمهيد ١٧/ ٣٦٦ .

(٢) في (د): من.

(٣) الإشراف ٢/ ١٩٧ .

(٤) ينظر الكافي ٢/ ١١٠٦ .

(٥) ينظر الاستذكار ٢٥/ ٢٢١-٢٢٢ .

(٦) أخرجه عن عمر ﷺ عبد الرزاق (١٧٨٥٧) و (١٧٨٥٨) و (١٧٨٥٩)، وأخرجه عن علي ﷺ البيهقي ٨/ ١١٠ .

(٧) في (د) و (ز): فتضر بها، وفي (ظ): فيضر بها، وفي (م): فتضر به، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٧٥ ، والكلام منه، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٨) في أحكام القرآن: قررتها.

(٩) في الاستذكار ٢٥/ ٢٢١-٢٢٢ .

وأجمع أهلُ السِّيَرِ والعلم أن الدِّيَة كانت في الجاهلية تحملُها العاقلةُ، فأقرَّها رسول الله ﷺ في الإسلام، وكانوا يتعاقلون بالنُّصرة، ثم جاء الإسلام، فجرى الأمرُ على ذلك حتى جعلَ عمر الدِّيوان، واتفق الفقهاء على رواية ذلك، والقولِ به. وأجمعوا أنه لم يكن في زمن رسول الله ﷺ، ولا زمنِ أبي بكر ديوانٌ، وأن عمرَ جعل الديوان، وجمعَ به[1] الناس، وجعل أهلَ كلِّ ناحية يداً، وجعل عليهم قتالَ مَن يَلِيهم من العدوِّ.

الثامنة: قلت: ومما ينخرِط في سِلكِ هذا الباب، ويدخلُ في نظامه: قَتْلُ الجَنِين في بطن أمه، وهو أن يُضربَ بطنُ أُمِّه، فتُلْقِيَه حيًّا ثم يموت؛ فقال كافة العلماء: فيه الدِّيَةُ كاملةً في الخطأ وفي العَمْدِ بعد القَسامة. وقيل: بغير قَسامة.

واختلفوا فيما به تُعلم حياتُه، بعد اتفاقهم على أنه إذا استَهلَّ صارخاً، أو ارتضع، أو تنفَّس نَفَساً مُحقَّقةً، حَيٌّ، فيه الدِّيَةُ كاملةً، فإن تحرَّك، فقال الشافعيُّ وأبو حنيفة: الحركة تدلُّ على حياته. وقال مالك: لا، إلَّا أن يقارنَها طولُ إقامة[2].

والذكَر والأنثى عند كافة العلماء في الحُكْم سواء. فإن أَلْقته ميتاً؛ ففيه غُرَّةٌ: عبدٌ أو وَلِيدةٌ، فإن لم تُلْقه، وماتت وهو في جوفها لم يخرج، فلا شيءَ فيه. وهذا كلُّه إجماعٌ لا خلافَ فيه.

ورُوِي عن الليث بنِ سعد وداودَ أنهما قالا في المرأة: إذا ماتت مِن ضَرْبِ بطنِها، ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها: ففيه الغُرةُ، وسواءٌ رمته قبل موتها، أو بعد موتها؛ المعتبرُ حياةُ أمه في وقت ضَرْبها لا غير. وقال سائر الفقهاء: لا شيءَ فيه إذا خرج ميتاً من بطنها بعد موتها.

قال الطحاوِيُّ محتجًّا لجماعةِ الفقهاء بأنْ قال: قد أجمعوا ـ والليثُ معهم ـ على أنه لو ضُرب بطنُها وهي حيةٌ، فماتت والجنينُ في بطنها ولم يسقط، أنَّه لا شيءَ فيه،

---

(١) في (م): بين.
(٢) المفهم ٥/ ٦٠، وينظر الإشراف ٢/ ٢٠٧-٢٠٨.

فكذلك إذا سقط بعدَ موتها[١].

التاسعة: ولا تكون الغُرةُ إلا بيضاء؛ قال أبو عمرو بن العلاء في قول رسول الله ﷺ: «في الجَنِين غُرَّةٌ: عبدٌ أو أمَة»[٢]: لولا أنَّ رسول الله ﷺ أرادَ بالغُرّة معنًى، لقال: في الجنين عبدٌ أو أمة، ولكنه عَنَى البياضَ، فلا يُقبل في الدِّية إلا غلامٌ أبيضُ، أو جاريةٌ بيضاء، لا يقبل فيها أسودُ ولا سوداء[٣].

واختلف العلماءُ في قيمتها؛ فقال مالك: تقوَّم بخمسين ديناراً، أو ستِّ مئةِ درهمٍ؛ نصف عُشْرِ دِيَةِ الحرِّ المسلم، وعُشر دِيَة أُمِّهِ الحرةِ، وهو قول ابنِ شهاب وربيعةَ وسائرِ أهل المدينة. وقال أصحاب الرأي: قيمتُها خمسُ مئة درهمٍ. وقال الشافعيُّ: سِنُّ الغُرَّةِ سبعُ سنين، أو ثمان سنين، وليس عليه أن يقبلها مَعِيبةً[٤].

ومقتضى مذهب مالك أنه مخيَّر بين إعطاءِ غُرَّةٍ، أو عُشْرِ دية الأم؛ من الذهب خمسون[٥] ديناراً إن كانوا أهلَ ذهب، أو من الوَرِق[٦] - إن كانوا أهلَ ورِق - ستُّ مئةِ درهم، أو خمسُ فرائضَ[٧] من الإبل.

قال مالك وأصحابه: هي في مال الجاني؛ وهو قول الحسن بن حَيٍّ. وقال أبو حنيفة والشافعيُّ وأصحابُهما: هي على العاقلة. وهو أصحُّ؛ لحديث المُغِيرة بنِ شعبة: أن امرأتين كانتا تحت رجل[٨] من الأنصارِ - في رواية: فتغايرتا[٩] - فضربتْ

---

(١) التمهيد ٦/ ٤٨٢-٤٨٤.

(٢) أخرجه أحمد (٧٢١٧)، والبخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١):(٣٥) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرَّةٍ: عبدٍ أو أمة.

(٣) طبقات النحويين واللغويين لأبي بكر محمد بن الحسن الزبيدي ص٣٦.

(٤) التمهيد ٦/ ٤٨٢-٤٨٣، وينظر الإشراف ٢/ ٢٠٥.

(٥) في النسخ: عشرون، وهو خطأ، والمثبت من المفهم ٥/ ٦١، والكلام منه.

(٦) في (م): ومن الورق.

(٧) في (د): قلائص. وهي جمع قَلُوص، وهي الناقة الشابة. وأما الفرائض، فهي جمع فريضة، وهو البعير المأخوذ في الزكاة. النهاية (قلص) (فرض).

(٨) في (م): رجلين، وهو خطأ.

(٩) في مسند أحمد (١٨١٤٩): فغارتا.

إحداهما الأخرى بعمودٍ فقتلتها، فاختصما[١] إلى النبيِّ ﷺ؛ الرجلان، فقال[٢] [أحد الرجلين: كيف] نَدِي مَن لا صاح [ولا استهلَّ]، ولا أكل ولا شرب[٣]؟، فقال: «أَسَجْعٌ كسَجْعِ الأَعْراب؟». فقضى فيه غُرَّةً، وجعلها على عاقلةِ المرأة. وهو حديثٌ ثابتٌ صحيح، نصٌّ في موضع الخلاف، يوجبُ الحكم. ولمَّا كانت دِيَةُ المرأة المضروبةِ على العاقلة، كان الجَنِين كذلك في القياس والنظر[٤].

واحتج علماؤنا بقولِ الذي قُضي عليه: كيف أَغْرَمُ[٥]؟ قالوا: وهذا يدلُّ على أن الذي قُضي عليه معيَّن [وأنه واحد]، وهو الجاني. ولو أنَّ دِيَةَ الجنين قُضِيَ بها على العاقلة لقال: فقال الذين[٦] قُضي عليهم.

وفي القياس: أن كلَّ جانٍ جنايتُه عليه، إلا ما قام بخلافه الدليلُ الذي لا معارِضَ له؛ مثلُ إجماعٍ لا يجوز خلافُه، أو نصٍّ، [أو] سنَّةٍ من جهةِ نقلِ الآحاد العدول لا معارِضَ لها؛ فيجب الحكم بها، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

العاشرة: ولا خلاف بين العلماء أنَّ الجنين إذا خرج حَيًّا فيه الكفارةُ مع الدِّية. واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتاً، فقال مالكٌ: فيه الغُرَّة والكفارةُ. وقال أبو حنيفةَ

---

(١) في (م): فاختصم.

(٢) في (د) و (م): فقالا، والمثبت من (ز) و (ظ)، وهو الموافق لما في التمهيد ٦/ ٤٨٦، والكلام منه، وقوله: الرجلان، ليس في التمهيد.

(٣) في مطبوع التمهيد: من لا صاح ولا استهلَّ، ولا شرب ولا أكل، وهو الأشبه؛ للسجع. ولفظ المصنف رواية أخرى للتمهيد كما جاء في حواشيه.

(٤) التمهيد ٦/ ٤٨٤-٤٨٦، وما سلف بين حاصرتين منه، والحديث أخرجه أحمد (١٨١٤٩)، ومسلم (١٦٨٢)، وجاء فيه عند مسلم: فقال رجل من عَصَبة القاتلة: أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهلَ، فمثل ذلك يُطَلّ. فقال رسول الله ﷺ: «أسجع...» قال الخطابي في معالم السنن ٤/ ٣٤: لم يَعِبْه بمجرد السَّجع دون ما تضمَّنه سجعه من الباطل.

(٥) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٠٩١٦)، والبخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١): (٣٦) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٦) في (د) و (ز) و (م): الذي، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في التمهيد ٦/ ٤٨٤، والكلام منه، وما سيرد بين حاصرتين منه.

والشافعيُّ: فيه الغُرَّة ولا كفارةَ.

واختلفوا في ميراث الغُرَّة عن الجنين، فقال مالك والشافعي وأصحابهما: الغُرَّة في الجنين موروثةٌ عن الجنين على كتاب الله تعالى؛ لأنها دِيَةٌ. وقال أبو حنيفةَ وأصحابه: الغُرَّة للأمِّ وحدَها؛ لأنها جنايةٌ جُنيَ عليها بقطع عضو من أعضائها، وليست بدِيَة. ومن الدليل على ذلك أنه لم يُعتبر فيه الذَّكَرُ والأنثى كما يلزم في الدِّيَات، فدلَّ على أنَّ ذلك كالعضو. وكان ابن هُرْمُز يقول: دِيَتُه لأبويه خاصَّةً؛ لأبيه ثلثاها، ولأمه ثلثُها، مَن كان منهما حَيًّا، كان ذلك له، فإنْ كان أحدهما قد مات، كانت للباقي منهما أباً كان أو أمًّا، ولا يرث الإخوة شيئاً[(١)].

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ أصله: «أنْ يتصدَّقوا» فأُدغمت التاء في الصاد. والتصدُّق: الإعطاء. يعني: إلا أن يُبرئ الأولياءُ ورثةُ المقتول مما أوجب الله لهم من الدِّية عليهم، فهو استثناء ليس من الأول.

وقرأ أبو عبد الرحمن ونُبيح[(٢)]: «إلا أنْ تَصدَّقوا» بتخفيف الصاد والتاء. وكذلك قرأ أبو عمرو، إلا أنه شدَّد الصاد[(٣)]. ويجوز على هذه القراءة حذفُ التاء الثانية[(٤)]، ولا يجوز حذفُها على قراءة الياء؛ وفي حرف أُبيٍّ وابن مسعود: «إلا أنْ يتصدَّقوا»[(٥)].

---

(١) التمهيد ٦/ ٤٨٦-٤٨٧ .

(٢) قوله: ونبيح، ليس في (ظ)، ونبيح: هو ابن عبد الله العَنَزي، أبو عمرو الكوفي .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٩٣ ، والعبارة فيه: وقرأ الحسن وأبو عبد الرحمن (يعني السلمي) وعبد الوارث عن أبي عمرو: «تَصَّدَّقوا» بالتاء على المخاطبة للحاضر، وقرأ نبيح العنزي: «تصدَّقوا» بالتاء وتخفيف الصاد. اهـ. والقراءة المشهورة عن أبي عمرو هي: ﴿يَصَّدَّقُوا۟﴾ مثل قراءة الجمهور، وينظر البحر ٣/ ٣٢٤ .

(٤) يعني في قراءة مَن قرأ: «تَصدَّقوا» بالتاء وتخفيف الصاد. ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٠ .

(٥) ذكرها الطبري ٧/ ٣١٤ ، والنحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٨٠ ، والزمخشري في الكشاف ١/ ٥٥٣ ، عن أبيٍّ ﷺ، ووقع في المطبوع من القراءات الشاذة ص٢٨ ، عن ابن مسعود: «تتصدقوا». قال أبو حيان في البحر ٣/ ٣٢٤ : في حرف أُبي وعبد الله: «يتصدقوا» بالياء والتاء.

وأما الكفارة التي هي لله تعالى فلا تسقط بإبرائهم؛ لأنه أتلف شخصاً في عبادة[1] الله سبحانه، فعليه أن يخلِّص آخَرَ لعبادة ربِّه[2]، وإنما تسقط الدية التي هي حقٌّ لهم، وتجب الكفارة في مال الجاني ولا تُتَحَمَّل.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ هذه مسألة المؤمن يُقتَل في بلاد الكفار، أو في حروبهم على أنه من الكفار. والمعنى عند ابن عباس وقتادةَ والسُّدِّي وعكرمةَ ومجاهد والنَّخَعيّ: فإنْ[3] كان هذا المقتولُ رجلاً مؤمناً قد آمن وبقي في قومه وهم كَفَرة عَدُوٌّ لكم، فلا دِيَةَ فيه؛ وإنما كفارته تحريرُ الرقبة[4]. وهو المشهور من قول مالك، وبه قال أبو حنيفة.

وسقطت الدِّيَة لوجهين: أحدهما: أنَّ أولياء القتيل كفار، فلا يصحُّ أن تُدفع إليهم يتقوَّون[5] بها. والثاني: أنَّ حرمة هذا الذي آمن ولم يُهاجر قليلةٌ، فلا دِيَةَ له[6]؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢].

وقالت طائفة: بل الوجه في سقوط الدِّيَة: أنَّ الأولياء كفارٌ فقط، فسواءٌ كان القتيل[7] خطأً بين أَظْهُر المسلمين، أو بين قومه لم[8] يهاجر، أو هاجر ثم رجع إلى قومه = كفارتُه التحريرُ، ولا دِيَةَ فيه؛ إذ لا يصح دفعُها إلى الكفار، ولو وجبت الدِّيَةُ؛

(١) في (ظ): عباد.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٧٤ .

(٣) في (ظ): بأن.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ٩٣ ، وأخرج قولهم الطبري ٧/ ٣١٥-٣١٦ .

(٥) في (د) و(ز): فيتقوون، وفي (م): فيتقوَّوا، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٩٣ ، والكلام منه.

(٦) لفظة: له، من (ظ). وفي المحرر الوجيز: فيه.

(٧) في النسخ: القتل، والمثبت من المحرر الوجيز.

(٨) في النسخ: ولم، والمثبت من المحرر الوجيز.

لَوجبت لبيت المال على بيت المال، فلا تجب الدِّيَةُ في هذا الموضع وإنْ جرى القتل في بلاد[1] الإسلام. هذا قول الشافعيِّ، وبه قال الأوزاعيُّ والثوريُّ وأبو ثَوْر. وعلى القول الأول؛ إنْ قُتِل المؤمنُ في بلاد المسلمين وقومُه حربٌ، ففيه الدِّيَةُ لبيت المال والكفارةُ.

قلت: ومن هذا الباب ما جاء في صحيح مسلم عن أسامةَ قال: بعثَنا رسول الله ﷺ في سَرِيَّة، فصبَّحْنا الحُرَقات من جُهَينةَ، فأدركتُ رجلاً، فقال: لا إله إلا الله، فطعنتُه، فوقع في نَفْسي من ذلك، فذكرتُه للنبيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أقال: لا إله إلا الله وقتلتَه؟!» قال: قلتُ: يا رسول الله! إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: «أفلا شَقَقْتَ عن قلبه؛ حتى تعلَم أقالها أمْ لا؟!»[2]. فلم يحكم عليه ﷺ بقصاصٍ ولا دِيَة.

ورُوي عن أسامةَ أنه قال: إنَّ رسول الله ﷺ استغفر لي بعدُ ثلاثَ مرات، وقال: «أعتِقْ رقبةً»[3] ولم يحكم عليه[4] بقصاص ولا دِيَة.

فقال علماؤنا: أما سقوط القصاص فواضحٌ؛ إذ لم يكن القتل عدواناً، وأما سقوطُ الدية فلأوجُهٍ ثلاثةٍ:

الأول: لأنه كان أذِن له في أصل القتال، فكان عنه إتلافُ نفسٍ محترمةٍ غَلَطاً؛ كالخاتن والطبيب.

الثاني: لكونه من العدوِّ، ولم يكن له وليٌّ من المسلمين تكون له ديتُه؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ كما ذكرنا.

الثالث: أنَّ أسامةَ اعترف بالقتل، ولم تَقُم بذلك بينةٌ، ولا تعقِل العاقلة اعترافاً،

---

(١) في (ظ): دار.

(٢) صحيح مسلم (٩٦)، وهو عند أحمد (٢١٧٤٥)، والبخاري (٤٢٦٩). قوله: الحُرقات: بضم الراء وفتحها، هو موضع معروف ببلاد جهينة. المفهم ١/ ٢٩٦.

(٣) تفسير البغوي ١/ ٤٦٦.

(٤) قوله: عليه، من (ز) و (ظ).

ولعل أسامةَ لم يكن له مالٌ تكون فيه الديةُ. والله أعلم[١].

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ هذا في الذميّ والمعاهَد يُقتل خطأً، فتجب الدِّيَةُ والكفارةُ؛ قاله ابن عباس والشَّعبيُّ والنَّخَعي[٢] والشافعي. واختاره الطبري[٣]؛ قال: لأنَّ[٤] الله سبحانه وتعالى أبْهَمه ولم يقُل: وهو مؤمن كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب. وإطلاقُه ما قُيِّد قبلُ يدلُّ على أنه خلافُه.

وقال الحسن وجابر بنُ زيد وإبراهيم أيضاً: المعنى: وإنْ كان المقتول خطأً مؤمناً من قوم معاهِدين لكم، فعهدُهم يوجب أنهم أحقُّ بدِيَة صاحبهم، فكفارتُه التحريرُ وأداءُ الدِّيَة[٥].

وقرأها الحسن: «وإن كان من قومٍ بينكم وبينهم مِيثاق وهو مؤمِن»[٦]. قال الحسن: إذا قتل المسلمُ الذميَّ فلا كفَّارةَ عليه[٧].

قال أبو عمر[٨]: وأما الآية فمعناها عند أهل الحجاز مردودٌ على قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ ثم قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ﴾ يريد ذلك المؤمنَ. والله أعلم.

قال ابن العربي[٩]: والذي عندي أنَّ الجملة محمولةٌ حَمْلَ المطلَق على المقيَّد.

---

(١) المفهم ١/ ٢٩٨.

(٢) أخرج قولهم الطبري ٧/ ٣١٨-٣١٩.

(٣) في التفسير ٧/ ٣٢١، ونقله المصنف عنه بواسطة ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٤٧٧.

(٤) في (د) و (ز) و(م): إلا أن، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمصادر.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٩٣، وأخرج قولهم الطبري ٧/ ٣٢٠.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨١، و المحرر الوجيز ٢/ ٩٣-٩٤.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣١٠.

(٨) في التمهيد ١٧/ ٣٦١.

(٩) في أحكام القرآن ١/ ٤٧٨.

قلت: وهذا معنى ما قاله الحسن، وحكاه أبو عمر عن أهل الحجاز.

وقوله: ﴿فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ﴾ على لفظ النكرة ليس يقتضي دِيَةً بعينها[١].

وقيل: هذا في مشركي العرب الذين كان بينهم وبين النبي عليه الصلاة والسلام عهدٌ على أن يُسْلِموا أو يؤذَنوا بحرب إلى أجل معلوم، فمَن قُتِل منهم؛ وجبت فيه[٢] الديةُ والكفارةُ، ثم نُسخ بقوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١].

الرابعة عشرة: وأجمع العلماء على أنَّ دِيَةَ المرأة على النصف من دِيَة الرجل، قال أبو عمر[٣]: إنما صارت ديتُها ـ والله أعلم ـ على النصف من دِيَة الرجل من أجْلِ أنَّ لها نصفَ ميراث الرجل، وشهادةُ امرأتين بشهادة رجل. وهذا إنما هو في دِيَة الخطأ، وأما العمدُ ففيه القصاصُ بين الرجال والنساء؛ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾. و﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ﴾ كما تقدم في «البقرة»[٤].

الخامسة عشرة: روى الدارقطني من حديث موسى بن عُلَيّ بنِ رَبَاح اللَّخميِّ قال: سمعت أبي يقول: إنَّ أعمى كان يُنشد في الموسم في خلافة عمرَ بن الخطاب ﷺ وهو يقول:

يا[٥] أيُّها الناسُ لَقيتُ منكراً   هل يَعْقِل الأعمى الصحيحَ المُبصِرا
خَرَّا معاً كلاهما تَكَسَّرا

وذلك أنَّ الأعمى كان يقوده بصيرٌ، فوقعا في بئر، فوقع الأعمى على البصير فمات البصيرُ، فقَضَى عمرُ بعَقْل البصير على الأعمى[٦].

---

(١) التمهيد ١٧/ ٣٦١.
(٢) قوله: فيه، من (م) وليس في باقي النسخ.
(٣) التمهيد ١٧/ ٣٥٨، والكلام الذي قبله منه.
(٤) ٣/ ٦٦ وما بعدها.
(٥) قوله: يا، ليست في (د) و(ز) وسنن الدار قطني.
(٦) سنن الدار قطني (٣١٥٤)، وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٩/ ٤٠٢، والذهبي في سير أعلام النبلاء =

وقد اختلف العلماء في الرجل يسقط على آخرَ فيموت أحدهما، فرُوي عن ابن الزبير: يضمن الأعلى الأسفلَ، ولا يضمن الأسفلُ الأعلى. وهذا قولُ شُرَيح والنَّخَعيِّ وأحمدَ وإسحاق. وقال مالك في رجلين جَرَّ أحدُهما صاحبه حتى سقطا وماتا: على عاقلة الذي جَبَذه الديَةُ[١].

قال أبو عمر[٢]: ما أظُنُّ في هذا خلافاً - والله أعلم - إلا ما قال بعض المتأخرين من أصحابنا وأصحابِ الشافعي: يضمن نصفَ الدِّيَة؛ لأنه مات مِن فِعْله، ومن سقوط السَّاقط عليه.

وقال الحكم وابن شُبْرُمَةَ: إنْ سقط رجلٌ على رجل من فوق بيت، فمات أحدُهما، قالا: يضمن الحيُّ منهما. وقال الشافعيُّ في رجلين يصدِم أحدهما الآخرَ فماتا، قال: دِيَةُ المصدوم على عاقلة الصادم، ودِيَةُ الصادم هدرٌ[٣].

وقال في الفارِسَيْن إذا اصطدما فماتا[٤]: على كلٍّ واحد منهما نصفُ دِية صاحبه؛ لأنَّ كلَّ واحد منهما مات مِن فِعْل نفسه وفِعْل صاحبه، وقاله عثمان البَتِّي وزُفَرُ. وقال مالكٌ والأوزاعيُّ والحسن بنُ حَيٍّ وأبو حنيفةَ وأصحابه في الفارسَيْن يصطدمان فيموتان: على كلٍّ واحد منهما دِيَةُ الآخر على عاقلته.

قال ابن خُوَيزمنداد: وكذلك عندنا السفينتان تصطدمان إذا لم يكن للنُّوتيِّ[٥]

= ١٥/ ٣١١ ، قال الحافظ في التلخيص ٤/ ٣٧ : فيه انقطاع. وقال ابن حزم في المحلى ١٠/ ٥٠٦ : الرواية عن عمر لا تصح في أمر الأعمى؛ لأنه عن علي بن رباح والليث؛ كلاهما لم يدرك عمر. قوله: في الموسم، يعني في الحج. فتح الباري ٧/ ١٥٧ .

(١) الإشراف ٢/ ١٨٦ .

(٢) في الاستذكار ٢٥/ ٢١٧ .

(٣) الإشراف ٢/ ١٨٦-١٨٧ .

(٤) قوله: قال في الفارسين... يعني به الشافعي، ووقع في المطبوع من الاستذكار ٢٥/ ٢١٩ : الشعبي، ولم نقف عليه عن الشعبي. ينظر الأم ٦/ ١٦٥ ، والإشراف ٢/ ١٨٢ ، ومختصر اختلاف العلماء ٥/ ١٥٢-١٥٣ ، والمحلى ١٠/ ٥٠٣ .

(٥) في النسخ: النوتي، والمثبت من الاستذكار، وينظر الإشراف ٢/ ١٨٤ . والنوتي واحد النواتي، وهم الملاحون في البحر خاصة. الصحاح (نوت).

صرفُ السفينة، ولا الفارسِ صرفُ الفرس. وروي عن مالك في السفينتين والفارِسَيْن: على كلٍّ واحد منهما الضمانُ لقيمة ما أتلف لصاحبه كاملاً.

السادسة عشرة: واختلف العلماء من هذا الباب في تفصيل دِيَة أهل الكتاب، فقال مالكٌ وأصحابه: هي على النصف من دِيَة المسلم، ودِيَةُ المجوسي ثمان مئة درهم، ودِيَةُ نسائهم على النصف من ذلك[١]. رُوي هذا القولُ عن عمرَ بن عبد العزيز وعروةَ بن الزبير وعمرو بن شعيب[٢]، وقال به أحمد بن حنبل. وهذا المعنى قد روى فيه سليمان بنُ بلال، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عَيَّاش بن أبي ربيعةَ، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده: أنَّ النبيَّ ﷺ جعل دِيَةَ اليهوديِّ والنصراني على النصف من دِية المسلم. وعبدُ الرحمن هذا قد روى عنه الثوريُّ أيضاً[٣].

وقال ابن عباس والشَّعبي والنَّخعي: المقتول من أهل العهد خطأً، لا تُبالي مؤمناً كان أو كافراً على عهد قومه، فيه الدِّيَةُ كدِيَة المسلم[٤]، وهو قول أبي حنيفةَ والثوريِّ وعثمان البَتِّي والحسن بن حيٍّ؛ جعلوا الدياتِ كلَّها سواءً، المسلم واليهوديُّ والنصراني والمجوسي والمعاهَد والذِّمِّي، وهو قول عطاء والزُّهريِّ وسعيد بن المسيِّب. وحجتُهم قوله تعالى: «فَدِيَةٌ»، وذلك يقتضي الدِّيَةَ كاملةً كدِيَة المؤمن. وعَضَدُوا هذا بما رواه محمد بن إسحاق، عن داود بن الحُصَين، عن عكرمةَ، عن ابن عباس في قصة بني قُرَيظةَ والنَّضير: أنَّ رسول الله ﷺ جعل دِيَتهم سواءً ديَةً كاملةً[٥].

---

(١) التمهيد ١٧/ ٣٥٩ .

(٢) الإشراف ٢/ ١٤١ .

(٣) التمهيد ١٧/ ٣٥٩ ، والحديث أخرجه أحمد (٧٠١٢) ، وابن ماجه (٢٦٤٤) ، وأخرجه أبو داود (٤٥٨٣) من طريق محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب به.

(٤) أخرج قول ابن عباس رضي الله عنهما الطبري ٧/ ٣١٨ ، والبيهقي ٨/ ١٠٢ ، وذكره الواحدي في الوسيط ٢/ ٩٥ ، وأخرج الطبري ٧/ ٣٣٠ قول الشعبي والنخعي.

(٥) التمهيد ١٧/ ٣٥٩-٣٦١ ، والحديث أخرجه أحمد (٣٤٣٤)، وأبو داود (٣٥٩١)، والنسائي في المجتبى ٨/ ١٩ .

قال أبو عمر(١): هذا حديث فيه لِيْنٌ، وليس في مثله حجةٌ.

وقال الشافعي: دِيَةُ اليهودي والنصراني ثلثُ دِيَة المسلم، ودِيَة المجوسي ثمان مئة درهم، وحجتُه أنَّ ذلك أقلُّ ما قيل في ذلك، والذمة بريئةٌ إلا بيقينٍ أو حجة(٢). وروي هذا القول عن عمرَ وعثمانَ، وبه قال ابن المسيب وعطاء والحسن وعكرمة وعمرو بن دينار وأبو ثَوْر وإسحاق(٣).

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ أي: الرقبة، ولا اتَّسع ماله لشرائها ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ﴾ أي: فعليه صيام شهرين. ﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾ حتى لو أفطر يوماً استأنف، هذا قول الجمهور. وقال مكِّي عن الشعبي: إنَّ صيام الشهرين يجزئ عن الدِّية والعتق لمَن لم يجد. قال ابن عطية(٤): وهذا القول وَهَمٌ؛ لأنَّ الدِّيَة إنما هي على العاقلة، وليست على القاتل. والطبريُّ حكى هذا القولَ عن مسروق(٥).

الثامنة عشرة: والحَيْض لا يمنع التتابع من غير خلاف، وأنها إذا طَهُرت ولم تؤخِّر، وَصَلَت باقي صيامها بما سلف منه، لا شيءَ عليها غير ذلك، إلا أنْ تكون طاهراً قبل الفجر، فتتركَ صيامَ ذلك اليوم عالمةً بطُهرها، فإنْ فعلت، استأنفتْ عند جماعة العلماء؛ قاله أبو عمر(٦).

واختلفوا في المريض الذي قد صام من شهري التتابع بعضَهما(٧) على قولين؛ فقال مالك: وليس لأحد وجَب عليه صيامُ شهرين متتابعين في كتاب الله تعالى أنْ

---

(١) في التمهيد ١٧/ ٣٦١ .

(٢) التمهيد ١٧/ ٣٥٩ .

(٣) الإشراف ٢/ ١٤١ ، وقول عمر ﷺ أخرجه عبد الرزاق (١٨٤٧٩)، وأخرجه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما ابن أبي شيبة ٩/ ٢٨٨-٢٨٩ .

(٤) في المحرر الوجيز ٢/ ٩٤ .

(٥) تفسير الطبري ٧/ ٣٣٥ .

(٦) الاستذكار ١٠/ ١٣٧ ، ووقع في (م): جماعة من العلماء.

(٧) في (ظ) و (م): بعضها.

يُفطر إلا من عُذر: مرضٍ أو حيضة[١]، وليس له أن يسافرَ فيُفطرَ. وممَّن قال: يبني في المرض، سعيد بنُ المُسيِّب وسليمان بن يسار، والحسن والشَّعبي، وعطاء ومجاهد، وقتادة وطاوس. وقال سعيد بن جُبير والنَّخَعي والحكم بن عتيبة[٢] وعطاء الخراساني: يستأنف في المرض، وهو قول أبي حنيفةَ وأصحابه والحسن بن حيٍّ، وأحدُ قولي الشافعي، وله قول آخر: أنه يبني، كما قال مالك. وقال ابن شُبْرُمةَ: يقضي ذلك اليوم وحدَه إنْ كان عذرٌ غالبٌ، كصوم رمضان.

قال أبو عمر[٣]: حجَّة مَن قال: يبني؛ لأنه معذورٌ في قطع التتابع لمرضه[٤] ولم يتعمَّد، وقد تجاوز الله عن غير المتعمِّد. وحجَّةُ مَن قال: يستأنف؛ لأن التتابع فرضٌ لا يسقط بعذر[٥]، وإنما يسقط [فيه] المأثم؛ قياساً على الصلاة؛ لأنها ركعاتٌ متتابعات، فإذا قطعَها عذرٌ، استأنف ولم يَبْنِ.

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ نصب على المصدر، ومعناه: رجوعاً [بكم إلى التيسير والتسهيل][٦] وإنما مسَّت حاجةُ المخطئ إلى التوبة؛ لأنه لم يتحرَّز، وكان من حقه أنْ يتحفَّظ.

وقيل: أي: فلْيأتِ بالصيام تخفيفاً من الله تعالى عليه بقَبول الصوم بدلاً عن الرَّقبة، ومنه قوله تعالى: ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] أي: خفَّف، وقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [المزمل: ٢٠].

الموفية عشرين[٧]: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ﴾ أي: في أزله وأبدِه. ﴿عَلِيمًا﴾ بجميع

---

(١) في (د) و (ز) و (م): إلا من عذر أو مرض أو حيض، وفي الموطأ ١/ ٣٠١ ، والاستذكار ١٠/ ١٥٦ ، والكلام منه: إلا من علة: مرض أو حيضة، والمثبت من (ظ).

(٢) في (د) و(ظ) و(م): عيينة، وهو خطأ.

(٣) في الاستذكار ١٠/ ١٥٨ ، وما قبله منه، ما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٤) في الاستذكار: بمرضه.

(٥) في (م): لعذر، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في الاستذكار.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٩٤ ، وما بين حاصرتين منه.

(٧) قوله: الموفية عشرين، من (م)، وليس في باقي النسخ.

المعلومات. ﴿حَكِيمًا﴾ فيما حكَم وأبرَم.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ﴾ «مَن» شرطٌ، وجوابه ﴿فَجَزَآؤُهُۥ﴾ وسيأتي(١).

واختلف العلماء في صفة المتعمِّد في القتل، فقال عطاء والنَّخَعيُّ وغيرهما: هو مَن قَتل بحديدة، كالسيف والخنجر وسِنان الرمح، ونحوِ ذلك من المشحوذ(٢) [المُعَدِّ للقطع] أو بما يُعلم أن فيه الموتَ؛ من ثِقال الحجارة ونحوها. وقالت فرقة: المتعمِّد كلُّ مَن قَتَلَ، بحديدةٍ كان القتل أو بحجر أو بعصاً أو بغير ذلك، وهذا قول الجمهور(٣).

الثانية: ذكر اللهُ عزَّ وجلَّ في كتابه العمدَ والخطأ، ولم يذكر شِبْهَ العمد، وقد اختلف العلماء في القول به، فقال ابن المنذر(٤): أَنكر ذلك مالكٌ وقال: ليس في كتاب الله إلا العمدُ والخطأ. وذكره الخَطّابِيُّ(٥) أيضاً عن مالك، وزاد: وأما شِبْهُ العمد فلا نعرفه.

قال أبو عمر: أنكر مالك، والليث بن سعد، شبهَ العمد، فمَن قُتل عندهما بما لا يَقتل مثلُه غالباً؛ كالعَضّة واللّطْمة وضربة السوط والقَضِيب(٦)، وشبه ذلك، فإنه عَمْد

(١) في المسألة السابعة.

(٢) في (ظ): المحدد.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٩٤، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٤) في الإشراف ٢/ ١٠٨.

(٥) في معالم السنن ٤/ ٢٧.

(٦) في (ز) و (ظ): والقصب.

وفيه القَوَد. قال أبو عمر: وقال بقولهما جماعة من الصحابة والتابعين. وذهب جمهور فقهاء الأمصار إلى أن هذا كلَّه شبهُ العمد[(١)]، وقد ذُكر عن مالك، وقاله ابن وهب وجماعة من الصحابة والتابعين[(٢)].

قال ابن المنذر: وشبهُ العمد يُعمل به عندنا[(٣)]. وممن أثبت شِبْهَ العَمْد: الشَّعْبيُّ والحَكَم وحمَّاد، والنَّخعيُّ، وقَتادةُ، وسفيان الثَّوْرِيّ، وأهلُ العراق والشافعيُّ [وأصحاب الرأي]، وروينا ذلك عن عمر بنِ الخطاب، وعليّ بنِ أبي طالب رضي الله عنهما[(٤)].

قلت: وهو الصحيح؛ فإن الدماء أحقُّ ما احتِيطَ لها، إذ الأصل صيانتُها في أُهُبِها[(٥)]، فلا تُستباح إلا بأمرٍ بيِّنٍ لا إشكالَ فيه، وهذا فيه إشكال؛ لأنه[(٦)] لمَّا كان متردِّداً بين العَمْد والخطأ، حُكم له بشبه العمد، فالضرب مقصودٌ، والقتل غيرُ مقصود، وإنما وقع بغير القصد، فيسقط القَوَد وتُغلَّظ الدِّيَة[(٧)]. وبمثل هذا جاءت

---

(١) في (ظ): شبه عمد.

(٢) لم نقف على هذا القول لابن عبد البر في كتبه التي بين أيدينا، ولعله في كتابه: الأجوبة عن المسائل المستغربة، كما ذكر هو في التمهيد ٦/ ٤٨١ و ١٧/ ٣٥٤ أنه ذكر هذه المسألة مفصلة هناك. وقد ورد قريب من كلامه هذا في الاستذكار ٢٥/ ٢٤٨ .

(٣) كذا قال المصنف رحمه الله، وهذا صحيح عند غير مالك والليث، لكن أصل الكلام إنما هو لمالك فيما نقله عنه ابن المنذر في الإشراف ٢/ ١٠٨ ، ولفظه: وشبه العمد لا يُعملُ به عندنا. ونقل عنه قبل ذلك قوله: ليس في كتاب الله إلا العمد والخطأ. وقد سلف قريباً. وينظر المغني ١١/ ٤٤٥ .

(٤) الإشراف ٢/ ١٠٨ وما سلف بين حاصرتين منه. وخبر عمر أخرجه أبو داود (٤٥٥٠) من طريق مجاهد قال: قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة..، ومجاهد لم يسمع من عمر. ينظر المراسيل لابن أبي حاتم ص١٦٢ . وخبر علي أخرجه أبو داود أيضاً (٤٥٥١)، وينظر الاستذكار ٢٥/ ٢٣ و ٢٧ .

(٥) في النسخ الخطية: في أهلها، والمثبت من (م). والأُهُب جمع إهاب: وهو الجلد، ومنه قول عائشة في صفة أبيها رضي الله عنهما: وحقن الدماء في أُهُبها. أي: في أجسادها. النهاية (أهب).

(٦) في (ظ): فإنه.

(٧) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٧٩-٤٨٠ .

السنة؛ روى أبو داود[١] من حديث عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «ألَا إنَّ دِيَةَ الخطأ شِبْهِ العمد ما كان بالسوط والعصا مئةٌ من الإبل: منها أربعون، في بطونها أولادُها».

وروى الدارَقُطْنيُّ[٢] عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العَمْدُ قَوَدُ اليد، والخطأُ عَقْلٌ لا قَوَدَ فيه، ومَن قُتل في عِمِّيَّة[٣] بحجرٍ أو عصاً أو سَوْطٍ، فهو دِيَةٌ مغلَّظةٌ في أسنان الإبل».

وروى أيضاً من حديث سليمان بن موسى، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مغلَّظٌ[٤] مثلُ عَقْلِ[٥] العمد، ولا يُقتل صاحبُه»[٦]. وهذا نصٌّ.

وقال طاوس في الرجل يصابُ في الرِّمِّيَّا[٧] في القتال بالعصا أو السوط أو الترامي بالحجارة: يُودَى ولا يقتلُ به؛ مِن أجلِ أنه لا يُدْرَى مَن قاتله[٨].

وقال أحمد بن حنبل: العِمِّيَّا هو الأمرُ الأعمى للعَصَبِيَّة[٩] لا يستبينُ ما وجهُه.

وقال إسحاق: هذا في تحارب[١٠] القوم، وقتلِ بعضِهم بعضاً. فكأنَّ أصلَه من

---

(١) في سننه (٤٥٤٧)، وهو عند أحمد (٦٥٣٣)، والنسائي في المجتبى ٨/ ٤٠، وابن ماجه (٢٦٢٧).

(٢) في سننه (٣١٣٨).

(٣) العِمِّيَّة: أن يوجد بينهم قتيل يعمى أمره ولا يبين قاتله. اللسان (عمى).

(٤) في النسخ الخطية: مغلظة، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المصادر.

(٥) في (م): قتل.

(٦) سنن الدارقطني (٣١٤٤)، وهو عند أحمد (٦٧١٨) وأبي داود (٤٥٦٥).

(٧) الرِّمِّيا بوزن الهِجِّيرا، من الرمي، وهو مصدر يراد به المبالغة. النهاية (رمى). ووقع بدلاً منها في (ظ): العميا.

(٨) سنن الدارقطني (٣١٤١).

(٩) في (د) و(ز): كالعصبة، وفي (ظ): كالأمر، وفي تهذيب اللغة، ٣/ ٢٤٧ (وفيه قول أحمد): العصبة، والمثبت من (م)، واللسان (عمى).

(١٠) (في (ز) و(ظ): مخارج، وفي (د): تجارح، وفي (م): تحارج، والمثبت من تهذيب اللغة واللسان.

التَّعمية، وهو التلبيس؛ ذكره الدارقُطْني[١].

مسألة: واختلف القائلون بشبه العمد في الدِّيَة المغلَّظة، فقال عطاء والشافعيُّ: هي ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعةً، وأربعون خَلِفة. وقد رُوي هذا القول عن عمر وزيد ابن ثابت والمغيرة بنِ شعبة وأبي موسى الأشعري[٢]؛ وهو مذهبُ مالكٍ حيث يقول بشبه العمد، ومشهورُ مذهبه أنه لم يقل به إلَّا في مثل قصة المُدْلِجي بابنه؛ حيث ضَرَبه بالسيف[٣].

وقيل: هي مُرَبَّعةٌ: ربعٌ بناتُ لبون، وربعٌ حِقاقٌ، وربعٌ جِذَاعٌ، وربعٌ بناتُ مخاض. هذا قول النعمان ويعقوب[٤]؛ وذكره أبو داود عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي[٥].

وقيل: هي مُخمَّسة: عشرون بنتَ مخاض، وعشرون بنتَ لَبُون، وعشرون ابنَ لَبُون، وعشرون حِقَّةً، وعشرون جَذَعةً؛ هذا قول أبي ثَوْر[٦].

وقيل: أربعون جَذَعةً إلى بازِلِ عامِها[٧]، وثلاثون حِقَّة، وثلاثون بناتِ لَبون.

---

(١) لم نقف عليه عند الدارقطني.

(٢) الإشراف ٢/ ١٣٦ . قوله: حِقَّة: هو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسمِّي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل، والجَذَعة: هو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية ـ وقيل البقر في الثالثة ـ ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها. والخلفة، بفتح الخاء وكسر اللام: الحامل من النوق. النهاية (حق) (جذع) (خلف).

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٧٩ ، وقد سلفت قصة المدلجي مع ابنه ٣/ ٧٤ .

(٤) الإشراف ٢/ ١٣٦ .

(٥) سنن أبي داود (٤٥٥٣). قال المنذري في مختصر السنن ٦/ ٣٥٦ : عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد . اهـ . وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ١٣٤ من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علي. وهو مرسل؛ فإن إبراهيم النخعي لم يسمع من علي ﷺ. المراسيل لابن أبي حاتم ص١٨ ، غير أن هذا الحديث روي عن علي ﷺ في قتل الخطأ، وليس في شبه العمد، وسيأتي قوله في الدية في شبه العمد.

(٦) الإشراف ٢/ ١٣٦ .

(٧) البازل من الإبل ما أتم ثماني سنين ودخل في التاسعة، وحينئذ يَطْلع نابه وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك: بازل عام، وبازل عامين. النهاية (بزل).

ورُوي عن عثمان بن عفان، وبه قال الحسن البصريُّ وطاوسٌ والزُّهرِيُّ[(١)].

وقيل: أربعٌ وثلاثون خَلِفة إلى بازِلِ عامِها، وثلاثٌ وثلاثون حِقَّة، وثلاث وثلاثون جَذَعةً؛ وبه قال الشعبيُّ والنَّخَعيُّ[(٢)]، وذكره أبو داود عن أبي الأَحْوَص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرة، عن علي[(٣)].

الثالثة: واختلفوا فيمَن تلزمُه دِيَةُ شِبْهِ العمد؛ فقال الحارث العُكْلِيُّ وابن أبي لَيْلَى وابن شُبْرُمة وقَتادةُ وأبو ثَوْر: هو عليه في ماله. وقال الشَّعْبيُّ والنَّخَعيُّ والحَكَم والشافعيُّ والثَّوْريُّ وأحمدُ وإسحاق وأصحاب الرأي: هو على العاقلة. قال ابن المنذر[(٤)]: قولُ الشّعبيِّ أصحّ؛ لحديث أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ دِيَةَ الجنينِ على عاقلةِ الضارِبة[(٥)].

الرابعة: أجمع العلماء على أن العاقلة لا تحمل دِيةَ العمد، وأنها في مال الجاني؛ وقد تقدَّم ذكرها في «البقرة»[(٦)].

وقد أجمعوا على أنَّ على القاتل خطأً الكفارةَ، واختلفوا فيها في قتل العمد، فكان مالك والشافعيُّ يَرَيانِ على قاتل العمد الكفارةَ[(٧)]، كما في الخطأ. قال الشافعيُّ: إذا وجبت الكفارة في الخطأ؛ فلَأَنْ تجبَ في العمد أَوْلى. وقال: إذا شُرع السجود في السهو؛ فلَأن يُشرع في العمد أَوْلى، وليس ما ذكره الله تعالى في كفارة

---

(١) الإشراف ٢/ ١٣٦ ، وأخرجه عن عثمان أبو داود (٤٥٥٤).

(٢) الإشراف ٢/ ١٣٦ .

(٣) سنن أبي داود (٤٥٥١)، وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢٢٢) من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن علي ﷺ.

(٤) في الإشراف ٢/ ٢٠٢ والكلام الذي قبله منه.

(٥) أخرجه أحمد (٧٧٠٣)، والبخاري (٦٩١٠)، ومسلم (١٦٨١):(٣٦) وقد سلف تخريج بعض رواياته ص٢٢ من هذا الجزء.

(٦) ٣/ ٨٥ - ٨٦ ، وينظر الإشراف ٢/ ١٩٩ .

(٧) الإشراف ٢/ ٢١٠ .

العمد بمُسْقِطٍ ما قد وجب في الخطأ[١].

وقد قيل: إنَّ القاتل عمداً إنما تجبُ عليه الكفارة إذا عُفِيَ عنه فلم يُقتل، فأما إذا قُتل قَوَداً فلا كفارةَ عليه تُؤخذ من ماله. وقيل: تجب. ومَن قَتَل نفسَه فعليه الكفارةُ في ماله.

وقال الثوريُّ وأبو ثَوْر وأصحابُ الرأي: لا تجب الكفارة إلا حيث أوجبها الله تعالى. قال ابن المُنْذِر[٢]: وكذلك نقول؛ لأن الكفارات عباداتٌ، ولا يجوز التمثيل [عليها]. وليس يجوز لأحدٍ أن يفرض فرضاً يُلزمُه عبادَ الله إلَّا بكتابٍ أو سنَّةٍ أو إجماع، وليس مع مَن فَرض على القاتل عمداً كفارةً حجةٌ من حيث ذَكَرْت.

الخامسة: واختلفوا في الجماعة يقتلون الرجل خطأً؛ فقالت طائفة: على كلِّ واحدٍ منهم الكفارةُ. كذلك قال الحسن، وعِكرمةُ والنَّخَعيُّ، والحارث العُكْلِيُّ ومالك، والثوريُّ والشافعيُّ، وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي[٣].

وقالت طائفة: عليهم كلِّهم كفارةٌ واحدة. هكذا قال أبو ثور، وحُكيَ ذلك عن الأوزاعيِّ.

وفَرَّق الزهريُّ بين العتق والصوم؛ فقال في الجماعة يَرمُون بالمَنْجَنيق، فيقتلون رجلاً: عليهم كلِّهم عتقُ رقبة، وإن كانوا لا يجدون؛ فعلى كلِّ رجلٍ[٤] منهم صومُ شهرين متتابعين.

السادسة: رَوى النّسائيُّ: أخبرنا الحسن بن إسحاق المَرْوزِيُّ ـ ثِقةٌ ـ قال: حدَّثني خالد بن خِدَاشٍ، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن بشير بن المهاجر، عن عبدالله ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَتْلُ المؤمنِ أعظمُ عند اللهِ من زَوَالِ

---

(١) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٨٣.

(٢) في الإشراف ٢/ ٢١١، والكلام الذي قبله وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٣) قبلها في النسخ: وأبو ثور، والمثبت من الإشراف ٢/ ٢١٠، والكلام منه. وسيرد بعده قولُ أبي ثور.

(٤) في (د) و(ز) و(م): فعلى كل واحد، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في الإشراف.

الدُّنيا»[١].

ورَوَى عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ ما يُحاسَبُ به العبدُ الصلاةُ، وأولُ ما يُقْضَى بين الناسِ في الدماء»[٢].

وروى إسماعيل بن إسحاق، عن نافع بن جبير بن مُطعِم، عن عبد الله بن عباس: أنه سأله سائل فقال: يا أبا العباس، هل للقاتل توبةٌ؟ فقال له ابن عباس كالمتعجِّب من مسألته: ماذا تقول؟! مرتين أو ثلاثاً. ثم قال ابن عباس: ويحك! أنَّى له توبة! سمعتُ نبيَّكم ﷺ يقول: «يأتي المقتول معلَّقٌ[٣] رأسُه بإحدى يديه، مُتَلَبِّباً قاتلَه بيده الأخرى، تَشْخُبُ أوداجُه دَماً، حتى يُوقفا[٤]، فيقول المقتول لله سبحانه وتعالى: ربِّ هذا قتلني. فيقول الله تعالى للقاتل: تَعِسْتَ، ويُذهبُ به إلى النار»[٥].

وعن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نازلتُ ربِّي في شيءٍ ما نازلته في قَتْل المؤمن، فلم يُجبني»[٦].

السابعة: واختلف العلماء في قاتل العمد؛ هل له من توبة؟ فروى البخاريُّ[٧] عن سعيد بن جُبير قال: اختلف فيها أهل الكوفة[٨]، فرحلتُ فيها إلى ابن عباس، فسألتُه

---

(١) سنن النسائي (المجتبى) ٧/ ٨٣ ، وأخرجه النسائي أيضاً ٧/ ٨٢ من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً، وأخرجه ابن ماجه (٢٦١٩) من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٢) المجتبى ٧/ ٨٣ ، وأخرجه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨) بذكر الدماء فقط، دون ذكر الصلاة، ولقوله: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة» شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٤١٣)، والنسائي ١/ ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٣) في (م): معلقاً.

(٤) بعدها في (ظ): بين يدي الله تعالى.

(٥) أخرجه ابن أبي عاصم في الديات (٤٠)، والطبراني في الكبير (١٠٧٤٢) من طريق عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير به، وأخرجه أحمد (١٩٤١) بنحوه من طريق سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٥٧ وهو مرسل. وقوله: نازلت، أي: راجعته وسألته مرة بعد أخرى.

(٧) برقم (٤٥٩٠)، وهو عند مسلم (٣٠٢٣).

(٨) في (ظ): علماء أهل الكوفة.

عنها، فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ هي آخرُ ما نزل، وما نَسَخَها شيءٌ.

وروى النَّسائيُّ عنه قال: سألتُ ابنَ عباس: هل لمن قَتَل مؤمناً متعمِّداً من توبة؟ قال: لا. وقرأتُ عليه الآيةَ [٦٨] التي في الفرقان: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ قال: هذه آيةٌ مكيةٌ؛ نسختها آية مدنية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾[١].

ورَوَى عن زيد بن ثابت نحوَه، وأنَّ آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بستة أشهر، وفي روايةٍ بثمانية أشهر، ذكرهما النَّسائيُّ عن زيد بن ثابت[٢].

وإلى عموم هذه الآية مع هذه الأخبار عن زيد وابن عباس ذهبت المعتزلةُ، وقالوا: هذا مخصِّصٌ[٣] عمومَ قولِه تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨و١١٦] ورأَوْا أنَّ الوعيدَ نافذٌ حتماً على كلِّ قاتل، فجمعوا[٤] بين الآيتين بأن قالوا: التقدير: ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، إلا مَن قَتل عمداً[٥].

وذهب جماعة من العلماء منهم عبد الله بن عمر[٦] ـ وهو أيضاًمرويٌّ عن زيدٍ[٧] وابن عباس ـ إلى أنَّ له توبةً؛ روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالكٍ الأَشْجَعيُّ، عن سعد بن عبيدة، قال: جاء رجلٌ إلى ابن عباس، فقال: أَلِمَن قَتَل مؤمناً متعمِّداً توبة؟ قال: لا، إلَّا النار. قال: فلما ذهب قال له جُلَساؤه: أهكذا كنتَ تُفتينا؟ كنت تفتينا أنَّ لمن قتل توبةً مقبولة، قال: إني لأَحْسَبُه رجلاً مُغْضَباً يريد أن يقتُل مؤمناً.

(١) المجتبى ٧/ ٨٥ - ٨٦، والحديث بتمامه عند مسلم (٣٠٢٣):(٢٠) وبنحوه عند البخاري (٤٧٦٢).
(٢) المجتبى ٧/ ٨٧، وأخرج الرواية الأولى أبو داود (٤٢٧٢)، وسلفت ٦/ ٤٠٦.
(٣) في (ظ): يخصص.
(٤) في (د) و(ز): وجمعوا.
(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ٩٤.
(٦) أخرجه عنه النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٢٣، وذكره ابن الجوزي في نواسخ القرآن ص١٣٧.
(٧) أخرجه النسائي في المجتبى ٧/ ٨٨، وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٢٣.

قال: فبعثوا في إثره فوجدوه كذلك[١].

وهذا مذهبُ أهل السنة[٢]، وهو الصحيح، وأنَّ هذه الآية مخصوصة، ودليلُ التخصيص آياتٌ وأخبار. وقد أجمعوا على أنَّ الآيةَ نزلت في مِقْيَس بن صُبَابة[٣]، وذلك أنه كان قد أسلم هو وأخوه هشام بنُ صُبابة، فوجد هشاماً[٤] قتيلاً في بني النجار، فأَخبر بذلك النبيَّ ﷺ، فكتب له إليهم أن يدفعوا إليه قاتلَ أخيه، وأرسل معه رجلاً من بني فِهْر، فقال بنو النجار: واللهِ ما نعلم له قاتلاً، ولكنَّا نُؤدِّي الدِّيَةَ. فأعطَوْه مئةً من الإبل، ثم انصرفا راجعَينِ إلى المدينة، فعدا مِقْيَس على الفهريِّ، فقتله بأخيه، وأخذ الإبلَ وانصرف إلى مكة كافراً مرتدًّا، وجعل ينشد:

قَتَلْتُ به فِهراً وحَمَّلْتُ عَقْلَهُ سراةَ بني النجارِ أربابَ فارِعِ
حَلَلْتُ به وِتْرِي وأدركتُ ثُؤرتي[٥] وكنتُ إلى الأوثان أولَ راجِعِ

فقال رسول الله ﷺ: «لا أؤمِّنه في حلٍّ ولا حَرَم». وأمر بقتله يوم فتح مكةَ وهو متعلِّق بالكعبة[٦].

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤ وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ٩/ ٣٦٢ .

(٢) تفسير البغوي ١/ ٤٦٥ ، والمفهم ٧/ ٩٠ .

(٣) في (م) ضبابة في الموضعين، قال الحافظ في الإصابة ١٠/ ٢٤٥ : هو بضم المهملة وموحَّدتين عند أكثر أهل اللغة، وقال ابن دريد بالضاد المعجمة. اهـ. ووقع في المحرر الوجيز ٢/ ٩٥ ، والقاموس وشرحه: حُبابة، بالحاء.

(٤) في (د) و(ز): هشام.

(٥) في (م): ثورتي، وهو خطأ، والثؤرة: الثأر، والوِتْر: طلب الثأر. ينظر الإملاء المختصر في شرح غريب السير ٣/ ٤١ .

(٦) أخرجه مختصراً الطبري ٧/ ٣٤١ من طريق ابن جريج عن عكرمة. وأخرجه الطبري أيضاً ٧/ ٣٤١ ، وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة ٢/ ٧٦٠ عن ابن جريج، وذكر البيت الأول، وأخرجه البيهقي في الشعب (٢٩٦) من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، وأورده الواحدي في أسباب النزول ص١٦٣ - ١٦٤ من الطريق نفسها، ورواية البيت الثاني فيهما: وأدركت ثأري واضطجعت موسَّداً...، وأخرجه ابن بشكوال ٢/ ٧٦١ من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وسمَّى الفهريَّ، زهير بن عياض، وهو من المهاجرين الأُوَل. والبيتان ذكرهما ابن إسحاق ضمن أبيات؛ كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٢٩٣ . وفارع: حصن بالمدينة. معجم البلدان ٤/ ٢٢٨ .

وإذا ثبت هذا بنقلِ أهلِ التفسير وعلماءِ الدِّين؛ فلا ينبغي أن يُحمل على المسلمين. ثم ليس الأخذُ بظاهر الآية بأَوْلى من الأخذ بظاهر قوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥]، وقوله: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨و١١٦]. والأخذُ بالظاهرَين تَنَاقضٌ، فلا بدَّ من التخصيص. ثم إنَّ الجمع بين آية «الفرقان» وهذه الآية ممكنٌ، فلا نسخَ ولا تعارُضَ، وذلك أن يُحمل مطلقُ آيةِ «النساء» على مُقَيَّدِ آية «الفرقان»، فيكون معناه: فجزاؤه كذا إلَّا مَن تاب، لاسيما وقد اتَّحد المُوجِب؛ وهو القتل، والمُوجَبُ؛ وهو التوعُّد[١] بالعقاب.

وأما الأخبار فكثيرةٌ؛ كحديث عُبادةَ بنِ الصامت الذي قال فيه: «تُبايعوني على ألَّا تشركوا باللهِ شيئاً، ولا تَزْنُوا، ولا تسرِقوا[٢]، ولا تقتلوا النفسَ التي حرَّم اللهُ إلَّا بالحقّ، فَمَن وَفَى منكم فأجرُه على الله، ومَن أصاب شيئاً من ذلك فعوقبَ به، فهو كَفَّارةٌ له[٣]، ومَن أصاب مِن ذلك شيئاً فستره اللهُ عليه، فأمرُه إلى الله، إن شاء عفا عنه وإن شاء عذَّبه». رواه الأئمة أخرجه الصحيحان[٤].

وكحديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ في الذي قتل مئةَ نَفْس. أخرجه مسلم في صحيحه، وابنُ ماجه في سننه، وغيرُهما[٥]. إلى غير ذلك من الأخبار الثابتة.

ثم إنهم قد أجمعوا معنا في الرجل يُشهد عليه بالقتل، أو يُقِرُّ[٦] بأنه قَتل عمداً،

---

(١) في (م): التواعد.

(٢) قوله: ولا تسرقوا من (م).

(٣) في النسخ الخطية: فمن أصاب شيئاًمن ذلك فهو كفارة له، بدل: فمن وَفَى منكم... إلى هذا الموضع والمثبت من (م).

(٤) صحيح البخاري (١٨)، وصحيح مسلم (١٧٠٩)، وهو عند أحمد (٢٢٦٧٨).

(٥) صحيح مسلم (٢٧٦٦)، وسنن ابن ماجه (٢٦٢٢)، وهو عند أحمد (١١١٥٤)، والبخاري (٢٤٧٠) كلهم رووه من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، ولم نقف عليه من حديث أبي هريرة ﷺ كما ذكر المصنف.

(٦) في النسخ: ويقر، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ٩٤، والكلام منه، وينظر الإجماع لابن المنذر ص٦٧.

ويأتي السلطانَ [أو] الأولياءَ، فيقامُ عليه الحدُّ ويُقتل قَوَداً، فهذا غيرُ مُتَّبَعٍ في الآخرة، والوعيدُ غيرُ نافذٍ عليه إجماعاً على مقتضى حديث عُبادة، فقد انكسر عليهم ما تعلَّقوا به من عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ ودخله التخصيصُ بما ذكرنا، وإذا كان كذلك، فالوجه: أن هذه الآية مخصوصة [في الكافر يقتل المؤمن] كما بيَّنَّا[(١)]، أو تكون محمولةً على ما حُكي عن ابن عباس أنه قال: متعمِّداً، معناه: مُسْتَحِلًّا لقتله؛ فهذا أيضاً يؤول إلى الكفر[(٢)] إجماعاً[(٣)].

وقالت جماعة: إنَّ القاتل في المشيئة؛ تاب أو لم يتُب؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه والشافعي[(٤)].

فإن قيل: إنَّ قوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ دليلٌ على كفره؛ لأن الله تعالى لا يغضب إلا على كافرٍ خارجٍ من الإيمان.

قلنا: هذا وعيدٌ، والخُلْفُ في الوعيد كَرَم، كما قال:

وإنِّي مَتَى أَوْعَدْتُه أو وَعَدْتُه لَمُخْلِفُ إِيْعادي وَمُنْجِزُ مَوْعِدي

وقد تقدم[(٥)].

جوابٌ ثانٍ: [فجزاؤه] إن جازاه بذلك؛ أي: هو أهلٌ لذلك[(٦)] ومستحِقُّه لعظيم

---

(١) يعني في شأن مِقْيَس بن صُبابة، كما سلف.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٩٤ - ٩٥ ، وما سلف بين حاصرتين منه. وخبر ابن عباس ذكره المتَولِّي الشافعيُّ في الغُنْية في أصول الدين ص١٧١ . وذكره النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧ عن عكرمة وقال: هذا القول غلط؛ لأن «مَن» عامٌّ لا يُخَصُّ إلا بتوقيف أو دليلٍ قاطع.

(٣) ذكر الإجماع النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٧/ ٨٣ .

(٤) قوله: والشافعي، من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لما في الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٢٦ ، والكلام منه.

(٥) قائله عامر بن الطفيل، وسلف ٥/ ٤٧٨ ، وينظر الوسيط للواحدي ٢/ ١٠٠ - ١٠١ .

(٦) في (ز) و(ظ): ذلك.

ذنبه. نصَّ على هذا أبو مِجْلَز لاحِقُ بن حُميد وأبو صالح وغيرهما[١]. وروى أنسُ بن مالك، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا وَعَد الله لعبدٍ ثواباً، فهو مُنْجِزُه، وإنْ أَوْعَدَ له العقوبةَ، فله المشيئةُ: إن شاء عاقَبه، وإن شاء عفا عنه»[٢].

وفي هذين التأويلين دَخَلٌ[٣]؛ أما الأول: فقال القُشَيريُّ: وفي هذا نظر؛ لأنَّ كلام الربِّ لا يقبلُ الخُلْفَ، إلا أنْ يُرادَ بهذا تخصيصُ العامِّ، فهو إذاً جائزٌ في الكلام.

وأما الثاني: وإن رُوِيَ أنَّه مرفوعٌ؛ فقال النحاس: وهذا الوجه: الغلطُ فيه بيِّن، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ذَٰلِكَ جَزَآؤُهُمْ جَهَنَّمُ بِمَا كَفَرُواْ﴾ [الكهف:١٠٦] ولم يقل أحد: إن جازاهم، وهو خطأٌ في العربية؛ لأن بعده: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾، وهو محمولٌ على معنى جازاه[٤].

وجواب ثالث: فجزاؤه جهنم إن لم يتب، وأصرَّ على الذنب حتى وَافَى ربَّه على الكفر بشؤم المعاصي.

وذكر هبة الله[٥] في كتاب «الناسخ والمنسوخ» أن هذه الآية منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨و١٣٦]، وقال: هذا إجماعُ الناس، إلَّا ابنَ عباس وابنَ عمر؛ فإنهما قالا: هي مُحْكَمة. وفي هذا الذي قاله نظر؛ لأنه

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٩٤ ، وما سلف بين حاصرتين منه، وأخرجه عن أبي مجلز وأبي صالح أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٤٩٩) و(٥٠٠) والطبري ٧/ ٣٤٠ ، وينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٢٦ . أبو صالح هو باذام، ويقال: باذان؛ مولى أم هانئ بنت أبي طالب.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٧٧ ، وأخرجه البزار (كشف الأستار) (٣٢٣٥)، وأبو يعلى (٣٣١٦)، والواحدي في الوسيط ٢/ ١٠٠ من طريق سهيل بن أبي حزم، عن ثابت، عن أنس به. قال البزار: سهيل لا يتابع على حديثه، وينظر المطالب العالية ٣/ ٩٩ .

(٣) الدَّخَل والدَّخْل: العيب والريبة. الصحاح (دخل).

(٤) الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٢٦ ، وينظر ردّ أبي عبيد أيضاً لهذا القول في الناسخ والمنسوخ له إثر الخبر (٥٠٠).

(٥) ابن سلامة البغدادي، أبو القاسم الضرير المفسِّر، توفي سنة (٤١٠ هـ). تاريخ بغداد ١٤/ ٧٠ .

موضعُ عمومٍ وتخصيصٍ لا موضعُ نَسْخٍ؛ قاله ابن عطية[١].

قلت: هذا حسن؛ لأن النسخ لا يدخل الأخبار[٢]، إنما المعنى: فهو يجزيه. وقال النحاس في «معاني القرآن»[٣] له: القولُ فيه عند العلماء أهلِ النظر أنه مُحْكَم، وأنه يجازيه إذا لم يتُب، فإن تاب فقد بيَّن أمره بقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ﴾. فهذا لا يَخْرُج عنه [شيء].

والخلود لا يقتضي الدَّوامَ، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾ [الأنبياء: ٣٤] الآية، وقال تعالى: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُۥٓ أَخْلَدَهُۥ﴾ [الهمزة: ٣]. وقال زهير:

ولا خالداً إلَّا الجبالَ الرَّوَاسِيا

وهذا كلُّه يدل على أنَّ الخُلْد يُطلَق على غير معنى التأبيد؛ فإنَّ هذا يزول بزوال الدنيا. وكذلك العربُ تقول: لأُخلِّدنَّ فلاناً في السجن؛ والسجنُ ينقطع ويفنَى، وكذلك المسجون. ومِثْلُه قولُهم في الدعاء: خلَّد الله ملكَه، وأبَّد أيامه. وقد تقدَّم[٤] هذا كلُّه لفظاً ومعنًى. والحمد لله.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٩٤﴾﴾

فيه إحدى عشرة مسألة:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ﴾. هذا متَّصِلٌ بذكر القتل والجهاد. والضرب: السَّيْر في الأرض؛ تقول العرب: ضربتُ في

---

(١) في المحرر الوجيز ٢/ ٩٥ - ٩٦.

(٢) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢١٧ و٢٢٤.

(٣) ٢/ ١٦٦، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٤) ١/ ٣٦٢ و٦/ ١٣٦، وتقدم هناك بيت زهير.

الأرض: إذا سرتَ لتجارةٍ أو غَزْوٍ أو غيره، مقترنةً بـ «في» وتقول: ضربتُ الأرضَ، دون «في»: إذا قصدتَ قضاءَ حاجةِ الإنسان، ومنه قول النبيِّ ﷺ: «لا يخرجِ الرجلان يَضْربان الغائطَ يتحدَّثان كاشفَيْن عن فَرْجَيْهما، فإنَّ الله يمقُتُ على ذلك»(١).

وهذه الآيةُ نزلتْ في قومٍ من المسلمين مَرُّوا في سَفَرهم برجلٍ معه جملٌ وغُنَيمةٌ يبيعُها، فسلَّم على القوم وقال: لا إله إلا الله محمد رسول الله؛ فحمل عليه أحدهم فقتلَه. فلما ذكر ذلك للنبيِّ ﷺ؛ شقَّ عليه، ونزلت الآية(٢).

وأخرجه البخاريُّ عن عطاءٍ عن ابن عباس قال: قال ابن عباس: كان رجلٌ في غُنَيمةٍ له، فلحقه المسلمون، فقال: السلام عليكم، فقتلوه وأخذوا غُنَيمتَه، فأنزل الله تعالى ذلك إلى قوله: ﴿عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ تلك الغُنَيمة. قال: قرأ ابن عباسٍ: «السلام»(٣).

في غير البخاريِّ: وحَمَلَ رسول الله ﷺ دِيَتَه إلى أهله، وردَّ عليهم(٤) غُنيماتِه.

واختُلِف في تعيين القاتل والمقتول في هذه النازلة، فالذي عليه الأكثر ـ وهو في سِيَر ابن إسحاقَ، ومصنَّف أبي داود، والاستيعابِ لابن البر ـ أنَّ القاتل مُحلِّم بنُ جَثَّامة(٥)، والمقتولَ عامر بنُ الأَضْبط(٦). فدعا عليه الصلاة والسلام على محلِّم، فما

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ٩٦ ، والحديث أخرجه أحمد (١١٣١٠)، وأبو داود (١٥)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٥)، وابن ماجه (٣٤٢) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٩٦ .

(٣) صحيح البخاري (٤٥٩١)، وهو عند مسلم (٣٠٢٥). قوله: غُنيمة، بالتصغير. وقراءة ابن عباس: «السلام» هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم والكسائي، كما سنذكر ص٤٩ .

(٤) في النسخ: عليه، والمثبت من أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٨٤ ، والكلام منه، ومن تفسير الطبري ٧/ ٣٥٦ - ٣٥٧ ، وفيه رواية ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) الليثي أخو الصعب بن جثامة، قال الحافظ في الإصابة ٩/ ١٠٢ : وقيل: إن محلّماً غير الذي قَتَل، وإنه نزل حمص ومات بها أيام ابن الزبير.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ٩٦ ، ورواه ابن إسحاق كما في سيرة ابن هشام ٢/ ٦٢٦ من حديث عبد الله بن أبي حدرد، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب (بهامش الإصابة) ١٠/ ٢٢٥ ، وهو في مسند أحمد (٢٣٨٨١)، وأخرجه أبو داود (٤٥٠٣) من حديث سعد بن ضميرة قال الحافظ في التهذيب ١/ ٦٩٣ : في إسناد حديثه اختلاف. وينظر مسند أحمد (٢١٠٨١) و(٢٣٨٧٩).

عاش بعد ذلك إلَّا سبعاً، ثم دُفِن فلم تقبله الأرضُ، ثم دفن فلم تقبله، ثم دفن ثالثةً فلم تقبله، فلما رأَوْا أن الأرض لا تقبله، ألقَوْه في بعضِ تلك الشِّعاب، وقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّ الأرضَ لتقبَلُ مَن هو شَرٌّ منه»[١].

قال الحسن: أمَا إنها تُجِنُّ[٢] مَن هو شرٌّ منه، ولكنْ[٣] وُعظ القوم ألَّا يعودوا[٤].

وفي سنن ابن ماجه عن عمران بن حُصين قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً من المسلمين إلى المشركين، فقاتلوهم قتالاً شديداً، فمنحوهم أكتافَهم، فحمل رجلٌ من لُحْمَتي[٥] على رجلٍ من المشركين بالرمح، فلما غَشِيَهُ قال: أشهد أن لا إله إلا الله، إنِّي مسلم. فطعنه فقتله، فأتَى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هلكتُ! قال: «وما الذي صنعتَ؟» مرةً أو مرتين، فأخبره بالذي[٦] صنع. فقال له رسول الله ﷺ: «فهلَّا شققتَ عن[٧] بطنه، فعلمتَ ما في قلبه» قال: يا رسول الله! لو شَقَقْتُ بطنه أكنتُ أعلم ما في قلبه؟ قال: «لا، فلا أنت قَبِلتَ ما تَكلَّمَ، ولا أنت تَعلم ما في قلبه». قال: فسكت عنه رسول الله ﷺ، فلم يلبث إلا[٨] يسيراً حتى مات فدفنَّاه، فأصبح على ظهر[٩] الأرض. فقلنا: لعل عدوًّا نبشه، فدفنَّاه، ثم أمرنا غلماننا يحرسونه،

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٣٥٣ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وتمام المرفوع منه: «إن الأرض لتقبل من هو شر منه، ولكن الله أراد أن يعظِّم من حرمتكم» وفي إسناده سفيان بن وكيع، وهو ضعيف وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٥٤٨ - ٥٤٩ عن الحسن مرسلاً. وسيأتي نحوه عن الحسن من قوله.

(٢) في (د): تحشر، وفي (ز): تحس، وفي (م): تحبس، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمصادر. وتُجن من أَجَنَّ الميتَ، أي: واراه. معجم متن اللغة (جنن).

(٣) في (ظ) و(م): ولكنه، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم (٥٨٢٤)، وأورده الواحدي في أسباب النزول ص١٦٦ .

(٥) لُحمتي بضم اللام: أي قرابتي. شرح سنن ابن ماجه للسندي ٢/ ٤٥٩ .

(٦) في النسخ الخطية: الذي، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه.

(٧) قوله: عن، من (م).

(٨) قوله: إلا، من (م).

(٩) في (د) و(ز) و(م): وجه، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه.

فأصبح على ظهر الأرض. فقلنا: لعل الغلمان نَعَسُوا[١]، فدفنَّاه، ثم حرسناه بأنفسنا، فأصبح على ظهر الأرض، فألقيناه في بعض تلك الشِّعاب[٢].

وقيل: إنَّ القاتل أسامةُ بن زيد، والمقتولَ مِرْداس بنُ نَهِيك الغَطَفانيُّ ثم الفَزَاريُّ، من بني مُرَّة من أهل فَدَك[٣]. وقاله ابن القاسم عن مالك[٤].

وقيل: كان مرداس هذا قد أسلم من الليلة، وأخبر بذلك أهله. ولمَّا عظَّم النبيُّ ﷺ الأمرَ على أُسامة، حلف عند ذلك ألَّا يقاتل رجلاً يقول: لا إله إلا الله[٥]. وقد تقدَّم القول فيه[٦].

وقيل: القاتلُ أبو قتادة. وقيل: أبو الدرداء. ولا خلافَ أنَّ الذي لفظته الأرض حين مات هو مُحَلِّم الذي ذكرناه[٧]. ولعل هذه الأحوال جَرَتْ في زمانٍ متقارِبٍ، فنزلت الآية في الجميع.

وقد رُوي أن النبيَّ ﷺ ردَّ على أهل المسلم الغَنَم والجمل، وحَمَلَ ديته على طريق الائتلاف[٨]. والله أعلم.

---

(١) في (د): نبشوه، وفي (ز) و(ظ): نبشوا، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في سنن ابن ماجه.

(٢) سنن ابن ماجه (٣٩٣٠)، وهو عند أحمد (١٩٩٣٧) بنحوه، وإسناده ضعيف.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ٩٦ ، وذكره البغوي ١/ ٤٦٦ مطولاً من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه أبو نعيم في طبقات المحدثين بأصبهان (٥٣٤) من طريق عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري ﷺ، والطبري ٧/ ٣٥٨ عن السدي، ووقع فيهما أن قوم القتيل بنو ضمرة. وينظر حديث أسامة بن زيد ص٢٦ من هذا الجزء .

(٤) ذكره ابن العربي ١/ ٤٨٠ عن ابن القاسم عن مالك ولم يذكر اسم القاتل ولا اسم المقتول، قال ابن العربي: هذا الذي ذكره مالك مطلقاً هو أسامة بن زيد... وذكر الطبري أن اسم الذي قتله أسامة مرداس ابن نهيك.

(٥) أخرجه الطبري ٧/ ٣٥٨ عن السدي.

(٦) ص٢٦ من هذا الجزء .

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ٩٦ ، والقول بأن القاتل هو أبو الدرداء أخرجه الطبري ٧/ ٣٦٠ عن ابن زيد.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨١ .

وذكر الثعلبيُّ أنَّ أمير تلك السريَّة رجل يقال له: غالب بن فَضالة الليثي[(١)]. وقيل: المقداد[(٢)]. حكاه السُّهَيْليُّ.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾ أي: تأمَّلوا. و«تَبيَّنُوا» قراءةُ الجماعة[(٣)]، وهو اختيار أبي عبيد وأبي حاتم[(٤)]، وقالا: مَن أُمر بالتبيُّن فقد أُمر بالتثبُّت؛ يقال: تبيَّنْتُ الأمرَ، وتبيَّنَ الأمرُ بنفسه، فهو متعدٍّ ولازم. وقرأ حمزة: «فتثبَّتوا» من التثبُّت بالثاء مثلثةً، وبعدها باءٌ بواحدة[(٥)].

و«تبيَّنوا» في هذا أَوْكَدُ؛ لأنَّ الإنسان قد يتثبَّت ولا يتبيَّن. وفي «إذا» معنى الشرط، فلذلك دخلت الفاء في قوله: «فتبينوا». وقد يُجازَى بها كما قال:

وإذا تُصِبْكَ خَصاصةٌ فتَجَمَّلِ[(٦)]

والجيِّدُ ألَّا يُجازَى بها كما قال الشاعر[(٧)]:

والنفسُ راغِبةٌ إذا رغَّبْتَها ... وإذا تُرَدُّ إلى قليلٍ تَقْنَعُ

---

(١) ذكره البغوي ١/ ٤٦٦ من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس مطولاً، وقد سلف ذكره قريباً.

(٢) أخرجه البزار (٢٢٠٢)، والطبراني في الكبير (١٢٣٧٩) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٣٧٧ ، والطبري ٧/ ٣٦٠ عن سعيد بن جبير.

(٣) السبعة ص٢٣٦ ، والتيسير ص٩٧ ، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر وعاصم من السبعة.

(٤) وذكره عنهما مكي في الكشف عن وجوه القراءات ١/ ٣٩٥ ، والذي في غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ٣٣ قوله: والمعنى قريب بعضه من بعض، ونقل عنه ذلك ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٩٦ فقال: وقال أبو عبيد: هما متقاربان، والصحيح ما قال أبو عبيد.

(٥) وهي قراءة الكسائي من السبعة أيضاً. السبعة ص٢٣٦ ، والتيسير ص٩٧ .

(٦) في النسخ الخطية: فتحمل، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المصادر، وهذا عجز بيت لعبد قيس بن خفاف كما في الأصمعيات ص٢٣٠ ، والمفضليات ص٣٨٥ وصدره:

واستغنِ ما أغناك ربك بالغنى

(٧) هو أبو ذؤيب الهذلي، والبيت في ديوان الهذليين ١/ ٣ ، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٢ ، والكلام منه.

والتبيُّن والتثبُّتُ[١] في القتل واجبٌ حَضَراً وسفراً لا[٢] خلافَ فيه، وإنما خصَّ السفر بالذكر؛ لأن الحادثة التي فيها نزلت الآية وقعت في السفر.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ السَّلَم والسِّلْم والسَّلام واحد، قاله البخاريُّ[٣]. وقُرئ بها كلِّها[٤].

واختار أبو عبيد القاسمُ بن سلَّام: «السلامَ». وخالفه أهلُ النظر فقالوا: «السَّلَمَ» ههنا أَشْبهُ؛ لأنه بمعنى الانقياد والتسليم[٥]، كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿فَأَلْقَوُا السَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍ﴾ [النحل:٢٨]. فالسَّلَمُ: الاستسلام والانقياد[٦]. أي: لا تقولوا لمن ألقى بيده واستسلم لكم وأظهرَ دعوتكم[٧]: لستَ مؤمِناً.

وقيل: «السلام» قولُه: السلام عليكم. وهو راجعٌ إلى الأول؛ لأنَّ سلامه بتحية الإسلام مُؤْذِنٌ بطاعته وانقياده، ويحتمل أن يُراد به: الانحيازُ والتركُ. قال الأخفش. يقال: [فلان] سلام: إذا كان لا يخالط أحداً. والسِّلْم ـ بشدِّ السين وكسرها وسكون اللام ـ : الصُّلْح[٨].

الرابعة: ورُويَ عن أبي جعفر أنه قرأ: «لستَ مُؤْمَنا» بفتح الميم الثانية[٩]، من

---

(١) في (د) و(ز) و(م): والتبين التثبت.

(٢) في (م): ولا.

(٣) فتح الباري ٨/٢٥٨ .

(٤) قرأ ابن كثير وأبو عمرو والكسائي، وعاصم: «السلام» بالألف، وقرأ نافع وابن عامر وحمزة: «السَّلَم» بغير ألف. السبعة ص٢٣٦ والتيسير ص٩٧ . ووقع في مطبوعه زيادة الكسائي مع نافع وابن عامر وحمزة؛ وهو خطأ. وأما قراءة «السِّلْم» فقد نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٨ لأبان عن عاصم، ونسبهاالنحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٨٢ لأبي رجاء.

(٥) في النسخ الخطية: والتسلم.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٦٧ و١٦٩ ، وعنه نقل المصنف قول أبي عبيد.

(٧) في (د): دعوته.

(٨) المحرر الوجيز ٢/ ٩٦ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٩) هي من رواية ابن وردان عنه كما في تحبير التيسير ص١٠٥ . وأيضاً من رواية ابن جماز كما في النشر ٢/ ٢٥١ .

آمَنْتُه: إذا أجَرْتَه، فهو مؤمَن.

الخامسة: والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهدَ له؛ جاز له قتلُه، فإن قال: لا إله إلا الله، لم يجزُ قتله؛ لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانِع من دمه وماله وأهله، فإن قتله بعد ذلك قُتل به. وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام، وتأوَّلوا أنه قالها متعوِّذاً وخوفاً من السلاح، وأنَّ العاصم قولُها مُطْمئنًّا، فأخبر النبيُّ ﷺ أنه عاصمٌ كيفما قالها[1]؛ ولذلك قال لأسامةَ: «أفلا شقَقْتَ عن قلبه حتى تعلَم أَقالها أم لا؟». أخرجه مسلم[2]. أي: تنظر[3] أصادقٌ هو في قوله أم كاذب؟ وذلك لا يمكن، فلم يبق إلَّا أنْ يُبين عنه لسانه. وفي هذا من الفقه بابٌ عظيم، وهو أن الأحكام تُناط بالمظانِّ والظواهر، لا على القطع واطِّلاع السرائر.

السادسة: فإن قال: سلامٌ عليكم، فلا ينبغي أن يُقْتَل أيضاً حتى يُعلَم ما وراء هذا؛ لأنه موضعُ إشكال. وقد قال مالك في الكافر يوجد[4] [عند الدَّرب] فيقول: جئتُ مستأمِنا أطلب الأمان: هذه أمور مُشكِلةٌ، وأرى أن يردَّ إلى مأمنه، ولا يُحكَم له بحكم الإسلام؛ لأنَّ الكفر قد ثبت له، فلابد أن يَظهر منه ما يدلُّ على قوله، ولا يكفي أن يقول: أنا مسلمٌ؛ ولا: أنا مؤمنٌ، ولا أن يصلِّيَ، حتى يتكلَّم بالكلمة العاصمة التي علَّق النبيُّ ﷺ الحكمَ بها عليه في قوله: «أُمرت أنْ أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[5].

السابعة: فإن صلَّى أو فعل فعلاً من خصائص الإسلام، فقد اختلف فيه علماؤنا؛ فقال ابن العربيِّ[6]: نرى أنه لا يكون بذلك مسلماً، أمَا إنه يقال له: ما وراءَ هذه

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨١ .

(٢) في صحيحه (٩٦)، وقد سلف ص٢٦ من هذا الجزء .

(٣) في (ظ): انتظر.

(٤) في (د) و(ز): يؤخذ.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٢ ، وما سلف بين حاصرتين منه، والحديث سلف ١/ ٢٩٤ .

(٦) في أحكام القرآن ١/ ٤٨٢ .

الصلاة؟ فإن قال: صلاة مسلم، قيل له: قل لا إله إلا الله محمد رسول الله[١]، فإن قالها تبيَّن صدقُه، وإن أبَى علمنا أن ذلك تَلَاعُب، وكانت عند مَن يرى إسلامه رِدَّةً، والصحيح أنه كفْرٌ أصليٌّ ليس بردَّة.

وكذلك هذا الذي قال: سلامٌ عليكم، يكلَّف[٢] الكلمةَ، فإن قالها تحقَّق رشادُه، وإنْ أَبَى تبيَّن عِنادُه وقُتِل. وهذا معنى قوله: «فتبيَّنوا» أي: الأمرَ المُشْكِل، أو «تثبتوا[٣]» ولا تَعْجَلوا؛ المعنيان سواء. فإن قتله أحدٌ فقد أتى منهيًّا عنه. فإن قيل: فتغليظُ النبيِّ ﷺ على مُحلِّم، ونَبْذُه من قبره؛ كيف مخرجُه؟ قلنا: لأنَّه علم من نيَّته أنه لم يبالِ بإسلامه، فقتله متعمِّداً لأجل الحِنَة التي كانت بينهما في الجاهلية.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ أي: تبتغون أَخْذَ ماله. ويسمَّى متاعُ الدنيا عَرَضاً لأنه عارِضٌ زائلٌ غيرُ ثابت. قال أبو عبيدة[٤]: يقال: جميع متاع الدنيا[٥] عَرَضٌ ـ بفتح الراء ـ ومنه: «الدنيا عَرَضٌ حاضِرٌ، يأكل منها البَرُّ والفاجر»[٦].

والعَرْض ـ بسكون الراء ـ : ما سِوى الدنانيرِ والدراهِم؛ فكلُّ عَرْضٍ عَرَضٌ، وليس كلُّ عَرَضٍ عَرْضاً[٧].

وفي صحيح مسلم عن النبيِّ ﷺ: «ليس الغِنَى عن كثرة العَرَض، إنما الغِنى غِنَى

(١) قوله: محمد رسول الله، من (ظ)، وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٢) في (د) و(ز): تكلف.

(٣) في النسخ الخطية: وتثبتوا، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٤) كذا في النسخ وتفسير الرازي ١١/ ٤ ، والذي في تهذيب اللغة ١/ ٤٥٥ ، والمفهم ٣/ ٩٥ ، وإكمال المعلم ٣/ ٥٨٦ : أبو عبيد.

(٥) في (م): الحياة الدنيا، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المصادر.

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧١٥٨). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٨٩ : فيه أبو مهدي سعيد بن سنان، وهو ضعيف جدًّا.

(٧) تهذيب اللغة ١/ ٤٥٥ .

النفسِ»[(١)]. وقد أخذ بعض العلماء[(٢)] هذا المعنى فنظَمه:

تقنَّعْ بما يكفيكَ واستعملِ[(٣)] الرضا فإنك لا تدري أتُصبحُ أم تُمسي
فليس الغِنَى عن كثرة المال إنما يكون الغنى والفقرُ من قِبَل النفسِ

وهذا يصحِّح قولَ أبي عبيدة؛ فإنَّ المال يشملُ كلَّ ما يُتموَّل.

وفي كتاب «العين»[(٤)]: العَرَض ما نِيل من الدنيا، ومنه قوله تعالى: ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧]، وجمعُه: عُروض.

وفي «المجمل» لابن فارس[(٥)]: والعَرَض: ما يعرضُ للإنسان[(٦)] من مرض أو نحوِه، وعَرَض الدنيا: ما كان فيها من مالٍ قلَّ أو كثُر. والعَرْضُ من الأثاثِ: ما كان غيرَ نقد. وأَعْرَضَ الشيءُ: إذا ظهر وأمكن. والعَرْضُ خِلافُ الطُّول.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ﴾ عِدَة من الله تعالى بما يأتي به على وجهه ومِن حِلِّهِ دون ارتكاب محظور، أي: فلا تتهافتوا.

﴿كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ﴾ أي: كذلك كنتم تُخفون إيمانكم عن قومكم خوفاً منكم على أنفسكم، حتى منَّ الله عليكم بإعزاز الدين وغَلَبة المشركين، فهم الآن كذلك، كلُّ واحدٍ منهم في قومه متربِّصٌ[(٧)] أن يَصِل إليكم، فلم[(٨)] يَصْلُحْ إذ وَصَل

---

(١) صحيح مسلم (١٠٥١)، وهو عند أحمد (٧٣١٦) و(٩٠٦٢)، والبخاري (٦٤٤٦)، وهو من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) هو محمد بن سعدان، كما في بهجة المَجالس وأنس المُجالس ١/ ٢١١ ، وهو نحويٌّ كوفيٌّ مقرئ، توفي سنة (٢٣١هـ).

(٣) في بهجة المجالس: والتمس.

(٤) ١/ ٢٧٦ ، ونقله المصنف عنه بواسطة أبي العباس في المفهم ٣/ ٩٥ .

(٥) ٣/ ٦٥٩ - ٦٦٠ .

(٦) في (م): يعترض الإنسان، وفي النسخ الخطية: يعترض للإنسان، والمثبت من المجمل.

(٧) في المحرر الوجيز ٢/ ٩٧ (والكلام منه): كل واحد منهم خائف من قومه متربص...

(٨) في (د) و(م): فلا، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

إليكم أن تقتلوه حتى تتبيَّنوا أمره. وقال ابن زيد: المعنى: كذلك كنتم كَفَرة[١]. ﴿فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ بأن أسلمتُم، فلا تنكروا أن يكون هو كذلك، ثم يُسْلم لحينه حين[٢] لَقِيَكم، فيجب أن تتثبَّتوا في أمره.

العاشرة: استدلَّ بهذه الآية مَن قال: إن الإيمان هو القول؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾. قالوا: ولمَّا منع أن يقال لمن قال: لاإله إلا الله: لستَ مؤمناً، منع من قتلهم بمجرَّد القول. ولولا الإيمانُ الذي هو هذا القول لم يعب قولهم[٣].

قلنا: إنما شكَّ القوم في حالة أن يكون هذا القول منه تعوُّذاً فقتلوه، والله لم يجعل لعباده غيرَ الحكم بالظاهر، وقد قال ﷺ: «أُمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»[٤] وليس في ذلك أن الإيمانَ هو الإقرارُ فقط؛ ألا ترى أنَّ المنافقين كانوا يقولون هذا القول وليسوا بمؤمنين؟ حَسْبَ ما تقدَّم بيانُه في «البقرة»[٥]، وقد كشف البيانَ في هذا قولُهُ عليه الصلاة والسلام: «أفلا شقَقْتَ عن قلبه؟»[٦] فثبَتَ أنَّ الإيمان هو الإقرار وغيرُه، وأن حقيقتَه التصديقُ بالقلب، ولكن ليس للعبد طريقٌ إليه إلَّا ما سَمع[٧] منه فقط.

واستدلَّ بهذا أيضاً مَن قال: إن الزِّندِيق تُقبل توبتُه إذا أظهر الإسلام، قال: لأنَّ الله تعالى لم يفرِّق بين الزنديق وغيره متى أظهر الإسلام[٨]. وقد مضى القولُ في هذا

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٣٦٣ - ٣٦٤ .

(٢) في النسخ الخطية: حتى، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز.

(٣) في (د) و(ز): قتلهم، وفي (ظ): قبلهم، والمثبت من (م).

(٤) سلف ١/ ٢٩٤ .

(٥) ١/ ٢٩٤ .

(٦) سلف ص٢٦ من هذا الجزء .

(٧) في (د) و(ز): سمعه، وفي (ظ): يسمعه.

(٨) أحكام القرآن للكيا الطبري ٢/ ٤٨٤ .

في أول البقرة[١].

وفيها ردٌّ على القدرية، فإنَّ الله تعالى أخبر أنه منَّ على المؤمنين من بين جميع الخلق بأن خصَّهم بالتوفيق، والقدريةُ تقول: خَلَقَهم كلَّهم للإيمان. ولو كان كما زعموا، لَمَا كان لاختصاص المؤمنين بالمِنَّة من بين الخلق معنى.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ أعاد الأمرَ بالتبيين للتأكيد. ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ تحذيرٌ عن مخالفة أمر الله، أي: احفظوا أنفسكم وجنِّبوا[٢] الزَّلل المُوْبِقَ لكم.

قوله تعالى: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلۡمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ دَرَجَةٗۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٖ مِّنۡهُ وَمَغۡفِرَةٗ وَرَحۡمَةٗۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمًا ﴿٩٦﴾﴾.

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ قال ابن عباس: لا يستوي القاعدون عن بدرٍ والخارجون إليها[٣].

ثم قال: ﴿غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ والضَّرَرُ: الزَّمَانة[٤]. روى الأئمة، واللفظ لأبي داود[٥]، عن زيد بن ثابت قال: كنتُ إلى جنب رسول الله ﷺ فغشِيَتْه السكينةُ، فوقعتْ فَخِذُ رسول الله ﷺ على فخذي، فما وجدتُ ثِقَلَ شيءٍ أثقلَ من فخذ

(١) ١/ ٣٠٢.

(٢) في (م): وجنبوها، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٩٧، والكلام منه. وفي القاموس (جنب): جنَّبه وتجنَّبه واجتنبه وجانبه وتجانبه: بَعُد عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٥٤).

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٧٠.

(٥) مسند أحمد (٢١٦٦٤)، وصحيح البخاري (٢٨٣١) و(٢٨٣٢)، وصحيح مسلم (١٨٩٨)، وسنن أبي داود (٢٥٠٧).

رسول الله ﷺ، ثم سُرِّيَ عنه، فقال: «اكتب» فكتبتُ في كَتِفٍ: «لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله» إلى آخر الآية؛ فقام ابنُ أمِّ مكتومٍ ـ وكان رجلاً أعمى ـ لمَّا سمع فضيلةَ[1] المجاهدين، فقال: يا رسول الله، فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين؟ فلما قضى كلامه، غشِيَتْ رسولَ الله ﷺ السكينةُ، فوقعت فخذُه على فخذي، ووجدتُ من ثِقَلها في المرة الثانية كما وجدتُ في المرة الأولى، ثم سُرِّيَ عن رسول الله ﷺ فقال: «اقرأ يا زيدُ». فقرأت[2]: ﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَٰعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رسول الله ﷺ: ﴿غَيْرُ أُوْلِى الضَّرَرِ﴾ الآيةَ كلَّها. قال زيد: فأنزلها الله وحدها فألحقتُها، والذي نفسي بيده لكأنِّي أنظر إلى مُلْحَقِها عند صَدْعٍ في كَتِف[3].

وفي البخاريِّ عن مِقْسَم مولى عبد الله بن الحارث، أنه سمع ابن عباس يقول: ﴿لَّا يَسْتَوِى الْقَٰعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عن بدرٍ، والخارجون إلى بدر[4].

قال العلماء: أهلُ الضرر هم أهل الأعذار؛ إذْ قد أضرَّت بهم حتى منعتهم الجهاد[5]. وصحَّ وثبت في الخبر أنه عليه الصلاة والسلام قال ـ وقد قَفَل عن[6] بعض غزواته ـ: «إنَّ بالمدينة رجالاً ما قطعتُم وادِياً، ولا سِرتُم مَسِيراً، إلا كانوا معكم، أولئك قومٌ حَبَسهم العُذْر»[7].

---

(١) في (د) و(ز): فضل.

(٢) قوله: فقرأت: من (م) وليس في باقي النسخ، وهو الموافق لما في سنن أبي داود.

(٣) وقعت العبارة في مسند أحمد: عند صدعٍ كان في الكتف. والكتف: عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان، كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم. النهاية (كتف).

(٤) صحيح البخاري (٣٩٥٤)، وقد سلف أول المسألة.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ٩٨، وذكر ابن عطية هذا القول عن ابن عباس، وأخرجه ابن أبي حاتم عنه (٥٨٤٥).

(٦) في (م): من.

(٧) أخرجه أحمد (١٢٠٠٩)، والبخاري (٢٨٣٩) من حديث أنس ﷺ. وأخرجه أحمد (١٤٢٠٨)، ومسلم (١٩١١) من حديث جابر ﷺ.

فهذا يقتضي أنَّ صاحب العذر يُعطَى أجرَ الغازي، فقيل: يحتمل أن يكون أجره مساوياً، وفي فضل الله متَّسَعٌ، وثوابُه فضلٌ لا استحقاقٌ؛ فيُثيب[١] على النية الصادقة ما لا يثيبُ[٢] على الفعل. وقيل: يُعطَى أجرَهُ من غير تضعيف؛ فيفضُلُه الغازي بالتضعيف للمباشَرة. والله أعلم.

قلت: والقول الأول أصح ـ إن شاء الله ـ للحديث الصحيح في ذلك: «إنَّ بالمدينة رجالاً» ولحديث أبي كَبْشَة الأنماريِّ؛ قولُه عليه الصلاة والسلام: «إنما الدنيا لأربعة نَفَر» الحديثَ، وقد تقدم في سورة آل عمران[٣]. ومن هذا المعنى ما ورد في الخبر: «إذا مرِض العبدُ قال الله تعالى: اكتبوا لعبدي ما كان يعمله في الصحة إلى أن يبرأَ، أو أقبضَه إليَّ»[٤].

الثانية: وقد تمسَّك بعض العلماء بهذه الآية بأنَّ أهل الديوان[٥] أعظمُ أجراً من أهل التطوُّع[٦]؛ لأنَّ أهل الديوان لـمَّا كانوا متملَّكين بالعطاء، ويُصَرَّفون[٧] في الشدائد، وتروِّعهم البعوث والأوامر، كانوا أعظمَ من المتطوِّع؛ لسكون جأشه ونعمة باله في الصوائف الكبار ونحوها[٨].

قال ابن محيرِيز: أصحاب العطاء أفضلُ من المتطوِّعة لِمَا يروَّعون. قال

(١) في (ظ): فيثبت.

(٢) في (ظ) و(م): ما لا يثبت.

(٣) ٥/ ٣٣١ ، وينظر المفهم ٣/ ٧٢٨ - ٧٢٩ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٣١ من طريق عطاء بن يسار عن النبي ﷺ مرسلاً، وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ عند البخاري (٢٩٩٦) بلفظ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً». وآخر من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عند أحمد (٦٤٨٢).

(٥) الديوان: اسم للدفتر الذي يجمع فيه أسماء أنواع الجند المجاهدين بعطاء من بيت المال. الشرح الكبير لأبي البركات الدردير ٢/ ١٨٢ .

(٦) في (ظ): أعظم أجراً من المتطوع.

(٧) في (د) و(ز): ويتصرفون.

(٨) في (ظ): الضوائق، وفي (د) و(ز): الطوائف، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المحرر الوجيز ٢/ ٩٨ ، والكلام منه. والصوائف جمع صائفة: وهي الغزوة في الصيف.

مكحول: رَوْعاتُ البعوث تنفي روعاتِ القيامة[١].

الثالثة: وتعلَّق بها أيضاً مَن قال: إنَّ الغنَى أفضلُ من الفقر؛ لذكر الله تعالى المال الذي يوصَلُ به[٢] إلى صالح الأعمال. وقد اختلف الناس في هذه المسألة مع اتفاقهم أنَّ ما أَحْوَجَ من الفقر مكروه، وما أَبْطَرَ من الغِنى مذموم. فذهب قومٌ إلى تفضيل الغنى؛ لأن الغنيَّ مقتدرٌ، والفقيرَ عاجزٌ، والقدرةُ أفضلُ من العجز؛ قال الماوَرْديُّ[٣]: وهذا مذهبُ مَن غَلَبَ عليه حبُّ النباهة.

وذهب آخرون إلى تفضيل الفقر؛ لأنَّ الفقير تاركٌ والغنيَّ مُلابِسٌ، وتركُ الدنيا أفضلُ من مُلابَسَتِها؛ قال الماوَرْدِيُّ: وهذا مذهبُ مَن غَلَبَ عليه حبُّ السلامة.

وذهب آخرون إلى تفضيل التوسُّط بين الأمرين، بأن يَخرج عن حدِّ الفقر إلى أدنى مراتب الغنى ليصِلَ إلى فضيلة الأمرين، ويَسْلَمَ[٤] من مذمَّةِ الحالين، قال الماورديُّ: وهذا مذهبُ مَن يرى تفضيلَ الاعتدال، وأنَّ خيار[٥] الأمور أَوْساطُها[٦].

ولقد أحسن الشاعر الحكيم حيث قال:

ألا عائذاً بالله من عَدَم الغِنى ... ومن رغبةٍ يوماً إلى غير مُرْغِب[٧]

الرابعة: قوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِى ٱلضَّرَرِ﴾ قرأه[٨] أهل الكوفة وأبو عمرو: «غيرُ»

---

(١) المدونة ٢/ ٤٣.

(٢) قوله: به، ليس في (ظ).

(٣) في أدب الدنيا والدين ص٢٠٣، والكلام الذي قبله منه.

(٤) في (م): وليسلم.

(٥) في (د) و(م): خير، والمثبت من (ظ) و(ز)، وهو الموافق لما في أدب الدنيا والدين.

(٦) في (م) أوسطها، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في أدب الدنيا والدين.

(٧) المرغب: الموسر له مال كثير. وذكره الحسن اليوسي في محاضرات في الأدب واللغة ٢/ ٤٨٧ برواية:

ألا عائذ بالله من عدم الغنى ... ومن رغب يوماً إلى غير راغب

(٨) في (د) و(ظ) و(م): قراءة، والمثبت من (ز).

بالرفع[(١)]؛ قال الأخفش: هو نعتٌ للقاعدين[(٢)]؛ لأنهم لم يُقْصَد بهم قومٌ بأعيانهم، فصاروا كالنكرة، فجاز وصفُهم بغير[(٣)]، والمعنى: لا يستوي القاعدون غيرُ أولي الضرر، أي: لا يستوي القاعدون الذين هم غيرُ أولي الضرر. والمعنى: لا يستوي القاعدون الأصحاءُ؛ قاله الزجاج[(٤)].

وقرأ أبو حيوة: «غيرِ» جعله نعتاً للمؤمنين[(٥)]، أي: من المؤمنين الذين هم غيرُ أولي الضرر، [أي] من المؤمنين الأصحاءِ[(٦)].

وقرأ أهلُ الحَرَمين: «غيرَ» بالنصبِ[(٧)] على الاستثناء من القاعدين، أو من المؤمنين، أي: إلَّا أُولي الضررِ؛ فإنهم يستوون مع المجاهدين. وإنْ شئتَ على الحال من القاعدين، أي: لا يستوي القاعدون أصحَّاءَ[(٨)]، أي: في حال صحتهم، وجازت الحالُ منهم؛ لأنَّ لفظهم لفظُ المعرفة، وهو كما تقول: جاءني زيدٌ غيرَ مريض. وما ذكرناه من سبب النزول يدلُّ على معنى النصب، والله أعلم.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾. وقد قال بعد هذا: ﴿دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً﴾ فقال قوم: التفضيلُ بالدرجة ثم بالدرجات إنما هو مبالغةٌ وبيانٌ وتأكيد[(٩)].

---

(١) هي قراءة عاصم وحمزة من الكوفيين، وقرأ بها أيضاً من السبعة ابن كثير وأبو عمرو. السبعة ص٢٣٦، والتيسير ص٩٧. وسيرد ذكر قراءة النصب.

(٢) في معاني القرآن له ١/ ٤٥٣، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٨٣.

(٣) مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٠٦.

(٤) في معاني القرآن له ٢/ ٩٢، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في معاني القرآن ٢/ ١٧٠.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٣، وزاد ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ٩٧ نسبتها للأعمش.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٧١، وما بين حاصرتين منه.

(٧) قرأ بها من أهل الحرمين نافع المدني، ووافقه الكسائي من الكوفيين، وابن عامر الشامي. ورُويت عن ابن كثير المكي من طريق شبل عنه، كما ذكر ابن مجاهد في السبعة ص٢٣٦.

(٨) في (م) القاعدون من الأصحاء، وفي (د) و(ظ): القاعدون الأصحاء، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لما في معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٧٠ - ١٧١، والكلام منه، وينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٣٤٤.

(٩) المحرر الوجيز ٢/ ٩٨.

وقيل: فضَّل الله المجاهدين على القاعدين من أولي الضرر بدرجةٍ واحدة، وفضَّل الله المجاهدين على القاعدين من غير عُذْرٍ درجات؛ قاله ابن جُريج[(١)] والسدِّيُّ وغيرهما.

وقيل: إنَّ معنى «درجة»: عُلُوًّا[(٢)]، أي: أعْلى ذِكْرَهم، ورفعَهم بالثناء والمدح والتَّقْريظ. فهذا معنى[(٣)] «درجة». و«درجات» يعني: في الجنة. قال ابن مُحَيْريز: سبعين درجة؛ بين كلِّ درجتين حُضْرُ الفرسِ الجوادِ سبعين سنة[(٤)]. و«درجات» بدلٌ من أجر وتفسيرٌ له. ويجوز نصبُه أيضاً على تقدير الظرف، أي: فضَّلهم بدرجات[(٥)]، ويجوز أن يكون توكيداً لقوله «أَجْراً عَظِيماً»؛ لأنَّ الأجرَ العظيم هو الدرجاتُ والمغفرة والرحمة[(٦)]. ويجوز الرفع[(٧)]: أي: ذلك درجات.

و«أجراً» نصب بـ«فَضَّلَ»، وإن شئتَ كان مصدراً[(٨)]، وهو أحسن، ولا ينتصب بـ«فضَّل»؛ لأنه قد استوفى مفعوليه[(٩)]؛ وهما قوله: «المجاهدين» و«على القاعدين». وكذا «درجة».

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٣٧٥ و٣٧٦ .

(٢) في (د) و(م): علو، والمثبت من باقي النسخ، وهو الموافق لما في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٣ ، والكلام منه.

(٣) في النسخ الخطية: بمعنى.

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ٣٧٨، وابن أبي حاتم (٥٨٥٧). والحُضْر بالضم: العَدْو. النهاية (حضر).

(٥) كذا قال المصنف رحمه الله، والذي ذكره أبو حيان وغيره أن النصب بتقدير الظرف يكون بتقدير «في» أي: في درجات، أما النصب بتقدير الباء، فهو نصب على إسقاط الخافض. ينظر الإملاء للعكبري ٢/ ٣٠٩ و٣١١ ، والبحر ٣/ ٣٣٣ ، والدر المصون ٤/ ٧٦ - ٧٧ .

(٦) معاني القرآن للزجاج ٢/ ٩٤ .

(٧) يعني لغةً، وليس قراءةً.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٤ ، قال العكبري في الإملاء ٢/ ٣١٠ : هو مصدر من غير لفظ الفعل؛ لأن معنى فضَّلهم: أَجَرهم. وينظر البحر ٣/ ٣٣٣ ، والدر المصون ٤/ ٧٧ .

(٩) وجوَّزه العكبري في الإملاء ٢/ ٣١٠ ، وأبو حيان في البحر ٣/ ٣٣٣ ، والسمين في الدر ٤/ ٧٧ . قال السمين: النصب على أنه مفعول ثان؛ لأنه ضمَّن «فضَّل»: أعطى، أي: أعطاهم أجراً.

والدرجات[١] منازلُ بعضُها أعلى من بعض. وفي الصحيح عن النبيِّ ﷺ: «إن في الجنة مئةَ درجةٍ؛ أعدَّها الله للمجاهدين في سبيله، بين الدرجتين كما بين السماء والأرض»[٢].

﴿وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ «كُلًّا» منصوب بـ «وَعَدَ»، و«الحُسْنَى» الجنة؛ أي: وعد الله كلًّا الحسنى. ثم قيل: المراد بـ «كل» المجاهدون خاصةً. وقيل: المجاهدون وأولو الضرر[٣]. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾

المراد بها جماعةٌ من أهل مكةَ كانوا قد أسلموا، وأظهروا للنبيِّ ﷺ الإيمانَ به، فلما هاجر النبيُّ ﷺ أقاموا مع قومِهم، وفُتِن منهم جماعةٌ فافتتنوا، فلما كان أمرُ بَدْرٍ خرج منهم قومٌ مع الكفار، فنزلت الآية[٤].

وقيل: إنهم لمَّا استحقَروا عددَ المسلمين؛ دخلهم[٥] شكٌّ في دينهم، فارتدُّوا، فقُتِلوا على الرِّدَّة، فقال المسلمون: كان أصحابُنا هؤلاء مسلمين[٦]، وأُكرِهوا على الخروج، فاستغفروا لهم؛ فنزلت الآية[٧]. والأول أصحّ.

روى البخاريُّ عن محمد بن عبد الرحمن قال: قُطِع على أهل المدينةِ بَعْثٌ،

---

(١) في (م): فالدرجات.

(٢) أخرجه أحمد (٨٤١٩)، والبخاري (٢٧٩٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٣ - ٤٨٤ .

(٤) أسباب النزول للواحدي ص١٦٩-١٧٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٩٩ ، وعنه نقل المصنف.

(٥) في (د) و(ز): دخل، والمثبت من (ظ) و(م).

(٦) في النسخ: مسلمون، والمثبت من (م).

(٧) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٣٨١ ، وتفسير الطبري ٧/ ٣٨١ ، والمحرر الوجيز ٢/ ٩٩ .

فاكْتُتِبْتُ فيه، فلَقِيتُ عِكرمةَ مولى ابنِ عباس فأخبرتُه، فنهاني عن ذلك أشدَّ النَّهي، ثم قال: أخبَرني ابنُ عباس أنَّ ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يُكثِّرون سَوادَ المشركين على عهد رسولِ اللهِ ﷺ، يأتي السهمُ فيُرْمَى به[(١)]، فيصيبُ أحدَهم، فيقتلُه أو يُضربُ فيُقتلُ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾[(٢)].

قوله تعالى: ﴿تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ يحتملُ أنْ يكونَ فعلاً ماضياً لم يَستند بعلامة تأنيث، إذ تأنيثُ لفظِ الملائكة غيرُ حقيقي، ويحتملُ أنْ يكونَ فعلاً مستقبَلاً على معنى تتوفاهم، فحُذفت إحدى التاءين. وحكى ابن فُورَك عن الحسن أنَّ المعنى: تحشُرُهم إلى النار. وقيل: تقبضُ أرواحَهم[(٣)]، وهو أظهرُ.

وقيل: المراد بالملائكة مَلكُ الموت؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾[(٤)] [السجدة: ١١].

و﴿ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ نصب على الحال، أي: في حال ظلمِهم أنفسَهم، والمراد: ظالمين أنفسَهم، فحذَف[(٥)] النونَ استخفافاً وأضاف؛ كما قال تعالى: ﴿هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[(٦)] [المائدة: ٩٥].

وقولُ الملائكة: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ سؤالُ تقريرٍ[(٧)] وتوبيخ، أي: أكنتم في أصحاب

---

(١) في (د) و(ز): يرمى بهم، والمثبت من (ظ) و(م).

(٢) صحيح البخاري (٤٥٩٦)، ومحمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود القرشي، يتيم عروة بن الزبير، كان أبوه أوصى به إليه، معدود في صغار التابعين، مات سنة بضع وثلاثين ومئة. السير ٦/ ١٥٠، وقوله: بعثٌ؛ أي جيش، وذلك أنهم أُلزموا في خلافة عبد الله بن الزبير بإخراجهم لقتال أهل الشام، فسأل محمد عكرمة عن ذلك، فنهاه بأن لا يكثر سواد هذا الجيش، وإن كان لا يريد موافقتهم محتجاً بأن الله ذمَّ من كثر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم ينظر فتح الباري ٨/ ٢٦٣.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٠.

(٤) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٦٩.

(٥) في (د): فحذفت.

(٦) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٤، وتفسير البغوي ١/ ٤٦٩، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٠.

(٧) في (م): تقريع.

النبيِّ ﷺ، أم كنتم مشركين؟ وقولُ هؤلاء: ﴿كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ﴾ يعني مكةَ، اعتذارٌ غيرُ صحيحٍ؛ إذْ كانوا يستطيعون الحِيَلَ، ويهتدون السبيلَ، ثم وقَفتهم الملائكةُ على ذنبهم[1] بقولهم: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً﴾.

ويفيدُ هذا السؤالُ والجوابُ أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرةَ، وإلَّا؛ فلو ماتوا كافرين لم يُقَل لهم شيءٌ من هذا، وإنما أُضرِبَ عن ذكرهم في الصحابة لشدَّة ما واقعوه، ولعدم تعيُّنِ أحدِهم بالإيمان، واحتمالِ ردَّتِه. والله أعلم.

ثم استثنى تعالى منهم ـ من الضمير الذي هو الهاءُ والميم في: «مَأْوَاهُمْ» ـ مَن كان مستضعَفاً حقيقةً مِن زَمْنَى الرجالِ وضَعَفةِ النساءِ والوِلدان؛ كعيَّاش بنِ أبي ربيعةَ وسَلَمةَ بنِ هشام وغيرِهم[2] الذين دعا لهم الرسولُ ﷺ[3].

قال ابن عباس: كنتُ أنا وأُمي ممن عنَى اللهُ بهذه الآيةِ[4]. وذلك أنه كان من الوِلدان إذ ذاك، وأمُّه هي أمُّ الفضلِ بنتُ الحارثِ، واسمُها لُبابةُ، وهي أختُ ميمونةَ، وأختُها الأخرى لبابةُ الصغرى، وهنَّ تسعُ أَخواتٍ، قال النبيُّ ﷺ فيهن: «الأخواتُ مؤمناتٌ»[5]، ومنهنَّ سلمى والعصماء[6] وحُفَيْدَة، ويقال في حُفَيْدَة: أمُّ

---

(١) في (د) و(ز) و(م): دينهم، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٠٠، والكلام منه.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٠٠.

(٣) أخرج أحمد (١٠٠٧٢)، والبخاري (٤٥٩٨)، ومسلم (٦٧٥) عن أبي هريرة ﷺ قال: بينا النبي ﷺ يصلي العشاء؛ إذ قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قال قبل أن يسجد: اللهم نجِّ عياش بن أبي ربيعة، اللهمَّ نجِّ سَلَمةَ بنَ هشام، اللهم نجِّ الوليد بنَ الوليد...»

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٨٨) و(٤٥٩٧).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (٨٣٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه: «الأخوات مؤمنات: ميمونة زوج النبي ﷺ، وأم الفضل بنت الحارث، وسلمى امرأة حمزة، وأسماء بنت عُميس أختهن لأمهن». وصحح إسناده الحافظ في الإصابة ١٣/ ١٤٠، وأورده في ترجمة لبابة في تهذيب التهذيب ٤/ ٦٨٧ - ٦٨٨، ونسبه للدراوردي، بلفظ: «الأخوات الأربع مؤمنات...»

(٦) سماها ابن عبد البر في الاستيعاب ١٣/ ١٤٥: عصمة، وذكر الحافظ في الإصابة ١٣/ ١١٢ في ترجمة لبابة الصغرى أنها تلقب بالعصماء، وينظر الاستيعاب ١٢/ ٢٠١ - ٢٠٣، و١٣/ ١٤٤ - ١٤٧.

حُفَيْد[١]، واسمها هُزَيْلَة، وهنَّ[٢] ستُّ شقائقَ، وثلاثٌ لأم؛ وهنَّ: سلمى، وسلامة، وأسماء بنتُ عُميس الخَثْعَمِيَّةُ امرأةُ جعفر بنِ أبي طالب، ثم امرأةُ أبي بكر الصدِّيق، ثم امرأةُ عليٍّ رضي الله عنهم أجمعين.

قوله تعالى: ﴿فِيمَ كُنتُمْ﴾ سؤالُ توبيخٍ، وقد تقدَّم[٣]. والأصل: «فيما»، ثم حذفت الألفُ فرقاً بين الاستفهام والخبر، والوقفُ عليها: «فِيمه»[٤]؛ لئلا تُحذفَ الألفُ والحركة.

والمراد: بقوله: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾ المدينة؛ أي: ألم تكونوا متمكِّنين قادرينَ على الهجرة والتباعدِ ممن كان يَستضعِفُكم؟! وفي هذه الآيةِ دليلٌ على هِجْران الأرضِ التي يُعمل فيها بالمعاصي.

وقال سعيد بنُ جبير: إذا عُمِل بالمعاصي في أرضٍ فاخرُجْ منها؛ وتلا: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا﴾[٥].

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ فَرَّ بِدينه من أرضٍ إلى أرضٍ وإنْ كان شِبراً؛ استوجبَ الجنةَ، وكان رفيقَ إبراهيمَ ومحمدٍ» عليهما السَّلام[٦].

﴿فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ﴾ أي: مثواهم النارُ. وكانت الهجرةُ واجبةً على كلِّ مَن أسلم. ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ نصبٌ على التفسير.

---

(١) جاء اسم حُفَيْدة في رواية مسلم (١٩٤٦): (٤٤)، وأم حُفَيْد، مصغر، بغير هاء، في الرواية التي تليها (١٩٤٦): (٤٥)، وهو الصواب، كما ذكر أبو العباس في المفهم ٥/ ٢٣٣، وذكر أن ما عدا ذلك اضطراب من الرواة.

(٢) في (د) و(م): هن، والمثبت من (ز) و(ظ).

(٣) قريباً.

(٤) قرأ بها من السبعة البزي بخلف عنه، ومن العشرة يعقوب. التيسير ص٦١-٦٢، والنشر ١/ ١٣٤. وينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٤، وما سلف ٢/ ٢٥٤.

(٥) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٦/ ٢٦٢، والطبري في تفسيره ١٨/ ٤٣٣.

(٦) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٨/ ٦٠ لابن مردويه من حديث أبي الدرداء ﷺ، وعزاه الحافظ في تخريج أحاديث الكشاف ص٤٨ للثعلبي عن الحسن مرسلاً.

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾ الحِيلةُ لفظٌ عامٌّ لأنواع أسبابِ التخلُّص.

والسَّبيلُ سبيلُ المدينةِ؛ فيما ذَكر مجاهدٌ والسُّدِّيُّ وغيرُهما، والصوابُ أنه عامٌّ في جميع السُّبُل[١].

وقوله تعالى: ﴿فَأُولَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ﴾؛ هذا الذي لا حيلةَ له في الهجرة لا[٢] ذنبَ له حتى يُعفى عنه؛ ولكنَّ المعنى: أنه قد يُتوهم أنه يجبُ تحمُّلُ غايةِ المشقَّةِ في الهجرة، حتى إنَّ مَن لم يتحمَّلْ تلك المشقةَ يعاقَب، فأزال اللهُ ذلك الوهمَ؛ إذْ لا يجبُ تحمُّلُ غايةِ المشقَّةِ، بل كان يجوزُ تركُ الهجرةِ عندَ فقدِ الزاد والراحلةِ[٣]. فمعنى الآيةِ: فأولئك لا يُستقصى عليهم في المحاسبة؛ ولهذا قال: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾. والماضي والمستقبلُ في حقِّه تعالى واحدٌ، وقد تقدّم[٤].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾

فيه خمسُ مسائلَ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ﴾ شرطٌ وجوابه. ﴿فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا﴾ اختُلِف في تأويل المُراغِم؛ فقال مجاهد: المراغَم: المتزَحْزَح.

وقال ابن عباسٍ والضحاك والربيع وغيرُهم: المراغم: المتحوَّل والمَذْهَب.

وقال ابن زيد: والمُراغَم: المهاجَرُ؛ وقاله أبو عبيدةَ[٥]. قال النحاس[٦]: فهذه

---

(١) في (ز) و(ظ): السبيل، والمثبت من (د) و(م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٠٠ ، والكلام منه، وأخرج أثر مجاهد والسّدي الطبريُّ ٧/ ٣٩٠ - ٣٩١ .

(٢) في (د) و(ز): ولا، والمثبت من (ظ) و(م).

(٣) ينظر تفسير الرازي ١١/ ١٣ - ١٤ .

(٤) ٢/ ٢٥٣ .

(٥) في مجاز القرآن ١/ ١٣٨ ، وأخرج الآثار السالفة الطبري ٧/ ٣٩٩ - ٤٠١ .

(٦) في إعراب القرآن ١/ ٤٨٤ - ٤٨٥ .

الأقوالُ متفِقةُ المعاني. فالمُراغَم: المذهبُ والمتحوَّلُ في حالِ هجرةٍ، وهو اسمُ الموضعِ الذي يُراغَم فيه، وهو مشتقٌّ من الرَّغام. ورَغِم أنفُ فلانٍ، أي: لَصِقَ بالتراب. وراغمتُ فلاناً: هجَرتُه وعاديتُه، ولم أُبالِ إنْ رغِم أنفُه.

وقيل: إنما سمِّي مُهاجَراً ومُراغَماً؛ لأنَّ الرجلَ كان إذا أسلم عادى قومَه وهجرَهم[١]، فسُمِّيَ خروجُه مُراغَماً، وسُمِّيَ مصيرُه[٢] إلى النبيِّ ﷺ هجرةً[٣].

وقال السُّدِّي: المُراغَم المبتغَى للمعيشة[٤]. وقال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: المُراغَم: الذهابُ في الأرض[٥].

وهذا كلُّه تفسيرٌ بالمعنى، وكلُّه قريبٌ بعضُه من بعض؛ فأما الخاصُّ باللفظة؛ فإنَّ المراغَمَ موضعُ المراغَمة كما ذكرنا، وهو أنْ يُرْغِم كلُّ واحدٍ من المتنازعَين أنفَ صاحبه؛ بأنْ يغلبَه على مراده، فكأنَّ كفارَ قريشٍ أرغَموا أنوفَ المحبوسين بمكة، فلو هاجر منهم مهاجِرٌ؛ لأرغم أنوفَ قريشٍ لحصوله في مَنَعةٍ منهم، فتلك المنعَةُ هي موضعُ المُراغمةِ[٦]. ومنه قولُ النابغة:

كطَوْدٍ يُلاذُ بِأركانِه عَزيزِ المُراغَمِ والمَهْرَبِ[٧]

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَسَعَةً﴾، أي: في الرزق؛ قاله ابن عباس والربيع والضحَّاك. وقال قتادة: المعنى: سَعَةً من الضلالة إلى الهدى، ومن العَيْلَةِ إلى الغِنَى.

وقال مالك: السَّعَةُ سَعَةُ البلادِ. وهذا أشبهُ بفصاحة العرب؛ فإنَّ بسعة الأرضِ وكثرةِ المعاقلِ تكونُ السَّعةُ في الرزق، واتساعُ الصدر لهمومه وفِكَره، وغير ذلك من

(١) قوله: وهجرهم، من (ظ) و(م).
(٢) في (ظ): مسيره.
(٣) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٢ ، وتفسير البغوي ١/ ٤٧٠ .
(٤) أخرجه الطبري ٧/ ٤٠١ .
(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٣ .
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٠ .
(٧) ديوان النابغة الجعدي ص٣٣ ، وقوله: كطود، أي: كجبل، القاموس (طود).

وجوه الفَرَج[١]. ونحوُ هذا المعنى قولُ الشاعر:

وكنتُ إذا خليلٌ رَامَ قَطْعي وجدتُ ورَايَ مُنْفَسَحاً عَرِيضَا[٢]

آخر:

لكان لي مُضْطَرَبٌ واسِعٌ في الأرض ذاتِ الطُّولِ والعَرْضِ[٣]

الثالثة: قال مالك: هذه الآيةُ دالَّةٌ على أنه ليس لأحدٍ المُقامُ بأرض يُسَبُّ فيها السَّلَفُ، ويُعملُ فيها بغير الحقِّ. وقال: والمُرَاغَم الذهابُ في الأرض[٤]، والسَّعَةُ سَعَةُ البلادِ على ما تقدم[٥]. واستدل أيضاً بعضُ العلماء بهذه الآيةِ على أنَّ للغازي ـ إذا خرج إلى الغَزْوِ، ثم مات قبلَ القتالِ ـ سهمه[٦] وإنْ لم يَحضُر الحربَ[٧]؛ رواه ابن لَهِيعةَ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ عن أهل المدينةِ، ورُوِي ذلك عن ابن المبارك أيضاً[٨].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية. قال عِكرمة مولى ابنِ عباس: طلبتُ اسمَ هذا الرجلِ أربعَ عشْرةَ سنةً حتى وجدتُه[٩]. وفي قول

---

(١) في (ز) و(ظ)، والمحرر الوجيز ٢/ ٤٠١: الفرح، والكلام منه بنحوه، وأخرج الأقوال الطبري ٧/ ٤٠٢.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٠١، وورد البيت في أمالي القالي ١/ ٤٦، والأغاني ٤/ ٢٦٥، وزهر الآداب للقيرواني ١/ ١٦٨، وزهر الأكم للحسن اليوسي ١/ ٢٧١ دون نسبة، وروايته في الأمالي وزهر الأكم: حبيبٌ رام صَرمي، ورواية زهر الآداب: حبيب رام هجري.

(٣) قائله حطان بن المعلى الطائي، والبيت في عيون الأخبار ٣/ ٩٥، وأمالي القالي ٢/ ١٨٩، وشرح ديوان الحماسة للتبريزي ١/ ١٥٣، وبهجة المجالس ٣/ ٧٧٠، وقبله:

لولا بنيَّاتٌ كزَغب القَطا حططن من بعضٍ إلى بعضِ

(٤) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٣ - ٤٨٤، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠١.

(٥) في المسألة الأولى والثانية.

(٦) في (ظ) و(م): له سهمه.

(٧) ينظر تفسير الرازي ١١/ ١٦، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٢.

(٨) تفسير الطبري ٧/ ٤٠٣.

(٩) سلف ١/ ٤٦.

عِكرمة هذا دليلٌ على شرف هذا العلمِ قديماً، وأنَّ الاعتناءَ به حَسَنٌ، والمعرفةَ به فضلٌ؛ ونَحْوٌ منه قولُ ابنِ عباس: مكثتُ سنتين[(١)] أريدُ أنْ أسألَ عمرَ عن المرأتينِ اللتينِ تظاهرتا على رسولِ الله ﷺ، ما يمنعني إلا مهابتُه[(٢)].

والذي ذكره عِكرمةُ هو ضَمْرة بنُ العِيص، أو العِيصُ بنُ ضمرةَ بن زِنْبَاع[(٣)]؛ حكاه الطبريُّ عن سعيد بنِ جبير.

ويقال فيه: ضُمَيرةُ أيضاً. ويقال: جُنْدَع[(٤)] بنُ ضَمْرة من بني ليث، وكان من المستضعَفين بمكة، وكان مريضاً، فلما سَمع ما أنزل الله في الهجرة قال: أخرجوني؛ فهُيِئ له فرس[(٥)]، ثم وُضِع عليه، وخَرج به، فمات في الطريق بالتَّنْعيم[(٦)]، فأنزل الله فيه: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾ الآية.

وذكر أبو عمر[(٧)]: أنه قد قِيل فيه: خالد بنُ حِزَام بنِ خُوَيْلد ابن أخي خديجةَ، وأنه هاجر إلى أرض الحبشةِ، فنهشتْه حيَّةٌ في الطريق، فمات قبل أنْ يبلغَ أرضَ الحبشةِ؛ فنزلت فيه الآية، والله أعلم.

وحكى أبو الفرج الجَوْزِيُّ أنه حبيب بنُ ضمرة[(٨)].

وقيل: ضمرة بن جُنْدب الضَّمريُّ؛ عن السدِّي[(٩)].

---

(١) في (ظ) و(م): سنين.

(٢) بنحوه في البخاري (٤٩١٥)، وسلف ١/ ٤٧.

(٣) في (د) و(ز): ربيع، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق لتفسير الطبري ٧/ ٣٩٣.

(٤) في النسخ: جندح، والمثبت من (م)، وينظر تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٢، وتفسير الطبري ٧/ ٣٩٧.

(٥) في (د) و(ز) و(م): فراش. والمثبت من (ظ). وجاء في المحرر الوجيز ٢/ ١٠١: فأخرج في سرير.

(٦) قوله: التنعيم: موضع بمكة في الحل. معجم البلدان ٥/ ٤٩.

(٧) في الاستيعاب بهامش الإصابة ٣/ ١٧١.

(٨) ذكر ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ١٨٠ - ١٨١ في ذلك ستة أقوال ليس هذا منها، وإنما ذكر هذا القول الواحدي في أسباب النزول ص١٧٠، ونقل المصنف ١/ ٤٧ عن ابن عبد البر أن هذه الآية نزلت في ضمرة بن حبيب.

(٩) أخرجه الطبري ٧/ ٣٩٦.

وحُكي عن عِكرمة أنه جندبُ بنُ ضمرةَ الجُنْدَعِيُّ[١]. وحُكي عن ابن جابرٍ[٢] أنه ضمرة بنُ بَغِيضٍ الذي من بني ليث. وحكى المَهدويُّ أنه ضمرة بنُ نُعيم[٣]. وقيل: ضمرة بنُ خُزَاعةَ، والله أعلم.

وروى معمر عن قتادةَ قال: لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية، قال رجلٌ من المسلمين وهو مريضٌ: واللهِ ما لي من عذرٍ! إني لدليلٌ في الطريق[٤]، وإني لَموسِر، فاحمِلوني، فحمَلوه[٥]، فأدركه الموتُ في الطريق؛ فقال أصحابُ النبيِّ ﷺ: لو بلغ إلينا لتَمَّ أجره؛ وقد مات بالتنعيم، وجاء بنوه إلى النبيِّ ﷺ، وأخبروه بالقِصة، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا﴾ الآية[٦].

وكان اسمه ضَمْرة بنَ جُنْدب، ويقال: جُندب بنُ ضمرةَ على ما تقدَّم. ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا﴾ لما كان منه في الشِّرك[٧]. ﴿رَّحِيمًا﴾ حين قَبِل توبتَه[٨].

الخامسة: قال ابن العربي[٩]: قَسم العلماء ﷺ الذهابَ في الأرض قسمين: هرباً، وطلباً؛ فالأوَّل ينقسم إلى ستة أقسام:

الأوّل: الهجرة، وهي الخروجُ من دار الحربِ إلى دار الإسلامِ، وكانت فرضاً في أيام النبيِّ ﷺ، وهذه الهجرةُ باقيةٌ مفروضةٌ إلى يوم القيامةِ، والتي انقطعت بالفتح

(١) أورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٠١ ، ووقع في المطبوع من تفسير الطبري ٦/ ٣٩٦ : الخزاعي، وأشير في حواشيه إلى أنه في بعض النسخ: الجندعي.

(٢) كذا في النسخ، والذي في المحرر الوجيز ٢/ ١٠١ ، والكلام منه: ابن جبير.

(٣) في (د) و(ز) و(م): ضمرة بن ضمرة بن نعيم، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٠١ .

(٤) عبارة الطبري في تفسيره ٧/ ٣٩٤ : لدليل بالطريق.

(٥) لفظة: فحملوه، من (م)، ومصادر التخريج.

(٦) تفسير الطبري ١/ ٣٩٤ ، وتفسير أبي الليث ١/ ٣٨٢ .

(٧) في (م): من الشرك.

(٨) تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٢ .

(٩) في أحكام القرآن ١/ ٤٨٤ .

هي القصدُ إلى النبيِّ ﷺ حيث كان؛ فإنْ بقي في دار الحرب عصى؛ ويُخْتَلفُ في حاله.

الثاني: الخروجُ من أرض البدعةِ؛ قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول: لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يُقيمَ بأرضٍ يُسَبُّ فيها السَّلَفُ[1].

قال ابن العربي: وهذا صحيحٌ؛ فإنَّ المنكَر إذا لم تقدِر أنْ تغيِّرَه فَزُل عنه؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنعام:٦٨].

الثالث: الخروجُ من أرضٍ غَلب عليها الحرامُ، فإنَّ طلبَ الحلالِ فرضٌ على كلِّ مسلم.

الرابع: الفِرار من الإذايةِ[2] في البدن؛ وذلك فضلٌ من الله أَرخصَ فيه، فإذا خشيَ على نفسه؛ فقد أَذِن الله في الخروج عنه، والفِرارِ بنفسه ليخلِّصَها من ذلك المحذورِ.

وأوَّلُ مَن فعلَه إبراهيمُ عليه السلام؛ فإنه لمَّا[3] خاف من قومه قال: ﴿إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ﴾ [العنكبوت:٢٦]، وقال: ﴿إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ [الصافات:٩٩]، وقال مُخْبراً عن موسى: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَآئِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [القصص:٢١].

الخامس: خوفُ المرضِ في البلاد الوَخِمةِ، والخروج منها إلى الأرض النَّزِهة. وقد أذن ﷺ للرُّعاة حينَ استَوْخَموا المدينةَ أنْ يخرجوا إلى المَسرَحِ[4]، فيكونوا فيه حتى يصِحُّوا[5].

(١) ينظر أحكام القرآن ١/ ٤٨٤ .

(٢) في (م): الأذية.

(٣) في (د) و(ز): فإنه فعله لما.

(٤) هوالموضع الذي تسرح إليه الماشية بالغداة للرعي. النهاية (سرح). ووقع في (ظ): المسروح.

(٥) سلف ٣/ ٤٤ .

وقد استُثنيَ من ذلك الخروجُ من الطاعون؛ فمنع الله سبحانه منه بالحديث الصحيحِ عن نبيه ﷺ، وقد تقدَّم بيانه في «البقرة»[١]. بَيْدَ أنَّ علماءنا قالوا: هو مكروه.

السادس: الفِرارُ خوفَ الإذايةِ[٢] في المال؛ فإنَّ حُرمةَ مالِ المسلمِ كحرمة دمِه، والأهل مثلُه وأوكد[٣].

وأما قِسم الطلبِ فينقسم قسمين:

طلب دِينٍ، وطلب دُنْيا؛ فأما طلبُ الدينِ؛ فيتعدَّدُ بتعدُّد أنواعِه إلى تسعة أقسام:

الأوّل: سفرُ العِبرة؛ قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [الروم:٩]، وهو كثيرٌ. ويقال: إنَّ ذا القرنين إنما طاف الأرضَ[٤] ليرى عجائبَها. وقيل: لينفذ الحقَّ فيها.

الثاني: سفرُ الحجِّ. والأولُ وإنْ كان ندباً؛ فهذا فرضٌ.

الثالث: سفرُ الجهاد، وله أحكامُه.

الرابع: سفرُ المعاشِ؛ فقد يتعذَّر على الرجلِ معاشُه مع الإقامة، فيخرُجُ في طلبه لا يزيدُ عليه؛ من صيدٍ أو احتطاب أو احتشاشٍ؛ فهو فرضٌ عليه.

الخامس: سفرُ التجارةِ والكسبِ الزائد على القُوت، وذلك جائزٌ بفضل اللهِ سبحانه وتعالى؛ قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]. يعني التجارةَ، وهي نِعمةٌ مَنَّ الله بها في سفر الحج، فكيف إذا انفردت؟

السادس: في طلب[٥] العِلم، وهو مشهورٌ.

---

(١) ٤/ ٢١٢ .

(٢) في (م): الأذية.

(٣) في أحكام القرآن ١/ ٤٨٦ : أو آكد.

(٤) لفظة: الأرض، من أحكام القرآن.

(٥) في (ظ): السفر في طلب.

السابع: قصدُ البِقاع؛ قال ﷺ: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ»[(١)].

الثامن: الثغورُ للرِّباط بها؛ وتكثيرِ سوادِها للذَّبِّ عنها.

التاسع: زيارةُ الإخوانِ في الله تعالى[(٢)]؛ قال رسول الله ﷺ: «زار رجلٌ أخاً له في قريةٍ، فأرصدَ الله له مَلَكاً على مَدْرَجَتِهِ، فقال: أين تريد؟ فقال: أريدُ أخاً لي في هذه القريةِ، قال: هل لك مِن نعمةٍ تَرُبُّها عليه؟ قال: لا، غيرَ أني أحببتُه في الله عزَّ وجلَّ، قال: فإني رسولُ اللهِ إليك بأنَّ[(٣)] الله قد أحبَّك كما أحببتَه فيه». رواه مسلم[(٤)] وغيره.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ضَرَبْتُمْ﴾ سافرتم، وقد تقدَّم[(٥)].

واختلف العلماء في حكم القصرِ في السفر؛ فروي عن جماعةٍ أنه فرضٌ، وهو قولُ عمرَ بنِ عبد العزيز والكوفيينَ والقاضي إسماعيلَ وحماد بنِ أبي سليمان. واحتجُّوا بحديث عائشةَ رضي الله عنها: «فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين»، الحديث[(٦)]، ولا حجَّةَ فيه لمخالفتها له، فإنها كانت تُتمُّ في السفر[(٧)]، وذلك

---

(١) قطعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أحمد (٧١٩١)، والبخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٦ .

(٣) في (د) و(ز): فإن.

(٤) برقم (٢٥٦٧) من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه أيضاً أحمد (٩٩٥٨)، قوله: مَدْرجته: هو الموضع التي يُدرَج فيها؛ أي: يُمشى. وقوله: تربُّها، أي: تحفظُها وتُراعيها وتُربِّيها. النهاية (درج) (ربب).

(٥) ص٤٥-٤٦ من هذا الجزء.

(٦) سلف ٤/ ١٢٧ .

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٦٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٢ .

يُوهِنُه[١]، وإجماعِ فقهاءِ الأمصارِ على أنه ليس بأصلٍ يُعتبرُ في صلاة المسافرِ خلفَ المقيم[٢]؛ وقد قال غيرُها من الصحابة؛ كعمرَ وابنِ عباس وجُبير بن مُطعِم: إنَّ الصلاة فُرِضت في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعةً. رواه مسلم عن ابن عباس[٣].

ثم إنَّ حديثَ عائشةَ قد رواه ابنُ عَجْلان عن صالح بن كَيْسانَ، عن عُروةَ، عن عائشة قالت: فرض رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ ركعتين ركعتين.

وقال فيه الأوزاعيُّ: عن ابن شهابٍ عن عروةَ عن عائشةَ قالت: فَرضَ الله الصلاةَ على رسول اللهِ ﷺ ركعتين ركعتين؛ الحديث، وهذا اضطرابٌ. ثم إنَّ قولَها: فُرضت الصلاة، ليس على ظاهره؛ فقد خَرج عنه صلاةُ المغربِ والصُّبحِ؛ فإنَّ المغربَ ما زِيد فيها ولا نُقص منها، وكذلك الصبحُ، وهذا كلُّه يضعِّف متنَه لا سندَه[٤]. وحكى ابنُ الجَهْم: أنَّ أشهبَ روى عن مالكٍ: أنَّ القصرَ فرضٌ، ومشهورُ مذهبِهِ وجُلِّ أصحابِه وأكثرِ العلماء من السلف والخلفِ أنَّ القصْرَ سُنَّةٌ، وهو قولُ الشافعيِّ[٥]، وهو الصحيحُ على ما يأتي بيانه إن شاء الله.

ومذهب عامَّةِ البغداديين من المَالكيين أنَّ الفرضَ التخييرُ؛ وهو قولُ أصحابِ الشافعيِّ.

ثم اختلفوا في أيِّهما أفضلُ؛ فقال بعضهم: القصر أفضلُ؛ وهو قولُ الأبْهَريِّ[٦] وغيره.

وقيل: إنَّ الإتمامَ أفضلُ؛ وحُكيَ عن الشافعيِّ[٧].

---

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٨ ، والمفهم ٢/ ٣٢٣ - ٣٢٤ .

(٢) التمهيد ١١/ ١٧٤ .

(٣) المفهم ٢/ ٣٢٣ ، والحديث في صحيح مسلم (٦٨٧).

(٤) ينظر التمهيد ١٦/ ٢٩٣ - ٢٩٤ .

(٥) المفهم ٢/ ٣٢٤ .

(٦) هو محمد بن عبد الله أبو بكر الأبهري الكبير.

(٧) المفهم ٢/ ٣٢٤ .

وحَكى أبو سعيدٍ القَزوينيُّ[١] المالكيُّ أنَّ الصحيحَ في مذهب مالكٍ التخييرُ للمسافرِ في الإتمام والقصر.

قلت: وهو الذي يظهرُ من قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ إلا أنَّ مالكاً رحمه الله يَستحِبُّ له القصرَ، وكذلك[٢] يَرى عليه الإعادةَ في الوقت إنْ أَتمَّ.

وحكى أبو مُصْعَبٍ في مختصره عن مالكٍ وأهلِ المدينةِ قال: القصرُ في السفر للرجال والنساء سُنَّةٌ[٣].

قال أبو عمر[٤]: وحسبُك بهذا في مذهب مالكٍ، مع أنه لم يَختلِفْ قوله: إنَّ مَن أتمَّ في السفر يعيدُ ما دام في الوقت؛ وذلك استحبابٌ عند مَن فَهِم، لا إيجابٌ.

وقال الشافعيُّ: القصر في غير الخوف بالسُّنَّة، وأما في الخوف مع السفرِ فبالقرآن والسنَّةِ؛ ومَن صلى أربعاً فلا شيءَ عليه، ولا أُحبُّ لأحدٍ أن يُتِمَّ في السفر رغبةً عن السنة.

وقال أبو بكرٍ الأثرمُ: قلت لأحمدَ بنِ حنبل: للرجل أنْ يصلِّيَ في السفر أربعاً؟ قال: لا، ما يُعجبني، السنةُ ركعتان[٥].

وفي موطأ مالكٍ عن ابنِ شهابٍ، عن رجلٍ من آل خالد بن أَسِيد، أنه سأل عبد الله بنَ عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنَّا نجِدُ صلاةَ الخوفِ وصلاةَ الحضر في

---

(١) في النسخ الخطية: القروي، وفي (م): الفروي، والمثبت من التمهيد ١٦/ ٣١٧، وهو الصواب، وهو أحمد بن محمد بن زيد، تفقه بأبي بكر الأبهري، وهو من كبار أصحابه، له المعتمد في الخلاف، والإلحاف في مسائل الخلاف. توفي سنة نيف وتسعين وثلاث مئه. ترتيب المدارك ٤/ ٦٠٤، والديباج المذهب ١/ ١٦٢.

(٢) في (ظ): ولذلك.

(٣) ينظر التمهيد ١١/ ١٧٥، و١٦/ ٣١٧. أبو مصعب: هوأحمد بن القاسم الزُّهريّ.

(٤) في التمهيد ١١/ ١٧٥.

(٥) التمهيد ١١/ ١٧٧ - ١٧٨.

القرآن، ولا نجدُ صلاةَ السفر؟ فقال عبد الله بنُ عمر: يا ابنَ أخي، إنَّ الله تبارك وتعالى بعث إلينا محمداً ﷺ ولا نعلمُ شيئاً، فإنا نفعلُ كما رأيناه يفعَلُ[(١)].

ففي هذا الحديثِ[(٢)] قَصْرُ الصلاةِ في السفر من غير خوفٍ سُنَّةٌ لا فريضةٌ؛ لأنها لا ذِكر لها في القرآن، وإنما القصرُ المذكورُ في القرآن إذا كان سفراً وخوفاً واجتمعا؛ فلم يُبِح القصرَ في كتابه إلا مع هذين الشرطين. ومثله في القرآن: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ﴾ [النساء: ٢٥] الآية، وقد تقدَّم[(٣)].

ثم قال تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الآية: ١٠٣]، أي: فأتمُّوها؛ وقصرَ رسولُ الله ﷺ من أربعٍ إلى اثنتين إلا المغربَ في أسفاره كلِّها آمناً لا يَخافُ إلا اللهَ تعالى؛ فكان ذلك سُنَّةً مسنونةً منه ﷺ، زيادةً في أحكام اللهِ تعالى كسائر ما سنَّه وبيَّنه، مما ليس له في القرآن ذِكْرٌ[(٤)].

وقوله: كما[(٥)] رأيناه يفعل، معَ حديثِ عمرَ حيثُ سألَ رسولَ الله ﷺ عن القصر في السفر من غير خوفٍ؛ فقال: «تلك صدقةٌ تصدَّقَ الله بها عليكم، فاقبلُوا صدقتَه» يدلُّ على أنَّ اللهَ تعالى قد يبيحُ الشَّيءَ في كتابه بشرطٍ، ثم يُبيحُ ذلك الشيءَ على لسان نبيِّه من غير ذلك الشَّرْطِ[(٦)].

وسأل [أبو] حنظلةَ ابنَ عمرَ عن صلاة السفرِ، فقال: ركعتان، قلتُ: فأين قولُه تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ ونحن آمنون؟ فقال[(٧)]: سُنَّةُ رسولِ الله ﷺ.

---

(١) الموطأ ١/ ١٤٥ - ١٤٦ ، وأخرجه أيضاً أحمد (٥٦٨٣)، والرجل الذي لم يسمّ في سند الحديث هو أمية بن عبد الله بن خالد كما سيذكر المصنف.

(٢) في (د) و(ز) و(م): الخبر، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للتمهيد ١١/ ١٦٤ ، والكلام منه.

(٣) ٦/ ٢٢٨ .

(٤) التمهيد ١١/ ١٦٥ .

(٥) في النسخ: إنما، والمثبت من (م).

(٦) التمهيد ١١/ ١٦٥ ، وحديث عمر ؓ أخرجه أحمد (١٧٤)، ومسلم (٦٨٦).

(٧) في (د) و(ز) و(م): قال، والمثبت من (ظ).

فهذا ابنُ عمرَ قد أطلقَ عليها سُنَّةً؛ وكذلك قال ابن عباس، فأين المذهبُ عنهما[١]؟.

قال أبو عمر: ولم يُقِم مالكٌ إسنادَ هذا الحديثِ؛ لأنه لم يُسمِّ الرجلَ الذي سأل ابنَ عمر، وأسقط من الإسناد رجلاً، والرجلُ الذي لم يسمِّه هو أمَيَّة بنُ عبد اللهِ بنِ خالد بن أَسِيد بن أبي العِيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، والله أعلم[٢].

الثانية: واختلف العلماء في حدِّ المسافةِ التي تُقصَرُ فيها الصلاةُ؛ فقال داود: تُقصَرُ في كلِّ سفرٍ طويلٍ أو قصير، ولو كان ثلاثةَ أميالٍ من حيثُ تؤتى الجمعة؛ متمسِّكاً بما رواه مسلمٌ عن يحيى بن يزيدَ الهُنَائيِّ قال: سألتُ أنس بنَ مالكٍ عن قَصْر الصلاة، فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرةَ ثلاثةِ أميالٍ، أو ثلاثةِ فراسخَ - شُعْبَةُ الشاكُّ - صلَّى ركعتين[٣]. وهذا لا حُجةَ فيه؛ لأنه مشكوكٌ فيه، وعلى تقدير أحدهما؛ فلعلَّه حدَّ المسافةَ التي بدأ منها القصر، وكان سفراً طويلاً زائداً على ذلك، والله أعلم[٤].

قال ابن العربي: وقد تلاعبَ قومٌ بالدِّين فقالوا: إنَّ مَن خرج من البلد إلى ظاهره قَصرَ وأكل، وقائلُ هذا أعجميٌّ لا يعرِفُ السَّفَر عندَ العربِ، أو مستخِفٌّ بالدِّين، ولولا أنَّ العلماء ذكروه لما رضِيتُ أنْ أَلْمَحَه بمُؤْخِرِ عيني، ولا أفكِّرَ فيه بفُضُول قلبي[٥].

---

(١) التمهيد ١١/ ١٦٧ ، وحديث ابن عمر ﷺ أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٧ ، وأحمد (٤٧٠٤)، والخطيب في الكفاية ١/ ١٨١ ، وما بين حاصرتين منهما، وأبو حنظلة هو حكيم الحذاء، قال الحافظ في تعجيل المنفعة ٢/ ٤٤٤ : لا أعلم فيه جرحاً، وذكره ابن خلفون في الثقات، وأثر ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أحمد (١٨٦٢)، وابن خزيمة (٩٥١)، وابن حبان (٢٧٥٥).

(٢) التمهيد ١١/ ١٦١ .

(٣) صحيح مسلم (٦٩١)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٢٣١٣).

(٤) ينظر المفهم ٢/ ٣٣٢ .

(٥) أحكام القرآن ١/ ٤٨٨ .

ولم يُذكَرْ[١] حدُّ السفرِ الذي يقع به[٢] الفرقُ[٣]؛ لا في القرآن ولا في السنةِ، وإنما كان كذلك؛ لأنها كانت لفظةً عربية[٤] مستَقِرٌّ علمُها عندَ العربِ الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن؛ فنحن نعلم قطعاً أنَّ مَن برز عن الدُّور لبعض الأمورِ أنه لا يكونُ مسافراً لغةً ولا شرعاً. وإنْ مشى مسافراً ثلاثةَ أيام؛ فإنه مسافرٌ قطعاً[٥].

كما أنا نحكم على أنَّ من مشى يوماً وليلة كان مسافراً؛ لقول النبيِّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر أنْ تسافرَ مسيرةَ يومٍ إلا مع ذي مَحْرَمٍ منها»[٦]، وهذا هو الصحيحُ؛ لأنه وسَطٌ بين الحالين، وعليه عوَّل مالك، ولكنه لم يَجِدْ هذا الحديثَ متَّفَقاً عليه، ورُويَ مرة: «يوماً وليلة»[٧] ومرَّةً: «ثلاثة أيام»[٨]، فجاء إلى عبد الله بنِ عمرَ، فعوَّل على فعله، فإنه كان يَقْصُر الصلاةَ إلى رِيم[٩]، وهي أربعة بُرُد؛ لأنَّ ابنَ عمرَ كان كثيرَ الاقتداءِ بالنبيِّ ﷺ[١٠].

قال غيره: وكافَّةُ العلماءِ على أنَّ القصرَ إنما شُرع تخفيفاً، وإنما يكونُ في السفر الطويلِ الذي تَلحَقُ به المشقةُ غالباً، فراعى مالكٌ والشَّافعيُّ وأصحابُهما والليثُ والأوزاعيُّ وفقهاءُ أصحابِ الحديث أحمدُ وإسحاق وغيرُهما يوماً تامّاً.

---

(١) في (د): يذكروا، وفي (ز): يذكره، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للقبس ١/ ٣٣١ ، والكلام منه.

(٢) في (د) و(ز): فيه.

(٣) يعني الفرق بين صلاة السفر وصلاة الحضر، كما في القبس ١/ ٣٣١ ، ووقع في (م): القصر، بدل: الفرق.

(٤) يعني لفظة السفر.

(٥) القبس لابن العربي ١/ ٣٣١ .

(٦) أخرجه أحمد (٧٤١٤)، ومسلم (١٣٣٩): (٤٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٧) هي عند أحمد (٧٢٢٢)، والبخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٩): (٤٢١) .

(٨) هي عند أحمد (٨٥٦٤)، ومسلم (١٩٣٣): (٤٢٢) .

(٩) في (م): رِئم، وهو واد لمزينة قرب المدينة . معجم البلدان (ريم). وأخرج هذا الأثر مالك في الموطأ ١/ ١٤٧ ، وعبد الرزاق (٤٣٠١).

(١٠) القبس ١/ ٣٣١ - ٣٣٢ .

وقولُ مالكٍ: يوماً وليلةً راجعٌ إلى اليوم التامّ[١]، لأنه لم يُرِد بقوله: مسيرة يوم وليلة أنْ يسيرَ النهارَ كلَّه والليلَ كلَّه، وإنما أراد أنْ يسيرَ سيراً يبيتُ فيه عن أهله، ولا يمكنهُ الرجوعُ إليهم[٢].

وفي البخاري: وكان ابنُ عمرَ وابنُ عباس يُفطران ويَقصُران[٣] في أربعة بُرُدٍ، وهي ستةَ عشرَ فرسخاً[٤]، وهذا مذهبُ مالك.

وقال الشافعيُّ والطبريُّ: ستةٌ وأربعون مِيلاً.

وعن مالكٍ في العُتبِيَّة؛ فيمن خرج إلى ضَيْعته على خمسة وأربعينَ مِيلاً؛ قال: يقصُر. وهو أمرٌ متقارِبٌ.

وعن مالك في الكتب المنثورة: أنه يقصر في ستة وثلاثين مِيلاً، وهي تَقْرُبُ من يوم وليلةٍ.

وقال يحيى بنُ عمر: يعيدُ أبداً. ابن عبد الحكم: في الوقت.

وقال الكوفيون: لا يَقْصُر في أقلَّ من مسيرة ثلاثة أيام؛ وهو قولُ عثمانَ وابنِ مسعودٍ وحذيفة[٥].

وفي صحيح البخاريِّ عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا تسافر المرأةُ ثلاثةَ أيام إلا مع ذي مَحْرَم»[٦].

---

(١) المفهم ٢/ ٣٢٦.

(٢) القبس ١/ ٣٣٢.

(٣) لفظة: ويقصران من (ظ) و(م)، وصحيح البخاري.

(٤) صحيح البخاري قبل الحديث (١٠٨٦)، وأثر ابن عمر سلف قريباً، وأثر ابن عباس وصله مالك ١/ ١٤٨، والبيهقي ٣/ ١٣٧.

(٥) ينظر النوادر والزيادات ١/ ٤٢٣، والبيان والتحصيل ١/ ٤٢٩ - ٤٣٠، والقبس ١/ ٣٣٢، والمفهم ٢/ ٣٢٧، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٣ ويحيى بن عمر هو أبو زكريا الكناني من أهل الأندلس، سكن القيروان، سمع من أصحاب ابن وهب وابن القاسم وأشهب، توفي سنة (٢٨٩هـ). ترتيب المدارك ٣/ ٢٣٤.

(٦) صحيح البخاري (١٠٨٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (٤٦١٥)، ومسلم (١٣٣٨).

قال أبو حنيفة: ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومَشْيِ الأقدام.

وقال الحسن والزُّهْريُّ: تُقصَر الصلاةُ في مسيرة يومين؛ ورُوي هذا القولُ عن مالك[1]، ورواه أبو سعيد الخُدْريُّ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تسافر المرأة مسيرةَ ليلتين إلا مع زوجٍ أو ذي مَحْرَمٍ»[2]. وقَصر ابنُ عمر في ثلاثينَ مِيلاً، وأنسٌ في خمسةَ عشرَ ميلاً[3]. قال الأوزاعيُّ: عامَّةُ العلماءِ في القصر على اليوم التَّام، وبه نأخذ.

قال أبو عمر[4]: اضطربت الآثارُ المرفوعةُ في هذا البابِ كما ترى في ألفاظها؛ ومَحْمَلُها[5] عندي - والله أعلم - أنها خَرَجت على أجوبة السائلين، فحدَّث كلُّ واحدٍ بمعنى ما سَمع، كأنه قيل له ﷺ في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرةَ يومٍ بغير مَحْرَم[6]؟ فقال: لا. وقيل له في وقتٍ آخر: هل[7] تسافر المرأةُ يومين بغير محرمٍ؟ فقال: لا. وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرةَ ثلاثةِ[8] أيامٍ بغير مَحْرَمٍ؟ فقال: لا. وكذلك معنى الليلةِ والبريدِ على ما رُوي، فأدَّى كلُّ واحدٍ ما سَمِع على المعنى، والله أعلم.

ويجمع معانيَ الآثار في هذا الباب - وإن اختلفت ظواهرُها - الحظرُ على المرأة أنْ تسافرَ سفراً يُخاف عليها فيه الفتنةُ بغير مَحْرَم، قصيراً كان أو طويلاً. والله أعلم.

الثالثة: واختلفوا في نوع السفرِ الذي تُقصَر فيه الصلاة، فأجمع الناس على

---

(١) المحرر الوجيز ٢/١٠٣، وينظر التمهيد ٢١/٥٣ - ٥٤.

(٢) أخرجه أحمد (١١٦٨١)، والبخاري (١١٩٧)، ومسلم باب سفر المرأة مع محرم إلى حجٍّ وغيره (٨٢٧).

(٣) أثر ابن عمر سلف قريباً، وأثر أنس ذكره ابن حزم في المحلى ٦/ ٢٤٤.

(٤) في التمهيد ٢١/ ٥٥، وقول الأوزاعي منه.

(٥) في (ظ) و(م): مجملها، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق للتمهيد.

(٦) في (د) و(ز): بلا محرم، والمثبت من (ظ) و(م).

(٧) لفظة: هل، من (ظ) و(م).

(٨) في (د) و(ز): المرأة ثلاثة، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للتمهيد.

الجهاد والحجِّ والعُمْرة، وما ضارَعها من صِلة رَحِمٍ وإحياءِ نفس. واختلفوا فيما سوى ذلك، فالجمهور على جواز القصرِ في السفر المباحِ؛ كالتجارة ونحوِها.

ورُوي عن ابن مسعودٍ أنه قال: لا تُقصَر الصلاة إلا في حجٍّ أو جهاد.

وقال عطاء: لا تقصر إلا في سفرِ طاعةٍ وسبيلٍ من سُبُل الخير. وروي عنه أيضاً: تُقصر في كلِّ السفر المباح، مثل قولِ الجمهورِ(١).

وقال مالك: إن خرج للصَّيد لا لمعاشه، ولكن مُتنزهاً، أو خرج لمشاهدة بلدةٍ متنزِّهاً ومتلذِّذاً، لم يَقْصُر.

والجمهور من العلماء على أنه لا قَصْر في سفر المعصية؛ كالباغي وقاطع الطريقِ وما في معناهما.

ورُوي عن أبي حنيفةَ والأوزاعيِّ إباحةُ القصرِ في جميع ذلك، ورُوي عن مالك(٢). وقد تقدَّم في «البقرة»(٣).

واختُلف عن أحمدَ، فمرةً قال بقول الجمهورِ، ومرةً قال: لا يَقصُر إلا في حجٍّ أو عمرة.

والصحيح ما قاله الجمهور؛ لأنَّ القصر إنما شُرع تخفيفاً عن المسافر للمشقَّات اللاحقةِ فيه، ومعونةً(٤) على ما هو بصدده مما يجوز، وكلُّ الأسفارِ في ذلك سواءٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾، أي: إثم ﴿أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ فعمّ. وقال عليه الصلاة والسلام: «خير عبادِ الله الذين إذا سافروا قَصَروا

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٣ ، وينظر الاستذكار ٦/ ٥٢ - ٥٤ ، والمفهم ٢/ ٣٢٥ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٣ ، وينظر التمهيد ١١/ ١٨٠ - ١٨١ والاستذكار ٦/ ٥٥ - ٥٦ ، وأحكام القرآن للكيا ٢/ ٤٨٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٧ .

(٣) ٣/ ١٢٩ .

(٤) في (د) و(ز) و(م): ومعونته، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمفهم ٢/ ٣٢٦ ، والكلام منه.

وأفطروا»[(١)]. وقال الشعبيُّ: إنَّ اللهَ يُحبُّ أنْ يُعملَ برُخَصه كما يحبُّ أنْ يُعمل بعزائمه[(٢)].

وأما سفرُ المعصيةِ؛ فلا يجوزُ القصرُ فيه؛ لأنَّ ذلك يكونُ عوناً له على معصية اللهِ، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[(٣)] [المائدة: ٢].

الرابعة: واختلفوا متى يَقْصُر، فالجمهور على أنَّ المسافرَ لا يَقصُر حتى يخرجَ من بيوت القريةِ، وحينئذٍ هو ضاربٌ في الأرض، وهو قولُ مالكٍ في المدوَّنة[(٤)]. ولم يَحُدَّ[(٥)] مالك في القُرب حدًّا.

ورُوي عنه إذا كانت قريةٌ يجمع[(٦)] أهلُها، فلا يَقصُر أهلُها حتى يجاوزوها بثلاثة

---

(١) أخرجه بنحوه الطبراني في الأوسط (٦٥٥٤) من حديث جابر ﷺ. قال الهيثمي في المجمع ٢/ ١٥٧ : فيه ابن لهيعة، وفيه كلام. وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٧/ ٣١٨ من حديث عائشة رضي الله عنها بنحوه. وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية ٢/ ٧٩٠ من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال: تفرد به محمد بن سليمان، قال أبو حاتم: هو منكر الحديث، وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٨٠)، (٤٤٨١) من حديث سعيد ابن المسيب وعروة بن رويم بنحوه مرسلاً، وينظر التلخيص ٢/ ٥١ .

(٢) لم نقف عليه من قول الشعبي، وأخرجه عنه عن مسروق ابن أبي شيبة ٩/ ٦٠ ، وأخرجه بهذا اللفظ مرفوعاً ابن حبان (٣٥٦٨)، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ١٩١ ، والبيهقي ٣/ ١٤٠ من حديث ابن عمر ﷺ. وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (١٠٠٣٠)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ١٠١ من حديث ابن مسعود ﷺ، وأخرجه أيضاً البزار (كشف الأستار (٩٩٠)، وابن حبان (٣٥٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٧٦ : رواه البزار بإسناد حسن. وأخرجه أحمد (٥٨٦٦)، وابن حبان (٢٧٤٢)، والخطيب في تاريخ بغداد ١٠/ ٣٤٧ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته». قال المنذري في الترغيب ٢/ ٧٦ : رواه أحمد بإسناد صحيح، وينظر مجمع الزوائد ٣/ ١٦٢ .

(٣) المفهم ٢/ ٣٢٦ .

(٤) ١/ ١١٨ .

(٥) في (د) و(ز): يجد، والمثبت من (ظ) و(م).

(٦) في (ظ) و(م): تجمع، والمثبت من (د) و(ز).

أميال، وإلى ذلك في الرجوع. وإن كانت لا يجمع[١] أهلُها قَصَروا إذا جاوزوا بساتينَها.

ورُوِيَ عن الحارث بن أبي ربيعةَ أنه أراد سفراً، فصلَّى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بنُ يزيدَ وغيرُ واحدٍ من أصحاب ابن مسعود، وبه قال عطاء بنُ أبي رَباح وسليمان بنُ موسى[٢].

قلت: ويكون معنى الآيةِ على هذا: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾، أي: إذا عزمتم على الضرب في الأرض، والله أعلم.

ورُوِيَ عن مجاهدٍ أنه قال: لا يَقصُر المسافرُ يومَه الأوَّلَ حتى الليل. وهذا شاذٌّ؛ وقد ثبت من حديث أنس بنِ مالكٍ أنَّ رسول الله ﷺ صلَّى الظهرَ بالمدينة أربعاً، وصلَّى العصر بذي الحُلَيفةِ ركعتين. أخرجه الأئمة[٣]، وبين ذي الحُليفة والمدينة نحوٌ من ستة أميالٍ، أو سبعةٍ[٤].

الخامسة: وعلى المسافر أن يَنوِيَ القصرَ في[٥] حينِ الإحرام؛ فإن افتتَحَ الصلاةَ بِنية القصر، ثم عزَم على المُقام في أضعاف[٦] صلاتِه جعلَها نافلةً، وإن كان ذلك بعدَ أنْ صلَّى منها ركعةً، أضاف إليها أخرى، [وجعلها نافلة] وسلَّم، ثم صلَّى صلاةَ مقيم.

---

(١) في (م): تجمع.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ٣٥٦ ، وينظر المغني ٣/ ١١١ ، والمفهم ٢/ ٣٣٢ . والحارث بن أبي ربيعة هو المخزومي المكي الملقب بالقُباع باسم مكيال وضعه، ولاه عبد الله بنُ الزبير البصرةَ، ثم عزله، كان خطيباً بليغاً ديِّناً. ينظر السير ٤/ ١٨١ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٣ ، وينظر المغني ٣/ ١١٢ ، والمفهم ٢/ ٣٣٢ ، وحديث أنس ﷺ أخرجه أحمد (١٢٨١٨)، والبخاري (١٥٤٧)، ومسلم (٦٩٠). وأبو داود (١٢٠٢)، والترمذي (٥٤٦)، والنسائي ١/ ٢٣٥ .

(٤) في (ز) و(ظ): وقيل: سبعة.

(٥) في (د) و(ز) و(م): من، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للكافي ١/ ٢٤٥ ، والكلام منه.

(٦) في (د) و(م): أثناء، وهما بمعنى، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق للكافي.

قال الأَبْهَرِيُّ وابنُ الجلَّاب: هذا ـ والله أعلم ـ استحبابٌ[١]، ولو بنى على صلاته وأتمَّها أجزأته صلاته.

قال أبو عمر[٢]: وهو عندي كما قالا؛ لأنها ظُهرٌ، سفريَّةً كانت أو حَضَريَّة، وكذلك سائرُ الصلواتِ الخمس.

السادسة: واختلف العلماء من هذا البابِ في مدَّة الإقامةِ التي إذا نواها المسافرُ أتمّ؛ فقال مالكٌ والشافعيُّ واللَّيث بن سعدٍ والطبريُّ وأبو ثور: إذا نوى الإقامةَ أربعةَ أيامٍ أتمّ؛ ورُويَ عن سعيد بنِ المُسَيِّب.

وقال أبو حنيفة وأصحابُه والثوريُّ: إذا نوى إقامةَ خمسَ عشرةَ ليلةً؛ أتمّ، وإن كان أقلَّ؛ قَصر. وهو قولُ ابنِ عمرَ وابن عباس، ولا مخالفَ لهما من الصحابة فيما ذكر الطحاويُّ، ورُويَ عن سعيدٍ أيضاً[٣].

وقال أحمد: إذا أجمع[٤] المسافرُ مُقامَ إحدى وعشرين صلاةً مكتوبة؛ قصر، وإن زاد على ذلك؛ أتمّ، وبه قال داود[٥].

والصحيح ما قاله مالك؛ لحديث ابنِ الحَضْرَميِّ عن النبيِّ ﷺ أنه جعل للمهاجر أن يقيمَ بمكة بعد قضاءِ نُسُكِهِ ثلاثةَ أيامٍ، ثم يَصْدُر. أخرجه الطحاويُّ وابنُ ماجه وغيرُهما[٦].

ومعلومٌ أنَّ الهجرةَ إذْ كانت مفروضةً قبل الفتحِ؛ كان المُقامُ بمكة لا يجوزُ؛

---

(١) كذا في النسخ، والذي في الكافي: استحسان.

(٢) في الكافي ١/ ٢٤٥ ، وما قبله وما بين حاصرتين منه.

(٣) ينظر التمهيد ١١/ ١٨١ - ١٨٢ ، والاستذكار ٦/ ١٠١ - ١٠٥ .

(٤) في (د) و(م): جمع.

(٥) ينظر التمهيد ١١/ ١٨٣ ، والاستذكار ٦/ ١٠٧ .

(٦) شرح مشكل الآثار (٢٦٢٥)، وسنن ابن ماجه (١٠٧٣)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٠٥٢٥)، والبخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، ابن الحضرمي هو العلاء بن عبد الله، ولَّاه رسول الله ﷺ البحرين، توفي سنة (٢١ هـ). السير ١/ ٢٦٢ .

فجعل النبيُّ ﷺ للمهاجر ثلاثةَ أيامٍ لتقضية حوائجِه وتهيئةِ أسبابِه، ولم يحكم لها بحكم المُقام، ولا [جعلها] في حيِّز الإقامةِ، وأبقى عليه فيها حكمَ المسافرِ، ومنعه من مقام الرابعِ، فحَكَمَ له بحُكم الحاضرِ القاطنِ؛ فكان ذلك أصلاً معتمَداً عليه. ومثلُه ما فعله عمرُ ﷺ حين أجلى اليهودَ لقولِ رسول الله ﷺ؛ فجعل لهم مقامَ ثلاثةِ أيامٍ في قضاء أمورِهم[1].

قال ابن العربيِّ[2]: وسمعت بعضَ أحبارِ المالكيةِ يقول: إنما كانت الثلاثةُ الأيامِ خارجةً عن حكم الإقامةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالى أرجأ فيها من أنزل به العذابَ، وتيقَّن الخروجَ عن الدنيا؛ فقال تعالى: ﴿تَمَتَّعُوا۟ فِى دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ﴾ [هود: ٦٥].

وفي المسألة قولٌ غيرُ هذه الأقوالِ، وهو أنَّ المسافرَ يَقصُر أبداً حتى يرجعَ إلى وطنه، أو ينزلَ وطناً له؛ روي عن أنس أنه أقام سنتين بنَيْسابورَ يَقصُر الصلاةَ[3].

وقال أبو مِجْلَز: قلت لابن عمرَ: إني[4] آتي المدينةَ، فأقيمُ بها السبعةَ أشهرٍ والثمانيةَ طالباً حاجةً؛ فقال: صلِّ ركعتين. وقال أبو إسحاقَ السَّبِيعيُّ: أقمنا بِسجِستان ومعنا رجالٌ من أصحاب ابنِ مسعود سنتين نُصلِّي[5] ركعتين. وأقام ابن عمر بأذْرِبِيجان [ستةَ أشهرٍ] يصلي ركعتين[6]؛ وكان الثلجُ حال بينهم وبين القُفُول.

---

(١) ينظر التمهيد ١١/ ١٨٥، وما بين حاصرتين منه. خبر إجلاء عمر اليهود أخرجه أحمد (٦٣٦٨)، والبخاري (٢٣٣٨)، ومسلم (١٥٥١) (٦)، وقولُه ﷺ في ذلك أخرجه أحمد (٢٠١)، ومسلم (١٧٦٧) من حديث عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلماً».

(٢) في القبس ١/ ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٤.

(٤) لفظة: إني، من (ظ) و(م).

(٥) في النسخ: ونصلي، والمثبت من (م).

(٦) في (د) و(ز) و(م): يصلي ركعتين ركعتين، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للتمهيد ١١/ ١٨٣، والكلام، وما بين حاصرتين منه.

قال أبو عمر: مَحْملُ هذه الأحاديثِ عندنا على أنْ لا نيَّةَ لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدّة؛ وإنما مثلُ ذلك أنْ يقولَ: أَخرجُ اليومَ، أخرج غداً؛ وإذا كان هكذا[1] فلا عزيمةَ ههنا على الإقامة.

السابعة: روى مسلمٌ عن عُروة عن عائشة قالت: فرض اللهُ الصلاةَ حينَ فرضها ركعتين، ثم أتمَّها في الحضر، وأُقِرَّت صلاةُ السفرِ على الفريضة الأولى. قال الزهريُّ: فقلت لعروةَ: ما بالُ عائشةَ تُتمُّ في السفر؟ قال: إنها تأوَّلت ما تأوَّلَ عثمان[2].

وهذا جوابٌ ليس بمُوعِب[3]. وقد اختلف الناس في تأويل إتمامِ عثمانَ وعائشةَ رضي الله عنهما على أقوال: فقال مَعْمَرٌ عن الزهري: إنَّ عثمانَ ﷺ إنما صلَّى بِمنًى أربعاً؛ لأنه أجمع على الإقامة بعدَ الحجِّ.

وروى مُغيرة عن إبراهيمَ أنَّ عثمان صلَّى أربعاً؛ لأنه اتخذَها وطناً.

وقال يونس عن الزُّهْريّ قال: لما اتخذ عثمانُ الأموالَ بالطائف، وأراد أنْ يقيمَ بها، صلَّى أربعاً، قال: ثم أَخذ به الأئمةُ بعدَه.

وقال أيوبُ عن الزُّهْرِيّ: إنَّ عثمانَ بنَ عفان أتَمَّ الصلاة بِمنًى من أجل الأعرابِ؛ لأنهم كثُروا عامَئذٍ[4]، فصلَّى بالناس أربعاً؛ ليعلِّمَهم أنَّ الصلاةَ أربعٌ. ذكر هذه الأقوالَ كلَّها أبو داود في مصنَّفه في كتاب المناسك في باب الصلاة بِمنًى[5].

وذكر أبو عمر في التمهيد[6]: قال ابن جريج: وبلغني إنما أوفاها عثمانُ أربعاً بِمنًى من أجل أنَّ أعرابيًّا ناداه في مسجد الخَيْفِ بمنًى، فقال: يا أمير المؤمنين، ما

(١) في (د) و(ز): هذا، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للتمهيد ١١/ ١٨٤ .

(٢) صحيح مسلم (٦٨٥)، وأخرجه أيضاً البخاري (١٠٩٠).

(٣) ينظر التمهيد ١١/ ١٧١ .

(٤) في النسخ: عليه، والمثبت من (م)، وهو الموافق لسنن أبي داود.

(٥) بالأرقام (١٩٦١)، (١٩٦٢)، (١٩٦٣)، (١٩٦٤).

(٦) ١١/ ١٦٨ .

زِلتُ أصلِّيها ركعتين منذ رأيتك عامَ الأول؛ فخشيَ عثمانُ أنْ يَظُنَّ جهَّالُ الناسِ أنما الصلاةُ ركعتان، قال ابن جُريج: وإنما أوفاها بِمِنًى فقط.

قال أبو عمر[١]: وأما التأويلاتُ في إتمام عائشةَ؛ فليس منها شيءٌ يُرْوَى عنها، وإنما هي ظنونٌ وتأويلاتٌ لا يَصحَبُها دليلٌ. وأضعفُ ما قيل في ذلك أنها أمُّ المؤمنين، وأنَّ الناس حيثُ كانوا هم بنُوها، وكان منازلُهم منازلَها، وهل كانت أمَّ المؤمنين إلَّا أنها زوجُ النبيِّ أبي المؤمنين[٢] ﷺ، وهو الذي سنَّ القصرَ في أسفاره؛ في غزواته وحجِّه وعُمَرِه[٣]. وفي قراءة أُبَيِّ بنِ كعب ومصحفِه: «النبيُّ أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجُه أمهاتُهم وهو أبٌ لهم». وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْۖ﴾ [هود:٧٨]، قال: لم يكنَّ بناتِه، ولكن كنَّ نساءَ أُمَّتِه، وكلُّ نبيٍّ فهو أبو أُمَّتِه[٤].

قلت: وقد اعتُرض على[٥] هذا بأنَّ النبيَّ ﷺ كان مُشَرِّعاً، وليست هي كذلك، فانفصلا.

وأضعفُ[٦] مِن هذا قولُ من قال: إنها حيث أتمَّت لم تكن في سفرٍ جائز. وهذا باطلٌ قطعاً، فإنها كانت أخوفَ لله وأتقى من أنْ تخرجَ في سفرٍ لا يرضاه. وهذا التأويل عليها من أكاذيب الشِّيعة المبتدِعة وتشنيعاتهم؛ سبحانك هذا بهتانٌ عظيم! وإنما خرجت رضي الله عنها مجتهدةً محتسِبة تريد أنْ تطفئَ نارَ الفتنة، إذ هي أحقُّ أنْ يُستحيا منها، فخرجت الأمورُ عن الضبط[٧]. وسيأتي بيانُ هذا المعنى إن شاء الله تعالى.

---

(١) في التمهيد ١١/ ١٧٠ .
(٢) قوله: أبي المؤمنين، ليس في (ظ).
(٣) في (د) و(ز): عمرته، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للتمهيد.
(٤) التمهيد ١١/ ١٧١ والقراءة نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص١١٩ لابن مسعود.
(٥) لفظة: على، من (م).
(٦) قبلها في (ظ): قلت.
(٧) المفهم ٢/ ٣٢٧ .

وقيل: إنها أتمَّت لأنها لم تكن ترى القصرَ إلا في الحجِّ والعمرة والغزوة، وهذا باطلٌ؛ لأنَّ ذلك لم يُنقلْ عنها؛ ولا عُرِفَ من مذهبها، ثم هي قد أتمَّت في سفرها إلى عليّ[١].

وأحسنُ ما قيل في قَصْرِها وإتمامِها أنها أَخَذت برخصة اللهِ؛ لتُريَ الناسَ أنَّ الإتمامَ ليس فيه حرَجٌ وإنْ كان غيرُه أفضلَ. وقد قال عطاء: القصر سُنَّةٌ ورُخصة[٢]، وهو الراوي عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صام وأفطر، وأتمَّ الصلاةَ وقَصَر في السفر، رواه طلحةُ بنُ عمرو[٣].

وقالت[٤]: كلُّ ذلك كان يفعلُ رسولُ الله ﷺ، صام وأفطر، وقصرَ الصلاةَ وأتمّ[٥].

ورَوى النَّسائي بإسناد صحيحٍ أنَّ عائشة اعتمرت مع رسولِ اللهِ ﷺ من المدينة إلى مكة [حتى إذا قدمت مكةَ] قالت: يا رسولَ اللهِ، بأبي أنتَ وأُمِّي! قَصرتَ وأتممتُ، وأَفطرتَ وصمتُ؟ فقال: «أحسنتِ يا عائشة»، وما عاب[٦] عليَّ. كذا هو مقيَّدٌ بفتح التاءِ الأولى وضمِّ الثانيةِ في الكلمتين.

وروى الدَّارَقُطْنِيُّ عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْصُر في السفر، ويُتمُّ ويُفطرُ

(١) المفهم ٢/ ٣٢٧.

(٢) التمهيد ١١/ ١٧٢، وقول عطاء أخرجه عبد الرزاق (٤٢٧٢).

(٣) في النسخ الخطية: عمر، وهو خطأ.

(٤) في (د) و(ز) و(م): وعنه قال، والمثبت من (ظ).

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٢٩٧)، والبيهقي ٣/ ١٤٢، وابن عبد البر في التمهيد ١١/ ١٧٣ من طريق طلحة ابن عمرو عن عطاء عن عائشة به، قال الدارقطني: طلحة ضعيف، وقال ابن عبد البر: لا يحتج به، وأخرجه أيضاً الدارقطني (٢٢٩٨)، والبيهقي ٣/ ١٤١ من طريق عمر بن سعيد عن عطاء به، قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

(٦) في النسخ: عابه، والمثبت من (م)، وهو الموافق لسنن النسائي ٣/ ١٢٢، والكبرى (١٩٩٧)، وما بين حاصرتين منهما.

ويصومُ؛ قال: إسنادُه صحيحٌ[١].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ «أنْ» في موضع نصب، أي: في أنْ تَقْصُروا. قال أبو عبيدةَ[٢]: فيها ثلاثُ لغاتٍ: قَصَرتُ الصلاةَ وقصَّرتها وأقصرتها.

واختلف العلماء في تأويله، فذهب جماعةٌ من العلماء إلى أنه القصرُ إلى اثنتين[٣] من أربعٍ في الخوف وغيره[٤]؛ لحديث يَعْلَى بنِ أمَيَّة على ما يأتي[٥].

وقال آخرون: إنما هو قصرُ الركعتين إلى ركعة، والركعتان في السفر إنما هي تمام، كما قال عمر ﷺ: تمامٌ غيرُ قصرٍ، وقصرُها أنْ تصيرَ ركعةً. قال السُّدِّيّ: إذا صلَّيت في السفر ركعتين فهو تمامٌ، والقصرُ لا يَحِلُّ إلا أنْ تخافَ، فهذه الآية مبيحةٌ أنْ تصلِّيَ كلُّ طائفةٍ ركعةً لا تزيدُ[٦] عليها شيئاً، ويكون للإمام ركعتان.

ورُوي نحوُه عن ابن عمرَ وجابر بنِ عبد اللهِ وكعبٍ[٧]، وفَعلَه حذيفة بطَبَرستان وقد سأله الأمير سعيد بنُ العاص عن ذلك[٨].

وروى ابنُ عباس أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى كذلك في غزوة ذي قَرَد ركعةً لكلِّ طائفة، ولم يقضُوا[٩].

---

(١) سنن الدارقطني (٢٢٩٨)، وقد سلف ذكره قريباً.

(٢) في (م): أبو عبيد، ونقله عن أبي عبيدة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٨٥ .

(٣) في (د) و(ز): وإلى اثنين.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٠٣ .

(٥) في المسألة التاسعة، وسلف في المسألة الأولى، وهو حديث عمر: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم...».

(٦) في (د) و(ز): يزيد، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٠٣ - ١٠٤ والكلام منه، وأثر عمر ﷺ أخرجه عبد الرزاق (٤٢٧٨)، وأثر السدي أخرجه الطبري ٧/ ٤١٥ - ٤١٦ .

(٧) أخرجه عن ابنِ عمر ابنُ أبي شيبة ٢/ ٤٤٩ ، وعن جابر وكعب أخرجه الطبري ٧/ ٤١٧ .

(٨) في (ز) و(ظ) العاص ذلك، والمثبت من (د) و(م)، وأخرج هذا الأثر أحمد (٢٣٢٦٨)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي ٣/ ١٦٨ .

(٩) أخرجه أحمد (٢٠٦٣)، والنسائي ٣/ ١٧٤ ، وذو قَرَد: ماء على ليلتين من المدينة؛ بينها وبين خيبر. معجم البلدان ٤/ ٣٢١ .

وروى جابر بنُ عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى كذلك بأصحابه يومَ مُحارِبِ[١] خَصَفَةَ[٢] وبني ثعلبةَ.

وروى أبو هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى كذلك بين ضَجْنان وعُسْفان[٣].

قلت: وفي صحيح مسلمٍ عن ابن عباس قال: فرض اللهُ الصلاةَ على لسان نبيِّكم ﷺ في الحَضَر أربعاً، وفي السَّفر ركعتين، وفي الخوف ركعةً[٤]. وهذا يؤيدُ هذا القولَ ويَعْضُدُه، إلا أنَّ القاضيَ أبا بكر بنَ العربيِّ ذَكر في كتابه المسمَّى بالقبس[٥]: قال علماؤنا رحمة الله عليهم: هذا الحديثُ مردودٌ بالإجماع.

قلت: وهذا لا يَصِحّ، وقد ذكر هو وغيرُه الخلافَ والنزاعَ، فلم يصحَّ ما ادَّعَوْه من الإجماعِ، وبالله التوفيق.

وحكى أبو بكرٍ الرازيُّ الحنفيُّ في أحكام القرآنِ[٦]: أنَّ المرادَ بالقصر ههنا القصرُ في صفة الصلاةِ بترك الركوعِ والسجودِ إلى الإيماء، وبترك القيامِ إلى الركوب[٧]. وقال آخرون: هذه الآيةُ مبيحةٌ للقصر من حدود الصلاةِ وهيئتِها عند

(١) في (ظ): جارت، وفي (د) و(ز): حارب، ومثله في المحرر الوجيز ٢/ ١٠٤ ، والكلام منه، والمثبت من (م)، وهو الموافق لصحيح البخاري (٤١٢٧)، وتفسير الطبري ٧/ ٤٢٠ ، قال الحافظ في الفتح ٧/ ٤١٨ : أضيفت محارب إلى خصفة لقصد التمييز عن غيرهم من المحاربين، كأنه قال: محارب الذين ينسبون إلى خصفة...

(٢) لم تجوَّد اللفظة في النسخ الخطية، والمثبت من (م).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٧٦٥)، والترمذي (٣٠٣٥)، والنسائي ٣/ ١٧٤ ، وقوله: ضجنان: جبل بناحية مكة. الفائق ٢/ ٣٣٠ .

وقوله: عُسْفان بضم أوله وسكون ثانيه: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. معجم البلدان ٤/ ١٢١ .

(٤) صحيح مسلم (٦٨٧)، وقد سلف في المسألة الأولى.

(٥) ١/ ٣٢٩ .

(٦) ٢/ ٢٥٢ ، وأحكام القرآن للكيا ١/ ٤٨٧ ، وعنه نقل المصنف.

(٧) في (م): الركوع.

المسايفةِ[١] واشتعالِ الحرب، فأُبيح لمن هذه حالُه أنْ يصلِّيَ إيماءً برأسه، ويصلِّيَ ركعةً واحدةً حيث توجَّه إلى تكبيرة[٢]؛ على ما تقدَّم في «البقرة»[٣]. ورجَّح الطبريُّ[٤] هذا القولَ وقال: إنه يعادلُه قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٣]، أي: بحدودها وهيئتها الكاملةِ.

قلت: هذه الأقوالُ الثلاثةُ في المعنى متقاربةٌ، وهي مبنيَّةٌ على أنَّ فرضَ المسافرِ القصرُ، وأنَّ الصلاةَ في حقِّه ما نزلت إلا ركعتين، فلا قَصْر. ولا يقال في العزيمة: لا جُناحَ، ولا يقال فيما شُرع ركعتين: إنه قصرٌ، كما لا يقال في صلاة الصبحِ ذلك. وذكر اللهُ تعالى القصرَ بشرطين والذي يُعتبرُ فيه الشرطانِ صلاةُ الخوف. هذا ما ذكره أبو بكر الرازيُّ في أحكام القرآنِ[٥] واحتجَّ به، ورُدَّ عليه بحديث يَعْلَى بنِ أمية على ما يأتي إنْ شاء الله تعالى[٦].

التاسعة: قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ خرج الكلامُ على الغالب، إذ كان الغالبُ على المسلمين الخوفَ في الأسفار؛ ولهذا قال يَعْلَى بنُ أمية: قلت[٧] لعمر: مالنا نَقْصُر وقد أمِنَّا، فقال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألتُ[٨] رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك فقال: «صدقةٌ تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صَدَقَتَه»[٩].

قلت: وقد استدلَّ أصحابُ الشافعيِّ وغيرُهم على الحنفية بحديث يَعْلَى بنِ أمية

---

(١) في النسخ: المسابقة، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٠٤ ، والكلام منه.

(٢) في (د): تكبيره، وفي (ز): تكبره، وفي (ظ): تكبير، والمثبت من (م)، وعبارة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٠٤ ، والكلام منه: حيث توجه إلى تكبيرتين إلى تكبيرة.

(٣) ٤/ ١٩٩ ، في تفسير الآية (٢٣٩).

(٤) في تفسيره ٧/ ٤٢٢ .

(٥) ٢/ ٢٥٢ - ٢٥٤ ، وأحكام القرآن للكيا ١/ ٤٨٧ ، وعنه نقل المصنف.

(٦) في (ز) و(ظ) و(م): يأتي آنفاً إن شاء الله تعالى، والمثبت من (د).

(٧) لفظة: قلت، من (م).

(٨) في (د) و(ز): سألت، والمثبت من (ظ) و(م).

(٩) أخرجه أحمد (١٧٤)، ومسلم (٦٨٦)، وسلف في المسألة الأولى.

هذا، فقالوا: إنَّ قوله: مالنا نَقصُرُ وقد أمِنَّا، دليلٌ قاطعٌ على أنَّ مفهومَ الآيةِ القصرُ في الركعات.

قال الكيا الطبريُّ(١): ولم يذكر أصحابُ أبي حنيفة على هذا تأويلاً يساوي الذِّكْر. ثم إنَّ صلاةَ الخوفِ لا يُعتبرُ فيها الشرطان؛ فإنه لو لم يُضربْ في الأرض، ولم يوجَد السفرُ، بل جاءنا الكفارُ وغزَونا في بلادنا، فتجوز صلاةُ الخوفِ؛ فلا يعتبرُ وجودُ الشرطين على ما قاله.

وفي قراءة أُبَيّ: «أَنْ تَقْصُرُوا من الصلاة أنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» بسقوط: «إن خفتم».

والمعنى على قراءته: كراهيةَ أنْ يفتنَكم الذين كفروا(٢)، وثبت في مصحف عثمانَ ﷺ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾.

وذهب جماعةٌ إلى أنَّ هذه الآيةَ إنما هي مبيحةٌ للقصر في السفر للخائف من العدوِّ؛ فمن كان آمناً فلا قَصْرَ له؛ رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول في السفر: أتمُّوا صلاتكم؛ فقالوا: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَقْصُر، فقالت: إنه كان في حربٍ وكان يخافُ، وهل أنتم تخافون؟. وقال عطاء: كان يُتمُّ من أصحاب رسول الله ﷺ عائشةُ وسعد بنُ أبي وقاص، وأتمَّ عثمانُ، ولكن ذلك معلَّلٌ بعللٍ تقدَّم بعضها(٣).

وذهب جماعة إلى أنَّ الله تعالى لم يُبح القصرَ في كتابه إلا بشرطين: السفر والخوف، وفي غير الخوفِ بالسنَّة، منهم الشافعيُّ وقد تقدَّم(٤).

---

(١) في أحكام القرآن ١/ ٤٨٧ - ٤٨٨، وما قبله منه.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٧٨، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٤، وقراءة أُبَيٍّ أخرجها الطبري ٧/ ٤٠٨. ونسبها الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٥٩ لعبد الله بن مسعود ﷺ.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٤، وأخرج أثر عائشة وعطاء الطبري ٧/ ٤١٠ - ٤١١. وخبر إتمام عثمان ﷺ سلف في المسألة السابعة.

(٤) في المسألة الأولى.

وذهب آخرون إلى أنَّ قوله تعالى: «إنْ خِفْتُم» ليس متصلاً بما قبلُ، وأنَّ الكلامَ تمَّ عند قولِهِ: «من الصلاة»، ثم افتتح فقال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ فأقِم لهم يا محمدُ صلاةَ الخوفِ، وقولُه: ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ كلامٌ معترِض، قاله الجُرْجانيُّ، وذكره المهدويُّ وغيرُهما. وردَّ هذا القولَ القُشَيْريُّ والقاضي أبو بكر بنُ العربي[1].

قال القُشَيْريُّ أبو نصر: وفي الحملِ على هذا تكلُّفٌ شديدٌ، وإنْ أطنب الرجل - يريد الجرجانيَّ - في التقدير وضربِ الأمثلةِ.

وقال ابن العربيّ[1]: وهذا كلُّه لم يفتقر إليه عمرُ ولا ابنُه ولا يَعْلَى بنُ أميَّة معهما.

قلت: قد جاء حديثٌ بما قاله الجُرْجانيُّ - ذكره القاضي أبو الوليد بنُ رشدٍ في مقدِّماته[2]، وابنُ عطية أيضاً في تفسيره - عن عليِّ بن أبي طالب ﷺ أنه قال: سأل قومٌ من التجار رسولَ اللهِ ﷺ، فقالوا: إنا نَضرِبُ في الأرض، فكيف نصلِّي؟ فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ثم انقطع الكلام. فلمَّا كان بعدَ ذلك بحَوْلٍ غزا رسولُ الله ﷺ، فصلَّى الظهر، فقال المشركون: لقد أمْكَنَكُم محمدٌ وأصحابه من ظهورهم، هَلَّا شَدَدْتُم عليهم؟ فقال قائلٌ منهم: إنَّ لهم أخرى في أثرها، فأنزل الله تعالى بين الصلاتين: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ إلى آخر صلاة الخوفِ[3].

فإن صحَّ هذا الخبرُ؛ فليس لأحدٍ معه مقالٌ، ويكونُ فيه دليلٌ على القصر في غير الخوفِ بالقرآنِ. وقد رُوي عن ابن عباس أيضاً مثلُه، قال: إنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ

---

(١) في أحكام القرآن ١/ ٤٩٠ .

(٢) ١/ ١٥٣ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٣ - ١٠٤ ، وأخرج الحديث الطبري ٧/ ٤٠٧ ، وفي إسناده سيف بنُ عمر، قال عنه الحافظ في التقريب ص٢٠١ : ضعيف الحديث.

﴿فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ نزلت في الصَّلاة في السفر، ثم نزل: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ في الخوف بعدَها بعام[١]. فالآية على هذا تضمَّنت قضيتين وحُكمين؛ فقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يعني به في السفر؛ وتمَّ الكلامُ، ثم ابتدأ فريضةً أخرى، فقدَّم الشَّرطَ؛ والتقديرُ: إنْ خفتم أنْ يفتنَكم الذين كفروا، وإذا كنتَ فيهم، فأقمتَ لهم الصلاة. والواو زائدةٌ، والجواب: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾. وقولُه: ﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ اعتراضٌ.

وذهب قوم إلى أنَّ ذِكْرَ الخوفِ منسوخٌ بالسُّنة[٢]، وهو حديثُ عمرَ؛ إذْ رَوى أنَّ النبيَّ ﷺ قال له[٣]: «هذه[٤] صدقةٌ تصدَّق اللهُ بها عليكم، فاقبَلُوا صدقَتَه».

قال النحاس[٥]: من جَعلَ قَصْرَ النبيِّ ﷺ في غير خوفٍ وفِعْلَه ذلك[٦] ناسخاً للآية فقد غلِط؛ لأنه ليس في الآية منعٌ للقصر في الأمن، وإنما فيها إباحةُ القصرِ في الخوف فقط.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ قال الفراء: أهلُ الحجاز يقولون: فَتنتُ الرجلَ. وربيعةُ وقيسٌ وأسد وجميعُ أهلِ نجدٍ يقولون: أفتنتُ الرجلَ. وفرقَ الخليلُ وسيبويه بينهما، فقالا: فتنتُهُ: جعلتُ فيه فتنةً، مثل: كحَلتُه[٧]، وأفتنتُه: جعلتُه مُفْتَتِناً. وزعم الأصمعيُّ أنه لا يُعرفُ أفتنتُه.

---

(١) لم نقف عليه من قول ابن عباس، وأورده البغوي ١/ ٤٧٢ من قول أبي أيوب الأنصاري ﷺ.

(٢) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٢٧ .

(٣) لفظة: له، من (م).

(٤) في النسخ: إن هذه، والمثبت من (م)، وقد سلف هذا الحديث في المسألة الأولى.

(٥) في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٦) في (م): فعله في ذلك.

(٧) أي: جعلتُ فيه كحلاً، كما في الكتاب ٤/ ٥٦ ، ووقع في (م): أكحلته، وعبارة النحاس في إعراب القرآن ١/ ٤٨٥ : عجلته، وهو تحريف .

﴿إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾؛ «عدوًّا» ههنا بمعنى أعداء. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟ فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓا۟ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا۟ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾

فيه إحدى عشرةَ مسألةً:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾؛ روى الدَّارَقُطْنِيُّ عن أبي عيَّاش الزُّرَقيِّ قال: كنَّا مع رسولِ الله ﷺ بعُسْفان، فاستقبلَنا المشركون؛ عليهم خالد بنُ الوليد، وهم بيننا وبين القبلةِ، فصلَّى بنا النبيُّ ﷺ الظهرَ، فقالوا: قد كانوا على حالٍ لو أصبْنا غِرَّتَهم، قال: ثم قالوا: تأتي الآن عليهم صلاةٌ هي أحبُّ إليهم من أبنائهم وأنفسِهم، قال: فنزل جبريلُ عليه السَّلام بهذه الآيةِ بين الظُّهر والعصر: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾. وذكر الحديث[1]. وسيأتي تمامه إن شاء الله تعالى[2]. وهذا كان سببَ إسلامِ خالدٍ ﷺ[3].

وقد اتصلت هذه الآيةُ بما سبقَ من ذكْر الجهاد. وبيَّن الربُّ تبارك وتعالى أنَّ الصَّلاةَ لا تسقطُ بعُذر السفرِ، ولا بعذر الجهادِ، وقتال العدوِّ، ولكن فيها رُخَصٌ على

---

(١) سنن الدارقطني (١٧٧٧)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٦٥٨٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي ٣/ ١٧٦-١٧٧. قال الحافظ في الإصابة ١١/ ٢٧٣: أخرجه أبو داود والنسائي بسند جيد. وأبو عيَّاش بالشين المعجمة الزرقي الأنصاري اسمه زيد بن الصامت ويقال: ابن النعمان، ويقال: اسمه عبيد بن معاوية، شهد أحداً وما بعدها، وعاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنهما. وسلف التعريف بعُسفان ص٨٩.

(٢) في المسألة الثالثة.

(٣) ينظر دلائل النبوة للبيهقي ٤/ ٣٤٩، والنكت والعيون ١/ ٥٢٤.

ما تقدمَ في «البقرة» وهذه السورةِ[1] بيانُه من اختلافِ العلماء.

وهذه الآيةُ خطابٌ للنبيِّ ﷺ، وهو يتناولُ الأُمراءَ بعدَه إلى يوم القيامةِ، ومثلُه قولُه تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة:١٠٣]. هذا قولُ كافةِ العلماء[2].

وشذَّ أبو يوسف وإسماعيل ابن عُلَيَّة فقالا: لا تُصَلَّى صلاةُ الخوفِ بعد النبيِّ ﷺ[3]؛ فإنَّ الخطابَ كان خاصّاً له بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ﴾، وإذا لم يكن فيهم، لم يكن ذلك لهم؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ ليسَ كغيره في ذلك، وكلُّهم كان يُحبُّ أنْ يأتمَّ به ويصلِّيَ خلفَه، وليس أحدٌ بعدَه يقومُ في الفضل مَقامَه، والناسُ بعدَه تستوي أحوالُهم وتتقاربُ؛ فلذلك يصلي الإمام بفريقٍ، ويأمرُ من يصلِّي بالفريق الآخرِ، وأمَّا أنْ يصلُّوا بإمامٍ واحدٍ فلا.

وقال الجمهور: إنَّا قد أُمِرنا باتباعه والتأسِّي به في غير ما آيةٍ وغير حديثٍ، فقال تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ﴾ [النور:٦٣]، وقال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي»[4]؛ فلزِمَ اتباعُه مطلقاً حتى يدلَّ دليلٌ واضحٌ على الخصوص، ولو كان ما ذكروه دليلاً على الخصوص؛ للزم قَصرُ الخطاباتِ على من توجهتْ له، وحينئذٍ كان يلزمُ أنْ تكونَ الشريعة قاصرةً على من خُوطبَ بها. ثُمَّ إنَّ الصحابةَ رضوانُ الله عليهم أجمعين اطَّرَحوا توهُّمَ الخصوصِ في هذه الصلاةِ، وعَدَّوه إلى غير النبيِّ ﷺ، وهم[5] أعلمُ بالمقال وأقعدُ بالحال؛ وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦۚ﴾ [الأنعام:٦٨]، وهذا خطابٌ له، وأُمَّته داخلةٌ فيه، ومثلُه كثيرٌ.

---

(١) ٤/ ١٩٩ ، ص٧٢ من هذا الجزء.

(٢) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٢٤ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٥ .

(٣) يعني بإمام واحد (على هذا القول) وإنما تُصلَّى بإمامين؛ يصلي كل إمام بطائفة ركعتين، كما في التمهيد ١٥/ ٢٧٩ ، والاستذكار ٧/ ٧٩ - ٨٠ .

(٤) سلف ١/ ٦٧ .

(٥) في (ز) و (ظ): وهو، والكلام في المفهم ٢/ ٣٦٩ ، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٣ .

وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣]، وذلك لا يوجبُ الاقتصارَ عليه وحدَه، وأنَّ مَن بعده يقوم في ذلك مَقامَه؛ فكذلك قوله[١]: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾؛ ألا ترى أنَّ أبا بكر الصدِّيق في جماعة الصحابةِ ﷺ قاتلوا من تأوَّل في الزكاة مثلَ ما تأوَّلوه[٢] في صلاة الخوفِ.

قال أبو عمر[٣]: ليس في أخذ الزكاةِ التي[٤] قد استوى فيها النبيُّ ﷺ ومن بعدَه من الخلفاء ما يشبهُ صلاةَ من صلَّى خلفَ النبيِّ ﷺ، وصلَّى غيرُه خلفَ[٥] غيرِه؛ لأنَّ أخْذَ الزكاةِ فائدتُها توصيلُها للمساكين، وليس فيها فضلٌ للمعطَى كما في الصلاة فضلٌ للمصلَّى خلفَه.

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ يعني: جماعةٌ منهم تقف معك في الصلاة. ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ يعني: الذين يصلُّون معك. ويقال: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا أَسْلِحَتَهُمْ﴾: الذين هم بإزاء العدوِّ، على ما يأتي بيانه[٦]. ولم يذكر الله تعالى في الآية لكلِّ طائفةٍ إلا ركعةً واحدةً، ولكن رُوي في الأحاديث أنَّهم أضافوا إليها أخرى[٧]، على ما يأتي[٨].

وحُذِفت الكسرة من قوله: «فلْتَقُمْ»، و «فَلْيكونوا»[٩] لثقلها، وحكى الأخفش والفرَّاء والكسائيُّ أنَّ لامَ الأمرِ ولامَ كي ولام الجحودِ يُفْتَحْن. وسيبويه يمنعُ من ذلك

---

(١) في (م): في قوله.

(٢) في (ظ) و (م): تأولتموه.

(٣) في التمهيد ١٥/ ٢٨٠ ، وما قبله منه.

(٤) في (د) و (ز): الذي.

(٥) في (ظ) و (م): وصلى خلف، والمثبت من (د) و (ز)، وهو الموافق للتمهيد.

(٦) في المسألة الثامنة.

(٧) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٢-٣٨٣ .

(٨) قريباً.

(٩) في النسخ: ليكونوا، والمثبت من (م).

لعلَّةٍ موجبة، وهي الفرقُ بينَ لامِ الجرِّ ولام التأكيد[١].

والمراد من هذا الأمرِ الانقسامُ، أي: وسائرهم وُجاهَ العدوِّ حَذَراً من توقُّع حملتِه[٢].

وقد اختلفت الروايات في هيئة صلاةِ الخوفِ، واختلف العلماء لاختلافها؛ فذكر ابن القَصَّار أنَّه ﷺ صلَّاها في عشرة مواضعَ[٣].

قال ابن العربي: رُوي عن النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى صلاةَ الخوفِ أربعاً وعشرين مرَّة[٤].

قال الإمام أحمد بن حنبل ـ وهو إمامُ أهلِ الحديثِ والمقدَّمُ في معرفة علل النقلِ فيه ـ: لا أعلمُ أنَّه رُويَ في صلاةِ الخوفِ إلَّا حديثٌ ثابت. هي كلُّها صحاحٌ ثابتةٌ، فعلى أيِّ حديثٍ صلَّى منها المصلي صلاة الخوفِ أجزأهُ إنْ شاء الله، وكذلك قال أبو جعفر الطبريُّ[٥].

وأما مالكٌ وسائرُ أصحابِه إلا أشهب؛ فذهبوا في صلاة الخوفِ إلى حديثِ سهل ابنِ أبي حَثْمَةَ[٦]، وهو ما رواه في موَطَّئه عن يحيى بنِ سعيد، عن القاسم بنِ محمد، عنْ صالحِ بن خَوَّاتٍ الأنصاريِّ أنَّ سهلَ بنَ أبي حَثْمةَ حدَّثه؛ أنَّ صلاةَ الخوفِ أنْ يقومَ الإمامُ ومعه طائفةٌ منْ أصحابه، وطائفةٌ مواجِهةُ العدُوّ، فيركعُ الإمامُ ركعةً، ويسجدُ بالذين معه، ثم يقوم، فإذا استوى قائماً ثَبَت، وأَتَمُّوا لأنفسهم الركعةَ الباقيةَ، ثمَّ يُسلِّمون وينصرفون، والإمامُ قائمٌ، فيكونونَ وُجاهَ العدوِّ، ثُمَّ يُقبلُ الآخرون الذين لم يصلُّوا؛ فيكبِّرون وراءَ الإمام، فيركعُ بهم الركعة[٧]، ويسجدُ، ثمَّ يسلِّمُ، فيقومونَ

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٥-٤٨٦، وكلام الفراء في معاني القرآن ١/ ٢٨٥.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٥.

(٣) المفهم ٢/ ٤٧٣.

(٤) القبس ١/ ٣٧٥، وينظر أحكام القرآن له ١/ ٤٩١.

(٥) التمهيد ١٥/ ٢٦٩، وكلام الطبري في تفسيره ٧/ ٤٤٤.

(٦) في (د) و(ظ): خيثمة، وفي (ز): خثمة، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر.

(٧) قوله: الركعة، من (م)، وهو الموافق للموطأ.

ويركعون لأنفسهم الركعةَ الباقية، ثم يسلِّمون[١].

قال ابن القاسم صاحبُ مالك: والعملُ عند مالكٍ على حديثِ القاسم بنِ محمد، عنْ صالح بن خوَّات.

قال ابنُ القاسم: وقد كانَ يأخذُ بحديثِ يزيدَ بن رُومان[٢]، ثم رجعَ إلى هذا.

قال أبو عمر[٣]: حديثُ القاسمِ وحديثُ يزيدَ بن رُومان كلاهما عن صالحِ بن خوَّات: إلَّا أنَّ بينهما فصلاً في السلام، ففي حديث القاسم أنَّ الإمامَ يُسلِّم بالطائفة الثانيةِ، ثم يقومون فيقضُون لأنفسهم الركعةَ، وفي حديثِ يزيدَ بن رُومان أنَّه ينتظرُهم ويسلِّمُ بهم. وبه قال الشافعيُّ وإليه ذهب؛ قال الشافعيّ[٤]: حديثُ يزيدَ بنِ رُومان عن صالح بن خوَّات هذا أشبهُ الأَحاديثِ في صلاةِ الخوفِ بظاهر كتابِ الله، وبه أقول.

ومن حُجَّة مالكٍ في اختياره حديثَ القاسمِ القياسُ[٥] على سائرِ الصلوات، في أنَّ الإمامَ ليس له أنْ ينتظرَ أحداً سبقهُ بشيء منها، وأنَّ السنَّة المجتمعَ عليها أنْ يقضيَ المأمومون ما سُبِقوا بهِ بعدَ سَلامِ الإمام.

وقولُ أبي ثور في هذا البابِ كقول مالك، وقال أحمدُ كقولِ الشافعيِّ في المختار عندَه؛ وكان لا يعيبُ مَن فَعَلَ شيئاً من الأوجهِ المرويَّةِ في صلاة الخوفِ[٦].

وذهبَ أشهبُ[٧] من أصحاب مالكٍ إلى حديثِ ابن عمرَ قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ[٨]

---

(١) الموطأ ١/ ١٨٣، وأخرجه بنحوه أحمد (١٥٧١٠)، والبخاري (٤١٣١) مرفوعاً وموقوفاً.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣١٣٦)، والبخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢) من طريق يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع..، ويزيد بن رومان هو أبو رَوْح الأسدي المدني مولى آل الزبير، كان عالماً كثير الحديث مات سنة (١٣٠ هـ). تهذيب التهذيب ٤/ ٤١١.

(٣) في التمهيد ١٥/ ٢٦٢-٢٦٤، وما قبله منه.

(٤) في الأم ١/ ٢١١.

(٥) في (د) و (ظ): للقياس.

(٦) التمهيد ١٥/ ٢٦٤.

(٧) ينظر التمهيد ١٥/ ٢٦٩، والمفهم ٢/ ٤٧٠.

(٨) في (ظ): قال النبي ﷺ وفي (د): قال: قال ﷺ، وفي (ز): قال ﷺ، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

صلاةَ الخوفِ بإحدى الطائفتينِ ركعةً، والطائفةُ الأخرى مواجهةُ العدوِّ، ثم انصرفوا، وقاموا مقامَ أصحابِهم مقبِلين على العدوّ، وجاءَ أولئك، ثم صلَّى بهم النبيُّ ﷺ ركعةً، ثم سلَّم النبيُّ ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعةً وهؤلاء ركعةً، وقال ابن عمر: فإذا كان خوفٌ أكثرَ مِنْ ذلك صلَّى[١] راكباً أوقائماً؛ يومئُ إيماءً، أخرجه البخاريُّ ومسلم ومالكٌ وغيرُهم[٢].

وإلى هذه الصفةِ ذهب الأوزاعيُّ، وهو الذي ارتضاه أبو عمرَ بنِ عبد البَرّ[٣]، قال: لأنَّه أصحُّها إسناداً، وقد ورد بنقلِ أهلِ المدينة، وبهم الحجةُ على من خالفهم، ولأنَّه أشبهُ بالأصول، لأنَّ الطائفةَ الأولى والثانيةَ لم يقضُوا الركعةَ إلَّا بعدَ خروجِ النبيِّ ﷺ منَ الصلاة، وهو المعروفُ من سُنَّته المجتَمعِ عليها في سائر الصلوات.

وأمَّا الكوفيون ـ أبو حنيفةَ وأصحابُه إلَّا أبا يوسف القاضيَ يعقوبَ ـ فذهبوا إلى حديث عبدِ الله بنِ مسعود[٤] ـ أخرجه أبو داود والدارقطني ـ قال: صلَّى رسول الله ﷺ صلاةَ الخوفِ، فقاموا صفَّين؛ صفًّا خلفَ النبيِّ ﷺ، وصفًّا مستقبِلَ العدوِّ، فصلَّى بهم النبيُّ ﷺ ركعةً، وجاءَ الآخرون، فقاموا مقامَهم، واستقبلَ هؤلاء العدوَّ، فصلَّى بهم رسولُ اللهِ ﷺ، ثم سلَّم، فقام هؤلاء فصلَّوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلَّموا، ثم ذهبوا؛ فقاموا مقامَ أولئك مستقبلي[٥] العدوِّ، ورجع أولئك إلى مقامهم، فصلَّوا لأنفسهم ركعةً، ثم سلَّموا[٦].

وهذه الصفةُ والهيئةُ هي الهيئةُ المذكورةُ في حديثِ ابنِ عمرَ إلَّا أنَّ بينهما فرقاً؛

---

(١) في النسخ: فصلى، والمثبت من (م)، والذي في مصادر التخريج: فصلِّ.

(٢) صحيح البخاري (٩٤٣) (٤١٣٣)، وصحيح مسلم (٨٣٩): (٣٠٥) (٣٠٦)، والموطأ ١/ ١٨٤، وأخرجه أيضاً أحمد (٦٣٥١)، وليس عنده قول ابن عمر ﷺ.

(٣) في التمهيد ١٥/ ٢٦٩، ٢٧٦، وينظر المفهم ٢/ ٤٧٠.

(٤) ينظر التمهيد ١٥/ ٢٧٠، والمفهم ٢/ ٤٧١.

(٥) في (د) و (م): مستقبلين، والمثبت من (ز) و (ظ)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٦) سنن أبي داود (١٢٤٤)، وسنن الدارقطني (١٧٨٤)، وهو عند أحمد (٣٥٦١).

وهو أنَّ قضاءَ أولئك في حديث ابن عمرَ يظهرُ أنَّه في حالةٍ واحدةٍ، ويبقى الإمامُ كالحارسِ وحده، وها هنا قضاؤهم متفرِّقٌ على صفةِ صلاتهم. وقد تأوَّل بعضهم حديثَ ابن عمرَ على ما في[1] حديث ابنِ مسعود.

وقد ذهب إلى حديثِ ابن مسعودٍ الثوريُّ - في إحدى الروايات الثلاثِ عنه - وأشهبُ بنُ عبد العزيز فيما ذكرَ أبو الحسن اللخميُّ عنه، والأولُ[2] ذكره أبو عمر، وابن يونس، وابنُ حبيب عنه.

وروى أبو داود من حديث حذيفةَ وأبي هريرةَ وابنِ عمرَ: أنَّه عليه الصلاة والسلام صلَّى بكل طائفةٍ ركعةً، ولم يقضوا[3]، وهو مقتضى حديثِ ابنِ عباس: وفي الخوفِ ركعةٌ، وهذا قولُ إسحاق[4]. وقد تقدَّم في «البقرة»[5] الإشارةُ إلى هذا، وأنَّ الصلاةَ أولى ما[6] احتيطَ لها، وأنَّ حديثَ ابنِ عباس لا تقومُ به حجةٌ.

وقوله في حديث حذيفةَ وغيرِهِ: ولم يقضوا؛ أي: في علم منْ رَوى ذلك، لأنه قد رُوي أنهم قَضَوا ركعةً في تلكَ الصلاةِ بعينها، وشهادةُ من زادَ أَوْلى. ويحتملُ أنْ يكونَ المرادُ: لم يقضوا، أي: لمْ يَقْضوا إذْ[7] أَمِنوا، وتكون فائدةُ[8] أنَّ الخائفَ إذا أَمِنَ لا يقضي ما صلى على تلك الهيئةِ من الصلواتِ في الخوف، قال جميعَه أبو عمر.

---

(١) في (د) و (م): على ما جاء في، والمثبت من (ز) و (ظ)، وهو الموافق للمفهم ٢/ ٤٧١، والكلام منه، وينظر إكمال المعلم ٣/ ٢٢٢.

(٢) أي قول أشهب الموافق لحديث ابن عمر ﷺ السابق، وينظر التمهيد ١٥/ ٢٦٩، والنوادر والزيادات ١/ ٤٨٣، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٦.

(٣) سنن أبي داود (١٢٤٦) من حديث حذيفة، قال أبو داود بإثره: وكذا رواه عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة، وكذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر، وقد سلف تخريج هذه الأخبار ص٨٨ من هذا الجزء.

(٤) ينظر المفهم ٢/ ٣٢٨، ٤٧٣ وحديث ابن عباس سلف ص٧٣ من هذا الجزء.

(٥) ٤/ ١٩٩ - ٢٠١.

(٦) في (م): بما، وينظر التمهيد ١٥/ ٢٧٣.

(٧) في (د) و (م): إذا.

(٨) كذا في النسخ، والذي في التمهيد: فائدته.

وفي صحيحِ مسلم عن جابر أنَّه عليه الصلاة والسلام: صلى بطائفةٍ ركعتين، ثمَّ تأخروا، وصلَّى بالطائفةِ الأخرى ركعتين. قال: فكانَ لِرسول الله ﷺ أربعُ ركعاتٍ وللقوم ركعتان[1].

وأخرجه أبو داود والدَّارقطنيُّ من حديث الحسن عن أبي بكرة وذكرا فيه أنَّه سلَّم من كل ركعتين[2].

وأخرجه الدّارقطنِي أيضاً عن الحسن عن جابر أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صلَّى بهم ركعتين، ثُمَّ سلَّم، ثم صلَّى بالآخرين ركعتين، ثم سلَّم[3].

قال أبو داود[4]: وبذلك كان الحسن يُفتي. ورُوي عن الشافعيّ[5]، وبه يَحتجُّ كلُّ مَنْ أجازَ اختلافَ نِيَّة الإمامِ والمأمومِ في الصلاة، وهو مذهبُ الشافعيّ، والأوزاعيّ، وابنِ عُلَيَّةَ، وأحمدَ بنِ حنبل، وداودَ[6]، وعَضَدُوا هذا بحديث جابر: أنَّ معاذاً كان يصلِّي مع النبيِّ ﷺ العشاء، ثمَّ يأتي فيؤمُّ قومَه، الحديث[7]. وقال الطحاويُّ: إنّما كان هذا في أوَّل الإسلام إذْ كان يجوزُ أنْ تُصلى الفريضةُ مرتين، ثم نُسِخَ ذلك، والله أعلم[8]. فهذه أقاويلُ العلماءِ في صلاة الخوف.

الثالثة: وهذه الصلاة المذكورةُ في القرآن إنَّما يُحتاجُ إليها والمسلمونَ مستدبرونَ القبلةَ، ووجهُ العدوِّ القبلة، وإنَّما اتَّفق هذا بذاتِ الرِّقاع، فأمَّا بعُسْفان والموضع

(١) صحيح مسلم (٨٤٣):(٣١٢)، وأخرجه أيضاً أحمد (٤١٣٦).

(٢) سنن أبي داود (١٢٤٨)، وسنن الدارقطني (١٧٨١)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٠٤٩٧)، والنسائي ٣/ ١٧٨ .

(٣) سنن الدارقطني (١٧٨٢)، وأخرجه أيضاً النسائي ٣/ ١٧٨ .

(٤) بإثر الحديث (١٢٤٨).

(٥) ينظر المفهم ٢/ ٤٧١ .

(٦) التمهيد ١٥/ ٢٧٥ .

(٧) أخرجه أحمد (١٤٩٦٠)، والبخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥) مطولاً.

(٨) إكمال المعلم ٣/ ٢٢١ ، والمفهم ٢/ ٤٧١ .

الآخرِ فالمسلمون كانوا في قُبالةِ القبلةِ[١]. وما ذكرناه من سبب النزولِ في قصةِ خالد ابنِ الوليد لا يلائمُ تفريقَ القوم إلى طائفتين، فإنَّ في الحديثِ بعدَ قوله: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، قال: فحضرت الصلاةُ، فأمرهم النبيُّ ﷺ أنْ يأخذوا السلاحَ، وصَفَّنا خلفه صفَّين، قال: ثم ركع، فركعْنا جميعاً، قال: ثم رفع، فرفعنا جميعاً، قال: ثمَّ سجد النبيُّ ﷺ بالصفِّ الذي يليه قال: والآخرون قيامٌ يحرُسُونهم، فلما سجدوا وقاموا، جلس الآخرون، فسجدوا في مكانهم، قال: ثم تقدم هؤلاء في مَصافّ هؤلاء، وجاء هؤلاء إلى مَصافِّ هؤلاء، قال: ثم ركع، فركعوا جميعاً، ثم رفع، فرفعوا جميعاً، ثم سجد النبيُّ ﷺ والصفُّ الذي يليه، والآخرون قيامٌ يحرُسُونهم، فلما جلس الآخرون سجدوا، ثم سلَّم عليهم. قال: فصلاها رسولُ اللهِ ﷺ مرتين: مرَّةً بعُسْفان ومرَّةً في أرض بني سُلَيم. أخرجه[٢] أبو داود[٣] من حديث أبي عَيَّاش الزُّرَقيِّ، وقال: وهو قولُ الثوريّ، وهو أحوطُها.

وأخرجه أبو عيسى الترمذيُّ من حديث أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نزلَ بين ضَجْنان وعُسْفان[٤]؛ الحديث. وفيه أنَّه عليه الصلاة والسلام صَدَعَهُمْ صِدْعَيْن، وصلَّى بكل طائفةٍ ركعةً، فكانت للقوم ركعةٌ ركعة، وللنبيِّ ﷺ ركعتان، قال: حديث حسنٌ صحيحٌ غريب. وفي الباب عن عبد اللهَ بن مسعود، وزيد بنِ ثابت، وابن عباس، وجابر، وأبي عَيّاش الزُّرَقي؛ واسمه زيدُ بن الصّامت، وابنِ عمر، وحُذيفةَ، وأبي بكرة[٥]، وسهل بنِ أبي حَثْمَة[٦].

---

(١) ينظر معالم السنن ١/ ٢٦٩ .

(٢) في (د) و (ز) و (م): وأخرجه، والمثبت من (ظ).

(٣) برقم (١٢٣٦)، وسلف بعضه في المسألة الأولى.

(٤) ضجنان: موضع أو جبل بين مكة والمدينة، وعسفان: قرية جامعة بين مكة والمدينة. وسلف ذكرهما ص٨٩ .

(٥) في النسخ: أبي بكر، والمثبت من سنن الترمذي (٣٠٣٥) وحديث أبي بكرة سلف في المسألة الثانية.

(٦) حديث سهل بن أبي حثمة سلف في ص٩٧ من هذا الجزء، وحديث أبي هريرة سلف ص٨٩ من هذا الجزء.

قلتُ: ولا تعارضَ بين هذه الرواياتِ، فلعله صلَّى بهم صلاةً كما جاءَ في حديث أبي عياشٍ مجتمعين، وصلَّى بهم صلاةً أخرى مفترقين[١] كما جاء في حديث أبي هريرةَ، ويكون فيه حجةٌ لمن يقولُ: صلاةُ الخوفِ ركعةٌ.

قال الخطابيُّ: صلاةُ الخوفِ أنواعٌ؛ صلاها النبيُّ ﷺ في أيامٍ مختلفةٍ وأشكالٍ متباينةٍ، يتوخَّى فيها كلِّها ما هو أحوطُ للصلاة وأبلغُ في الحراسة[٢].

الرابعة: واختلفوا في كيفية صلاةِ المغرب، فروى الدَّارَقُطْنيُّ عن الحسن عن أبي بَكْرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بالقوم صلاةَ المغربِ ثلاثَ ركعاتٍ، ثمَّ انصرفوا، وجاءَ الآخرون، فصلَّى بهم ثلاثَ ركعاتٍ، فكانت للنبيِّ ﷺ ستٌّ[٣]، وللقوم ثلاثٌ ثلاثٌ[٤]، وبه قال الحسن.

والجمهورُ في صلاةِ المغربِ على خلاف هذا، وهو أنَّه يصلِّي بالأولى ركعتين، وبالثانية ركعةً. ، وتقضي[٥] على اختلافِ أصولِهم فيه متى يكون، هل قبلَ سلامِ الإمامِ أو بعدَه؟ هذا قولُ مالكٍ وأبي حنيفة[٦]؛ لأنَّه أحفظ لهيئة[٧] الصلاةِ.

وقال الشافعيّ: يُصلّي بالأولى ركعةً، لأنَّ عَلِيًّا ﷺ فعلَها ليلةَ الهَريرِ، والله تعالى أعلم[٨].

الخامسة: واختلفوا في صلاةِ الخوفِ عندَ التحامِ الحربِ، وشدّةِ القتالِ، وخِيْف

---

(١) في (م): متفرقين.

(٢) معالم السنن ١/ ٢٦٩ ، إكمال المعلم ٣/ ٢٢٤ ، والمفهم ٢/ ٤٧٣ ، وعنه نقل المصنف.

(٣) في (م): ستا.

(٤) من (م): ثلاثا ثلاثاً، وفي (د) و(ز): وللقوم ثلاث، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لسنن الدارقطني (١٧٨٣).

(٥) في النسخ: ويقضي، والمثبت من المفهم ٢/ ٤٧٤ ، والكلام منه.

(٦) يعني أنه يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٤ .

(٧) في (ز) و(ظ): لأبهة، والمثبت من (د) و(م): وعبارة ابن العربي في أحكام القرآن ١/ ٤٩٤ : لأهبة.

(٨) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٤ ، وليلة الهرير هي ليلة من ليالي صفِّين سنة (٣٧هـ). ينظر وقعة صفين لنصر بن مزاحم ص٤٧٥ ، وتاريخ الطبري ٥/ ٤٧ ، ومعجم البلدان ٥/ ٤٠٣ .

خروجُ الوقتِ؛ فقال مالك والثَّوْريّ والأوزاعِيّ والشافعي وعامة العلماء: يصلِّي كيفما أمكن[١]؛ لقول ابن عمر: فإن كان خوفٌ أكثرَ مِنْ ذلك فيصلِّي[٢] راكباً أو قائماً[٣]؛ يومئُ إيماءً.

قال في الموطأ: مستقبل القبلةِ وغيرَ مستقبلها[٤]. وقد تقدَّم في «البقرة»[٥] قولُ الضحاكِ وإسحاقَ.

وقال الأوزاعيُّ: إنْ كانَ تهيأَ الفتحُ، ولم يقدروا على الصلاة، صلَّوا إيماءً؛ كلُّ امرئٍ لنفسه، فإنْ لم يقدروا على الإيماء؛ أخَّروا الصَّلاة حتى ينكشفَ القتالُ ويأمنوا، فيصلُّوا ركعتين، فإنْ لم يقدروا صلَّوا ركعةً وسجدتين، فإنْ لم يقدروا لم يَجْزِهم[٦] التكبيرُ، ويؤخِّروها حتى يأمَنوا؛ وبهِ قال مَكْحُول[٧].

قلت: وحكاه الكِيَا الطبريُّ في «أحكام القرآن»[٨] له عن أبي حنيفةَ وأصحابِه؛ قال الكِيا: وإذا كان الخوفُ أشدَّ من ذلك، وكان التحام القتالِ، فإنَّ المسلمين يصلُّون على ما أمكنَهم مستقبلي القبلة ومستدبريها، وأبو حنيفةَ وأصحابُه الثلاثة متَّفقون على أنهم لا يصلُّون والحالةُ هذه، بل يؤخِّرون الصلاة. وإنْ قاتَلوا في الصلاةِ، قالوا: فسدت الصلاة. وحُكيَ عن الشافعي أنه إنْ تابعَ الطعنَ والضربَ

(١) ينظر المفهم ٢/ ٤٧٤ .

(٢) في (د) و(ز): يصلي، وفي (ظ): فصلى، والمثبت من (م)، وقول ابن عمر ﷺ سلف آخر المسألة الثانية.

(٣) في النسخ: وقائماً، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٤) في (ز): مستقبليها، والمثبت من (د) و(ظ) و(م)، وعبارة الموطأ ١/ ١٨٤ : مستقبلي القبلة، أو غيرَ مستقبليها.

(٥) ٤/ ٢٠١ .

(٦) في (م): فإن لم يقدروا يجزئهم وهو خطأ.

(٧) علّق البخاري في صحيحه بصيغة الجزم قول الأوزاعي ومكحولٍ قبل الحديث (٩٤٥)، وينظر إكمال المعلم ٣/ ٢٢٧ ، والمفهم ٢/ ٤٧٥ .

(٨) ١/ ٤٩١ .

فسدت صلاتُه.

قلت: وهذا القولُ يدلُّ على صحة قولِ أنس: حضرْتُ مناهضةَ حِصنِ تُسْتَر عندَ إضاءةِ الفجر، واشتدَّ اشتعالُ القتالِ، فلم نقدِرْ على الصلاة إلا بعد ارتفاعِ النهار، فصلَّيناها ونحن مع أبي موسى، ففُتح لنا. قال أنسُ: وما يَسُرُّني بتلك الصلاةِ الدنيا وما فيها، ذكره البخاريُّ[1]. وإليه كان يذهبُ شيخنا الأستاذُ أبو جعفر أحمدُ بنُ محمد بن محمد القَيْسيُّ القرطبيُّ، المعروفُ بأبي حجة[2]؛ وهو اختيارُ البخاريِّ فيما يظهر؛ لأنَّه أردفه بحديثِ جابر، قال: جاءَ عمرُ يومَ الخَنْدقِ، فجعل يَسبُّ كفارَ قريش ويقول: يا رسولَ الله، ما صلَّيتُ العصرَ حتى كادت الشمسُ أنْ تغربَ، فقال النبيُّ ﷺ: «وأنا والله ما صلَّيتُها». قال: فنزل إلى بُطْحان، فتوضأ وصلى العصر بعد ما غربت الشمسُ، ثم صلى المغربَ بعدَها[3].

السادسة: واختلفوا في صلاةِ الطالبِ والمطلوبِ؛ فقال مالكٌ وجماعةٌ من أصحابه: هما سواء، كلُّ واحدٍ منهما يصلي على دابته.

وقال الأوزاعيُّ والشافعيُّ وفقهاءُ أصحابِ الحديثِ وابنُ عبدِ الحكم: لا يصلِّي الطالبُ إلا بالأرضِ[4]، وهو الصحيح؛ لأنَّ الطلبَ تطوُّعٌ، والصلاةُ المكتوبةُ فرضُها أنْ تصلَّى بالأرضِ حيثُما أمكن ذلك، ولا يصليها راكباً[5] إلّا خائفٌ شديدٌ خوفُه، وليسَ كذلك الطالب. والله أعلم.

السابعة: واختلفوا أيضاً في العسكر إذا رأَوا سَواداً؛ فظنُّوه عدوّاً، فصلَّوا صلاةَ

---

(١) تعليقاً قبل الحديث (٩٤٥)، وتُستَر: بضم أولها وإسكان ثانيها وفتح التاء بعدها: بلدة بالعراق معروفة، وهي التي تُنسب إليها الثياب التسترية. ينظر معجم ما استعجم ١/ ٣١٢ .

(٢) سلفت ترجمته ٥/ ٤١٢ .

(٣) صحيح البخاري (٩٤٥)، وأخرجه أيضاً مسلم (٦٣١). قوله: بُطحان: وادٍ بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاث: العقيق وبُطحان وقناة. معجم البلدان ١/ ٤٤٦ .

(٤) ينظر المفهم ٢/ ٤٧٦ .

(٥) في (د) و(ز) و(م): راكب، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للتمهيد ١٥/ ٢٨٥ والكلام منه.

الخوفِ، ثم بانَ لهم أنَّه غيرُ شيءٍ؛ فلعلمائنا فيه روايتان: إحداهُما: يُعيدون، وبه قالَ أبو حنيفة، والثانية: لا إعادةَ عليهم، وهو أظهرُ قولَي الشافعيّ.

وجه[١] الأُولى: أنَّهم تبيَّنَ لهم الخطأُ، فعادُوا إلى الصواب كحكم الحاكم.

ووجهُ الثانيةِ أنَّهم عمِلوا على اجتهادهم، فجازَ لهم كما لو أخطؤوا القبلةَ، وهذا أولى؛ لأنهم فعلوا ما أُمِروا به[٢]. وقد يقال: يُعيدون في الوقت، فأمّا بعدَ خروجِهِ فلا[٣]. والله أعلم.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾، وقال: ﴿وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ هذا وَصاةٌ بالحذَرِ وأَخْذِ السلاحِ؛ لئلَّا ينالَ العدوُّ أملَه ويدركَ فُرصتَه[٤].

والسلاحُ: ما يدفع به المرءُ عن نفسه في الحرب[٥]، قال عنترة[٦]:

كسَوْتُ الجَعْدَ جعدَ بني أَبانٍ ... سلاحِي بعدَ عُرْيٍ وافتضاحِ

يقول: أَعَرْتُه سلاحي ليمتنعَ بها بعدَ عُريه من السلاح.

قال ابن عباس: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾؛ يعني: الطائفةَ التي وُجاهَ العدوِّ؛ لأنَّ المُصَلِّيَةَ لا تحارِبُ[٧]. وقال غيره: هي المُصَلِّيةُ، أي: وليأخُذ الذين صلَّوْا أوّلاً أسلحتَهم، ذكره الزجّاج[٨]. قال: ويحتملُ أنْ تكونَ الطائفةُ[٩] الذين هم في الصلاة

---

(١) في (د) و(م): ووجه.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٥، ووقع فيه التعليل الأول للقول الثاني والتعليل الثاني للقول الأول، والصواب ما ذكره المصنف.

(٣) ينظر عارضة الأحوذي ٣/ ٤٧.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٠٧.

(٥) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ٩٨.

(٦) في ديوانه ص١١٥.

(٧) أخرجه الطبري ٧/ ٤٢٤.

(٨) في معاني القرآن ٢/ ٩٧.

(٩) في (ظ): الطائفتين، وينظر الدر المصون ٤/ ٨٤، وفتح القدير ١/ ٥٠٨.

أُمِروا بحملِ السلاح، أي: فلتقُم طائفةٌ منهم معكَ، وليأخذوا أسلحتهم؛ فإنَّه أرهَبُ للعدوِّ.

النحاس[1]: يجوز أنْ يكونَ للجميع؛ لأنه أهيب للعدوّ، ويحتملُ أنْ يكونَ للتي وُجاهَ العدوِّ خاصَّةً.

قال أبو عمر: وأكثرُ أهلِ العلمِ يَستحبُّون للمصلي أَخْذَ سلاحِه إذا صلى في الخوف، ويَحمِلُون قوله: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾ على النَّدب؛ لأنَّه شيءٌ لولا الخوفُ لم يجب أخذُه؛ فكانَ الأمرُ به ندْباً.

وقال أهلُ الظاهرِ: أخذُ السلاحِ في صلاة الخوفِ واجبٌ لأمر اللهِ به، إلاَّ لمن كان به أذًى من مَطَرٍ [أو مرض]، فإن كان ذلك جازَ له وضعُ سلاحِه[2].

قال ابن العربيّ[3]: إذا صلَّوا أخذُوا سلاحَهم عندَ الخوفِ، وبه قال الشافعيُّ، وهو نصُّ القرآنِ.

وقال أبو حنيفة: لا يَحملونها؛ لأنه لو وَجَب عليهم حملُها لبطَلت الصلاةُ بتركِها. قلنا: لم يجِبْ حملُها لأجلِ الصلاةِ، وإنَّما وجبَ عليهم قوةً لهم ونَظَراً.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا سَجَدُوا۟﴾؛ الضَّمير في: «سَجَدُوا» للطائفة المصلِّيةِ، فلينصرفوا؛ هذا على بعض الهيئاتِ المرويَّةِ.

وقيل: المعنى: فإذا سَجَدوا ركعةَ القضاءِ؛ وهذا على هيئة سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ[4].

ودلَّت هذه الآيةُ على أنَّ السجودَ قد يُعبَّر به عن جميع الصلاةِ؛ وهو كقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا دخلَ أحدكم المسجدَ، فليسجدْ سجدتين»[5]، أي: فليصلِّ

(١) في معاني القرآن ٢/ ١٨١ - ١٨٢ .
(٢) التمهيد ١٥/ ٢٨٢ - ٢٨٣ ، وما بين حاصرتين منه.
(٣) في أحكام القرآن ١/ ٤٩٤ .
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٧ ، وخبر سهل بن أبي حثمة سلف ص٩٧ من هذا الجزء .
(٥) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٤٦٧)، من حديث أبي قتادة ﷺ، وأخرجه أحمد (٢٢٥٢٣)، والبخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) بلفظ: فليركع ركعتين.

ركعتين، وهو في السُّنَّة.

والضميرُ في قوله: ﴿فَلْيَكُونُوا﴾ يحتملُ أنْ يكونَ للذين سَجدُوا، ويَحتملُ أنْ يكونَ للطائفةِ القائمةِ أوّلاً بإزاء العدوّ(١).

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، أي: تمنَّى وأحبَّ الكافرون غفلتَكم عن أخذ السِّلاحِ ليصلوا إلى مقصودهم؛ فبيَّن الله تعالى بهذا وجهَ الحكمةِ في الأمر بأخذ السِّلاحِ، وذِكرُ الحِذْرِ في الطائفة الثانيةِ دون الأولى؛ لأنها أَوْلى بأخذ الحِذْرِ، لأنَّ العدوَّ لا يؤخِّر قصدَه عن هذا الوقت؛ لأنَّه آخرُ الصلاة؛ وأيضاً يقول العدوُّ: قد أَثقلَهم السلاح، وكَلُّوا.

وفي هذه الآيةِ أدلُّ دليلٍ على تعاطي الأسبابِ، واتخاذِ كلٍّ ما يُنجي ذوي الألباب، ويوصلُ إلى السَّلامة، ويبلغُ دارَ الكرامة(٢).

ومعنى «مَيْلَةً واحدةً» مبالغة، أي: مستأصلة لا يُحتاجُ معها إلى ثانية(٣).

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ﴾ الآية.

للعلماء في وجوبِ حملِ السلاحِ في الصلاة كلامٌ قدْ أشرنا إليه(٤)، فإنْ لم يجبْ؛ فيُستحَبُّ للاحتياط. ثم رخَّص في المطرِ وضعَه(٥)؛ لأنه تَبْتَلُّ المبطَّناتُ، وتَثْقُلُ، ويَصْدأُ الحديد(٦).

وقيل: نزلت في النبيِّ ﷺ يومَ بطنِ نَخْلة(٧) لمَّا انهزم المشركون، وغَنِم

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٧ .

(٢) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٢٧ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٧ .

(٤) في المسألة الثامنة.

(٥) في (د) و(ز): منعه.

(٦) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٢٦ .

(٧) هو موضع على ليلة من مكة، وهي التي ورد فيها الحديث ليلة الجن. معجم ما استعجم ٤/ ١٣٠٤ .

المسلمون، وذلك أنَّه كان يوماً مَطِيراً، وخرج النبيُّ ﷺ لقضاء حاجتِه واضعاً سلاحَه، فرآه الكفارُ منقطعاً عن أصحابه، فقصده غَوْرَثُ بنُ الحارث، فانحدَر عليه من الجبل بسيفه، فقال: من يمنعُك منِّي اليومَ؟ فقال: «الله». ثم قال: «اللّهُمَّ اكْفِني الغَورثَ بما شئتَ». فأهوى بالسيفِ إلى النبيِّ ﷺ، ليضربَه، فانكبَّ لوجهه لزلقةٍ زَلِقها - وذكر الواقديُّ[1] أنَّ جبريلَ عليه السلامُ دَفعه في صدره على ما يأتي في المائدة[2] - وسقطَ السيفُ من يده؛ فأخذَه النبيُّ ﷺ وقال: «منْ يمنعُك منّي يا غَورثُ؟» فقال: لا أحد. فقال: فتشهدُ[3] لي بالحق، وأُعطيكَ سيفَك؟» قال: لا؛ ولكنْ أَشهدُ ألَّا أقاتلكَ بعدَ هذا، ولا أُعِينَ عليك عدوًّا؛ فدفع إليه السيفَ[4].

ونزلتِ الآيةُ رخصةً في وضعِ السلاحِ في المطر، ومرضِ عبد الرحمن بن عَوْف من جُرحٍ كما في صحيح البخاري[5]، فرخَّصَ الله سبحانه لهم في ترك السلاحِ والتأهُّبِ للعدوِّ بعذر [المرض و] المطرِ، ثمَّ أَمرهم، فقال: ﴿خُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾، أي: كونوا متيقظين، وضعتم السلاحَ أو لم تضعوه. وهذا يدلُّ على تأكيدِ التأهُّبِ والحذرِ من العدوِّ في كلِّ الأحوالِ وتركِ الاستسلامِ؛ فإنَّ الجيشَ ما جاءه مُصابٌ قطُّ إلَّا من تفريطٍ في حذر[6].

وقال الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ﴾؛ بمعنى[7]: تقلّدوا سيوفكم؛

---

(١) في المغازي ١/ ١٩٥ ، وفيه أن اسمَ الرجل الذي قصد رسولَ الله ﷺ بالقتل: دُعثور. وأن الحادثةَ كانت في شأن غزوة غطفان بذي أمرّ؛ قال ابن حجر في الفتح ٧/ ٤٢٨ : فالظاهر أنهما قصتان في غزوتين والله أعلم. وسيأتي الكلام على هذه الحادثة مفصلاً عند تفسير الآية (١١) من سورة المائدة.

(٢) عند تفسير الآية (٦٧) منها.

(٣) في (م): تشهد.

(٤) ذكره البغوي في تفسيره ١/ ٤٧٥ من حديث ابن عباس ﵄ بنحوه، وأصل الحديث عند أحمد (١٤٣٣٥) (وجادات ابنه عبد الله)، والبخاري (٤١٣٦) تعليقاً، ومسلم (٨٤٣): (٣١١) من حديث جابر ﵁، وعندهم أن الحادثة في غزوة ذات الرقاع، ولم يذكروا أن الآية نزلت في ذلك.

(٥) برقم (٤٥٩٩).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٦ ، وما بين حاصرتين منه.

(٧) في (م): يعني، وقول الضحاك أورده أبو الليث في تفسيره ١/ ٣٨٢ .

فإنَّ ذلك هيئةُ الغزاة.

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ وَلَا تَهِنُوا۟ فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ ۖ إِن تَكُونُوا۟ تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ ۖ وَتَرْجُونَ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: ﴿قَضَيْتُمُ﴾ معناه: فرَغتم من صلاةِ الخوف، وهذا يدلُّ على أنَّ القضاءَ يُستعملُ فيما قد فُعل في وقته؛ ومنه قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، وقد تقدَّم[(١)].

الثانية: قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ ذهبَ الجمهورُ إلى أنَّ هذا الذِّكْرَ المأمورَ به إنَّما هو إثرَ صلاةِ الخوف؛ أي: إذا فَرغتم من الصلاة فاذكروا الله بالقلب واللسانِ على أيِّ حالٍ كنتم ﴿قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾[(٢)]، وأديموا ذِكرَه بالتكبير والتهليلِ والدُّعاءِ بالنصر؛ لاسيَّما في حال القتالِ. ونظيرُه: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]. ويقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ بمعنى: إذا صليتم في دار الحربِ فصلُّوا على الدَّوابِّ، أو قياماً، أو قُعوداً، أو على جنوبكم إنْ لم تستطيعوا القيامَ، إذا كان خوفاً أو مرضاً؛ كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[(٣)] [البقرة: ٢٣٩].

وقال قوم: هذه الآيةُ نظيرةُ التي في «آل عمران»[(٤)]؛ فرُوِيَ أنَّ عبدَ اللهِ بنَ مسعود

---

(١) ٣/ ٣٥٥.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٤، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٧.

(٣) تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٤.

(٤) الآية (١٩١)، وهي قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ وينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٦.

رأى الناس يَضِجُّون في المسجد، فقال: ما هذه الضَّجَّةُ؟ قالوا: أليس الله تعالى يقول: ﴿اذْكُرُوا اللهَ قِياماً وقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِكُمْ﴾؟ قال: إنّما يعني بهذا الصلاةَ المكتوبةَ؛ إن لم تستطعْ قائماً فقاعداً، وإنْ لم تستطعْ[1] فَصَلِّ على جنبك[2]. فالمرادُ نفسُ الصلاة؛ لأنَّ الصلاةَ ذكرُ اللهِ تعالى، وقد اشتملت على الأذكار المفروضةِ والمسنونةِ[3]؛ والقولُ الأوَّلُ أظهرُ. والله أعلم.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ﴾ أي: أَمِنتُم. والطُّمَأنينةُ: سكونُ النَّفْسِ من الخوف[4].

﴿فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ أي: فأتوها[5] بأركانها وبكمال هيئتِها في السَّفر، وبكمال عددِها في الحَضَر[6].

﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ أي: مؤقَّتةً مفروضةً.

وقال زيد بنُ أسلمَ: «موقوتاً»: مُنَجَّماً، أي: تؤدُّونها في أنجُمِها؛ والمعنى عندَ أهلِ اللغةِ: مفروضٌ لوقتٍ بعينه؛ يقال: وقتَه فهو موقوتٌ. ووقَّتَه فهو مؤقَّتٌ. وهذا قولُ زيدِ بنِ أسلمَ بعينه[7]. وقال: «كِتاباً»، والمصدرُ مذكَّر؛ فلهذا قال: «موقوتاً».

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا۟﴾ أي: لا تَضْعُفُوا، وقد تقدَّم في «آل عمران»[8]. ﴿فِى ٱبْتِغَآءِ ٱلْقَوْمِ﴾: طَلَبِهم.

---

(١) لفظة: تستطع، من (ظ) و(م).

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٥٦ ، وأخرجه أيضاً محمد بن وضاح القرطبي في البدع ص٨ - ٩ دون تفسيره للآية. وأخرج تفسيره للآية الطبرانيُّ في الكبير (٩٠٣٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٣٢٩ : إسناده منقطع، وفيه: جويبر، وهو متروك.

(٣) قوله: المسنونة، من (ظ) و(م)، وهو الموافق لأحكام القرآن للكيا ١/ ٤٩٣ ، والكلام منه.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٨ .

(٥) في (ظ): فأتوا.

(٦) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٧ .

(٧) معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٨٢ ، وقول زيد أخرجه الطبري ٧/ ٤٥١ .

(٨) ٤/ ٢١٦ .

قيل: نزلت في حرب أُحدٍ حيثُ أمر النبيُّ ﷺ بالخروج في آثار المشركين، وكان بالمسلمين جراحاتٌ، وكان أَمر أَلَّا يَخرُجَ معه إلا من كان في الوَقْعة، كما تقدَّم في «آل عمران». وقيل: هذا في كلِّ جهادٍ[١].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿إِن تَكُونُواْ تَأْلَمُونَ﴾، أي: تتألمون مما أصابكم من الجراحِ، فهم يتألَّمون أيضاً مما يُصيبُهم، ولكم مَزِيَّةٌ، وهي أنكم تَرجُون ثوابَ اللهِ، وهم لا يَرجونه؛ وذلك أنَّ من لا يؤمنُ بالله لا يرجو منَ الله شيئاً[٢]. ونظيرُ هذه الآيةِ ﴿إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ﴾ [آل عمران: ١٤٠]، وقد تقدَّم[٣].

وقرأ عبد الرحمن الأعرجُ: «أنْ تكونوا» بفتح الهمزة[٤]، أي: لأنْ، وقرأ منصور ابنُ المعتمِر: «إنْ تكونوا تِيْلَمُون»[٥] بكسر التَّاءِ. ولا يجوزُ عندَ البصريين كسرُ التاء؛ لِثِقل الكسر فيها.

ثم قيل: الرجاءُ هنا بمعنى الخوف؛ لأنَّ من رجا شيئاً فهو غيرُ قاطعٍ بحصوله؛ فلا يخلو من خوفِ فوتِ[٦] ما يرجو.

وقال الفرَّاء والزجَّاج: لا يُطلقُ الرجاءُ بمعنى الخوفِ إلا مع النفي؛ كقوله تعالى: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾ [نوح: ١٣]، أي: لا تخافون له[٧] عَظَمةً، وقولِهِ تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤]، أي: لا يخافون[٨].

---

(١) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٤، والوسيط ٣/ ١١١، والبغوي ١/ ٤٧٦.

(٢) ينظر النكت والعيون ١/ ٥٢٧.

(٣) ٥/ ٣٣٤.

(٤) القراءات الشاذة ص٢٨، والمحتسب ١/ ١٩٧.

(٥) في (د) و(م): تتلمون، وفي (ظ): تتلمون، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٦، والكلام منه، وذكر القراءة أيضاً ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٠٨، وينظر المحتسب ١/ ١٩٨.

(٦) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٤٥٦، وتفسير البغوي ١/ ٤٧٧.

(٧) في (م): لله.

(٨) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٨٦، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٠٠.

قال القشيريُّ: ولا يبعُدُ ذكرُ الخوفِ من غير أنْ يكونَ في الكلام نفيٌ، ولكنهما ادَّعيا أنه لم يوجدْ ذلك إلا مع النفي. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾﴾

فيه أربعُ مسائلَ:

الأولى: في هذه الآيةِ تشريفٌ للنبيِّ ﷺ، وتكريمٌ وتعظيمٌ وتفويضٌ إليه، وتقويمٌ أيضاً على الجادَّة في الحكم، وتأنيبٌ على [قبول] ما رُفعَ إليه في[1] أمرْ بني أُبَيْرِق، وكانوا ثلاثةَ إخوة: بِشْر وبُشَير ومُبَشِّر[2]، وأُسَيْر بنُ عروة ابنُ عَمٍّ لهم؛ نقَبوا مَشْرَبةً[3] لرِفاعةَ بنِ زيدٍ في الليل، وسرَقوا أدراعاً له وطعاماً، فعُثر على ذلك[4].

وقيل: إنَّ السَّارقَ بُشَيرٌ وحدَه ـ وكان يُكْنَى أبا طعمةَ ـ أَخذَ دِرْعاً[5].

قيل: كان الدِّرعُ في جِرابٍ فيه دقيقٌ، فكان الدقيقُ يَنتثِرُ من خَرْقٍ في الجِراب حتى انتهى إلى داره[6]، فجاء ابنُ أخي رِفاعةَ ـ واسمُه قتادةُ بنُ النعمانِ ـ يشكوه[7] إلى النبيِّ ﷺ. فجاء أُسَير بنُ عروةَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ هؤلاء عَمَدُوا إلى أهل بيتٍ هم أهلُ صلاحٍ ودِينٍ، فأنَّبوهم[8] بالسَّرقة، ورمَوْهم بها من غير بيِّنة. وجَعل يُجادلُ عنهم حتى غَضِبَ رسولُ الله ﷺ على قتادةَ ورفاعةَ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ﴾ [النساء:١٠٧] الآية. وأنزل الله تعالى:

---

(١) في (م): من.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٨ ، وما سلف بين حاصرتين منه.

(٣) أي: غرفة. النهاية (شرب).

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ٤٥٩ - ٤٦٠ ، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٠ .

(٥) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٨٥ .

(٦) تفسير البغوي ١/ ٤٧٧ ، وفيه أن السارق طُعمة بن أُبيرق.

(٧) في (د) و(م): يشكوهم.

(٨) في (ظ): فاتهموهم.

﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾[١] [النساء: ١١٢].

وكان البريءُ الذي رَمَوه بالسرقة لبيدَ بنَ سهل، وقيل: زيد بن السَّمين، وقيل: رجل من الأنصار[٢]. فلما أنزل الله ما أنزل، هرَب ابن أُبَيْرِق السارقُ إلى مكةَ، ونزل على سُلافةَ بنتِ سعد بن شهيد[٣]؛ فقال فيها حسانُ بن ثابت بيتاً يُعرِّضُ فيه بها، وهو:

وقد أنزلَتْه بنتُ سعدٍ وأصبحتْ يُنازعُها جِلْدَ اسْتِها وتُنازعُه
ظننتُمْ بأنْ يَخْفَى الذي قد صنَعتُمُ وفينا نبيٌّ عندَه الوَحْيُ واضعُه[٤]

فلما بلغها قالت: إنما أهديْتَ لي شِعْرَ حسان. وأَخَذَتْ رحلَه، فطَرحَتْه خارجَ المنزلِ، فهرَب إلى خيبر، وارتدَّ. ثم إنه نَقَب بيتاً ذاتَ ليلةٍ ليَسْرِقَ، فسقَط الحائطُ عليه، فمات مرتدًّا. ذكر هذا الحديثَ بكثير من ألفاظه الترمذيُّ، وقال: حديثٌ حسنٌ غريب[٥]، لا نعلم أحداً أسنده غيرُ محمد بنِ سلمةَ الحرَّانيِّ. وذكره الليث[٦] والطبريُّ[٧] بألفاظ مختلفة.

وذكر قصةَ موتِه يحيى بنُ سلَّام[٨] في تفسيره، والقشيريُّ كذلك، وزاد ذِكرَ الردَّةِ، ثم قيل: كان زيد بنُ السَّمين ولبيدُ بن سهل يهوديين. وقيل: كان لَبيدٌ مسلماً.

---

(١) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٤٥٩ - ٤٦١ ، وزاد المسير ٢/ ١٩٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٩ .

(٢) أخرج هذه الأقوال الطبري ٧/ ٤٥٩ - ٤٦٣ .

(٣) هي الأنصارية الأوسية، والدة عثمان بن طلحة الذي طلب منه النبي ﷺ أن يعطيَه مفتاح الكعبة، فطلبه من أمه سلافة، فنازعته طويلاً، ثم أعطته له، ثم أسلمت بعدُ. ينظر الإصابة ١٢/ ٣٠٧ .

(٤) ديوان حسان ص١٥٨ .

(٥) كذا في النسخ، والذي في سنن الترمذي (٣٠٣٦): حديث غريب.

(٦) كذا في (د) و(ز) و(م)، ولم ترد هذه الكلمة في (ظ)، ولعله أبو الليث السمرقندي، والكلام بنحوه في تفسيره ١/ ٣٨٥ . ومحمد بن سلمة الحراني ثقة، من رجال التهذيب.

(٧) في (ظ): والطبري وغيره. وكلام الطبري في تفسيره ٨/ ٤٥٨ - ٤٦٥ .

(٨) هو أبو زكريا البصري نزيل إفريقية، حدث عن الثوري ومالك. قال الداني: له تفسير ليس لأحد من المتقدمين مثله، كان ثقة ثبتا عالماً بالكتاب والسنة، مات سنة (٢٠٠ هـ). السير ٩/ ٣٩٦ .

ذكره المهدوي[١]، وأدخله أبو عمر[٢] في كتاب الصحابة له، فدلَّ ذلك على إسلامه عندَه.

وكان بُشير رجلاً منافقاً يهجو أصحابَ النبيِّ ﷺ، ويَنْحَلُ الشعرَ غيرَه، وكان المسلمون يقولون: واللهِ ما هو إلا شعرُ الخبيث. فقال شعراً يتنصَّلُ فيه؛ فمنه قولُه:

أو كُلَّما قال الرجالُ قصيدةً نُحلتْ وقالوا: ابنُ الأُبَيْرِق قالها[٣]

وقال الضحاك: أراد النبيُّ ﷺ أنْ يقطعَ يدَه، وكان مُطاعاً، فجاءت اليهودُ شاكِين في السِّلاح، فأخذوه وهَرَبوا به؛ فنزل: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ﴾؛ يعني اليهودَ[٤]. والله أعلم.

الثانية: قوله تعالى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ معناه على قوانين الشَّرع؛ إمّا بوَحْيٍ ونَصٍّ، أو بنظرٍ جارٍ على سَنَن الوَحْي. وهذا أصلٌ في القياس؛ وهو يدلُّ على أنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا رأى شيئاً أصاب؛ لأنَّ الله تعالى أراه[٥] ذلك، وقد تضمن[٦] الله تعالى لأنبيائه العِصْمَةَ، فأمَّا أحدُنا إذا رأى شيئاً يظنُّه، فلا قطْعَ فيما رآه[٧].

ولم يُرِدْ رؤيةَ العينِ هنا؛ لأنَّ الحُكمَ لا يُرى بالعين. وفي الكلام إضمارٌ، أي: بما أراكه الله[٨]، وفيه إضمارٌ آخرُ: وأمْضِ الأحكامَ على ما عرَّفناك من غير اغترارٍ باستدلالهم[٩].

---

(١) وذكره أيضاً الطبري ٧/ ٤٦٠ .

(٢) في الاستيعاب بهامش الإصابة ٩/ ٢٨٤ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٠٨ ، وينظر تفسير الطبري ٧/ ٤٥٩ ، وفيه: أَضِموا، بدل: نُحلت، وأضموا من أضِم الرجل إذا أضمر حقداً لا يستطيع إمضاءه. النهاية (أضم).

(٤) أورده أبو الليث في تفسيره ١/ ٣٨٦ ، والكلام فيه على طعمة بن أُبيرق، والذي يظهر من كلام المصنف أن المعنيَّ هنا بشير.

(٥) في (د) و(ز): أراد.

(٦) في (م): ضمن.

(٧) ينظر الكشاف ١/ ٥٦١ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٨ .

(٨) ينظر البيان لابن الأنباري ١/ ٢٦٦ - ٢٦٧ ، وتفسير الرازي ١١/ ٣٣ .

(٩) في (د) و(ز): باستزلالهم، وفي (ظ): بأستارهم، والمثبت من (م).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾ اسم فاعل؛ كقولك: جالستُه، فأنا جليسُه، ولا يكون فعيلاً هنا بمعنى مفعول؛ يدلُّ على ذلك: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ﴾، فالخصيمُ هو المجادلُ، وجمعُ الخصيمِ خُصماء. وقيل: خصيماً: مخاصِماً اسمُ فاعل أيضاً.

فنهى اللهُ عزَّ وجلَّ رسولَهُ عن عَضْدِ أهلِ التُّهَمِ والدِّفاعِ عنهم بما يقوله خصمُهم من الحجَّة.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ النيابةَ عن المبطل والمتَّهَمِ في الخصومة لا تجوزُ، فلا يجوزُ لأحد أنْ يخاصمَ عن أحد إلا بعد أنْ يعلمَ أنه مُحِقٌّ[١].

ومشى الكلامُ في السورة على حفظ أموالِ اليتامى والناس؛ فبيَّن أنَّ مالَ الكافرِ محفوظٌ عليه، كمال المسلمِ، إلا في الموضع الذي أباحه الله تعالى.

المسألة الرابعة: قال العلماء: ولا ينبغي إذا ظهر للمسلمين نفاقُ قومٍ أنْ يُجادلَ فريقٌ منهم فريقاً عنهم؛ ليَحموهم ويدفَعوا عنهم، فإنَّ هذا قد وقع على عهد النبيِّ ﷺ، وفيهم نزل قولُه تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا﴾، وقولُه: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ﴾. والخطابُ للنبيِّ ﷺ، والمرادُ منه الذين كانوا يفعلونه من المسلمين دونَه لوجهين[٢]:

أحدُهما: أنه تعالى أبان ذلك بما ذكره بعدُ بقوله: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾.

والآخر: أنَّ النبيَّ ﷺ كان حَكَماً فيما بينهم، ولذلك[٣] كان يُعتَذرُ إليه، ولا يَعتذِرُ هو إلى غيره، فدلَّ على[٤] أنَّ القصدَ لغيره.

---

(١) أحكام القرآن للكيا ٢/ ٤٩٨، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٩٨.

(٢) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٧٨، ومجمع البيان ٢/ ٢٢٣.

(٣) في (د) و(ز): كذلك، والمثبت من (ظ) و(م).

(٤) لفظة: على، من (م).

قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾

فيه مسألةٌ واحدة:

ذهب الطبريُّ[(١)] إلى أنَّ المعنى: استغفر الله من ذنبك في خصامك للخائنين، فأمره بالاستغفار لِما[(٢)] همَّ بالدفع عنهم وقطعِ يد اليهوديِّ. وهذا مذهبُ من جوَّز الصغائرَ على الأنبياء صلواتُ الله عليهم.

قال ابن عطية[(٣)]: وهذا ليس بذنب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ إنما دافع على الظاهر وهو يعتقدُ براءَتهم. والمعنى: واستغفر الله للمذنبين من أمتك والمتخاصمين بالباطل؛ ومحلُّكَ من النَّاس أنْ تسمعَ من المُتَداعِيَيْن، وتَقضيَ بنحو ما تَسمعُ، وتستغفرَ للمذنب.

وقيل: هو أمرٌ بالاستغفار على طريق التسبيح، كالرجل يقول: أستغفر الله؛ على وجه التسبيحِ؛ من غير أنْ يقصدَ توبةً من ذنب.

وقيل: الخطاب للنبيِّ ﷺ والمرادُ بنو أُبَيْرِق، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ﴾ [الأحزاب: ١]، ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ﴾[(٤)] [يونس: ٩٤].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلْ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾﴾

أي: لا تُحاجِجْ عن الذين يخونون أنفسَهم؛ نَزلَت في أُسَيْر بنِ عُرْوة كما تقدّم[(٥)].

والمجادلة: المخاصمةُ، من الجَدْل، وهو الفَتْلُ[(٦)]؛ ومنه رجلٌ مَجْدُولُ الخَلْقِ[(٧)]، ومنه: الأجْدَلُ؛ للصَّقر.

---

(١) في تفسيره ٧/ ٤٥٧ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٠٩ ، وعنه نقل المصنف.
(٢) في (ظ): عما.
(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ١١٠ .
(٤) ينظر مجمع البيان ٢/ ٢٢١ .
(٥) في المسألة الأولى قبل الآية.
(٦) في (ز) و(ظ): القتل، ومثله في معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٠٢ ، وهو خطأ، والمثبت من (د) و(م).
(٧) قوله: مجدول الخَلْق، أي: لطيف القَصَب. تهذيب اللغة ١٠/ ٦٥٠ .

وقيل: هو من الجَدَالَةِ، وهي وجهُ الأرضِ، فكلٌّ واحدٍ من الخصمين يريدُ أنْ يُلقِيَ صاحبَه عليها[١]؛ قال العجَّاج:

قد أركبُ الحالةَ بعدَ الحالهْ وأتركُ العاجزَ بالجَدالهْ

مُنْعَفِراً ليستْ له مَحالهْ[٢]

الجَدَالة: الأرضُ، من ذلك قولُهم: تركته مُجَدَّلاً؛ أي: مطروحاً على الجَدَالة[٣].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ﴾، أي: لا يَرضَى عنه ولا يُنوِّه بذكر ﴿مَن كَانَ خَوَّانًا﴾ خائناً. و«خوّاناً» أبلغُ؛ لأنه من أبنية المبالغة؛ وإنَّما كان ذلك لعظم قَدْرِ تلك الخيانة[٤]، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾﴾

قال الضحَّاكُ: لما سَرَق الدِّرع اتَّخذَ حُفرةً في بيته، وجعلَ الدِّرع تحتَ التراب؛ فنزلت: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ﴾؛ يقول: لا يخفى مكانُ الدِّرعِ على الله، ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾، أي: رقيبٌ حفيظٌ عليهم. وقيل: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾، أي: يستترون[٥]، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِٱلَّيْلِ﴾ [الرعد: ١٠] أي: مستترٌ[٦]؛ وقيل: يَستحيون من الناس، وهذا لأنَّ الاستحياءَ سببُ الاستتار[٧].

(١) ينظر الصحاح (جدل)، وتهذيب اللغة ١٠/ ٦٤٩ - ٦٥٠، وتفسير البغوي ١/ ٤٧٨.
(٢) سلف ٣/ ٣٢٦.
(٣) ينظر تهذيب اللغة ١٠/ ٦٥٠.
(٤) في (د) و(ز): الجناية، وينظر الكشاف ١/ ٥٦٢، وتفسير الرازي ١١/ ٣٥.
(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٥.
(٦) بعدها في (ظ): بالليل.
(٧) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٧٨، وتفسير الرازي ١١/ ٣٦.

ومعنى ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾، أي: بالعلمِ والرؤيةِ والسَّمع، هذا قَول أهلِ السنة. وقالت الجهمية والقدَرية[١] والمعتزلةُ: هو بكل مكان، تمسُّكاً بهذه الآيةِ وما كان مثلها، قالوا: لمَّا قال: ﴿وَهُوَ مَعَهُمْ﴾ ثبت أنَّه بكلِّ مكانٍ؛ لأنَّه قد أَثبت كونَه معهم. تعالى الله عن قولهم، فإنَّ هذه صفةٌ للأجسام[٢]، والله تعالى متعالٍ عن ذلك، ألا ترى مناظَرة بِشْرٍ[٣] في قول اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾ [المجادلة: ٧] حين قال: هو بذاته في كل مكان، فقال له خصمُه: هو في قَلَنْسُوَتِك وفي حَشْوِك[٤] وفي جوف حِمارِك. تعالى الله عما يقولون! حكى ذلك وَكِيعٌ ﷺ[٥].

ومعنى ﴿يُبَيِّتُونَ﴾: يقولون. قاله الكلبيُّ عن أبي صالح عن ابن عباس[٦].

﴿مَا لَا يَرْضَىٰ﴾ أي: ما لا يرضاه الله لأهل طاعته. ﴿مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ أي: من الرأي والاعتقاد، كقولك: مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ. وقيل: «القول» بمعنى المقول؛ لأنَّ نفسَ القولِ لا يُبيَّتُ.

قوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ يريد قومَ بُشير السَّارقِ لمَّا هَربوا به، وجادَلوا عنه[٧]. قال الزَّجَّاج[٨]: «هؤلاء» بمعنى الذين. ﴿جَٰدَلْتُمْ﴾: حاججتُم ﴿فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ استفهامٌ معناه الإنكارُ والتوبيخُ[٩]. ﴿أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾؛ الوكيل: القائمُ بتدبير الأمور، فالله تعالى قائمٌ بتدبير خلقِه.

---

(١) قوله: القدرية، من (م).

(٢) في (م): صفة الأجسام.

(٣) هو بشر بن غياث، أبو عبد الرحمن، البغدادي المَرِيسي، كان متكلماً بارعاً، من كبار الفقهاء، وكان جهمياً يدعو إلى القول بخلق القرآن، فمقته أهل العلم، وكفَّره عدة، وسئل عنه أحمد فقال: لا تُصلِّ خلفه، قال الذهبي: فهو بشر الشرّ، وبشر الحافي بشر الخير مات سنة (٢١٨هـ). السير ١٠/ ١٩٩ .

(٤) في (ز) و(ظ): حشك.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٤٣ .

(٦) لم نقف عليه من قول ابن عباس ﷺ، وينظر تفسير البغوي ١/ ٤٧٨ .

(٧) ينظر ما سلف ص١١٣ من هذا الجزء .

(٨) في معاني القرآن ٢/ ١٠٢ .

(٩) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٣٧ .

والمعنى: لا أحدَ لهم يقومُ بأمرهم إذا أخذهم الله بعذابه وأدخلَهم النار[١].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾﴾

قال ابن عباس[٢]: عرض اللهُ التوبةَ على بني أُبَيْرِق بهذه الآية، أي: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا﴾ بأن يسرقَ ﴿أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ بأنْ يُشرِكَ ﴿ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾ يعني بالتوبة، فإنَّ الاستغفارَ باللسان من غير توبةٍ لا ينفعُ، وقد بيَّنَّاه في «آل عمران»[٣].

وقال الضَّحَّاك: نزلت الآيةُ في شأنِ وحشيٍّ[٤] قاتِلِ حمزةَ؛ أشركَ بالله، وقتلَ حمزة، ثم جاء إلى رسول الله ﷺ وقال: إنِّي لنادِمٌ، فهل لي من توبة؟ فنزل: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ﴾ الآية[٥].

وقيل: المرادُ بهذه الآيةِ العمومُ والشُّمولُ لجميع الخلق[٦].

وروى سفيان عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ وعلقمةَ قالا: قال عبدُ الله بنُ مسعود: من قرأ هاتين الآيتينِ من سورة النساء، ثم استغفر؛ غُفِر له: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤][٧]، ورُوِي عن عليٍّ ﷺ أنَّه قال: كنتُ إذا سمعتُ حديثاً من رسول الله ﷺ نفعني الله به ما شاء، وإذا سمِعتُه من غيره حلَّفتُه، وحدَّثني أبو بكر ـ وصدقَ أبو بكر ـ

---

(١) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٤٧٤، وتفسير البغوي ١/ ٤٧٨، والكشاف ١/ ٥٦٢، والوسيط ٢/ ١١٣.

(٢) أورده ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ١٩٤.

(٣) ٥/ ٥٩.

(٤) في (د) و (ز): في شأن قتل وحشي.

(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٦.

(٦) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٤٧٥، وزاد المسير ٢/ ١٩٤.

(٧) أورده السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢١٩، ونسبه لعبد بن حميد.

قال: ما من عبدٍ يذنبُ ذنباً، ثم يتوضأُ ويصلِّي ركعتين، ويستغفرُ الله، إلا غَفَر له، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[(١)].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا﴾ أي: ذنباً ﴿فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ أي: عاقبتُه عائدةٌ عليه.

والكسبُ ما يَجُرُّ به الإنسانُ إلى نفسه نفعاً، أو يَدفعُ عنه به ضرراً؛ ولهذا لا يُسمَّى فعلُ الربِّ تعالى كَسْباً.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا﴾: قيل: هما بمعنًى واحدٍ؛ كُرِّر لاختلاف اللفظِ تأكيداً.

وقال الطبريّ: إنما فَرَّق بين الخطيئةِ والإثمِ أنَّ الخطيئةَ تكونُ عن عَمْدٍ وعن غيرِ عَمْدٍ، والإثمُ لا يكونُ إلا عن عَمْد[(٢)].

وقيل: الخطيئةُ ما لم تَتَعَمَّدْه[(٣)] خاصَّةً، كالقتل بالخطأ.

وقيل: الخطيئة: الصغيرةُ، والإثم: الكبيرة[(٤)]، وهذه الآيةُ لفظُها عامٌّ يندرِجُ تحتَه أهلُ النازلةِ وغيرُهم[(٥)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢)، وأبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٣٠٠٦)، والنسائي في الكبرى (١٠١٧٥)، وابن ماجه (١٣٩٥).

(٢) تفسير الطبري ٧/ ٤٧٧ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١١١ ، وعنه نقل المصنف.

(٣) في (د): تتعمد، وفي (ز): يتعمد، وفي (ظ): الخطيئة الإثم يتعمد، والمثبت من (م)، وينظر زاد المسير ٢/ ١٩٤ .

(٤) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٧ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١١١ .

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا﴾ قد تقدَّم اسم البريء[(١)].

والهاءُ في «به» للإثم أو للخطيئة؛ لأنَّ معناها الإثمُ، أوْ لَهما جميعاً، وقيل: تَرجعُ إلى الكسب[(٢)].

﴿فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ تشبيهٌ؛ إذ الذنوبُ ثِقلٌ ووِزرٌ، فهي كالمحمولات[(٣)]؛ وقد قال تعالى: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣].

والبُهتان من البَهْت، وهو أنْ تستقبلَ أخاك بأنْ تَقذِفَه بذنب وهو منه بريءٌ[(٤)]

روى مسلمٌ عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أتدرون ما الغيبةُ؟» قالوا: الله ورسولُه أعلم؛ قال: «ذِكْرُكَ أخاكَ بما يَكره». قيل: أفرأيتَ إنَ كان في أخي ما أقول؟ قال: «إن كانَ فيه ما تقولُ فقد اغتبتَه، وإنْ لم يكنْ فيه فقد بَهتَّه[(٥)]». وهذا نَصٌّ؛ فرَمْيُ البريءِ بهتٌ له.

يقال: بَهتَه بَهْتا وبَهتاً وبُهْتَاناً: إذا قال عليه ما لم يقل[(٦)]، وهو بَهَّاتٌ، والمقول له: مَبْهُوتٌ.

ويقال: بَهِتَ الرجلُ ـ بالكسر ـ إذا دَهِشَ وتحيَّر. وبَهُت ـ بالضم ـ مثلُه، وأفصحُ منهما: بُهِت، كما قال الله تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨] لأنه يقال: رجلٌ مبهوتٌ، ولا يقال: باهِتٌ ولا بَهِيتٌ، قاله الكسائي[(٧)].

---

(١) ص١١٤ من هذا الجزء، ووقع في (م): تقدم اسم البريء في البقرة، وهو خطأ.
(٢) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٧٩ ، وزاد المسير ٢/ ١٩٥ ، وتفسير الرازي ١١/ ٣٨ .
(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١١١ .
(٤) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٣٨ .
(٥) صحيح مسلم (٥٢٨٩)، وهو عند أحمد (٧١٤٦).
(٦) في (م): يفعله.
(٧) المفهم ٦/ ٥٧١ .

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ ما بعد «لَوْلَا» مرفوعٌ بالابتداء عندَ سيبويه، والخبر محذوفٌ لا يظهر، والمعنى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ بأنْ نبَّهك على الحق[١]، وقيل: بالنبوءة والعِصمةِ[٢].

﴿لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ﴾ عن الحقِّ؛ لأنهم سألوا رسولَ الله ﷺ أنْ يُبرِّئَ ابنَ أُبَيرِق من التُّهَمَة، ويُلحقَها اليهوديَّ، فتفضَّل الله عزَّ وجلَّ على رسوله عليه الصلاة والسلام بأنْ نبَّههُ على ذلك وأعلَمه إيَّاه.

﴿وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ﴾ لأنهم يعملون عملَ الضَّالين، فوبالُه راجعٌ[٣] عليهم.

﴿وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ ۚ﴾ لأنَّك معصوم[٤]. ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ هذا ابتداءُ كلام. وقيل: الواو للحال، كقولك: جئتك والشمسُ طالعةٌ؛ ومنه قولُ امرئِ القيس:

وقد أغتدي[٥] والطيرُ في وُكُناتِها

فالكلامُ متصلٌ، أي: ما يضرُّونك من شيء مع إنزالِ اللهِ عليكَ القرآنَ.

«والحِكْمَةَ»: القضاء بالوحي. ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ﴾ يعني من الشَّرائع

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٧، وكلام سيبويه في الكتاب ٢/ ١٢٩.

(٢) الوسيط ٢/ ١١٤.

(٣) في (م): فوباله لهم راجع.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٧.

(٥) صدر بيت، وعجزه: بمنجردٍ قيدِ الأوابدِ هيكلِ، وهو في ديوانه ص١٩ وقوله: وُكُناتها هي المواضع التي تأوي إليها الطير، ومنجرد: هو الفرس القصير الشعر، وقوله: الأوابد: الوحش، وقوله: هيكل: الفرس الضخم. شرح الديوان.

والأحكام[١].

و«تَعْلَمُ» في موضع نصب؛ لأنه خبرُ كان. وحُذِفت الضَّمةُ من النونِ للجزم، وحُذِفت الواوُ لالتقاء السَّاكنين[٢].

قوله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍۭ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾.

أرادَ ما تفاوض به قومُ بني أُبَيْرِق منَ التدبير، وذكروه للنبي ﷺ[٣].

والنَّجْوَى: السِّرُّ بين الاثنين، تقول: ناجيتُ فلاناً مناجاةً ونِجاءً، وهم ينْتَجُون ويَتَناجَوْن. ونَجَوْتُ فلاناً أَنْجُوه نَجْواً، أي: ناجَيتُه[٤]، فنجوى مشتقَّةٌ من نجوتُ الشَّيءَ أنجوه، أي: خلَّصته وأفردتُه، والنَّجوة من الأرض: المرتفعُ؛ لانفراده بارتفاعه عمَّا حولَه، قال الشاعر:

فَمَنْ بِنَجْوتِهِ كمن بِعَقْوتِهِ والمُسْتَكِنُّ كمنْ يَمْشِي بِقِرْواحِ[٥]

---

(١) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٧٩ ، وزاد المسير ٢/ ١٩٦ - ١٩٧ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٧ - ٤٨٨ .

(٣) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٧٩ ، وزاد المسير ٢/ ١٩٨ .

(٤) ينظر الصحاح (نجا)، وتهذيب اللغة ١١/ ١٩٨ ، ومجمل اللغة ٤/ ٨٥٧ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٨ ، والبيت نسبه أبو علي القالي في أماليه ١/ ١٧٧ لعَبيد بن الأبرص، وهو في ديوانه ص٥٣، ونسبه ابن قتيبة في الشعر والشعراء ١/ ٢٠٨ ، وأبو الفرج في الأغاني ١١/ ٧١ لأوس بن حجر، وهو في ديوانه ص١٦ ، والرواية فيه وفي الأمالي: بمَحفَله بدل: بعَقْوَته، ورواية الأغاني: فمن بمحفَله كمن بنَجْوته...،

قال ابن سلَّام في طبقات فحول الشعراء ١/ ٩٢ بعد أن ذكر البيت: فجعله يونس لعَبيد، وعلى ذلك كان إجماعنا، فلما قدم المفضّل صرفها إلى أوس بن حجر. ونقل أبو الفرج في الأغاني ١١/ ٧٠ عن الأصمعي: تميمٌ تروي هذه القصيدة الحائيَّة لعَبيد، وذلك غلط، ومن الناس من يخلطها بقصيدته التي على وزنها ورويِّها لتشابههما. وقوله: بعقوته: أي الساحة وما حول الدار والمحلة. وقوله: بقِرواح: البارز الذي ليس يستره من السماء شيء. اللسان (عقا) (قرح).

فالنجوى: المسارَّة، مصدرٌ، وقد تُسمَّى به الجماعة، كما يقال: قومٌ عَدلٌ ورِضًا[١]؛ قال اللهُ تعالى: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَىٰٓ﴾.

فعلى الأول يكونُ الأمرُ أَمْرَ استثناءٍ من غير الجنس، وهو الاستثناء المنقطعُ، وقد تقدَّم، وتكونُ «مَن» في موضعِ رفع، أي: لكن من أَمَر بصدقةٍ أو معروفٍ أو إصلاحٍ بين الناس، ودعا إليه، ففي نجواه خيرٌ[٢]. ويجوزُ أنْ تكونَ «مَن» في موضع خفضٍ، ويكون التقدير: لا خيرَ في كثيرٍ من نجواهم[٣] إلا نجوى من أَمَر بصدقة. ثم حذف.

وعلى الثاني ـ وهو أنْ يكونَ النجوى اسماً للجماعةِ المنفردين ـ فتكون «مَن» في موضع خفضٍ على البدل، أي: لا خيرَ في كثيرٍ من نجواهم إلَّا فيمن أَمَر بصدقةٍ. أو تكون في موضع نصب على قول من قال: ما مررتُ بأحد إلا زيداً[٤].

وقال بعض المفسرين منهم الزجاج[٥]: النَّجْوَى: كلام الجماعةِ المنفردةِ أو الاثنين[٦] كانَ ذلك سِرًّا أو جهراً، وفيه بُعْدٌ. والله أعلم.

والمعروف: لفظٌ يَعُمُّ أعمالَ البِرِّ كلَّها[٧]. وقالَ مقاتل: المعروفُ هنا القرضُ[٨]، والأول أصحُّ.

وقال ﷺ: «كلُّ معروفٍ صدقةٌ، وإنَّ منَ المعروفِ أنْ تلقى أخاكَ بوجهٍ طَلْقٍ»[٩].

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١١٢ .

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٨ ، ومشكل إعراب القرآن ١/ ٢٠٨ ، وتفسير الرازي ١١/ ٤١ .

(٣) في النسخ: نجوى، والمثبت من (م).

(٤) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٨ ، وتفسير الرازي ١١/ ٤١ .

(٥) في معاني القرآن ٢/ ١٠٤ ، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١١٢ .

(٦) في النسخ: الاثنان، والمثبت من (م).

(٧) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٧٩ ، والوسيط ٢/ ١١٥ .

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١٠٦٤ .

(٩) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٤٧٠٩) من حديث جابر ﷺ، وأخرجه أحمد (٢١٥١٩)، ومسلم (٢٢٢٦) =

وقال ﷺ: «المعروفُ كاسمه، وأولُ[1] من يدخلُ الجنَّةَ يومَ القيامةِ المعروفُ وأهلُه»[2].

وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ ﷺ: لا يُزهِدنَّكَ في المعروفِ كفرُ من كفرَهُ[3]، فقد يَشْكُر الشاكر بأضعاف جحودِ الكافر.

وقال الحُطَيئة:

مَنْ يفعلِ الخيرَ لا يَعدَمْ جوازِيَه[4] لا يذهبُ العُرْفُ بين اللهِ والناسِ

وأنشد الرِّياشِيّ:

يَدُ المعروفِ غُنْمٌ حيثُ كانت تَحمَّلها كَفورٌ أو شكورُ
ففي شكرِ الشكورِ لها جزاءٌ وعند اللهِ ما كفَرَ الكفورُ[5]

وقال الماورديُّ[6]: فينبغي لمن قَدَرَ على إسداء المعروفِ أنْ يعجِّلَه حِذارَ فواتِه، ويبادرَ به خِيفَةَ عَجْزِه، وليعلم أنه من فُرَص زمانِه، وغنائمِ إمكانِه، ولا يُهمِلْه ثقةً

= من حديث أبي ذر ﷺ بلفظ: «لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أنْ تلقى أخاك بوجه طلق». وأخرج القطعة الأولى منه أحمد (٢٣٣٧٠) ومسلم (١٠٠٥) من حديث حذيفة ﷺ، وأخرجها أيضاً البخاري (٦٠٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وينظر ٤/ ٣٢٧.

(١) في (د): وقال ﷺ: أول...، والمثبت من (ز) و(ظ) و(م)، وهو الموافق لأدب الدنيا والدين للماوردي ص١٨٥، والكلام منه.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨٠١٥) من حديث أبي أمامة ﷺ بلفظ: «إن أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، وإن أول أهل الجنة دخولاً الجنة أهل المعروف». قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٦٣: فيه من لم أعرفه، وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال (١٦٤٤٩) لابن النجار عن ابن شهاب مرسلاً بلفظ: «المعروف معروف كاسمه وأهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة».

(٣) في (د) و(ز): كفر.

(٤) في النسخ: جوائزه، والمثبت من الديوان ص٢٨٤، وأدب الدنيا والدين ص١٨٥، والكلام منه.

(٥) البيتان لابن المبارك، وهما في بهجة المجالس لابن عبد البر ١/ ٣٠٧، والمحاسن والأضداد للجاحظ ص٢٠، ورواية صدر البيت الثاني فيه: فعند الشاكرين لها جزاء. والرياشي هو عباس بن الفرج شيخُ الأدب، كان من بحور العلم، كان أبو العباس ثعلب يفضله ويقدّمه، وقال المازني: قرأ عليَّ الرياشي «الكتاب»، وهو أعلم به مني، مات في فتنة الزنج بالبصرة سنة (٢٥٧هـ). السير ١٢/ ٣٧٢.

(٦) في أدب الدنيا والدين ص١٨٦.

بالقدرة عليه، فكم واثقٍ[١] بالقدرةِ عليه، فاتتْ فأعقبتْ نَدَماً، ومُعوِّلٍ على مُكْنَةٍ زالتْ، فأوْرثَتْ خجلاً، كما قال الشاعر:

ما زلتُ أسمعُ كم من واثقٍ خجلٌ حتى ابتُليتُ فكنتُ الواثقَ الخَجِلَا[٢]

ولو فَطِن لنوائب دهرِه، وتحفَّظَ من عواقبِ أمرِه[٣] لكانت مغانمُه مذخورةً، ومغارمُه مجبورةً. وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن فُتح عليه بابٌ من الخير فلينتهِزْهُ؛ فإنَّه لا يدري متى يُغْلَقُ عنه»[٤]. ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «لكلِّ شيءٍ ثمرةٌ، وثمرةُ المعروفِ السَّرَاحُ»[٥].

وقيل لأنُوشروان[٦]: ما أعظمُ المصائبِ عندكم؟ قال: أنْ تقدرَ على المعروفِ فلا تصْطَنعُه حتى يفوتَ.

وقال عبدُ الحميد[٧]: من أخَّر الفُرصةَ عن وقتها فليكنْ على ثقةٍ من فوتها. وقال بعض الشعراء:

إذا هبَّتْ رياحُك فاغْتَنِمْها فإنَّ لكلِّ خافِقَةٍ سُكونُ

ولا تَغفُلْ عن الإحسانِ فيها فما تدري السُّكونُ متى يكونُ[٨]

(١) في (م): فكم من واثق.

(٢) قائله ابن الحجاج، وهو في التمثيل والمحاضرة ص١٩، ويتيمة الدهر للثعالبي ٣/ ١٠٦.

(٣) في النسخ: دهره، والمثبت من (م)، والذي في أدب الدنيا والدين ص١٨٦، والكلام منه: مَكْرِه.

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٧)، وأحمد في الزهد ١/ ٤٧٢، وهناد في الزهد (٩٦١) عن حكيم ابن عُمير مرسلاً، وفي إسناده أبو بكر بنُ أبي مريم، وهو ضعيف.

(٥) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين ص١٨٦ ولم نقف له على إسناد. قوله: السراح؛ يقال أمر سَريح، أي: معجَّل. ينظر اللسان (سرح).

(٦) هو ملك الفرس كسرى بن قبازين، فيروز، كان ملكه سبعاً وأربعين سنة. تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٦٦ - ٦٧.

(٧) هو ابن يحيى بن سعد، أبو يحيى الأنباري، الكاتب البليغ، قتل سنة (١٣٢هـ). السير ٥/ ٤٦٢.

(٨) أدب الدنيا والدين ص١٨٦، والبيتان لابن هندو، وهما في التمثيل والمحاضرة ص٢٣١، وغرر الخصائص ص٢٤٠.

وكتب بعضُ ذوي الحُرماتِ إلى والٍ قصَّر في رعايةِ حُرْمته:

أَعَلَى الصراطِ تُريدُ رِعْيةَ حُرمتي ... أم في الحسابِ تمنُّ بالإنعام
للنفع في الدنيا أريدُك فانتبِهْ ... لحوائجي من رَقْدَةِ النُّوَّام[(١)]

وقال العباسُ ﷺ: لا يتم المعروفُ إلا بثلاثِ خصال: تعجيله وتصغيره وستره، فإذا عجَّلته هنأته، وإذا صغَّرتَه عظَّمتَه، وإذا ستَرته أتممْتَه[(٢)]. وقال بعض الشعراء:

زادَ معروفَكَ عندي عِظَما ... أنه عِندَك مستورٌ حَقِيرْ
تَتناساه[(٣)] كأنْ لم تأتِه ... وَهْوَ عندَ الناسِ مشهورٌ خطيرْ

ومن شرط المعروفِ تركُ الامتنانِ به، وتركُ الإعجابِ بفعله، لَمَا فيهما مِنْ إسقاطِ الشكرِ وإحباطِ الأجرِ. وقد تقدَّم في «البقرة» بيانه[(٤)].

قوله تعالى: ﴿أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِۚ﴾ عامٌّ في الدِّماء والأموال والأعراض، وفي كلِّ شيءٍ يقعُ التداعي والاختلافُ فيه بين المسلمين، وفي كلِّ كلامٍ يرادُ به وجهُ اللهِ تعالى. وفي الخبر: «كلامُ ابنِ آدمَ كلُّه عليه لا له؛ إلَّا ما كان من أمرٍ بمعروف، أو نهيٍ عن منكر، أو ذكرٍ لله تعالى»[(٥)]. فأمَّا من طلب الرِّياءَ والترؤسَ فلا ينالُ الثوابَ.

وكتب عمرُ إلى أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنهما: رُدَّ الخصومَ حتى يَصطلِحوا؛ فإنَّ فَصْلَ القضاءِ يُورثُ بينهم الضَّغائنَ[(٦)]. وسيأتي في «المجادلة» ما يَحْرُم من المناجاة وما يجوزُ إنْ شاء الله تعالى[(٧)].

---

(١) أدب الدنيا والدين ص١٨٧ ، وهما بنحوه في المستطرف ٢/ ١١٤ .

(٢) سلف ٤/ ٣٦٢ .

(٣) في أدب الدنيا والدين، والكلام منه: وتناسيت، والبيتان سلفا ٤/ ٣٦٢ .

(٤) أدب الدنيا والدين ص١٨٧ ، وتقدم ٤/ ٣٢٥ .

(٥) أخرجه الترمذي (٢٤١٢)، وابن ماجه (٣٩٧٤) من حديث أم حبيبة رضي الله عنها. قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٥٣٠٤)، والبيهقي ٦/ ٦٦ .

(٧) عند تفسير الآيتين (٩ - ١٠) منها.

وعن[١] أنس بنِ مالك ﷺ أنَّه قال: من أصلَح بين اثنين؛ أعطاهُ الله بكلِّ كلمةٍ عِتْقَ رقبة[٢].

وقال النبيُّ ﷺ لأبي أيوبَ: «أَلا أدُلُّك على صدَقةٍ يحبُّها الله ورسولُه؟ تُصْلِحُ بين الناسِ[٣] إذا تفاسَدُوا، وتُقرِّبُ بينهم إذا تَباعدُوا»[٤].

وقال الأوزاعيُّ: ما خطوةٌ أحبَّ[٥] إلى الله عزَّ وجلَّ من خطوةٍ في إصلاحِ ذاتِ البينِ، ومن أصلَح بينَ اثنين كتبَ الله له براءةً من النَّار.

وقال محمد بن المُنْكَدِر: تنازعَ رجلان في ناحية المسجد، فمِلْتُ إليهما، فلم أَزَلْ بهما حتى اصطلحا، فقالَ أبو هريرةَ ـ وهو يراني ـ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أصلح بين اثنينِ استوجبَ ثوابَ شهيدٍ»[٦]. ذكرَ هذه الأخبارَ أبو مطيعٍ مكحولُ بن الفضلِ[٧] النَّسفيُّ في كتابِ اللؤلُئياتِ له. وجدتُه بخطِّ المصنفِ في وُرَيقة، ولم ينبِّه على موضعها ﷺ.

و﴿ٱبْتِغَآءَ﴾ نصب على المفعول من أجله.

---

(١) من هذا الموضع إلى قوله: على موضعها ﷺ، سقط من (د) و(ز).

(٢) قال المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ٤٧٨ : حديث غريب جدًّا.

(٣) في (م): أناس.

(٤) أخرجه الطيالسي (٥٩٨)، والطبراني في الكبير (٣٩٢٢)، والبيهقي في الشعب (١١٠٩٤)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٧٩ : فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف. وفي الباب عن أنس ﷺ أخرجه البزار (٢٠٦٠) (كشف الأستار) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٨٠ : فيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري، وهو متروك. وفي الباب أيضاً عن أبي أمامة ﷺ عند الطبراني (٧٩٩٩)، قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٨٠ ، فيه عبد الله بن حفص صاحب أبي أمامة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(٥) في (ظ): ما خطا أحد أحب.

(٦) لم نقف عليه.

(٧) في (ظ) و(م): المفضل، والمثبت من مصادر الترجمة، وهو الحافظ الرحَّال الفقيه؛ روى عن داود الظاهري وأبي عيسى الترمذي، ذُكر أن اسمه محمد، ومكحول لقبُه، مات سنة (٣٠٨ هـ). السير ١٥/ ٣٣ ، والجواهر المضية ٣/ ٤٩٨ . وانظر ما سلف ص١١٥ - ١١٦ من هذا الجزء.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قال العلماءُ: هاتان الآيتانِ نزلتا بسببِ ابن أُبَيْرِق السارقِ لمَّا حكم النبيُّ ﷺ عليه بالقطع، وهرَبَ إلى مكةَ وارتدَّ[١]؛ قال سعيد بنُ جبير: لما صار إلى مكة نَقَبَ بيتاً بمكة، فلَحِقَه المشركون فقتَلوه؛ فأنزَل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾[٢].

وقال الضَّحَّاك: قدِم نفرٌ من قريشٍ المدينةَ، وأسلموا ثم انقلبوا إلى مكةَ مرتدِّين، فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾[٣]. والمشاقَّة: المعاداةُ. والآيةُ وإنْ نزلَتْ في سارقِ الدِّرعِ أو غيرِه؛ فهي عامةٌ في كلِّ من خالفَ طريقَ المسلمين[٤].

و«الهُدَى»: الرشدُ والبيانُ، وقد تقدَّم[٥].

وقولُه تعالى: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ يقال: إنَّه نزل فيمن ارتدَّ؛ والمعنى: نتركُه وما يعبُد؛ عن مجاهد[٦]. أي: نَكِلُه إلى الأصنام التي لا تنفعُ ولا تضرُّ. وقاله مقاتل[٧].

وقال الكلبيُّ: نزل قولُه تعالى: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ في ابن أُبيرِق؛ لما ظهرت[٨]

---

(١) ينظر الوسيط ٢/ ١١٦، وتفسير البغوي ١/ ٤٨٠، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٢.

(٢) أورده النحاس في معاني القرآن ٢/ ١٩٠ وانظر ما سلف ص١١٣ من هذا الجزء.

(٣) أورده أبو الليث في تفسيره ١/ ٣٨٨.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١١٢.

(٥) ١/ ٢٤٧.

(٦) أورده النحاس في معاني القرآن ٢/ ١٩٠، وينظر تفسير الطبري ٧/ ٤٦٢ - ٤٦٥.

(٧) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٨.

(٨) في (ظ): ظهر.

حالُه وسَرِقتُه هرَب إلى مكَّة، وارتدَّ ونقَبَ حائطاً لرجلٍ بمكة يقال له: حجَّاج بنُ عِلاط، فسقَط، فبقي في النَّقْب حتى وُجدَ على حاله، وأخرجوه من مكَّة؛ فخرجَ إلى الشَّام، فسرَقَ بعضَ أموالِ القافلةِ، فرجموه وقتلُوه، فنزلت: ﴿نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾[١].

وقرأ عاصمٌ وحمزةُ وأبو عمرو: «نُوَلِّهْ»، «ونُصْلِهْ» بجزمِ الهاءِ، والباقون بكسرها، وهما لغتان[٢].

الثانية: قال العلماءُ: في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ﴾ دليلٌ على صحة القولِ بالإجماع[٣]، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ ردٌّ على الخوارج؛ حيثُ زعَمُوا أنَّ مرتكِبَ الكبيرةِ كافرٌ. وقد تقدَّم القولُ في هذا المعنى[٤].

وروى الترمذِيُّ عن علي بن أبي طالب ﷺ قال: ما في القرآنِ آيةٌ أحبّ إليَّ من هذه الآيةِ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾، قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب[٥].

قال ابن فُورَك: وأجمعَ أصحابنا على أنه لا تخليدَ إلا للكافر، وأنَّ الفاسقَ من أهل القبلةِ إذا مات غيرَ تائبٍ؛ فإنَّه إنْ عُذِّب بالنار فلا مَحالةَ أنه يخرجُ منها بشفاعة الرسولِ ﷺ، أو بابتداءِ رحمةٍ من الله تعالى[٦].

وقال الضَّحَّاك: إنَّ شيخاً من الأعراب جاء إلى رسول اللهِ ﷺ، فقال: يا رسولَ

---

(١) أورده أبو الليث في تفسيره ١/ ٣٨٨، وينظر تفسير البغوي ١/ ٤٨٠.

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٨، وقراءة عاصم بجزم الهاء إنما هي من رواية شعبة عنه. وقرأ قالون وهشام بخلف عنه باختلاس الكسرة، والباقون من السبعة بإشباعها. ينظر السبعة ص٢١٠ - ٢١١، والتيسير ص٨٩.

(٣) ينظر البرهان للجويني ١/ ٤٣٥.

(٤) ٦/ ٤٠٦.

(٥) في (م): حديث غريب، والحديث في سنن الترمذي (٣٠٣٧)، وقد سلف ٦/ ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٦) ينظر المفهم ١/ ١٩٩ - ٢٠٠.

الله، إنِّي شيخٌ منهمِكٌ في الذنوب والخطايا، إلَّا أنِّي لم أشْرِك بالله شيئاً منذ عرفتُه وآمنتُ به، ولم أتخذْ من دونه وليّاً، ولم أوقع المعاصي جُرأةً على الله ولا مكابرةً له، وإني لنادمٌ وتائبٌ مستغفر[١]. فما حالي عندَ الله؟ فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ الآية[٢].

قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ إِنَٰثًا وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا ﴿١١٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِن يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦٓ﴾ أي: من دون اللهِ ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾؛ نزلت في أهلِ مكةَ إذْ عبدوا الأصنام[٣]. و«إنْ» نافية بمعنى: «ما». و«إناثاً»: أصناماً، يعني اللَّات والعُزَّى ومَنَاةَ. وكان لكل حيٍّ صنمٌ يعبدونه، ويقولون: أُنثى بني فلان، قاله الحسن وابنُ عباس[٤]. وأُبي[٥]: مع كلِّ صنمٍ شيطانه يتراءى للسَّدَنة والكَهَنةِ، ويكلِّمهم؛ فخرج الكلامُ مخرجَ التعجبِ؛ لأنَّ الأنثى من كلِّ جنسٍ أخسُّه[٦]؛ فهذا جهلٌ ممن يشركُ بالله جماداً، فيسميه أنثى، أو يعتقدُه أنثى.

وقيل: ﴿إِلَّآ إِنَٰثًا﴾: مَواتاً؛ لأنَّ المَواتَ لا رُوحَ له، كالخشبة والحجرِ. والمَوات يُخبَر عنه كما يُخبرُ عن المؤنَّث؛ لاتِّضاع المنزلةِ؛ تقول: الأحجارُ تُعجبني، كما تقول: المرأة تُعجبني[٧]. وقيل: «إلَّا إنَاثاً»: ملائكة؛ لقولِهم: الملائكة

(١) من قوله: ولم أتخذ من دونه ولياً. . . إلى هذا الموضع، سقط من (م).

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٨٩، وتفسير البغوي ١/ ٤٨٠ - ٤٨١.

(٣) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٨١.

(٤) أخرجه عن الحسن الطبري ٧/ ٤٨٨، وأورده الواحدي في الوسيط عن ابن عباس رضي الله عنهما ٢/ ١١٧.

(٥) في (ز) و(م): وأتى، وفي (د): وإنَّ. وقول أُبي ﷺ أخرجه ابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٦، وينظر معاني النحاس ٢/ ١٩١، وتفسير البغوي ١/ ٤٨١، وزاد المسير ٢/ ٢٠٣.

(٦) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٩.

(٧) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٩٢، وتفسير البغوي ٢/ ٤٨١.

بناتُ الله، وهي شفعاؤنا عندَ الله؛ عن الضحاك[١].

وقراءةُ ابنِ عباس: «إلّا وَثَنا»، بفتح الواو والثاء على إفراد اسمِ الجنس[٢]، وقرأ أيضاً: «وُثُناً» بضم الواو والثاء[٣]: جمعُ وثن. وأوثان أيضاً: جمع وَثَن، مثل: أسد وآساد. النحاس: ولم يُقرأ به فيما عَلمتُ.

قلت: قد ذكر أبو بكر الأنباريُّ: حدّثنا أبي، حدّثنا نصر بنُ داود، حدّثنا أبو عبيد[٤] حدّثنا حجاج، عن ابن جريج، عن هشام بن عروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها أنها كانت تقرأُ: «إن يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إلّا أوْثَاناً»[٥].

وقرأ ابنُ عباس أيضاً: «إلا أُثُناً»؛ كأنه جَمعَ وَثَناً على وِثان؛ كما تقول: جَمل وجِمال، ثم جَمع وِثاناً على وُثُن؛ كما تقول: مثال ومُثُل[٦]؛ ثم أبدل من الواو همزة لمَّا انْضمت؛ كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتْ﴾ [المرسلات: ١١] من الوقت؛ فأُثُن[٧] جمعُ الجمع.

وقرأ النبيُّ ﷺ: «إلا أُنُثاً»[٨] جمع أَنِيث، كغَدِير وغُدُر. وحكى الطبريُّ[٩] أنه جمعُ

---

(١) أخرجه الطبري ٧/ ٤٨٨ .

(٢) ذكر هذه القراءة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١١٣ .

(٣) في (م): بضم الثاء والواو، ووردت القراءة في القراءات الشاذة ص٢٨ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٣ ، وعنه نقل المصنف.

(٤) في (د) و(ظ): أبو عبيدة.

(٥) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٧٠ ، والطبري ٧/ ٤٨٩ ، وابن أبي حاتم ٤/ ١٠٦٧ من طريق هشام به، وعزاه السيوطي في الدر ٢/ ٢٢٣ إلى ابن الأنباري في المصاحف. وذكر القراءة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٩ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١١٣ ، وقراءة ابن عباس في تفسير الطبري ٧/ ٤٨٩ ، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٨ ، وابن جني في المحتسب ١/ ١٩٨ لعائشة.

(٧) في (ز) و(ظ): فأثناً، وينظر المحتسب ١/ ١٩٨ ، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ١٩٢ ، وتفسير الطبري ٧/ ٤٨٩ ، وزاد المسير ٢/ ٢٠٢ - ٢٠٣ .

(٨) المحرر الوجيز ٢/ ١١٣ ، ووردت القراءة في المحتسب ١/ ١٩٨ عن عائشة.

(٩) في تفسيره ٧/ ٤٨٩ .

إنَاثٍ، كثِمَار وثُمُر؛ حكى هذه القراءةَ عن النبيّ ﷺ أبو عَمرو الدّانِيُّ؛ قال: وقرأ بها ابنُ عباس، والحسن، وأبو[١] حَيْوَة.

قوله تعالى: ﴿وَإِن يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَٰنًا مَّرِيدًا﴾ يريد إبليس؛ لأنهم إذا أطاعوه فيما سوَّل لهم، فقد عبَدوه[٢]؛ ونظيرُه في المعنى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١]، أي: أطاعوهم فيما أمروهم به؛ لا أنهم عبَدوهم، وسيأتي. وقد تقدّم اشتقاقُ لفظِ الشيطان[٣].

والمَرِيد: العاتي المتمرِّدُ؛ فَعيل؛ من مَرَد: إذا عَتا[٤].

قال الأزهريُّ: المَرِيد: الخارجُ عن الطاعة، وقد مَرُد الرجل يَمْرُد مُروداً: إذا عتا وخرج عن الطاعة، فهو ماردٌ ومَرِيدٌ ومُتَمرّدٌ.

ابنُ عرفةَ: هو الذي ظهر شرُّه؛ ومن هذا يقال: شجرةٌ مَرْداءُ: إذا تَساقَطَ ورقُها، فظهرت عيدانُها؛ ومنه قيل للرجل: أمردُ، أي: ظاهرُ مكانِ الشعر من عارضَيْه[٥].

قوله تعالى: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿١١٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَّعَنَهُ ٱللَّهُ﴾ أصل اللعن الإبعاد، وقد تقدّم[٦]. وهو في العُرف: إبعادٌ مقترِنٌ بسُخطٍ وغضب[٧]؛ فلعنة الله على إبليس ـ عليه لعنةُ الله ـ على التعيين جائزةٌ، وكذلك سائرُ الكفرةِ الموتى، كفرعونَ وهامان وأبي جهل؛ فأما الأحياءُ فقد

(١) في (ز) و(ظ): وابن، والكلام في المحرر الوجيز ٢/ ١١٣ ، وينظر المحتسب ١/ ١٩٨ ، وزاد المسير ٢/ ٢٠٢ .

(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٠٨ ، وتفسير البغوي ١/ ٤٨١ .

(٣) ١/ ١٤٠ .

(٤) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٨١ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٤ .

(٥) لم نقف عليه، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٠٨ ، والصحاح (مرد). ومجمل اللغة ٤/ ٨٢٩ .

(٦) ٢/ ٢٤٧ .

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ١١٤ .

مضى الكلام فيه في «البقرة»[١].

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، أي: وقال الشيطان؛ والمعنى: لأستخلصنَّهم بغوايتي وأضلنَّهم بإضلالي، وهم الكفرةُ والعصاةُ[٢]. وفي الخبر: مِن كلِّ ألفٍ واحدٌ لله، والباقي للشيطان[٣].

قلت: وهذا صحيحٌ معنى؛ يعضده قولُه تعالى لآدمَ يومَ القيامة: ابعثْ بعثَ النَّار، فيقول: وما بعثُ النَّارِ؟ فيقول: مِنْ كلِّ ألفٍ تسعَ مئةٍ وتسعةً وتسعين». أخرجه مسلم[٤]. وبعثُ النار هو نصيبُ الشيطان[٥]. والله أعلم.

وقيل: من النَّصيب طاعتُهم إياه في أشياء، منها: أنهم كانوا يَضرِبون للمولود مسماراً عندَ ولادتِه، ودوَرانهم به يومَ أسبوعِه، يقولون: ليعرفه العُمَّار[٦].

قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾

فيه تسع مسائل:

الأولى: قولُه تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ﴾، أي: لَأصرِفنَّهم عن طريق الهدى. ﴿وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ﴾، أي: لأُسوِّلَنَّ لهم، من التّمنِّي، وهذا لا يَنحصِرُ إلى واحد من

---

(١) ٢/ ٢٨٥.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١١٤.

(٣) أورده أبو الليث في تفسيره ١/ ٣٨٩، والزمخشري في الكشاف ١/ ٥٦٤ من قول مقاتل، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٠٤ من قول الحسن، وأورده الزجاج في معاني القرآن ٢/ ١٠٨، والبغوي ١/ ٤٨١ دون نسبة.

(٤) برقم (٢٢٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وأخرجه أيضاً البخاري (٣٣٤٨). وهو عند أحمد (١٩٨٨٤) من حديث عمران بن حصين ﷺ.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١١٤.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٨٩.

الأمنيَّة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ في نفسه إنما يمنِّيه بقدرِ رغبتِه وقرائنِ حالِه[١].

وقيل: لَأُمنِّيَنَّهم طُولَ الحياةِ الخيرَ والتوبةَ والمعرفةَ[٢] مع الإصرار.

﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ البَتْكُ: القطعُ، ومنه سيفٌ باتِكٌ. أي: أحمِلُهم على قطع آذانِ البَحيرةِ والسائبة ونحوِه. يقال: بتَكه وبتَّكه، مخفَّفاً ومشدَّداً. وفي يده بِتْكَةٌ، أي: قطعةٌ، والجمعُ بِتَك[٣]، قال زهير:

طارت وفي كفِّه من رِيشِها بِتَكُ[٤]

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ اللّاماتُ كلُّها للقَسَم[٥].

واختلف العلماء في هذا التغييرِ إلى ماذا يرجع. فقالت طائفةٌ: هو الخِصاءُ، وفَقْءُ الأعينِ، وقطعُ الآذانِ. قال معناه ابنُ عباس وأنس وعكرمة وأبو صالح[٦]. وذلك كلُّه تعذيبٌ للحيوان، وتحريمٌ وتحليلٌ بالطغيان، وقولٌ بغير حجةٍ ولا برهان. والآذانُ في الأنعام جَمالٌ ومنفعةٌ، وكذلك غيرُها من الأعضاء؛ فلذلك رأى الشيطان أنْ يغيِّر بها خلقَ اللهِ تعالى[٧].

وفي حديث عِياضِ بن حِمار المجاشعيِّ: «وإني خلقتُ عبادي حنفاءَ كلَّهم، وإنَّ الشياطينَ أتتهم، فاجتالتهم عن دينهم، فحرَّمتْ عليهم ما أحلَلْتُ لهم، وأَمَرَتْهم أنْ يُشركوا[٨] بي ما لم أُنزل به سلطاناً، وأَمَرَتهم أنْ يغيروا خَلْقي». الحديث، أخرجه القاضي إسماعيل ومسلم أيضاً[٩].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١١٤.

(٢) في إعراب القرآن ١/ ٤٨٩ - ٤٩٠، والكلام منه: طولَ الحياة والخيرَ والتوبةَ والمغفرة.

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٠٩، والصحاح (بتك)، وتهذيب اللغة ١٠/ ١٥٣.

(٤) ديوان زهير ص١٧٥، وصدره: حتى إذا ما هَوت كفُّ الغلام لها.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٠.

(٦) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١١٤، وأخرج هذه الأقوال الطبري ٧/ ٤٩٥ - ٤٩٦.

(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٠.

(٨) في (ظ): وأن الشيطان أتاهم فاختالهم... فحرم... وأمرهم أن يشركوا...

(٩) برقم (٢٨٦٥) مطولاً ـ وهو عند أحمد (١٧٤٨٤) ـ دون قوله: «وأمرتهم أن يغيروا خلقي». وأخرج =

ورَوى إسماعيل قال: حدّثنا أبو الوليد وسليمان بنُ حرب قالا: حدَّثنا شعبة، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوص، عن أبيه، قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ وأنا قَشِفُ الهيئة، قال: «هل لك من مالٍ؟». قال: قلتُ: نعم. قال: «من أيِّ المالِ؟». قلتُ: من كلِّ المالِ، من الخيل والإبل والرقيق ـ قال أبو الوليد: والغنم ـ قال: «فإذا آتاك اللهُ مالاً، فَلْيُرَ عليك أثَرُه». ثم قال: «هل تُنْتَجُ إبِلُ قومِك صحاحاً آذانُها، فتعمِدَ إلى موسى، فتَشُقَّ آذانَها وتقولُ: هذه بُحُرٌ، وتَشُقَّ جلودَها وتقولُ: هذه صُرُمٌ؛ لتحرِّمَها عليك[1] وعلى أهلك؟». قال: قلتُ: أجَلْ. قال: «فكلُّ ما آتاك الله حِلٌّ، ومُوسَى اللهِ أحَدُّ من مُوساك[2]، وساعدُ اللهِ أشدُّ من ساعدِك». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أرأيتَ رجلاً نزلْتُ به، فلم يَقْرِني، ثم نزل بي، أفأَقْرِيه[3] أم أكافئُه؟ فقال: «بل اقْرِه»[4].

الثالثة: ولما كان هذا من فعل الشيطانِ وأثرِه؛ أمرَنا رسولُ اللهِ ﷺ أنْ نَستشرفَ العينَ والأذنَ، ولا نضحِّيَ بعوراءَ، ولا مُقابَلةٍ، ولا مُدابَرةٍ، ولا خَرْقاءَ، ولا شَرْقاءَ» أخرجه أبو داود[5] عن عليٍّ قال: أمرَنا، فذَكره.

المقابَلَة: المقطوعةُ طرفِ الأذن. والمدابَرةُ: المقطوعةُ مؤخّرِ الأذنِ. والشَّرْقاءُ: مشقوقةُ[6] الأذن. والخرقاءُ التي تَخرِق أذنَها السِّمَةُ[7].

= هذه الزيادة النسائي في الكبرى (٨٠١٧). قوله: فاجتالتهم، أي استخفَّتهم فجالُوا معهم في الضلال. النهاية (جول).

(١) في النسخ الخطية: هذه حُرُم عليك، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٢) في النسخ: موسك، والمثبت من مسند أحمد.

(٣) في النسخ: أأقره، والمثبت من (م).

(٤) أخرجه بتمامه أحمد، (١٥٨٨٨)، وأخرج بعضه دون بعض أبو داود (٤٠٦٣)، والترمذي (٢٠٠٦)، والنسائي ٨/ ١٨٠ - ١٨١، قال ابن كثير عند تفسير الآية (٥٩) من سورة يونس: هذا حديث جيد قوي، قوله: صُرُم؛ جمع صريم، وهو الذي صُرِمت أذنه؛ أي: قُطعت. النهاية (صَرَم).

(٥) في سننه (٢٨٠٤). وهو عند أحمد (٦٠٩). قوله: نستشرف، أي: نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما، وقيل: هو من الشُّرْفة، وهي خيار المال؛ أي: أمرنا أن نتخيرها. النهاية (شرف).

(٦) في (د) و(ظ): شق.

(٧) ينظر سنن أبي داود بإثر الحديث السالف.

والعيبُ في الأذن مراعًى عندَ جماعةِ العلماء؛ قال مالك والليثُ: المقطوعةُ الأذنِ أو جُلّ الأذنِ لا تجزئ، والشَّقُّ للمِيسَم يُجزئ، وهو قولُ الشافعيِّ وجماعةِ الفقهاء.

فإنْ كانت سَكَّاء ـ وهي التي خُلقتْ بلا أذن ـ فقال مالك والشافعيُّ: لا تجوزُ. وإنْ كانت صغيرةَ الأذنِ أجزأتْ، ورُوي عن أبي حنيفةَ مثلُ ذلك[(١)].

الرابعة: وأما خِصاءُ البهائمِ؛ فرخَّص فيه جماعةٌ من أهل العلم إذا قُصدت فيه المنفعةُ؛ إما لسِمَنٍ أو غيرِه. والجمهورُ من العلماء وجماعتِهم على أنه لا بأسَ أنْ يُضحّى بالخَصِيِّ، واستحسنه بعضُهم إذا كان أسمنَ من غيره[(٢)]. ورَخّص في خِصاء الخيل عمرُ بنُ عبد العزيز، وخَصَى عروةُ بن الزبير بغلاً له. ورَخّص مالكٌ في خِصاء ذكورِ الغنمِ[(٣)]، وإنما جاز ذلك؛ لأنه لا يُقصَد به تعليقُ الحيوانِ بالدِّين لصنمٍ يُعبد، ولا لربٍّ يوحَّد، وإنما يُقصَدُ به تطييبُ اللحمِ [فيما يؤكلُ]، وتقويةُ الذَّكَرِ إذا انقطع أملُه[(٤)] عن الأنثى. ومنهم من كره ذلك، لقول النبيِّ ﷺ: «إنما يَفعلُ ذلك الذين لا يعلمون»[(٥)]. واختاره ابنُ المنذر وقال: لأنَّ ذلك ثابتٌ عن ابن عمرَ، وكان يقول: هو مما[(٦)] [نهى الله عنه بقوله: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾] وكره ذلك عبد الملك

---

(١) ينظر التمهيد ٢٠/ ١٦٨ - ١٦٩ .

(٢) ينظر التمهيد ٢٠/ ١٧١ .

(٣) ينظر الإشراف ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥ ، وأثر عمر وعروة أخرجهما عبد الرزاق (٨٤٣٨)، (٨٤٤٣).

(٤) في (ز) و(ظ): أصله.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٢ وما سلف بين حاصرتين منه، ولم نقف على الحديث في مسألة خصاء الحيوان، وأخرجه أحمد (٧٨٥)، وأبو داود (٢٥٦٥)، والنسائي ٦/ ٢٢٤ ، عن علي ﷺ قال: أُهديتْ لرسول الله ﷺ بغلةٌ، فقلنا: يا رسول الله، لو أنزينا الحُمُر على خيلنا فجاءتنا بمثل هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: إنما يفعلُ ذلك الذين لا يعلمون». وأخرجه أيضاً أحمد (١٨٧٩٣) من حديث دحية الكلبي ﷺ.

(٦) في (م): نماء.

ابنُ مروان. وقال الأوزاعيُّ: كانوا يَكرهون خِصاء كلِّ شيءٍ له نسلٌ[(١)].

وقال ابن المنذر: وفيه حديثان:

أحدُهما: عن ابن عمر أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن خصاء الغنم والبقر والإبل والخيل.

والآخر: حديثُ ابنِ عباس أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عن صبر الروحِ وخِصاءِ البهائم[(٢)].

والذي في الموطّأ[(٣)] من هذا الباب ما ذكره عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يكره الإخصاءَ، ويقولُ: فيه تمامُ الخلق. قال أبو عمر: يعني في ترك الإخصاءِ تمامُ الخلق، ورُوي: نَماءُ الخلق[(٤)].

قلت: أسنده أبو محمد عبدُ الغني[(٥)]، من حديث عمرَ بن أبي إسماعيل[(٦)]، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «لا تَخصُوا ما يُنمي خلقَ الله». رواه عن الدارقطنيّ شيخِه، قال: حدّثنا أبو عبد الله[(٧)] المعدّل، حدثنا عباس[(٨)] بن

(١) الإشراف ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥، وما بين حاصرتين منه، وقول ابن عمر والأوزاعي أخرجه عبد الرزاق (٨٤٤٠) (٨٤٤٧).

(٢) الإشراف ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥، حديث ابن عمر أخرجه ابن عدي ٤/ ١٤٨١، والبيهقي ١٠/ ٢٤، وهو عند أحمد (٤٧٦٩) بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن إخصاء الخيل والبهائم». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٢٦٥: فيه عبد الله بن نافع، وهو ضعيف.

وحديث ابن عباس أخرجه البزار (١٦٩٠)، والبيهقي ١٠/ ٢٤. قال الهيثمي في المجمع ٥/ ٥٦٥: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) ٢/ ٩٤٨.

(٤) الاستذكار ٢٧/ ٧٢ وراوية: نماء الخلق، هي عند عبد الرزاق (٨٤٤٠)، وأحمد (٤٧٦٩)، وسلف ذكرهما.

(٥) هو ابن سعيد الأزدي المصري.

(٦) في (د) و (ظ) و (م): بن إسماعيل، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لموضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٢٨٦، ولم نقف على هذا الاسم في كتب الرجال، وجاء في لسان الميزان ٤/ ٢٨٥: عمر بن إسماعيل عن هشام بن عروة: لا يُدرى من هو. وعمر بن إسماعيل عن أبي المليح: مجهول.

(٧) كذا في النسخ، والذي في المصادر: أبو عبيد الله، وهو أحمد بن عمرو بن عثمان؛ كما في الرؤية (٢٦٩) و (٢٧١) و (٢٧٦)، والعلل للدارقطني ٣/ ٢٧٥.

(٨) في (د) و (ز): عياش، وهو خطأ، والمثبت من (ظ) و (م)، وهو أبو الفضل الدوريّ أحد الأثبات كان من حفاظ وقته، مات سنة (٢٧١هـ). السير ١٢/ ٥٢٢.

محمد، حدّثنا قُراد[١]، حدثنا أبو مالك النخعيّ[٢]، عن عمر بن أبي إسماعيل[٣]، فذكره.

قال الدارقطنيُّ: ورواه عبد الصمد بنُ النعمان عن أبي مالك[٤].

الخامسة: وأما الخِصاء في الآدمي فمصيبةٌ، فإنه إذا خُصيَ بَطَل قلبُه وقوّتُه، عكس الحيوان، وانقطع نسلُه[٥] المأمورُ به في قوله عليه الصلاة والسلام: «تَناكحوا تَناسَلوا، فإني مكاثرٌ بكم الأمم»[٦]، ثم إنَّ فيه ألَماً عظيماً ربما يُفضِي بصاحبه إلى الهلاك، فيكونُ فيه تضييعُ مالٍ وإذهابُ نفسٍ، وكلُّ ذلك منهيٌّ عنه. ثم هذه مُثلةٌ، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن المُثلة[٧]، وهو صحيحٌ.

وقد كره جماعةٌ من فقهاء الحجازيّين والكوفيّين شراءَ الخَصِيِّ من الصقالبة[٨] وغيرِهم، وقالوا: لو لم يَشْتَروا منهم لم يَخْصوا. ولم يختلفوا أنَّ خِصاءَ بني آدمَ لا يَحلُّ ولا يجوزُ، وأنه[٩] مُثْلَةٌ، وتغييرٌ لخلقِ اللهِ تعالى، وكذلك قطعُ سائرِ أعضائِهم في غير حَدٍّ ولا قَوَدٍ. قاله أبو عمر[١٠].

---

(١) قوله: حدثنا قُراد، سقط من (م). وقراد هو عبد الرحمن بن غزوان الخزعي أبو نوح الحافظ الصدوق قال أحمد بن حنبل: كان عاقلاً من الرجال، مات سنة (٢٠٧ هـ). السير ٩/ ٥١٨ .

(٢) هو عبد الملك بن الحسين، روى عن يعلى بن عطاء، وعنه وكيع، ضعفه يحيى وأبو حاتم وأبو زرعة. ينظر الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٣٤٧ .

(٣) في (م): عمر بن إسماعيل.

(٤) أخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢/ ٢٨٦ من طريق عبد الصمد بن النعمان، به. وعبد الصمد شيخ بغدادي، روى عنه عباس الدوري، وثقه ابن معين وغيره، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، توفي سنة (٢١٦هـ). السير ٩/ ٥١٨ .

(٥) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٢ .

(٦) سلف ٤/ ٧٢ .

(٧) سلف ٢/ ٣٨٢ .

(٨) هم جيل تُتاخم بلادُهم بلاد الخَزَر في أعالي جبال الروم، بين بلغار وقسطنطينية. معجم البلدان ٣/ ٤١٦ ، والقاموس (صقلب).

(٩) في (م): لأنه.

(١٠) في الاستذكار ٢٧/ ٧٣ .

السادسة: وإذا تقرر هذا؛ فاعلم أنَّ الوَسْمَ والإشعارَ مستثنًى من نهيه عليه الصلاة والسلام عن شريطة الشيطانِ[١] ـ وهي ما قدَّمناه ـ ومن[٢] نهيه عن تعذيب الحيوانِ بالنار[٣]. والوَسمُ: الكَيُّ بالنار، وأصلُه العلامةُ، يقال: وَسَمَ الشيءَ يَسِمُه: إذا علَّمه بعلامةٍ يُعرفُ بها، ومنه قولُه تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم﴾ [الفتح: ٢٩]. فالسِّيما: العلامةُ. والمِيسَمُ: المِكْوَاةُ[٤]. وثبت في صحيح مسلم عن أنس قال: رأيتُ في يَدِ رسولِ اللهِ ﷺ المِيسَم، وهو يَسِمُ إبلَ الصدقةِ والفيء، وغير ذلك حتَّى يعرف كلّ مالٍ، فيؤدّى في حقِّه، ولا يتجاوزَ به إلى غيره[٥].

السابعة: والوَسْمُ جائزٌ في كلِّ الأعضاءِ غير الوجهِ؛ لما رواه جابرٌ قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الضَّربِ في الوجه، وعن الوَسْم في الوجه، أخرجه مسلم[٦]. وإنما كان ذلك لشرفه على الأعضاء، إذْ هو مَقَرُّ الحُسْنِ والجمالِ، ولأنَّ به قِوامَ الحيوانِ، وقد مرَّ النبيُّ ﷺ بِرَجل يضرب عبدَه، فقال: «اتَّقِ الوجهَ؛ فإنَّ اللهَ خلقَ آدمَ على صورته»[٧]، أي: على صورة المضروبِ؛ أي: وجهُ هذا المضروبِ يُشبه وجهَ آدمَ،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٢٨٢٦) من حديث ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما، وهو عند أحمد (٢٦١٨) من حديثهما بلفظ: «لا تأكل الشريطة، فإنها ذبيحة الشيطان». قال الخطابي في معالم السنن ٤/ ٢٨١: إنما سُمي هذا شريطة من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك وأخذت الشريطة من الشرط، وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه، وكأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والإتيانِ بالقطعِ على حلقه.

(٢) في (د) و (ز) و (م): من، والمثبت من (ظ)، وينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠١.

(٣) ينظر المفهم ٥/ ٤٣٨، والحديث سلف ١/ ٤٦٧.

(٤) في النسخ: المكوى، ومثله في المفهم ٥/ ٤٣٧ - ٤٣٨، والكلام منه، والمثبت من (م)، وهو الموافق للصحاح (وسم)، وتهذيب اللغة ١٣/ ١١٤.

(٥) صحيح مسلم (٢١١٩): (١١٢) دون قوله: والفيء وغير ذلك..، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٠٢٧) (١٢٧٢٥)، والبخاري (١٥٠٢) دون قوله أيضاً: والفيء... ولم نقف عليه بتمامه الذي ذكره المصنف.

(٦) برقم (٢١١٦). وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٤٢٤).

(٧) أخرجه أحمد (٧٣٢٣)، ومسلم (٢٦١٢) (١١٥)، من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته». وأخرج البخاري (٢٥٥٩) القطعةَ الأولى منه. وقوله: «خلق الله آدم على صورته» قطعة من حديث آخر لأبي هريرة أخرجه أحمد (٨١٧٠)، والبخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١).

فينبغي أنْ يُحترمَ لشبهه. وهذا أحسنُ ما قيل في تأويله، والله أعلم[١].

وقالت طائفةٌ: الإشارةُ بالتغيير إلى الوشم وما جَرى مَجراه من التصنُّع للحُسن؛ قاله ابنُ مسعود والحسنُ[٢].

ومن ذلك الحديثُ الصحيحُ عن عبد الله قال[٣]: «لعن اللهُ الواشماتِ والمُسْتَوشِماتِ، [والنامِصات] والمتنمِّصاتِ، والمُتفلِّجات[٤] للحُسْنِ، المُغيِّراتِ خلقَ الله». الحديث. أخرجه مسلم[٥]، وسيأتي بكماله في الحشر إنْ شاء الله تعالى[٦].

والوَشْمُ يكون في اليدين، وهو أنْ يُغْرزَ ظهرُ كفِّ المرأةِ ومعصمِها بإبرة، ثم يُحشَى بالكحل أو بالنَّؤور[٧]، فيخْضَرّ. وقد وشَمتْ تشِم وَشْماً فهي واشمةٌ. والمستَوشِمةُ[٨] التي يفعلُ ذلك بها؛ قاله الهرويُّ.

وقال ابنُ العربيّ[٩]: ورجالُ صِقِلِّيَةَ وإفريقيَّةَ يفعلونه؛ ليدلَّ كلُّ واحدٍ منهم على رُجْلَتِه[١٠] في حَداثتِه.

---

(١) ينظر المفهم ٥/ ٤٣٧ .

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١١٤ ، وقول ابن مسعود والحسن أخرجه الطبري ٧/ ٥٠١ .

(٣) بعدها في (م): قال رسول الله ﷺ.

(٤) لفظة: المتفلجات، لم ترد في (د) و (ز)، وفي (ظ): المتصلحات، والمثبت من (م)، وهو الموافق لصحيح مسلم.

(٥) برقم (٢١٢٥)، وما بين حاصرتين منه، وأخرجه أيضاً أحمد (٤١٢٩)، والبخاري (٤٨٨٦).

(٦) عند تفسير الآية السابعة منها.

(٧) في (د) و (ظ): بالنورة، وفي (م): بالنؤر، والمثبت من (ز)، وهو الموافق لغريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٦٧ ، والكلام منه، وقوله: النَّؤور: دخان الشحم، وقيل: حصاة مثل الإثمد تدق فتُسَفُّها اللِّثَةُ، وكان نساء الجاهلية يتَّشِمْن بالنؤور ، وقال الليث: النؤور: دخان الفتيلة يتخذ كحلاً أو وَشْماً. اللسان (نأر) و (نور).

(٨) في (ز): الموتشمة، وفي (ظ): الموشمة، والمثبت من (د) و (م)، وهو الموافق لغريب الحديث ١/ ١٦٧ .

(٩) في أحكام القرآن ١/ ٥٠١ .

(١٠) أي: رجولته، يقال: رجل بيّن الرُّجْلة والرجولة. مختار الصحاح (رجل).

قال القاضي عياض[١]: ووقع في رواية الهَوْزنيّ[٢] - أحد رواة مسلم - مكانَ: «الواشمة والمستوشمة»: «الواشية والمستوشية» - بالياء مكانَ الميم - وهو من الوَشْي، وهو التزيُّنُ، وأصلُ الوشيِ: نسجُ الثوبِ على لونين، وثورٌ مُوشًّى: في وجهه وقوائمه سوادٌ، أي: تَشِي المرأةُ نفسَها بما تفعلُه فيها من التنميص[٣] والتفليجِ والأشْر. والمتنمّصاتُ جمعُ متنمّصة، وهي التي تقلعُ الشَّعرَ من وجهها بالمِنْمَاص، وهو الذي يَقلَعُ الشَّعر؛ ويقالُ لها[٤]: النامصة.

ابن العربي[٥]: وأهلُ مصرَ يَنتِفون شعرَ العانةِ، وهو منه؛ فإنَّ السُّنّةَ حلقُ العانةِ، ونَتْفُ الإبطِ، فأمّا نتفُ الفرْجِ؛ فإنه يُرخيه ويؤذيه، ويُبْطِل كثيراً من المنفعة فيه.

والمُتَفَلِّجاتُ جمع متفلِّجة، وهي التي تفعلُ الفَلَج في أسنانها؛ أي: تعانيه حتى ترجعَ المُصْمَتةُ الأسنان خِلقةً فَلْجاءَ صَنْعَةً.

وفي غير كتاب مسلم: «الوَاشِرَات»[٦]، وهي جمعُ وَاشِرة، وهي التي تَشِرُ

(١) في إكمال المعلم ٦/ ٦٥٤ .

(٢) في النسخ: الهروي، وهو خطأ، والمثبت من إكمال المعلم، والمفهم ٥/ ٤٤٤ ، وهو أبو حفص عمر ابن الحسن من أهل إشبيلية، كان متفنناً في العلوم. قتله المعتضد بالله ظلماً، وتناول قتله بيده ودفنه بقصره من غير غسل ولا صلاة رحمه الله قال ابن بشكوال، والله المطالب بدمه. الصلة ص٤٠٢، وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار ص١٠ : فأما رواية القلانسي (أحد رواة مسلم] فحدثني بها الفقيه أبو محمد عبد الله الخشني بقراءتي عليه لجميع الكتاب [صحيح مسلم] بمرسية عن أبيه، عن أبي حفص عمر بن الحسن الهوزني... عن القلانسي عن مسلم وينظر الغنية ص٣٧ ، ١٥٣ .

(٣) في النسخ: التنمص، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمفهم ٥/ ٤٤٤ ، والكلام منه.

(٤) في (ز) و (ظ): عليها، ومثله في المفهم، والمثبت من (د) و (م).

(٥) في أحكام القرآن ١/ ٥٠١ .

(٦) أخرج هذه الرواية الطبري ٧/ ٥٠٢ ، وهي عند أحمد (٣٩٤٥) عن ابن مسعود: قال: إني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشرة. ...

وفي الباب من حديث أبي ريحانة ﷺ عند أحمد (١٧٢٠٨)، وأبي داود (٤٠٤٩)، والنسائي في المجتبى ٨/ ١٤٣ .

ومن حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ أخرجه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز (٢٩)، (٨٤). وينظر الكلام على هذه الرواية في التلخيص الحبير ١/ ٢٧٦ .

أسنانَها؛ أي: تصنع فيها أُشُراً، وهي التحزيزاتُ التي تكون في أسنان الشبَّانِ تفعلُ ذلك المرأةُ الكبيرةُ تَشَبُّهاً بالشَّابَّة. وهذه الأمورُ كلُّها قد شهِدت الأحاديثُ بلعن فاعِلِها، وبأنها[١] من الكبائر.

واختُلف في المعنى الذي نُهي لأجلها، فقيل: لأنها من باب التدليس. وقيل: من باب تغييرِ خلقِ الله تعالى؛ كما قال ابنُ مسعود[٢]، وهو أصحُّ، وهو يتضمنُ المعنى الأوّل.

ثم قيل: هذا المنهيُّ عنه إنما هو فيما يكونُ باقياً؛ لأنه من باب تغييرِ خلقِ الله تعالى، فأما مالا يكونُ باقياً كالكُحل والتزيّن به للنساء، فقد أجازه العلماءُ؛ مالكٌ[٣] وغيره، وكرهه مالكٌ للرجال.

وأجاز مالكٌ أيضاً أن تَشِيَ المرأةُ يدَيها بالحِنّاء. ورُوي عن عمر إنكارُ ذلك، وقال: إمّا أنْ تَخضِبَ يدَيها كلَّها، وإما أنْ تَدَعَ[٤]. وأنكر مالك هذه الروايةَ عن عمر.

ولا تَدع الخضابَ بالحِنّاء؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ رأى امرأةً لا تَخْتَضِبُ، فقال: «تدعُ[٥] إحداكُن يدَها كأنها يدُ رَجل!»، فما زالت تختَضِبُ وقد جاوزتِ التسعين حتى ماتت[٦].

قال القاضي عياضٌ[٧]: وجاء حديثٌ بالنهي عن تسويد الحناءِ، ذكره صاحبُ

---

(١) في (د) و(ز) و(م): وأنها، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمفهم ٥/ ٤٤٤ .

(٢) المفهم ٥/ ٤٤٤ .

(٣) في (م): أجاز العلماء ذلك مالك.

(٤) المفهم ٤/ ٤٤٥ . وأثر عمر ﷺ أخرجه عبد الرزاق (٧٩٢٩).

(٥) في (د) و(م): لا تدع.

(٦) أخرجه أحمد (١٦٦٥٠) عن امرأة كانت صلت القبلتين مع رسول الله ﷺ قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال لي: «اختضبي، تترك إحداكن...». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ١٧١ : فيه من لم أعرفهم، وابن إسحاق، وهو مدلس.

(٧) في إكمال المعلم ٦/ ٦٥٥ ، وينظر المفهم ٥/ ٤٤٥ .

النَّصائح[١].

ولا تتعطَّلُ[٢]، ويكونُ في عُنقها قِلادةٌ من سَيْرٍ في خَرَزٍ؛ فإنه يُروى عن النبيّ ﷺ أنه قال لعائشةَ رضي الله عنها: «إنه لا ينبغي أنْ تكوني بغير قِلادةٍ؛ إما بخيطٍ وإما بسَيْرٍ»[٣]. وقال أنس: يُستحبُّ للمرأة أنْ تُعلِّقَ في عنقها في الصلاة ولو سَيْراً[٤].

قال أبو جعفر الطبريُّ: في حديث ابنِ مسعود دليلٌ على أنه لا يجوزُ تغييرُ شيءٍ من خَلْقِها الذي خَلَقَها الله عليه بزيادة أو نقصٍ[٥]، التماسَ الحُسنِ لزوجٍ أو غيره، سواءٌ فلَّجت أسنانها أو وَشَرَتْها، أو كان لها سنٌّ زائدةٌ فأزالتها، أو أسنانٌ طِوالٌ، فقطعت أطرافَها، وكذلك[٦] لا يجوزُ لها حلقُ لِحيةٍ أو شاربٍ أو عَنْفَقَةٍ إن نبتت لها؛ لأنَّ كلَّ ذلك تغييرُ خلقِ اللهِ[٧].

قال عياض: ويأتي على ما ذكره أنَّ من خُلق بأصبعٍ زائدةٍ أو عضوٍ زائدٍ لا يجوزُ له قطعُه، ولا نزعُه؛ لأنه من تغيير خلقِ اللهِ تعالى، إلا أنْ تكونَ هذه الزوائدُ تؤلمُه، فلا بأس بنزعها عندَ أبي جعفر وغيرِه[٨].

الثامنة: قلت: ومن هذا الباب قولُه ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الواصلةَ والمستوصِلةَ والواشِمةَ والمستوشِمةَ». أخرجه مسلم[٩]. فنهى ﷺ عن وصلِ المرأةِ شعرَها؛ وهو أنْ

---

(١) في (م): المصابيح.

(٢) تَعَطَّلَتْ المرأة: إذا لم يكن عليها حُلِيّ. القاموس (عطل).

(٣) لم نقف عليه.

(٤) لم نقف عليه.

(٥) في (د) و(ز) و(م): نقصان، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لإكمال المعلم ٦/ ٦٥٥، والمفهم ٥/ ٤٤٥.

(٦) في (د) و(م): وكذا.

(٧) في إطلاق هذا الحكم نظر، فقد جوزه بعض الأئمة بإطلاق، وقيد جوازه آخرون بموافقة الزوج. ينظر شرح مسلم للنووي ١٢/ ١٠٦، والمجموع له ١/ ٣٤٩، ومواهب الجليل للحطاب ١/ ٢١٧، والفروع لابن مفلح ١/ ١٠٨، وفتح الباري ١٠/ ٣٧٨، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧٣.

(٨) إكمال المعلم ٦/ ٦٥٦، والمفهم ٥/ ٥٤٥، وعنه نقل المصنف.

(٩) برقم (٢١٢٤)، وأخرجه أيضاً أحمد (٤٧٢٤)، والبخاري (٥٩٤٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يُضافَ إليه شَعرٌ آخرُ يكثرُ به، والواصلةُ هي التي تفعلُ ذلك، والمستوصِلةُ هي التي تستدعي من يفعلُ ذلك[١] بها.

مسلم عن جابر قال: زجر النبيُّ ﷺ أنْ تَصِلَ المرأةُ بشعرها شيئاً[٢].

وخرَّج عن أسماءَ بنتِ أبي بكر قالت: جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ لي ابنة عُرَيِّساً أصابتها حَصْبةٌ، فتمرَّقَ[٣] شعرُها، أفأصِله؟ فقال: «لعن اللهُ الواصلةَ والمستوصِلةَ»[٤].

وهذا كلُّه نصٌّ في تحريم وصلِ الشعرِ، وبه قال مالكٌ وجماعةُ العلماء. ومنعوا الوصلَ بكلِّ شيءٍ من الصُّوف والخِرَقِ وغيرِ ذلك؛ لأنه في معنى وصلِه بالشعر.

وشذَّ الليث بنُ سعد؛ فأجاز وصلَه بالصُّوف والخِرَق وما ليس بشعر؛ وهذا أشبهُ بمذهب أهلِ الظاهر.

وأباح آخرون وضعَ الشعر على الرأس، وقالوا: إنما جاء النهيُ عن الوصل خاصَّةً، وهذه ظاهريةٌ مَحْضةٌ، وإعراضٌ عن المعنى.

وشذ قومٌ فأجازوا الوصلَ مطلقاً، وهو قولٌ باطلٌ قطعاً، ترده الأحاديثُ. وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ولم يصحّ[٥]. ورُوي عن ابن سيرينَ أنه سأله رجلٌ

---

(١) المفهم ٥/ ٤٤٣.

(٢) صحيح مسلم برقم (٢١٢٦)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٤١٥٥)، وعندهما: برأسها بدل: بشعرها، وذكره مثل رواية المصنف أبو العباس القرطبي في المفهم ٥/ ٤٤٣، وعنه نقل المصنف.

(٣) في النسخ: فتخرق، والمثبت من (م)، وهو الموافق لصحيح مسلم. يعني: انتتف. المفهم ٥/ ٤٤٢.

(٤) صحيح مسلم (٢١٢٢)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٨٠٤)، والبخاري (٥٩٣٥)، قوله: عُرَيِّساً؛ تصغير عروس، قُلبت الواو ياءً، وزيدت عليها ياء التصغير، وأدغمت إحداهما في الأخرى، ويقال: عروس للذكر والأنثى. المفهم ٥/ ٤٤٢.

(٥) المفهم ٥/ ٤٤٣، وينظر إكمال المعلم ٦/ ٦٥٢، وأثر عائشة رضي الله عنها أخرجه العقيلي في الضعفاء (٧١٧)، والخطيب في تاريخ بغداد ٧/ ٤٠٥، وفي إسناده شملة بن هزَّال، قال يحيى: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن المديني: هو عندنا ضعيف، وقال أبو حاتم: لا بأس به. الميزان ٢/ ٢٨٠.

فقال: إنَّ أمي كانت تَمشُط النساء، أتراني آكلُ من مالها؟ فقال: إنْ كانت تصلُ فلا[١]. ولا يدخلُ في النهي ما رُبطَ منه بخيوط الحريرِ الملوّنةِ على وجه الزِّينةِ والتَّجمُّل[٢]، والله أعلم.

التاسعة: وقالت طائفةٌ: المرادُ بالتغيير لخلقِ الله هو[٣] أنَّ اللهَ تعالى خلق الشمسَ والقمرَ، والأحجارَ والنار، وغيرَها من المخلوقات؛ ليُعتَبَر بها ويُنتفعَ بها، فغيَّرها الكفارُ بأنْ جعلوها آلهةً معبودةً.

قال الزجاج[٤]: إنَّ الله تعالى خلق الأنْعامَ لتُركبَ وتؤكلَ، فحرّموها على أنفسهم، وخلق[٥] الشمسَ والقمرَ والحجارةَ مسخَّرةً للناس، فجعلوها آلهةً يعبُدونها، فقد غيَّروا ما خلقَ الله. وقال[٦] جماعةٌ من أهل التفسيرِ: مجاهد، والضحاك، وسعيد ابنُ جبير، وقتادةُ، ورُوي عن ابن عباس: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾: دينَ الله: وقاله النَّخَعِيُّ، واختاره الطبريّ[٧]. قال: وإذا كان ذلك معناه؛ دخل فيه فعلُ كلِّ ما نهى اللهُ عنه من خِصاء، ووَشْم، وغير ذلك من المعاصي؛ لأنَّ الشيطانَ يدعو إلى جميع المعاصي، أي: فليغيرنَّ ما خلق اللهُ[٨] من دينه.

---

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ٢١٩ .

(٢) في (م): التجميل، وينظر الإكمال ٦/ ٦٥٢ ، والمفهم ٥/ ٤٤٣ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١١٤ .

(٤) في معاني القرآن ٢/ ١١٠ .

(٥) في (د) و(م): وجعل، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لمعاني القرآن للزجاج، وتفسير أبي الليث ١/ ٣٨٩ ، وعنه نقل المصنف.

(٦) في (م): وقاله، وينظر معاني القرآن ٢/ ١٩٥ ، وإعراب القرآن ١/ ٤٩٠ كلاهما للنحاس، وتفسير البغوي ١/ ٤٨١ - ٤٨٢ .

(٧) في تفسيره ٧/ ٥٠٢ ، والأقوال السالفة منه.

(٨) في (د) و(ز) و(م): في، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لتفسير الطبري ٧/ ٥٠٢ ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ١٩٦ - ١٩٧ ، وعنه نقل المصنف.

وقال مجاهدُ أيضاً[(١)]: «فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ»: فطرة الله التي فطرَ الناسَ عليها؛ يعني: أنهم وُلدوا على الإسلام[(٢)]، فأمَرَهم الشيطانُ بتغييره، وهو معنى قولهِ عليه الصلاة والسلام: «كلُّ مولودٍ يُولَد على الفِطْرة، فأبواه يُهوِّدانِه ويُنصِّرانِه ويُمجِّسانِه»[(٣)]. فيرجعُ معنى الخلقِ إلى ما أوجدَه فيهم يومَ الذَّرِّ من الإيمان به في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

قال ابنُ العربي[(٤)]: رُويَ عن طاوس أنه كان لا يحضُرُ نكاحَ سوداءَ بأبيضَ، ولا بيضاءَ بأسودَ، ويقولُ: هذا من قول الله: ﴿فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾. قال القاضي: وهذا وإنْ كان يحتمِلهُ اللفظُ؛ فهو مخصوصٌ بما أنفذَه النبيّ ﷺ من نكاح مَوْلاه زيدٍ - وكان أبيضَ - بظئره بَرَكَةَ الحبشيةِ أمِّ أسامةَ، وكان أسود من أبيضَ[(٥)]، وهذا مما خفي على طاوس مع علمِه.

قلتُ: ثم أنكح أسامةَ فاطمةَ بنتَ قيس وكانت بيضاءَ قرشيةً[(٦)]. وقد كانت تحتَ بِلالٍ أختُ عبدِ الرحمن بنِ عوف زُهْريَّة[(٧)]. وهذا أيضاً يخصُّ، وقد خفي عليهما.

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ أي يطيعه ويدع أمر الله ﴿فَقَدْ خَسِرَ﴾ أي: نَقَصَ نفسَه وغَبَنَها بأن أعطى الشيطانَ حقَّ الله تعالى فيه وتركَه من أجله[(٨)].

---

(١) تفسير مجاهد ١٧٤ - ١٧٥ وأخرجه الطبري ٧/ ٤٩٩ .

(٢) في (ظ): على فطرة الإسلام.

(٣) أخرجه أحمد (٧١٨١)، والبخاري (١٣٨٥)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) في أحكام القرآن ١/ ٥٠٢ .

(٥) أخرجه الحاكم ٤/ ٦٣ ، وبركة هي أم أيمن مولاة رسول الله ﷺ وحاضنته أعتقها رسول الله ﷺ لمّا تزوج بخديجة، كانت من المهاجرات الأول، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنهما. السير ٢/ ٢٢٣ .

(٦) أخرجه أحمد (٢٧١٠٠)، ومسلم (١٤٨٠) من حديث فاطمة بنت قيس.

(٧) أخرجه الدارقطني (٣٧٩٧)، والبيهقي ٧/ ١٣٣ ، وأخت عبد الرحمن هي هالة، كما صرَّح بذلك ابن حجر في الإصابة ١٣/ ١٥٧ ، والتلخيص الحبير ٣/ ١٦٥ .

(٨) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٥ .

قوله تعالى: ﴿يَعِدُهُمْ وَيُمَنِّيهِمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا ﴿١٢١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا وَعْدَ ٱللَّهِ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ﴿١٢٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَعِدُهُمْ﴾؛ المعنى: يعدُهم أباطيلَه وتُرَّهاتِه من المال والجاهِ والرِّياسةِ، وأنْ لا بَعْثَ ولا عقابَ، ويُوهِمُهم الفقرَ حتى لا يُنفِقوا في الخير ﴿وَيُمَنِّيهِمْ﴾ كذلك ﴿وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ أي: خديعة[1].

قال ابنُ عرفة[2]: الغرورُ ما رأيتَ له ظاهراً تُحبُّه، وفيه باطنٌ مكروه أو مجهولٌ. والشيطان غَرورٌ؛ لأنه يَحملُ على مَحابِّ النَّفس، ووراءَ ذلك ما يسوءه[3]. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾ ابتداء ﴿مَأْوَىٰهُمْ﴾ ابتداءٌ ثانٍ ﴿جَهَنَّمُ﴾ خبر الثاني، والجملة خبرُ الأول. و﴿مَحِيصًا﴾ مَلْجَأ، والفعلُ منه: حاص يَحيصُ.

﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا﴾ ابتداء وخبر. «قيلاً» على البيان؛ قال قِيلاً وقَوْلاً وقَالاً[4]. بمعنًى، أي: لا أحدَ أصدقُ من الله. وقد مضى الكلام على ما تَضمَّنته هذه الآيُ من المعاني، والحمدُ لله.

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَآ أَمَانِيِّ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ﴾. وقرأ أبو جعفر المدنيُّ: ﴿ليس بأمانيكم ولا أمانِي أهل الكتاب﴾ بتخفيف الياءِ فيهما جميعاً[5].

---

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٠ ، وتفسير البغوي ١/ ٤٨٢ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٥ .

(٢) لم نقف على قوله، وسلف أيضاً ٥/ ٤٥٥ .

(٣) في (م): يسوء.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٠ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٠ - ٤٩١ ، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١١٥ ، والنشر ٢/ ٢١٧ .

ومن أحسنِ ما رُوِيَ في نزولها ما رواه الحكَم بن أبَان، عن عِكرمة، عن ابن عباس قال: قالت اليهود والنصارى: لنْ يدخلَ الجنةَ إلَّا من كان منَّا. وقالت قريش: ليس نُبْعَثُ(١)، فأنزل الله: ﴿ليس بأمانيكم ولا أمانِي أهل الكتاب﴾.

وقال قتادةُ والسديُّ: تفاخر المؤمنون وأهلُ الكتابِ، فقال أهلُ الكتّاب: نبيُّنا قبلَ نبيِّكم، وكتابُنا قبلَ كتابِكم، ونحنُ أحقُّ بالله منكم. وقال المؤمنون: نبيُّنا خاتمُ النبيين، وكتابُنا يقضي على سائر الكتب، فنزلت الآية(٢).

قوله تعالى: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾. السُّوءُ ها هنا الشركُ، قال الحسن: هذه الآيةُ في الكافر، وقرأ: ﴿وهل يُجازَى إلا الكفورُ﴾(٣) [سبأ:١٧].

وعنه أيضاً: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ قال: ذلك لمن أراد الله هَوَانَه، فأمَّا من أراد كرامتَه فلا، قد ذكر الله قوماً فقال: ﴿أولئك الذين يُتَقَبَّلُ عنهم أحْسَنُ ما عملوا ويُتجاوزُ عن سيِّئاتهم في أصحابِ الجنةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الذي كانوا يوعدون﴾(٤) [الأحقاف:١٦].

وقال الضحاك: يعني اليهودَ والنصارى، والمجوسَ وكفارَ العرب(٥).

وقال الجمهور: لفظُ الآيةِ عامٌّ، والكافرُ والمؤمنُ مجازًى(٦) بعمله السوء(٧)،

(١) في النسخ: ببعث، والمثبت من (م)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩١، والكلام منه، وينظر تفسير الطبري ٧/ ٥١٢، وتفسير البغوي ١/ ٤٨٢.

(٢) أخرج قول قتادة والسدي الطبري ٧/ ٥٠٨، وينظر أسباب النزول للواحدي ص١٧٤، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٦.

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ٥١٧. والقراءة المذكورة هي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم في رواية شعبة. السبعة ص٥٢٨، والتيسير ص١٨١.

(٤) أخرجه النحاس في معاني القرآن ٢/ ١٩٩، والطبري ٧/ ٥١٨. والقراءة المذكورة هي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وعاصم في رواية شعبة. السبعة ص٥٩٧، والتيسير ص١٩٩.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١١٦، وأخرج قول الضحاك الطبري ٧/ ٥١٨.

(٦) في (د) و(ز) و(م): مجاز، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١١٦، والكلام منه.

(٧) لفظة: السوء، من (ظ) و(م)، وعبارة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١١٦: مجازًى بالسوء يَعملُه، وينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ١٩٩.

فأما مجازاةُ الكافرِ فالنار؛ لأنَّ كفرَه أَوْبَقَه، وأما المؤمنُ فبنَكبات الدُّنيا، كما روى مسلمٌ في صحيحه عن أبي هريرة قال: لما نزلت: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ بَلَغَتْ مِن المسلمين مَبْلَغاً شديداً، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «قارِبُوا وسَدِّدُوا، ففي كلِّ ما يُصابُ به المسلمُ كفارةٌ، حتَّى النكبةِ يُنْكَبُهَا، والشوكةِ يُشاكُها»[(١)].

وخرّج الترمذيُّ الحكيم في نوادر الأصولِ[(٢)] في الأصل[(٣)] الخامس والتسعين: حدّثنا إبراهيم بن المستمرّ الهُذلي، قال: حدّثنا عبد الرحمن بنُ سَليم بن حيان[(٤)] أبو زيد، قال: سمعت أبي يذكر عن أبيه قال: صحبتُ ابنَ عمر من مكةَ إلى المدينة، فقال لنافع: لا تَمُرَّ بي على المصلوب - يعني ابنَ الزبيرِ - قال: فما فجِئه[(٥)] في جوف الليلِ أنْ صكَّ[(٦)] محملُه جِذعَه؛ فجلس، فمسح عينيه، ثم قال: يرحمُكَ الله أبا خبيبٍ، أنْ كنتَ، وأنْ كنتَ! ولقد سمعتُ أباك الزبيرَ يقول: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَن يعملْ سوءاً يُجْزَ به في الدنيا، أو في الآخرة»، فإن يكُ هذا بذاك، فهَهْ[(٧)].

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٧٤)، وأخرجه أيضاً أحمد (٧٣٨٠).

(٢) ص١٣٢ .

(٣) في (د) و(م): الفصل: والمثبت من (ز) و(ظ).

(٤) قال الحافظ في التقريب ص١٨٩ : سَليم، بفتح أوله، ابن حيَّان، بمهملة وتحتانية الهذلي البصري ثقةٌ من السابعة. وذكر المزي في تهذيب الكمال ١١/ ٣٤٨ : أن سَليم بن حيان حدث عن أبيه حَيَّان بن بِسطام، وروى عنه ابنه عبدُ الرحمن.

(٥) في (د) و(ز): فجئته، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق لنوادر الأصول.

(٦) في النسخ: صل، والمثبت من (م)، وهو الموافق لنوادر الأصول.

(٧) في (د): فهيئة، وفي (م): فهمه، ومثله في النوادر والأصول، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهي كلمة تذكرة ووعيد، وتكون بمعنى التحذير أيضاً. تاج العروس (هوه). وينظر فيض القدير ٦/ ٢٤٤ ، وأخرجه أيضاً البزار (كشف الأستار) (٢٢٠٥) بنحوه، قال الهيثمي في المجمع ٧/ ١٢ : فيه عبد الرحمن بن سَليم بن حيَّان، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه أيضاً أبو يعلى (١٨) من طريق مجاهد عن ابن عمر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما بنحوه، وهو عند أحمد (٢٣) دون القصة وليس عنده وعند أبي يعلى قولُه: «أو في الآخرة»، وفي إسناده زياد الجصَّاص - وهو ابن أبي زياد - وعلي بن زيد - وهو ابن جُدْعان - وهما ضعيفان. التقريب ص١٥٩ ، ٣٤٠ . وأصل الخبر عند مسلم (٢٥٤٥) دون قوله: من يعمل سوءاً يجز به. . . . إلى آخر الخبر.

قال الترمذي أبو عبد الله: فأما في التنزيل فقد أجمله، فقال: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ فدخل فيه البَرُّ والفاجر، والعدوُّ والوليُّ، والمؤمنُ والكافرُ؛ ثم مَيَّزَ رسولُ الله ﷺ في هذا الحديثِ بين الموطنينِ، فقال: «يُجز بِهِ في الدنيا أو في الآخرة». وليس يُجمعُ عليه الجزاءُ في الموطنينِ[1]؛ ألا ترى أنَّ ابن عمر قال: فإن يك هذا بذاك فههْ[2]؛ معناه: أنه قاتل في حرم اللهِ، وأحدَثَ فيه حدثاً عظيماً حتى أحرقَ البيتَ، ورَمى الحجرَ الأسودَ بالمَنْجَنِيق، فانصدَعَ حتى ضُبِّب بالفضَّة، فهو إلى يومنا هذا[3] كذلك، وسمع للبيت أنيناً: آه آه! فلما رأى ابنُ عمر فِعْلَه، ثم رآه مقتُولاً مصلوباً، ذَكر قولَ رسولِ الله ﷺ: «مَن يعملْ سوءاً يُجْزَ بِهِ». ثم قال: إنْ يكُ هذا القتلُ بذاك الذي فَعَلَه فههْ[4]؛ أي: كأنه جوزي بذلك السوءِ هذا القتلَ والصلبَ. رحمه الله! ثم مَيّز رسولُ اللهِ ﷺ في حديثٍ آخرَ بَيْنَ الفريقين:

حدّثنا أبي ـ رحمه الله ـ قال: حدّثنا أبو نُعيم قال: حدّثنا محمد بنُ مسلم، عن يزيدَ بنِ عبد اللهِ بن أسامة بن الهاد الليثيّ قال: لما نزلت ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ قال أبو بكر الصدّيق ﷺ: ما هذه بمبقيةٍ منا؛ قال: «يا أبا بكر، إنما يُجزى بها المؤمنُ في الدنيا[5]، ويُجزَى بها الكافرُ يومَ القيامةِ»[6].

حدّثنا الجارود قال: حدّثنا وكيعٌ وأبو معاويةَ وعبدَةُ، عن إسماعيل بنِ أبي خالد، عن أبي بكر بنِ أبي زهيرِ الثقفيِّ قال: لمَّا نزلتَ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾، قال أبو بكر: كيف الصلاحُ يا رسولَ اللهِ مع هذا؟ كلُّ شيء عملناه جُزِينا به. فقال:

(١) في النسخ: في أحد الموطنين، والمثبت من (م)، وهو الموافق للنوادر ص١٣٢ .
(٢) في (د) و(م): فهمه، ومثله في النوادر، والمثبت من (ز) و(ظ).
(٣) لفظة: هذا، من (م).
(٤) في (د) و(م): فهيه، والمثبت من (ز) و(ظ)، والكلام في النوادر والأصول بنحوه.
(٥) في (م): يُجزى المؤمن بها في الدنيا.
(٦) لم نقف عليه من هذه الطريق، وهو في نوادر الأصول ص١٣٢ ، وينظر تخريج الحديث الآتي.

«غَفَر الله لك يا أبا بكر، ألست تَنصَبُ، ألست تَحزَنُ، ألست تُصيبُك اللَّأْوَاءُ»؟ قال: بلى. قال: «فذلك ما[(١)] تُجزَونَ[(٢)] به». ففسَّر رسولُ اللهِ ﷺ ما أجملَه التنزيلُ من قوله: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾.

ورَوى الترمذيُّ[(٣)] عن أبي بكر الصدِّيق ﷺ أنها لمَّا نزلت، قال له النبيُّ ﷺ: «أمَّا أنتَ يا أبا بكرٍ والمؤمنون فتُجزَون بذلك في الدنيا حتى تَلْقَوُا اللهَ وليس لكم ذُنوبٌ، وأما الآخَرُون فَيُجْمَعُ ذلك لهم حتى يُجْزَوْا به يومَ القيامةِ».

قال: هذا حديثٌ غريبٌ، وفي إسناده مَقالٌ، وموسى بنُ عُبَيْدةَ يضعَّفُ في الحديثِ، ضعَّفه يحيى بنُ سعيدٍ القطانُ وأحمد بنُ حنبل. ومولى بنُ سَبَّاعٍ مجهولٌ، وقد رُوي هذا الحديثُ من غيرِ وجهٍ[(٤)] عن أبي بكر، وليس له إسنادٌ صحيحٌ أيضاً؛ وفي الباب عن عائشةَ.

قلت: خرّجه إسماعيل بنُ إسحاقَ القاضي قال: حدّثنا سليمان بنُ حرب قال: حدّثنا حماد بنُ سلمةَ، عن عليّ بنِ زيدٍ[(٥)]، عن أُمّه، أنها سألتْ عائشةَ عن هذه الآية: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، وعن هذه الآية: ﴿مَن يَعۡمَلۡ سُوٓءٗا يُجۡزَ بِهِۦ﴾، فقالت عائشة: ما سألني عنها[(٦)] أحد منذُ سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنها؛ فقال: «يا عائشة، هذه مبايعةُ اللهِ [العبدَ] بما يصيبُه من الحُمَّى والنكبةِ

---

(١) في (د) و(ز) و(م): مما، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (٧١)، وأبو يعلى (٩٩)، والطبري في تفسيره ٧/ ٥٢٢ من طريق وكيع به، وليس في سند أبي يعلى أبو بكر بنُ أبي زهير.
وأخرجه أيضاً أحمد (٧٠)، وأبو يعلى (١٠٠)، وابن حبان (٢٩١٠) وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٩٢) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به، قوله: اللأواء: الشدة وضيق المعيشة. النهاية (لأو).
وفي الباب من حديث أبي هريرة ﷺ عند أحمد (٧٣٨٦)، ومسلم (٢٥٧٤).

(٣) في سننه (٣٠٣٩).

(٤) كذا في النسخ، وعند الترمذي: وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه.

(٥) في (د) و(ز) و(م): يزيد، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٦) قوله: عنها، ليس في (م).

والشوكةِ، حتى البِضاعة يضعُها في كُمّه، فيفقِدُها[١] فيَفزَعُ، فيجدُها في عَيْبَته، حتى إنَّ المؤمنَ ليخرجُ من ذنوبه كما يَخرجُ التِّبر من الكِير»[٢].

واسمُ «ليس» مضمرٌ فيها في جميع هذه الأقوال؛ والتقديرُ: ليس الكائنُ من أموركم ما تتمنَّونه[٣]، بل من يعملْ سوءاً يجزَ به. وقيل: المعنى: ليس ثوابُ اللهِ بأمانيِّكم؛ إذ قد تقدّم: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ﴾ [النساء: ٥٧][٤].

قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ يعني المشركين؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ﴾ [غافر: ٥١].

وقيل: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ إلا أنْ يتوبَ. وقراءةُ الجماعة: ﴿وَلَا يَجِدْ لَهُۥ﴾ بالجزم عطفاً على ﴿يُجْزَ بِهِۦ﴾. ورَوى ابنُ بكّار عن ابن عامر: ﴿ولا يَجِدُ﴾ بالرفع استئنافاً[٥]. فإن حملتَ الآيةَ على الكافر؛ فليس له غداً وليٌّ ولا نصيرٌ. وإنْ حَملتَ على المؤمن؛ فليس له وليٌّ ولا نصيرٌ دونَ الله[٦].

قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴿١٢٤﴾﴾.

شرطَ الإيمانَ؛ لأنَّ المشركين أدلَوا بخدمة الكعبةِ وإطعامِ الحجيجِ وقِرَى

---

(١) في (د) و(ز): فيَتَفَقَّدها، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٨٣٥)، والترمذي (٢٩٩١)، والطيالسي (١٥٨٤)، والطبري ٧/ ٥٢٤ وما بين حاصرتين من المصادر، ووقع عند الترمذي والطيالسي: معاتبة، بدل: مبَايعة، وعند أحمد: متابعة، وعند الطبري: مثابة، وذكره بمثل رواية المصنف المنذري في الترغيب ٤/ ١٨٩ ، والهيثمي في المجمع ٧/ ١٢ .

وعلي بن زيد ـ وهو ابن جُدعان ـ ضعيف، وأمه هي أم محمد امرأةُ والد علي بن زيد بن جدعان. وليست بأمه، وهي مجهولة. ينظر تعجيل المنفعة ٢/ ٦٤٧ ، والتقريب ص٦٦٢ .

(٣) في النسخ: تتمنوه، والمثبت من (م).

(٤) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١١١ ، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ١٩٧ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١١٦ ، وذكر هذه القراءة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٩ وقال: رواية عن ابن عامر، و«يجدُ» لغة؛ غير قراءة. اهـ. والقراءة المشهورة عن ابن عامر كقراءة الجماعة.

(٦) ينظر الوسيط ٢/ ١٢٠ .

الأضيافِ، وأهل الكتاب بسبقهم وقولِهم: نحن أبناءُ اللهِ وأحباؤه؛ فبيَّن تعالى أنَّ الأعمالَ الحسنةَ لا تُقبلُ من غير إيمان[١]. وقرأ: ﴿يُدْخَلُون الجنة﴾ الشيخان أبو عمرو وابنُ كثير ـ بضم الياء وفتح الخاء ـ على ما لم يسمَّ فاعلُه. الباقون: بفتح الياء وضمِّ الخاء[٢]؛ يعني: يدخلون الجنةَ بأعمالهم. وقد مضى ذِكرُ النَّقِير[٣] وهي النُّكتةُ في ظَهر النَّواة.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ فضَّل دينَ الإسلامِ على سائر الأديان، و «أَسْلَمَ وجْهَهُ لِلَّهِ» معناه: أخلَصَ دينَه لله، وخَضَع له، وتوجَّه إليه بالعبادة[٤].

قال ابنُ عباس: أراد أبا بكر الصدِّيقَ ﷺ[٥]. وانتصب «دِيناً» على البيان.

«وَهُوَ مُحْسِنٌ» ابتداءٌ وخبرٌ في موضع الحالِ[٦]، أي: موحِّدٌ[٧]، فلا يدخلُ فيه أهلُ الكتاب؛ لأنهم تركوا الإيمانَ بمحمد عليه الصلاة والسلام. والمِلَّةُ: الدينُ، والحَنِيفُ: المسلمُ، وقد تقدَّم[٨].

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ قال ثعلب: إنما سُمِّيَ الخليلُ خليلاً؛ لأنَّ محبَّتَه تتخلَّلُ القلبَ، فلا تدعُ فيه خَلَلاً إلَّا ملأته؛ وأنشد قولَ بشار:

---

(١) ينظر تفسير الرازي ١١/٥٦، وزاد المسير ٢/٢١١.

(٢) ووافقهما عاصم في رواية شعبة. السبعة ص٢٣٧-٢٣٨، والتيسير ص٩٧.

(٣) ٦/٤١٣ - ٤١٤.

(٤) ينظر تفسير الطبري ٧/٥٢٨.

(٥) لم نقف عليه.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٩١.

(٧) تفسير أبي الليث ١/٣٩١، وتفسير البغوي ١/٤٨٤.

(٨) ٢/٤١٤.

قد تخلَّلْتَ مسلكَ الرُّوح منِّي ... وبه سُمِّيَ الخليلُ خليلَا[١]

وخليلٌ: فعيلٌ بمعنى فاعل، كالعليم بمعنى العالم. وقيل: هو بمعنى المفعولِ كالحبيب بمعنى المحبوب، وإبراهيمُ كان محِباً لله، وكان محبوباً لله.

وقيل: الخليلُ من الاختصاص، فاللهُ عزَّ وجلَّ اختصَّ[٢] إبراهيمَ في وقته للرسالة. واختار هذا النحاسُ؛ قال[٣]: والدليلُ على هذا قولُ النبيِّ ﷺ: «وقد اتَّخذَ اللهُ صاحبَكم خليلاً»[٤]، يعني نفسَه. وقال ﷺ: «لو كنت متَّخذاً خليلاً لاتَّخذتُ أبا بكرٍ خليلاً»[٥] أي: لو كنتَ مختَصّاً أحداً بشيءٍ لاختَصصْتُ أبا بكر ﷺ. وفي هذا ردٌّ على من زعم أنَّ النبيَّ ﷺ اختصَّ بعضَ أصحابه بشيءٍ من الدين.

وقيل: الخليل: المحتاجُ؛ فإبراهيم خليلُ الله؛ على معنى أنه فقيرٌ محتاجٌ إلى الله تعالى؛ كأنه الذي به الاختلالُ[٦]. وقال زُهيرٌ يمدح هَرِمَ بنَ سِنان[٧]:

وإنْ أتاه خليلٌ يومَ مَسْغَبَةٍ ... يقولُ لا غائبٌ مالي ولا حَرِمُ

أي: لا ممنوعٌ.

قال الزَّجاج[٨]: ومعنى الخليل: الذي ليس في محبَّته خَلَلٌ؛ فجائزٌ أنْ يكون سُمِّي خليلاً لله؛ بأنه الذي أحبَّه واصطفاه محبةً تامَّةً، وجائزٌ أنْ يُسمَّى خليلَ الله، أي: فقيراً إلى الله تعالى؛ لأنه لم يجعلْ فقرَه ولا فاقته إلَّا إلى الله تعالى مخلصاً في ذلك.

---

(١) أدب الدنيا والدين ص١٤٧، والبيت في ديوان بشار ٢/ ٤٧٥، وفيه: ولذا، بدل: وبه.

(٢) في (د) و (ز) و (م): فالله عز وجل أعلم اختص، والمثبت من (ظ).

(٣) في إعراب القرآن ١/ ٤٩١.

(٤) هو قطعة من الحديث الآتي تخريجه.

(٥) أخرجه أحمد (٣٥٨٠)، ومسلم (٢٣٨٣) من حديث ابن مسعود ﷺ، وأخرجه أيضاً أحمد (١١١٣٤)، والبخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ دون قوله: «وقد اتخذ الله صاحبكم خليلاً».

(٦) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٠.

(٧) ديوان زهير ص١٥٣، والكتاب ٣/ ٦٦.

(٨) في معاني القرآن ٢/ ١١٢، وينظر تفسير البغوي ١/ ٤٨٤، والوسيط ٢/ ١٢١.

والاختلالُ: الفقرُ؛ فرُوي أنه لمَّا رُمي بالمَنْجَنِيق، وصار في الهواء، أتاه جبريلُ عليه السَّلام، فقال: ألك حاجةٌ؟ قال: أمَّا إليكَ فلا[١]. فخُلَّةُ اللهِ تعالى لإبراهيمَ نُصرتُه إياه.

وقيل: سُمي بذلك بسبب أنه مضى إلى خليلٍ له بمصر - وقيل: بالموصل - لِيمتارَ من عنده طعاماً، فلم يجدْ حاجتَه[٢]، فملأ غَرائرَه[٣] رملاً، وراح به إلى أهله، فحطَّه ونام؛ ففتَحه أهلُه، فوجدوه دقيقاً[٤]، فصنعوا له منه، فلما قدَّموه إليه قال: من أينَ لكم هذا؟ قالوا: من الذي جئتَ به من عند خليلِك المصريّ؛ فقال: هو من عند خليلي؛ يعني اللهَ تعالى، فسُمِّيَ خليلَ الله بذلك[٥].

وقيل: إنه أضاف رؤساءَ الكفار، وأَهدى لهم هدايا، وأحسن إليهم، فقالوا له: ما حاجتُك؟ فقال[٦]: حاجتي أنْ تسجُدوا لله سجدة[٧]؛ فسجدوا، فدعا الله تعالى، وقال: اللهم إني قد فعلتُ ما أمكنني، فافعل اللهمَّ ما أنت أهلٌ[٨] لذلك. فوفَّقهم الله تعالى للإسلام، فاتَّخذَه اللهُ خليلاً لذلك[٩].

ويقال: لمَّا دخلت عليه الملائكةُ بشِبه الآدميِّين، وجاء بعجلٍ سمينٍ، فلم يأكلُوا منه، وقالوا: إنا لا نأكلُ شيئاً بغير ثمن، فقال لهم: أعطُوا ثمنَه وكلُوه[١٠]، قالوا:

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/ ٢٠ من قول مقاتل وسعيد.

(٢) في (د) و (م): صاحبه، وفي (ز): حاجة، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لتفسير الطبري ٧/ ٥٢٩ .

(٣) جمع غِرارة، وهو الوعاء. القاموس (غرر) (جلق).

(٤) في (ظ): طعاماً.

(٥) أورده الزجاج في معاني القرآن ١/ ١١٣، والطبري ٧/ ٥٢٩ ، والواحدي في أسباب النزول ص١٧٥ ، والبغوي في تفسيره ١/ ٤٨٤ ، ونسباه لابن عباس، قال ابن كثير عند تفسير الآية (١٢٦) من النساء: وفي صحة هذا ووقوعه نظر، وغايته أن يكون إسرائيلياً لا يصدَّق ولا يكذَّب.

(٦) في (د) و (م): قال: والمثبت من (ز) و (ظ).

(٧) في (م): تسجدوا سجدة.

(٨) في النسخ: أهلاً، والمثبت من (م).

(٩) تفسير أبي الليث ١/ ٣٩٢ .

(١٠) في (د) و (ز) و (م): وكلوا، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لتفسير أبي الليث ١/ ٣٩١ - ٣٩٢ ، والكلام منه.

وما ثمنُه؟ قال: أنْ تقولوا في أوَّله: بسم الله، وفي آخره: الحمدُ لله، فقالوا فيما بينهم: حقٌّ على الله أنْ يتَّخِذَه خليلاً؛ فاتَّخذَه الله خليلاً.

وروى جابر بنُ عبد الله عن رسول الله ﷺ قال: «اتخذَ الله إبراهيمَ خليلاً لإطعامه الطعامَ، وإفشائه السَّلام، وصَلاتِه بالليل والناسُ نيامٌ»[١].

وروى عبد الله بنُ عمرو بنِ العاص أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يا جبريل، لِمَ اتَّخذَ اللهُ إبراهيمَ خليلاً»؟ قال: لإطعامه الطعامَ يا محمد[٢].

وقيل: معنى الخليل: الذي يوالي في الله، ويعادي في الله.

والخُلَّةُ بين الآدميِّين: الصَّداقةُ؛ مشتقةٌ مِن تخلُّل الأسرارِ بين المتخالِّين.

وقيل: هي من الخَلَّة؛ فكلُّ واحدٍ من الخليلين يَسدُّ خَلَّةَ صَاحبِه[٣]. وفي مصنَّف أبي داودَ[٤] عن أبي هريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الرَّجلُ على دين خليله، فلينظرْ أحدُكم من يُخالِل». ولقد أحسن من قال:

مـن لـم تـكـنْ فـي الـلـه خُـلَّـتُـه فـخـلـيـلُـه مـنـه عـلـى خـطـر[٥]

آخر:

إذا مـا كـنـتَ مُـتَّـخِـذاً خـلـيـلاً فـلا تَـثِـقَـنْ بـكـلِّ أخـي إخـاءِ

فـإنْ خُـيِّـرتَ بـيـنـهـمُ فـألـصِـقْ بـأهـل الـعـقـلِ مـنـهـم والـحَـيـاءِ

فـإنَّ الـعـقـلَ لـيـس لـه إذا مـا تـفـاضـلَـتِ الـفـضـائـلُ مـنْ كِـفـاءِ[٦]

(١) أورده أبو الليث في تفسيره ١/ ٣٩٢ ، ولم نقف عليه في المصادر.

(٢) أخرجه البيهقي في الشعب (٩٦١٦)، والواحدي في أسباب النزول ص١٧٤ والوسيط ٢/ ١٢٢ . وفي إسناده موسى بن إبراهيم المروزي كذَّبه يحيى، وقال الدارقطني وغيره: متروك. الميزان ٤/ ١٩٩ .

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١١٣ ، و تهذيب اللغة ٦/ ٥٧٣ ، وزاد المسير ٢/ ٢١١ - ٢١٢ .

(٤) برقم (٤٨٣٣)، وسلف ٥/ ٢٧٣ .

(٥) أورده الماوردي في أدب الدنيا والدين ص١٥٣ دون نسبة.

(٦) قائل الأبيات أفلح بن يسار أبو عطاء السندي، ووردت في البيان والتبيين ١/ ٢٤٤ ، والأغاني ١٧/ ٣٢٩ ، وأدب الدنيا والدين ص١٥٢، وفي الأغاني: تُذُوكِرت، بدل: تفاضلت.

وقال حسان بنُ ثابتٍ ﷺ:

أخِلَّاءُ الرجالِ هُمُ كثيرٌ ... ولكن في البلاء هُمُ قليلُ
فلا يَغْرُرْك خُلَّةُ مَن تُؤاخي ... فما لَكَ عندَ نائبةٍ خليلُ
وكلُّ أخٍ يقول أنا وفيٌّ ... ولكن ليس يفعل ما يقولُ
سوى خِلٍّ له حَسَبٌ ودِينٌ ... فذاك لِما يقولُ هو الفَعُول(١)

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٖ مُّحِيطٗا ﴿١٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِۚ﴾ أي: مُلكاً واختراعاً. والمعنى: إنه اتخذ إبراهيم خليلاً لحسن(٢) طاعته، لا لحاجته إلى مخالَّته ولا للتَّكثير به والاعتضادِ؛ وكيف وله ما في السماوات والأرض؟ وإنما أكرمه(٣) لامتثاله لأمره.

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٖ مُّحِيطٗا﴾ أي: أحاط علمُه بكلِّ الأشياء(٤).

قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِۚ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمٗا ﴿١٢٧﴾﴾.

نزلت بسبب سؤالِ قومٍ من الصحابة عن أمر النساءِ وأحكامِهنَّ في الميراث وغيرِ ذلك؛ فأمر اللهُ نبيَّه عليه الصلاة والسلام أنْ يقولَ لهم: اللهُ يُفتيكم فيهنَّ؛ أي: يُبيِّنُ

---

(١) ديوان حسان ص١٩٩، وفيه: الرخاء، بدل: الرجال، وأورده بمثل رواية المصنف الوطواط في غرر الخصائص الواضحة ص٤٢٦، وفيه: تصافي بدل: تؤاخي، وكل خل، بدل: كل أخ.

(٢) في (د) و(ز) و(م): بحسن.

(٣) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٦٠.

(٤) تفسير البغوي ١/ ٤٨٥.

لكم حُكْمَ ما سألتُم عنه[١]. وهذه الآيةُ رجوعٌ إلى ما افتُتحت به السورةُ من أمر النساءِ[٢]، وكان قد بقيت لهم أحكامٌ لم يعرِفوها، فسألوا، فقيل لهم: إنَّ الله يُفتيكم فيهن[٣].

وروى أشهب عن مالك قال: كان النبيُّ ﷺ يُسألُ، فلا يُجيبُ حتى يَنزلَ عليه الوَحْيُ، وذلك في كتاب الله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، و﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْجِبَالِ﴾[٤] [طه: ١٠٥].

قوله تعالى: ﴿وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ «ما» في موضعِ رفع، عطفٌ على اسم اللهِ تعالى. والمعنى: والقرآنُ يُفتيكم فيهن، وهو قولُه: ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٥] وقد تقدَّم[٦] وقولُه تعالى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾، أي: وترغبون عن أنْ تنكحوهنَّ، ثم حُذفت «عن»[٧].

وقيل: وترغبون في أنْ تنكحوهنَّ، ثم حذفت «في»[٨]. قال سعيد بنُ جبير ومجاهد: ويُرغبُ في نكاحها إذا كانت كثيرةَ المال[٩].

وحديثُ عائشةَ يُقوِّي حذفَ «عن»؛ فإنَّ في حديثها: وترغبون أنْ تنكحوهنَّ رغبةَ أحدِكم عن يتيمته التي تكون في حِجْره حينَ تكونُ قليلةَ المالِ والجمال؛ وقد تقدَّم

---

(١) ينظر أسباب النزول ص١٢٧، وزاد المسير ٢/ ٢١٢.

(٢) من قوله: وأحكامهن في الميراث... إلى هذا الموضع، سقط من (د) و (ز).

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١١٨.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٣.

(٥) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٩٢، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٨.

(٦) ٦/ ٢٥.

(٧) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١١٥، والوسيط ٢/ ١٢٣.

(٨) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٨٥، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٨.

(٩) أخرجه الطبري ٧/ ٥٣٣، ٥٣٤ بنحوه.

أوَّل السورة[١].

قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٢٨﴾.

فيه سبع مسائل:

الأولى: قولهُ تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ﴾ رفع بإضمار فعلٍ يفسِّرُه ما بعدَه[٢].

و﴿خَافَتۡ﴾ بمعنى توَقَّعت[٣]. وقولُ من قال: خافت: تيقَّنت خطأٌ.

قال الزجاج[٤]: المعنى: وإن امرأةٌ خافتْ من بعلها دوامَ النُّشوز.

قال النحاس[٥]: الفرقُ بين النُّشوز والإعراضِ أنَّ النشوزَ التَّباعدُ، والإعراضَ ألَّا يكلِّمَها ولا يأنسَ بها.

ونزلت الآية بسبب سَوْدَةَ بنتِ زَمْعَةَ؛ روى الترمذيُّ عن ابن عباس قال: خَشِيَتْ سَودةُ أنْ يُطلِّقَها رسولُ اللهِ ﷺ، فقالت: لا تُطلِّقْني وأمسِكْني، واجعَلْ يومي منك لعائشةَ؛ ففعل، فنزلتْ: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا[٦] بَيْنَهُمَا صُلْحاً والصُّلْحُ خَيْرٌ»، فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائزٌ، قال: هذا حديثٌ حسنٌ غريب[٧].

وروى ابنُ عيينة عن الزُّهريِّ، عن سعيد بنِ المسيب أنَّ رافعَ بنَ خَديجٍ كانت تحتَه خَوْلَةُ ابنةُ محمد بنِ مَسلمةَ، فكره من أمرها إمَّا كِبْراً وإمَّا غيرَه، فأراد أنْ

---

(١) ٦/ ٢٣ - ٢٤.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٢.

(٣) الكشاف ١/ ٥٦٨.

(٤) في معاني القرآن ٢/ ١١٦.

(٥) في إعراب القرآن ١/ ٤٩٢.

(٦) في (ظ): يُصلحا، والقراءتان متواترتان، وسيذكرهما المصنف.

(٧) سنن الترمذي (٣٠٤٠)، وفي إسناده سليمان بن قَرْم بن معاذ، سيئ الحفظ. التقريب ص١٩٣.

يُطلِّقَها، فقالت: لا تطلِّقْني، واقْسِم لي ما شئتَ؛ فجرت السُّنَّةُ بذلك، ونزلت: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[1].

وروى البخاريُّ عنْ عائشةَ رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ قالت: الرجلُ تكونُ عنده المرأةُ ليس بمستكثِرٍ منها يريدُ أنْ يفارقَها، فتقولُ: أَجعلُك من شأني في حِلٍّ. فنزلت هذه الآية[2].

وقراءةُ العامَّة: ﴿أن يَصَّالحا﴾[3]، وقرأ أكثر الكوفيين: ﴿أَن يُصْلِحَا﴾. وقرأ الجَحْدَريُّ وعثمان البَتِّيُّ: «أَنْ يَصَّلِحَا» والمعنى: يصْطَلحا، ثم أُدْغِم[4].

الثانية: في هذه الآيةِ من الفقه الردُّ على الرُّعْن الجهَّالِ الذين يَرَوْن أنَّ الرجلَ إذا أخذ شبابَ المرأةِ وأسنَّت؛ لا ينبغي أنْ يتبدَّلَ بها. قال ابنُ أبي مُليكة: إنَّ سَوْدَة بنتَ زَمْعَةَ لمَّا أسنَّت أراد النبيُّ ﷺ أنْ يطلِّقها، فآثرت الكونَ معه، فقالت له: أَمسِكْني واجعلْ يومي لعائشةَ؛ ففعل ﷺ، وماتتْ وهي من أزواجه[5].

قلت: وكذلك فعلت بنتُ محمد بنِ مسلمةَ؛ روى مالك عن ابن شهابٍ، عن رافع بن خَديجٍ أنه تزوَّج بنتَ محمد بنِ مسلمة الأنصاريةَ، فكانت عندَه حتى كَبِرت، فتزوَّج عليها فتاةً شابَّةً، فآثر الشابَّةَ عليها، فناشدَتْه الطَّلاقَ، فطلَّقها واحدةً، ثم أمهَلَها[6]، حتى إذا كانت تَحِلُّ؛ راجعها، ثم عاد، فآثر الشَّابَّةَ عليها، فناشَدَته الطلاقَ، فطلَّقها واحدةً، ثم راجعها، [ثم عاد] فآثر الشَّابَّةَ عليها، فناشدَتْه الطَّلاقَ،

---

(١) أخرجه سعيد بن منصور (٧٠١ تفسير)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٢ ، والواحدي في أسباب النزول ص١٧٨ من طريق ابن عيينة به.

(٢) صحيح البخاري (٢٤٥٠)، وأخرجه أيضاً مسلم (٣٠٢١) (١٤).

(٣) وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر. السبعة ص٢٣٨ ، والتيسير ص٩٧ .

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٦ ، وقراءة الجحدري في القراءات الشاذة ص٢٩ ، والمحتسب ١/ ٢٠١ ، وقراءة عثمان البتي في المحرر الوجيز ٢/ ١١٩ .

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٤ ،و لم نقف على قول ابن أبي مليكة، وأخرج نحوه البيهقي ٧/ ٧٥ عن عروة مرسلاً، ويشهد له حديث ابن عباس السالف قريباً.

(٦) في (د) و (ز) و(م): أهملها: والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للموطأ ٢/ ٥٤٨.

فقال: ما شئتِ، إنما بَقِيت واحدةٌ، فإنْ شئتِ استقررتِ على ما تَرَيْنَ من الأَثَرة، وإنْ شئتِ فارقتُك، قالت: بل أَستقِرُّ على الأثرة. فأمسَكَها على ذلك؛ ولم يَرَ رافِعٌ عليه إثْماً حينَ قرَّت عندهَ على الأثَرة[1]. رواه مَعْمر عن الزهريَّ بلفظه ومعناه، وزاد: فذلك الصُّلحُ الذي بلغنا أنه نزلَ فيه: «وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَو إِعْرَاضاً فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصَّالَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ»[2].

قال أبو عمر بنُ عبد البَرّ[3]: قولُه ـ والله أعلم ـ: فآثر الشابّة عليها؛ يريدُ في الميل بنفسه إليها والنشاطِ لها؛ لا أنه آثرها عليها في مطعَمٍ وملبَس ومَبِيت؛ لأنَّ هذا لا ينبغي أنْ يُظَنَّ بمثلِ رافع، والله أعلم.

وذكر أبو بكر بنُ أبي شيبة قال: حدَّثنا أبو الأحْوَص عن سِمَاك بنِ حرب، عن خالد بن عَرْعرَةَ، عن عليّ بنِ أبي طالب ﷺ أنَّ رجلاً سأله عن هذه الآيةِ، فقال: هي المرأةُ تكونُ عند الرجلِ، فَتَنْبُو عيناه عنها من دَمامتها، أو فقرِها، أو كِبَرها، أو سُوءِ خُلقُها، وتكره فراقَه؛ فإنْ وَضعتْ له من مهرها شيئاً حلَّ له[4]، وإن جَعلتْ له من أيامها فلا حرجَ[5].

وقال الضحَّاك لا بأسَ أنْ يَنقصَها من حقِّها إذا تزوَّج من هي أَشَبُّ منها وأعجبُ إليه[6].

وقال مُقاتل بنُ حَيَّان: هو الرجلُ تكون تحتَه المرأةُ الكبيرةُ، فيتزوَّجُ عليها الشابَّةَ؛ فيقولُ لهذه الكبيرةِ: أُعطيكِ من مالي على أنْ أَقسِم لهذه الشَّابةِ أكثرَ مما

---

(١) الموطأ ٢/٥٤٨ - ٥٤٩ ، وما بين حاصرتين منه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٧٥ والمصنف (١٠٦٥٣)، والطبري ٧/٥٥٦ - ٥٥٧ من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن رافع بن خَديج به. وسلف ذكره مختصراً في المسألة التي قبلها.

(٣) في الاستذكار ١٦/ ٣٧٩.

(٤) في (م): حلَّ له أنْ يأخذ.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤/٢٠٣ - ٢٠٤ ، وأخرجه أيضاً الطبري ٧/ ٥٤٩ من طريق أبي الأحوص به.

(٦) أخرجه الطبري ٧/ ٥٥٩ بنحوه.

أَقسِمُ لكِ من الليل والنهارِ؛ فتَرضى الأخرى بما اصطلحا عليه؛ وإنْ أبَتْ أنْ ترضى[1] فعليه أنْ يَعْدِلَ بينهما في القَسْم، والله أعلم.

الثالثة: قال علماؤنا: وفي هذا أنَّ أنواعَ الصُّلْحِ كلَّها مباحةٌ في هذه النازلةِ؛ بأنْ يُعْطِيَ الزوجُ على أن تصبر هي، أو تعطيَ هي[2] على أنْ [لا] يؤثِرَ الزوج، أو على أنْ يؤثِرَ ويتمسَّكَ بالعِصْمة، أو يَقعَ الصلحُ على الصبر والأَثَرة[3] من غير عطاءٍ؛ فهذا كلُّه مباحٌ.

وقد يجوزُ أنْ تُصالِحَ إحداهنَّ صاحبتَها عن يومها بشيء تُعطيها، كما فعل أزواجُ النبيِّ ﷺ؛ وذلك أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان غَضِب على صَفِيَّة، فقالت لعائشة: أَصْلِحي بيني وبين رسولِ اللهِ ﷺ، وقد وهَبتُ يومي لكِ. ذكره ابن خُوَيْزِ مَنْدَاد في أحكامه عن عائشة قالت: وَجَدَ رسولُ اللهِ ﷺ على صفيَّة في شيء، فقالت لي صفيَّة: هل لكِ أنْ تُرضِي[4] رسولَ اللهِ ﷺ عنِّي ولكِ يومي؟ قالت: فلبستُ خِماراً كان عندي مصبوغاً بزعفران ونَضَحْتُه، ثم جئتُ، فجلستُ إلى جنب رسولِ الله ﷺ، فقال: «إليكِ عني، فإنه ليس بيومك». فقلت: ذلك فضلُ اللهِ يؤتيه من يشاء. وأخبرتُه الخبر، فرضيَ عنها[5]. وفيه أنَّ تركَ التَّسويةِ بَيْن النساءِ وتفضيلَ بعضِهنَّ على بعضٍ لا يجوزُ إلَّا بإذن المفضولةِ ورضاها[6].

---

(١) في النسخ: أبت ألا ترضى، والمثبت من تفسير البغوي ١/ ٤٨٦، والقول منه، وينظر الوسيط ٢/ ١٢٥.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١١٩.

(٣) كذا في النسخ، وعبارة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١١٩ : الصبر على الأثرة. والكلام وما بين حاصرتين منه.

(٤) في النسخ: ترضين، والمثبت هو الوجه.

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٦٤٠)، والنسائي في الكبرى (٨٨٨٤)، وابن ماجه (١٩٧٣) من طريق سميّة عن عائشة به، وفي إسناده سمية، بصرية، وهي مجهولة، فقد تفرد عنها ثابت البناني كما ذكر الذهبي في ميزان الاعتدال ٤/ ٦٠٧، وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٣٢١ : روى لها أبو داود وغيره، ولم يضعفها أحد. وأخرجه أيضاً أحمد (٢٦٨٦٦) من طريق سمية عن صفيّة به مطولاً.

(٦) ينظر المفهم ٤/ ٢٠٣- ٢٠٤.

الرابعة: قرأ الكوفيون: «يُصْلِحَا». والباقون: «أَنْ يَصَّالَحَا». الجحْدَرِيُّ[١]: «يَصَّلِحَا»[٢]. فمن قرأ: «يَصَّالَحَا»؛ فوجهُها[٣] أنَّ المعروفَ في كلام العربِ إذا كان بين قومٍ تشاجرٌ أنْ يقالَ: تصالح القومُ، ولا يقال: أَصلحَ القوم؟ ولو كان: أصلحَ، لكان[٤] مصدرُه: إصلاحاً.

ومن قرأ: «يُصْلِحَا» فقد استُعمل مثلُه في التشاجُر والتنازُع؛ كما قال: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ [البقرة: ١٨٢]. ونصب قوله «صُلْحاً» على هذه القراءةِ على أنه مفعولٌ[٥]، وهو اسمٌ، مثلُ العطاءِ؛ من أَعطيتُ. فأصلحتُ صلحاً مثلُ: أصلحتُ أمراً؛ وكذلك هو مفعولٌ أيضاً على قراءة من قرأ: «يَصَّالَحَا»؛ لأنَّ تفاعل قد جاء متعدِّياً؛ ويحتملُ أنْ يكونَ مصدراً حذفت زوائده[٦].

ومن قرأ: «يَصَّلِحَا»؛ فالأصلُ: «يَصْتَلِحا»، ثم صار إلى: يصْطَلِحا، ثم أُبدلتِ الطاءُ صاداً، وأُدغمتْ فيها الصَّادُ؛ ولم تُبْدَل الصادُ طاءً لِما فيها من امتداد الزفير[٧].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ لفظٌ عامٌ مطلَقٌ يقتضي أنَّ الصُّلحَ الحقيقيَّ الذي تَسكُنُ إليه النفوسُ ويزولُ به الخلافُ خيرٌ على الإطلاق. ويدخلُ في هذا المعنى جميعُ ما يقعُ عليه الصلحُ بينَ الرجل وامرأته في مالٍ أو وَطْء أو غيرِ ذلك. «خَيْرٌ»، أي: خيرٌ من الفُرقة[٨]؛ فإنَّ التماديَ على الخلاف والشَّحْناء والمباغضةِ هي

---

(١) لفظة: الجحدري، من (م)، وسلف ذكرالقراءات قريباً.

(٢) قوله: يصّلِحا، من (ظ) و (م).

(٣) في (م): فوجهه.

(٤) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٣، والكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٣٩٨ - ٣٩٩.

(٥) في النسخ: مفعول له، والمثبت من (م)، وينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٣، والحجة للقراء السبعة ٣/ ١٨٣ - ١٨٤، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٩.

(٦) ينظر الكشف عن وجوه القراءات السبع ١/ ٣٩٨، والحجة ٣/ ١٨٤، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٩ - ١٢٠.

(٧) يعني امتداد النَّفَس، وفي المحتسب ١/ ٢٠١: امتداد الصغير، وينظر البيان لابن الأنباري ١/ ٢٦٨، والمحرر الوجيز ٢/ ١١٩ - ١٢٠.

(٨) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٠٧، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٠.

قواعدُ الشَّرّ، وقد قال عليه الصلاة والسلام في البِغْضة: «إنها الحالقة»[1]، يعني حالقةَ الدِّينِ، لا حالقةَ الشعر.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ إخبارٌ بأنَّ الشُّحَّ في كلِّ أحد. وأنَّ الإنسانَ لا بدَّ أنْ يَشحَّ بحكم خِلْقته وجِبِلَّته حتى يحملَ صاحبَه على بعض ما يكره؛ يقال: شَحَّ يَشِحُّ، بكسر الشين.

قال ابن جُبير: هو شُحُّ المرأةِ بالنفقة من زوجها، وبقَسْمِه لها أيامَها.

وقال ابنُ زيد: الشُّحُّ هنا منه ومنها.

قال ابنُ عطية[2]: وهذا أحسن؛ فإنَّ الغالبَ على المرأة الشحُّ بنصيبها من زوجها، والغالبَ على الزوج الشُّحُّ بنصيبه من الشَّابَّة. والشحُّ الضبط على المعتقَدات والإرادة وفي الهمم[3] والأموالِ ونحوِ ذلك، فما أُفرط منه على الدِّين فهو محمودٌ، وما أُفرط منه في غيره ففيه بعضُ المَذَمَّة، وهو الذي قال الله فيه: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:٩]. وما صار إلى حَيِّز[4] منعِ الحقوق الشَّرعيةِ أو التي[5] تقتضيها المروءةُ فهو البخلُ، وهي رذيلةٌ. وإذا آلَ البخلُ إلى هذه الأخلاقِ المذمومة والشِّيَمِ اللئيمةِ، لم يبقَ معه خيرٌ مرجوٌّ ولا صلاحٌ مأمولٌ.

قلت: وقد رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ قال للأنصار: «من سيِّدُكم»؟ قالوا: الجَدُّ بنُ قيس على بُخْلٍ فيه. فقال النبيُّ ﷺ: «وأيُّ داءٍ أدْوَى[6] من البخل؟!». قالوا: وكيف ذاك يا

---

(١) أخرجه أحمد (١٤١٢)، والترمذي (٢٥١٠) من حديث الزبير بن العوام ﷺ بلفظ: «دَبَّ إليكم داء الأمم: الحسدُ والبغضاءُ هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعَر، ولكن تحلق الدين..» وفي إسناده انقطاع. وأخرجه أيضاً أحمد (٢٧٥٠٨)، وأبو داود (٤٩١٩) من حديث أبي الدرداء بلفظ: «وفسادُ ذاتِ البين هي الحالقة». وأخرجه الترمذي (٢٥٠٨) من حديث أبي هريرة ﷺ بنحو حديث أبي الدرداء.

(٢) عبارة المحرر الوجيز ٢/ ١٢٠، وما قبله منه، وأخرج القولين السالفين الطبري ٧/ ٥٦٢ ، ٥٦٤ .

(٣) عبارة في المحرر الوجيز: المعتقدات والإرادات والهمم.

(٤) في (د) و (ز): خير، وفي (ظ): خيره، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(٥) في النسخ: الشرعية التي، والمثبت من المحرر الوجيز.

(٦) في (د) و (ز): أدوأ .

رسولَ الله؟ قال: «إنَّ قوماً نزلوا بساحل البحرِ[١]، فكرِهوا لبُخلهم نزولَ الأضيافِ بهم، فقالوا: ليَبْعُدِ الرجالُ منَّا عن النساء حتى يعتذرَ الرجالُ إلى الأضياف ببُعد النساءِ، وتَعتذرَ[٢] النساءُ ببعد الرجالِ، ففعلوا، وطال ذلك بهم، فاشتغل الرجالُ بالرجال، والنساءُ بالنساء». وقد تقدَّم، ذكره الماورديُّ[٣].

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا﴾ شرطٌ ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ جوابه. وهذا خطابٌ للأزواج من حيثُ إنَّ للزوج أنْ يَشِحَّ ولا يُحسنَ؛ أي: إن تُحسِنوا وتتقوا في عِشْرة النساءِ بإقامتكم عليهنَّ مع كراهيتكم[٤] لصُحبتهنَّ واتِّقاءِ ظلمهنَّ، فهو أفضلُ لكم[٥].

قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٢٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ أَخبر تعالى بنفي الاستطاعةِ في العدل بين النساءِ، وذلك في ميل الطبعِ بالمحبَّةِ[٦] والجِماع والحظِّ من القلب. فوصفَ اللهُ تعالى حالةَ البشرِ، وأنهم بحُكم الخِلقةِ لا يملكون ميلَ قلوبِهم إلى بعضٍ دونَ بعضٍ؛ ولهذا كان عليه الصلاة والسلام يقول: «اللهم! هذا قَسْمي[٧] فيما أملكُ، فلا تَلُمني فيما تَمِلكُ ولا أَملِكُ». ثم نهى،

---

(١) لفظة: البحر، من (م)، ومنهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين ص٣٣٠ .

(٢) في النسخ: يعتذر، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمنهاج اليقين.

(٣) سلف ٥/ ٤٤٠ ، وذكره الماوردي في أدب الدنيا والدين ص٣٣٠ (طبعة منهاج اليقين)، ولم نقف على الخبر عند غيره.

(٤) في النسخ: كراهتكم، والمثبت من (م).

(٥) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٨٧ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٠ .

(٦) في النسخ: في المحبة، والمثبت من (م).

(٧) في (د): اللهم إن هذا قسمي، وفي (م): اللهم إن هذه قسمتي، و المثبت من (ز) و (ظ).

فقال: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾[(١)]. قال مجاهد: لا تتعمَّدوا الإساءة، بل الزَمُوا التسويةَ في القَسْم والنفقةِ؛ لأنَّ هذا مما يُستطاع[(٢)]. وسيأتي بيانُ هذا في «الأحزاب» مبسوطاً إن شاء الله تعالى[(٣)].

وروى قتادة عن النَّضْر بن أنس، عن بشير بن نَهِيك، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فلم يعدِلْ بينهما، جاء يومَ القيامة وشِقُّه مائلٌ»[(٤)].

قوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾، أي: لا هي مطلَّقةٌ ولا ذاتُ زوجٍ؛ قاله الحسن[(٥)]. وهذا تشبيهٌ بالشيء المعلَّقِ من شيءٍ؛ لأنه لا على الأرض استقرَّ، ولا على ما عُلِّق عليه انحملَ[(٦)]؛ وهذا مطَّردٌ في قولهم في المثل: «اِرْضَ من المركب بالتعليق»[(٧)]، وفي عُرف النَّحويينَ في[(٨)] تعليق الفعل.

ومنه في حديث أُمِّ زَرْعٍ قولُ[(٩)] المرأة: زوجي العَشَنَّق[(١٠)]، إنْ أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وإنْ أَسكتْ أُعَلَّقْ.

وقال قتادةُ: كالمحبوسة[(١١)]، كالمسجونة. وكذا قرأ أُبيٌّ: «فَتَذَرُوها

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢٠ ، والحديث أخرجه أحمد (٢٥١١١)، وأبو داود (٢١٣٤)، واللفظ له، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي ٧/ ٦٣ - ٦٤ ، وابن ماجه (١٩٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الطبري ٧/ ٥٧١ - ٥٧٢ .

(٣) عند تفسير الآية (٥١) منها.

(٤) أخرجه أحمد (٧٩٣٦)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي ٧/ ٦٣ .

(٥) أخرجه الطبري ٧/ ٥٧٤ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٢١ .

(٧) أورده الميداني في مجمع الأمثال ١/ ٣٠١ ، وقال: مثل يضرب في القناعة بإدراك بعض الحاجة؛ أي: ارض من عظيم الأمور بصغيرها.

(٨) في (م): فمن.

(٩) في (د) و (ز) و (م): في قول، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(١٠) قوله: العَشَنَّق: الطويل الممتدُّ القامة، النهاية (عشنق)، وحديث أم زرع سلف قطعة منه ١/ ٢٩٣ .

(١١) لفظة: كالمحبوسة، من (ظ)، والأثر أخرجه الطبري ٧/ ٥٧٤ .

كالمسجونة». وقرأ ابن مسعود: «فَتَذَرُوها كأنها مُعَلقةٌ»[١].

وموضع «فتذروها» نصبٌ؛ لأنه جوابُ النهي. والكافُ في «كالمعلقة»[٢] في موضع نصبٍ أيضاً.

قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۗ وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَۚ وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا ﴿١٣١﴾ وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا ﴿١٣٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾ أي: وإن لم يصطلحا بل تفرَّقا، فليحسنا ظنَّهما بالله، فقد يُقيِّضُ للرجل امرأةٌ تَقَرُّ بها عينُه، وللمرأة من يوسِّع عليها[٣].

ورُوي عن جعفر بنِ محمد أنَّ رجلاً شكا إليه الفقرَ، فأمرَه بالنكاح، فذهب الرجلُ وتزوَّج؛ ثم جاء إليه، وشكا إليه الفقرَ، فأمره بالطلاق؛ فسُئل عن ذلك[٤]، فقال: أمرتُه بالنكاح، فقلتُ[٥]: لعلَّه من أهل هذه الآية: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ﴾ [النور: ٣٢]، فلمَّا لم يكنْ من أهل تلك الآيةِ أمرتُه بالطلاق، فقلتُ: فلعله أن يكون[٦] من أهل هذه الآيةِ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٢١، وقراءة أُبي في القراءات الشاذة ص٢٩، ومعاني القرآن للفراء ١/ ٢٩٢، وقراءة ابن مسعود ذكرها أبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٣٦٥.

(٢) في (د) و (ز): في من كأنها، وفي (ظ): في كأنها، والمثبت من (م)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٤.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢١.

(٤) في (د) و (م): عن هذه الآية، والمثبت من (ز) و (ظ)، والأثر من تفسير أبي الليث ١/ ٣٩٤.

(٥) لفظة: فقلتُ، من (ظ)، وتفسير أبي الليث.

(٦) قوله: أن يكون، من (ظ).

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾، أي: الأمرُ بالتقوى كان عامًّا لجميع الأممِ[١]. وقد مضى القولُ في التقوى[٢].

﴿وَإِيَّاكُمْ﴾ عطفٌ على «الذين». ﴿أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾ في موضعِ نصبٍ؛ قال الأخفش[٣]: أي: بأن اتقوا اللهَ.

وقال بعض العارفين: هذه الآيةُ هي رَحَى آيِ القرآنِ[٤]؛ لأنَّ جميعَه يدورُ عليها.

قوله تعالى: ﴿وَإِن تَكْفُرُوا۟ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا وَلِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ إن قال قائلٌ: ما فائدةُ هذا التكرير؟ فعنه جوابان:

أحدهما: أنه كرَّر تأكيداً؛ ليتنبَّهَ العبادُ، وينظروا ما في ملكوته وملكِه، وأنه غنيٌّ عن العالمين[٥].

الجوابُ الثاني: أنه كرر لفوائدَ: فأخبر في الأوَّل أنَّ الله تعالى يُغني كلًّا من سَعته؛ لأنَّ له ما في السماوات وما في الأرض، فلا تَنفَدُ خزائنه. ثم قال: أوصيناكم وأهلَ الكتاب بالتقوى، «وإِنْ تَكْفُرُوا» فإنه[٦] غنيٌّ عنكم؛ لأنَّ له ما في السماوات وما في الأرضِ. ثم أعلم في الثالث بحفظ خَلقه وتدبيرِه إياهم بقوله: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ لأنَّ له ما في السماوات وما في الأرض[٧].

---

(١) ينظر تفسير الرازي ٢/ ١٢٢، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٢.

(٢) ١/ ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٣) في معاني القرآن له ١/ ٤٥٤، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٤، وعنه نقل المصنف.

(٤) في (د): هي أرجى آي القرآن، وفي (ز) و (ظ): هي رحى القرآن، والمثبت من (م).

(٥) في (ظ): عن خلقه.

(٦) في (م): وإن تكفروا، أي: وإن تكفروا فإنه.

(٧) ينظر مجمع البيان ٢/ ٢٥٤، وتفسير الرازي ١١/ ٧٠ - ٧١.

وقال: ﴿مَا فِي ٱلسَّمَوَٰتِ﴾، ولم يقل: مَن في السماوات؛ لأنه ذُهِب به مَذْهَبَ الجِنس، وفي السماوات والأرضِ مَن يَعقِلُ ومن لا يعقلُ.

قوله تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ أَيُّهَا ٱلنَّاسُ وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا ﴿١٣٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِن يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ﴾؛ يعني بالموت. ﴿أَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾؛ يريد المشركين والمنافقين[(١)]. ﴿وَيَأْتِ بِـَٔاخَرِينَ﴾ يعني بغيركم.

ولما نزلت هذه الآيةُ ضَرب رسولُ اللهِ ﷺ بيدِه[(٢)] على ظهر سلمانَ، فقال: «هم قومُ هذا»[(٣)].

وقيل: الآية عامَّة، أي: وإنْ تكفروا يُذهبْكم ويأتِ بخلقٍ أطوعَ لله منكم. وهذا كما قال في آيةٍ أخرى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا أَمْثَٰلَكُم﴾ [محمد: ٣٨].

وفي الآية تخويفٌ وتنبيهٌ لجميع من كانت له ولايةٌ وإمارةٌ أو[(٤)] رياسةٌ، فلا يَعدِلُ في رعيَّته، أو كان عالِماً، فلا يعملُ بعلمه، ولا ينصَحُ الناسَ، أنْ يُذهبَه ويأتيَ بغيره.

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ قَدِيرًا﴾ والقدرة صفةٌ أزليةٌ، لا تتناهى مقدوراتُه، كما أنه لا تتناهى[(٥)] معلوماته، والماضي والمستقبلُ في صفاته بمعنًى واحدٍ، وإنما خصَّ الماضيَ بالذِّكر؛ لئلا يُتوهمَ أنه يحدثُ في ذاته وصفاته[(٦)]. والقدرةُ هي التي يكون بها

(١) ينظر الوسيط ٢/ ١٢٦ .

(٢) قوله: بيده، ليس في (م).

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ٥٨٢ ، وسيرد عند تفسير الآية (٣٨) من سورة محمد ﷺ. وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢٢ .

(٤) في (د) و(ز) و(م): ورئاسة، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لتفسير أبي الليث ١/ ٣٩٥ ، والكلام منه.

(٥) في (د) و(ز) و(م): كما لا تتناهى، والمثبت من (ظ).

(٦) في (ظ): وصفاً.

الفعلُ، ولا يجوزُ وجودُ العجز معها[١].

قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝١٣٤﴾

أي: مَن عَمِلَ بما افترضه اللهُ عليه طلباً للآخرة؛ آتاه الله ذلك في الآخرة، ومن عَمِلَ طلباً للدنيا؛ آتاه ما[٢] كتب له في الدنيا، وليس له في الآخرة مِن ثواب؛ لأنه عَمِل لغير اللهِ كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠]. وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْآخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١٦]. وهذا على أنْ يكونَ المرادُ بالآية المنافقين[٣] والكفارَ، وهو اختيارُ الطبريِّ[٤].

ورُوي أنَّ المشركين كانوا لا يؤمنون بالقيامة، وإنما يتقرَّبون إلى الله تعالى ليوسِّع عليهم في الدنيا، ويرفعَ عنهم مكروهَها، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا فَعِندَ ٱللَّهِ ثَوَابُ ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾[٥] أي: يَسمعُ ما يقولونه، ويُبصِرُ ما يُسِرُّونه[٦].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُواْۚ وَإِن تَلْوُۥٓاْ أَوْ تُعْرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝١٣٥﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ﴾؛ «قَوَّامِينَ» بناءُ مبالغة، أي: ليتكرَّرْ منكم

---

(١) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٧١.

(٢) في (د) و(ز) و(م): بما، والمثبت من (ظ).

(٣) في (ز) و(م): المنافقون.

(٤) في تفسيره ٧/ ٥٨٢، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢٢.

(٥) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١١٧، وتفسير أبي الليث ١/ ٣٩٥.

(٦) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢٢.

القيامُ بالقِسْط، وهو العدلُ في شهادتكم[(١)] على أنفسكم، وشهادةُ المرء على نفسه إقرارُه بالحقوق عليها. ثم ذَكَرَ الوالدَين لوجوب بِرِّهما، وعِظَمِ قَدْرِهما، ثم ثنَّى بالأقربين؛ إذْ هم مَظِنَّةُ المودَّةِ والتَّعصُّب؛ فكانَ الأجنبيُّ[(٢)] من الناس أحرى أنْ يقامَ عليه بالقسط، ويُشهَدَ عليه، فجاء الكلامُ في السورة في حفظ حقوقِ الخلقِ في الأموال.

الثانية: لا خلافَ بين أهلِ العلمِ في صِحَّة أحكامِ هذه الآيةِ، وأنَّ شهادةَ الولدِ على الوالدَين الأبِ والأمِّ ماضيةٌ، ولا يَمنَعُ ذلك بِرَّهما[(٣)]، بل مِن برِّهما أنْ يَشهدَ عليهما، ويُخلِّصَهما من الباطل، وهو معنى قولِه تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]، فإنْ شَهِدَ لهما أو شَهِدَا له، وهي:

الثالثة: فقد اختُلف فيها قديماً وحديثاً؛ فقال ابن شهابٍ الزهريُّ: كان من مضى من السَّلف الصالحِ يُجيزون شهادةَ الوالد[(٤)] والأخ، ويتأوَّلون في ذلك قولَ الله تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾، فلم يكن أحدٌ يُتَّهم في ذلك من السَّلف الصالحِ رضوانُ الله عليهم. ثم ظهرت من الناس أمورٌ حملت الولاةَ على اتِّهامهم، فتركت شهادة من يُتَّهم، وصار ذلك لا يجوزُ في الولد والوالد والأخِ والزوجِ والزوجة[(٥)]؛ وهو مذهبُ الحسنِ والنَّخَعيِّ والشَّعبيِّ وشُريحٍ ومالكٍ والثوريِّ والشافعيِّ وابنِ حنبل.

وقد أجاز قومٌ شهادةَ بعضِهم لبعضٍ إذا كانوا عدولاً.

---

(١) في (د) و(ز): شهاداتكم.

(٢) في (ز): فجاء الأجنبي، ومثله في المحرر الوجيز ٢/ ١٢٢ ، والكلام منه، وفي (ظ): فالأجنبي، والمثبت من (د) و(م).

(٣) في (م): من برهما.

(٤) في (ظ) و(م): الوالدين، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٧ وما قبله منه.

(٥) في أحكام القرآن لابن العربي: والمرأة، ومثله في تفسير الطبري ٧/ ٥٨٦ - ٥٨٧ .

ورويَ[١] عن عمرَ بنِ الخطاب أنه أجازه؛ وكذلك رُويَ عن عمرَ بنِ عبد العزيز، وبه قال إسحاق وأبو ثور[٢] والمزنيُّ.

ومذهبُ مالكٍ: جوازُ شهادةِ الأخِ لأخيه إذا كان عدلاً إلا في النَّسب.

ورَوى عنه ابنُ وهب أنها لا تجوزُ إذا كان في عياله، أو في نصيبٍ من مالٍ يرثه[٣].

وقال مالك وأبو حنيفة: شهادةُ الزوجِ لزوجته لا تُقبلُ؛ لتواصُلِ منافع الأملاكِ بينهما، وهي محلُّ الشهادة.

وقال الشافعيُّ: تجوزُ شهادة الزوجين بعضِهما لبعض؛ لأنهما أجنبيان، وإنما بينهما عقدُ الزوجية، وهو مُعَرَّضٌ للزوال. والأصل قَبولُ الشهادةِ إلا حيثُ خصَّ، فما عدَا المخصوص بَقي[٤] على الأصل؛ وهذا ضعيفٌ؛ فإنَّ الزوجيةَ توجبُ الحَنَانَ والمواصلةَ والأُلْفةَ والمحبة، فالتهمةُ قويةٌ ظاهرةٌ[٥].

وقد روى أبو داود[٦] من حديث سليمان بنِ موسى عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ ردَّ شهادةَ الخائنِ والخائنةِ وذي الغِمر على أخيه، وردَّ شهادةَ القانعِ لأهل البيتِ، وأجازها لغيرهم[٧].

قال الخطَّابيُّ[٨]: ذو الغِمْر هو الذي بينه وبين المشهودِ عليه عداوةٌ ظاهرةٌ، فتردُّ

---

(١) في النسخ الخطية: رُوي، والمثبت من (م).

(٢) في النسخ: والثوري بدل: وأبو ثور، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي، وسلف ذكر الثوري قريباً.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٧ .

(٤) في (د) و(ز) و(م): فيما عدا المخصوص فبقي، والمثبت من (ظ).

(٥) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٧ - ٥٠٨ .

(٦) في سننه (٣٦٠٠)، وهو عند أحمد (٧١٠٢).

(٧) في النسخ الخطية: لغيرها، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر.

(٨) في معالم السنن ٤/ ١٦٩ .

شهادتُه للتُّهَمة[1]. وقال أبو حنيفة: شهادتُه على العدوِّ مقبولةٌ إذا كان عدلاً.

والقانع: السائلُ والمستطعِم، وأصل القُنوعِ السُّؤالُ. ويقالُ في القانع: إنه المنقطعُ إلى القوم يخدِمُهم، ويكونُ في حوائجهم؛ وذلك مثلُ الأجيرِ أو الوكيلِ ونحوِه.

ومعنى ردِّ هذه الشهادةِ التُّهَمَةُ في جرِّ المنفعةِ إلى نفسه؛ لأنَّ القانعَ[2] لأهل البيت ينتفعُ بما يصيرُ إليهم من نفع. وكلُّ من جرَّ إلى نفسه بشهادته نفعاً فشهادتُه مردودةٌ؛ كمن شهد لرجلٍ على شراء دارٍ هو شفيعُها، أو كمن حُكم له على رجلٍ بدَيْن وهو مفلسٌ، فشهد للمفلس[3] على رجل بدَيْنٍ ونحوِه.

قال الخطَّابيُّ: ومَن ردَّ شهادةَ القانعِ لأهل البيتِ بسبب جرِّ المنفعةِ، فقياسُ قولِه أنْ يَردَّ شهادةَ الزوجِ لزوجته؛ لأنَّ ما بينهما من التُّهَمة في جرِّ النفع[4] أكثر؛ وإلى هذا ذهب أبو حنيفة.

والحديث أيضاً حجَّةٌ على من أجاز شهادةَ الأب لابنه؛ لأنه يجرُّ به النفعَ؛ ـ لما جُبِل عليه من حُبِّه والميلِ إليه؛ ولأنه يتملَّك عليه مالَه، وقد قال ﷺ: «أنت ومالُك لأبيك»[5].

وممَّن تُردُّ شهادتُه عند مالكٍ البدويُّ على القَرَويِّ؛ قال: إلَّا أنْ يكون في بادية أو قريةٍ، فأما الذي يُشهِد في الحضَر بدَوِيًّا، ويَدَعُ جِيرتَه من أهل الحضَرِ عندي مُريبٌ.

وقد روى أبو داود والدارقطنيُّ عن أبي هريرة أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول:

---

(١) في (م): شهادته عليه للتهمة.

(٢) في معالم السنن: التابع.

(٣) في النسخ: المفلس، والمثبت من معالم السنن ٤/ ١٦٩ .

(٤) في (د) و(م): المنفعة، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق لمعالم السنن ٤/ ١٦٩ .

(٥) معالم السنن ٤/ ١٦٩ ، والحديث أخرجه أحمد (٦٦٧٨)، وأبو داود (٣٥٣٠) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

«لا تجوز شهادةُ بدويٍّ على صاحب قرية»[١].

قال محمد بنُ عبد الحكم: تأوَّل مالكٌ هذا الحديثَ على أنَّ المرادَ به الشهادةُ في الحقوق والأموالِ، ولم يُرد[٢] الشهادةَ في الدِّماء وما في معناها[٣] مما يُطلبُ به الخَلَواتُ[٤].

وقال عامَّة أهلِ العلم: شهادةُ البَدَويِّ إذا كان عَدْلاً يُقيم الشهادةَ على وجهها جائزةٌ؛ والله أعلم[٥]. وقد مضى القولُ في هذا في «البقرة»[٦]، ويأتي في «براءة» تمامُها إنْ شاء الله تعالى[٧].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ نصب على النعت لـ «قوّامِين»، وإنْ شئتَ كان خبراً بعد خبر.

قال النحاس[٨]: وأجودُ من هذين أنْ يكونَ نصباً على الحال بما[٩] في «قوَّامين» مِن ذِكْر الذين آمنوا؛ لأنه نفسُ المعنى، أي: كونوا قوَّامين بالعدل عندَ شهادتكم.

قال ابنُ عطية[١٠]: والحالُ فيه ضعيفةٌ في المعنى؛ لأنها تُخصِّصُ[١١] القيامَ بالقِسْط إلى معنى الشهادةِ فقط.

---

(١) سنن أبي داود (٣٦٠٢)، وسنن الدارقطني (٤٥١٤)،وقد سلف ٤/ ٤٤٩ .

(٢) في (د): ولم ترد، وفي (م): ولا ترد.

(٣) في (د) و(ز): قضاها، وفي (ظ): معناهما، والمثبت من (م).

(٤) في (م): الخلق، وقول ابن عبد الحكم في النوادر والزيادات ٨/ ٣٤٠ ، وينظر البيان والتحصيل ٩/ ٤٣٠ .

(٥) معالم السنن ٤/ ١٧٠ .

(٦) ٤/ ٤٤٩ .

(٧) عند تفسير الآية (٩٧) منها.

(٨) في إعراب القرآن ١/ ٤٩٤ ، وما قبله منه.

(٩) في النسخ: مما، والمثبت من (م)، وهو الموافق لإعراب القرآن.

(١٠) في المحرر الوجيز ٢/ ١٢٢ .

(١١) في (م)، والمحرر الوجيز: تخصيص.

ولم ينصرف «شهداء» لأنَّ فيه ألفَ التأنيث[١].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ﴾؛ معناه: لِذات الله ولوجهه، ولمرضاتِه وثوابِه. ﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ متعلِّقٌ بـ«شُهَدَاء». هذا هو الظاهرُ الذي فسَّر عليه الناسُ، وأنَّ هذه الشهادةَ المذكورةَ هي في الحقوق[٢]، فيُقِرُّ بها لأهلها، فذلك قيامُه[٣] بالشَّهادة على نفسه؛ كما تقدَّم[٤].

أدَّب الله جلَّ وعزَّ المؤمنين بهذا؛ كما قال ابن عباس: أُمروا أنْ يقولوا الحقَّ ولو على أنفسهم[٥].

ويحتمل أنْ يكونَ قولُه: «شُهَدَاءَ لِلهِ» معناه: بالوحدانيَّة لله، ويتعلقُ قوله: «وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ» بـ«قوّامين»، والتأويلُ الأوَّلُ أبْيَن[٦].

السادسة: قوله تعالى: ﴿إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ في الكلام إضمارٌ، وهو اسمُ كان؛ أي: إنْ يكن المطالَبُ[٧] أو المشهودُ عليه غنِيًّا، فلا يُراعى لغناه ولا يُخافُ منه، وإنْ يكن فقيراً فلا يُراعَى إشفاقاً عليه، ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ أي: فيما اختار لهما من فقرٍ وغنًى[٨]. قال السُّدِّيُّ: اختَصم إلى النبيِّ ﷺ غنيٌّ وفقير، فكان ضَلْعُه ﷺ مع الفقيرِ، ورأى أنَّ الفقير لا يَظلِمُ الغنيَّ؛ فنزلت الآية[٩].

السابعة: قوله تعالى: ﴿فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ إنما قال: «بهما»، ولم يقل: «به» وإنْ كانت «أو» إنما تدلُّ على الحصول لواحدٍ[١٠]؛ لأنَّ المعنى: فاللهُ أولى بكلِّ واحدٍ

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٤.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٢.
(٣) في (ظ): قيام.
(٤) في المسألة الأولى.
(٥) أخرجه الطبري ٧/ ٥٨٦.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٢.
(٧) في (د) و(ز) و(م): الطالب، والمثبت من (ظ)، وينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٥.
(٨) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٨، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٣.
(٩) أخرجه الطبري ٧/ ٥٨٥ - ٥٨٦، قوله: ضَلْعه، أي: ميلُه. النهاية (ضلع).
(١٠) في (م): الواحد.

منهما.

وقال الأخفش[(١)]: تكون «أو» بمعنى الواوِ؛ أي: إن يكن غنياً وفقيراً؛ فالله أولى بالخصمين كيفما كانا. وفيه ضَعْفٌ.

وقيل: إنما قال: «بِهِما»؛ لأنه قد تقدَّم ذِكرهما؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النساء: ١٢].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ﴾ نهيٌ، فإنَّ اتِّباعَ الهوى مُرْدٍ، أي: مُهْلِكٌ؛ قال الله تعالى: ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾[(٢)] [ص: ٢٦] فاتباعُ الهوى يَحملُ على الشهادة بغير الحقِّ، وعلى الجَوْرِ في الحكم، إلى غير ذلك.

وقال الشَّعبيُّ[(٣)]: أخذ اللهُ عزَّ وجلَّ على الحكَّام ثلاثةَ أشياء: ألَّا يتَّبعوا الهوى، وألَّا يخشَوا الناسَ ويَخشَوه، وألَّا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً.

﴿أَن تَعۡدِلُواْۚ﴾ في موضعِ نصب.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ﴾؛ قُرئ: «وإنْ تَلْوُوا»[(٤)] من لَوَيتُ فلاناً حقَّه لَيًّا: إذا دفعتَه به، والفعلُ منه: «لَوَى»، والأصلُ فيه: «لَوَيَ»؛ قُلبت الياءُ ألفاً لحركتها وحركةِ ما قبلَها، والمصدرُ «لَيًّا»، والأصل: لَوْياً، ولَيَّاناً، والأصل: لَوْيَاناً، ثم أُدغمت الواوُ في الياء[(٥)].

وقال القُتَبيُّ[(٦)]: «تَلْوُوا» من اللَّيِّ في الشهادة والميلِ إلى أحد الخصمين.

---

(١) في معاني القرآن له ١/ ٤٥٥ - ٤٥٦، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٥، وعنه نقل المصنف، وما قبله منه، وينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٢١٠، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٣.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢٣.

(٣) لم نقف عليه من قول الشعبي، وذكره البخاري تعليقاً إثر الحديث (٧١٦٢) من قول الحسن، وسيذكره المصنف عند تفسير الآية (٤٤) من المائدة.

(٤) يعني بواوين، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وعاصم والكسائي السبعة ص٢٣٩، والتيسير ص٩٧.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٥.

(٦) في غريب القرآن ص١٢٦.

وقرأ ابن عامرٍ والكوفيون[١]: «تَلُوا» أراد: قمتم بالأمر وأَعرضتُم، من قولك: وَلِيتُ الأمرَ، فيكونُ في الكلام معنى التوبيخِ للإعراض عن القيام بالأمر.

وقيل: إنَّ معنى «تلُوا» الإعراضُ.

فالقراءةُ بضمِّ اللام تفيدُ معنَيَين: الولايةَ والإعراضَ، والقراءةُ بواوين تفيدُ معنًى واحداً، وهو الإعراضُ[٢].

وزعم بعضُ النَّحْويين أنَّ مَنْ قرأ: «تلُوا» فقد لَحَن؛ لأنه لا معنَى للولاية هاهنا. قال النحاس[٣] وغيره: وليس يلزمُ هذا، ولكنْ[٤] تكون «تلُوا» بمعنى: «تَلْوُوا»، وذلك أنَّ أصلَه: «تَلْوُوا»، فاستُثقلت الضمةُ على الواو بعدَها واوٌ أخرى، فأُلقيت الحركةُ على اللام، وحُذفت إحدى الواوين لالتقاء الساكنينِ؛ وهي كالقراءة بإسكان اللامِ وواوين؛ ذكره مكيّ[٥].

وقال الزجَّاج[٦]: المعنى على قراءته: «إنْ تلْوُوا»، ثم همز الواوَ الأولى، فصارت: «تلؤُوا»، ثم خُفِّفت الهمزةُ بإلقاء حركتها على اللام، فصارت: «تلُوا»، وأصلُها «تلووا»، فتتَّفقُ القراءتانِ على هذا التقدير، وذكره النحاس ومكيٌّ وابنُ العربيِّ وغيرُهم[٧].

قال ابن عباس: هو في الخصمين يجلسان بينَ يدي القاضي، فيكونُ لَيُّ القاضي، وإعراضُه لأحدهما على الآخَر؛ فاللَّيُّ على هذا مَطْلُ الكلامِ وجَرُّه حتى

---

(١) هي قراءة حمزة وحده من الكوفيين، وأما قراءة عاصم والكسائي ـ وهما كوفيان ـ فهي بواوين، كما سلف.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢٣ - ١٢٤ .

(٣) في إعراب القرآن ١/ ٤٩٥ ، وما قبله منه.

(٤) في (د) و(ز): ولا، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق لإعراب القرآن.

(٥) لم نقف على هذا الكلام عند مكي، والذي ذكره في مشكل إعراب القرآن الكلام الآتي.

(٦) في معاني القرآن ٢/ ١١٨ .

(٧) إعراب القرآن ١/ ٤٩٥ ، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ٢١٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٠٩ .

يفوتَ فصلُ القضاء، وإنفاذُه للذي يميلُ القاضي عليه[(١)]. قالَ ابن عطية: وقد شاهدتُ بعضَ القضاةِ يفعلون ذلك، والله حسيبُ الكلِّ.

وقال ابن عباس أيضاً والسُّدِّيُّ وابن زيد والضحَّاك ومجاهدٌ: هي في الشهود يَلوي الشاهدُ[(٢)] الشهادةَ بلسانه، ويحرِّفُها فلا يقول الحقَّ فيها، أو يُعرضُ عن أداء الحقِّ فيها[(٣)].

ولفظ الآيةِ يعُمُّ القضاءَ والشهادةَ، وكلُّ إنسانٍ مأمورٌ بأنْ يعدلَ[(٤)]؛ وفي الحديث: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَه وعقوبته»؛ قال ابنُ الأعرابيِّ: عقوبتُه حبسُه، وعِرْضُه شِكايتُه[(٥)].

العاشرة: وقد استدلَّ بعضُ العلماءِ في ردِّ شهادة العبدِ بهذه الآيةِ، فقال: جعل الله تعالى الحاكمَ شاهداً في هذه الآيةِ، وذلك أدلُّ دليلٍ على أنَّ العبدَ ليس من أهل[(٦)] الشهادةِ؛ لأنَّ المقصودَ منه الاستقلالُ بهذا المهمِّ إذا دعتِ الحاجةُ إليه، ولا يتأتَّى ذلك من العبد أصلاً، فلذلك رُدَّت الشهادة[(٧)].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ ۚ وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١٣٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ﴾ الآية. نزلت في جميع المؤمنين؛

---

(١) في (م): إليه، والمثبت من النسخ الخطية، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٢٣ ، والكلام منه، والأثر أخرجه الطبري ٧/ ٥٨٩ بنحوه.

(٢) لفظة: الشاهد، من (م).

(٣) تفسير الطبري ٧/ ٥٩٠ - ٥٩٢ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٣ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٥ ، والحديث سلف ٣/ ٢٥٦ .

(٦) في النسخ الخطية: بأهل، والمثبت من (م).

(٧) في النسخ الخطية: فكذلك الشهادة، والمثبت من (م).

والمعنى: يا أيها الذين صدَّقوا أقيموا على تصديقكم واثبُتوا عليه. ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِى نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾، أي: القرآن. ﴿وَٱلْكِتَٰبِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ مِن قَبْلُ﴾، أي: كلّ كتاب أنزل على النبيين[(١)].

وقرأ ابن كثير وأبو عمرٍو وابنُ عامر: «نُزِّل»، و«أُنْزِلَ» بالضم، الباقون: «نَزَّل»، و«أَنْزَلَ» بالفتح[(٢)].

وقيل: نزلت فيمن آمن بمن تقدَّم محمداً ﷺ من الأنبياء عليهم السلام[(٣)].

وقيل: إنه خطابٌ للمنافقين، والمعنى على هذا: يا أيها الذين آمَنوا في الظاهر أخلِصوا لِله[(٤)].

وقيل: المرادُ المشركون، والمعنى: يا أيها الذين آمنوا باللَّاتِ والعُزَّى والطاغُوتِ آمِنوا بالله؛ أي: صدِّقوا بالله وبكتبه[(٥)].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾﴾

قيل: المعنى: آمَنوا بموسى، وكفروا بعُزَيْر، ثم آمنوا بعُزَير، ثم كفروا بعيسى، ثم ازدادوا كفراً بمحمدٍ ﷺ.

وقيل: إن الذين آمنوا بموسى ثم آمنوا بعُزَير، ثم كفروا بعد عُزيرٍ بالمسيح، وكفرت النصارى بما جاء به موسى، وآمنوا بعيسى، ثم ازدادوا كفراً بمحمدٍ ﷺ وما جاء به من القرآن[(٦)].

---

(١) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١١٩، وتفسير البغوي ١/ ٤٩٠، وزاد المسير ٢/ ٢٢٤.
(٢) السبعة ص٢٣٩، والتيسير ص٩٨.
(٣) ينظر أسباب النزول للواحدي ص١٧٨ - ١٧٩، والنكت والعيون ١/ ٥٣٦، وزاد المسير ٢/ ٢٢٤.
(٤) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢١٦. وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١١٩.
(٥) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٩٠.
(٦) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١١٩، وتفسير أبي الليث ١/ ٣٩٧.

فإن قيل: اللهُ[١] تعالى لا يَغفرُ شيئاً من الكفر، فكيف قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ءَامَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾؟ فالجواب: أنَّ الكافر إذا آمن غُفر له كفرُه، فإذا رجع فكفر، لم يغفرْ له الكفرُ الأوَّل[٢]؛ وهذا كما جاء في صحيح مسلمٍ عن عبد الله قال: قال أناسٌ لرسول اللهِ ﷺ: يا رسولَ الله، أنؤاخَذُ بما عَمِلْنا في الجاهلية؟ قال: «أمَّا مَن أحسنَ منكم في الإسلام، فلا يؤاخذُ بها، ومن أساء أُخذ بعمله في الجاهلية والإسلام»[٣]. وفي رواية[٤]: «ومن أساء في الإسلام أُخذ بالأوَّلِ والآخِر». الإساءةُ هنا بمعنى الكفرِ؛ إذ لا يصِحُّ أنْ يرادَ بها [هنا] ارتكابُ سيئةٍ، فإنه يلزمُ عليه ألَّا يَهدِمَ الإسلامُ ما سبق قبلَه إلا لمن يُعصمُ من جميع السيئاتِ إلى[٥] حينِ موتِه، وذلك باطلٌ بالإجماع[٦].

ومعنى ﴿ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا﴾: أصرُّوا على الكفر. ﴿لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ﴾: يُرشدهم. ﴿سَبِيلًا﴾: طريقاً إلى الجنة.

وقيل: لا يخصُّهم بالتوفيق كما يخصُّ أولياءه[٧].

وفي هذه الآية ردٌّ على أهل القَدَرِ؛ فإنَّ الله تعالى بيَّن أنه لا يهدي الكافرين طريقَ خيرٍ؛ ليَعْلَم العبدُ أنه إنما يَنال الهدى بالله تعالى، ويُحرَمُ الهدى بإرادة الله تعالى أيضاً[٨].

---

(١) في (د) و(ز) و(م): إن الله، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس ١/٤٩٦، والكلام منه.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٩٦، وينظر تفسير أبي الليث ١/٣٩٧، وتفسير البغوي ١/٤٩٠.

(٣) صحيح مسلم (١٢٠): (١٨٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (٤٤٠٨).

(٤) أخرجها أحمد (٣٥٩٦)، والبخاري (٦٩٢١)، ومسلم (١٢٠): (١٩٠).

(٥) في (م): إلا.

(٦) المفهم ١/٣٢٧ بنحوه، وما بين حاصرتين منه، ومن (م).

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/٤٩٦.

(٨) ينظر تفسير الرازي ١١/٧٩.

وتضمَّنت الآية أيضاً حكمَ المرتدِّين[١]، وقد مضى القولُ فيهم في «البقرة» عند قولِه تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾[٢] [الآية: ٢١٧].

قوله تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٣٨﴾

التبشير: الإخبارُ بما يظهر[٣] أثرُه على البَشَرة، وقد تقدَّم بيانه في «البقرة» ومعنى النفاق[٤].

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ۝١٣٩﴾

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ﴾؛ «الذين» نعتٌ للمنافقين.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ مَنْ عمل معصيةً من الموحِّدين ليس بمنافق؛ لأنه لا يتولَّى الكفار[٥].

وتضمَّنت المنعَ من موالاة الكافرِ، وأن يُتَّخذوا أعواناً على الأعمال المتعلِّقة بالدِّين.

وفي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنَّ رجلاً من المشركين لَحِق بالنبيِّ ﷺ يُقاتلُ معه، فقال[٦]: «اِرجع؛ فإنَّا لا نَستعينُ بمشركٍ»[٧].

﴿ٱلْعِزَّةَ﴾، أي: الغلبة، عزَّه يَعزُّه عَزًّا إذا غلبه.

---

(١) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٩٠ ، والنكت والعيون ١/ ٥٣٧ .

(٢) في المسألة التاسعة منها.

(٣) في (م): ظهر.

(٤) ١/ ٣٠١ .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٦ .

(٦) في (م): فقال له.

(٧) صحيح مسلم (١٨١٧)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٣٨٦).

﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾، أي: الغلبة والقوَّة لله. قال ابن عباس: «أيبتغون عِنْدَهُمُ»[١]، يريد: عند بني قَيْنُقَاع[٢]؛ فإنّ ابنَ أُبَيٍّ كان يُوالِيهم.

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ الخطابُ لجميع من أظهر الإيمانَ مِن مُحقِّق[٣] ومنافقٍ؛ لأنه إذا أظهر الإيمانَ، فقد لَزِمه أن يمتثلَ أوامرَ كتابِ الله.

والمنزَّل قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ﴾ [الأنعام: ٦٨]. وكان المنافقون يجلسون إلى أحبار اليهودِ فيسخَرون من القرآن[٤].

وقرأ عاصمٌ ويعقوبُ: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ﴾ بفتح النون والزاي وشدِّها[٥]؛ لتقدُّم اسمِ الله جلَّ جلاله في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾. وقرأ حُميدٌ كذلك، إلا أنه خفَّف الزاي[٦]. الباقون: ﴿نُزِّلَ﴾ غير مسمَّى الفاعل.

---

(١) لفظة: عندهم، من (م).

(٢) لم نقف عليه.

(٣) في (ظ) و(م): محق، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٢٥، والكلام منه.

(٤) الوسيط ٢/ ١٢٩.

(٥) السبعة ص٢٣٩، والتيسير ص٩٨، والنشر ٢/ ٢٥٣.

(٦) ذكر هذه القراءة ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٢٥، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٩ لعطية العوفي.

﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ موضعُ «أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ» على قراءة عاصم ويعقوبَ نصبٌ بوقوع الفعلِ عليه. وفي قراءة الباقين رفعٌ؛ لكونه اسمَ ما لم يسمَّ فاعلُه[١].

﴿يُكْفَرُ بِهَا﴾، أي: إذا سمعتم الكفرَ والاستهزاءَ بآيات الله؛ فأوقعَ السماعَ على الآيات، والمراد سماعُ الكفرِ والاستهزاء؛ كما تقول: سمعت عبدَ الله يُلامُ، أي: سمعت اللومَ في عبد الله[٢].

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾، أي: غير الكفر. ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾؛ فدلَّ بهذا على وجوب اجتنابِ أصحابِ المعاصي إذا ظهر منهم منكر؛ لأنَّ من لم يجتنبْهم فقد رضِي فعلَهم، والرِّضا بالكفر كفرٌ؛ قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[٣]. فكلُّ مَنْ جلسَ في مجلس معصيةٍ، ولم يُنكِرْ عليهم؛ يكونُ معهم في الوِزر سواءً، وينبغي أنْ يُنكِرَ عليهم إذا تكلَّموا بالمعصية وعمِلوا بها؛ فإنْ لم يَقدِر على النكِير عليهم، فينبغي[٤] أنْ يقومَ عنهم حتى لا يكونَ من أهل هذه الآية.

وقد رُوي عن عمرَ بنِ عبد العزيز ﷺ أنه أخذ قوماً يشرَبون الخمرَ، فقيل له عن أحد الحاضرين: إنه صائمٌ، فحمل عليه الأدبَ، وقرأ هذه الآيةَ: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾[٥]، أي: إنَّ الرضا بالمعصية معصيةٌ؛ ولهذا يؤاخذ الفاعلُ والراضي بعقوبة المعاصي حتى يَهلِكوا بأجمعهم. وهذه المماثلةُ ليست في جميع الصفات، ولكنه إلزامٌ شُبِّه بحكم الظاهرِ من المقارنة؛ كما قال:

فكلُّ قرينٍ بالمقارِن يقتدي[٦]

وقد تقدَّم. وإذا ثبت تجنُّبُ أصحابِ المعاصي كما بيَّنَّا؛ فتجنُّبُ أهلِ البِدَع والأهواءِ

---

(١) ينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٢١٠ - ٢١١ .

(٢) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٨١ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤١٨ .

(٤) في (ظ) وتفسير أبي الليث ١/ ٣٩٨ ، والكلام منه: ينبغي.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ١١١ ، والطبري ٧/ ٦٠٣ - ٦٠٤ .

(٦) في (د) و(ز): مقتدي، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٢٦ ، والكلام منه، وسلف البيت ٥/ ٢٧٣ .

أَوْلى[١]. وقال الكلبيُّ: قولُه تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ﴾ نُسخ بقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ٦٩]، وقال عامَّة المفسرين: هي مُحكمةٌ.

وروى جُويبر عن الضحَّاك قال: دخل في هذه الآيةِ كلُّ محدِثٍ في الدين مُبْتَدِعٍ إلى يوم القيامةِ[٢].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ﴾؛ الأصل «جامعٌ» بالتنوين، فحذف استخفافاً[٣]؛ فإنه بمعنى يَجمع.

﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ﴾ يعني المنافقين، أي: ينتظرون بكم الدوائرَ. ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ اللَّهِ﴾، أي: غلبةٌ على اليهود وغنيمةٌ، ﴿قَالُوٓا أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ﴾، أي: أعطونا من الغنيمة. ﴿وَإِن كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ﴾، أي: ظَفَر، ﴿قَالُوٓا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ﴾، أي: ألم نغلبْ عليكم حتى هابكم المسلمون، وخذَلناهم عنكم[٤].

يقال: استحوذَ على كذا، أي: غَلَبَ عليه؛ ومنه قولُه تعالى: ﴿اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾ [المجادلة: ١٩]. وقيل: أصلُ الاستحواذِ الحَوْطُ؛ حاذه يحوذه حَوْذاً إذا حاطه. وهذا الفعلُ جاء على الأصل، ولو أُعِلَّ لكان: ألم نستحِذْ[٥]، والفعلُ على الإعلال: استحاذ يَستحيذُ، وعلى غير الإعلال: استحوذَ يَستَحوذُ.

﴿وَنَمْنَعْكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، أي: بتخذيلنا إياهم عنكم، وتفريقِنا إياهم مما يريدونه منكم[٦].

والآية تدلُّ على أنَّ المنافقين كانوا يخرجون في الغزوات مع المسلمين، ولهذا

---

(١) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٩١، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٥.
(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٣٩٨.
(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٦.
(٤) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٣٩٨ - ٣٩٩، وتفسير البغوي ١/ ٣٩١.
(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٧، وينظر تفسير الطبري ٧/ ٦٠٨ - ٦٠٩، وتهذيب اللغة ٥/ ٢٠٧.
(٦) ينظر النكت والعيون ١/ ٥٣٧.

قالوا: ألم نكن معكم؟ وتدلُّ على أنهم كانوا لا يعطونهم الغنيمةَ، ولهذا طلَبوها، وقالوا: ألم نكن معكم! ويحتملُ أنْ يريدوا بقولهم: «أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ» الامتنانَ على المسلمين، أي: كنا نُعْلِمُكم بأخبارهم، وكنَّا أنصاراً[1] لكم.

قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾

فيه ثلاثُ مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ للعلماء فيه تأويلاتٌ خَمْسٌ:

أحدُها: ما رُوي عن يُسَيْعٍ[2] الحضرميِّ قال: كنت عند عليّ بنِ أبي طالب ﷺ، فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، أرأيت قولَ الله: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ كيف ذلك، وهم يقاتلوننا ويَظهَرون علينا أحياناً! فقال عليٌّ ﷺ: معنى ذلك يومَ القيامة يومَ الحكم، وكذا قال ابنُ عباس: ذاك يوم القيامة[3]. قال ابن عطية[4]: وبهذا قال جميعُ أهلِ التأويل.

قال ابن العربيِّ[5]: وهذا ضعيفٌ؛ لعدم فائدةِ الخبرِ فيه، وإن أوهم صدرُ الكلامِ معناه؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ فأخَّر الحكمَ إلى يوم القيامةِ، وجعل الأمرَ في الدنيا دُوَلاً؛ تَغلِبُ الكفارُ تارةً وتُغلَبُ أخرى؛ بما رأى من الحِكمة، وسَبَقَ من الكلمة، ثم قال: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾، فتوهَّم من توهَّم أنَّ آخِرَ الكلام يَرجعُ إلى أوَّله، وذلك يُسقِط فائدتَه؛ إذْ يكون تكراراً.

الثاني: إنَّ اللهَ لا يَجعلُ لهم سبيلاً يمحو به دَوْلَةَ المؤمنين، ويُذهبُ آثارَهم،

(١) في (ظ): أبصاراً، وينظر تفسير البغوي ١/ ٤٩٢ .

(٢) هو يُسيع بن معدان الحضرمي، ويقال: الكندي الكوفي، ويقال: أُسيع أيضاً، وثقه النسائي. تهذيب الكمال ٣٢/ ٣٠٦ .

(٣) أخرج القولين الطبري ٧/ ٦٠٩ - ٦١٠ .

(٤) في المحرر الوجيز ٢/ ١٢٦ .

(٥) في أحكام القرآن ١/ ٥٠٩ .

ويستبيحُ بَيْضَتَهم؛ كما جاء في صحيح مسلم من حديث ثَوْبَانَ عن النبيِّ ﷺ قال: «وإنِّي سألتُ ربي ألَّا يُهلكَها بسَنَةٍ عامَّة، وألَّا يُسلِّطَ عليهم عدوًّا من سِوى أنفسِهم، فيستبيحَ بيضتَهم، وإنَّ ربي قال: يا محمد، إنِّي إذا قضيتُ قضاءً، فإنه لا يُرَدّ، وإني قد أعطيتُك لأمتك ألَّا أُهلكَهم بسَنَة عامَّةٍ، وألَّا أُسلِّطَ عليهم عدوًّا من سوى أنفسِهم، فيستبيحَ بيضتَهم ولو اجتمع عليهم مَن بأقطارها حتى يكونَ بعضُهم يُهلِكُ بعضاً، ويَسْبي بعضُهم بعضاً»[١].

الثالث: إنَّ الله سبحانه لا يجعلُ للكافرين على المؤمنين سبيلاً [منه] إلَّا أنْ يتواصَوا بالباطل، ولا يتناهَوا عن المنكر، ويتقاعَدُوا عن التوبة، فيكونُ تسليطُ العدوِّ من قِبَلِهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٖ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ﴾ [الشورى: ٣٠]. قال ابنُ العربي[٢]: وهذا نفيسٌ جدًّا.

قلت: ويَدُلُّ عليه قولُه عليه الصلاة والسلام في حديث ثَوْبَان: «حتى يكونَ بعضُهم يُهلك بعضاً، ويَسبي بعضُهم بعضاً» وذلك أنَّ «حتى» غايةٌ؛ فيقتضي ظاهرُ الكلامِ أنه لا يُسلِّط عليهم عدوَّهم فيستبيحَهم إلا إذا كان منهم إهلاكُ بعضِهم لبعض، وسبيُ بعضهم لبعض، وقد وُجد ذلك في هذه الأزمانِ بالفتن الواقعةِ بين المسلمين؛ فغَلُظَتْ شوكةُ الكافرين، واستولَوا على بلاد المسلمين حتى لم يبقَ من الإسلام إلا أقلُّه؛ فنسألُ اللهَ أنْ يتداركَنا بعفوه ونصرِه ولطفِه[٣].

الرابع: إنَّ الله سبحانه لا يجعلُ للكافرين على المؤمنين سبيلاً شرعاً؛ فإن وُجد فبخلاف الشرعِ[٤].

الخامس: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾، أي: حجَّةً عقليَّة ولا

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥١٠ ، والحديث في صحيح مسلم (٢٨٨٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٢٣٩٥).

(٢) في أحكام القرآن ١/ ٥١٠ ، وما بين حاصرتين منه.

(٣) ينظر المفهم ٧/ ٢١٨ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥١٠ .

شرعيَّةً يستظهرون بها إلا أَبطلَها، ودحضَت[١].

الثانية: ابنُ العربيّ[٢]: ونزعَ علماؤنا بهذه الآية في الاحتجاج على أنَّ الكافرَ لا يَملِكُ العبدَ المسلمَ، وبه قال أشهبُ والشافعيُّ؛ لأنَّ الله سبحانه نفى السبيلَ للكافر عليه؛ والمِلْكُ بالشِّراء سبيلٌ، فلا يُشرَعُ له، ولا ينعقدُ العقدُ بذلك.

وقال ابن القاسم عن مالك ـ وهو قول أبي حنيفةَ ـ: إن معنى ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ في دوام المِلكِ؛ لأنا نَجدُ ابتداءَه[٣] يكونُ له [عليه]، وذلك بالإرث. وصورتُه أنْ يُسلمَ عبدٌ كافرٌ في يد كافرٍ، فيلزمُ القضاءُ عليه ببيعه، فقبْلَ الحكمِ عليه ببيعه مات، فيرثُ العبدَ المسلمَ [وارثُ] الكافرِ. فهذه سبيلٌ قد ثَبتتْ[٤] قهراً، لا قصدَ فيه[٥]، وأنَّ مِلكَ الشراءِ ثبت بقصد النية[٦]، فقد أراد الكافرُ تملُّكَه[٧] باختياره، فإنْ حُكم بعقد بيعِه، وثبوتِ ملكِه، فقد حقَّق فيه قصدَه، وجُعل[٨] له سبيلٌ عليه.

قال أبو عمر[٩]: وقد أجمع المسلمون على أنَّ عِتقَ النصرانيِّ أو اليهوديِّ لعبده المسلمِ صحيحٌ نافذٌ عليه. وأجمعوا أنه إذا أسلم عبدُ الكافرِ، فبيعَ عليه؛ أنَّ ثمنَه يُدفعُ إليه. فدلَّ على أنه على مِلكه بِيعَ، وعلى مِلكه ثَبتَ العتقُ له، إلَّا أنه مِلكٌ غيرُ مستقِرٍّ لوجوب بيعِه عليه؛ وذلك ـ واللهُ أعلم ـ لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ

(١) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٢١ .

(٢) أحكام القرآن ١/ ٥١٠ .

(٣) في (د) و(ز) و(م): الابتداء، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن.

(٤) في (م): ثبت.

(٥) أحكام القرآن ١/ ٥١٠ ، وما بين حاصرتين منه.

(٦) في (ظ): إليه، والمثبت من (د) و(ز) و(م)، وفي أحكام القرآن: بقصد اليد.

(٧) في النسخ: بملكه، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن.

(٨) في (د) و(ز): ويجعل، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق لأحكام القرآن.

(٩) في الاستذكار ٢٣/ ٢٢٧ .

عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ يريدُ الاسترقاقَ والمِلكَ والعبوديةَ مِلكاً مستقِرًّا دائماً.

واختلف العلماء في شراء العبدِ الكافرِ العبدَ المسلمَ على قولين: أحدهما: البيعُ مفسوخٌ. والثاني: البيع صحيحٌ، ويباعُ على المشتري[1].

الثالثة: واختلف العلماء أيضاً من هذا البابِ في رجل نصرانيٍّ دَبَّرَ عبداً له نصرانيًّا، فأسلم العبد؛ فقال مالكٌ والشافعيُّ في أحد قولَيه: يُحالُ بينه وبينَ العبدِ، ويُخارَجُ على سيِّده النصرانيِّ، ولا يُباعُ عليه حتى يتبيَّنَ أمرُه. فإنْ هلك النصرانيُّ وعليه دَيْنٌ قُضي دَيْنُه من ثمن المدبَّرِ[2]، إلَّا أنْ يكونَ في ماله ما يحملُ الدين[3]، فيَعتق المدبَّر.

وقال الشافعيُّ في القول الآخر: إنه يُباع عليه ساعةَ أَسلمَ؛ واختاره المزنيُّ؛ لأنَّ المدبَّر وصيةٌ، ولا يجوزُ تركُ مسلمٍ في مِلك مشركٍ يُذِلُّه ويُخارجُه، وقد صار بالإسلام عدوًّا له.

وقال الليث بنُ سعد: يُباع [على] النصرانيِّ من مسلمٍ، فيُعتقُه، ويكونُ ولاؤه للذي اشتراه وأعتقه، ويُدفعُ إلى النصرانيِّ ثمنه. وقال سفيان والكوفيون: إذا أسلم مدبَّرُ النصرانيِّ قُوِّم قيمته، فيسعى في قيمته، فإنْ مات النصرانيُّ قبلَ أنْ يفرُغَ المدبَّرُ من سعايته، عَتَق العبدُ، وبطلت السِّعاية[4].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ قد مضى في «البقرة» معنى

---

(١) الاستذكار ٢٣/ ٢٢٧.

(٢) في (د) و(م): ثمن العبد المدبر، والمثبت من (ظ) و(ز)، وهو الموافق للاستذكار ٢٣/ ٣٩٣ - ٣٩٤، والكلام منه.

(٣) في النسخ: المدبر، والمثبت من الاستذكار.

(٤) الاستذكار ٢٣/ ٣٩٣ - ٣٩٤، وما بين حاصرتين منه.

الخَدع[١]. والخَدْعُ[٢] من الله مجازاتُهم على خداعهم أولياءَه ورسله[٣].

قال الحسن: يُعْطَى كلُّ إنسانٍ مِن مؤمن ومنافقٍ نوراً يومَ القيامةِ، فيفرح المنافقون، ويظنون أنهم قد نَجَوا؛ فإذا جاؤوا إلى الصِّراط طُفئ نورُ كلِّ منافقٍ، فذلك قولهم: ﴿ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ﴾[٤] [الحديد: ١٣].

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ﴾، أي: يُصلُّون مُراءاةً وهم متكاسلون متثاقلون، لا يَرجُون ثواباً، ولا يعتقدون على تركها عقاباً.

وفي صحيح الحديث: «إنَّ أثقلَ صلاةٍ على المنافقين العَتَمةُ والصبحُ»[٥]. فإنَّ العتمةَ تأتي وقد أنصَبَهم[٦] عملُ النهارِ، فيَثقُلُ عليهم القيامُ إليها، وصلاةُ الصبح تأتي والنومُ أحبُّ إليهم من مَفروحٍ به، ولولا السيفُ ما قاموا.

والرِّياء: إظهارُ الجميلِ ليراه الناس، لا لاتِّباع أمرِ اللهِ؛ وقد تقدَّم بيانه[٧].

ثم وصفَهم بقلَّة الذِّكرِ عند المراءاةِ وعندَ الخوفِ. وقال ﷺ ذامًّا لمن أخَّر الصلاة: «تلك صلاةُ المنافقين ـ ثلاثاً ـ يجلسُ أحدُهم يرقُبُ الشمسَ، حتى إذا كانت بينَ قَرْنَي الشيطانِ، ـ أو على قرني الشيطانِ ـ قام فنَقَر أربعاً لا يذكر الله فيها إلَّا قليلاً». رواه مالك[٨] وغيره. فقيل: وصفهم بقلَّة الذكر؛ لأنهم كانوا لا يذكرون اللهَ بقراءةٍ ولا تسبيحٍ، وإنما كانوا يذكرونه بالتكبير.

وقيل: وصفه بالقلة؛ لأنَّ الله تعالى لا يَقبَلُه. وقيل: لعدم الإخلاصِ فيه[٩].

---

(١) ١/ ٢٩٧ .

(٢) في (م): والخداع.

(٣) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٩٢ ، والنكت والعيون ١/ ٥٣٨ .

(٤) أخرجه الطبري ٧/ ٦١٢ .

(٥) سلف ٤/ ١٨٠ .

(٦) في (د) و(ز) و(م): أتعبهم، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥١١ ، والكلام منه.

(٧) ٤/ ٣٣١ .

(٨) في الموطأ ١/ ٢٢٠ من حديث أنس ﷺ، وأخرجه أيضاً أحمد (١٢٥٠٩)، ومسلم (٦٢٢) بنحوه.

(٩) ينظر النكت والعيون ١/ ٥٣٨ ، وزاد المسير ٢/ ٢٣٢ .

وهنا مسألتان:

الأولى: بيَّن الله تعالى في هذه الآيةِ صلاةَ المنافقين، وبيَّنَها رسولُه محمدٌ ﷺ؛ فمن صلَّى كصلاتهم، وذكر كذكرهم، لَحِقَ بهم في عدم القَبول، وخرج من مقتضى قولِه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]. وسيأتي.

اللَّهُمَّ إلَّا أنْ يكونَ له عذرٌ فيقتَصِر على الفرض حَسْب ما علَّمه النبيُّ ﷺ للأعرابيِّ[١] حين رآه أخَلَّ بالصلاة فقال له: «إذا قمتَ إلى الصلاة، فأَسبغ الوضوءَ، ثمَّ استقبلِ القِبلةَ فكبِّر، ثم اقرأْ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركعْ حتى تَطمئنَّ راكعاً، ثم ارفَعْ حتى تعتدلَ قائماً، ثم اسجُدْ حتى تَطمئنَّ ساجداً، ثم ارفَعْ حتى تطمئنَّ جالساً، ثم افعلْ ذلك في صلاتك كلِّها». رواه الأئمة[٢].

وقال ﷺ: «لا صلاةَ لمنْ لم يقرأْ بأُمِّ القرآنِ»[٣]. وقال: «لا تُجزئُ صلاةٌ لا يقيمُ الرجلُ فيها صُلْبَه في الركوع والسجودِ». أخرجه الترمذي[٤] وقال: حديثٌ حسن صحيح، والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ ومَنْ بعدَهم، يرَون أنْ يقيمَ الرجلُ صُلْبه في الركوع والسجود؛ قال الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق: من لا يقيمُ صُلْبَه في الركوع والسجودِ فصلاتُه فاسدةٌ؛ لحديث النبيِّ ﷺ: «لا تُجزئُ صلاةٌ لا يقيمُ الرجلُ فيها صُلْبَه في الركوع والسجودِ».

قال ابن العربيّ[٥]: وذهب ابن القاسم وأبو حنيفةَ إلى أنَّ الطُّمأنينةَ ليست بفرضٍ، وهي روايةٌ عراقيَّةٌ لا ينبغي لأحدٍ من المالكيين أنْ يَشتغلَ بها، وقد مضى في «البقرة» هذا المعنى[٦].

---

(١) في (ظ): الأعرابي.

(٢) سلف ١/ ٢٦٢ .

(٣) سلف ١/ ١٨١ .

(٤) برقم (٢٦٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ، وما بعده منه، وأخرجه أيضاً أحمد (١٧٠٧٣)، وأبو داود (٨٥٥)، والنسائي ٢/ ١٨٣ .

(٥) في أحكام القرآن ١/ ٥١٢ .

(٦) ١/ ٢٦٢ .

الثانية: قال ابن العربيّ: إنَّ مَن صلَّى صلاةً ليراها الناسُ ويرَونه فيها، فيشهدون له بالإيمان، أو أراد طلبَ المنزلةِ والظهورِ لقبول الشهادةِ وجوازِ الإمامةِ، فليس ذلك الرِّياءَ[1] المنهيَّ عنه، ولم يكن عليه حَرَجٌ؛ وإنما الرياءُ المعصيةُ أنْ يُظهِرَها صَيْداً للناس وطريقاً إلى الأكل[2]، فهذه نيَّةٌ لا تجزئُ، وعليه الإعادةُ.

قلت: قولُه: وأراد طلبَ المنزلةِ والظهور لقبول الشهادة، فيه نظرٌ. وقد تقدَّم بيانه في «النساء»[3] فتأمَّله هناك.

ودلَّت هذه الآيةُ على أنَّ الرِّياءَ يدخلُ الفرضَ والنفلَ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ﴾ فعمَّ.

وقال قومٌ: إنما يدخلُ في النفل[4] خاصَّةً؛ لأنَّ الفرضَ واجبٌ على جميع الناسِ، والنفلَ عُرْضةٌ لذلك. وقيل بالعكس؛ لأنه لو لم يأتِ بالنوافلِ لم يؤاخذْ بها[5].

قوله تعالى: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾

المُذَبْذَبُ: المتردِّدُ بين أمرين؛ والذَّبْذَبةُ: الاضطرابُ. يقال: ذَبْذَبْتُه فتذَبْذَبَ[6]؛ ومنه قولُ النابغة[7]:

ألـم تـرَ أنَّ الـلـهَ أعـطـاك سُـوْرَةً ... تَـرى كـلَّ مَـلْـكٍ دونَـهـا يَـتَـذَبْـذَبُ

---

(١) في (م): بالرياء.

(٢) في أحكام القرآن ١/ ٥١١ (والكلام منه): صيداً للدنيا إلى الأكل بها.

(٣) ٦/ ٢٩٧ فما بعد.

(٤) في (م): يدخل النفل.

(٥) ينظر تنبيه الغافلين ص١٦ .

(٦) ينظر الصحاح (ذبب)، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٧ .

(٧) في ديوانه ص١٨ ، وسلف ١/ ١٠٦ .

آخر:

خيالٌ لأُمِّ السَّلْسَبِيلِ ودونَها مَسيرةُ شَهْرٍ للبريد المذَبْذِبِ[(١)]

كذا رُوي بكسر الذال الثانية. قال ابن جِنِّي: أي: المهتزُّ[(٢)] القلِقُ الذي لا يثبُتُ ولا يتمهَّلُ. فهؤلاءِ المنافقون متردِّدون بين المؤمنين والمشركين، لا مخلصين الإيمانَ، ولا مصرِّحين بالكفر. وفي صحيح مسلمٍ من حديث ابنِ عمرَ عن النبيِّ ﷺ: «مَثَلُ المنافقِ كمثل الشاةِ العائرةِ بين الغنمين؛ تَعِيرُ إلى هذه مرَّةً وإلى هذه أخرى»[(٣)]. وفي رواية: «تَكُرُّ» بدل: «تعير»[(٤)]. وقرأ الجمهور: ﴿مُّذَبْذَبِينَ﴾ بضمِّ الميم وفتحِ الذالين. وقرأ ابن عباس بكسر الذالِ الثانية[(٥)]. وفي حرف أُبَيّ: «مُتَذَبْذِبين»[(٦)]، ويجوزُ الإدغامُ على هذه القراءةِ: «مذَّبْذِبين» بتشديد الذال الأولى وكسرِ الثانية، وعن الحسن: «مَذَبْذَبِين» بفتح الميم والذالين[(٧)].

---

(١) قائله البَعيث بن حريث، وهو في المحتسب ١/ ٢٠٣، وشرح الحماسة للمرزوقي ١/ ٣٧٦، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٧، وخزانة الأدب ٢/ ٢٧٧. قال في الخزانة: أم السلسبيل: امرأة، والبريد: الدابة المركوبة.

(٢) في النسخ: الممتر، والمثبت من المحتسب ١/ ٢٠٣، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٧، وعنه نقل المصنف.

(٣) صحيح مسلم (٢٧٨٤). وأخرجه أيضاً أحمد (٥٠٧٩).

(٤) وهي عند مسلم أيضاً (٢٧٨٤). قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٨/ ٣١٣: قوله: «الشاة العائرة بين الغنمين» قال الإمام: يريد المترددة بينهما لا تدري لأيهما تتبع. وقوله «تَعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة» أي: تتردد وتذهب... وقوله في الحديث الآخر: «تكرُّ في هذه مرة» كذا في بعض الروايات، وعند العذري: «تكِرُّ» بكسر الكاف، وعند الفارسي: «تكير» بزيادة ياء باثنتين تحتها، وعند ابن ماهان: «تَكْبُن» بسكون الكاف وباء بواحدة مرفوعة وآخره نون، وهذا الوجه هو الصواب في هذا الحرف إن شاء الله، وهو بمعنى «تعير» في الحديث الأول، قال صاحب العين: الكبن: عَدْو ليِّن، كبن يكبن كبوناً. ولرواية العذري وجه بمعنى تعير أيضاً، يقال: كرَّ على الشيء وإليه: عطف عليه، وكرَّ عنه: ذهب، والكسر في مستقبله أصل المضاعف غير المعدى. ولرواية الفارسي أيضاً وجه بمعناه، يقال: كار الفرس إذا جرى ورفع ذنبه عند جريه.

(٥) القراءات الشاذة ص٢٩، والمحتسب ١/ ٢٠٣. قال ابن خالويه: أراد: متذبذِبين.

(٦) وذكرها أبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٣٧٨، وقال: وكذا في مصحف عبدالله.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٨، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٧، وقراءة الحسن نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٢٩ لابن عباس رضي الله عنهما.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا ١٤٤﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ﴾ مفعولان؛ أي: لا تجعلوا خاصَّتكم وبِطانتكم منهم؛ وقد تقدَّم هذا المعنى[1]. ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا﴾، أي: في تعذيبه إياكم بإقامته حُجَّتَه عليكم؛ إذْ قد نهاكم[2].

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ١٤٥﴾

قوله تعالى: ﴿في الدَّرَك﴾ قرأ الكوفيون: «الدَّرْكِ» بإسكان الراء[3]، والأول[4] أفصحُ؛ لأنه يقال في الجمع: أَدْرَاكٌ، مثل: جَمَل وأَجْمَال؛ قاله النحاس[5].

وقال أبو عليّ: هما لغتان، كالشَّمْع والشَّمَع[6] ونحوه، والجمعُ: أدراك[7].

وقيل: جمع الدَّرْك: أدْرُك؛ كفَلْس وأفْلُس[8].

والنارُ دَرَكاتٌ سبعةٌ، أي: طبقاتٌ ومنازل، إلَّا أنَّ استعمالَ العربِ لكلِّ ما تسافَلَ: أدراك. يقال: للبئر أدراك، ولِما تعالى: دَرَج؛ فللجنَّة دَرَجٌ، وللنار أَدْرَاكٌ[9]. وقد تقدَّم هذا[10].

---

(١) ٤/ ١٧٨ .

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٨ .

(٣) الكوفيون: عاصم وحمزة والكسائي، وقرأ الباقون من السبعة بفتح الراء . السبعة ص٢٣٩ ، والتيسير ص٩٨ .

(٤) في (د) و(ز) و(م): والأولى، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس.

(٥) في إعراب القرآن ١/ ٤٩٨ .

(٦) الحجة ٣/ ١٨٨ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٨ .

(٧) ينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٤٢ ، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٢٤ .

(٨) ينظر تفسير الرازي ١١/ ٨٧ .

(٩) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٨ .

(١٠) ٥/ ٣٩٩ .

فالمنافقُ في الدرك الأسفلِ، وهي الهاويةُ؛ لغِلَظ كفرِه وكثرةِ غوائله وتمكُّنِه من أذى المؤمنين.

وأعلى الدركات: جَهَنَّم، ثم لَظَىٰ، ثم الحُطَمَةُ، ثم السَّعِير، ثم سَقَر، ثم الجحيمُ، ثم الهاوية. وقد يسمَّى جميعُها باسم الطبقةِ العليا[1]، أعاذنا الله من عذابها بمَنِّه وكرمِه.

وعن ابن مسعودٍ في تأويل قولِه تعالى: ﴿فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾، قال: تَوَابِيت من حديدٍ مقفلة في النار، مُطبقٌ[2] عليهم[3].

وقال ابن عمر: إنَّ أشدَّ الناسِ عذاباً يومَ القيامةِ ثلاثةٌ: المنافقون، ومَن كفر من أصحاب المائدة، وآلُ فرعون[4]. وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى[5]: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾، وقال تعالى في أصحاب المائدة: ﴿فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٥]، وقال في آل فرعون: ﴿أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦].

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾

استثناءٌ ممن نافق. ومِن شرط التائبِ من النفاق أنْ يُصلحَ في قوله وفعلِه، ويَعتصمَ بالله، أي: يجعله مَلجأً ومَعاذاً، ويُخلص دينَه لله؛ كما نصَّت عليه هذه الآيةُ؛ وإلا فليس بتائب؛ ولهذا أَوقعَ أجرَ المؤمنين في التَّسويف لانضمامِ المنافقين

---

(١) في (د) و(ز) و(م): الأولى، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٢٨، والكلام منه.

(٢) وفي (م): تقفل.

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٠٠ زوائد نُعيم)، وابن أبي شيبة ١٣/ ١٥٣ - ١٥٤، والطبري ٧/ ٦٢٠-٦٢١.

(٤) أخرجه عبد بن حُميد وأبو الشيخ، والطبري [في تفسيره ٩/ ١٣٢]، كما في الدر المنثور ٢/ ٣٤٩ من قول عبد الله بن عمرو، ولم نقف عليه من قول ابن عمر ﷺ.

(٥) بعدها في (ز) و(م): قال الله تعالى.

إليهم، والله أعلم[١].

روى البخاريُّ[٢] عن الأسود قال: كنا في حَلْقة عبدِ اللهِ، فجاء حُذيفَةُ حتى قام علينا، فسلَّم، ثم قال: لقد نزل النفاقُ على قوم خيرٍ منكم. قال الأسود: سبحانَ الله! إنَّ الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾. فتبسَّم عبدُ الله، وجلس حذيفةُ في ناحية المسجدِ، فقام عبد الله، فتفرَّق أصحابه، فرماني بالحصى، فأتيتُه. فقال حذيفة: عجبتُ من ضَحِكه وقد عرفَ ما قلتُ، لقد أُنزل النفاقُ على قومٍ كانوا خيراً منكم، ثم تابوا فتابَ الله عليهم.

وقال الفرَّاء[٣]: معنى ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: أي: من المؤمنين.

وقال القُتبي[٤]: حاد عن كلامهم غَضَباً عليهم، فقال: «فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ»، ولم يقل: هم المؤمنون.

وحُذفت الياءُ من «يُؤْتِ» في الخَطِّ كما حُذفت في اللفظ[٥]؛ لسكونها وسكونِ اللام بعدَها، ومثلُه: ﴿يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ﴾[٦] [ق: ٤١]، و﴿سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٨] و﴿يَوْمَ يَدْعُ ٱلدَّاعِ﴾ [القمر: ٦] حُذفت الواوانِ[٧] لالتقاء الساكنَين.

قوله تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾

استفهامٌ بمعنى التقريرِ للمنافقين. التقدير: أيُّ منفعةٍ له في عذابكم إنْ شكرتم وآمنتُم؛ فنبَّه تعالى أنه لا يعذِّب الشاكرَ المؤمنَ، وأنَّ تعذيبَه عبادَه لا يَزيدُ في مُلكه،

(١) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٤٠٠، وتفسير الرازي ١١/ ٨٨.
(٢) في صحيحه (٤٦٠٢).
(٣) في معاني القرآن ١/ ٢٩٣.
(٤) في تأويل مشكل القرآن ص٦
(٥) يعني وصلاً ووقفاً للجمهور غير يعقوب، فقد وقف عليها بالياء. النشر ٢/ ٢٥٣.
(٦) أثبت ابن كثير بخلف عنهُ ويعقوب الياء في «يناد» وقفاً. التيسير ص٢٠٢، والنشر ٢/ ١٤٠.
(٧) في (د) و(ز) و(م): الواوات، والمثبت من (ظ)، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٣٥، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٩، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٨.

وتَركَه عقوبتَهم على فعلهم لا يَنقُصُ من سلطانه[١].

وقال مكحول: أربعٌ من كُنَّ فيه كُنَّ له، وثلاثٌ من كُنَّ فيه كُنَّ عليه؛ فالأربعُ اللاتي له: فالشكرُ والإيمانُ، والدعاءُ والاستغفارُ، قال الله تعالى: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾ [الفرقان: ٧٧]. وأما الثلاثُ اللاتي عليه: فالمَكْرُ والبَغْيُ والنَّكْثُ؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [الفتح: ١٠]. وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ﴾ [فاطر: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم﴾ [يونس: ٢٣][٢].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾، أي: يشكرُ عبادَه على طاعته. ومعنى يشكرهم: يُثيبُهم؛ فيتقبَّلُ العملَ القليلَ، ويُعطي عليه الثوابَ الجزيلَ، وذلك شكرٌ منه لعباده[٣].

والشُّكر في اللغة: الظهورُ، يقال: دابَّةٌ شَكورٌ: إذا أظهرت من السِّمَن فوقَ ما تُعطى من العلفِ، وقد تقدَّم هذا المعنى مستوفًى[٤]. والعربُ تقول في المثل: أَشْكَرُ مِنْ بَرْوَقَةٍ[٥]؛ لأنها ـ يقال ـ تخضَرُّ وتنضُرُ بظلِّ السَّحابِ دونَ مطر. والله أعلم[٦].

قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾ إِن تُبْدُوا۟ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا۟ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾

فيه ثلاث مسائل:

---

(١) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٩٣ .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ١٨١ - ١٨٢ .

(٣) في (م): على عبادته.

(٤) ٢/ ١٠٤ .

(٥) المستقصى للزمخشري ١/ ١٩٦ ، والقاموس (برق) وفيه: البَرْوَقَة: شُجيرة ضعيفة، إذا غامت السماء اخضرّت.

(٦) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٢٩ .

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ وتمّ الكلام، ثم قال جلَّ وعزَّ: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَۚ﴾ استثناء ليس من الأوّل في موضع نصب؛ أي: لكن مَن ظُلم فله أنْ يقول: ظلمني فلان. ويجوز أنْ يكونَ في موضع رفع، ويكون التقدير: لا يحبُّ الله أنْ يجهرَ أحدٌ بالسُّوء إلا مَن ظُلم[١].

وقراءة الجمهورِ: «ظُلِم» بضم الظاء وكسر اللام، ويجوزُ إسكانها[٢].

ومن قرأ: «ظَلَمَ» بفتح الظاءِ وفتحِ اللامَ ـ وهو زيد بنُ أسلم وابنُ أبي إسحاقَ وغيرُهما على ما يأتي ـ فلا يجوزُ له أنْ يسكِّنَ اللامَ لخفَّة الفتحة[٣].

فعلى القراءة الأولى قالت طائفة: المعنى: لا يحبُّ الله أنْ يجهر أحدٌ بالسُّوء من القول إلا مَنْ ظُلم، فلا يُكره له الجهرُ به.

ثم اختلفوا في كيفية الجهرِ بالسوء، وما هو المباحُ من ذلك، فقال الحسن: هو الرجلُ يظلم الرجلَ، فلا يَدْعُ عليه، ولكن ليقلْ: اللهم أعِنِّي عليه، اللهم استخرجْ حقِّي، اللهم حُلْ بيني[٤] وبين ما يريدُ من ظلمي. فهذا دعاءٌ في المدافعة، وهي أقلُّ منازلِ السُّوء.

وقال ابن عباس وغيره: المباحُ لمن ظُلم أنْ يدعوَ على من ظلمه، وإن صبر فهو خيرٌ له؛ فهذا إطلاقٌ في نوع الدعاءِ على الظالم.

وقال أيضاً هو[٥] والسُّدي: لا بأسَ لمن ظُلِم أنْ ينتصرَ ممن ظلمه بمثل ظُلمِه،

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٤٩٩.

(٢) يعني في غير القرآن، وقال النحاس بعدها: ومن قرأ: «إلا من ظَلَمَ» فلا يجوز له أن يسكّن اللام لخفة الفتحة.

(٣) ينظر إعراب القرآن للنحاس. والقراءة وردت في القراءات الشاذة ص٣٠، والمحتسب ١/ ٢٠٣، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٩.

(٤) في (خ) و(ظ) و(م): بينه، والمثبت من (د)، وهو الموافق لتفسير الطبري ٧/ ٦٢٦، والمحرر الوجيز ٢/ ١٢٩، والكلام منه.

(٥) لفظة: هو، من (م).

ويجهرَ له بالسُّوء من القول[١].

وقال ابن المستنير: «إلا من ظُلِم» معناه: إلا مَن أُكره على أنْ يَجهرَ بسوء من القولِ؛ كفرٍ أو نحوه، فذلك مباحٌ. والآيةُ على هذا في الإكراه[٢]؛ وكذا قال قُطْرُب[٣]: «إلَّا مَنْ ظُلِمَ»، يريدُ المُكرَهَ؛ لأنه مظلومٌ، فذلك موضوعٌ عنه وإنْ كفر؛ قال: ويجوز أنْ يكونَ المعنى: «إلا من ظُلِم» على البدل؛ كأنه قال: لا يحبُّ الله إلا مَن ظُلِم، أي: لا يحبُّ الله[٤] الظالم؛ فكأنه يقول: يحب مَن ظُلِم، أي: يأجُر مَن ظُلِم. والتقديرُ على هذا القول: لا يحبُّ اللهُ ذا الجهرِ بالسُّوء إلا مَن ظُلم، على البدل[٥].

وقال مجاهد: نزلت في الضِّيافة، فرخص له أن يقولَ فيه[٦].

قال ابن جُريج عن مجاهد: نزلت في رجل ضاف رجلاً بفلاةٍ من الأرض، فلم يُضيِّفه، فنزلت: ﴿إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾. ورواه ابنُ أبي نَجيح أيضاً عن مجاهد؛ قال: نزلت هذه الآيةُ: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ في الرجل يمرُّ بالرجل، فلا يُضيفه، فرخص له أنْ يقولَ فيه: إنه لم يُحسِنْ ضيافتَه[٧].

وقد استدلَّ من أوجبَ الضِّيافةَ بهذه الآيةِ؛ قالوا: لأنَّ الظلمَ ممنوعٌ منه، فدلَّ على وجوبها؛ وهو قولُ الليثِ بنِ سعد[٨]. والجمهورُ على أنها من مكارم الأخلاق، وسيأتي بيانها في «هود»[٩].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٩ . والأقوال السالفة أخرجها الطبري ٧/ ٦٢٥ - ٦٣٠ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٢٩ - ١٣٠ .

(٣) هو محمد بن المستنير المذكور سابقاً، وقد كرَّر المصنف قوله هذا حيث نقله هنا عن النحاس في معاني القرآن ٢/ ٢٢٧ .

(٤) لفظة: الله، من (م).

(٥) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٧ .

(٦) تفسير مجاهد: ١٧٩ .

(٧) تفسير مجاهد: ١٧٩ - ١٨٠ وينظر تفسير الطبري ٧/ ٦٢٧ - ٦٢٩ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٤/ ١١٠٠ .

(٨) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٥/ ٢٢٧ ، والتمهيد ٢١/ ٤٣ .

(٩) عند تفسير الآية (٦٩) منها.

والذي يقتضيه ظاهرُ الآيةِ أنَّ للمظلوم أنْ ينتصرَ من ظالمه ـ ولكن مع اقتصادٍ ـ إنْ كان مؤمناً كما قال الحسن؛ فأمَّا أنْ يُقابلَ القَذْفَ بالقذف ونحوه، فلا؛ وقد تقدَّم في «البقرة»[١].

فإن كان كافراً فأرسِلْ لسانَك، وادْعُ بما شئتَ من الهَلَكة وبكلِّ دعاء؛ كما فعل النَّبيُّ ﷺ حيثُ قال: «اللهم اشدُدْ وطأتكَ على مُضَر، واجعلها عليهم سِنينَ كسِنِي يوسف[٢]»، وقال: «اللهم عليك بفلانٍ وفلانٍ[٣]» سمَّاهم.

وإن كان مجاهراً بالظلم دعا عليه جهراً، ولم يكن له عِرضٌ مُحترمٌ، ولا بَدَنٌ مُحترمٌ ولا مالٌ محترمٌ[٤].

وقد روى أبو داود عن عائشةَ قال: سُرِق لها شيءٌ، فجعلتْ تدعو عليه، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لاتُسبِّخِي عنه[٥]»، أي: لا تخفِّفي عنه العقوبةَ بدعائِك عليه[٦].

وروى أيضاً عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «ليُّ الواجِدِ[٧] يُحِلُّ عِرضَه وعقوبتَه». قال ابن المبارك: يُحِلُّ عِرضَه: يُغلِظُ له، وعقوبته: يُحبَس له[٨].

وفي صحيح مسلمٍ: «مَطْلُ الغنيِّ ظلمٌ[٩]». فالمُوسِر المتمكِّنُ إذا طولب بالأداء

(١) ٣/ ٢٥٥ - ٢٥٦ .

(٢) سلف ٤/ ٣٠٤ .

(٣) قطعة من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أخرجه أحمد (٣٧٢٢)، والبخاري (٣٨٥٤)، ومسلم (١٧٩٤).

(٤) أحكام القرآن ١/ ٥١٣ .

(٥) سنن أبي داود (١٤٩٧)، وهو عند أحمد (٢٤١٨٣). وفي سنده حبيب بن أبي ثابت قال العقيلي في الضعفاء ١/ ٢٦٣: له أحاديث لا يتابع عليها، وذكر منها هذا الحديث.

(٦) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥١٣ .

(٧) بعدها في (د) و (م): ظلم، والمثبت من (ز) و (ظ)، وسنن أبي داود.

(٨) سنن أبي داود (٣٦٢٨)، وأخرجه أيضاً النسائي ٧/ ٣١٦ ، وابن ماجه (٢٤٢٧)، هو عند أحمد (١٧٩٤٥)، وقد سلف ٣/ ٢٥٦ ، وقوله: ليُّ الواجد، أي: مطل القادرِ على قضاء دينه. النهاية (لوا) (وجد).

(٩) صحيح مسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه أيضاً أحمد (٨٩٣٨)، والبخاري (٢٢٨٧).

ومَطَل، ظَلَم، وذلك يُبيحُ من عِرضه أنْ يقالَ فيه: فلانٌ يَمطُل الناسَ، ويَحبِسُ حقوقَهم، ويُبيحُ[١] للإمام أدبَه وتعزيرَه حتى يرتدعَ عن ذلك. حُكي معناه عن سفيان[٢]، وهو معنى قولِ ابنِ المبارك رضي الله عنهما.

الثانية: وليس من هذا البابِ ما وقع في صحيح مسلمٍ من قول العبَّاس في عليٍّ رضي الله عنهما بحضرة عمرَ وعثمانَ والزبيرِ وعبد الرحمن بنِ عوف: يا أميرَ المؤمنين، اقض بيني وبينَ هذا الكاذبِ الآثمِ الغادرِ الخائن[٣]. الحديث. ولم يردَّ عليه واحدٌ منهم؛ لأنها كانت حكومةً، كلٌّ واحدٍ منهما يعتقدُها لنفسه، حتى أنفذ فيها عليهم عمرُ الواجبَ. قاله ابن العربي.

وقال علماؤنا: هذا إنما يكونُ فيما إذا استوت المنازلُ أو تقاربت، وأما إذا تفاوتت، فلا تُمكَّنُ الغوغاءُ من أنْ تستطيلَ على الفضلاء، وإنما تطلبُ حقَّها بمجرَّد الدَّعوى؛ من غير تصريحٍ بظلم ولا غضبٍ[٤]. وهذا صحيحٌ، وعليه تَدُلُّ الآثار.

ووجه آخرُ: وهو أنَّ هذا القولَ أخرجه من العباس الغضبُ وصولةُ سُلطةِ[٥] العمومة! فإنَّ العمَّ صِنْوُ[٦] الأب، ولا شكَّ أنَّ الأبَ إذا أَطلقَ هذه الألفاظَ على ولده إنما يُحمَلُ ذلك منه على أنه قصَدَ الإغلاظَ والرَّدْعَ مبالغةً في تأديبه، لا أنه موصوفٌ بتلك الأمورِ؛ ثم انضاف إلى هذا أنهم في مُحاجَّة وِلاية دينيَّة؛ فكان العباس يعتقِد أنَّ مخالفتَه فيها لا تجوز، وأنَّ مخالفتَه فيها تؤدِّي إلى أنْ يتَّصفَ المخالفُ بتلك الأمور؛ فأَطلقَها ببوادر الغضبِ على هذه الأوجه؛ ولما علِم الحاضرون ذلك لم يُنكروا عليه.

---

(١) في (ظ): يُباح.

(٢) أورده القاضي عياض في إكمال المعلم ٥/ ٢٣٣ .

(٣) صحيح مسلم (١٧٥٧): (٤٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (٣٤٩)، والبخاري (٥٣٥٨) (٧٣٠٥)، من حديث مالك بن أوس الحدثاني.

(٤) في النسخ الخطية: ولا غصب، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي.

(٥) في (ظ): سلطنة.

(٦) أي: مثل.

أشار إلى هذا المازَرِيُّ والقاضي عياض وغيرُهما(١).

الثالثة: فأمّا من قرأ: «ظَلَمَ»، بالفتح في الظاء واللام ـ وهي قراءةُ زيدِ بنِ أسلم، وكان من العلماء بالقرآن بالمدينة بعدَ محمد بنِ كعب القُرظِيِّ، وقراءةُ ابنِ أبي إسحاقَ والضَّحاكِ وابنِ عباس وابنِ جبير وعطاء بنِ السَّائب(٢) ـ فالمعنى: إلا من ظَلَمَ في فعل أو قولٍ، فاجهَروا له بالسُّوء من القول؛ في معنى النهي عن فعله والتَّوبيخِ له والردِّ عليه؛ المعنى: لا يحبُّ الله أن يقالَ لمن تاب من النفاق: ألستَ نافقتَ؟ إلا من ظَلَم، أي: أقام على النِّفاق، ودلَّ على هذا قولُه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾(٣).

قال ابن زيد(٤): وذلك أنه سبحانه لما أخبر عن المنافقين أنهم في الدَّرْك الأسفلِ من النار؛ كان ذلك جهراً بسوءٍ من القول، ثم قال لهم بعد ذلك: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ﴾ [النساء:١٤٧]؛ على معنى التأنيسِ والاستدعاءِ إلى الشُّكر والإيمان. ثم قال للمؤمنين: «لَّا يُحِبُّ اللهُ الجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ القَوْلِ إِلَّا مَن ظَلَمَ» في إقامته على النفاق؛ فإنه يقال له: ألستَ المنافقَ الكافرَ الذي لك في الآخرة الدَّرْكُ الأسفلُ من النار؟ ونحوُ هذا من القول.

وقال قوم: معنى الكلام: لا يحبُّ الله أنْ يجهرَ أحدٌ بالسُّوء من القول، ثم استثنى استثناءً منقطعاً؛ أي: لكن من ظَلَمَ فإنه يَجهَرُ بالسُّوء ظلماً وعدواناً وهو ظالمٌ في ذلك(٥).

قلت: وهذا شأنُ كثيرٍ من الظَّلَمة ودأبُهم؛ فإنهم مع ظلمهم يستطيلون بألسنتهم، وينالون من عِرض مظلومِهم ما حُرِّم عليهم.

وقال أبو إسحاق الزجَّاج(٦): يجوز أنْ يكونَ المعنى: «إلا من ظَلَمَ» فقال

---

(١) المعلم ٣/ ١٦ ، وإكمال المعلم ٦/ ٧٧ - ٧٨ .
(٢) القراءات الشاذة ص٣٠ ، والمحتسب ١/ ٢٠٣ .
(٣) انظر المحرر الوجيز ٢/ ١٣٠ .
(٤) رواه الطبري ٧/ ٦٣١ .
(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٠ .
(٦) في معاني القرآن ٢/ ١٢٥ .

سوءاً، فإنه ينبغي أنْ تأخذوا على يديه، ويكونُ استثناءً[١] من الأوّل.

قلت: ويدلُّ على هذا أحاديثُ، منها قولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: «خُذوا على أيدي سفهائكم»[٢]. وقولُه: «انصُر أخاك ظالماً أو مظلوماً»، قالوا: هذا ننصرُهُ مظلوماً، فكيف ننصُرُه ظالماً؟ قال: «تكُفّه عن الظُّلم»[٣].

وقال الفرَّاء: «إلا مَن ظَلَمَ» يعني: ولا مَن ظلم[٤].

قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ تحذيرٌ للظالم حتى لا يظلمَ، وللمظلوم حتَّى لا يتعدَّى الحدَّ في الانتصار، ثم أتبع هذا بقوله: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ﴾ فندب إلى العفو، ورغَّب فيه. والعفوُ من صفة اللهِ تعالى مع القدرة على الانتقام[٥]؛ وقد تقدّم في «آل عمران» فضلُ العافِين عن الناس[٦].

ففي هذه الألفاظِ اليسيرةِ معانٍ كثيرةٌ لمن تأمَّلها.

وقيل: إنْ عفوتَ فإنَّ الله يعفو عنك؛ روى ابنُ المبارك قال: حدَّثني مَن سمع الحسن يقول: إذا جَثَت الأممُ بين يدي ربِّ العالمين يومَ القيامة نُودي: لِيَقُم من أجرُه على الله، فلا يقومُ إلا من عفا في الدنيا[٧]؛ يُصَدِّق هذا الحديثَ قولُه تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٤٠].

---

(١) في (د) و (م): الاستثناء، والمثبت من (ز) و (ظ)، وهو الموافق لمعاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٢٦، والكلام منه.

(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٤٩)، والبيهقي في الشعب (٧٥٧٧) من حديث النعمان بن بشير ﷺ.

(٣) سلف ٣/ ٢٤٩.

(٤) لم نقف على قول الفراء، وينظر الأزهيَّة ص١٨٧، والإنصاف ١/ ٢٦٦ - ٢٧٧.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٣٠.

(٦) ٥/ ٣١٩ - ٣٢١.

(٧) أخرجه أبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٠٤. وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ١١/ ١٩٩ من حديث ابن عباس بنحوه. وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٣/ ٤٤٧، والطبراني في الأوسط (٢٠١٩) عن الحسن عن أنس مرفوعاً مطولاً. قال المنذري في الترغيب ١١/ ٢٧٥: إسناده حسن. وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٢٧٥: في إسناده الفضل بن يسار، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وبقية رجاله ثقات.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾.

فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ﴾ لمَّا ذَكر المشركين والمنافقين؛ ذَكَر الكفَّارَ من أهل الكتابِ؛ اليهود والنَّصارى؛ إذْ كفروا بمحمدٍ ﷺ، وبيَّن أنَّ الكفرَ به كفرٌ بالكلِّ؛ لأنه ما من نبيٍّ إلا وقد أَمر قومَه بالإيمان بمحمدٍ ﷺ وبجميع الأنبياءِ عليهم الصَّلاة والسَّلام.

ومعنى ﴿وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ﴾، أي: بين الإيمانِ بالله ورسلِه[1] فنصَّ سبحانه على أنَّ التَّفريق بين اللهِ ورسلِهِ كفرٌ؛ وإنما كان كفراً؛ لأنَّ اللهَ سبحانه فَرض على الناس أنْ يعبدوه بما شَرع لهم على ألسنة الرُّسل، فإذا جحدوا الرُّسلَ؛ ردُّوا عليهم شرائعَهم، ولمَ يَقْبَلوها منهم، فكانوا ممتنعين من التزام العبوديةِ التي أُمروا بالتزامها؛ فكان كجَحد الصانعِ سبحانه، وجَحْدُ الصانعِ كفرٌ؛ لما فيه من ترك التزام الطَّاعةِ والعبوديَّة.

وكذلك التفريقُ[2] بين رسلِه في الإيمان بهم كفرٌ، وهي:

المسألة الثانية؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ﴾، وهم اليهودُ؛ آمنوا بموسى، وكفروا بعيسى ومحمد؛ وقد تقدَّم هذا من قولهم في «البقرة»[3]. ويقولون لعوامّهم: لم نجدْ ذِكرَ محمدٍ في كُتُبنا.

﴿وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾، أي: يتَّخذوا بين الإيمانِ والجَحْدِ طريقاً، أي: ديناً مُبتدَعاً بين الإسلامِ واليهودية. وقال: «ذلِك»، ولم يقل: ذَيْنِك؛ لأنَّ

---

(١) ينظر الوسيط ٢/ ١٣٥، والمحرر الوجيز ٢/ ١٣٠.

(٢) في النسخ الخطية: الفرق، والمثبت من (م).

(٣) ٢/ ٢٤٦.

ذلك تقع للاثنين، ولو كان ذَينِك لجاز[١].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ﴾ تأكيدٌ يزيلُ التوهُّمَ في إيمانهم حينَ وصفَهم بأنهم يقولون: نؤمن ببعض، وأنَّ ذلك لا ينفعُهم إذا كفروا برسوله[٢]؛ وإذا كفروا برسوله، فقد كفروا به عزَّ وجلَّ، وكفروا بكلِّ رسولٍ مبشِّرٍ بذلك الرسول، فلذلك صاروا الكافرين حقًّا.

و﴿لِلۡكَٰفِرِينَ﴾ يقوم مقامَ المفعولِ الثاني لأعتدْنا[٣]؛ أي: أعتدنا لجميع أصنافِهم ﴿عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾، أي: مُذِلًّا.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَلَمۡ يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ أُوْلَٰٓئِكَ سَوۡفَ يُؤۡتِيهِمۡ أُجُورَهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٥٢﴾

يعني به النبيَّ ﷺ وأمَّته.

قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُكَ أَهۡلُ ٱلۡكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيۡهِمۡ كِتَٰبٗا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ فَقَدۡ سَأَلُواْ مُوسَىٰٓ أَكۡبَرَ مِن ذَٰلِكَ فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ فَأَخَذَتۡهُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ بِظُلۡمِهِمۡۚ ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلۡعِجۡلَ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَعَفَوۡنَا عَن ذَٰلِكَۚ وَءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينٗا ١٥٣﴾

سألت اليهودُ محمداً ﷺ أنْ يصعدَ إلى السَّماء وهم يرَونه، فيُنزِلَ عليهم كتاباً مكتوباً فيما يدَّعيه على صِدقه دُفعةً واحدةً، كما أتى موسى بالتوراة؛ تَعنُّتاً له ﷺ؛ فأعلم الله عزَّ وجلَّ أنَّ آباءهم قد عَنَّتوا موسى عليه السَّلام بأكبرَ من هذا، ﴿فَقَالُوٓاْ أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾، أي: عِياناً، وقد تقدَّم في «البقرة»[٤].

---

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٠، وتفسير البغوي ١/ ٤٩٤.

(٢) ينظر الوسيط ٢/ ١٣٥، وزاد المسير ٢/ ٢٤٠.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٠.

(٤) ٢/ ١١٤ - ١١٥.

و«جهرةً» نعتٌ لمصدر محذوفٍ، أي: رؤيةً جَهرةً[١]؛ فعوقبوا بالصَّاعقة؛ لِعظَم ما جاؤوا به من السُّؤال والظُّلم بعدَ[٢] ما رأوا من المعجزات.

قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱتَّخَذُواْ ٱلْعِجْلَ﴾ في الكلام حذفٌ تقديره[٣]: فأحييناهم، فلم يَبرَحُوا فاتَّخذُوا العجل؛ وقد تقدَّم في «البقرة»[٤]، ويأتي ذكره في «طه»[٥] إنْ شاء الله.

﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾، أي: البراهينُ والدَّلالاتُ والمعجزاتُ الظاهراتُ من اليد والعصا وفَلْقِ البحرِ وغيرِها بأنه لا معبودَ إلا الله عزَّ وجلَّ[٦]. ﴿فَعَفَوْنَا عَن ذَٰلِكَ﴾، أي: عمَّا كان منهم من التعنُّت.

﴿وَءَاتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾، أي: حُجَّةً بيِّنةً، وهي الآياتُ التي جاء بها؛ وسُمِّيت سلطاناً؛ لأنَّ من جاء بها قاهرٌ بالحجة، وهي قاهرةٌ للقلوب، بأنْ يَعلمَ[٧] أنه ليس في قُوى البشرِ أنْ يأتوا بمثلها[٨].

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ٱدْخُلُواْ ٱلْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُواْ فِى ٱلسَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿١٥٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ ٱلطُّورَ بِمِيثَٰقِهِمْ﴾، أي: بسبب نقضِهم الميثاقَ الذي أُخِذ منهم، وهو العملُ بما في التوراة[٩]؛ وقد تقدَّم رفعُ الجبلِ ودخولُهم البابَ في

---

(١) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠١، وينظر تفسير الطبري ٧/ ٦٣٩.

(٢) في (م): من بعد.

(٣) لفظة: تقديره، من (م).

(٤) ٢/ ١٠٣.

(٥) عند تفسير الآية (٨٨) منها.

(٦) انظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠١.

(٧) في (م): تعلم.

(٨) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠١.

(٩) ينظر مجمع البيان ٦/ ٢٧٩.

«البقرة»[١].

و﴿سُجَّدًا﴾ نصب على الحال.

وقرأ ورش وحدَه: ﴿وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعَدُّوا فِي السَّبْتِ﴾ بفتح العينِ[٢] من عَدَا يَعْدو عَدْواً وعُدْواناً وعُدُوًّا وعَدَاءً[٣]، أي: باقتناص الحِيتانِ. كما تقدّم في «البقرة»[٤].

والأصل فيه: تعتدوا، أُدغمت التاءُ في الدال.

قال النحاس[٥]: ولا يجوزُ إسكانُ العينِ، ولا يُوصَلُ إلى الجمع بينَ ساكنين في هذا، والذي يقرأُ بها إنما يَرُوم الخطأ[٦].

﴿وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ يعني العهدَ الذي أُخذ عليهم في التوراة. وقيل: عهدٌ مؤكَّدٌ باليمينِ، فسُمِّي غليظاً لذلك.

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ ۚ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا (١٥٥) وَبِكُفْرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا (١٥٦)﴾

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ﴾ «فبما نقضِهم» خفض بالباء، و«ما» زائدةٌ[٧] مؤكدةٌ، كقوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد تقدّم[٨]؛ والباء متعلقةٌ بمحذوف، التقدير: فبنقضهم ميثاقَهم لعنَّاهم؛ عن قتادةَ[٩] وغيرِه. وحذف هذا لعِلْم

(١) ٢/ ١٢٣، ١٦٤ - ١٦٥.

(٢) السبعة ص٢٤٠، والتيسير ص٩٨.

(٣) تفسير الطبري ٧/ ٦٤٤، والوسيط ٢/ ١٣٦.

(٤) ٢/ ١٦٨ - ١٦٩.

(٥) في إعراب القرآن ١/ ٥٠١، وما قبله منه.

(٦) قد تواترت الرواية بإسكان العين وإخفائها مع تشديد الدال، وهما وجهان لقالون عن نافع، وينظر الحجة ٣/ ١٩١ - ١٩٣، والتيسير ص٩٨.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٢.

(٨) ٥/ ٣٧٧ - ٣٧٨، وانظر تفسير البغوي ١/ ٤٩٥.

(٩) أخرجه الطبري ٧/ ٦٤٧.

السَّامع[١].

وقال أبو الحسن عليّ بنُ حمزةَ الكسائيُّ: هو متعلِّقٌ بما قبلَه؛ والمعنى: «فأخذَتهم الصَّاعقةُ بظلمهم» إلى قوله: «فَبِما نَقْضِهِم مِيثاقَهُم»، قال: ففسَّر ظلمَهم الذي أخذتهم الصَّاعقةُ من أجله بما بعدَه من نقضهم الميثاقَ، وقتلِهم الأنبياءَ، وسائرِ ما بيَّن من الأشياءِ التي ظَلَموا فيها أنفسَهم[٢]. وأنكر ذلك الطبريُّ[٣] وغيره؛ لأنَّ الذين أخذتهم الصَّاعقةُ كانوا على عهد موسى، والذين قَتلوا الأنبياءَ، ورَموا مريمَ بالبهتان كانوا بعدَ موسى بزمان، فلم تأخذ الصَّاعقةُ الذين أَخذَتهم برميهم مريمَ بالبهتان[٤].

قال المهدويُّ وغيره: وهذا لا يلزم؛ لأنه يجوزُ أنْ يُخبِرَ عنهم والمرادُ آباؤهم؛ على ما تقدَّم في «البقرة»[٥].

قال الزجاج: المعنى: فبنقضهم ميثاقَهم حرَّمنا عليهم طيباتٍ أُحلَّت لهم؛ لأنَّ هذه القصةَ ممتدةٌ إلى قوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا﴾. ونقضُهم الميثاقَ أنه أَخذَ عليهم أنْ يبيِّنوا صفةَ النَّبيِّ ﷺ[٦].

وقيل: المعنى: فبنقضهم ميثاقَهم وفعلِهم كذا وفعلِهم كذا طبع الله على قلوبهم[٧].

وقيل: المعنى: فبنقضهم[٨] لا يؤمنون إلا قليلاً؛ والفاء مقحَمةٌ[٩]. ﴿وَكُفْرِهِمْ﴾ عطف، وكذا ﴿وَقَتْلِهِمُ﴾.

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٣٢.
(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٢، وينظر مجمع البيان ٦/ ٢٨١.
(٣) في تفسيره ٧/ ٦٤٨ - ٦٤٩.
(٤) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٢.
(٥) ٢/ ٢٣٥.
(٦) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٢٧، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٢، وعنه نقل المصنف.
(٧) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٦٤٨، والوسيط ٢/ ١٣٦، وزاد المسير ٢/ ٢٤٣.
(٨) في النسخ: بنقضهم، والمثبت من (م).
(٩) يعني في قوله تعالى: ﴿فلا يؤمنون..﴾، ينظر البحر المحيط ٣/ ٣٨٩، وفتح القدير ١/ ٥٣٤.

والمراد ﴿بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ كتبهم التي حرَّفوها. و﴿غُلْفٌ﴾ جمع غلاف؛ أي: قلوبُنا أوعيةٌ للعلم، فلا حاجةَ بنا إلى علم سوى ما عندنا.

وقيل: هو جمع أَغلَف، وهو المغطَّى بالغِلاف؛ أي: قلوبُنا في أغطية، فلا نفْقَهُ ما تقول[١]؛ وهو كقوله: ﴿قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ﴾ [فصلت:٥]، وقد تقدَّم هذا في «البقرة»[٢]، وغرَضُهم بهذا دَرْءُ حُجَّةِ الرُّسل. والطبعُ: الختم؛ وقد تقدَّم في «البقرة»[٣].

﴿بِكُفْرِهِمْ﴾، أي: جزاء لهم على كفرهم؛ كما قال: ﴿بل لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء:٤٦]، أي: إلا إيماناً قليلاً، أي: ببعض الأنبياء، وذلك غيرُ نافعٍ لهم. ثم كرر ﴿وَبِكُفْرِهِمْ﴾ ليُخبرَ أنهم كفروا كفراً بعدَ كفر.

وقيل: المعنى: «وبِكُفْرِهم» بالمسيح[٤]؛ فحذف لدلالة ما بعدَه عليه، والعاملُ في: «بِكُفْرِهِم» هو العاملُ في: «بِنَقْضِهِم»؛ لأنه معطوفٌ عليه، ولا يجوز أنْ يكونَ العاملُ فيه: «طَبَعَ».

والبهتانُ العظيمُ: رميُها بيوسفَ النَّجّار، وكان من الصَّالحين منهم[٥]. والبهتان: الكذبُ المفرِطُ الذي يُتعجَّبُ منه، وقد تقدّم[٦]. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ﴾ كُسرت «إنّ»؛ لأنها مبتدأةٌ

---

(١) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٤٠٢، والنكت والعيون ١/ ٥٤٢.
(٢) ٢/ ٢٤٦.
(٣) ١/ ٢٨٤.
(٤) ينظر النكت والعيون ١/ ٥٤٣، وزاد المسير ٢/ ٢٤٤.
(٥) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٤٠٢، والوسيط ٢/ ١٣٧.
(٦) ٥/ ٢٤٣.

بعدَ القول، وفتحُها لغة. وقد تقدَّم في «آل عمران» اشتقاقُ لفظِ المسيح[١]. ﴿رَسُولَ ٱللَّهِ﴾ بدل، وإنْ شئتَ على معنى: أعني[٢]. ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ﴾ ردٌّ لقولهم. ﴿وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾، أي: أُلقي شَبَهُه على غيره، كما تقدَّم في «آل عمران»[٣].

وقيل: لم يكونوا يعرِفون شخصَه، وقَتلوا الذي قتلوه وهم شاكُّون فيه[٤]؛ كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ﴾.

والإخبار قيل: إنه عن جميعهم.

وقيل: إنه لم يختلفْ فيه إلا عوامُّهم؛ ومعنى اختلافِهم قولُ بعضِهم: إنه إله، وبعضهم: هو ابنُ الله. قاله الحسن[٥].

وقيل: اختلافهم أنَّ عوامَّهم قالوا: قَتَلْنا عيسى، وقال من عاين رَفْعَه إلى السَّماء: ما قَتَلْناه.

وقيل: اختلافهم أنَّ النُّسْطُورِيَّةَ من النَّصارى قالوا: صُلِب عيسى من جهة ناسُوتِه، لا من جهة لاهُوته، وقالت المَلْكانيَّة: وقع الصَّلبُ والقتلُ على المسيح بكماله ناسوتِهِ ولاهوتِهِ[٦].

وقيل: اختلافُهم هو أنهم قالوا: إنْ كان هذا صاحبَنا، فأين عيسى؟! وإنْ كان هذا عيسى، فأين صاحبُنا؟! وقيل: اختلافهم هو أنَّ اليهودَ قالوا: نحن قتلناه؛ لأنَّ يهوذا رأسُ اليهودِ، وهو الذي سعى في قتله.

وقالت طائفةٌ من النَّصارى: بل قتلناه نحن.

---

(١) ٥/ ١٣٥ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٢ .

(٣) ٥/ ١٥٣ - ١٥٤ .

(٤) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٢٨ .

(٥) في النسخ: قال الحسن، والمثبت من (م)، وأورد قوله الطبرسي في مجمع البيان ٦/ ٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٦) ينظر تفسير الرازي ١١/ ١٠١ .

وقالت طائفةٌ منهم: بل رفعه الله إلى السَّماء ونحن ننظرُ إليه(١).

﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ﴾ من زائدة؛ وتمَّ الكلام. ثم قال جلَّ وعزَّ: ﴿إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ استثناء ليس من الأوّل في موضع نصب، ويجوزُ أنْ يكونَ في موضع رفعٍ على البدل، أي: ما لهم به علمٌ(٢) إلا اتباعُ الظن. وأنشد سيبويه(٣):

وبلدةٍ ليس بها أَنِيسُ ... إلَّا اليعافيرُ وإلا العِيسُ(٤)

قوله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾، قال ابن عباس والسُّدِّيّ: المعنى: ما قتلوا ظنَّهم يقيناً؛ كقولك: قتلتُه عِلماً: إذا علِمتَه عِلماً تامًّا؛ فالهاء عائدةٌ على الظنّ(٥).

قال أبو عبيد: ولو كان المعنى: وما قتلوا عيسى يقيناً، لقال: وما قتلوه فقط(٦).

وقيل: المعنى: وما قتلوا الذي شُبِّه لهم أنه عيسى يقيناً؛ فالوقف على هذا على: «يَقِيناً».

وقيل: المعنى: وما قتلوا عيسى، والوقفُ على: «وَمَا قَتَلُوهُ». و«يَقِيناً» نعتٌ لمصدر محذوفٍ، وفيه تقديران: أحدُهما: أي: قالوا هذا قولاً يقيناً، أو قال(٧) الله هذا قولاً يقيناً.

والقول الآخر: أنْ يكونَ المعنى: وما علموه عِلماً يقيناً، النحاس(٨).

إنْ قدَّرتَ المعنى: بل رفعه الله إليه يقيناً، فهو خطأٌ؛ لأنه لا يَعملُ ما بعد «بَلْ»

---

(١) ينظر تفسير البغوي ١/ ٤٩٦، ومجمع البيان ٦/ ٢٨٢. وزاد المسير ٢/ ٢٤٥.

(٢) في النسخ: من علم، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٢، والكلام منه. وينظر مشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ٢١٢.

(٣) في الكتاب ٢/ ٣٢٢.

(٤) البيت لجِران العَوْد، وسلف ٥/ ٣١٢.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٣٤، وأخرج قول ابنِ عباس والسديِّ الطبريُّ ٧/ ٦٦٢.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٤.

(٧) في النسخ: وقال، والمثبت من (م).

(٨) في إعراب القرآن ١/ ٥٠٣ بنحوه.

فيما قبلَها؛ لضعفها، وأجاز ابنُ الأنباريّ[1] الوقفَ على: «وَمَا قَتَلُوهُ»؛ على أنْ ينصبَ «يقِيناً» بفعل مضمرٍ هو جوابُ القسمِ، تقديرُه: ولقد صدّقتم يقيناً، أي: صدقاً يقيناً.

﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيۡهِۚ﴾ ابتداءُ كلام مستأنف، أي: إلى السماء، والله تعالى متعالٍ عن المكان؛ وقد تقدَّم كيفيةُ رفعِه في «آل عمران»[2].

﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا﴾، أي: قويًا بالنقمة من اليهود، فسلَّط عليهم بطرس بن أستيسانوس الرُّومي، فقتل منهم مَقْتلةً عظيمةً[3].

﴿حَكِيمًا﴾ حكم عليهم باللعنة والغضب.

قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيۡهِمۡ شَهِيدٗا ١٥٩﴾

قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤۡمِنَنَّ بِهِۦ قَبۡلَ مَوۡتِهِۦۖ﴾.

قال ابن عباس والحسنُ ومجاهدٌ وعِكرِمة: المعنى: لَيؤمِننَّ بالمسيح «قبلَ موته»، أي: الكتابيّ؛ فالهاء الأولى عائدةٌ على عيسى، والثَّانيةُ على الكتابيِّ، وذلك أنه ليس أحدٌ من أهل الكتابِ اليهودِ والنصارى إلا ويؤمنُ بعيسى عليه السلام إذا عاينَ المَلَك، ولكنه إيمانٌ لا ينفعُ[4]؛ لأنه إيمانٌ عندَ اليأسِ وحينَ التلبُّسِ بحالة الموت، فاليهوديُّ يُقِرُّ في ذلك الوقت بأنه رسولُ الله، والنصرانيُّ يقرُّ بأنه كان رسولَ الله.

ورُوي أنَّ الحَجَّاجَ سأل شَهْرَ بنَ حَوْشَبٍ عن هذه الآيةِ، فقال: إني لأُوتَى بالأسير من اليهود والنَّصارى، فآمرُ بضرب عُنُقِه، وأنظرُ إليه في ذلك الوقتِ، فلا أرى منه الإيمانَ، فقال له شَهْرُ بنُ حوشَب: إنه حينَ عاينَ أمرَ الآخرةِ يُقِرُّ بأنَّ عيسى

(١) ينظر إيضاح الوقف والابتداء ٢/ ٦٠٩.

(٢) ٥/ ١٥٢.

(٣) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٤٩٦، وفيه: ينطيونس بن اسبسيانوس.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٣٤، والأقوال رواها الطبري في تفسيره ٧/ ٦٦٧ - ٦٧٠.

عبدُ اللهِ ورسولُه، فيؤمنُ به ولا ينفعُه، فقال له الحَجَّاج: من أينَ أخذْتَ هذا؟ قال: أخذتُه من محمد ابنِ الحنفيَّة؛ فقال له الحَجَّاج: أَخذتَ من عينٍ صافية[(١)].

ورُوي عن مجاهدٍ أنه قال: ما من أحدٍ من أهل الكتابِ إلا يؤمنُ بعيسى قبلَ موتِه؛ فقيل له: وإن[(٢)] غرِقَ أو احترَقَ أو أكله السَّبُع يؤمنُ بعيسى؟! فقال: نعم.

وقيل: إنَّ الهاءين جميعاً لعيسى عليه السَّلام؛ والمعنى: ليؤمِنَنَّ به من كان حيًّا حينَ نزولِه يومَ القيامة[(٣)]. قاله قتادةُ وابنُ زيدٍ وغيرُهما، واختاره الطبريُّ[(٤)].

ورَوى يزيد بنُ زُرَيْع، عن رجل، عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾، قال: قبلَ موتِ عيسى؛ واللهِ إنه لَحَيٌّ عندَ اللهِ الآنَ؛ ولكنْ إذا نزل آمَنوا به أجمعون[(٥)]؛ ونحوُه عن الضَّحاك وسعيد بنِ جُبير[(٦)].

وقيل: «لَيُؤْمِنَنَّ به»، أي: بمحمدٍ عليه الصلاة والسَّلام وإنْ لم يجرِ ذِكْرٌ[(٧)]؛ لأنَّ هذه الأقاصيصَ أُنزلت عليه، والمقصودُ الإيمانُ به، والإيمانُ بعيسى يَتَضمَّنُ الإيمانَ بمحمدٍ عليه الصَّلاة والسَّلام أيضاً؛ إذْ لا يجوزُ أنْ يُفرِّقَ بينهم.

وقيل: «لَيؤمنَنَّ بِهِ»، أي: بالله تعالى قبلَ أنْ يموتَ، ولا ينفعه الإيمانُ عند المعاينة[(٨)]، والتأويلان الأوّلان أظهر.

ورَوى الزُّهريُّ عن سعيد بنِ المسيِّب، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ أنه قال:

---

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٤٠٣ .

(٢) في (خ) و (د) و (م): إن، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لتفسير أبي الليث ١/ ٤٠٣ ، والأثر منه، وأخرجه الطبري ٧/ ٦٦٧ بنحوه.

(٣) أي: قُربَ يومِ القيامة.

(٤) في تفسيره ٧/ ٦٧٢ ، وقول قتادة وابن زيد فيه ٧/ ٦٦٥ - ٦٦٦ .

(٥) أخرجه أبو الليث في تفسيره ١/ ٤٠٣ ، وأخرجه الطبري ٧/ ٦٦٥ من طريق أبي رجاء عن الحسن به.

(٦) أورده أبو الليث في تفسيره ١/ ٤٠٣ ، وينظر النكت والعيون.

(٧) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٦-٢٣٧ .

(٨) ينظر تفسير البغوي ١/ ٥٩٧ .

«لَيَنزِلَنَّ ابنُ مريمَ حَكَماً عَدْلاً، فلَيقتُلَنَّ الدَّجَّالَ، ولَيَقتُلَنَّ الخِنزيرَ، وليَكسِرنَّ الصَّليبَ، وتكونُ السَّجدة واحدةً لله ربِّ العالمين». ثم قال أبو هريرة: واقرؤوا إنْ شئتم: ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِۦ قَبْلَ مَوْتِهِۦ﴾. قال أبو هريرة: قبلَ موتِ عيسى؛ يعيدُها ثلاثَ مرَّات[١].

وتقديرُ الآيةِ عندَ سيبويه[٢]: وإنْ من أهل الكتابِ أحدٌ إلا لَيؤمِنَنَّ به. وتقديرُ الكوفيين: وإنْ من أهل الكتابِ إلا مَنْ لَيؤمنَنَّ به، وفيه قُبحٌ؛ لأنَّ فيه حذفَ الموصول، والصِّلةُ بعضُ الموصولِ، فكأنه حذَفَ بعضَ الاسم[٣].

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾، أي: بتكذيب من كذَّبه وتصديقِ من صَدَّقه[٤].

قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦١﴾﴾.

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾، قال الزجاج: هذا بدلٌ من: «فبما نقضهم»[٥].

والطيبات مانصَّه في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٦].

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٥، والحديث أخرجه البخاري (٣٤٤٨)، ومسلم (١٥٥) بنحوه دون قوله: قال أبو هريرة: قبل موت عيسى...، وهو من طريق أخرى عند أحمد (٧٩٠٣).

(٢) في الكتاب ٢/ ٣٤٥.

(٣) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٣ -٥٠٤.

(٤) تفسير الطبري ٧/ ٦٧٥ - ٦٧٦، ومجمع البيان ٦/ ٢٨٧.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٤.

وقدَّم الظُّلمَ على التحريم؛ إذ هو الغرضُ الذي قُصد إلى الإخبار عنه بأنه سببُ التحريم.

﴿وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، أي: وبصدِّهم أنفسَهم وغيرَهم عن اتباع محمدٍ ﷺ.

﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ﴾ كلُّه تفسيرٌ للظلم الذي تعاطَوه، وكذلك ما قبلَه من نقضهم الميثاقَ وما بعدَه؛ وقد مضى في «آل عمران»[١] اختلافُ[٢] العلماءِ في سببِ التحريمِ على ثلاثة أقوالٍ، هذا أحدُها.

الثانية: قال ابن العربي[٣]: لا خلافَ في مذهب مالكٍ أنَّ الكفارَ مخاطبون، وقد بيَّن الله في هذه الآيةِ أنهم قد نُهوا عن الرِّبا وأكلِ المال[٤] بالباطل، فإنْ كان ذلك خبراً عما نزل على محمدٍ في القرآن، وأنهم دخلوا في الخطاب، فبها ونِعْمت، وإنْ كان خبراً عما أنزل الله على موسى في التوراة، وأنهم بدَّلوا وحَرَّفوا وعَصَوا وخالفوا، فهل يجوزُ لنا معاملتُهم والقومُ قد أفسَدوا أموالَهم في دينهم، أم لا؟ فظنت طائفةٌ أنَّ معاملتَهم لا تجوز؛ وذلك لِما في أموالهم من هذا الفساد. والصَّحيحُ جوازُ معاملتِهم مع رباهم واقتحامِ ما حرَّم الله سبحانه عليهم؛ فقد قام الدليلُ القاطعُ على ذلك قرآناً وسُنَّةً؛ قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وهذا نَصٌّ؛ وقد عاملَ النبيُّ ﷺ اليهودَ، ومات ودِرعُه مرهونةٌ عندَ يهوديٍّ في شعير أخَذَه لعياله[٥]. والحاسمُ لداء الشَّكِّ والخلافِ اتفاقُ الأمّةِ على جواز التجارةِ مع أهلِ الحرب، وقد سافر النَّبيُّ ﷺ إليهم تاجراً[٦]، وذلك من سفره أمرٌ قاطعٌ على جواز السفرِ إليهم، والتجارةِ معهم.

---

(١) ٥/٢٠٣ .

(٢) في (م): أن اختلاف.

(٣) في أحكام القرآن ١/ ٥١٤ - ٥١٥ .

(٤) في (م): الأموال.

(٥) سلف ٤/٤٥٩ .

(٦) ينظر السيرة النبوية ١/ ١٨٧ - ١٨٨ ، وطبقات ابن سعد ٨/ ١٦ .

فإن قيل: كان ذلك قبلَ النبوّة، قلنا: إنه لم يتدنَّسْ قبلَ النبوّةِ بحرام ـ ثَبت ذلك تواتراً ـ ولا اعتَذر عنه إذْ بُعِث، ولا مَنعَ منه إذْ نُبِّئ، ولا قطعه أحدٌ من الصحابة في حياته، ولا أحدٌ من المسلمين بعدَ وفاتِه؛ فقد كانوا يسافرون في فكِّ الأسرى، وذلك واجبٌ[١]، وفي الصُّلح كما أرسلَ عثمانَ وغيرَه[٢]؛ وقد يجبُ، وقد يكون ندباً؛ فأمَّا السَّفرُ إليهم لمجرَّد[٣] التجارةِ، فمباحٌ.

قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ ۚ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ أُو۟لَٰٓئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٦٢﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ﴾ استثنى مؤمني أهلِ الكتاب؛ وذلك أنَّ اليهودَ أنكروا، وقالوا: إنَّ هذه الأشياءَ كانت حراماً في الأصل، وأنت تُحلُّها، ولم تكن حُرِّمتْ بظلمنا[٤]؛ فنزل: ﴿لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ﴾، والراسخُ هو المبالغُ في علم الكتابِ الثابتُ فيه[٥]، والرُّسوخُ: الثُّبوتُ؛ وقد تقدَّم في «آل عمران»[٦]، والمراد: عبدُ اللهِ بنُ سلَام وكعبُ الأحبار ونظراؤهما[٧].

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، أي: من المهاجرين والأنصارِ وأصحاب[٨] محمدٍ عليه الصلاة والسلام[٩].

﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وقرأ الحسن ومالك بنُ دينار وجماعة: «والمقِيمون»، على

---

(١) ينظر ما سلف ٢/ ٢٤٢.

(٢) ينظر السيرة النبوية ٢/ ٣١٥، وطبقات ابن سعد ١/ ٤٦١.

(٣) في (ز) و (ظ): بمجرد، وفي (د): فبمجرد، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥١٥.

(٤) في النسخ: بظلمها، والمثبت من (م).

(٥) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٤٠٣ - ٤٠٤، وتفسير الطبري ٧/ ٦٧٨ - ٦٧٩.

(٦) ٥/ ٢٥.

(٧) ينظر الوسيط ٢/ ١٣٩، والمحرر الوجيز ٢/ ١٣٥.

(٨) في (م): والأنصار أصحاب.

(٩) ينظر الكشاف ١/ ٥٨٢.

العطف[١]، وكذا هو في حرف عبدِ الله[٢]، فأما حرفُ أُبيٍّ فهو فيه: «والمقيمين» كما في المصاحف[٣].

واختُلف في نصبه على أقوال ستَّة؛ أصحُّها قولُ سيبويه[٤] بأنه نصب على المدح، أي: وأعني المقيمين؛ قال سيبويه: هذا بابُ ما ينتصبُ على التَّعظيم؛ ومن ذلك: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، وأنشد:

وكلُّ قومٍ أطاعوا أمرَ سيِّدِهم إلا نُميراً أطاعتْ أمرَ غاويها

ويُروى: أمرَ مُرشدِهم.

الظَّاعنين ولمَّا يُظْعِنُوا أحداً والقائلون لِمَنْ دارٌ نُخَلِّيها[٥]

وأنشد:

لا يَبْعَدَنْ قومي الذَّين هُمُ سُمُّ العُداةِ وآفَةُ الجُزْرِ
النَّازلين بكُلِّ مُعْتَرَكٍ والطَّيِّبُونَ مَعَاقِدَ الأُزْرِ[٦]

قال النحاس[٧]: وهذا أصحُّ ما قيل في: «المقيمين».

وقال الكِسائيّ: «والمقِيمِين» معطوفٌ على «ما»[٨].

قال النحاس: قال الأخفش[٩]: وهذا بعيدٌ؛ لأنَّ المعنى يكونُ: ويؤمنون

(١) نسبها ابن جني في المحتسب ١/ ٢٠٣، والزمخشري في الكشاف ١/ ٥٨٢ لمالك بن دينار، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٠ للجحدري ولم نقف على من نسبها للحسن.

(٢) معاني القرآن للفراء ١/ ١٠٦، وتفسير الطبري ٧/ ٦٨١.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٥-٥٠٦، وينظر تفسير الطبري ٧/ ٦٨٤.

(٤) في الكتاب ٢/ ٦٢ - ٦٤.

(٥) في النسخ: يخليها، والمثبت من (م)، ومصادر التخريج، والبيتان لابن خيَّاط العُكْلي، وقد سلفا ٣/ ٥٦.

(٦) قائل البيتين الخِرنق بنت هفان، وقد سلفا ٣/ ٥٦.

(٧) في إعراب القرآن ١/ ٥٠٥، وما قبله منه.

(٨) ينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٢١٢، ومجمع البيان ٦/ ٢٩٠.

(٧) قوله: قال الأخفش، ليست في المطبوع من إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٥، وهو في نسخة منه، كما أشار إليه محققه في الحاشية. ولم نقف على كلام الأخفش في معاني القرآن له.

بالمقيمين.

وحكى محمد بنُ جرير[١] أنه قيلَ[٢]: إنَّ المقيمين ههنا الملائكةُ عليهم السَّلام؛ لدوامهم على الصَّلاة والتَّسبيح والاستغفار، واختارَ هذا القولَ، وحَكى أنَّ النَّصبَ على المدح بعيدٌ؛ لأنَّ المدحَ إنما يأتي بعدَ تمامِ الخبر، وخبر الراسخين في: «أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْراً عَظِيماً»، فلا ينتصبُ «المقيمين» على المدح.

قال النحاس[٣]: ومذهبُ سيبويه في قوله: «والْمُؤْتُونَ» رفعٌ بالابتداء[٤].

وقال غيره: هو مرفوعٌ على إضمار مبتدأ؛ أي: هم المؤتون الزكاةَ.

وقيل: «والمقِيمِين» عطفٌ على الكافِ التي في «قَبْلِكَ»، أي: من قبلك ومن قبل المقيمين.

وقيل: «المقِيمِين» عطفٌ على الكاف التي في «إِلَيْكَ»[٥].

وقيل: هو عطفٌ على الهاء والميم، أي: منهم ومن المقيمين؛ وهذه الأجوبةُ الثلاثةُ لا تجوز؛ لأنَّ فيها عطفَ مُظْهر على مُضْمر مخفوض.

والجواب السَّادس: ما رُوي أنَّ عائشةَ رضي الله عنها سُئلت عن هذه الآيةِ وعن قوله: ﴿إِنَّ هذانِ لساحران﴾ [طه: ٦٣]، وقولِه: ﴿وَٱلصَّٰبِـُٔونَ﴾ في «المائدة» [الآية: ٦٢]، فقالت للسائل: يا ابن أختي[٦] الكُتّاب أخطؤوا[٧].

---

(١) في النسخ: محمد بن يزيد، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٥، وكلام ابن جرير في تفسيره ٧/ ٦٨٣.

(٢) في النسخ: قيل له، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس.

(٣) في إعراب القرآن ١/ ٥٠٥ - ٥٠٦.

(٤) الكتاب ٢/ ٦٢.

(٥) في (د): أولئك، ومثله في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٥، وهو خطأ، والمثبت من (خ) و (ظ) و (م).

(٦) في النسخ: يا ابن أخي ومثله في معاني القرآن للفراء ١/ ١٠٦، والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) أخرجه الفراء في معاني القرآن ١/ ١٠٦، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص١٦١، وابن أبي داود في المصاحف (١١٣)، والطبري ٧/ ٦٨٠.

وقال أبان بنُ عثمان: كان الكاتب يُملَى عليه، فيكتبُ، فكتب: ﴿لَّـٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾، ثم قال[١]: ما أكتبُ؟ فقيل له: اكتبْ: ﴿وَٱلْمُقِيمِينَ[٢] ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فمن ثمَّ وقع هذا[٣]. قال القُشيريُّ: وهذا المسلكُ باطلٌ؛ لأنَّ الذين جمعوا الكتابَ كانوا قُدوةً في اللغة، فلا يُظنُّ بهم أنهم يُدرِجون في القرآن ما لم يَنزِل.

وأصحُّ هذه الأقوالِ قولُ سيبويهِ، وهو قولُ الخليلِ[٤]، وقولُ الكسائيِّ هو اختيارُ القَفَّالِ والطبريِّ[٥]، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ ۚ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَـٰرُونَ وَسُلَيْمَـٰنَ ۚ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ﴾. هذا متَّصل بقوله: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَـٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَـٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ۚ﴾، فأعلم تعالى أنَّ أمرَ محمدٍ ﷺ كأمر مَن تقدَّمه من الأنبياء[٦].

---

(١) في (م): قال له.

(٢) في النسخ: المقيمين.

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص٢٣٠، وابن أبي داود في المصاحف (١١٢)، والطبري في تفسيره ٧/ ٦٧٠ . قال الباقلاني (كما في نكت الانتصار لنقل القرآن ص١٢٩): وأما قول عائشة رضي الله عنها في تلك الحروف إنها غلط من الكاتب فقد بيَّنا أنه من أخبار الآحاد ولا حجة فيه، ولا يجوز لذي دين أن يعتقد أن عائشة رضي الله عنها كانت تُلحِّن الصحابة، وتُخطِّى كَتَبَةَ المصاحف، وقال الزمخشري في الكشاف ١/ ٥٨٢ : لا يلتفت إلى ما زعموا من وقوعه لحنا في خط المصحف، وربما التفت إليه من لم يعرف مذاهب العرب، وغبي عليه أن السابقين الأولين كانوا أبعد همة في الغيرة على الإسلام وذبّ المطاعن عنه من أن يتركوا في كتاب ا لله ثلمة ليسدها من بعدهم. وانظر استيفاءً للموضوع معاني الزجاج ٢/ ١٣١ ، وتفسير الطبري ٧/ ٦٨٤ ، والمقنع للداني ص١١٨ وشرح الشذور لابن هشام ص٥٠-٥١ ، ومجموع الفتاوى ١٥/ ٢٤٨ .

(٤) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٣١ ، وزاد المسير ٢/ ٢٥٤ .

(٥) في تفسيره ٧/ ٦٨٣ .

(٦) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٣٩ .

وقال ابن عباس فيما ذكره ابنُ إسحاق: نزلت في قوم من اليهود ـ منهم سُكَيْن وعديُّ بنُ زيد ـ قالوا للنبيِّ ﷺ: ما أوحى الله إلى أحد بعد[١] موسى. فكذَّبهم الله[٢].

والوحي: إعلامٌ في خَفاء؛ يقال: وَحَى إليه بالكلام يَحِي وَحْياً، وأوحى يُوحِي إيحَاءً[٣].

﴿إِلَىٰ نُوحٍ﴾ قدَّمه؛ لأنه أوّلُ نبيٍّ شُرعت على لسانه الشرائع. وقيل غيرُ هذا[٤].

ذكر الزُّبير بنُ بكار: حدَّثني أبو الحسن علي بنُ المغِيرة، عن هشام بنِ محمد بنِ السَّائب، عن أبيه قال: أوَّلُ نبيٍّ بعثه الله تبارك وتعالى في الأرض إدريس، واسمُه أَخْنُوخ؛ ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله نوحاً بن لَمَك بن متوشلخ بن أخنوخ، وقد كان سام بنُ نوح نبيًّا، ثم انقطعت الرسل حتى بعث الله إبراهيم نبيًّا، واتخذَه خليلاً؛ وهو إبراهيم بنُ تَارَخ؛ واسم تارخ آزَر، ثم بعث إسماعيل بنَ إبراهيم، فمات بمكة، ثم إسحاق بن إبراهيم، فمات بالشام، ثم لوط[٥]، وإبراهيم عمُّه، ثم يعقوب؛ وهو إسرائيل بن إسحاق، ثم يوسف بن يعقوب، ثم شعيب بن يَوْبَب، ثم هود بنُ عبد الله، ثم صالح بنُ أسف، ثم موسى وهارون ابنا عمران، ثم أيوب، ثم الخَضِر؛ وهو خضرون، ثم داود بن إيشا، ثم سليمان بن داود، ثم يونُس بن مَتَّى، ثم إلياس[٦]، ثم ذا الكِفل؛ واسمُه عويدنا من سِبط يهوذا بن يعقوب؛ قال: وبين موسى بنُ عِمرانَ ومريمَ بنتِ عمرانَ أمِّ عيسى ألفُ سنةٍ وسبعُ مئة سنة، وليسا من سِبط؛ ثم محمد بنُ عبد الله بنِ عبد المطلب النَّبي ﷺ.

قال الزبير: كلُّ نبيٍّ ذُكر في القرآن من ولد إبراهيمَ؛ غير إدريس ونوح ولوط وهود

---

(١) في (م): من بعد.
(٢) السيرة النبوية ٢/ ٥٦٢ ، وتفسير الطبري ٧/ ٦٨٦ .
(٣) ينظر تهذيب اللغة ٥/ ٢٩٦ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٣٦ .
(٤) ينظر مجمع البيان ٦/ ٢٩٢ ، وتفسير الرازي ١١/ ١٠٨ .
(٥) بعدها في النسخ الخطية زيادة: ثم هارون، والذي في المصادر: لوط بن هارون، والمثبت من (م).
(٦) بعدها في (د): ثم بشير، ووقع في طبقات ابن سعد ١/ ٥٥ : ابن تشبين، وفي الدر ٢/ ٢٤٧: ابن بشير.

وصالح. ولم يكن من العرب أنبياءُ إلا خمسة: هود وصالح وإسماعيل وشعيبُ ومحمدٌ صلى الله عليه وعليهم أجمعين؛ وإنَّما سُمُّوا عرباً؛ لأنه لم يتكلمْ بالعربية غيرُهم[١].

قوله تعالى: ﴿وَالنَّبِيِّنَ مِنْ بَعْدِهِۦ﴾ هذا يتناول جميعَ الأنبياء؛ ثم قال: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ﴾، فخصَّ أقواماً بالذكر تشريفاً لهم؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة:٩٨]، ثم قال: ﴿وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ﴾ قَدَّمَ عيسى على قوم كانوا قبله، لأنَّ الواوَ لا تقتضي الترتيب، وأيضاً فيه تخصيصُ عيسى ردًّا على اليهود.

وفي هذه الآيةِ تنبيهٌ على قدْرِ نبيِّنا ﷺ وشَرَفِه حيثُ قدَّمه في الذِّكر على أنبيائه[٢]، ومثلُه قولُه تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ﴾ الآية [الأحزاب:٧].

ونوح مشتقٌّ من النَّوْح؛ وقد تقدَّم ذكره مُوعباً[٣] في «آل عمران»[٤]، وانصرف وهو اسمٌ أعجميٌّ؛ لأنه على ثلاثة أحرُفٍ، فخَفَّ، فأما إبراهيمُ وإسماعيل [وإسحاقُ] فأعجميَّةٌ، وهي مَعرِفة، ولذلك لم تنصرفْ، وكذا يعقوبُ وعيسى وموسى إلا أنَّ عيسى وموسى يجوز أنْ تكونَ الألفُ فيهما للتأنيث، فلا ينصرفان في معرفة ولا نَكِرة؛ فأما يُونس ويوسف فرُوي عن الحسن أنه قرأ: «ويُونِس» بكسر النون[٥]، وكذا: «يُوسِف» يجعلُهما من آنس وآسف، ويجبُ على هذا أنْ يُصرفَا ويُهمزا، ويكون جمعُهما: يآنِس ويآسف. ومن لم يَهمِزْ قال: يَوانِس ويَواسِف.

وحكى أبو زيد: يونَس ويُوسَف بفتح النونِ والسِّين[٦]؛ قال المهدويُّ: وكأنَّ

---

(١) أخرجه ابن سعد ١/ ٥٤ – ٥٥ عن محمد بن السائب الكلبي بنحوه، وأورده السيوطيّ في الدر المنثور ٢/ ٢٤٦ ، وعزاه لابن بكار في الموفقيات، ولم نقف عليه في القسم المطبوع منه.

(٢) ينظر مجمع البيان ٦/ ٢٩٢ – ٢٩٣ .

(٣) في (ظ): مستوعباً.

(٤) ٥/ ٩٤ .

(٥) نسبها ابن عطية في المحرر ٢/ ١٣٦ لابن جماز، ونسبها ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٥٥ لأبي السمَّال، ولم نقف على من نسبها للحسن.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٦ وما سلف بين حاصرتين منه.

«يونِس» في الأصل فِعلٌ مبنيٌّ للفاعل، و«يونَس» فعلٌ مبنيٌّ للمفعول، فسُمِّيَ بهما.

قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا﴾ الزَّبور كتابُ داودَ، وكان مئةً وخمسينَ سورة ليس فيها حكم ولا حلالٌ ولا حرام، وإنما هي حِكَم، ومواعظُ.

والزَّبْر: الكتابةُ، والزَّبور بمعنى المزبورِ، أي: المكتوبِ، كالرَّسولِ والرَّكُوب والحَلوب[1].

وقرأ حمزة: «زُبُوراً» بضمِّ الزاي[2] جمعُ زَبْرٍ، كفَلْس وفُلُوس، وزَبْر بمعنى: المزبور؛ كما يقال: هذا الدِّرهمُ ضَرْبُ الأميرِ، أي: مَضروبُه؛ والأصل في الكلمة التوثيقُ؛ يقال: بئر مَزْبورةٌ، أي: مطويَّةٌ بالحجارة، والكتاب يُسمَّى زَبوراً لقوَّة الوثيقةِ به[3].

وكان داودُ عليه السَّلام حَسنَ الصَّوتِ؛ فإذا أَخذ في قراءة الزبورِ اجتمع إليه الإنسُ والجِنُّ والطَّيرُ والوحشُ لحُسْن صوتِه[4]، وكان متواضعاً يأكلُ من عمل يدِه، رَوى أبو بكر بنُ أبي شيبةَ: حدَّثنا أبو أسامةَ، عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه قال: إن كان داود ﷺ ليَخطب النَّاس وفي يده القُفَّةُ من الخُوص، فإذا فرغ ناوَلها بعضَ مَن إلى جنبه يبيعُها[5]، وكان يَصنعُ الدُّروعَ؛ وسيأتي[6]. وفي الحديث: «الزُّرقةُ في العين يُمْنٌ، وكان داودُ أزرقَ»[7].

---

(١) ينظر تفسير البغوي ١/ ٥٠٠ ، وتفسير الرازي ١١/ ١٠٩ .

(٢) السبعة ص٢٤٠ ، والتيسير ص٩٨ .

(٣) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٣٣ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٣٦ .

(٤) ينظر تفسير البغوي ١/ ٥٠٠ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١١/ ٥٥١ ، وأخرجه أيضاً أحمد في الزهد ص٩٣ ، وهناد في الزهد (٥٦١) من طريق هشام به، وقوله: الخُوص بالضم: ورقُ النخل، الواحدة: خُوصة. القاموس (خوص).

(٦) عند تفسير الآية (٨٠) من سورة الأنبياء.

(٧) أخرجه الحاكم في تاريخه كما في تنزيه الشريعة ١/ ٢٠٠ من حديث أبي هريرة، قال ابن عرَّاق: في سنده الحسين بنُ علوان وهو وضَّاع. وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٦/ ٢٤٩ بلفظ: «من الزرقة يُمن» وفي سنده سليمان بنُ أرقم، قال ابن حجر في التقريب ص١٨٩ : ضعيف. =

قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ﴾ يعني بمكةَ. ﴿وَرُسُلًا﴾ منصوبٌ بإضمار فعل، أي: وأرسلنا رسلاً؛ لأنَّ معنى «وَأَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ»: وأرسلْنا نوحاً.

وقيل: هو منصوبٌ بفعل دَلَّ عليه: «قَصَصْنَاهُمْ»، أي: وقصصنا رسلاً؛ ومثلُه ما أنشد سيبويه(١):

أصبحتُ لا أحملُ السِّلاحَ ولا أَمْلِكُ رأسَ البعيرِ إنْ نَفَرَا
والذِّئبَ أخشاه إنْ مررتُ بهِ وَحْدِي وأخشى الرِّياحَ والمطرَا(٢)

أي: وأخشى الذئبَ.

وفي حرف أُبيٍّ: «وَرُسُلٌ» بالرفع على تقدير: ومنهم رسل(٣).

ثم قيل: إنَّ اللهَ تعالى لما قَصَّ في كتابه بعضَ أسماءِ أنبيائِه، ولم يذكر أسماءَ بعضٍ، ولِمن ذكر فضلٌ على من لم يذكرْ، قالت اليهود: ذكر محمدٌ الأنبياءَ، ولم يَذكر موسى؛ فنزلت ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾(٤).

= وأخرجه ابن حبان في الضعفاء ٢/ ١٦٤ من حديث عائشة رضي الله عنها دون قوله: «وكان داود أزرق»، قال ابن الجوزي كما في فيض القدير ٤/ ٧١: حديث موضوع، وأورده الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ٣٦٧ في ترجمة عبَّاد بن صهيب، ونقل عن البخاري أنه متروك.

وأخرجه ابن عدي ٧/ ٢٧٣٩ من حديث أنس ﷺ بلفظ: «الزرقة في البياض يُمن». وفي سنده: يَغنم بن سالم، قال ابن عدي: يروي عن أنس مناكير.

وأخرجه أبو داود في المراسيل ص٣٣٣ عن الزهري مرسلاً، وفي سنده رجلٌ مجهول.

(١) في الكتاب ١/ ٨٩ - ٩٠ .

(٢) انظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٦ - ٥٠٧ ، والبيتان للربيع بن ضَبُع الفزاري أحد المعمرين، وهما في الكتاب ١/ ٨٩ ، والمحتسب ٢/ ٩٩ ، وخزانة الأدب ٧/ ٣٨٤ .

(٣) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٩٥ ، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٧ ، وتفسير البغوي ١/ ٥٠٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٣٧ .

(٤) ينظر مجمع البيان ٦/ ٢٩٤ .

«تكليماً» مصدرٌ معناه التأكيدُ؛ يدلُّ على بطلان من يقول: خَلَق لنفسه كلاماً في شجرةٍ، فسَمِعَه موسى، بل هو الكلامُ الحقيقيُّ الذي يكون به المتكلمُ متكلماً[١].

قال النحاس: وأجمع النحويون على أنك إذا أكَّدتَ الفعلَ بالمصدر لم يكن مجازاً، وأنه لا يجوزُ في قول الشاعر:

امْـتَـلأَ الـحَـوْضُ وقـال قَـطْـنِـي

أنْ يقول: قال قولاً؛ فكذا لمَّا قال: «تَكْلِيماً» وجب أنْ يكونَ كلاماً على الحقيقة من الكلام الذي يُعقَل[٢].

وقال وهب بنُ مُنَبِّه: إنَّ موسى عليه السَّلام قال: يا ربِّ بِم اتخذتني كليماً؟ ـ يَطلُبُ[٣] العملَ الذي أسعَده الله به ليُكثرَ[٤] منه ـ فقال الله تعالى له: أتذكرُ إذْ نَدَّ من غنمك جَدْيٌ، فاتَّبعته أكثرَ النهارِ، وأتعبَك، ثم أخذتَه وقبَّلته وضَممتَه إلى صدرك، وقلت له: أتعبتَني وأتعبتَ نفسَك، ولم تغضبْ عليه؛ من أجل ذلك اتَّخذتُك كليماً[٥].

قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ هو نصبٌ على البدل من: «وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ»، ويجوزُ أنْ يكونَ على إضمار فعل؛ ويجوزُ نصبُه على الحال؛ أي: كما أوحينا إلى نوح والنَّبِيِّين من بعده رسلاً[٦].

---

(١) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٣٣، وتفسير أبي الليث ١/ ٤٠٥، وتفسير البغوي ١/ ٥٠٠، والوسيط ٢/ ١٤٠.

(٢) في النسخ: يفعل، والمثبت من (م)، ولم نقف على قائله، وهو في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٧، وعجزه: مهلاً رُويداً قد ملأت بطني، وسلف ٢/ ٢٥٥.

(٣) في (م): طلب.

(٤) في النسخ: يكثر، والمثبت من (م).

(٥) لم نقف عليه، وهو من الإسرائيليات.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٧ - ٥٠٨.

﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ فيقولوا: ما أرسلت إلينا رسولاً، وما أنزلتَ علينا كتاباً؛ وفي التنزيل: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَٰهُم بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِۦ لَقَالُواْ رَبَّنَا لَوْلَآ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ ءَايَٰتِكَ﴾ [طه: ١٣٥]، وفي هذا كلِّه دليلٌ واضحٌ أنه لا يجب شيءٌ من ناحية العقل[١].

ورُوي عن كعب الأحبار أنه قال: كان الأنبياءُ ألفَي ألفٍ ومئتي ألف.

وقال مقاتل: كان الأنبياءُ ألفَ ألفٍ وأربع مئةَ ألفٍ وأربعةً وعشرينَ ألفاً[٢].

وروى أنَس بنُ مالك عن رسول اللهِ ﷺ أنه قال: «بُعثتُ على أثر ثمانيةِ آلافٍ من الأنبياء، منهم أربعةُ آلافٍ من بني إسرائيلَ»، ذكره أبو الليث السمرقنديُّ في التفسير له[٣]؛ ثم أسند عن شعبةَ، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعورِ، عن أبي ذرٍّ الغِفاريِّ قال: قلت يا رسولَ اللهِ، كم كانت الأنبياءُ، وكم كان المرسلون؟ قال: «كانت الأنبياءُ مئةَ ألفِ نبيٍّ وأربعةً وعشرين[٤] ألفَ نبيٍّ، وكان المرسلون ثلاث مئة وثلاثةَ عشر»[٥].

قلت: هذا أصحُّ ما رُوي في ذلك؛ خرَّجه الآجُرِّيُّ وأبو حاتم البُستيُّ في المسند

---

(١) ينظر تفسير البغوي ١/ ٥٠٠، وتفسير الرازي ١١/ ١١٠، والمحرر الوجيز ٢/ ١٣٨.

(٢) أورد قول كعب ومقاتلٍ أبو الليث في تفسيره ١/ ٤٠٥.

(٣) ١/ ٤٠٥، وأخرجه أيضاً أبو يعلى (٤١٣٢)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٥٣ بلفظ: «بعث الله ثمانية آلاف إلى بني إسرائيل، وأربعة آلاف إلى سائر الناس». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ٢١٠: فيه موسى ابن عُبيدة الرَّبذي، وهو ضعيف جداً.

وأخرجه أيضاً أبو يعلى (٤٠٩٢) بلفظ: «كان فيمن خلا من إخواني من الأنبياء ثمانية آلاف نبي، ثم كان عيسى ابن مريم، ثم كنت أنا»، قال الهيثمي في المجمع ٨/ ٢١١: فيه محمد بن ثابت العبدي، وهو ضعيف.

وأخرجه أيضاً أبو نعيم في الحلية ٣/ ١٦٢ بلفظ المصنف، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي، قال فيه الحافظ في التقريب ص٤٦٢: صدوق، كثير الأوهام.

(٤) في النسخ: أربع وعشرون، والمثبت من (م).

(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٤٠٥.

الصحيحِ له[١].

قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ١٦٦﴾.

قوله تعالى: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ﴾ رفع بالابتداء، وإنْ شئتَ شدَّدتَ النُّونَ، ونصبتَ[٢].

وفي الكلام حذفٌ دلَّ عليه الكلام، كأنَّ الكفَّار قالوا: ما نَشهَدُ لك يا محمدُ فيما تقولُ، فمن يَشْهَدُ لك؟ فنزل: ﴿لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ﴾[٣].

ومعنى ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ﴾، أي، وهو يَعلَم أنك أهلٌ لإنزاله عليك؛ ودلَّت الآية على أنه تعالى عالم بعلم[٤]. ﴿وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ﴾ ذكر شهادةَ الملائكةِ ليقابلَ بها نفيَ شهادتِهم. ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾، أي: كفى الله شاهداً، والباء زائدةٌ.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ قَدۡ ضَلُّواْ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١٦٧﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ يعني اليهود[٥]. ﴿وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾،

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٦١) ضمن حديث طويل، وذكره الحافظ ابن كثير عند تفسير الآية (١٦٥) من آل عمران من طريق الآجرّي، وقال: روى هذا الحديث الحافظ ابن حبان في كتابه، وقد وسمه بالصحة، وخالفه ابن الجوزي في الموضوعات، واتَّهم به إبراهيم بنَ هشام، ولا شك أنه تكلم فيه غيرُ واحد من أئمة الجرح والتعديل لأجل هذا الحديث.

وأخرجه ابن عدي ٧/ ٢٦٩٩، وفي إسناده يحيى بن سعيد القرشي، قال فيه ابن حبان في المجروحين ٣/ ١٢٩: يروي عن الثقات المُلزقات، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد. وأخرجه أحمد (٢١٥٥٢) دون ذكر عدد الأنبياء، قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٦٠: فيه المسعودي، وهو ثقة، لكنه اختلط.

وفي الباب عن أبي أمامة ﷺ عند أحمد (٢٢٢٨٨)، قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٥٩: مداره على علي ابن يزيد الألهاني، وهو ضعيف.

(٢) يعني في غير القرآن، والكلام في إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٨.

(٣) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٦٩٤، وتفسير أبي الليث ١/ ٤٠٦.

(٤) ينظر مجمع البيان ٦/ ٢٩٦، وزاد المسير ٢/ ٢٥٧، والمحرر الوجيز ٢/ ١٣٨.

(٥) بعدها في (م): أي ظلموا.

أي: عن اتباع محمدٍ ﷺ بقولهم: ما نجِد صفتَه في كتابنا، وإنما النُّبوَّةُ في ولد هارونَ وداودَ، وإنَّ في التوراة أنَّ شرعَ موسى لا يُنسخ[١].

﴿قَدْ ضَلُّواْ ضَلَٰلًا بَعِيدًا﴾؛ لأنهم كفروا؛ ومع ذلك مَنعوا النَّاسَ من الإسلام.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَظَلَمُواْ﴾ يعني: اليهودَ؛ أي: ظلموا محمداً بكتمان نعتِه، وأنفسَهم إذْ كفروا، والناسَ إذْ كتموهم. ﴿لَمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ هذا فيمن يموتُ على كفره ولم يتب[٢].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ بِٱلْحَقِّ مِن رَّبِّكُمْ فَـَٔامِنُواْ خَيْرًا لَّكُمْ ۚ وَإِن تَكْفُرُواْ فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧٠﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ هذا خطابٌ للكلِّ. ﴿قَدْ جَآءَكُمُ ٱلرَّسُولُ﴾ يريد محمداً عليه الصَّلاة والسَّلام. ﴿بِٱلْحَقِّ﴾: بالقرآن، وقيل: بالدِّين الحقِّ، وقيل: بشهادة أنْ لا إلهَ إلا الله؛ وقيل: الباء للتعدية[٣]؛ أي: جاءكم ومعه الحقّ؛ فهو في موضع الحال.

قوله تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ خَيْرًا لَّكُمْ﴾ في الكلام إضمارٌ؛ أي: وأْتوا خيراً لكم؛ هذا مذهبُ سيبويه، وعلى قول الفرَّاء: نعتٌ لمصدر محذوف، أي: إيماناً خيراً لكم، وعلى قول أبي عبيدةَ: يكن خيراً لكم[٤].

---

(١) ينظر تفسير الطبري ٧/ ٦٩٥، والوسيط ٢/ ١٤١، وزاد المسير ٢/ ٢٥٨، وتفسير الرازي ١١/ ١١٣.

(٢) ينظر الوسيط ٢/ ١٤١، وزاد المسير ٢/ ٢٥٨.

(٣) ينظر الوسيط ١/ ١٤١، ومجمع البيان ٦/ ٢٩٨.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٨، وكلام سيبويه في الكتاب ١/ ٢٨٢ - ٢٨٣، وكلام الفراء في معاني القرآن ١/ ٢٩٥، وكلام أبي عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٤٣.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡۚ إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا ١٧١﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ﴾ نهى عن الغلوّ. والغلوُّ: التجاوزُ في الحدِّ؛ ومنه: غلا السِّعرُ يغلو غَلاءً؛ وغلا الرجل في الأمر غُلُوًّا، وغلا بالجارية لحمُها وعظْمُها: إذا أسرعَت الشَّباب، فجاوزَتْ لِداتِها[١]. ويعني بذلك ـ فيما ذكره المفسِّرون ـ غُلُوَّ اليهودِ في عيسى حتى قَذَفوا مريمَ، وغُلوَّ النَّصارى فيه حتى جعلوه رَبًّا[٢]؛ فالإفراط والتقصيرُ كلُّه سيِّئةٌ وكفرٌ، وكذلك[٣] قال مطرِّف بنُ عبدِ الله: الحسنةُ بينَ سيِّئتين[٤]؛ وقال الشاعر:

وأوفِ ولا تَستَوفِ[٥] حقَّك كلَّه ... وصافحْ فلم يستوفِ قَطُّ كريمُ
ولا تَغْلُ في شيءٍ من الأمر واقتصدْ ... كِلَا طرفَيْ قصْدِ الأمورِ ذَميمُ[٦]

وقال آخر:

عليكَ بأوساطِ الأمورِ فإنَّها ... نَجاةٌ ولا تركَبْ ذَلولاً ولا صَعْبَا[٧]

---

(١) جمع لِدَة، وهو التِّرْبُ والسِّنُّ، يقال: هذه لدةُ هذه، أي: تِرْبُها، وأصله: وِلْدَة، فعُوِّضت الهاء من الواو. النهاية (لدا) واللسان (ترب).

(٢) ينظر تفسير البغوي ١/ ٥٠٢، والوسيط ٢/ ١٤٢، وزاد المسير ٢/ ٢٦٠.

(٣) في (م): ولذلك.

(٤) أورده ابن عبد البر في التمهيد ١/ ١٩٥، وأبو عُبيد البكري في فصل المقال ص٣١٧.

(٥) في (م): تسوف.

(٦) قائل البيتين أبو سليمان حَمْد بن محمد الخطابي، وهما في قِرى الضَّيف ٤/ ٣٨٥، ومعجم الأدباء ٤/ ٢٥٩، وفيهما: وأبْقِ: بدل: وصافح، وفي قرى الضيف: وسامح، وفي معجم الأدباء: تسامح بدل: وأوْفِ.

(٧) البيت في البيان والتبيين ١/ ٢٥٥، والتمثيل والمحاضرة للثعالبي ص٤٢٩، وبهجة المجالس ١/ ٢١٨، وفصل المقال ١/ ٣١٧ دون نسبة.

وفي صحيح البخاريِّ عنه عليه الصلاة والسلام: «لا تُطْرُوني كما أطْرَتِ النَّصارى عيسى، وقولوا: عبدُ اللهِ ورسولُه»[١].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾، أي: لا تقولوا: إنَّ له شريكاً أو ابناً. ثم بيَّنَ تعالى حالَ عيسى عليه السَّلام وصفتَه، فقال: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ﴾

وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «إنَّمَا المَسِيحُ»، المسيح رفعٌ بالابتداء؛ و«عِيسى» بدلٌ منه، وكذا «ابْنُ مَرْيَمَ». ويجوزُ أنْ يكونَ خبرَ الابتداءِ، ويكون المعنى: إنما المسيحُ ابنُ مريم. ودَلَّ بقوله: «عِيسى ابن مريم» على أنَّ من كان منسوباً بوالدته كيف يكونُ إلهاً؟ وحقُّ الإلهِ أنْ يكونَ قديماً لا مُحدَثاً. ويكون «رسُولُ اللهِ» خبراً بعدَ خبر[٢].

الثانية: لم يذكر اللهُ عزَّ وجلَّ امرأةً وسمَّاها باسمها في كتابه إلا مريم ابنةَ عمرانَ؛ فإنه ذكر اسمَها في نحوٍ من ثلاثينَ موضعاً لحكمةٍ ذكرها بعضُ الأشياخ؛ فإنَّ الملوك والأشرافَ لا يذكرون حرائرهم في الملأ، ولا يبتذلون أسماءهنَّ؛ بل يَكنُون عن الزوجة بالعِرس والأهلِ والعِيالِ، ونحوِ ذلك؛ فإذا[٣] ذكروا الإماءَ لم يَكْنُوا عنهنَّ، ولم يصونوا أسماءهنَّ عن الذكر والتَّصريحِ بها؛ فلما قالت النَّصارى في مريمَ ما قالت، وفي ابنها، صرَّح الله باسمها، ولم يَكنِ عنها بالأُمُوّةِ والعبوديةِ التي هي صفةٌ لها؛ وأجرَى الكلامَ على عادة العربِ في ذكر إمائِها.

الثالثة: اعتقاد أنَّ عيسى عليه السَّلام لا أبَ له واجبٌ، فإذا تكرر ذِكرُه[٤] منسوباً للأم؛ استشعرَت القلوبُ ما يجبُ عليها اعتقادُه من نفي الأبِ عنه، وتنزيهِ الأمِّ

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٤٥) وهو من حديث عمر ﷺ، وسلف ٥/ ٢٤٧ .

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٩ .

(٣) في (م): فإن.

(٤) في (م): اسمه.

الطَّاهرةِ عن مقالة اليهودِ لعنَهم الله. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلْقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرْيَمَ﴾، أي: هو مكوَّن بكلمة: «كن»، فكان بشراً من غير أبٍ؛ والعربُ تُسَمِّي الشَّيءَ باسم الشيء إذا كان صادراً عنه.

وقيل: «كلمته» بشارةُ اللهِ تعالى مريمَ عليها السَّلام، ورسالتُه إليها على لسان جبريلَ عليه السَّلام؛ وذلك قولُه: ﴿إِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ﴾(١) [آل عمران: ٤٥].

وقيل: «الكلِمةُ» ههنا بمعنى الآية؛ قال الله تعالى: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا﴾ [التحريم: ١٢]، و ﴿مَّا نَفِدَتْ كَلِمَٰتُ ٱللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧].

وكان لعيسى أربعةُ أسماء؛ المسيح، وعيسى، وكلمةٌ، ورُوحٌ، وقيل غيرُ هذا مما ليس في القرآن.

ومعنى «أَلْقَاها إِلَى مَرْيَمَ»: أمر بها مريم.

قوله تعالى: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾. هذا الذي أوقع النَّصارى في الإضلال؛ فقالوا: عيسى جزءٌ منه، فجهِلوا وضلُّوا؛ وعنه أجوبةٌ ثمانية:

الأوّل: قال أبيُّ بنُ كعب: خلق الله أرواحَ بني آدمَ لمَّا أخذ عليهم الميثاقَ؛ ثم ردَّها إلى صُلب آدمَ، وأمسَك عندَه روحَ عيسى عليه السَّلام؛ فلما أراد خلْقَه أرسلَ ذلك الرُّوحَ إلى مريمَ، فكان منه عيسى عليه السَّلام؛ فلهذا قال: ﴿وَرُوحٌ مِّنْهُ﴾(٢).

وقيل: هذه الإضافةُ للتَّفضيل وإنْ كان جميعُ الأرواحِ من خلقه؛ وهذا كقوله: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ﴾(٣) [الحج: ٢٦]،

وقيل: قد يُسَمَّى من تَظْهرُ منه الأشياءُ العجيبةُ رُوحاً، ويضاف(٤) إلى الله تعالى،

---

(١) ينظر المفهم ١/ ٢٠٠ .

(٢) أخرجه الطبري ٧/ ٧٠٥ بنحوه.

(٣) ينظر تفسير البغوي ١/ ٥٠٢ .

(٤) في (م): وتضاف.

فيقال: هذا روحٌ من الله، أي: من خلقه؛ كما يقال في النِّعمة: إنها من الله. وكان عيسى عليه السَّلام يُبْرِئُ الأكْمهَ والأبرصَ، ويُحيي الموتى، فاستَحَقَّ هذا الاسمَ.

وقيل: سُمِّيَ[١] رُوحاً بسبب نفخةِ جبريلَ عليه السَّلام، ويُسمَّى النفخُ رُوحاً؛ لأنه ريحٌ يخرجُ من الرُّوح[٢] قال الشاعر - هو ذو الرُّمَّة -:

فقلتُ له ارْفَعْها إليكَ وأحْيِها ... بِرُوحِكَ واقْتَتْهُ لها قِيتَةً قَدْرا[٣]

وقد وَرَد أنَّ جبريلَ نفخ في دِرْع مريمَ، فحمَلت منه بإذن الله[٤]؛ وعلى هذا يكونُ: «وَرُوحٌ مِنْهُ» معطوفاً على المضمر الذي هو اسمُ اللهِ في «أَلْقَاهَا»؛ التقدير: ألقى اللهُ وجبريلُ الكلمةَ إلى مريم[٥].

وقيل: «رُوحٌ مِنْهُ»، أي: من خلقه؛ كما قال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾ [الجاثية:١٣]، أي: من خلقه.

وقيل: «رُوحٌ مِنْهُ»، أي: رحمةٌ منه؛ وكان عيسى رحمةً من الله لمن اتَّبعه؛ ومنه قولُه تعالى: ﴿وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة:٢٢]، أي: بِرحمةٍ[٦]، وقُرِئ: «فَرُوحٌ وَرَيْحَانٌ»[٧] [الواقعة:٨٩].

وقيل: «وَرُوحٌ مِنْهُ»: وبرهانٌ منه؛ وكان عيسى برهاناً وحجَّةً على قومه ﷺ[٨].

قوله تعالى: ﴿فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾، أي: آمنوا بأنَّ اللهَ إلهٌ واحدٌ خالقُ المسيحِ

---

(١) في (د) و(ز) و(م): يُسمى، والمثبت من (ظ).

(٢) ينظر تفسير الطبري ٧/٧٠٣، وتفسير البغوي ١/٥٠٢، والنكت والعيون ١/٥٤٦.

(٣) ديوان ذي الرمة ٣/١٤٢٩ - ١٤٣٠، وهذا البيت قاله ذو الرمة في نار اقتدحها، وأمر صاحبه بالنفخ فيها. أي: أحيها بنفخك. اللسان (روح).

(٤) أورده أبو الليث في تفسيره ١/٤٠٧ من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) ينظر تفسير الطبري ٧/٧٠٥، ومجمع البيان ٦/٣٠٢.

(٦) ينظر زاد المسير ٢/٢٦١.

(٧) هي قراءة يعقوب من العشرة من رواية رُويس. النشر ٢/٣٨٣.

(٨) ينظر إكمال المعلم ١/٢٥٨.

ومرسِلُه، وآمنوا برسله ومنهم عيسى، فلا تجعلوه إلهاً. ﴿ولا تقولوا ثلاثة﴾ أي: لا تقولوا: آلهتُنا ثلاثةٌ. عن الزَّجاج[١]. قال ابنُ عباس: يريدُ بالتَّثليث اللهَ تعالى وصاحبتَه وابنَه.

وقال الفرَّاء وأبو عبيد: أي: لا تقولوا: هم ثلاثة[٢]؛ كقوله تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَٰثَةٌ﴾ [الكهف: ٢٢].

قال أبو عليّ: التقدير: ولا تقولوا: هو ثالثُ ثلاثة؛ فحذَف المبتدأ والمضاف[٣].

والنصارى مع فِرقهم مُجمِعون على التثليث ويقولون: إنَّ اللهَ جوهرٌ واحدٌ، وله ثلاثةُ أقانيمَ[٤]؛ فيجعلون كلَّ أُقنُومٍ إلهاً، ويعنون بالأقانيم الوجودَ والحياةَ والعِلْم، وربما يعبِّرون عن الأقانيم بالأب والابنِ ورُوحِ القُدُس؛ فيعنون بالأب الوجودَ، وبالرُّوح الحياةَ، وبالابنِ المسيحَ[٥]، في كلام لهم فيه تخبُّط[٦] بيانُه في أصول الدِّين.

ومحصولُ كلامِهم يؤول إلى التمسُّكِ بأنَّ عيسى إلهٌ بما كان يُجريه اللهُ سبحانه وتعالى على يده[٧] من خوارقِ العاداتِ على حسب دواعيه وإرادتِه؛ وقالوا: قد علمنا خروجَ هذه الأمورِ عن مقدور البشر، فينبغي أنْ يكون المقتَدِرُ عليها موصوفاً بالإلهية. فيقال لهم: لو كان ذلك من مقدوراته وكانَ مستقِلًّا به؛ كان تخليصُ نفسِه من أعدائه ودفعُ شرِّهم عنه من مقدوراته، وليس كذلك؛ فإن اعترفت النَّصارى بذلك فقد سقط قولُهم ودعواهم أنه كان يفعلُها مستقلًّا به؛ وإنْ لم يُسَلِّموا ذلك فلا حجَّةَ لهم أيضاً؛ لأنهم معارَضون بموسى عليه السلام، وما كان يَجري على يديه من الأمور العظام،

(١) في معاني القرآن ٢/ ١٣٥ .

(٢) معاني القرآن للفراء ١/ ٢٩٦ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٤٤ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٣٩ .

(٤) قوله: أقانيم جمع أُقنوم، وهو الأصل، وهو لفظ رُومي. ينظر القاموس (قنم).

(٥) ينظر الكشاف ١/ ٥٨٥ ، ومجمع البيان ٦/ ٣٠٢ ، وتفسير الرازي ١١/ ١١٦ .

(٦) في النسخ: تخبيط، والمثبت من (م).

(٧) في (م): يديه.

مثلُ قلبِ العصا ثعباناً، وفلْقِ البحرِ واليدِ البَيْضاء والمنِّ والسَّلوى، وغيرِ ذلك؛ وكذلك ما جرى على يد[١] الأنبياء؛ فإنْ أنكروا ذلك فنُنكر[٢] ما يدَّعونه أيضاً[٣] من ظهوره على يد عيسى عليه السَّلام، فلا يمكنهم إثباتُ شَيءٍ من ذلك لعيسى؛ فإنَّ طريقَ إثباتِه عندَنا نصوصُ القرآنِ وهم ينكرون القرآن، ويكذِّبون من أتى به، فلا يمكنُهم إثباتُ ذلك بأخبار التواتر.

وقد قيل: إنَّ النَّصارى كانوا على دين الإسلام إحدى وثمانينَ سنة[٤] بعد ما رُفع عيسى؛ يُصَلُّون إلى القِبلة؛ ويصومون شهرَ رمضانَ، حتى وقع فيما بينهم وبينَ اليهودِ حربٌ، وكان في اليهود رجلٌ شجاعٌ يقال له: بولُس، قَتل جماعةً من أصحابِ عيسى، فقال: إن كان الحقُّ مع عيسى، فقد كَفرنا وجَحدْنا، والنارُ[٥] مصيرُنا، ونحن مغبونون إنْ دخلوا الجنةَ ودخلْنا النار؛ وإني أحتالُ فيهم، فأضلُّهم فيدخلون النار؛ وكان له فرسٌ يقال لها: العقاب، فأظهر النَّدامةَ، ووضع على رأسه التُّرابَ، وقال للنصارى: أنا بولُس عدوُّكم، قد نُوديتُ من السَّماء أنْ ليست لك توبةٌ إلا أنْ تتنصَّر، فأَدخَلُوه في الكنيسة بيتاً، فأقام فيه سَنةً لا يخرجُ ليلاً ولا نهاراً حتى تَعلَّم الإنجيل؛ فخرج وقال: نُوديتُ من السماء أنَّ اللهَ قد قبِل توبتَك، فصدَّقوه وأحبُّوه، ثم مضى إلى بيت المقدسِ، واستخلف عليهم نُسْطُورَا، وأعلَمه أنَّ عيسى ابنَ مريم إلهٌ، ثم توجَّه إلى الرّوم، وعلَّمهم اللاهوتَ والنَّاسوتَ، وقال: لم يكن عيسى بإنسٍ فتأنَّسَ، ولا بجسمٍ فتجسَّم، ولكنه ابنُ الله. وعلَّم رجلاً ـ يقال له: يعقوب ـ ذلك؛ ثم دعا رجلاً يقال له: الملك[٦]، فقال له: إنَّ الإلهَ لم يَزَلْ ولا يَزال عيسى؛ فلما استمكن

(١) في النسخ: يدي، والمثبت من (م).
(٢) في (ظ): فينكر.
(٣) في (م): هم أيضاً.
(٤) كذا ذكر المصنف، والذي في التبصير في الدين لأبي المظفر الإسفرائيني ص١٣٣ : إحدى وثلاثين سنة.
(٥) في (م): وإلى النار.
(٦) كذا في النسخ، والذي في التبصير ص١٣٤ ، والملل والنحل ١/ ٢٢٢ : مَلْكا. وهو الذي ظهر بأرض الروم والقائل: إن الكلمة اتحدت بجسد المسيح وتدرَّعت بناسُوته، وإليه تُنسب الملكانية، إحدى فرق النصارى، ينظر الملل والنحل ١/ ٢٢٢ .

منهم دعا هؤلاء الثلاثةَ واحداً واحداً، وقال له: أنتَ خالِصتِي، ولقد رأيتُ المسيحَ في النوم ورضيَ عنِّي، وقال لكلٍّ واحدٍ منهم: إني غداً أذبحُ نفسي، وأتقرَّبُ بها، فادع النَّاسَ إلى نِحْلتِك، ثم دخل المذبحَ فذَبحَ نفسَه؛ فلما كان يوم ثالثه دعا كلُّ واحدٍ منهم الناسَ إلى نِحلَتِه، فتبعَ كلَّ واحدٍ منهم طائفةٌ، فاقتتلوا واختلفوا إلى يومنا هذا، فجميعُ النَّصارى من الفرق الثلاث؛ فهذا كان سبب شركِهم فيما يقال. والله أعلم[١].

وقد رُويت هذه القصةُ في معنى قولِه تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [المائدة: ١٤]، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله تعالى: ﴿ٱنتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ﴾، «خيراً» منصوبٌ عندَ سيبويه[٢] بإضمار فعلٍ؛ كأنه قال: ائتوا خيراً لكم، لأنه إذا نهاهم عن الشِّرك فقد أمرهم بإتيان ما هو خيرٌ لهم؛ قال سيبويه: ومما[٣] ينتصبُ على إضمار الفعلِ المتروكِ إظهارُه: «انْتَهُوا خَيْراً لَكُمْ»؛ لأنك إذا قلتَ: انتهِ[٤]، فأنت تُخرِجُه من أمرٍ، وتُدخلُه في آخرَ؛ وأنشد:

فواعِديهِ[٥] سَرْحَتَيْ مالِكٍ ... أَوِ الرُّبَا بينهما أسْهَلا[٦]

ومذهبُ أبي عبيدةَ[٧]: انتهوا يكنْ خيراً لكم؛ قال محمد بنُ يزيد[٨]: هذا خطأٌ؛

---

(١) ينظر التبصير في الدين لأبي المظفر الإسفرائيني ص١٣٣ - ١٣٤ .

(٢) في الكتاب ١/ ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٣) في النسخ: وفيما، والمثبت من الكتاب ١/ ٢٨٢ ، وإعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٩ ، والكلام منه.

(٤) في (م): انته.

(٥) في النسخ: فواعديهي، يعني بإشباع حركةِ الهاء لأجل الوزن.

(٦) قائل البيت عمر بن أبي ربيعة، وهو في ديوانه ص١٦٠ ، والخزانة ٢/ ١٢٠ ، ورواية الديوان:

وواعِديه سِدْرتَيْ مالكٍ ... أو ذا الذي بينهما أسهلا

وقوله: سَرحَتَيْ هو تثنية سَرْح، وهو الشجر العظيم أو كل شجرٍ لا شوك فيه أو كلُّ شجر طال. انظر القاموس (سرح). قال البغدادي في الخزانة ٢/ ١٢١ : وليس سَرْحَتَي مالك اسمَ مكان بل هما شجرتان لمالك، والرُّبا: جمع ربوة، بتثليث الراء، وهو المكان المرتفع عما حوله.

(٧) في مجاز القرآن ١/ ١٤٣ .

(٨) هو المبرّد، وكلامه في المقتضب ٣/ ٢٨٣ .

لأنه يُضْمِر الشَّرط وجوابَه، وهذا لا يوجدُ في كلام العرب. ومذهبُ الفرَّاءِ[١] أنه نعتٌ لمصدرٍ محذوف؛ قال عليّ بنُ سليمان: هذا خطأٌ فاحشٌ؛ لأنه يكونُ المعنى: انتهوا الانتهاءَ الذي هو خيرٌ لكم[٢].

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ﴾ ابتداء[٣] وخبر؛ و«وَاحِدٌ» نعتٌ له. ويجوز أنْ يكونَ «إله» بدلاً من اسم اللهِ عزَّ وجلَّ، و«واحدٌ» خبرُه؛ التقدير: إنما المعبودُ واحد. ﴿سُبۡحَٰنَهُۥٓ أَن يَكُونَ لَهُۥ وَلَدٞۘ﴾، أي: تنزيهاً عن أنْ يكونَ له ولد؛ فلما سقَط «عن» كان «أنْ» في محل النَّصبِ بنزع الخافض؛ أي: كيف يكونُ له ولد؟ وولدُ الرجل مُشْبِهٌ له، ولا شَبيهَ لله عزَّ وجلَّ[٤].

﴿لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾ فلا شريكَ له، وعيسى ومريمُ من جملة ما في السَّموات وما في الأرض، وما فيهما مخلوقٌ، فكيفَ يكونُ عيسى إلهاً وهو مخلوقٌ؟! وإنْ جاز ولدٌ، فليجزْ أولادٌ حتى يكونَ كلٌّ من ظَهرتْ عليه معجزةٌ ولداً له.

﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلٗا﴾، أي: لأوليائه؛ وقد تقدَّم[٥].

قوله تعالى: ﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ أَن يَكُونَ عَبۡدٗا لِّلَّهِ وَلَا ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ٱلۡمُقَرَّبُونَۚ وَمَن يَسۡتَنكِفۡ عَنۡ عِبَادَتِهِۦ وَيَسۡتَكۡبِرۡ فَسَيَحۡشُرُهُمۡ إِلَيۡهِ جَمِيعٗا ١٧٢ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمۡ أُجُورَهُمۡ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضۡلِهِۦۖ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱسۡتَنكَفُواْ وَٱسۡتَكۡبَرُواْ فَيُعَذِّبُهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٗا وَلَا نَصِيرٗا ١٧٣﴾

قوله تعالى: ﴿لَّن يَسۡتَنكِفَ ٱلۡمَسِيحُ﴾، أي: لنْ يأنفَ ولن يَحتشِمَ. ﴿أَن يَكُونَ

(١) في معاني القرآن له ١/ ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٩ وعلي بن سليمان المذكور هو الأخفش الصغير.

(٣) في (م): هذا ابتداء.

(٤) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥٠٩، ومشكل إعراب القرآن لمكي ١/ ٢١٤ - ٢١٥.

(٥) ٦/ ٤٧٦، وص١١٩ من هذا الجزء.

﴿عَبْدًا لِّلَّهِ﴾، أي: من أنْ يكونَ؛ فهو في موضع نصب[١].

وقرأ الحسن: «إنْ يكونُ»[٢] بكسر الهمزةِ على أنها نفيٌ بمعنى[٣] «ما»، والمعنى: ما يكون له ولدٌ؛ وينبغي رفعُ يكون، ولم يذكره الرُّواة[٤]. ﴿وَلَا ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ٱلْمُقَرَّبُونَ﴾، أي: من رحمة اللهِ ورضاه؛ فدلَّ بهذا على أنَّ الملائكةَ أفضلُ من الأنبياء، صلواتُ الله عليهم أجمعين، وكذا: ﴿وَلَآ أَقُولُ إِنِّى مَلَكٌ﴾[٥] [هود: ٣١]، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا المعنى في «البقرة»[٦].

﴿وَمَن يَسْتَنكِفْ﴾، أي: يأنف ﴿عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيَسْتَكْبِرْ﴾ فلا يفعلُها. ﴿فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ﴾، أي: إلى المحشر. ﴿جَمِيعًا﴾ فيجازِي كلًّا بما يستحِقُّ، كما بيَّنه في الآية بعدَ هـذا: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ إلى قوله: ﴿نَصِيرًا﴾.

وأصل «يَسْتَنْكِفُ»: نَكَفَ؛ فالياء والسِّين والتاء زوائد؛ يقال: نَكَفتُ من الشيءِ واسْتَنْكفتُ منه. وأنكَفْتُه، أي: نزَّهته عمَّا يُستَنكَفُ منه؛ ومنه الحديثُ: سئل عن «سبحان الله»، فقال: «إنْكافُ اللهِ من كل سوءٍ»، يعني تنزيهَه وتقديسَه عن الأنداد والأولاد[٧].

وقال الزجاج[٨]: استنكف، أي: أنِف، مأخوذٌ من نَكَفْت الدَّمع: إذا نَحَّيته بإصبعك عن خدِّك؛ ومنه الحديثُ: «ما يُنْكَفُ العَرَقُ عن جَبينه»[٩]، أي: ما يَنقطع؛

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥١٠.
(٢) يعني في قوله تعالى: ﴿سبحانه أن يكون له ولد﴾ في الآية قبلها.
(٣) في (م): نعني هو بمعنى.
(٤) ذكر ابن خالويه القراءة في القراءات الشاذة ص٣٠، وقيدها برفع يكون، وذكرها أيضاً ابن جني في المحتسب ١/ ٢٠٤ وقال: لم يذكر ابن مجاهد إعراب يكون وإنما يجب رفعه. وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٤٠.
(٥) إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥١٠.
(٦) ١/ ٤٣٠.
(٧) ينظر النهاية واللسان (نكف)، والحديث أخرجه الخطابي في غريبه ١/ ١٤٠ عن إبراهيم التيمي مرسلاً.
(٨) في معاني القرآن له ٢/ ١٣٦.
(٩) لم نقف عليه.

ومنه الحديثُ: جاء بجيش لا يُنْكَفُ آخرُه[(١)]، أي: لا ينقطع آخره.

وقيل: هو من النَّكَفِ، وهو العيب؛ يقال: ما عليه في هذا الأمرِ نَكَفٌ ولا وَكَفٌ: أي: عيب؛ أي: لن يمتنعَ المسيحُ ولنْ يتنزَّهَ من العبودية ولنْ ينقطعَ عنها ولنْ يعيبَها[(٢)].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ يعني محمداً ﷺ؛ عن الثوريّ[(٣)]، وسماه برهاناً؛ لأنَّ معه البرهانَ، وهو المعجزة. وقال مجاهد: البرهان هَهنا الحجةُ[(٤)]؛ والمعنى متقارب؛ فإنَّ المعجزاتِ حجَّتُه ﷺ. والنُّور المنزَّلُ هو القرآنُ؛ عن الحسن[(٥)]، وسماه نوراً؛ لأنَّ به تتبينُ الأحكامُ، ويُهتدَى به من الضَّلالة، فهو نورٌ مبين، أي: واضحٌ بَيِّن[(٦)].

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾

قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ﴾، أي: بالقرآن عن معاصيه، وإذا اعتصموا بكتابه فقد اعتصموا به وبنبيِّه.

وقيل: «اعتصموا بِهِ»، أي: بالله[(٧)]. والعصمة: الامتناعُ، وقد تقدّم[(٨)].

---

(١) هو من قول مالك بنِ عوف النصري لغلام له حادِّ البصرِ يسأله عن جيش المسلمين في غزوة حُنين. أورده الخطابي في غريب الحديث ٢/ ١٩٩ ، والزمخشري في الفائق ١/ ٢٦٤ ، وابن الأثير في النهاية (نكف).

(٢) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٣٦ ، وتهذيب اللغة ١٠/ ٢٨٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٤/ ١١٢٥ .

(٤) تفسير مجاهد: ١٨١ ، وأخرجه الطبري ٧/ ٧١١ .

(٥) لم نقف عليه من قول الحسن، وأخرجه الطبري ٧/ ٧١٢ من قول قتادة.

(٦) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥١٠ ، والوسيط ٢/ ١٤٤ .

(٧) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١/ ٥١٠ ، وزاد المسير ٢/ ٢٦٤ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٤١ .

(٨) ٥/ ٢٣٦ - ٢٣٧ .

﴿وَيَهۡدِيهِمۡ﴾، أي: وهو يهديهم، فأضمر «هو» ليدلَّ على أنَّ الكلامَ مقطوعٌ[١] مما قبلَه. ﴿إِلَيۡهِ﴾، أي: إلى ثوابه، وقيل: إلى الحقّ ليعرِفوه. ﴿صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا﴾، أي: دِيناً مستقيماً. و«صِرَاطاً» منصوبٌ بإضمار فعلٍ دلَّ عليه: «وَيَهْدِيهِمْ»؛ التقدير: ويعرّفُهم صراطاً مستقيماً. وقيل: هو مفعولٌ ثانٍ على تقدير: ويهديهم إلى ثوابه صراطاً مستقيماً. وقيل: هو حال[٢].

والهاء في «إِلَيْهِ» قيل: هي للقرآن، وقيل: للفضل، وقيل: للفضل والرحمة؛ لأنهما بمعنى الثواب. وقيل: هي لله عزَّ وجلَّ على حذف المضافِ كما تقدَّم من أنَّ المعنى: ويهديهم إلى ثوابه.

أبو عليّ: الهاء راجعةٌ إلى ما تقدَّم من اسم اللهِ عزَّ وجلَّ، والمعنى: ويهديهم إلى صِراطه، فإذا جعلنا: «صِراطاً مستقيماً» نصباً على الحال، كانت الحالُ من هذا المحذوف[٣].

وفي قوله: «وَفَضْلٍ» دليلٌ على أنه تعالى يتفضَّل على عباده بثوابه؛ إذْ لو كان في مقابلة العملِ لما كان فضلاً. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ١٧٦﴾

فيه ست مسائل:

الأولى: قال البراء بنُ عازب: هذه آخرُ آيةٍ نزلت من القرآن؛ كذا في كتاب

(١) في النسخ: مقطوعاً، والمثبت من (م).

(٢) ينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٢١٥ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٤١ .

(٣) لم نقف على قوله، ونقله عنه أبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٤٠٥ ، والسَّمين في الدر المصون ٤/ ١٧١ .

مسلم[١].

وقيل: نزلت والنبيُّ ﷺ متجهِّزٌ لحجة الوداع، ونزلت بسبب جابر؛ قال جابر بنُ عبد الله: مرضت، فأتاني رسولُ اللهِ ﷺ وأبو بكر يعوداني ماشيَين، فأُغمي عليَّ؛ فتوضَّأ، ثم[٢] صَبَّ عليَّ من وَضوئه، فأفقتُ، فقلت: يا رسولَ اللهِ، كيف أقضي في مالي؟ فلم يردَّ شيئاً حتى نزلت آيةُ الميراثِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ رواه مسلم[٣]؛ وقال: آخرُ آيةٍ نزلت: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾[٤] [البقرة: ٢٨١]، وقد تقدَّم[٥].

ومضى في أوَّل السُّورةِ الكلامُ في «الكلالة» مستوفًى[٦]، وأنَّ المرادَ بالإخوة هنا الإخوةُ للأب والأم، أو للأبِ، وكان لجابرٍ تسعُ أخوات.

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾، أي: ليس له ولدٌ[٧] ولا والدٌ؛ فاكتفى بذكر أحدِهما[٨]. قال الجرجانيُّ: لفظُ الولدِ ينطلقُ على الوالد والمولودِ؛ فالوالد يُسمَّى والداً؛ لأنه وَلد، والمولود يُسمَّى وَلداً؛ لأنه وُلد؛ كالذرِّيَّة، فإنَّها من ذَرَا، ثم تُطلقُ على المولود وعلى الوالد؛ قال الله تعالى: ﴿وَءَايَةٌ لَّهُمْ أَنَّا حَمَلْنَا ذُرِّيَّتَهُمْ فِي الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ﴾ [يس: ٤١].

الثالثة: والجمهور من العلماء من الصَّحابة والتابعين يجعلون الأخواتِ عصبةَ البنات وإنْ لم يكن معهنَّ[٩] أخٌ، غير ابنِ عباس؛ فإنه كان لا يجعل الأخواتِ عصبةَ

---

(١) برقم (١٦١٨)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٨٦٣٨)، والبخاري (٦٧٤٤)، وسلف ١/ ٩٨ .

(٢) في (م): فتوضأ رسول الله ﷺ، ثم .

(٣) برقم (١٦١٦)، وأخرجه أيضاً البخاري (٦٧٢٣)، وسلف ٤/ ٢٧٦ .

(٤) لم نقف عليه من قول جابر ﷺ، وأخرجه البخاري (٤٥٤٤) من قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) ٤/ ٤٢١ .

(٦) ٦/ ١٢٦ .

(٧) قوله: أي: ليس له ولد، من (م).

(٨) ينظر الوسيط ٢/ ١٤٦ ، وزاد المسير ٢/ ٢٦٦ .

(٩) في النسخ: معهم، والمثبت من (م).

البنات[١]؛ وإليه ذهب داودُ وطائفة؛ وحجَّتهم ظاهرُ قولِ اللهِ تعالى: ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ﴾، ولم يورِّث الأختَ إلا إذا لم يكن للميت ولدٌ؛ قالوا: ومعلومٌ أنَّ الابنةَ من الولد، فوجب ألَّا ترثَ الأختُ مع وجودها[٢].

وكان ابن الزُّبير يقول بقول ابنِ عباسٍ في هذه المسألةِ حتى أخبرَه الأسود بنُ يزيدَ: أنَّ معاذاً قضى في بنت وأختٍ، فجعل المالَ بينهما نصفين[٣].

الرابعة: هذه الآيةُ تُسمَّى بآية الصَّيف؛ لأنها نزلت في زمن الصَّيف؛ قال عمر: إني واللهِ لا أدعُ شيئاً أَهمّ إليّ من أمر الكَلالة، وقد سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عنها، فما أَغلظَ لي في شيء ما أغلَظَ لي فيها، حتى طَعَن بإصبعه في جنبي أو في صدري، ثم قال: «يا عمر، ألا تكفيك آيةُ الصَّيفِ التي أُنزلت في آخر سورةِ النساء»[٥].

وعنه ﷺ قال: ثلاثٌ لَأَنْ يكونَ رسولُ اللهِ ﷺ بَيَّنهن أحبُّ إليَّ من الدّنيا وما فيها: الكلالةُ، والرّبا، والخلافة. خرَّجه ابنُ ماجه في سننه[٦].

الخامسة: طعن بعضُ الرَّافضةِ بقول عمرَ: واللهِ لا أدع، الحديثَ.

السادسة: قوله تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾ قال الكسائي: المعنى: يبيِّنُ الله لكم لِئلا تَضِلُّوا.

قال أبو عبيد: فحدّثتُ الكسائيَّ بحديثٍ رواه ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «لا يَدْعُوَنَّ أحدُكم على ولده أنْ يوافقَ من الله إجابة»[٧]، فاستَحسنه. قال النحاس[٨]:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٤٥، والبيهقي ٦/ ٢٣٣.

(٢) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٢٠، والقوانين الفقهية ١/ ٢٥٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٢٤٣ - ٢٤٤، وأخرج قضاء معاذٍ ﷺ البخاريُّ (٦٧٣٤).

(٤) قوله: عنها من (م).

(٥) أخرجه أحمد (٣٤١)، ومسلم (١٦١٧).

(٦) برقم (٢٧٢٧)، وأخرجه أيضاً البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢) بنحوه، وعندهما: الجد بدل: الخلافة.

(٧) أخرجه أبو يعلى كما في المطالب العالية (٣٣٦٦)، وأخرجه مسلم (٣٠٠٩) من حديث جابر ﷺ بنحوه.

(٨) في معاني القرآن ٢/ ٢٤٣ - ٢٤٤ وما قبله منه، وينظر معاني القرآن للفراء ١/ ٢٩٧، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٣٧، والوسيط ٢/ ١٤٦.

والمعنى عند أبي عبيد: لِئلا يوافقَ من الله إجابةً. وهذا القولُ عند البصريين خطأٌ صُراح[١]؛ لا يُجيزون إضمارَ «لا»؛ والمعنى عندهم: يُبيِّن الله لكم كراهةَ أنْ تضلوا، ثم حذف؛ كما قال: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف:٨٢]. وكذا معنى حديثِ النبيِّ ﷺ؛ أي: كراهيةَ أنْ يوافقَ من الله إجابة.

﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ تقدَّم في غير موضع[٢]. والله أعلم.

نجز تفسير سورة النساء بحول الله تعالى.

---

(١) قوله: صراح، من (م).

(٢) ١/ ٣٩٠.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

تفسير سورة المائدة

بحول الله تعالى وقوَّته

وهي مَدَنيّةٌ بإجماع، ورُوي أنها نزلَتْ مُنْصَرفَ رسولِ الله ﷺ من الحُدَيبية.

وذكر النقَّاش عن أبي سلمةَ أنه قال: لمَّا رَجَعَ رسولُ الله ﷺ من الحديبية قال: «يا عليُّ، أشعرتَ أنه نزلَتْ عليَّ سورةُ المائدة ونعمتِ الفائدة»[1].

قال ابن العربي[2]: هذا حديثٌ موضوعٌ، لا يَحِلُّ لمسلم اعتقادُه؛ أما إنَّا نقول: سورةُ المائدة، ونعمت الفائدة. ولا نَأْثُره[3] عن أحد، ولكنه كلامٌ حَسَنٌ.

وقال ابن عطية: وهذا عندي لا يُشبه كلامَ النبيّ ﷺ. ورُوي عنه ﷺ أنه قال: «سورةُ المائدة تُدعَى في مَلَكوت الله المُنْقِذَةَ[4]؛ تُنقِذُ صاحبَها من أيدي ملائكة العذاب».

ومن هذه السورة ما نَزَلَ في حِجَّةِ الوداع، ومنها ما نَزَلَ[5] عامَ الفتح، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ الآية [٢].

وكلُّ ما نَزَلَ من القرآن بعد هجرة النبيّ ﷺ فهو مَدَنيٌّ؛ سواء نزلَ بالمدينة أو في

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٣ .

(٢) في أحكام القرآن ٢/ ٥٢٣ .

(٣) في (م): فلا نأثره، وفي أحكام القرآن: فلا نؤثره.

(٤) في (ظ): المبعثرة، وقال في البحر ٣/ ٤١١ : تسمى المائدة والعقود والمنقذة والمبعثرة.

(٥) في (م): أنزل (في الموضعين).

سَفَرٍ من الأسفار. وإنما يُرسَم بالمكيِّ ما نزل قبل الهجرة[١].

وقال أبو مَيْسرةَ[٢]: «المائدة» مِن آخر ما نزلَ، ليس فيها منسوخٌ، وفيها ثمانِ عشرةَ فريضةً ليست في غيرِها، وهي: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾، ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ [الآية: ٣]، ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [الآية: ٤]، ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾، ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [الآية: ٥] وتمامُ الطَّهور؛ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [الآية: ٦]، ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾ [الآية: ٣٨]، و﴿لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ إلى قوله: ﴿عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾ [الآية: ٩٥] و﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [الآية: ١٠٣]. وقوله تعالى: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ الآية [١٠٦][٣].

قلت: وفريضةٌ تاسعةَ عَشْرةَ، وهي قوله جلَّ وعزَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [الآية: ٥٨] ليس للأذان ذِكْرٌ في القرآن إلا في هذه السورة؛ أمَّا ما جاء في سورة «الجمعة» فمخصوصٌ[٤] بالجمعة، وهو في هذه السورةِ عامٌّ لجميع الصَّلوات.

ورُويَ عن النبيِّ ﷺ أنه قرأ سورةَ المائدة في حِجَّة الوداع وقال: «يا أيها الناس، إنَّ سورةَ المائدة من آخرِ ما نزلَ، فأَحِلُّوا حلالَها، وحرِّموا حَرامَها»[٥]، ونحوه عن عائشةَ رضي الله عنها موقوفاً؛ قال جُبير بن نُفير: دخلتُ على عائشةَ رضي الله عنها فقالت: هل تقرأُ سورةَ المائدة؟ فقلت: نعم، قالت: فإنها مِن آخرِ ما أَنزلَ اللهُ، فما وجدتُم فيها من حلالٍ فأَحِلُّوه، وما وجدتُم فيها من حرام فَحرِّموه[٦].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٣ .

(٢) عمرو بن شُرحبيل الهَمْداني، الكوفي. مات في ولاية عبد الله بن زياد. السير ٤/ ١٣٥ .

(٣) أخرجه أبو عُبيد في فضائل القرآن ص١٢٩ ، وفي الناسخ والمنسوخ (٢٥٠) مختصراً على قوله: «في المائدة ثماني عشرة فريضة، وليس فيها منسوخ»، وأورده بتمامه ـ مع اختلاف يسير ـ البغوي في تفسيره ٢/ ٥ ، والسيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٢ ، ونسبه لأبي عُبيد وعبد بن حُميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٤) في النسخ: أما إنه جاء في سورة الجمعة مخصوص، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه بنحوه أبو عبيد في فضائل القرآن ص١٢٨ عن عطية بن قيس مرسلاً.

(٦) أخرجه أحمد (٢٥٥٤٧)، والنسائي في الكبرى (١١٠٧٣). وجُبير بن نُفير: أبو عبد الرحمن الحضرمي، الحمصي، الإمام الكبير، أدرك حياة النبي ﷺ. . مات سنة (٧٥ هـ). السير ٤/ ٧٦ .

وقال الشعبيّ: لم يُنسَخ من هذه السورة إلا قولُه: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ﴾ الآية [٢][١]. وقال بعضُهم: نُسِخَ منها ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [الآية: ١٠٦][٢].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۝١﴾

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ قال علقمةُ: كلُّ ما في القرآن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ فهو مَدَنيٌّ، و﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ﴾ فهو مَكِّيٌّ، وهذا خرج على الأكثر، وقد تقدَّم[٣].

وهذه الآيةُ مما تلوحُ فصاحتُها وكَثْرةُ معانيها على قِلَّة ألفاظها لكلِّ ذي بَصيرة بالكلام، فإنها تضمَّنتْ خمسةَ أحكام:

الأوّل: الأمرُ بالوفاء بالعقود.

الثاني: تحليلُ بهيمة الأنعام.

الثالث: استثناءُ ما يَلي بعدَ ذلك.

الرابع: استثناءُ حالِ الإحرام فيما يُصاد.

الخامس: ما تَقتضيه الآيةُ من إباحةِ الصيد لمن ليس بمُحْرِم.

وحكَى النَّقاش أن أصحابَ الكِنْدِيّ[٤] قالوا له: أيها الحكيم، اعملْ لنا مِثْلَ هذا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٨١ ، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٤٨) والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٠١).

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٤١١ . وقال بهذا القول زيدُ بن أسلم ومالك بن أنس والشافعي وأبو حنيفة. كما في الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٠٤ .

(٣) ١/ ٣٣٩ ، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٤٣ .

(٤) هو يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، فيلسوف العرب والإسلام في عصره، وأحد أبناء الملوك من كِنْدة. نشأ بالبصرة وانتقل إلى بغداد، فتعلم، واشتهر بالطب والفلسفة والموسيقى والهندسة. ألّف وترجم الكثير. توفي سنة (٢٦٠هـ). الأعلام ٨/ ١٩٥ .

القرآن، فقال: نعم، أَعْمَلُ مِثْلَ بعضه، فاحتجب أياماً كثيرةً، ثم خرج فقال: والله ما أقدر، ولا يُطيق هذا أحدٌ، إني فتحتُ المصحفَ، فخرجَتْ سورةُ المائدة، فنظرتُ، فإذا هو قد نَطَقَ بالوفاء، ونهى عن النَّكْث، وحلَّلَ تحليلاً عامًّا، ثم استثنى استثناءً بعد استثناء، ثم أخبرَ عن قُدرته وحِكْمته في سطرين، ولا يَقْدِرُ أحدٌ أنْ يأتيَ بهذا إلا في أجلاد[1].

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا﴾ يقال: وَفَّى وأوفى؛ لغتان[2]، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾[3] [التوبة: ١١١] وقال تعالى: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ﴾ [النجم: ٣٧] وقال الشاعر:

أمّـا ابـنُ طَـوْق فـقـد أوْفَـى بِـذِمّـتِـهِ كما وَفَى بِقِلاصِ النّجْمِ حَادِيها[4]

فجمع بين اللُّغتين[5].

﴿بِالْعُقُودِ﴾ العقود: الرُّبوط[6]، واحدها عَقْد، يقال: عقدتُ العهدَ والحَبْل، وعَقَّدتُ العَسَلَ[7]، فهو يستعمل في المعاني والأجسام؛ قال الحطيئة:

قَـوْمٌ إذا عـقـدوا عـقـداً لِـجـارِهـمُ شَدُّوا العِنَاجَ وشَدُّوا فوقَه الكَرَبا[8]

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٥ ، وقوله: أجلاد: جمع جِلْد.

(٢) ولغة ثالثة، وهي وَفَى، كما ذكر أبو حيان في النهر الماد بهامش البحر ٣/ ٤١١ ، والسمين الحلبي في عمدة الحفاظ ٤/ ٢٨٧٧ . وسترد في البيت الآتي.

(٣) كذا أورد المصنف رحمه الله هذه الآية، لكن لفظة «أوفى» فيها هي أفعل التفضيل من «وَفَى». ولعله أراد قوله تعالى: ﴿ومن أوفى بما عاهد عليه الله﴾ [الفتح: ١٠].

(٤) قائله طُفيل الغنوي، وهو في ديوانه ص١١٣ . وقلاص النجم: هو العشرون نجماً التي ساقها الدَّبَران في خِطْبَة الثُّريا كما تزعم العرب. ينظر اللسان (قلص). والدَّبَران: نجمٌ بين الثُّريا والجوزاء.

(٥) يعني بين «أوفى» و «وَفَى» كما في الكامل للمبرّد ٢/ ٧١٨ ، وليس بين «أوفى» و«وفَّى» اللتين أوردهما المصنف.

(٦) يعني جمع رِباط، وكذا ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٤٣ ، وفي المعاجم: جمع رِباط: رُبُط ورُبْط.

(٧) جاء في اللسان: عقدَ العسلُ والرُّبُّ، يَعقِدُ، وانعقد، وأعقدتُه، فهو مُنعَقِدٌ، وعَقيدٌ: غَلُظَ، وروى بعضهم: عقَّدتُ العسلَ والكلامُ أعقدتُ.

(٨) ديوان الحطيئة ص١٢٨ ، قال شارحه ص١٣٤ : العِناج: حَبْل يُؤخَذ فيصير صُرَّةً في أسفل الدَّلو، =

فأمرَ الله سبحانه بالوفاء بالعقود، قال الحسن: يعني بذلك عقودَ الدَّيْن[١]، وهو[٢] ما عَقَده المرءُ على نفسه؛ من بيعٍ، وشراءٍ، وإجارةٍ، وكِراءٍ، ومُناكحةٍ، وطلاقٍ، ومزارعةٍ، ومُصالحةٍ، وتَمْليكٍ، وتخييرٍ، وعتقٍ، وتدبيرٍ، وغيرِ ذلك من الأمور، ما كان ذلك غيرَ خارج عن[٣] الشريعة، وكذلك ما عَقَدَه على نفسه لِله من الطاعات؛ كالحجِّ، والصِّيام، والاعتكاف، والقيام، والنَّذر، وما أَشْبهَ ذلك من طاعات مِلَّة الإسلام.

وأمَّا نَذْرُ المباح؛ فلا يَلزم بإجماعٍ من الأمة، قاله ابن العربي[٤].

ثم قيل: إنَّ الآيةَ نزلت في أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَاقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ لَيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ﴾[٥] [آل عمران:١٨٧].

قال ابن جُريج: هو خاصٌّ بأهل الكتاب، وفيهم نزلتْ. وقيل: هي عامَّةٌ، وهو الصحيح؛ فإنّ لفظَ المؤمنين يعمُّ مؤمني أهل الكتاب؛ لأنّ بينهم وبين الله عَقْداً في أداء الأمانة فيما في كتابهم من أَمْرِ محمد ﷺ؛ فإنهم مأمورون بذلك في قوله: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ وغير موضع. قال ابن عباس: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ معناه: بما أحلَّ وبما حرَّم، وبما فرضَ وبما حدَّ في جميع الأشياء، وكذلك قال مجاهد وغيره[٦].

وقال ابن شهاب: قرأتُ كتابَ رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حَزْم حين بعثَه إلى نَجْران، وفي صَدْره: «هذا بيانٌ[٧] من الله ورسوله، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟

= يُشَدُّ ذلك الحبل إلى تلك الصُّرَّة، والكَرَب: الحبل الذي يُشَدُّ في وسط عَرَاقي الدّلو، ثم يُثنَّى ويُثلَّث ليكون هو الذي يلي الماء، فلا يَعْفَنُ الحبلُ الكبير. (والعَراقي جمع عُرقُوة، وهي خشبة الدلو).

(١) أورده الماوردي في النكت والعيون ٢/ ٦ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٦٨ .

(٢) في (م): وهي.

(٣) في النسخ: في، والمثبت من (م).

(٤) في أحكام القرآن ٢/ ٥٢٨ .

(٥) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم في رواية أبي بكر (بالياء فيهما)، وقرأ نافع وابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص بالتاء فيهما. ينظر السبعة ص٢٢١ . وسلف ٥/ ٤٥٨ - ٤٥٩ .

(٦) أخرجه الطبري ٨/ ٩ .

(٧) بعدها في (د) و(ز) و(م): للناس، والمثبت من (ظ) والمصادر.

بِٱلْعُقُودِۚ﴾» فكتبَ الآياتِ فيها إلى قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [الآية: ٣][١].

وقال الزجاج[٢]: المعنى: أوفوا بعقد الله عليكم وبِعَقْدكم بعضِكم على بعض.

وهذا كلُّه راجعٌ إلى القول بالعموم، وهو الصحيح في الباب؛ قال ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»[٣]، وقال: «كلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، وإنْ كان مئةَ شرط»[٤] فبيَّن أن الشرطَ أو العقدَ الذي يجب الوفاءُ به ما وافَقَ كتابَ الله، أي: دِينَ الله، فإنْ ظهرَ فيها ما يُخالف؛ رُدَّ، كما قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرُنا فهو رَدٌّ»[٥].

ذكر ابن إسحاق قال: اجتمعتْ قبائلُ من قريش في دار عبد الله بن جُدْعان - لِشرَفِه ونَسَبه - فتعاقدوا وتعاهدوا على ألَّا يجدوا بمكةَ مظلوماً من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه حتى تُردَّ عليه مَظْلِمتُه، فسَمَّتْ قريشٌ ذلك الحِلْفَ حِلْفَ الفُضُول، وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ: «لقد شَهِدتُ في دار عبد الله بن جُدعان حِلْفاً ما أُحِبُّ أنّ لي به حُمْرَ النَّعَم؛ ولو أُدْعَى به في الإسلام لَأجَبْتُ»[٦].

وهذا الحِلْفُ هو المعنى المُراد في قوله عليه الصلاة والسلام: «وأيُّما حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يَزِدْه الإسلامُ إلا شِدَّةً»[٧] لأنه مُوافِقٌ للشرع إذْ أمرَ بالانتصاف من الظالم؛ فأما ما كان من عُهودهم الفاسدةِ وعُقودهم الباطلةِ على الظُّلم والغارات، فقد هَدَمه الإسلامُ، والحمد لله.

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٤٤ ، وقول ابن شهاب أخرجه النسائي ٨/ ٥٩ ، والطبري ٨/ ١١ .

(٢) في معاني القرآن له ٢/ ١٣٩ .

(٣) سلف ٣/ ٤١٠ .

(٤) قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها في خبر مكاتبة بريرة أخرجه أحمد (٢٤٥٢٢) و(٢٥٧٨٦)، والبخاري (٤٥٦) و(٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤)، وسلف قطعة منه ٦/ ٤٧ .

(٥) سلف ٢/ ٤٦ .

(٦) سيرة ابن هشام ١/ ١٣٣ - ١٣٤ . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٦٧ عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري مرسلاً، وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٢٦) (ملحق) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه أحمد (١٦٧٦١)، ومسلم (٢٥٣٠) من حديث جُبير بن مُطعِم ﷺ، وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ عند أحمد (٢٩٠٩) و(٦٦٩٢).

قال ابن إسحاق[1]: تحاملَ الوليدُ بن عُتبة على الحسين بن عليّ في مال له لسلطان الوليد ـ فإنه كان أميراً على المدينة ـ فقال له الحسين: أَحْلِفُ بالله، لَتُنصفَنِّي من حقِّي، أو لآخُذَنَّ بسيفي، ثم لأقومنَّ في مسجد رسول الله ﷺ، ثم لَأدْعُونَّ بحِلف الفضول. قال عبد الله بن الزبير: وأنا أَحْلِفُ بالله، لئن دعاني لآخذنَّ سيفي[2]، ثم لأقومنَّ معه حتى ينتصفَ من حَقِّه، أو نموتَ جميعاً؛ وبلغتْ المِسْوَرَ بن مَخْرَمةَ، فقال مِثْلَ ذلك؛ وبلغتْ عبدَ الرحمن بن عثمان بن عُبيد الله التَّيْميّ، فقال مثلَ ذلك؛ فلما بلغ ذلك الوليدَ أنصفَه.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ الخِطابُ لكلِّ من التزم الإيمانَ على وَجْهه وكماله؛ وكانت للعرب سُنَنٌ في الأنعام من البَحِيرة والسائبة والوَصيلة والحامِ، يأتي بيانُها[3]؛ فنزلتْ هذه الآيةُ رافعةً لتلك الأوهامِ الخيالية والآراءِ الفاسدة الباطلة[4].

واختلف في معنى «بهيمة الأنعام»، والبهيمة اسمٌ لكلِّ ذي أربع؛ سمِّيتْ بذلك لإبهامها من جهةِ نقص نُطْقِها وفَهْمها وعَدَمِ تمييزها وعَقْلها، ومنه: بابٌ مُبْهَم، أي: مُغلق، وليلٌ بَهِيم، وبُهْمَة للشُّجاع الذي لا يُدرَى من أين يُؤتَى له[5].

و«الأنعام»: الإبل والبقر والغنم، سُميِّت بذلك لِلِيْن مَشْيها؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ [النحل: ٥-٧]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَٰمِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ [الأنعام: ١٤٢] يعني كباراً وصغاراً، ثم بيَّنها فقال: ﴿ثَمَٰنِيَةَ أَزْوَٰجٍ﴾ إلى قوله: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ﴾ [الأنعام: ١٤٣-١٤٤] وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا﴾ يعني الغنم

---

(١) سيرة ابن هشام ١/ ١٣٤ - ١٣٥ .

(٢) في (م): بسيفي.

(٣) عند تفسير الآية (١٠٣) من هذه السورة.

(٤) في (د) و(م): الباطلية، والمثبت من (ز) و(ظ).

(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٤٤ - ١٤٥ .

﴿وَأَوْبَارِهَا﴾ يعني الإبل ﴿وَأَشْعَارِهَآ﴾ [النحل: ٨] يعني المَعْز، فهذه ثلاثةُ أدِلّة تُنبئ عن تضمُّن اسمِ الأنعام لهذه الأجناس؛ الإبل والبقر والغنم؛ وهو قولُ ابن عباس والحسن[(١)]. قال الهرويّ: وإذا قيل: النَّعَم، فهو الإبل خاصّةً[(٢)].

وقال الطبريّ[(٣)]: وقال قوم: «بَهيمة الأنعام»: وَحْشِيُّها، كالظِّباء، وبقر الوحش، والحُمُر، وغير ذلك. وذكره غير الطبريّ عن السدّي والربيع وقتادة والضحاك، كأنه قال: أُحِلَّت لكم الأنعام، فأضيف الجنس إلى أخصَّ منه.

قال ابن عطية[(٤)]: وهذا قولٌ حسن؛ وذلك أنّ الأنعامَ هي الثمانيةُ الأزواج، وما انضاف إليها من سائر الحيوان يقال له: أنعام؛ بمجموعه معها، وكأن المُفترِسَ ـ كالأسد وكلِّ ذي ناب ـ خارجٌ عن حدِّ الأنعام، فبهيمةُ الأنعام هي الرَّاعي من ذوات الأربع.

قلت: فعلى هذا يدخلُ فيها ذواتُ الحوافر؛ لأنها راعيةٌ غير مُفترِسة، وليس كذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ﴾ [النحل: ٥] ثم عطفَ عليها قوله: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ﴾ [النحل: ٨]، فلما استأنف ذِكرها وعَطَفها على الأنعام، دَلَّ على أنها ليست منها، والله أعلم.

وقيل: «بَهيمة الأنعام»: ما لم يكن صيداً؛ لأنَّ الصيدَ يُسمَّى وحشاً لا بهيمةً، وهذا راجعٌ إلى القول الأوّل.

ورُوي عن عبد الله بن عمر أنه قال: «بهيمة الأنعام» الأَجِنَّةُ التي تخرجُ عند الذبح من بطون الأُمهات، فهي تُؤكَلُ دون ذَكاة، وقاله ابن عباس[(٥)]، وفيه بُعْدٌ؛ لأن

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٢٩ . وقول ابن عباس ﷺ أورده السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٣ ونسبه للطستي في مسائله، وقول الحسن أخرجه الطبري ٨/ ١٢ - ١٣ .

(٢) ينظر تهذيب اللغة ٣/ ١٣ .

(٣) في تفسيره ٨/ ١٥ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٤ - ١٤٥ ، وما قبله منه.

(٥) أخرجهما الطبري ٨/ ١٣ - ١٤ .

الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وليس في الأجِنّة ما يُستثنى؛ قال مالك: وذَكاةُ الذّبيحة ذكاةٌ لجنينها إذا لم يُدرَكْ حيًّا وكان قد نبتَ شعرُه، وتَمَّ خَلْقُه؛ فإن لَم يتِمَّ خَلْقُه، ولم يَنْبُتْ شَعرُه لم يُؤكَلْ إلّا أن يُدرَكَ حيًّا فيُذَكَّى؛ وإنْ بادروا إلى تذكيته فمات بنفسه، فقيل: هو ذَكِيٌّ. وقيل: ليس بذَكيٍّ[١]؛ وسيأتي لهذا مزيدُ بيان إن شاء الله تعالى[٢].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أي: يُقرأ عليكم في القرآن والسُّنَّة من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة:٣] وقوله عليه الصلاة والسلام: «وكلُّ ذي نابٍ من السِّباع حرامٌ»[٣]. فإنْ قيل: الذي يُتلى علينا الكتابُ ليس السُّنَّة؛ قلنا: كلُّ سُنّة لرسول الله ﷺ فهي من كتاب الله؛ والدّليلُ عليه أمران:

أحدهما: حديثُ العَسِيف: «لأقْضِيَنَّ بينكما بكتاب الله»[٤] والرَّجمُ ليس منصوصاً في كتاب الله.

الثاني: حديث ابن مسعود: وما لي لا ألْعنُ مَن لَعَن رسولُ الله ﷺ، وهو في كتاب الله؛ الحديث[٥]. وسيأتي في سورة الحشر[٦].

ويَحتَمِل «إلّا ما يتلى عليكم» الآن، أو «ما يتلى عليكم» فيما بعدُ مِن مُستقبَل الزمان على لسان رسول الله ﷺ، فيكون فيه دليلٌ على جواز تأخير البيان عن وقتٍ لا يُفتقَرُ فيه إلى تعجيل الحاجة[٧].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ﴾ أي: ما كان صيداً فهو حلالٌ في الإحلال دون الإحرام، وما لم يكن صيداً فهو حلالٌ في الحالين.

---

(١) ينظر النوادر والزيادات ٤/ ٣٦٣ .

(٢) ص٢٧٥ من هذا الجزء وما بعدها.

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٢٤)، ومسلم (١٩٣٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، وهو عند البخاري (٥٥٣٠) من حديث أبي ثعلبة الخشني بنحوه.

(٤) سلف ٦/ ١٤٥ .

(٥) أخرجه أحمد (٤١٢٩)، والبخاري (٥٩٤٨) ومسلم (٢١٢٥) وسلفت قطعة منه ص١٤٢ من هذا الجزء.

(٦) في تفسير الآية (٧) منها.

(٧) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٠ - ٥٣١ .

واختلف النُّحاة في «إِلَّا مَا يُتْلَى» هل هو استثناءٌ أَوْ لا؟ فقال البصريون: هو استثناءٌ من «بَهيمة الأنعامِ»، و«غَيْرَ مُحِلّي الصَّيد» استثناءٌ آخرُ أيضاً منه، فالاستثناءان جميعاً من قوله: «بَهيمةُ الأنعام» وهي المستثنَى منها؛ التقدير: إلّا مَا يُتْلَى عليكم إلَّا الصّيدَ وأنتم مُحرِمون؛ بخلاف قوله: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ﴾ [الحجر: ٥٧-٥٨] على ما يأتي.

وقيل: هو مستثنى مما يَليه من الاستثناء؛ فيصير بمنزلةِ قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ﴾ ولو كان كذلك لوجبَ إباحةُ الصَّيد في الإحرام؛ لأنه مستثنًى من المحظور إذْ كان قولُه تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ مُستثنًى من الإباحة؛ وهذا وجهٌ ساقطٌ. فإذاً معناه: أُحِلَّتْ لكم بهيمةُ الأنعام غيرَ مُحِلِّي الصيد وأنتم حُرُمٌ، إِلَّا مَا يُتلى عليكم سِوى الصّيد. ويجوزُ أن يكون معناه أيضاً: أوفوا بالعُقود غيرَ مُحلّي الصّيد، وأُحِلّتْ لكم بهيمةُ الأنعام إلّا ما يُتلى عليكم[(١)].

وأجاز الفرّاء أن يكون «إِلَّا مَا يُتلى عليكم» في موضع رفع على البدل على أن يُعطَفَ بإلَّا كما يُعطَفَ بلا، ولا يُجيزه البصريون إلا في النكرة أو ما قارَبها من [أسماء] الأجناس، نحو: جاء القومُ إلّا زيدٌ. والنصب عنده بأنّ «غيرَ مُحِلّي الصّيد» نصب على الحال مما في «أوفوا».

قال الأخفش: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود غيرَ مُحِلِّي الصّيد. وقال غيره: حالٌ من الكاف والميم في «لكم»، والتقدير: أُحِلَّتْ لكم بهيمةُ الأنعام غيرَ محلّي الصّيد[(٢)].

ثم قيل: يجوز أن يرجعَ الإحلالُ إلى الناس، أي: لا تُحِلُّوا الصّيد في حال الإحرام، ويجوز أن يرجعَ إلى الله تعالى، أي: أَحْللتُ لكم البهيمةَ إلا ما كان صيداً في وقت الإحرام؛ كما تقول: أحللتُ لك كذا غيرَ مُبيحٍ لك يومَ الجمعة. فإذا قلتَ:

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٩٩ .

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٣ - ٤ ، ومعاني القرآن للفراء ١/ ٢٩٨ ، ومعاني القرآن للأخفش ٢/ ٤٥٩ ، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٤١ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٤٥ . وما سلف بين حاصرتين منه.

يرجعُ إلى الناس، فالمعنى: غير مُحلِّين الصيدَ، فَحُذِفت النّون تخفيفاً.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ يعني الإحرامَ بالحجّ والعُمرة؛ يقال: رجلٌ حرامٌ، وقومٌ حُرُمٌ: إذا أحرموا بالحجّ، ومنه قول الشاعر:

فقلتُ لها فِيئي إليكِ فإنّني حرامٌ وإنّي بعد ذاك لَبِيبُ[١]

أي: مُلَبٍّ. وسُمّي ذلك إحراماً لما يُحرِّمه مَن دخلَ فيه على نفسه من النساء والطِّيب وغيرهما. ويقال: أحرمَ: دخلَ في الحَرَم؛ فيحرمُ صَيْدُ الحَرَم أيضاً. وقرأ الحسنُ وإبراهيمُ ويحيى بن وَثّاب: «حُرْم» بسكون الرّاء، وهي لغةٌ تميميّةٌ، يقولون في رُسُل: رُسْل، وفي كُتُب: كُتْب، ونحوه[٢].

السابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ تقويةٌ لهذه الأحكامِ الشّرعية المُخالفة لمعهودِ أحكام العرب أي: فأنت يا محمدُ السامع لِنَسْخ تلك التي عَهِدْتَ من أحكامهم تَنبَّهْ، فإنَّ الذي هو مالكُ الكُلّ «يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ»، لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ، يُشرِّع ما يشاء كما يشاء[٣].

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا۟ ۘ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾

فيه ثلاث عشرة مسألة:

---

(١) قائله المُضَرَّب بن كعب بن زهير بن أبي سُلمى، وهو في مجاز القرآن ١/ ١٤٥، ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٤٢ وأمالي أبي علي القالي ٢/ ١٧١، والاقتضاب ص٤٧٥، وأمالي ابن الشجري ١/ ٢٥١، وخزانة الأدب ٢/ ٩٦. ونُسب في شروح سقط الزند ٣/ ١١٤٣ للمُخبَّل السعدي.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٤٥، وقراءة الحسن وإبراهيم ويحيى بن وثّاب ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣١ ـ دون ذكر إبراهيم ـ وابن جني في المحتسب ١/ ٢٠٥.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٥.

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ خطابٌ للمؤمنين حقّاً؛ أي: لا تَتَعدَّوا حدودَ الله في أمرٍ من الأمور. والشَّعائرُ جمع شَعيرة[١]، على وزن فَعِيلة.

وقال ابن فارس[٢]: ويقال للواحدة: شِعَارة، وهو أحسن. والشعيرة: البَدَنةُ تُهْدَى، وإشعارُها أنْ يُحَزَّ سَنامُها حتى يسيلَ منه الدَّمُ، فيُعلَمَ أنها هَدْيٌ.

والإشعار: الإعلامُ من طريق الإحساس، يقال: أَشعرَ هَدْيَهُ؛ أي: جعل له علامةً ليُعرفَ أنه هَدْيٌ.

ومنه المشاعر: المعالم، واحدها مَشْعَر، وهي المواضع التي قد أُشعِرت بالعلامات. ومنه الشَّعر؛ لأنه يكون بحيث يقع الشُّعور. ومنه الشَّاعر؛ لأنه يَشْعر بفطنته لِما لا يَفطن له غيره. ومنه الشَّعير؛ لشَعرته التي في رأسه.

فالشَّعائر على قولٍ: ما أُشعر من الحيوانات لتُهْدَى إلى بيت الله. وعلى قولٍ: جميع مناسك الحجِّ، قاله ابنُ عباس[٣]. وقال مجاهد: الصَّفا والمَرْوةُ والهَدْيُ والبُدْنُ كلُّ ذلك منَ الشعائر[٤].

وقال الشاعر:

نُقَتِّلُهم جِيلاً فجِيلاً تراهُمُ شَعَائِرَ قُرْبانٍ بِهِم[٥] يُتَقَرَّبُ

وكان المشركون يَحجُّون ويَعتمرون ويُهدون، فأراد المسلمون أنْ يُغِيرُوا عليهم؛ فقال[٦] الله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾. وقال عطاء بن أبي رباح: شعائر الله: جميع ما أمر الله به ونهى عنه[٧].

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٥ - ١٤٦ .

(٢) في مجمل اللغة ١/ ٥٠٥ .

(٣) أخرجه الطبري ٨/ ٢٢.

(٤) أخرجه الطبري ٨/ ٢٣ .

(٥) في (م): بها . والشاعر هو الكميت بن زيد الأسدي، والبيت في شرح الهاشميات ص٦٧ ، وسلف ٢/ ٤٧٣ .

(٦) في (م): فأنزل.

(٧) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٦ . والقول الأول أخرجه الطبري ٨/ ٢٢ - ٢٣ عن ابن عباس . وأخرج أيضاً قول عطاء ٨/ ٢١ - ٢٢ .

وقال الحسن: دِين الله كلُّه، كقوله: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] أي: دِينَ الله[١].

قلت: وهذا القول هو الراجح الذي يُقدَّم على غيره لعمومه[٢].

وقد اختلفَ العلماءُ في إشعار الهَدْي وهي:

الثانية: فأجازه الجمهور، ثم اختلفوا في أيِّ جهة يُشعَر، فقال الشافعي وأحمد وأبو ثَوْر: يكون في الجانب الأيمن؛ ورُوي عن ابن عمر[٣]. وثبت عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ أَشْعَرَ ناقتَه في صَفْحةِ سَنامِها الأيمن؛ أخرجه مسلم وغيره[٤]، وهو الصحيح. ورُوي أنه أَشْعَرَ بُدْنَه منَ الجانبِ الأيسر؛ قال أبو عمر بنُ عبد البرِّ: هذا عندي حديث منكرٌ من حديثِ ابنِ عباس؛ والصحيحُ ـ يعني[٥] ـ حديثُ مسلم عن ابن عباس، قال: ولا يصحُّ عنه غيره[٦].

وصَفْحَةُ السَّنام جانبه، والسَّنام: أعلى الظهر. وقالت طائفة: يكون في الجانب الأيسر، وهو قول مالك، وقال: لا بأس به في الجانب الأيمن. وقال مجاهد: من أيِّ الجانبين شاء؛ وبه قال أحمد في أحد قوليه. ومنع من هذا كلِّه أبو حنيفة، وقال: إنه تعذيب للحيوان، والحديثُ يَردُّ عليه؛ وأيضاً فذلك يجري مجرَى الوَسْم الذي

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٢٩٩ .

(٢) رجح الطبري ٨/ ٢٤ ، وابن عطية في المحرر ٢/ ١٤٦ قول عطاء .

(٣) أخرج ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٢٣١ - ٢٣٢ عن ابن عمر أنه كان يشعر في الشق الأيمن حين يريد أن يحرم . وأخرج أيضاً ١٧/ ٢٣٢ عن نافع قال: كان ابن عمر يشعر من الجانب الأيسر، وربما أشعر من الجانب الأيمن . وأخرج مالك في الموطأ ١/ ٣٧٩ : ... ويشعره من الشق الأيسر. وأخرج مالك (رواية محمد بن الحسن) (٤٠١) ـ ومن طريقه البيهقي ٥/ ٢٣٢ ـ عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنته في الشق الأيسر، إلا أن تكون صعاباً مقرنه، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن . قال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ٥٤٣ : وتبين بهذا أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارة، وفي الأيسر أخرى، بحسب ما يتهيأ له ذلك .

(٤) صحيح مسلم (١٢٤٣). وأخرجه أيضاً أحمد (١٨٥٥)، وأبو داود (١٧٥٢)، والنسائي ٥/ ١٧٠ .

(٥) ليست في (م) .

(٦) التمهيد ١٧/ ٢٣١ . وما قبله منه. وذكرالزيلعي في نصب الراية ٣/ ١١٦ : أن رواية الطعن في الأيسر، رواها أبو يعلى الموصلي في مسنده عن ابن عباس.

يُعرف به المِلْكُ[١] كما تقدَّم؛ وقد أوْغَل ابن العربي[٢] على أبي حنيفة في الردِّ والإنكار حين لم يَرَ الإشعارَ، فقال: كأنَّه لم يسمعْ بهذه الشَّعيرة في الشّريعة، لَهِي أشهرُ منه في العلماء.

قلت: والذي رأيتُه منصوصاً في كتب علماء الحنفية: الإشعارُ مكروهٌ من قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد ليس بمكروه ولا سُنَّة، بل هو مباح؛ لأنَّ الإشعارَ لمَّا كان إعلاماً؛ كان سُنَّة بمنزلة التّقليد[٣]، ومن حيث أنه جُرح ومُثْلَة؛ كان حراماً، فكان مشتملاً على السُّنة والبدعة؛ فُجعلَ مباحاً. ولأبي حنيفة أنَّ الإشعارَ مُثْلَة، وأنه حرام من حيث إنه تعذيب الحيوان؛ فكان مكروهاً؛ وما رُوي عن رسول الله ﷺ إنَّما كان في أوَّل الابتداء حين كانت العرب تنتهب كلَّ مالٍ إلَّا ما جُعل هَدْياً، وكانوا لا يعرفون الهَدْيَ إلا بالإشعار، ثم زال لزوال العذر؛ هكذا رُوي عن ابن عباس.

وحُكي عن الشيخ الإمام أبي منصور الماتُريديِّ رحمه الله تعالى أنه قال: يحتمل أنَّ أبا حنيفة كَرِهَ إشعارَ أهلِ زمانه، وهو المبالغة في البَضْع[٤] على وجه يخاف منه السِّراية[٥]، أمَّا ما لم يجاوز الحدَّ فُعِل، كما كان يُفعَل في عهد رسول الله ﷺ فهو حسن، وهكذا ذكر أبو جعفر الطَّحاويُّ[٦]. فهذا اعتذارُ علماءِ الحنفية لأبي حنيفةَ عن الحديث الذي ورد في الإشعار، فقد سمعوه ووصل إليهم وعَلِموه، قالوا: وعلى القول بأنه مكروه لا يصير به أحدٌ مُحْرِماً؛ لأنَّ مباشرة المكروه لا تُعدُّ من المناسك[٧].

---

(١) المفهم ٣/ ٣٦٤ - ٣٦٥

(٢) في أحكام القرآن ٣/ ١٢٧٧ .

(٣) يعني تقليد الهَدْي، وهو أن يُعلَّق بعنق البعير قطعة من جلد؛ ليُعلم أنه هَدْيٌ، فيكفَّ الناس عنه. المصباح المنير (قلد).

(٤) البَضْع: الشق. مختار الصحاح (بضع).

(٥) قال المطرّزي في المُغرب (سرى): سرى الجرح إلى النفس، أي: أثرّ فيها حتى هلكت، لفظة جارية على ألسنة الفقهاء، إلا أن كتب اللغة لم تنطق بها.

(٦) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٧٢ - ٧٤ .

(٧) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٧٩ .

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾ اسم مفرد يدلُّ على الجنس في جميع الأشهر الحُرُم، وهي أربعة: واحدٌ فردٌ، وثلاثةٌ سَرْدٌ[١]، يأتي بيانها في «براءة»[٢]، والمعنى: لا تستحلُّوها للقتال ولا للغارة، ولا تبدِّلوها؛ فإنَّ استبدالَها استحلالٌ، وذلك ما كانوا يفعلونه من النَّسيء، وكذلك قوله: ﴿وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾ أي: لا تستحلُّوه، وهو على حذف مضاف، أي: ولا ذوات القلائد؛ جمع قِلَادة. فنهَى سبحانه عن استحلال الهَدْي جملة، ثم ذَكَر المقلَّدَ منه تأكيداً ومبالغةً في التنبيه على الحرمة في التقليد[٣].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ﴾ الهَدْيُ: ما أُهديَ إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة، الواحدة: هَدْيَةٌ وهَديَّة وهَدْيٌ. فمَن قال: أراد بالشَّعائر المناسك؛ قال: ذَكَر الهَدْيَ تنبيهاً على تخصيصها. ومَن قال: الشَّعائرُ الهَدْيُ؛ قال: إنَّ الشَّعائر ما كان مُشعَراً، أي: مُعْلَماً بإسالة الدَّم من سَنامه، والهَدْيُ ما لم يُشعَر، اكتُفِي فيه بالتقليد. وقيل: الفرقُ أنَّ الشعائر هي البُدْن من الأنعام، والهَدْي: البقر والغنم والثِّياب وكلُّ ما يُهدَى.

وقال الجمهور: الهَدْيُ عامٌّ في جميع ما يتقرَّب به منَ الذَّبائح والصَّدقات؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «المُبَكِّرُ إلى الجمعة كالمُهْدِي بَدَنة» إلى أن قال: «كَالمُهدِي بَيْضة»[٤] فسمَّاها هَدْياً، وتسميةُ البيضة هَدْياً لا مَحْمَل له إلاَّ أنه أراد به الصَّدقة، ولذلك[٥] قال العلماء: إذا قال: جعلتُ ثوبي هَدْياً؛ فعليه أنْ يتصدَّقَ به، إلاَّ أنَّ الإطلاق إنما ينصرف إلى أحد الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم،

---

(١) سَرْد: متتابعة. وقد ذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/١٤٦ . وعنه نقل المصنف. وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم. والفرد هو رجب.

(٢) عند تفسير الآية (٥) منها.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/١٤٦ - ١٤٧ .

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٥٩)، والبخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠) (٢٤) ص٥٨٧ ، من حديث أبي هريرة ﷺ. ولفظه عند أحمد: «المهجر إلى الجمعة». ولم نقف عليه بلفظ: المبكر. والمهجر هو المبكِّر. النهاية (هجر). وانظر نصب الراية ٣/٩٨ - ٩٩ .

(٥) في (د) و(م): وكذلك.

وسَوْقها إلى الحرم وذبحها فيه، وهذا إنما تُلقِّي من عُرف الشَّرع في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] وأراد به الشَّاةَ، وقال تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]، وقال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦] وأقلُّه شاةٌ عند الفقهاء[(١)].

وقال مالك: إذا قال: ثوبي هَدْيٌ؛ يجعل ثمنه في هَدْي[(٢)].

﴿وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ ما كان الناس يتقلَّدونه أَمَنَةً لهم؛ فهو على حذف مضاف، أي: ولا أصحاب القلائد، ثم نُسخ.

قال ابن عبَّاس: آيتان نُسختا من «المائدة»: آية القلائد، وقوله: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الآية:٤٢]، فأمَّا القلائدُ فنسخَها الأمرُ بقتل المشركين حيث كانوا، وفي أيِّ شهرٍ كانوا. وأمَّا الأُخرى فنسخَها قولُه تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾[(٣)] [الآية:٤٩] على ما يأتي.

---

(١) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ١٤ .

(٢) ينظر المدونة ٢/ ٩١ و٩٢ .

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٣٣٦)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ (١١٠٥٤)، والحاكم ٢/ ٣١٢ وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي ٨/ ٢٤٨ - ٢٤٩ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٤٠٢ . وأخرجه أبو داود (٣٥٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٤٠٤ دون آية القلائد. قال النحاس: وهذا إسناد مستقيم، وأهل الحديث يدخلونه في المسند، وهو مع هذا قول جماعة من العلماء.

قال ابن عبد البر ١٤/ ٤٠٣ : هذا خبر إنما يرويه سفيان بن حسين وليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه، فروي عنه موقوفاً على مجاهد، وهو الصحيح من قول مجاهد، لا من قول ابن عباس.

قلنا: أخرجه من قول مجاهد: أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٤٧)، والطبري ٨/ ٣٩ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٤٠٣ . وأخرجه أيضاً النحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٤٠٣ ، دون آية القلائد. قال النحاس: وهذا أيضاً إسناد صحيح .

قال الجصاص في أحكام القرآن ٢/ ٣٠١ : يريد به نسخ تحريم القتال في الشهر الحرام، ونسخ القلائد التي كانوا يقلدون بها أنفسهم وبهائمهم من لحاء شجر الحرم ليأمنوا به، ولا يجوز أن يريد نسخ قلائد الهدي؛ لأن ذلك حكم ثابت بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين بعدهم.

وقيل: أراد بالقلائد نفسَ القلائد، فهو نهيٌ عن أَخذِ لِحاء شجر الحَرَم حتى يُتَقَلَّد به طَلَباً للأمن؛ قاله مجاهد وعطاء ومُطَرِّف بن الشِّخِّير[(١)]. والله أعلم.

وحقيقةُ الهَدْي كلُّ مُعطًى لم يذكر معه عِوَضٌ. واتفق الفقهاء على أنَّ مَن قال: لِله عليَّ هَدْيٌ أنه يبعث بثمنه إلى مكَّة. وأما القلائد: فهي كل ما عُلِّق على أسنمة الهدايا وأعناقها علامةً أنه لِله سبحانه؛ مِن نَعْلٍ أو غيرِه، وهي سُنَّةٌ إبراهيميَّة بقيت في الجاهلية، وأقرَّها الإسلامُ[(٢)]. وهي سنَّة البقر والغنم؛ قالت عائشة رضي الله عنها: أَهْدَى رسول الله ﷺ مرَّة إلى البيت غَنَماً فقلَّدها، أخرجه البخاري ومسلم[(٣)]. وإلى هذا صار جماعةٌ من العلماء: الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاق وأبو ثور وابنُ حبيب، وأنكره مالك وأصحاب الرَّأي؛ وكأنهم لم يبلغهم هذا الحديث في تقليد الغنم، أو بَلَغ لكنَّهم ردُّوه لانفراد الأسودَ به عن عائشة رضي الله عنها؛ فالقول به أولَى. والله أعلم. وأما البقر فإن كانت لها أسنمة أُشعرت كالبُدن؛ قاله ابن عمر، وبه قال مالك. وقال الشافعيُّ: تُقلَّد وتُشعر مطلقاً، ولم يفرِّقوا. وقال سعيد بن جُبَير: تُقلَّد ولا تُشعر[(٤)]. وهذا القول أصحُّ؛ إذ ليس لها سَنام، وهي أشبه بالغنم منها بالإبل. والله أعلم.

الخامسة: واتَّفقوا فيمَن قلَّد بَدَنةً على نيَّة الإحرام وساقها أنه يصير مُحرماً؛ قال الله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ إلى أن قال: ﴿فَٱصْطَادُوا۟ۚ﴾ ولم يذكر الإحرامَ، لكنْ لمَّا ذَكَر التّقليدَ؛ عُرِف أنه بمنزلة الإحرام.

السادسة: فإن بعث بالهَدْي ولم يَسُقْ بنفسه لم يكن محرماً؛ لحديث عائشة قالت: أنا فتلتُ قلائدَ هَدْي رسولِ الله ﷺ بيديَّ، ثم قَلَّدها [رسول الله ﷺ] بيديه، ثم بعثَ بها مع أبي، فلم يَحْرُمْ على رسول الله ﷺ شيءٌ أحلَّه الله له حتى نُحِرَ الهديُ؛

(١) أخرج هذه الأقوال الطبري في تفسيره ٨/ ٢٨ - ٢٩ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٥ .

(٣) صحيح البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١): (٣٦٧) واللفظ له. وأخرجه أحمد (٢٤١٥٥).

(٤) ينظر المفهم ٣/ ٣٦٥ .

أخرجه البخاريُّ[(١)]، وهذا مذهب مالك والشافعيِّ وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء. ورُوي عن ابن عباس أنه قال: يصير مُحرِماً؛ قال ابن عباس: مَنْ أهدَى هَدْياً حَرُمَ عليه ما يَحْرُم على الحاجِّ حتى يُنحر الهديُ؛ رواه البخاريُّ[(٢)]؛ وهذا مذهب ابنِ عمرَ وعطاء ومجاهد وسعيد بن جُبير، وحكاه الخطَّابي عن أصحاب الرأي[(٣)]؛ واحتجُّوا بحديث جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبيِّ ﷺ جالساً، فقدَّ قميصَه من جيبه، ثم أخرجه من رجليه، فنظر القومُ إلى النبيِّ ﷺ فقال: «إنِّي أمَرْتُ ببُدْني التي بَعَثْتُ بها أنْ تُقلَّدَ وتُشْعَرَ على مكان كذا وكذا، فلبستُ قميصي ونسيتُ، فلم أكُنْ لأُخرجَ قَميصي مِنْ رَأسي» وكان بعث ببُدْنِهِ وأقام بالمدينة[(٤)]. في إسناده عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة، وهو ضعيف.

فإن قلَّد شاةً وتوجَّه معها؛ فقال الكوفيون: لا يصير محرماً؛ لأنَّ تقليدَ الشَّاةِ ليس بمسنون ولا منَ الشَّعائر؛ لأنه يُخاف عليها الذئبُ؛ فلا تَصِلُ إلى الحَرَمَ، بخلاف البُدْن؛ فإنها تُترك حتى تَرِدَ الماءَ وتَرعَى الشَّجر وتصلَ إلى الحرم[(٥)]. وفي صحيح البخاريِّ: عن عائشة أم المؤمنين قالت: فَتلتُ قلائدها من عِهْنٍ كان عندي[(٦)]. العِهن: الصُّوفُ المصبوغ[(٧)]؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَكُونُ ٱلْجِبَالُ كَٱلْعِهْنِ ٱلْمَنفُوشِ﴾ [القارعة: ٥].

---

(١) صحيح البخاري (١٧٠٠)، وما بين حاصرتين منه. وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٠٢٠)، ومسلم (١٣٢١): (٣٦٩).

(٢) صحيح البخاري (١٧٠٠). وهو قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها السابق. وأخرجه أيضاً مسلم (١٣٢١): (٣٦٩).

(٣) معالم السنن ٢/ ١٥٥ . وينظر المفهم ٣/ ٤٢١ ، وإكمال المعلم ٤/ ٤٠٨ . والتمهيد ١٧/ ٢٢٨ .

(٤) أخرجه أحمد (١٥٢٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٨ و٢٦٤ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ٢٢٣ .

(٥) ينظر الاستذكار ١١/ ١٨٠ .

(٦) صحيح البخاري (١٧٠٥). وأخرجه مسلم (١٣٢١): (٣٦٤).

(٧) معالم السنن ٢/ ١٥٥ .

السابعة: ولا يجوز بيعُ الهَدْي ولا هبتُه إذا قُلِّد أو أُشعر؛ لأنه قد وجب، وإنْ مات مُوجِبهُ لم يُورَثْ عنه، ونَفَذ لوجهه، بخلاف الأُضحِيَّة، فإنها لا تجب إلا بالذَّبح خاصَّة عند مالك، إلاّ أنْ يوجبَها بالقول؛ فإنْ أوجبَها بالقول قبل الذَّبح فقال: جعلتُ هذه الشاةَ أضْحِيَّة؛ تعيَّنت، وعليه؛ إنْ تَلِفتْ ثم وجدهاأيامَ الذَّبح أو بعدَها، ذَبَحَها، ولم يَجُز له بيعُها؛ فإنْ كان اشترَى أُضْحِيَّة غيرها ذبحهما جميعاً في قول أحمد وإسحاق. وقال الشافعي: لا بَدَل عليه إذا ضلَّت أو سُرِقت، إنما الإبدال في الواجب. ورُوي عن ابن عبَّاس أنه قال: إذا ضلَّت فقد أجزأت.

ومَن مات يوم النَّحر قبل أن يُضحِّيَ كانت ضحيَّتُه موروثةً عنه، كسائر مالِهِ، بخلاف الهَدْي. وقال أحمد وأبو ثور: تُذبح بكلِّ حال. وقال الأوزاعيُّ: تُذبح إلا أن يكون عليه دينٌ لا وفاءَ له إلا من تلك الأضْحِيَّة، فتُباع في دَيْنه. ولو مات بعد ذبحها لم يرثها عنه ورثتُه، وصنعوا بها من الأكل والصدقة ما كان له أن يَصنعَ بها، ولا يقتسمون لحمها على سبيل الميراث. وما أصاب الأضحيَّةَ قبل الذَّبح من العيوب كان على صاحبها بدلُها، بخلاف الهَدْي؛ هذا تحصيل مذهب مالك. وقد قيل في الهدي: على صاحبه البدلُ، والأوَّلُ أصوب. والله أعلم.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ يعين القاصدين له؛ من قولهم: أمَّمْتُ كذا؛ أي: قصدتُه. وقرأ الأعمش: «ولا آمِّي البيتِ الحرامِ[1]» بالإضافة كقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ﴾.

والمعنى: لا تمنعوا الكفارَ القاصدين البيتَ الحرام على جهة التعبُّد والقُربة، وعليه فقيل: ما في هذه الآيات من نهيٍ عن مشرك، أو مراعاةِ حرمةٍ له بِقلادة، أو أمِّ البيت؛ فهو كلُّه منسوخ بآية السيف في قوله: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فلا

---

(١) ذكرها النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٤ ، وابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٠ وزاد نسبتها لابن مسعود. ونسبها في المحرر الوجيز ٢/ ١٤٧ لابن مسعود وأصحابه.

يُمكَّنُ المشركُ من الحج، ولا يؤمَّنُ في الأشهر الحُرُم، وإن أهدَى وقلَّدَ وحجَّ؛ رُوي عن ابن عباس، وقاله ابنُ زيد على ما يأتي ذكره[(١)].

وقال قوم: الآية مُحْكَمَة لم تنسخ، وهي في المسلمين، وقد نهَى اللهُ عن إخافة مَن يقصد بيتَه من المسلمين. والنهيُ عامٌّ في الشهر الحرام وغيرِه، ولكنه خصَّ الشهرَ الحرام بالذكر تعظيماً وتفضيلاً، وهذا يتمشَّى على قول عطاء[(٢)]؛ فإنَّ المعنى: لا تُحِلُّوا معالم الله؛ وهي أمرُه ونهيُه، وما أعلمه الناسُ فلا تُحِلُّوه؛ ولذلك قال أبو ميسرة[(٣)]: هي محكمةٌ. وقال مجاهد: لم ينسخ منها إلا «القَلَائِدَ»، وكان الرجل يتقلَّد بشيء من لِحاء الحَرَم فلا يُقرب، فنُسخ ذلك[(٤)].

وقال ابن جُريج: هذه الآية نهيٌ عن الحُجَّاج أن تُقطع سُبُلُهم.

وقال ابن زيد: نزلت الآيةُ عامَ الفتح ورسولُ الله ﷺ بمكة؛ جاء أناس من المشركين يحجُّون ويعتمرون، فقال المسلمون: يا رسول الله، إنما هؤلاء مشركون، فلن ندعَهم إلَّا أن نُغِيرَ عليهم؛ فنزل القرآن: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾[(٥)].

وقيل: كان هذا لأمر شُرَيح بن ضُبَيْعَة البَكْريِّ ـ ويلقَّب بالحُطَم ـ أخذته جندُ رسول الله ﷺ وهو في عُمْرته، فنزلت هذه الآية، ثم نسخ هذا الحكم كما ذكرنا. وأدرك الحُطَم هذا رِدَّة اليَمامة، فقُتِل مرتدّاً.

وقد رُوي من خبره أنه أتَى النبيَّ ﷺ بالمدينة، وخلَّف خيلَه خارجَ المدينة، فقال: إلَامَ تدعو الناس؟ فقال: «إلى شهادةِ أن لا إله إلا الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة»

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٤٧، وتفسير البغوي ٢/ ٧ - ٨.

(٢) تقدم ص٢٥٤ من هذا الجزء.

(٣) هو عمرو بن شُرحبيل الهمداني الكوفي. وقد أخرج قولَه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٥٠)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٣٩٧).

(٤) أخرجه الطبري ٨/ ٣٩. وقال: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: نسخ الله من هذه الآية قوله: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ لإجماع الجميع على أن الله جلَّ ثناؤه قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٧. وأخرج الطبري ٨/ ٣٣ و ٣٤ قول ابن جريج وابن زيد.

فقال: حسن، إلَّا أنَّ لي أمراءَ لا أقطعُ أمراً دونَهم، ولعلِّي أُسْلِمُ وآتي بهم، وقد كان النبيُّ ﷺ قال لأصحابه: «يَدخلُ عليكم رجلٌ يتكلَّمُ بلسانِ شيطان». ثم خرجَ من عنده فقال عليه الصلاة والسلام: «لقد دَخَلَ بوجهِ كافرٍ، وخَرَجَ بقفا غادرٍ، وما الرجلُ بمسلم». فمرَّ بسَرْح المدينة فاستاقه، فطلبوه، فعجزوا عنه، فانطلق وهو يقول:

قد لفَّها الليلُ بسَوَّاقٍ حُطَمْ ليس براعي إبلٍ ولا غَنَمْ
ولا بجزَّارٍ على ظَهْرِ وَضَمْ باتُوا نِياماً وابنُ هندٍ لم يَنَمْ
باتَ يُقاسِيها غلامٌ كالزُّلَمْ خَدَلَّجُ السَّاقينِ خفَّاقُ القَدَمْ

فلما خرجَ النبيُّ ﷺ عامَ القضِيَّة سمع تلبية حُجَّاج اليمامة، فقال: «هذا الحُطَمُ وأصحابُه». وكان قد قلَّد ما نَهَبَ من سَرْح المدينة، وأهداه إلى مكة، فتوجهوا في طلبه، فنزلت الآيةُ، أي: لا تُحِلُّوا ما أُشعرَ للهِ وإن كانوا مشركين؛ ذكره ابن عباس[1].

التاسعة: وعلى أن الآية محكمة؛ قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ يوجب إتمام أمور المناسك، ولهذا قال العلماء: إنَّ الرجلَ إذا دخل في الحجِّ ثم أفسده؛ فعليه أن يأتيَ بجميع أفعال الحجّ، ولا يجوز أن يتركَ شيئاً منها وإنْ فَسد حجُّه، ثم عليه القضاء في السنة الثانية. قال أبو الليث السَّمرقنديُّ[2]: وقوله تعالى: ﴿وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾ منسوخ بقوله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦]، وقولُه: ﴿وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص١٨١ ، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٧٠ عن ابن عباس دون ذكر الرجز. وأخرجه الطبري ٨/ ٣١ - ٣٢ ، وأورده ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٧٠ عن السدي، وأورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٤٧ دون نسبة. وأخرجه أيضاً الطبري ٨/ ٣٣ عن عكرمة دون ذكر الرجز.

قوله: السَّرْح: المال السائم. والحُطَم: الراعي الظلوم للماشية يهشم بعضها ببعض. والوَضَم: ما وقيتَ به اللحم عن الأرض من خشب وحصير. والزُّلَم: سهام كانوا يستقسمون بها في الجاهلية. والخَدَلَّج: الممتلئ. وخفَّاق القدم: صدرُ قدمِه عريض. القاموس المحيط (سرح - حطم - وضم - زلم - خدج - خفق).

(٢) في تفسيره ١/ ٤١٣ ، وما قبله منه.

﴿ٱلْقَلَٰٓئِدَ﴾ محكمٌ لم ينسخ؛ فكلُّ مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ ونوَى الإحرامَ صار مُحْرِماً؛ لا يجوز له أن يَحِلَّ بدليل هذه الآية؛ فهذه الأحكام معطوفٌ بعضُها على بعض، بعضُها منسوخٌ، وبعضُها غيرُ منسوخ.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ قال فيه جمهور المفسِّرين: معناه: يبتغون الفضلَ والأرباحَ في التجارة، ويبتغون مع ذلك رضوانَه في ظنِّهم وطمعهم[١]. وقيل: كان منهم مَن يبتغي التجارة، ومنهم مَن يطلب بالحجِّ رضوان الله؛ وإنْ كان لا ينالُه. وكان من العرب مَن يعتقد جزاءً بعد الموت، وأنه يبعث، ولا يبعد أن يَحصُلَ له نوعُ تخفيف في النار. قال ابن عطية[٢]: هذه الآية استئلافٌ من الله تعالى للعرب ولطفٌ بهم؛ لتنبسطَ النفوسُ، ويتداخلَ[٣] الناس، ويرِدون الموسمَ فيستمعون[٤] القرآن، ويدخل الإيمان في قلوبهم، وتقوم عندهم الحجة كالذي كان. وهذه الآية نزلت عامَ الفتح، فنسخ الله ذلك كلَّه بعد عامٍ؛ سنةَ تسع، إذْ حَجَّ أبو بكرٍ، ونودِيَ الناسُ بسورة براءة.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ أمرُ إباحةٍ بإجماع الناس، رَفَعَ ما كان محظوراً بالإحرام، حكاه كثيرٌ من العلماء، وليس بصحيح، بل صيغة «افعل» الواردةُ بعد الحظر على أصلها من الوجوب، وهو مذهب القاضي ابن الطَّيِّب[٥] وغيره؛ لأن المقتضِي للوجوب قائم، وتقدُّمُ الحظرِ لا يصلح مانعاً؛ دليله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فهذه «افعل» على الوجوب؛ لأنَّ المرادَ بها الجهاد، وإنما فُهمت الإباحةُ هناك وما كان مثله من قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الجمعة: ١٠] ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢] من النظر إلى المعنى

---

(١) المحرر الوجيز ٢/١٤٧.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٤٨.

(٣) في النسخ: وتتداخل، والمثبت من المحرر الوجيز.

(٤) كذا في النسخ والمحرر: ويردون... فيسمعون، والوجه: ويردوا... فيسمعوا.

(٥) في (د) و(م): أبي الطيب، وهو خطأ. وابن الطيب هو الباقلاني، وينظر التقريب والإرشاد له ٢/٩٣ - ٩٦.

والإجماع، لا من صيغة الأمر. والله أعلم.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ أي: لا يحملنَّكم؛ عن ابن عباس وقتادة[(١)]، وهو قول الكِسائي وأبي العبّاس[(٢)]. وهو يتعدَّى إلى مفعولين؛ يقال: جَرَمني كذا على بُغْضك؛ أي: حَمَلني عليه؛ قال الشاعر:

ولقد طَعَنْتَ أبا عُيَيْنَةَ طَعْنَةً جَرَمَتْ فَزَارَةَ بَعْدَهَا أن يَغْضَبُوا[(٣)]

وقال الأخفش: أي: ولا يُحِقَّنَّكم[(٤)]. وقال أبو عبيدة والفرَّاء: معنى «لَا يَجْرِمَنَّكُمْ» أي: لا يَكسِبنَّكم بغضُ قومٍ أن تعتدوا الحقَّ إلى الباطل، والعدلَ إلى الظلم[(٥)]، قال عليه الصلاة والسلام: «أَدِّ الأمانةَ إلى مَنِ ائتمنكَ، ولا تَخُنْ مَنْ خَانكَ»[(٦)] وقد مضى القول في هذا. ونظير هذه الآية ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقد تقدَّم مستوفًى[(٧)].

ويقال: فلان جَرِيمة أهله، أي: كاسبُهم؛ فالجرِيمة والجارم بمعنى الكاسب. وأجرم فلان، أي: اكتسب الإثم؛ ومنه قول الشاعر:

جَرِيمةُ ناهِضٍ في رَأْسِ نِيقٍ تَرَى لِعظامِ ما جَمَعتْ صَلِيبا[(٨)]

---

(١) أخرجه الطبري ٨/ ٤٤ .

(٢) نقله عن أبي العباس (وهو المبرّد) الأزهري في تهذيب اللغة ١١/ ٦٥ . والذي في المقتضب ٢/ ٣٥٢ للمبرد: لا يُحِقَّنَّكم.

(٣) النكت والعيون ٢/ ٨ ، وما قبله منه. والبيت لأبي أسماء بن الضريبة، أو عطية بن عفيف، كما في اللسان (جرم).

(٤) معاني القرآن للأخفش ٢/ ٤٥٩ . وفيه: ولا يُحِقَّنَّ لكم. وكذا نسبه الأزهري في تهذيب اللغة ١/ ٦٥ لأبي العباس عن الأخفش.

(٥) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٤٧ ، ومعاني القرآن للفراء ١/ ٢٩٩ ، وتهذيب اللغة ١١/ ٦٤ .

(٦) تقدم ٣/ ٢٤٨ ، و ٦/ ٤٢٥ .

(٧) ٣/ ٢٤٨ .

(٨) قائله أبو خراش الهذلي، كما في مجمل اللغة ١/ ١٨٤ ، والصحاح (جرم)، وتهذيب اللغة ١١/ ٦٧ . =

معناه: كاسب قوتٍ، والصلِيب: الوَدَك، وهذا هو الأصل في بناء (ج ر م).

قال ابن فارس[(١)]: يقال: جَرَم وأجْرَم، ولا جَرَم بمنزلة قولك: لا بدَّ ولا محالة، وأصلُها من جَرَم، أي: اكتسب، قال:

جَرَمتْ فَزارةَ بعدها أن يَغْضبُوا

وقال آخر:

يا أيها المشتكِي عُكْلاً وما جَرَمتْ إلَى القبائِلِ من قتْلٍ وإبْآسُ[(٢)]

ويقال: جَرَم يَجْرِم جَرْماً: إذا قطع؛ قال الرُّمَّاني عليُّ بنُ عيسى: وهو الأصل، فَجَرم بمعنى: حَمَلَ على الشيء، لقَطْعِهِ من غيره، وجَرَم بمعنى: كَسَب؛ لانقطاعه إلى الكسب، وجَرَم بمعنى: حقَّ؛ لأن الحقَّ يقطع عليه. وقال الخليل[(٣)]: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ ٱلنَّارَ﴾ [النحل:٦٢]: لقد حقَّ أنَّ لهم العذاب.

وقال الكِسائي: جَرَم وأجْرَم لغتان بمعنًى واحد، أي: اكتسب[(٤)].

= والبيت في ديوان الهذليين ٢/ ١٣٣، قال شارحه: جريمة ناهض؛ أي: كاسبة فرخ، وهو الناهض. ا.هـ. والنِّيق: أرفع موضع في الجبل. قال في تهذيب اللغة: يصف عُقاباً تُطعم فرخَها الناهض ما تأكله من صيد صادته لتأكل لحمه، وبقي عظامُه يسيل منها الودك. اهـ. والوَدَك: دسم اللحم.

(١) في مجمل اللغة ١/ ١٨٤.

(٢) ذكره الطبري ٨/ ٤٦، وابن الأنباري في الأضداد ص١٠١ دون نسبة. ونسبه ثعلب في مجالسه ص٤٠ للفرزدق. والبيت الذي بعده:

إنَّا كذاك إذا كانت هَمَرَّجَةٌ نَسْبِي ونقتلُ حتى يُسْلِمَ الناسُ

قال: قلت له: لم قلت: «من قتلٍ وإبآسُ». فقال: ويحك فكيف أصنع وقد قلت: «حتى يُسلم الناسُ». قال: قلت: فبِمَ رفعته؟ قال: بما يسوؤك وينوؤك. قال أبو العباس: وإنما رفعَه لأن الفعل لم يظهر بعده، كما تقول: ضربتُ زيداً وعمرٌو، لم يظهر الفعل فرفعت، وكما تقول: ضربت زيداً وعمرو مضروب. وقال ابن الأنباري: أراد: وإبآس كذاك.

وقوله: عُكْلاً؛ قال في القاموس (عكل): عُكْل بالضم، أبو قبيلة فيهم غباوة، اسمه عوف بن عبد مناة، حضنته أَمَةٌ تدعى عُكل، فلُقِّب به.

(٣) ينظر كتاب العين ٦/ ١١٩، والمحرر الوجيز ٢/ ١٤٨.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٨.

وقرأ ابن مسعود: «يُجْرِمَنَّكُمْ» بضم الياء، والمعنى أيضاً: لا يكسبنَّكم، ولا يعرف البصريون الضَّمَّ، وإنما يقولون: جَرَم لا غير[١]. والشَّنآنُ: البغضُ. وقُرئ بفتح النون وإسكانها[٢]؛ يقال: شَنِئْتُ الرجلَ أَشْنَؤُه شَنْأً وشَنْأَةً وشَنَآناً وشَنْآناً، بجزم النون، كل ذلك: إذا أبغضتَه[٣]، أي: لا يكسبنَّكم بغضُ قوم بصدِّهم إياكم أن تعتدوا؛ والمراد: بغضكم قوماً، فأضاف المصدر إلى المفعول.

قال ابن زيد: لما صُدَّ المسلمون عن البيت عامَ الحديبية؛ مَرَّ بهم ناسٌ من المشركين يريدون العمرة، فقال المسلمون: نصدُّهم كما صدَّنا أصحابُهم، فنزلت هذه الآية، أي: لا تعتدوا على هؤلاء ولا تصدُّوهم ﴿أَن صَدُّوكُمْ﴾: أصحابهم[٤]، بفتح الهمزة مفعول من أجله؛ أي: لأن صدُّوكم.

وقرأ أبو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة: «إِن صدُّوكم» وهو اختيار أبي عبيد[٥].

وروي عن الأعمش: «إِنْ يصدّوكم»[٦].

قال ابن عطية[٧]: فإنْ للجزاء، أي: إنْ وقعَ مثلُ هذا الفعل في المستقبل. والقراءة الأولى أمكن في المعنى.

وقال النحاس[٨]: وأما «إِنْ صدوكم» بكسر «إنْ» فالعلماء الجِلَّة بالنحو والحديث

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٤٨ - ١٤٩، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٤. ونسب القراءة ليحيى بن وثاب والأعمش، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣١ لابن مسعود والأعمش، ونسبها ابن جني في المحتسب ١/ ٢٠٦ لابن مسعود.

(٢) قرأ أبو عمرو وابن عامر بإسكان النون، والباقون بفتحها. السبعة ص٢٤٢، والتيسير ص٩٨.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٤٩.

(٤) ينظر أسباب النزول للواحدي ص١٨١-١٨٢. وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢/ ٢٥٤ ونسبه لابن أبي حاتم.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥. وانظر السبعة ص٢٤٢، والتيسير ص٩٨.

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٥. ونسبها ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٥٠، وابن جني في المحتسب ١/ ٢٠٦ لابن مسعود وقال: في هذه القراءة ضعف.

(٧) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٥٠.

(٨) في إعراب القرآن ٢/ ٥.

والنظر يمنعون القراءة بها لأشياء: منها أنَّ الآية نزلت عامَ الفتح سنة ثمانٍ، وكان المشركون صدُّوا المسلمين عام الحديبية سنة سِتٍّ، فالصدُّ كان قبل الآية، وإذا قُرئ بالكسر لم يجزْ أن يكون إلا بَعْدَه؛ كما تقول: لا تُعْطِ فلاناً شيئاً إنْ قاتَلَكَ؛ فهذا لا يكون إلا للمستقبل، وإنْ فتحتَ كان للماضي، فوجب على هذا ألا يجوز إلا «أَنْ صَدُّوكُمْ». وأيضاً فلو لم يصحَّ هذا الحديث لكان الفتح واجباً؛ لأنَّ قولَه: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآية يدلُّ على أنَّ مَكَّة كانت في أيديهم، وأنهم لا يُنْهَون عن هذا إلا وهم قادرون على الصَّدِّ عن البيت الحرام، فوجب من هذا فتحُ «أَنْ»؛ لأنه لِما مَضَى. ﴿أَن تَعْتَدُوا۟﴾ في موضع نصب؛ لأنه مفعول به، أي: لا يَجْرِمنَّكم شَنآنُ قوم الاعتداءَ. وأنكر أبو حاتم وأبو عبيد «شَنْآن» بإسكان النون؛ لأن المصادر إنما تأتي في مثل هذا متحركة، وخالفهما غيرهما وقال: ليس هذا مصدراً، ولكنه اسم الفاعل على وزن كَسْلان وغضْبان.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ قال الأخفش: هو مقطوع من أوَّل الكلام، وهو أمرٌ لجميع الخلق بالتعاون على البرِّ والتقوى، أي: لِيُعِنْ بعضُكم بعضاً، وتحاثُّوا على ما أَمَر اللهُ تعالى واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه، وهذا موافق لما رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الدَّالُّ على الخَيْرِ كَفاعِلِهِ»[(١)]. وقد قيل: الدَّالُّ على الشَّرِّ كصانعه[(٢)].

ثم قيل: البِرُّ والتقوى لفظان بمعنًى واحد، وكُرِّر باختلاف اللفظ تأكيداً ومبالغة؛

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٩٣)، وأبو داود (٥١٢٩)، والترمذي (٢٦٧١) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ بلفظ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله».

وأخرجه الترمذي (٢٦٧٠) من حديث أنس ﷺ بلفظ: «إن الدال على خير كفاعله» وقال: حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس عن النبي ﷺ.

(٢) أخرجه الإسماعيلي في معجم الشيوخ ١/ ٤٦٥ من حديث أنس مرفوعاً، وفي إسناده زياد بن ميمون، ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال وقال: قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال يزيد بن هارون: كان كذّاباً. وقال البخاري: تركوه. ونقل الذهبي عن زياد بن ميمون قولَه: لم أسمع من أنس شيئاً.

إذ كلُّ بِرٍّ تقوى، وكلُّ تقوى بِرٌّ. قال ابن عطية[(١)]: وفي هذا تسامح ما، والعُرف في دلالة هذين اللفظين أنَّ البِرَّ يتناول الواجبَ والمندوب إليه، والتقوى رعاية الواجب، فإنْ جُعل أحدُهما بدلَ الآخر فبتجوُّز. وقال الماورديُّ[(٢)]: ندب الله سبحانه إلى التعاون بالبِرِّ، وقرنه بالتقوى له؛ لأنَّ في التقوى رضا الله تعالى، وفي البِرِّ رضا الناس، ومَن جمع بين رضا الله تعالى ورضا الناس؛ فقد تمَّتْ سعادتُه، وعمَّتْ نعمتُه.

وقال ابن خُويزِمَنداد في أحكامه: والتعاون على البرِّ والتقوى يكون بوجوه[(٣)]؛ فواجب على العالِم أن يعِينَ الناسَ بعِلمه، فيعلِّمُهم ويعينُهم، والغنِيُّ بماله، والشجاعُ بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين باليد[(٤)] الواحدة، «المؤمنون تَتَكافَأُ دماؤهم، ويَسْعَى بذِمَّتِهم أدناهم، وهم يَدٌ على مَنْ سِواهم»[(٥)]. ويجب الإعراضُ عن المتعدِّي، وتركُ النصرة له، وردُّه عما هو عليه.

ثم نهى فقال: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ[(٦)]﴾ وهو الحكم اللاحق عن الجرائم، وعن «الْعُدْوَانِ»: وهو ظلم الناس. ثم أمر بالتقوى، وتوعَّدَ توعُّداً مُجملاً فقال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٠ . وما قبله منه.

(٢) أدب الدنيا والدين، فصل البرّ ص١٦٨ .

(٣) في (ظ): بوجوده.

(٤) في (م): كاليد.

(٥) قطعة من حديث علي ﷺ، أخرجه أحمد (٩٥٩)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي في المجتبى ٨/ ١٩ و٢٠ و٢٤ ، وفي الكبرى (٦٩١٠) و(٨٦٢٨). وهو بنحوه عند البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠).
وأخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: أحمد (٦٦٩٢)، وأبو داود (٢٧٥١) و(٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، بلفظ: المسلمون. وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٣) من حديث ابن عباس، و(٢٦٨٤) من حديث معقل بن يسار. بلفظ: المسلمون.

(٦) بعدها في النسخ: «والعدوان» والأنسب حذفها لسياق الكلام، وهو في المحرر الوجيز ٢/ ١٥٠ .

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ ۗ ٱلْيَوْمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِن دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ ۚ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣﴾﴾

فيه ستٌّ وعشرون مسألة(١):

الأولى: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ تقدَّم القولُ فيه في البقرة(٢).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُنْخَنِقَةُ﴾ هي التي تموتُ خَنْقاً، وهو حَبْسُ النَّفَس؛ سواء فعل بها ذلك آدميٌّ، أو اتَّفق لها ذلك في حَبْلٍ أو بين عودَيْن أو نحوه.

وذكر قتادة: أن أهلَ الجاهليَّة كانوا يخنُقون الشاةَ وغيرها، فإذا ماتت أكلوها. وذكر نحوَه ابن عباس(٣).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمَوْقُوذَةُ﴾ الموقوذة: هي التي تُرمى أو تُضرَب بحجر أو عصا حتى تموتَ من غير تَذْكية، عن ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسديّ(٤)، يُقال منه: وَقَذَهُ يَقِذُه وَقْذًا، وهو وَقيذ. والوَقْذ: شِدَّةُ الضَّربِ، وفلانٌ وَقيذٌ، أي: مُثخَنٌ ضَرْباً.

قال قتادة: كان أهل الجاهليّة يفعلون ذلك ويأكلونه(٥).

وقال الضحاك: كانوا يضربون الأنعامَ بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها

---

(١) كذا في النسخ، وهي في العدّ سبع وعشرون مسألة.

(٢) ٣/ ٢٢.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٠ - ١٥١، وأخرج القولين الطبري ٨/ ٥٦.

(٤) أخرجه عنهم الطبري ٨/ ٥٧ - ٥٨.

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٥١.

فيأكلوها[١]، ومنه المقتولةُ بقَوْسِ البُنْدُق[٢]. وقال الفرزدق:

شَغَّارةٍ تَقِذُ الفصيلَ برِجْلِها فَطَّارةٍ لقَوادِمِ الأبكارِ[٣]

وفي صحيح مسلم عن عديِّ بن حاتم قال: قلتُ: يا رسول الله، فإني أرمي بالمِعْراض الصيدَ فأصيبُ، فقال: «إذا رميتَ بالمِعْراض فَخَزَقَ، فكُلْه، وإن أصابه بعَرْضِه فلا تأكلْه» وفي رواية: «فإنه وَقيذ»[٤].

قال أبو عمر[٥]: اختلف العلماء قديماً وحديثاً في الصَّيد بالبُنْدُق والحجر والمِعْراض، فمَن ذهب إلى أنه وَقِيذ لم يُجِزْه؛ إلا ما أُدرِك ذكاتُه، على ما رُوي عن ابن عمر[٦]، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابِه والثوريِّ والشافعيِّ. وخالفهم الشاميُّون في ذلك؛ قال الأوزاعيُّ في المعراض: كُلْه، خَزَق أو لم يَخزِق؛ فقد كان

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٥٦، وأخرج الطبري ٨/ ٥٧ - ٥٨ قول قتادة والضحاك.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٦. والبُنْدق: كرةٌ في حجم البُنْدقة؛ يُرمى بها في القتال والصيد. (المعجم الوسيط).

(٣) في النسخ الخطية: الأظفار، والمثبت من (م)، والبيت في ديوانه١/ ٣٦١، وتفسير الطبري ٨/ ٥٧، والمحرر الوجيز ٢/ ١٥١، وهو من قصيدة يهجو بها جريراً، ويصف عمّته وخالته بأقبح وصف، ثم يزعم أنها إذا قامت تحلب الناقة، ودنا ولد هذه الناقة من أمه شَغَرَتْ برجلها أي: رفعتها كما يرفع الكلب رجله وهو يبول إلى خَلْف؛ فضربَتْه ضربة يشرف بها على الهلاك، كأن ساقها رمح أو هراوة، وقوله: فطارة لقوادم الأبكار؛ فالأبكار: جمع بِكْر، وهي الناقة التي ولدت بطناً واحداً فأخلافها صغار قصار، لا يستمكن الحالب أن يحلبها ضَبًّا، وهو الحَلْبُ بالكفِّ كلها، بل تُحلب فطراً؛ أي: بالسبابة والوسطى ويُستعان بطرف الإبهام، والقوادم من النُّوق لكل ناقة قادمان، وهما خِلْفَا الضَّرع المقدَّمان. قاله الشيخ محمود شاكر رحمه الله في تعليقه على تفسير الطبري ٩/ ٤٩٦.

(٤) صحيح مسلم (١٩٢٩): (١) (٢)، وأخرجه أحمد (١٨٢٤٥)، والبخاري (٥٤٧٥).

قوله: المعراض: سهم لا ريش فيه ولا نَصْل، وقيل: خشبة ثقيلة، أو عصا غليظة في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة؛ غير أنها محدَّدٌ طرفُها. وخزق: خرق ونفذ. بعرضه: العَرْض خلاف الطول. المفهم ٥/ ٢٠٩.

(٥) في الاستذكار ٥/ ٤٨٥ - ٤٨٦ (ط مؤسسة النداء).

(٦) فيما أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٩١ عن نافع أنه قال: رميتُ طائرَيْن بحجرَيْن وأنا بالجُرْف، فأصبتُهما؛ فأما أحدهما فمات، فطرحه عبد الله بن عمر، وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يُذَكِّيه بقَدوم فمات قبل أن يذكيه، فطرحه عبد الله أيضاً.

أبو الدَّرداء، وفَضالةُ بن عبيد، وعبد الله بن عمر، ومكحول، لا يَرون به بأساً.

قال أبو عمر[١]: هكذا ذكر الأوزاعيُّ عن عبد الله بن عمر، والمعروف عن ابن عمر ما ذكره مالك، عن نافع، عنه. والأصلُ في هذا الباب، والذي عليه العملُ، وفيه الحجة لمن لَجَأ إليه [على مَن خالفه] حديثُ عديٍّ بن حاتم وفيه: «وما أصاب بعَرْضِه فلا تأكل[٢]، فإنما هو وَقِيذ».

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ﴾ المتردِّيةُ: هي التي تَتَردَّى من العُلْوِ إلى السُّفْلِ فتموت، كان ذلك من جبل، أو في بئرٍ، ونحوه، وهي مُتَفَعِّلة من الرَّدى، وهو الهلاك[٣]، وسواء تَردَّت بنفسها أو رَدَّاها غيرُها.

وإذا أصاب السهمُ الصيدَ، فتردَّى من جبل إلى الأرض؛ حَرُم أيضاً؛ لأنه ربما مات بالصَّدمةِ والتردِّي لا بالسهم، ومنه الحديث «وإن وجدْتَه غريقاً في الماء فلا تأكله؛ فإنك لا تدري؛ الماءُ قتله أو سهمُك» أخرجه مسلم[٤].

وكانت الجاهليَّةُ تأكل المتردِّيَ، ولم تكن [العرب] تعتقد مِيتةً إلا ما مات بالوَجع ونحوه دون سببٍ يُعرف، فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذَّكاة، فحَصر الشَّرعُ الذَّكاة في[٥] صفةٍ مخصوصة على ما يأتي بيانُها، وبقيت هذه كلُّها مَيتةً، وهذا كلُّه من المُحْكَم المتَّفقِ عليه. وكذلك النَّطيحةُ وأكيلَةُ السَّبُع التي فات نَفَسها بالنَّطح والأكل.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلنَّطِيحَةُ﴾ النَّطيحةُ: فَعِيلَةٌ بمعنى مَفعولة، وهي الشَّاةُ تَنطَحها أخرى أو غير ذلك؛ فتموت قبل أن تُذَكَّى. وتأوَّل قومٌ النَّطيحة بمعنى النَّاطحة؛ لأن الشاتين قد تتناطحان فتموتان[٦].

---

(١) الاستذكار ٥/ ٤٨٧ وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) في (د) و(م): فلا تأكله، وسلف حديث عدي قريباً.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٥١ .

(٤) برقم (١٩٢٩): (٦) (٧) من حديث عدي بن حاتم، وأخرجه أحمد (١٩٣٨٨)، والبخاري (٥٤٨٤).

(٥) في النسخ: إلى، والمثبت من(م).

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٥١ وما سلف قبل المسألة الخامسة منه وينظر تفسير الطبري ٨/ ٦٠ .

وقال[١]: نَطِيحة ولم يقل: نطِيح، وحَقُّ فَعِيل لا يُذكر فيه الهاء، كما يقال: كفٌّ خَضِيب، ولحيةٌ دَهِين، لكن ذَكَر الهاء ههنا؛ لأن الهاء إنما تُحذف من الفَعِيلة إذا كانت صفةً لموصوف مَنطوقٍ به، يقال: شاةٌ نطيح، وامرأةٌ قَتِيل، فإن لم تَذكر الموصوفَ أثبَتَّ الهاء فتقول: رأيت قتِيلَة بني فلان، وهذه نَطيحَةُ الغنم؛ لأنك لو لم تَذكُر الهاء فقلت: رأيت قَتيلَ بني فلان لم يُعرف أرجلٌ هو أم امرأة.

وقرأ أبو مَيْسرة: «والمَنْطوحة»[٢].

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ يريد كلّ ما افترَسَه ذو نابٍ وأظفارٍ من الحيوان، كالأسد والنّمر والثّعلب والذئب والضَّبُع ونحوها، هذه كلُّها سِباع[٣]. يقال: سَبَع فلانٌ فلاناً، أي: عَضَّه بسِنِّه، وسَبَعه، أي: عابَه ووقع فيه[٤]. وفي الكلام إضمارٌ، أي: وما أكل منه السَّبُع؛ لأن ما أكله السَّبُع فقد فَنِي.

ومن العرب من يُوقِفُ اسمَ السَّبُع على الأسد، وكانت العرب إذا أخذ السَّبُع شاةً، ثم خَلَصت منه أكلوها، وكذلك إن أَكَل بعضَها. قاله قتادة وغيره[٥].

وقرأ الحسن وأبو حَيْوة: «السَّبْع» بسكون الباء، وهي لغةٌ لأهل نَجْد[٦]. وقال حسان في عُتْبَةَ بن أبي لَهَب:

مَـن يَـرجِـعِ الـعـامَ إلـى أهـلِـهِ ... فـمـا أَكِـيـلُ الـسَّـبْـع بـالـرَّاجـعِ[٧]

وقرأ ابن مسعود: «وأَكيلَةُ السَّبُع»، وقرأ عبد الله بن عباس: «وأَكِيلُ السَّبُع»[٨].

---

(١) في (د) و(ز) و(م): وقيل.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٥١، وذكرها ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٥٣٧.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٥١.

(٤) تهذيب اللغة ٢/ ١١٨.

(٥) أخرجه الطبري ٨/ ٦٢.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٥١، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٧، والبحر المحيط ٣/ ٤٢٣.

(٧) ديوان حسان ١/ ٤٢٩ (ط. عرفات).

(٨) المحرر الوجيز ٢/ ١٥١، وذكر قراءة ابن عباس الطبري ٨/ ٦٣، وابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣١، وابن جني في المحتسب ١/ ٢٠٧.

السابعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ نصب على الاستثناء المتَّصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء، وهو راجعٌ على كلِّ ما أُدرك ذكاتُه من المذكورات وفيه حياة؛ فإن الذَّكاةَ عاملةٌ فيه؛ لأن حقَّ الاستثناء أن يكون مَصروفاً إلى ما تقدَّم من الكلام، ولا يُجعلُ مُنقطِعاً إلا بدليلٍ يجب التسليمُ له.

روى ابنُ عيينة، وشريك، وجرير، عن الرُّكَين بن الرَّبيع، عن أبي طلحةَ الأسديِّ قال: سألتُ ابنَ عباس عن ذئبٍ عدا على شاة، فشقَّ بطنَها حتى انتثرَ قُصْبُها[١]، فأدركْتُ ذكاتَها فذَكَّيتُها، فقال: كُلْ، وما انتثر من قُصْبِها فلا تأكل[٢].

قال إسحاق بن راهويه: السُّنةُ في الشاة على ما وصف ابنُ عباس، فإنها وإنْ خرجت مَصارينُها فإنها حيَّةٌ بعدُ، ومَوضعُ الذَّكاة منها سالمٌ، وإنما يُنظَر عند الذَّبح أحيَّةٌ هي أم مَيتة، ولا يُنظَر هل[٣] يَعيشُ مثلُها؟ وكذلك المريضة. قال إسحاق: ومن خالف هذا فقد خالف السنَّة من جمهور الصحابة وعامة العلماء.

قلت: وإليه ذهب ابنُ حبيب، وذكرَه عن أصحاب مالك، وهو قولُ ابنِ وهب، والأشهر من مذهب الشافعيِّ؛ قال المُزَنيُّ: وأحفظ للشافعيِّ قولاً آخر؛ أنها لا تُؤكل إذا بلغ منها السَّبُع أو التردِّي إلى ما لا حياةَ معه، وهو قولُ المدنيِّين[٤]، والمشهورُ من قول مالك، وهو الذي ذكره عبد الوهَّاب في «تلقينه»، ورُوي عن زيد بن ثابت؛ ذكره مالك في موطَّئه[٥]، وإليه ذهب إسماعيل القاضي، وجماعةُ المالكيِّين البغداديين. والاستثناء على هذا القول منقَطعٌ؛ أي: حُرِّمت عليكم هذه الأشياء، لكن

(١) القصب بالضم: المِعَى، وقيل: اسم للأمعاء كلها. النهاية (قصب).

(٢) التمهيد ٥/ ١٤٠ - ١٤١ وعنه نقل المصنف من بداية المسألة السابعة، والاستذكار ٥/ ٤٦٥ (ط. النداء)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦١٣).

(٣) في (ظ) و(ف) والتمهيد ٥/ ١٥٠ : ولا ينظر إلى هل، وفي (م): إلى فعل هل، والمثبت من (د) و(ز) والاستذكار ٥/ ٤٧٥ (ط. النداء)، ١٥/ ٢٤٨ (ط. الرسالة).

(٤) التمهيد ٥/ ١٤١ - ١٤٢ ، والاستذكار ١٥/ ٢٢٩ و٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٥) ٢/ ٤٩٠ .

ما ذَكَّيتُم فهو الذي لم يُحرَّم.

قال ابن العربي(١): اختلف قولُ مالك في هذه الأشياء؛ فرُوِيَ عنه أنه لا يُؤكَل إلا ما ذُكِّيَ بذكاة صحيحة، والذي في «الموطَّأ»(٢) أنه إن كان ذَبَحها ونَفَسُها يَجري وهي تضطرب(٣) فليأكل. وهو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده، وقرأه على الناس من كل بلد طولَ عمره، فهو أولى من الروايات النَّادرة.

وقد أطلق علماؤنا على المريضة أن المذهبَ جوازُ تذكيتِها ولو أشرفت على الموت إذا كانت فيها بقِيَّةُ حياة. وليت شِعري، أيُّ فرقٍ بين بقيَّةِ حياةٍ من مرض، وبقيَّةِ حياةٍ من سَبُع لو اتَّسق النَّظر، وسلمت من الشُّبهة الفِكَر!.

وقال أبو عمر(٤): قد أجمعوا في المريضة التي لا تُرجى حياتُها؛ أن ذبحَها ذكاةٌ لها إذا كانت فيها الحياةُ في حين ذبحِها، وعُلِم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدِها أو رجلِها أو ذَنبِها، أو نحو ذلك، وأجمعوا أنها إذا صارت في حال النَّزْعِ ولم تُحرِّك يداً ولا رِجلاً أنه لا ذكاةَ فيها، وكذلك ينبغي في القياس أن يكون حكمُ المتردِّيةِ وما ذُكر معها في الآية. والله أعلم.

الثامنة: قوله تعالى: «ذَكَّيْتُمْ»؛ الذَّكاة في كلام العرب الذَّبحُ، قاله قُطْرُب(٥).

وقال ابن سِيده في «المُحكَم»: والعرب تقول: ذَكاةُ الجنين ذكاةُ أُمِّه، قال ابن عطية: وهذا إنما هو حديث. وذَكَّى الحيوان: ذَبَحه(٦)، ومنه قول الشاعر: يذَكِّيها الأَسَل(٧).

---

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٥٣٩ .

(٢) ٢/ ٤٩٠ .

(٣) في الموطأ وأحكام القرآن: تطرف.

(٤) في الاستذكار ١٥/ ٢٤٩ - ٢٥٠ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٢ وفيه: قاله ثعلب. وينظر لسان العرب (ذكا).

(٦) في اللسان (ذكى) عن ابن سيده: وذكاةُ الحيوان ذَبْحُه.

(٧) كذا في النسخ والمحرر الوجيز، ولم نقف عليه. وجاء في اللسان (ذكى): «ومنه قوله: يذكيها =

قلت: الحديث الذي أشار إليه أخرجه الدَّارقطنيُّ من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وعليّ وعبد الله عن النبيّ ﷺ قال: «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أمِّه»(١). وبه يقول جماعة أهل العلم، إلا ما رُويَ عن أبي حنيفة أنه قال: إذا خرج الجنين من بطن أُمِّه ميتاً لم يحلَّ أكلُه؛ لأنَّ ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين(٢).

قال ابن المُنذر: وفي قول النبيّ ﷺ: «ذكاةُ الجنين ذكاةُ أُمِّه» دليلٌ على أنَّ الجنين غيرُ الأم، وهو يقول: لو أُعتقت أَمَةٌ حامل؛ أنَّ عتقَه عتقُ أُمِّه، وهذا يلزمه أنَّ ذكاتَه ذكاةُ أُمِّه، لأنه إذا جاز(٣) أن يكون عِتْقُ واحد عِتْقَ اثنين؛ جاز أن يكون ذكاةُ واحد ذكاةَ اثنين، على أنَّ الخبر عن النبي ﷺ، وما جاء عن أصحابه، وما عليه جلُّ(٤) الناس مستغنًى به عن كل قول(٥).

وأجمع أهل العلم على أن الجنين إذا خرج حيًّا أنَّ ذكاةَ أُمِّه ليست بذكاة له.

واختلفوا إذا ذُكِّيت الأمُّ وفي بطنها جنين؛ فقال مالك وجميع أصحابه: ذكاتُه ذكاةُ أمِّه إذا كان قد تمَّ خَلْقُه، ونبتَ شعرُه، وذلك إذا خرج ميتاً، أو خرج به رَمَقٌ من الحياة، غير أنه يستحبُّ أنْ يُذبحَ إنْ خَرج يتحرَّك، فإنْ سبقهم بنفسه أُكِلَ(٦).

= الأَسَل» دون لفظة «الشاعر». وجاء في مجالس ثعلب ص٨٣: وفي الحديث: يذكّيها بالأَسَل، أي: يذبحها بالحديد. وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (٨٦٣١)، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: لا ذكاة إلا في الأَسَل.

(١) سنن الدارقطني ٤/ ٢٧٣ - ٢٧٤، وأخرج حديث أبي سعيد الخدري ﷺ الإمام أحمد (١١٢٦٠).
وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ١٥٧: وأما حديث أبي هريرة [ففيه] عمر بن قيس ضعيف، وهو المعروف بسندل. وأما حديث علي ففيه الحارث الأعور، والراوي عنه أيضاً ضعيف. وأما حديث ابن مسعود فرواه الدارقطني بسند رجاله ثقات إلا أحمد بن الحجاج بن الصلت، فإنه ضعيف جداً، وهو علّته.

(٢) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٢٢٦، والاستذكار ١٥/ ٢٥٧.

(٣) في (د) و(م): أجاز.

(٤) في النسخ: حمل.

(٥) في (م): عن قول كل قائل.

(٦) ينظر الاستذكار ١٥/ ٢٥٣، والنوادر والزيادات ٤/ ٣٦٣، والبيان والتحصيل ٣/ ٢٩١. وسلف قول مالك ص٢٥١ من هذا الجزء.

وقال ابن القاسم: ضحَّيتُ بنعجة، فلما ذبحتُها جعل يركض ولدُها في بطنها، فأمرتُهم أن يتركوها حتى يموتَ في بطنها، ثم أمرتُهم فشقُّوا جوفَها، فأُخرج منها[1]، فذبحته فسال منه دم، فأمرتُ أهلي أن يشووه.

وقال عبد الله بن كعب بن مالك: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمّه[2].

قال ابن المنذر: وممن قال: ذكاتُه ذكاةُ أمِّه؛ ولم يذكر أَشْعَر أوْ لم يُشعر عليُّ بنُ أبي طالب ﷺ وسعيدُ بنُ المسيِّب والشافعي وأحمد وإسحاق[3].

قال القاضي أبو الوليد الباجي: وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «ذَكاةُ الجنينِ ذَكاةُ أُمِّهِ؛ أَشْعَرَ أو لم يُشْعِر»[4] إلا أنه حديث ضعيف. فمذهب مالك هو الصحيح من الأقوال، الذي عليه عامَّة فقهاء الأمصار. وبالله التوفيق.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿ذَكَّيۡتُمۡ﴾ الذَّكاةُ في اللغة أصلُها التَّمام، ومنه تمام السِّنّ. والفرس المُذكِّي الذي يأتي بعد تمام القُرُوح[5] بسنة، وذلك تمامُ استكمالِ القوَّة. ويقال: ذَكَّى يُذَكِّي. والعرب تقول: جَرْيُ الْمُذَكِّياتِ غِلَاب[6].

---

(١) في (م): منه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤١)، وابن عبد البر في الاستذكار ١٥/ ٢٥٣ - ٢٥٤.
وأخرجه ابن حزم في المحلى ٧/ ٤١٩ ولم يذكر الإشعار. وانظر التلخيص الحبير ٤/ ١٥٨، ونصب الراية ٤/ ١٩١.

(٣) ينظر الاستذكار ١٥/ ٢٥٣.

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٧٣١)، والبيهقي ٩/ ٣٣٥ و٣٣٦، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٩٤٨) من حديث ابن عمر مرفوعاً. قال البيهقي: ورفعه عنه ضعيف، والصحيح موقوف. وقال ابن الجوزي: قال الدارقطني: الصواب أنه من قول ابن عمر. وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٩) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى مرفوعاً. وأورده أيضاً المباركفوري في تحفة الأحوزي ٥/ ٥٢ وقال: فيه ضعف.

(٥) قال الجوهري في الصحاح (قرح): قرح الحافر قروحاً، إذا انتهت أسنانه، وإنما تنتهي في خمس سنين، لأنه في السنة الأولى حَوْليّ، ثم جذع، ثم ثَنِيّ، ثم رَباع، ثم قارح.

(٦) ذكره العسكري في جمهرة الأمثال ١/ ٢٩٩ وقال: أراد أن المَسانَّ تؤخذ بالمغالبة والقوة، والصغار =

والذَّكاء: حِدَّة القلب؛ قال الشاعر[١]:

يُفَضِّلُه إذا اجتهدوا عليه تَمَامُ السِّنِّ منه والذَّكَاءُ

والذَّكاء: سرعة الفِطنة، والفعل منه: ذَكِيَ يَذْكَى ذَكاً، والذَّكْوَةُ ما تذكُو به النار، وأَذْكَيتُ الحربَ والنارَ: أوقدتُهما. وذُكاء: اسم الشمس؛ وذلك أنها تذكو كالنار، والصُّبْح: ابنُ ذُكاء؛ لأنه من ضوئها[٢].

فمعنى «ذَكَّيْتُم»: أدركتم ذكاتَه على التَّمَام؛ ذكَّيت الذبيحةَ أُذكِّيها؛ مشتقة من التَّطَيُّب؛ يقال: رائحة ذكِية؛ فالحيوان إذا أُسيل دمه فقد طُيِّب، لأنه يتسارع إليه التجفيف، وفي حديث محمد بن عليٍّ رضي الله عنهما: «ذَكاةُ الأرضِ يَبَسُها»[٣] يريد طهارتَها من النجاسة، فالذكاة في الذبيحة تطهيرٌ لها، وإباحةٌ لأكلها، فجعل يَبَسَ الأرض بعد النجاسة تطهيراً لها، وإباحةَ الصلاة فيها بمنزلة الذكاة للذبيحة، وهو قول أهل العراق.

وإذا تقرَّر هذا فاعلم أنها في الشرع عبارة عن إنهار الدَّم، وفَرْيِ الأوْدَاج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعَقْر في غير المقدور، مقروناً بنية القَصْد لله، وذِكرِه عليه، على ما يأتي بيانه[٤].

العاشرة: واختلف العلماء فيما يقع به الذَّكاة؛ فالذي عليه الجمهور من العلماء أنَّ كلَّ ما فَرَى[٥] الأوداج وأنهر الدَّم فهو من آلات الذكاة، ماخلا السِّنَّ والعَظْم؛

= تداري ولا تحمل على غلظ ومشقة. وروي: «غلاء»، يراد أنها تتغالى في الجري، أي تتباعد... والمثل لقيس بن زهير العبسي، وذلك أنه راهن حذيفة بن بدر الفزاري على داحس والغبراء. وهما فرسان. وراهنه حذيفة على الخَطَّار والحَنْفاء (وهما فرسان أيضاً)، والخَطَر (يعني الرَّهْن) بينهما عشرون من الإبل. وينظر اللسان (حنف) (خطر).

(١) هو زهير بن أبي سلمى، والبيت في شرح ديوانه ص٦٩ .

(٢) مجمل اللغة ١/ ٣٥٩ ، وما قبله منه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٥٧ . قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢١١ : غريب. وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ١/ ٣٧ : لا أصل له في المرفوع.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٤٠ .

(٥) في (م): أفرى.

على هذا تواترت الآثار، وقال به فقهاء الأمصار.

والسنُّ والظُّفر المنهيُّ عنهما في التذكية هما غير المنزوعين؛ لأنَّ ذلك يصير خَنْقاً؛ وكذلك قال ابن عباس: ذلك الخَنق[١]؛ فأما المنزوعان فإذا فَرَيا الأوداجَ؛ فجائز الذكاةُ بهما عندهم. وقد كره قوم السنَّ والظُّفرَ والعظمَ على كلِّ حال؛ منزوعةً أو غير منزوعة؛ منهم إبراهيم والحسن[٢] والليث بن سعد، ورُوي عن الشافعيِّ؛ وحجتهم ظاهرُ حديثِ رافعِ بن خَدِيج قال: قلتُ: يا رسول الله، إنا لاقو العَدُوِّ غداً، وليست معنا مُدًى ـ في رواية ـ فنذكِّي باللِّيط[٣]؟

وفي موطأ مالك: عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ: أنَّ جاريةً لكعب بن مالك كانت ترعَى غنماً له بسَلْع، فأُصيبت شاةٌ منها، فأَدْرَكَتْها فذَكَّتْها بحجر، فسئل رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا بأسَ بها، وكُلُوها»[٤].

وفي مصنف أبي داود: أفنذبح[٥] بالمَرْوَة وشِقَّة العصا؟ قال: «أَعْجِلْ أو أرِنْ، ما أَنهرَ الدَّمَ وذُكر اسمُ الله عليه فكُلْ، ليس السِّنَّ والظفر، وسأُحَدِّثُك: أمّا السِّنُّ فعَظْم، وأمّا الظُّفرُ فَمُدَى الحَبَشَة» الحديث، أخرجه مسلم[٦].

---

(١) أخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦١٧).

(٢) إبراهيم هو النخعي، والحسن هو ابن حي، كما في الاستذكار ١٥/ ٢٣٢ - ٢٣٣ . والتمهيد ٥/ ١٥٣ . والكلام منه.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٨٠٦)، والبخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨): (٢٢) واللفظ له. قوله: «اللِّيط» يعني: قشر القصب والقناة، وكل شيء كانت له صلابة ومتانة، والقطعة منه لِيطة. النهاية (ليط).

(٤) موطأ مالك ٢/ ٤٨٩ . وأخرجه من طريقه البخاري (٥٥٠٥).

وسَلْع: جبل بالمدينة. القاموس (سلع).

(٥) في النسخ: فنذبح، وفي (م): أنذبح، والمثبت من سنن أبي داود.

(٦) صحيح مسلم (١٩٦٨): (٢٠)، وسنن أبي داود (٢٨٢١) من حديث رافع بن خديج، وتقدم. قوله: «المروة»: حجر أبيض برّاق. النهاية (مرو). وقوله: أعْجِلْ أو أرن؛ قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٣/ ١٢٢ - ١٢٣ : أما أعْجِلْ فهو بكسر الجيم، وأما أرِنْ، فبفتح الهمزة وكسر الراء إسكان النون، =

ورُوي عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما ذُبح باللِّيطة والشَّطِير والظُّرَر فحِلٌّ ذكيٌّ[١]. الليطة: فِلقة القَصَبة، ويمكن بها الذبحُ والنحر. والشَّطِير: فِلقة العود، وقد يمكن بها الذبح؛ لأنَّ لها جانباً دقيقاً. والظُّرَر: فِلقة الحجر، يمكن الذَّكاة بها ولا يمكن النحر؛ وعكسه الشِّظاظ[٢] يُنْحَر به؛ لأنه كطرف السِّنان[٣]، ولا يمكن به الذبح.

الحادية عشرة: قال مالك وجماعة: لا تصحُّ الذَّكاة إلا بقطع الحُلقوم والوَدَجينْ. وقال الشافعي: يصحُّ بقطع الحُلقوم والمَريء، ولا يحتاج إلى الوَدَجَيْن؛ لأنهما مجرَى الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة، وهو الغَرَض من الموت. ومالك وغيره اعتبروا الموتَ على وجهٍ يطيب معه اللحم، ويفترقُ فيه الحلالُ، وهو اللحم، من الحرام [وهو الدم] الذي يخرج بقطع الأوداج، وهو مذهب أبي حنيفة؛ وعليه يدلُّ حديث رافع بن خَدِيج في قوله: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ»[٤]. وحكَى البغداديون عن مالك أنه يشترط قطع أربع: الحلقوم والوَدَجَيْن والمَريء، وهو قول أبي ثور، والمشهور ما تقدَّم، وهو قول الليث.

ثم اختلف أصحابنا[٥] في قطع أحد الوَدَجَيْن والحُلقوم، هل هو ذكاةٌ أو لا؟ على قولين.

= ورُوي بإسكان الراء وكسر النون، ورُوي: أرْني، بإسكان الراء وزيادة ياء... قال الخطابي [في معالم السنن ٤/ ٢٧٨]: صوابه: أَأْرِنْ، على وزن أعجل، وهو بمعناه من النشاط والخفة، أي: أعجل ذبحها لئلا تموت خنقاً. قال: وقد يكون: أرِنْ، على وزن: أطِعْ، أي: أهلكها ذبحاً، من: أرانَ القوم: إذا هلكت مواشيهم. قال: وقد يكون أرْنِ، على وزن: أعْطِ، بمعنى: أدم الحزَّ ولا تفتر، من قولهم: رنوت: إذا أدمت النظر.

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ١٣٩ ، والاستذكار ١٥/ ٢٣١ .

(٢) الشِّظاظ: خشبة محددة الطرف، تدخل في عروتي الجُوَالِقَيْن (والجُوالق: وعاء من الخيش ونحوه) لتجمع بينهما عند حملها على البعير، والجمع أشِظَّة. النهاية (شظظ).

(٣) أي: سِنان الرُّمح.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٤٠ - ٥٤١ . وما بين حاصرتين منه. وحديث رافع تقدم.

(٥) في النسخ: أصحابه، وفي المفهم ٥/ ٣٧٠ ـ والكلام منه ـ: أصحاب مالك.

الثانية عشرة: وأجمع العلماء على أنَّ الذَّبحَ مهما كان في الحلق تحت الغَلْصَمَة[١] فقد تمَّت الذكاة.

واختلف فيما إذا ذُبح فوقَها وجازَها إلى البدن؛ هل ذلك ذكاة أم لا؟ على قولين، وقد رُوي عن مالك أنها لا تؤكل[٢].

وكذلك لو ذبَحَها منَ القَفا، واستوفَى القطع، وأنْهَرَ الدَّمَ، وقطعَ الحُلقومَ والوَدَجَيْن؛ لم تؤكل. وقال الشافعي: تؤكل؛ لأن المقصودَ قد حصل. وهذا ينبني على أصل، وهو أنَّ الذَّكاةَ وإن كان المقصودُ منها إنهارَ الدَّم؛ ففيها ضربٌ من التعبُّد؛ وقد ذَبح ﷺ في الحلق ونَحر في اللَّبَّة، وقال: «إنَّما الذَّكاةُ في الحَلْقِ واللَّبَّة»[٣]. فبيَّنَ محلَّها، وعيَّن موضعها، وقال مبيِّناً لفائدتها: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ وذُكِر اسمُ الله عليه فكُلْ»[٤]. فإذا أُهمل ذلك ولم تقع بِنيَّة، ولا بشرط، ولا بصفة مخصوصة؛ زال منها حَظُّ التعبُّد، فلم تؤكلْ لذلك. والله أعلم[٥].

الثالثة عشرة: واختلفوا فيمَن رفعَ يدَه قبل تمام الذَّكاة، ثم رجعَ في الفور وأكملَ الذَّكاة؛ فقيل: يُجزئه، وقيل: لا يُجزئه، والأوّل أصحُّ؛ لأنه جرحها، ثم ذكَّاها بعدُ

---

(١) هي رأس الحلقوم.

(٢) المفهم ٥/ ٣٧٠.

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٧٥٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٩٣٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفي إسناده سعيد بن سلَّام العطار. قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ١٨٥: قال في التنقيح: هذا إسناد ضعيف بمرة، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذّبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال الدارقطني: يحدث الأباطيل، متروك. انتهى. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على ابن عباس [٨٦١٥]، وعلى عمر [٨٦١٤].

قلنا: وقول ابن عباس علقه البخاري قبل الحديث (٥٥١٠)، ووصله البيهقي ٩/ ٢٧٨. وأورده ابن حجر في فتح الباري ٩/ ٦٤١ وقال: هذا إسناد صحيح، وجاء مرفوعاً من وجه واه. قوله: اللَّبَّة، بفتح اللام وتشديد الموحدة: هي موضع القلادة من الصدر، وهي المنحر.

وأما قول عمر فأخرجه البيهقي ٩/ ٢٧٨.

(٤) تقدم من حديث رافع بن خديج.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٤١.

وحياتها مستجمعة فيها[١].

الرابعة عشرة: ويستحبُّ ألَّا يَذبحَ إلا مَن تُرضَى حالُه. وكلُّ مَن أطاقَه، وجاءَ به على سُنّته مِن ذَكَر أو أنثى، بالغٍ أو غير بالغ؛ جازَ ذبحُه إذا كان مسلماً أو كتابيًّا، وذبحُ المسلمِ أفضلُ من ذبْح الكتابيِّ، ولا يذبح نُسكاً إلا مسلم؛ فإنْ ذَبح النُّسكَ كتابيٌّ فقد اختلف فيه؛ ولا يجوز في تحصيل المذهب، وقد أجازه أشهب[٢].

الخامسة عشرة: وما استوحش من الإنسيِّ لم يَجُزْ في ذكاته إلَّا ما يجوز في ذكاة الإنسيِّ؛ في قول مالك وأصحابه وربيعة والليث بن سعد؛ وكذلك المتردِّي في البئر لا تكون الذَّكاة فيه إلا فيما بين الحَلْق واللَّبَّة على سنَّة الذَّكاة. وقد خالف في هاتين المسألتين بعضُ أهلِ المدينة وغيرهم[٣]. وفي الباب حديث رافع بن خَدِيج وقد تقدَّم، وتمامُه بعد قوله: «فَمُدَى الحَبَشَة»؛ قال: وأصبنا نَهْبَ إبلٍ وغَنَم، فَندَّ منها بعيرٌ، فرماه رجل بسَهْم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إنَّ لهذه الإبلِ أَوَابِدَ[٤] كأَوَابِدَ الوَحْشِ، فإذا غَلَبَكُم منها شيءٌ فافعَلُوا به هكذا». وفي رواية: «وكُلُوه»[٥]. وبه قال أبو حنيفة والشَّافعيُّ؛ قال الشافعي: تسليطُ النبي ﷺ على هذا الفعل دليلٌ على أنه ذكاة؛ واحتجَّ بما رواه أبو داود والترمذيُّ عن أبي العُشَرَاء، عن أبيه قال: قلتُ: يا رسول الله، أَمَا تكونُ الذَّكاةُ إلَّا في الحَلْق واللَّبَّة؟ قال: «لو طَعَنْتَ في فَخِذِها لأجزأَ عنكَ»[٦].

---

(١) الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٢٧ .

(٢) الكافي لابن عبد البر ١/ ٤٣٠ .

(٣) ينظر الكافي ١/ ٤٢٨ .

(٤) جمع آبدة، وهي التي تأبّدت، أي: توحشت ونفرت من الإنس. النهاية (أبد).

(٥) في (م): «فكلوه». وهذه الرواية عند الحميدي في مسنده (٤١١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٣٩١).

(٦) سنن أبي داود (٢٨٢٥)، وسنن الترمذي (١٤٨١) وقال: هذا حديث غريب. وأخرجه أيضاً أحمد (١٨٩٤٧)، والنسائي في المجتبى ٧/ ٢٢٨ ، وفي السنن الكبرى (٤٤٨٢)، وابن ماجه (٣١٨٤). قال البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٢٢ : في حديثه (أي: أبي العشراء) واسمه وسماعه من أبيه نظر. قال =

قال يزيد بن هارون: [هذا في الضرورة][(١)]. وهو حديثٌ صحيح أعجبَ أحمدَ ابن حنبل، ورواه عن أبي داود[(٢)]، وأشارَ على مَن دخلَ عليه من الحفَّاظ أن يكتبَه.

قال أبو داود[(٣)]: لا يصلح هذا إلا في المتردِّية والمستوحش.

وقد حمل ابن حبيب هذا الحديث على ما سقط في مَهْواة، فلا يُوصَل إلى ذكاته إلا بالطَّعن في غير موضع الذَّكاة؛ وهو قولٌ انفردَ به عن مالك وأصحابه[(٤)].

قال أبو عمر[(٥)]: قول الشافعيِّ أظهر في أهل العلم، وأنه يؤكل بما يؤكل به الوحشيُّ؛ لحديث رافع بن خَدِيج، وهو قول ابن عباس وابن مسعود، ومن جهة القياس لمَّا كان الوحشيُّ إذا قُدِر عليه لم يَحِلَّ إلا بما يَحِلُّ به الإنسيُّ؛ لأنه صار مقدوراً عليه؛ فكذلك ينبغي في القياس إذا توحَّش، أو صار في معنى الوحشيِّ من الامتناع، أن يَحِلَّ بما يَحِلُّ به الوحشيُّ.

قلت: أجاب علماؤنا عن حديث رافع بن خَدِيج بأنْ قالوا: تسليطُ النبيِّ ﷺ إنما هو على حبسه لا على ذكاته، وهو مقتضَى الحديث وظاهرُه؛ لقوله: «فحَبَسَه» ولم يقل: إنَّ السَّهم قتله؛ وأيضاً فإنه مقدورٌ عليه في غالب الأحوال، فلا يراعَى النَّادرُ منه، وإنما يكون ذلك في الصَّيد[(٦)]. وقد صرَّح الحديث بأنَّ السَّهمَ حبسه، وبعد أن

= ابن حجر في تهذيب التهذيب ٤/ ٥٥٦ : قال الميموني: سألت أحمد عن حديث أبي العشراء في الذكاة، قال: هو عندي غلط، ولا يعجبني، ولا أذهب إليه إلا في موضع الضرورة. قال ابن حجر: قال أبو داود في موضع آخر: سمعه مني أحمد بن حنبل فاستحسنه جداً.

(١) ما بين حاصرتين هو قول يزيد بن هارون، وما بعده ليس من قوله، إنما هو لابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٥٣٧ . فوهم المصنف رحمه الله، ونسبه ليزيد، وسيكرر نسبته إليه فيما يأتي. وقد ذكر الترمذي قول يزيد بإثر الحديث المذكور.

(٢) رواية الإمام أحمد عن أبي داود هي من رواية الأكابر عن الأصاغر، فالإمام أحمد من شيوخ أبي داود.

(٣) بإثر الحديث (٢٨٢٥).

(٤) المفهم ٥/ ٣٧٤ .

(٥) في الاستذكار ١٥/ ٢٧٠ - ٢٧٢ .

(٦) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٣٧ .

صار محبوساً صار مقدوراً عليه؛ فلا يؤكل إلا بالذَّبح والنَّحر[١]. والله أعلم.

وأما حديث أبي العُشَراء فقد قال فيه التِّرمذيُّ: حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلَّا من حديث حمَّاد بن سَلَمة، ولا نعرف لأبي العُشَرَاء عن أبيه غير هذا الحديث. واختلفوا في اسم أبي العشراء؛ فقال بعضهم: اسمه أسامة بن قِهْطِم، ويقال: اسمه يَسار بن بَرْز ـ ويقال: بَلْز ـ ويقال: اسمه عُطَارِد؛ نُسِب إلى جدّه. فهذا سند مجهول لا حجَّة فيه؛ ولو سُلِّمت صحته ـ كما قال يزيد بن هارون ـ لَمَا كان فيه حُجَّة؛ إذ مقتضاه جواز الذَّكاة في أيِّ عضوٍ كان مطلقاً؛ في المقدور وغيره، ولا قائل به في المقدور؛ فظاهره ليس بمراد قطعاً. وتأويل أبي داود وابن حبيب له غير متفق عليه؛ فلا يكون فيه حُجَّة، والله أعلم[٢].

قال أبو عمر[٣]: وحُجَّة مالك أنهم قد أجمعوا أنه لو لم يندَّ الإنسيُّ أنه لا يُذكَّى إلا بما يُذكَّى به المقدور عليه، ثم اختلفوا، فهو على أصله حتى يتَّفِقوا. وهذا لا حُجَّة فيه؛ لأن إجماعهم إنما انعقد على مقدور عليه، وهذا غير مقدور عليه.

السادسة عشرة: ومن تمام هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الإحسانَ على كلِّ شيء، فإذا قَتَلتُم فأَحْسِنوا القِتْلَة، وإذا ذَبَحتُم فأحسِنوا الذِّبح، ولْيُحِدَّ أحدُكم شَفْرَته، وليُرِحْ ذبيحتَه» رواه مسلم[٤] عن شدّاد بن أوس قال: ثِنتان حفظتُهما عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ كَتَبَ» فذكره.

قال علماؤنا: إحسانُ الذَّبح في البهائم: الرِّفق بها؛ فلا يَصْرَعها بعُنْف، ولا يَجرُّها من موضع إلى آخر، وإحدادُ الآلة، وإحضارُ نيَّة الإباحة والقُرْبة، وتوجيهُها إلى القبلة، والإجْهَاز وقَطْع الوَدَجَيْن والحُلقُوم، وإراحتُها وتركُها إلى أن تبرد،

---

(١) ينظر المفهم ٥/ ٣٧٣.

(٢) المفهم ٥/ ٣٧٤. دون قوله: كما قال يزيد بن هارون، فقد زاده المصنف، وهو وهم منه رحمه الله، كما سلف ذكره. وقول الترمذي أورده عقب الحديث (١٤٨١) ونقله المصنف عنه بواسطة المفهم.

(٣) في الاستذكار ١٥/ ٢٧٢.

(٤) صحيح مسلم (١٩٥٥). وهو في مسند أحمد (١٧١١٣).

والاعترافُ لله بالمِنَّة، والشكرُ له بالنعمة؛ بأنه سخَّر لنا ما لو شاء لسلَّطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحرَّمه علينا. وقال ربيعة: مِن إحسان الذَّبح ألَّا يذبح بهيمة وأخرى تنظرُ إليها؛ وحُكِيَ جوازُه عن مالك، والأوَّل أحسن.

وأما حُسْنُ القِتْلة فعامٌّ في كل شيءٍ منَ التَّذكية والقِصاص والحدود وغيرها[(١)].

وقد رَوَى أبو داود عن ابن عباس وأبي هُريرة قالا: نَهَى رسولُ الله ﷺ عن شَرِيطة الشيطان. زاد ابنُ عيسى في حديثه: وهي التي تُذبح فتُقطع ولا تُفْرَى الأوداجُ، ثم تُترك فتموت[(٢)].

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ قال ابن فارس[(٣)]: النُّصُب: حَجَر كان يُنْصَب فيُعبد، وتُصبُّ عليه دماء الذّبائح، وهو النَّصْب أيضاً. والنَّصَائِب: حِجارة تُنصَب حَوَالي شَفير البئر فتُجعل عَضَائِدَ. وغُبار مُنتَصب: مرتفع. وقيل: «النُّصُب» جمع، واحدُه نِصاب، كحِمار وحُمُر. وقيل: هو اسم مفرد، والجمع أنصاب؛ وكانت ثلاث مئة وستِّين حَجَراً[(٤)].

وقرأ طلحة: «النُّصْبِ» بجزم الصَّاد[(٥)]. ورُوِي عن أبي عمرو[(٦)]: «النَّصْبِ» بفتح

---

(١) المفهم ٥/ ٢٤١ - ٢٤٢ . وما قبله منه.

(٢) سنن أبي داود (٢٨٢٦). وأخرجه أحمد (٢٦١٨) بنحوه. وابن عيسى هو الحسن بن عيسى مولى ابن المبارك، أحد رجال الإسناد. وفي إسناده عمرو بن عبد الله اليماني؛ قال المنذري في مختصر السنن ٤/ ١١٨ : قد تكلم فيه غير واحد. قال الخطابي في معالم السنن ٤/ ٢٨١ : إنما سمي هذا شريطة الشيطان؛ من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك، ويُحَسِّن هذا الفعل عندهم. وأخذت الشريطة من الشرط؛ وهو شقُّ الجلد بالمبضع ونحوه، كأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحِه والإتيانِ بالقطع على حَلْقِه.

(٣) مجمل اللغة ٤/ ٨٧٠ .

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٥٢ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٣ ، والقراءات الشاذة ص٣١ .

(٦) في (م): ابن عمر. وهو خطأ. والمثبت من النسخ. وذكر هذه القراءة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣١ من رواية أبي عبيدة عن أبي عمرو.

النون وجزم الصَّاد. الجَحْدرِيّ: بفتح النون والصاد[١]، جعله اسماً موحَّداً؛ كالجبل والجمل، والجمع أنصاب؛ كالأجمال والأجبال.

قال مجاهد: هي حجارةٌ كانت حوالي مكة يذبحون عليها[٢].

قال ابن جُرَيج: كانت العربُ تَذبحُ بمكةَ، وتَنضح بالدَّم ما أقبل من البيت، ويشرّحون اللَّحم ويضعونه على الحجارة، فلما جاء الإسلامُ قال المسلمون للنبيِّ ﷺ: نحنُ أحقُّ أن نعظِّم هذا البيت بهذه الأفعال، فكأنَّه عليه الصلاة والسلام لم يكره ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [الحج:٣٧]، ونزلت: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ المعنى: والنيَّة فيها تعظيم النُّصُب[٣]، لا أنَّ الذَّبح عليها غير جائز، وقال الأعشى:

وَذَا النُّصُبَ المنصوبَ لا تَنْسُكَنَّهُ لِعاقبةٍ[٤] واللهَ رَبَّكَ فاعْبُدا

وقيل: «على» بمعنى اللام، أي: لأجلها؛ قاله[٥] قُطْرُب.

قال ابن زيد: ما ذُبح على النُّصُب وما أُهِلَّ به لغير الله شيءٌ واحد[٦]. قال ابن عطية[٧]: ما ذُبح على النُّصُب جزءٌ مما أُهِلَّ به لغير الله، ولكن خُصَّ بالذِّكْرِ بعد جنسه؛ لشُهْرة الأمر، وشَرَف الموضع، وتعظيم النفوس له.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا۟ بِٱلْأَزْلَٰمِ﴾ معطوف على ما قبله، و«أنْ» في محل رفع، أي: وحُرِّم عليكم الاستقسامُ[٨].

---

(١) نسبها في المحرر الوجيز ٢/ ١٥٣ لعيسى بن عمر.

(٢) تفسير مجاهد: ١٨٥ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٢ - ١٥٣ . وأخرج قوليهما الطبري ٨/ ٧٠ - ٧١ .

(٤) في (م) واللسان (نصب): لعافية. والمثبت من النسخ موافق للصحاح (نصب) والكشاف ١/ ٥٩٣ . والبيت في ديوان الأعشى ص١٨٧ في مدح النبي ﷺ، وفيه: «ولا تعبد الأوثان واللهَ فاعبدا». قال في اللسان: وذا النصبَ؛ بمعنى: إياك وذا النصبَ.

(٥) في (م): قال. وهو خطأ. وينظر تفسير البغوي ٢/ ٩ .

(٦) أخرجه الطبري ٨/ ٧٢ .

(٧) في المحرر الوجيز ٢/ ١٥٣ .

(٨) ينظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج ٢/ ١٤٦ .

والأزلام: قِداح المَيْسِر، واحدها زَلَم وزُلَم؛ قال:

بـاتَ يُقَـاسِيـهـا غـلامٌ كـالـزَّلَـمْ[١]

وقال آخر فجمع:

فَلَئِنْ جَذِيمةُ قَتَّلت سَرَواتِها ... فنساؤها يَضْرِبن بالأزلامِ[٢]

وذكر محمد بن جرير[٣]: أن ابن وَكِيع حدَّثهم، عن أبيه، عن شَرِيك، عن أبي حُصَين، عن سَعِيد بن جُبير: أنَّ الأزلام حَصًى بِيضٌ كانوا يضربون بها. قال محمد بن جرير: قال لنا سفيان بن وكيع: هي الشِّطْرَنْج.

فأما قول لَبِيد:

تَـــزِلُّ عَـــن الـــثَّـــرَى أزلامُـــهـــا

فقالوا: أراد أظلافَ البقرة الوحشيَّة[٤].

والأزلام للعرب ثلاثة أنواع:

منها الثلاثة التي كان يتخذها كل إنسان لنفسه، على أحدها: افْعَلْ، وعلى الثاني: لا تفعل، والثالث مُهْمَل لا شيءَ عليه، فيجعلها في خَريطة[٥] معه، فإذا أراد فِعْلَ شيء أدخل يده ـ وهي متشابهة ـ فإذا خَرَج أحدُها؛ ائْتمَر وانتهَى بحسب ما يخرج له، وإن خرج القِدْحُ الذي لا شيءَ عليه أعاد الضَّرب. وهذه هي التي ضَرَب بها سُرَاقَة بن مالك بن جُعْشُم حين اتَّبع النبيَّ ﷺ وأبا بكر وقت الهجرة[٦].

وإنما قيل لهذا الفعل: استقسام؛ لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون،

---

(١) ينظر تهذيب اللغة ١٣/ ٢١٩ ، والصحاح (زلم). والرجز سلف ص٤٣ .

(٢) لم نقف عليه.

(٣) هو الطبري، والكلام في تفسيره ٨/ ٧٣ .

(٤) مجمل اللغة ١/ ٤٣٨ . وقول لبيد في ديوانه ص١٧٢ ، والبيت بتمامه:

حتى إذا انحسرَ الظلامُ وأسفرَتْ ... بَكَرَتْ تزلُّ عن الثَّرى أزلامُها

(٥) الخريطة: وعاء من جلد أو نحوه يُشَدُّ على ما فيه. المعجم الوسيط (خرط).

(٦) ذكر خبره ابن هشام في السيرة ١/ ٤٩١ .

كما يقال: الاستسقاء؛ في الاستدعاء للسَّقي.

ونظير هذا الذي حرَّمه الله تعالى قول المُنَجِّم: لا تخرج من أجل نَجْم كذا، واخرج من أجل نَجْم كذا. وقال جلَّ وعزَّ: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان: ٣٤] الآية. وسيأتي بيان هذا مستوفًى إن شاء الله.

والنوع الثاني: سبعة قِداح كانت عند هُبَل في جوف الكعبة؛ مكتوبٌ عليها ما يدور بين الناس من النَّوازِل، كل قِدْح منها فيه كتاب؛ قِدح فيه العَقْل[1] من أمر الدِّيات، وفي آخر: «منكم»، وفي آخر: «من غيرِكم»، وفي آخر: «مُلْصَق»[2]، وفي سائرها أحكام المياه[3] وغير ذلك، وهي التي ضَرَب بها عبد المطَّلب على بَنِيه؛ إذ كان نَذرَ نَحْرَ أحدِهم إذا كملوا عشرة؛ الخبر المشهور ذكره ابن إسحاق[4]. وهذه السبعة أيضاً كانت عند كل كاهِن من كُهَّان العرب وحُكَّامهم؛ على نحو ما كانت في الكعبة عند هُبَل.

والنوع الثالث: هو قِداح المَيْسِر، وهي عشرة؛ سبعة منها فيها خُطُوظ[5] [لها بعددها حظوظ]، وثلاثة أغفال[6]، وكانوا يضربون بها مقامرةً لَهْواً ولَعِباً، وكان

---

(١) العَقْل: الدية. قال ابن هشام في السيرة ١/ ١٥٢ : إذا اختلفوا في العقل مَن يحمله منهم، ضربوا بالقداح السبعة، فإن خرج العقل؛ فعلى مَن خرج حمله.

(٢) قال ابن هشام في السيرة ١/ ١٥٢ : كانوا إذا أرادوا أن يختنوا غلاماً، أو ينكحوا منكحاً، أو يدفنوا ميتاً، أو شكُّوا في نسب أحدهم؛ ذهبوا إلى هبل وبمئة درهم وجَزور، فأعطوها صاحب القِداح الذي يضرب بها، ثم قربوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون، ثم قالوا: يا إلهنا، هذا فلان بن فلان قد أردنا به كذا وكذا، فأخرِج الحقَّ فيه. ثم يقولون لصاحب القداح: اضرب، فإن خرج عليه: «منكم»؛ كان منهم وسيطاً [أي خالص النسب فيهم]، وإن خرج عليه: «من غيركم»؛ كان حليفاً، وإن خرج عليه: «ملصق»؛ كان على منزلته فيهم، لا نسب له ولا حلف.

(٣) قال ابن هشام في السيرة ١/ ١٥٢ : إذا أرادوا أن يحفروا للماء ضربوا بالقداح، وفيها ذلك القِدح، فحيثما خرج عملوا به.

(٤) نقله عنه ابن هشام في السيرة ١/ ١٥٣ .

(٥) في (م): حظوظ. والمثبت موافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٥٣ ، وما قبله وما بين حاصرتين منه.

(٦) أغفال: جمع غُفْل وهو ما لا علامة فيه من قداح الميسر، فلا غُنْم له ولا غُرْم عليه. المعجم الوسيط (غفل). وانظر ما سلف عن الميسر ٣/ ٤٤٢ - ٤٤٤ .

عقلاؤهم يقصدون بها إطعامَ المساكين والمُعْدِمِ في زمن الشِّتاء وكَلَبِ[١] البَرْد وتعذُّر التَّحرُّف[٢].

وقال مجاهد: الأزلام هي كِعاب فارس والرُّوم التي يتقامرون بها[٣].

وقال سفيان بن وكِيع[٤]: هي الشِّطْرَنْج.

فالاستقسام بهذا كله هو طلب القَسْم والنَّصِيب كما بيَّنَّا، وهو من أكل المال بالباطل، وهو حرام. وكلُّ مُقَامَرة بحَمَام، أو بنَرْد، أو شِطْرنج، أو بغير ذلك من هذه الألعاب؛ فهو استقسام كما[٥] هو في معنى الأزلام، حرامٌ كلُّه[٦]؛ وهو ضربٌ من التَّكهُّن والتعرُّض لدعوَى عِلْم الغَيْب.

قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: ولهذا نَهَى أصحابُنا عن الأمور التي يفعلها المُنَجِّمون على الطرقات من السهام التي معهم، ورِقاع الفأل في أشباه ذلك.

وقال الكِيَا الطبريُّ[٧]: وإنما نَهَى الله عنها فيما يتعلَّق بأمور الغيب؛ فإنه لا تدري نفسٌ ماذا يُصِيبُها غَدًا، فليس للأزلام في تعريف المغيَّبات أثر. فاستنبط بعضُ الجاهلين من هذا الردَّ على الشافعي في الإقراع بين المماليك في العِتْق، ولم يعلم هذا الجاهلُ أن الذي قاله الشافعيُّ بُني على الأخبار الصحيحة، وليس مما يُعْتَرض عليه بالنهي عن الاستقسام بالأزلام، فإنَّ العِتقَ حكم شرعيٌّ، يجوز أن يجعل الشَّرعُ خروجَ القُرْعَة عَلَماً على إثبات حكم العِتق؛ قَطْعاً للخصومة، أو لمصلحة يراها، ولا يساوي ذلك قولَ القائل: إذا فَعَلت كذا، أو قُلْت كذا؛ فذلك يَدلُّك في المستقبل على

(١) الكَلَب: الشدة. القاموس (كلب).

(٢) أي: التكسُّب. معجم متن اللغة (حرف).

(٣) تفسير الطبري ٨/ ٧٤ . والكِعاب: فصوص النَّرد، واحدها: كعب وكعبة. النهاية (كعب).

(٤) في النسخ: سفيان ووكيع، وهو خطأ. والقول في تفسير الطبري ٨/ ٧٣ ، وسلف أول هذه المسألة.

(٥) في (م): بما.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٣ .

(٧) في أحكام القرآن له ٢/ ٢١ .

أمر من الأمور، فلا يجوز أن يُجعَل خروجُ القِدَاح عَلَماً على شيء يتجدَّدُ في المستقبل، ويجوز أن يُجعَل خروجُ القُرْعَة عَلَماً على العتْق قَطْعاً، فظهرَ افتراقُ البابَيْن.

التاسعة عشرة: وليس من هذا الباب طلب الفأل، وكان عليه الصلاة والسلام يُعجبه أن يسمع: يا راشد، يا نَجيح؛ أخرجه الترمذيُّ، وقال: حديث [حسن] صحيح غريب[1]؛ وإنما كان يعجبه الفأل؛ لأنه تنشرح له النَّفْس، وتستبشر بقضاء الحاجة وبلوغ الأمل؛ فيُحسن الظنَّ بالله عزَّ وجلَّ، وقد قال: «أنا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بي»[2].

وكان عليه الصلاة والسلام يكره الطِّيَرَةَ[3]؛ لأنها من أعمال أهل الشِّرْك، ولأنها تجلب ظنَّ السّوء بالله عزَّ وجلَّ.

قال الخطَّابي[4]: الفرق بين الفَأْل والطِّيَرَة؛ أنَّ الفأل إنما هو من طريق حُسن الظَّنِّ بالله، والطِّيَرَة إنما هي من طريق الاتّكال على شيء سواه. وقال الأصمعيُّ: سألتُ ابنَ عَوْن عن الفأل فقال: هو أن يكون مريضاً؛ فيسمع: يا سالم، أو يَكون باغِياً[5]؛ فيسمع: يا واجد؛ وهذا معنى حديث الترمذيّ.

وفي صحيح مسلم[6]: عن أبي هريرة قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «لا طِيَرَةَ،

(١) سنن الترمذي (١٦١٦) من حديث أنس بن مالك ﷺ. وما بين حاصرتين منه ومن تحفة الأحوذي ٥/ ٢٤٢، وتحفة الأشراف ١/ ١٨٢.

(٢) قطعة من حديث قدسي أخرجه أحمد (٧٤٢٢)، والبخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد (٨٣٩٣)، وابن ماجه (٣٥٣٦) من حديث أبي هريرة ﷺ بلفظ: كان رسول الله ﷺ يحبُّ الفأل الحسن، ويكره الطِّيَرَة.

(٤) ينظر معالم السنن ٤/ ٢٣٥.

(٥) في معالم السنن: طالباً. وهما بمعنًى واحد.

(٦) رقم (٢٢٢٣). وأخرجه أيضاً أحمد (٧٦١٨)، والبخاري (٥٧٥٤).

وخَيْرُها الفَأْلُ». قيل: يا رسول الله، وما الفألُ؟ قال: «الكَلِمَةُ الصَّالحةُ يَسْمَعُها أَحَدُكم».

وسيأتي لمعنى الطِّيرة مزيد بيان إن شاء الله تعالى(١).

رُويَ عن أبي الدَّرداء ﷺ أنه قال: إنما العِلْمُ بالتَّعَلُّم، والحِلْمُ بالتَّحَلُّم، ومَنْ يَتحرَّ الخيرَ يُعْطَهُ، ومَنْ يَتَوَقَّ الشَّرَّ يُوْقَهُ، وثلاثةٌ لا يَنالون الدرجاتِ العُلا: مَنْ تَكَهَّنَ، أو اسْتَقْسَمَ، أو رَجَعَ مِن سَفَرٍ مِن طِيَرَة(٢).

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾ إشارة إلى الاستقسام بالأزلام. والفِسْقُ: الخروج(٣)، وقد تقدّم(٤). وقيل: يرجع إلى جميع ما ذُكر من الاستحلال لجميع(٥) هذه المحرَّمات، وكلُّ شيء منها فِسقٌ وخروجٌ من الحلال إلى الحرام، والانكفافُ عن هذه المحرَّمات من الوفاء بالعقود؛ إذ قال: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾ يعني أن ترجعوا إلى دينهم كفَّاراً. قال الضَّحاك: نزلت هذه الآية حين فتح مكة؛ وذلك أنَّ رسول الله ﷺ فَتحَ مكة لثمانٍ بَقِين من رمضان سنة تِسع، ويقال: سنة ثمان، ودخلها ونادَى منادي رسول الله ﷺ: «أَلَا مَنْ قال: لا إله إلَّا الله؛ فهو آمِن، ومَنْ وضَع

---

(١) في الأعراف عند تفسير الآية (١٣١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٣ ، وهنّاد في الزهد (١٢٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٧٣٩)، وفي المدخل إلى السنن الكبرى (٣٨٥) موقوفاً على أبي الدرداء. قال الدارقطني في العلل ٦/ ٢١٩ : وهو المحفوظ.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٨٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/ ١٧٤ ، والخطيب البغدادي في تاريخه ٥/ ٢٠١ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٨٤) عن أبي الدرداء وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم به محمد بن الحسن. وقال الخطيب: غريب من حديث الثوري عن عبد الملك، تفرد به محمد بن الحسن.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٣ .

(٤) ١/ ٣٦٧ .

(٥) قوله: لجميع، من (م).

السِّلاح؛ فهو آمِن، ومَنْ أغلق بابه؛ فهو آمِن»[١].

وفي «يَئس» لغتان: يَئِس يَيْئَس يأساً، وأَيِس يَأْيَسُ إياساً وإِياسَةً؛ قاله النضر بن شُمَيْل.

﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾ أي: لا تخافوهم وخافوني، فإني أنا القادر على نصركم.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ حين كان بمكة لم تكن إلا فريضةُ الصلاة وحدَها، فلما قَدِم المدينة؛ أنزل الله الحلالَ والحرامَ إلى أنْ حجَّ؛ فلما حجَّ وكَمُل الدينُ؛ نزلت هذه الآية: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية؛ على مانبيِّنُه[٢]:

رَوَى الأئمة: عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرؤونها، لو علينا أُنزلت معشرَ اليهود؛ لاتَّخذنا ذلك اليومَ عيداً؛ قال: وأيُّ آية؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي أُنزلت فيه، والمكان الذي أنزلت فيه؛ نزلت على رسول الله ﷺ بعَرَفَة في يوم جُمعة. لفظ مسلم. وعند النسائي: ليلة جمعة[٣].

ورُوِيَ أنها لما نزلت في يوم الحجِّ الأكبر، وقرأها رسول الله ﷺ؛ بكَى عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يُبْكِيك»؟ فقال: أبكاني أنَّا كنَّا في زيادة من ديننا، فأمَّا إذْ[٤] كَمُلَ؛ فإنه لم يكمل شيءٌ إلا نَقَص. فقال له النبي ﷺ: «صَدَقْتَ»[٥].

---

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٤١٥ .

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٤١٥ .

(٣) صحيح مسلم (٣٠١٧)، وسنن النسائي في المجتبى ٥/ ٢٥١ و ٨/ ١١٤ ، وفي الكبرى (٣٩٨٣). وهو عند أحمد (١٨٨)، والبخاري (٤٥)، والترمذي (٣٠٤٣).

(٤) في النسخ: إذا، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٥٠ - ٢٥١ ، والفاكهي في أخبار مكة (٧٨٠)، والطبري ٨/ ٨١ ، والواحدي ٢/ ١٥٤ . من طريق هارون بن أبي وكيع عن أبيه، وهو عنترة بن عبد الرحمن الكوفي. =

ورَوَى مجاهد أنَّ هذه الآية نزلت يومَ فتحِ مكةَ.

قلت: القول الأوَّل أصحُّ، أنها نزلت في يوم جُمعة، وكان يوم عَرَفة بعد العصر في حجَّة الوداع سنة عشر؛ ورسول الله ﷺ واقف بعَرَفَة على ناقته العَضْبَاء، فكاد[١] عضُد الناقة يَنْقَدُّ من ثقلها، فبركت[٢].

و«اليوم» قد يُعبَّر بجزء منه عن جميعه، وكذلك عن الشهر ببعضه؛ تقول: فعلنا في شهر كذا كذا، وفي سنة كذا كذا، ومعلوم أنك لم تستوعب الشهرَ ولا السَّنَة؛ وذلك مستعمل في لسان العرب والعَجَم. والدِّين عبارة عن الشرائع التي[٣] شرع وفتح لنا؛ فإنها نزلت نُجُوماً، وآخر ما نَزَل منها هذه الآية، ولم ينزل بعدها حُكْم، قاله ابن عباس والسُّدِّي[٤].

وقال الجمهور: المراد معظم الفرائض والتحليل والتحريم، قالوا: وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير، ونزلت آيةُ الرِّبا، ونزلت آية الكَلَالة، إلى غير ذلك، وإنما كمل معظم الدين وأمرُ الحجّ، إذ لم يَطُف معهم في هذه السَّنَة مُشرك، ولا طاف بالبيت عُريان، ووقف الناس كلّهم بعرفة[٥].

وقيل: ﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بأن أهلكتُ عدوَّكم، وأظهرتُ دينكم على الدين كلِّه؛ كما تقول: قد تمَّ لنا ما نريد: إذا كُفِيتَ عدوَّك[٦].

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ أي: بإكمالِ الشرائعِ

= والخبر مرسل، لأن عنترة هذا تابعي؛ قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: وَهِمَ من زعمَ أن له صحبة.

(١) في النسخ الخطية: فكادت، والمثبت من (م).

(٢) ينظر الوسيط للواحدي ٢/ ١٥٣ . والخبر أخرجه أحمد (٢٧٥٧٥) من حديث أسماء بنت يزيد، ولفظه: إني لآخذة بزمام العضباء ـ ناقة رسول الله ﷺ ـ إذ أنزلت عليه المائدة كلها، فكادت من ثقلها تدقُّ بعضد الناقة. وأخرج نحوه (٦٦٤٣) من حديث عبد الله بن عمرو. قوله: (ينقدُّ)؛ من الانقداد، وهو القطع المستطيل. لسان العرب (قدد).

(٣) في النسخ: الذي. والمثبت من (م).

(٤) ينظر تفسير الطبري ٨/ ٨٠ .

(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٥٤ .

(٦) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٦١ .

والأحكام، وإظهارِ دين الإسلام كما وَعدتُكم؛ إذ قلت: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وهي دخول مكة آمنين مطمئنين، وغير ذلك مما انتظمته هذه الملَّة الحنيفيَّة إلى دخول الجنة في رحمة الله تعالى.

الرابعة والعشرون: لعلَّ قائلاً يقول: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يدلُّ على أنَّ الدين كان غيرَ كامل في وقت من الأوقات، وذلك يوجب أن يكون جميعُ مَن مات من المهاجرين والأنصار، والذين شَهدوا بَدْراً والحُدَيبية، وبايعوا رسول الله ﷺ البيعتين جميعاً، وبَذَلوا أنفسَهم لِله مع عظيم ما حَلَّ بهم من أنواع المِحَن؛ ماتوا على دين ناقص، وأنَّ رسولَ الله ﷺ في ذلك كان يدعو الناس إلى دِين ناقص، ومعلوم أن النَّقْص عَيْب، ودينُ الله تعالى قِيَم، كما قال تعالى: ﴿دِينًا قِيَمًا﴾ [الأنعام: ١٦١].

فالجواب أن يقال له: لِمَ قلتَ: إنَّ كلَّ نقصٍ فهو عَيْب؟ وما دليلُك عليه؟ ثم يقال له: أرأيت نقصانَ الشهر؛ هل يكون عَيْباً؟ ونقصان صلاة المسافر؛ أهو عَيْب لها؟ ونقصان العمر الذي أراده الله بقوله: ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ﴾ [فاطر: ١١]، أهو عَيْب له؟ ونُقصان أيام الحيض عن المعهود، ونُقْصان أيام الحمل، ونقصان المال بسَرِقة أو حرِيق أو غَرَق؛ إذا لم يَفْتقر صاحبه، فما أنكرتَ أنَّ نقصان أجزاء الدِّين في الشرع قبل أن تلحق به الأجزاءُ الباقية في علم الله تعالى هذه ليست بشَيْن ولا عيب. وما أنكرتَ أنَّ معنى قولِ الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يُخرَّج على وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد: بلغتُه أقصى الحدِّ الذي كان له عندي فيما قضيتُه وقدَّرتُه، وذلك لا يوجب أن يكون ما قبل ذلك ناقصاً نُقْصان عيب، لكنه يُوصف بنقصانٍ مُقَيَّدٍ فيقال: إنه كان ناقصاً عمَّا كان عند الله تعالى أنه مُلْحِقُه به وضَامُّه إليه، كالرجل يُبلغه اللهُ مئةَ سنة فيقال: أكمل اللهُ عمرَه؛ ولا يجب عن ذلك أن يكون عُمره حين كان ابنَ ستين كان ناقصاً نقص قصور وخلل، فإن النبيَّ ﷺ[1] يقول: «مَنْ عَمَّرَهُ

(١) بعدها في (م): كان.

اللهُ سِتِّينَ سنةً؛ فقد أعْذَرَ إليه في العُمُر»(١). ولكنَّه يجوز أن يوصفَ بنقصانٍ مقيَّد فيقال: كان ناقصاً عمَّا كان عند الله تعالى أنه مُبلغه إياه ومُعَمِّره إليه. وقد بلغ الله بالظهر والعصر والعشاء أربع ركعات، فلو قيل عند ذلك: أكملها؛ لكان الكلام صحيحاً، ولا يجب عن ذلك أنها كانت ـ حين كانت ركعتين ـ ناقصةً نقصَ قصور وخلَلَ، ولو قيل: كانت ناقصة عمَّا عند الله أنه ضَامُّه إليها وزائدُه عليها؛ لكان ذلك صحيحاً، فهكذا هذا في شرائع الإسلام وما كان شُرع منها شيئاً فشيئاً إلى أن أنهَى اللهُ الدِّينَ منتهاه الذي كان له عنده. والله أعلم.

والوجه الآخر: أنه أراد بقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أنه وفَّقهم للحجِّ الذي لم يكن بقيَ عليهم من أركان الدِّين غيرُه، فَحجُّوا، فاستجمع لهم الدِّين؛ أداءً لأركانه، وقياماً بفرائضه، فإنه يقول عليه الصلاة والسلام: «بُنيَ الإسلامُ على خَمْس» الحديثَ(٢). وقد كانوا تشهَّدوا وصلَّوا وزكَّوا وصاموا وجاهدوا واعتمروا، ولم يكونوا حجّوا؛ فلمّا حجّوا ذلك اليوم مع النبيِّ ﷺ أنزلَ اللهُ تعالى وهم بالموقف عَشِيَّة عرفة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ فإنَّما أرادَ: أكملَ وَضْعَه لهم، وفي ذلك دلالة على أنَّ الطاعات كلَّها دِينٌ وإيمانٌ وإسلام.

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ أي: أعلمتُكم برضاي به لكم ديناً، فإنه تعالى لم يزلْ راضياً بالإسلام لنا ديناً، فلا يكون لاختصاص الرِّضا بذلك اليوم فائدة إنْ حملناه على ظاهره. و«دِيناً» نُصِب على التمييز، وإن شئت على مفعول ثان.

وقيل: المعنى: ورضيت عنكم إذا انقدتم لي بالدين الذي شَرعتُه لكم.

ويحتمل أن يريد: ﴿رَضِيتُ لكم الإسلامَ ديناً﴾ أي: رَضِيت إسلامَكم الذي أنتم

(١) أخرجه أحمد (٩٣٩٤)، والبخاري (٦٤١٩) من حديث أبي هريرة ﵁، واللفظ لأحمد.

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٩٨)، والبخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وسلف ٣/ ١٢١ .

عليه اليوم ديناً باقياً بكماله، إلى آخر الأبد[١]، لا أنسخ منه شيئاً. والله أعلم.

و«الإسلام» في هذه الآية هو الذي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩] وهو الذي يفسَّر في سؤال جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام، وهو الإيمان والأعمال والشُّعَب[٢].

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ﴾ يعني مَنْ دَعَتْه ضرورةٌ إلى أكل المَيتة وسائر المحرَّمات في هذه الآية[٣].

والمَخْمَصة: الجوع، وخَلَاءُ البَطْن من الطعام. والخَمْصُ: ضمورُ البطن. ورَجُلٌ خَمِيصٌ وخُمْصَان، وامرأةٌ خَمِيصَةٌ وخُمْصَانة، ومنه أَخْمص القدم، ويستعمل كثيراً في الجُوعِ والغَرَث[٤]، قال الأعشى[٥]:

تَبِيتون في المَشْتَى مِلاءً بُطُونُكُم وجاراتُكم غَرْثَى يَبِتْنَ خَمَائِصا

أي: منطويات على الجوع قد أضمَر بطونَهنَّ[٦].

وقال النابغة في خَمْص البطن من جهة ضُمْره:

والبطنُ ذو عُكَنٍ خَمِيصٌ لَيِّنٌ والنَّحْرُ تَنْفُجُهُ بِثَدْيٍ مُقْعَدِ[٧]

---

(١) في النسخ: الآية، والمثبت من البحر المحيط ٣/ ٤٢٧ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٥ . وسؤال جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام الذي أشار إليه المصنف أخرجه أحمد (١٨٤)، ومسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ. وأخرجه أحمد (٩٥٠١)، والبخاري (٥٠)، ومسلم (٩) من حديث أبي هريرة ﷺ. وقد سأله جبريل عليه السلام عن الإيمان والإسلام والساعة والإحسان؛ ليعلّم الناس دينهم. وسلف قطعة منه ١/ ٢١١ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٥ .

(٤) أي: الجوع؛ قال في القاموس (غرث): غرث: جاع، فهو غرثانُ من غَرْثَى وغَراثَى وغِراث، وهي غَرْثَى من غراث.

(٥) ديوانه ص١٩٩ .

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٥ .

(٧) ديوان النابغة الذبياني ص٣٩ ، وفيه:

والبطن ذو عُكَنٍ لطيفٌ طيّه والإتب تنفجه بثدي مقعد

وقوله: عُكَن؛ جمع عكنة، وهي الطيُّ الذي في البطن من السِّمَن. مختار الصحاح (عكن). وقوله: تنفجه؛ يعني: ترفعه. القاموس (نفج).

وفي الحديث: خِمَاصُ البُطُونِ خِفافُ الظُّهُور[١]. الخِمَاص: جمع الخميص البطن، وهو الضَّامر. أخبر أنهم أعِفَّاءُ عن أموال الناس؛ ومنه الحديث: «إنَّ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصاً، وتَرُوحُ بِطاناً»[٢].

والخَمِيصة أيضاً ثوب؛ قال الأصمعيُّ: الخَمَائِص ثياب خَزٍّ أو صوفٍ مُعْلَمَة، وهي سوداء، كانت من لباس الناس[٣]. وقد تقدَّم معنى الاضطرار وحكمه في البقرة[٤].

السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ أي: غير مائل لحرام، وهو بمعنى ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة:١٧٣] وقد تقدَّم. والجَنَف: الميل، والإثم: الحرام، ومنه قول عمر ﷺ: ما تَجَانَفْنَا فيه لإثم[٥]؛ أي: مَا مِلْنا ولا تعمَّدنا ونحن نعلمه. وكل مائل فهو مُتَجَانِف وجَنِف.

وقرأ النَّخعيُّ ويحيى بن وَثَّاب والسُّلَمي: «مُتَجَنِّف» دون ألف[٦]، وهو أبلغ في

(١) قطعة من حديث أبي برزة الأسلمي ﷺ، أخرجه الحاكم ٤/ ٤٧٠ - ٤٧١ ، وأبو نعيم في الحلية ٢/ ٣٢ - ٣٣ ، والبيهقي ٨/ ١٩٣ موقوفاً بلفظ: خماص البطون من أموال الناس، خفاف الظهور من دمائهم .

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٥)، والترمذي (٢٣٤٤)، وابن ماجه (٤١٦٤) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، بلفظ: «لو أنكم تَوَكَّلون على الله حق توكله؛ لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصاً، وتروح بطاناً». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢٢٦ .

(٤) ٣/ ٣٥ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٥)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٤ ، والبيهقي ٤/ ٢١٧ ، من حديث زيد بن وهب. ولفظه عند عبد الرزاق: أفطر الناس في زمان عمر، قال: فرأيت عِساساً أُخرجت من بيت حفصة، فشربوا في رمضان، ثم طلعت الشمس من سحاب، فكأن ذلك شقَّ على الناس، وقالوا: نقضي هذا اليوم، فقال عمر: ولِمَ؟ فوالله ما تجنّفنا لإثم. وفي حديث عمر الآخر: أمر بقضائه. العِساس: جمع العُسّ، وهو القَدَح الكبير. النهاية (عسس).

قال البيهقي: وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب ﷺ في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء ... ثم قال: وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون.

(٦) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣١ ، وابن جني في المحتسب ١/ ٢٠٧ ليحيى وإبراهيم، وزاد نسبتها للسلمي ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٥٥ والكلام منه.

المعنى؛ لأن شَدَّ العينِ يقتضي مبالغةً وتوغُّلاً في المعنى وثبوتاً لحُكْمه؛ وتفاعلَ إنما هو محاكاةُ الشيء والتَّقرُّب منه، ألا ترى أنك إذا قلت: تمايلَ الغُصْنُ؛ فإنَّ ذلك يقتضي تأوُّدًا[١] ومقاربةَ مَيْل، وإذا قلت: تمَيَّل؛ فقد ثبت حكم المَيْل، وكذلك تَصاون الرَّجلُ وتَصوَّن، وتعاقل وتعقَّل.

فالمعنى: غير متعمِّد لمعصية في مقصده؛ قاله قتادة والشافعي[٢].

﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: فإن الله له غفور رحيم؛ فحذف، وأنشد سيبويه:

قد أصْبَحَتْ أمُّ الخِيارِ تَدَّعِي ... عَلَيَّ ذَنْباً كلُّهُ لم أصْنَعِ[٣]

أراد: لم أصنعه؛ فحذف. والله أعلم

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٤﴾﴾

فيه ثماني عشرة مسألة[٤]:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ﴾ الآية نزلتْ بسبب عَدِيّ بن حاتِم وزيد بن مُهَلْهِل ـ وهو زيدُ الخيل الذي سمَّاه رسولُ الله ﷺ زيدَ الخير[٥] ـ قالا: يا رسولَ الله، إنَّا قومٌ نَصيدُ بالكلاب والبُزاة، وإنَّ الكلابَ تأخذُ البقرَ والحُمُر والظِّباء، فمنه ما نُدرِكُ ذكاتَه، ومنه ما تَقتله فلا نُدرِكُ ذكاتَه، وقد حرَّم اللهُ الميتةَ، فماذا يَحِلُّ لنا؟ فنزلت الآية[٦].

---

(١) أي: تعوُّجاً.

(٢) ذكر البغوي ٢/ ١١ قول قتادة.

(٣) كتاب سيبويه ١/ ٨٥ ، والبيت لأبي نجم العِجْلي، وهو في ديوانه ص١٣٢ . وأم الخيار زوجته.

(٤) كذا في النسخ، غير (ظ) فليس فيها ذلك، وقد بلغ العدد تسع عشرة مسألة.

(٥) ذكره ابن حجر في الإصابة ٤/ ٦٨ ونقل عن أبي حاتم قوله فيه: ليس يروى عنه حديث.

(٦) أورده الواحدي في أسباب النزول ص١٨٤ – ١٨٥ ، والبغوي في تفسيره ٢/ ١١ ، وابن الجوزي في =

الثانية: قوله تعالى: ﴿مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ «ما» في موضع رَفْعٍ بالابتداء، والخبرُ: «أُحِلَّ لهم»، و«ذا» زائدة، وإنْ شئتَ كانت بمعنى الذي، ويكون الخبرُ: «قُلْ أُحِلَّ لكم الطَّيِّباتُ»، وهو الحلالُ، وكلُّ حرام فليس بطيِّب. وقيل: ما التذَّه آكِلُه وشارِبُه، ولم يكن عليه فيه ضررٌ في الدنيا ولا في الآخرة[١]. وقيل: الطّيِّبات الذبائح، لأنها طابتْ بالتذكية.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم﴾ أي: وصَيْدُ ما علَّمتم؛ ففي الكلام إضمارٌ لابدَّ منه، ولولاه لكان المعنى يَقتضي أن يكون الحِلُّ المسؤولُ عنه مُتناوِلاً للمعلَّم من الجوارح المُكلِّبين، وذلك ليس مذهباً لأحد؛ فإنَّ الذي يُبيح لحمَ الكلب فلا يُخصِّص الإباحة بالمُعلَّم[٢]، وسيأتي ما للعلماء في أكل الكلب في «الأنعام»[٣] إن شاء الله تعالى.

وقد ذكَر بعضُ مَن صنَّف في أحكام القرآن أن الآيةَ تدلُّ على أن الإباحةَ تناولتْ ما علَّمنا[٤] من الجوارح، وهو ينتظمُ الكلبَ وسائرَ جوارحِ الطير، وذلك يُوجب إباحةَ سائر وجوه الانتفاع، فدلَّ على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاعِ بها بسائر وجوه المنافع إلا ما خصَّه الدليلُ، وهو الأكلُ من الجوارح[٥] أي: الكَواسِب من الكلاب وسِباع الطير.

وكان لِعَدِيٍّ كلابٌ خمسةٌ قد سمَّاها بأسماء أعلام، وكان أسماءُ أَكْلُبِه: سلهب،

= زاد المسير ٢/ ٢٩١ ، ونسبوه لسعيد بن جُبير. وقيل: إن سبب نزولها أن النبي ﷺ لما أمر أبا رافع ﷺ بقتل الكلاب، قال الناس: يا رسول الله، ما أُحِلَّ لنا من هذه الأُمّة التي أمرت بقتلها؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية، أخرجه الطبري ٨/ ١٠٠ - ١٠١ ، والحاكم ٢/ ٣١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٣٥ والواحدي في أسباب النزول ص١٨٣ . قال البغوي: والأول أصحُّ في سبب نزول الآية.

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٨ .

(٢) أحكام القرآن للكياالهراسي ٣/ ٢٤ .

(٣) في تفسير الآية (١٤٥) منها.

(٤) في (م): تتناول ما علَّمناه.

(٥) أحكام القرآن ٣/ ٢٤ للكيا الهراسي، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣١٢ .

وغلاب، والمُختلِس، والمُتناعس؛ قال السُّهيلي[(١)]: وخامسٌ أشكُّ، أقال[(٢)] فيه: أَخْطَب، أو قال: فيه وَثّاب.

الرابعة: أجمعتِ الأمّةُ على أن الكلبَ إذا لم يكن أسودَ، وعلَّمه مسلمٌ، فيَنْشَلي إذا أُشْلي[(٣)]، ويُجيب إذا دُعي، وينزجر بعد ظَفَرِه بالصيد إذا زُجِرَ، وأن يكون لا يأكلُ من صيده الذي صاده وأثَّر فيه بجرح أو تَنْييبٍ، وصاد به مسلمٌ، وذكرَ اسمَ الله عند إرساله، أن صيدَه صحيحٌ يُؤكَل بلا خِلاف؛ فإن انخرم شرطٌ من هذه الشروط دخل الخِلاف.

فإنْ كان الذي يُصاد به غيرَ كلب، كالفَهْد وما أشبهه، وكالبازِي والصَّقْر ونحوهما من الطير؛ فجمهور الأمَّة على أن كلَّ ما صاد بعد التعليم فهو جارحٌ كاسب. يقال: جَرَح فلانٌ واجترح: إذا اكتسب، ومنه الجارحة، لأنها يُكتَسب بها؛ ومنه اجتراحُ السَّيِّئات[(٤)]. وقال الأعشى:

ذا جُبَارٍ مُنْضِجاً مِيسَمُهُ يُذْكِر الجارمَ[(٥)] ما كان اجتَرحْ[(٦)]

وفي التنزيل: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] وقال: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ [الجاثية: ٢١].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ معنى «مُكلِّبين»: أصحاب الكلاب، وهو

(١) في التعريف والإعلام ص٤٧ ، وفيه: سلهاب، بدل: سلهب.

(٢) في (د): أو قال، وفي (م): قال، والمثبت من (ز) و(ظ) والتعريف والإعلام.

(٣) في اللسان (شلو): أشليت الكلب، وأشلى الشاة والكلب واستشلاهما: دعاهما بأسمائهما، وقيل: أشليت الكلب على الصيد بمعنى أغريتُه.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٥٦ .

(٥) في (م): الجارح.

(٦) ديوان الأعشى ص٢٩٥ ، والشطر الأول في النسخ: ذات جد منضج ميسمها، والمثبت من الديوان وقوله: جُبار، أي: هَدَر، يقال: ذهب دمُه جُباراً، أي: هدراً. مختار الصحاح (جبر). والمِيسَم: المكواة أو الشيء الذي يُوسَم به الدوابّ. والجارم: الجاني. اللسان (وسم) و(جرم).

كالمُؤدِّب: صاحب التأديب. وقيل: معناه: مُضَرِّين على الصيد كما تُضَرَّى الكلاب[١]؛ قال الرُّمَّاني: وكلا القولين مُحتمِل.

وليس في «مكلِّبين» دليلٌ على أنه إنما أُبيح صيدُ الكلاب خاصةً؛ لأنه بمنزلة قوله: «مؤمنين»، وإنْ كان قد تمسَّك به مَن قَصَر الإباحةَ على الكلاب خاصةً.

رُوي عن ابن عمرَ ـ فيما حكى ابنُ المنذر عنه ـ قال: وأما ما يُصاد به من البُزَاة وغيرها من الطير؛ فما أدركتَ ذكاتَه فَذَكِّه، فهو لك حلالٌ، وإلا فلا تَطْعَمْهُ[٢].

قال ابن المنذر: وسُئل أبو جعفر عن البازي يَحِلُّ صيدُه؟ قال: لا؛ إلا أن تُدرك ذكاتَه. وقال الضحاك والسّدي: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ هي الكلابُ خاصة[٣].

فإن كان الكلبُ أسودَ بَهِيماً، فكَرِهَ صيدَه الحسنُ وقتادة والنَّخَعيُّ. وقال أحمد: ما أَعرِفُ أحداً يُرخِّصُ فيه إذا كان بَهِيماً؛ وبه قال إسحاقُ بن راهويه. فأما عوامُّ أهل العلم بالمدينة والكوفة؛ فيرون جوازَ صيد كلِّ كلب مُعلَّم[٤]. أما من مَنَع صيدَ الكلب الأسودِ فلقوله ﷺ: «الكلبُ الأسودُ شيطان» أخرجه مسلم[٥].

احتجَّ الجمهور بعموم الآية، واحتجُّوا أيضاً في جواز صيد البازي بما ذُكر من سبب النزول، وبما خرَّجه الترمذي عن عَدِيِّ بن حاتم قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صيد البازي فقال: «ما أمسكَ عليك فَكُلْ»[٦]. في إسناده مُجَالِد، ولا يُعرف إلا من جِهته، وهو ضعيفٌ[٧]. وبالمعنى؛ وهو أن كلَّ ما يتأتَّى من الكلب يتأتَّى من الفَهْد

---

(١) ينظر أحكام القرآن للكياالهراسي ٣/ ٢٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥١٩)، والطبري ٨/ ١٠٥ .

(٣) أخرجه الطبري ٨/ ١٠٥ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٦ ، وعنه نقل المصنف قولي ابن المنذر السالفين.

(٥) رقم (٥١٠) وهو من حديث أبي ذر ﷺ، وفي مسند أحمد (٢١٣٢٣).

(٦) سنن الترمذي (١٤٦٧).

(٧) وهو مجالد بن سعيد بن عُمير. قال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعِّفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه، وقال أحمد: يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس، وقال الدارقطني: ضعيف. ميزان الاعتدال ٣/ ٤٣٨ .

مثلاً، فلا فارق إلا فيما لا مَدْخَل له في التأثير؛ وهذا هو القياسُ في معنى الأصل، كقياس السيف على المُدْيةِ، والأَمَة على العبد[١]، وقد تقدَّم.

السادسة: وإذا تقرَّر هذا فاعلَمْ أنه لابدَّ للصائد أن يَقصِدَ عند الإرسال التذكيةَ والإباحة. وهذا لا يُختلَف فيه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أرسلتَ كلبَك، وذكرتَ اسمَ الله عليه، فَكُلْ»[٢] وهذا يَقتضي النيةَ والتسمية، فلو قَصَد مع ذلك اللَّهْوَ، فكَرِهَه مالكٌ، وأجازه ابنُ عبد الحكم، وهو ظاهرُ قول اللَّيث: ما رأيتُ حقًّا أشبهَ بباطل منه؛ يعني الصَّيد؛ فأما لو فعله بغير نيةِ التذكية، فهو حرامٌ؛ لأنه من بابِ الفساد وإتلاف حيوانٍ لغير مَنْفعة، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن قَتْل الحيوان إلا لِمَأْكَلة[٣].

وذهب[٤] الجمهورُ من العلماء إلى أنَّ التسميةَ لابدَّ منها بالقول عند الإرسال؛ لقوله: «وذكرتَ اسمَ الله»، فلو لم تُوجَدْ على أيِّ وجهٍ كان؛ لم يُؤكَلِ الصيدُ، وهو مذهبُ أهلِ الظاهر وجماعةِ أهل الحديث.

وذهب[٥] جماعةٌ من أصحابنا وغيرهم إلى أنه يجوزُ أكلُ ما صادَه المسلم وذَبَحه وإنْ تركَ التسميةَ عَمْداً، وحَمَلوا الأمرَ بالتَّسمية على النَّدْب. وذهب مالكٌ في المشهور إلى الفَرْق بين ترك التسمية عَمْداً أو سَهْواً، فقال: لا تُؤكَلُ مع العَمْد، وتُؤكَلُ مع السهو، وهو قولُ فقهاء الأمصار، وأحدُ قولي الشافعي، وستأتي هذه المسألةُ في «الأنعام»[٦] إن شاء الله تعالى.

ثم لابدَّ أن يكون انبعاثُ الكلب بإرسالٍ من يدِ الصائدِ بحيث يكون زِمامُه بيده،

---

(١) ينظر المفهم ٥/ ٢٠٥.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٤٥)، والبخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم ﷺ.

(٣) لم نقف عليه، لكن أخرج مالك في الموطأ ٢/ ٤٤٧ - ٤٤٨ عن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر الصديق ﷺ بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربع من تلك الأرباع ثم قال له أبو بكر: إني مُوصيك بعشرٍ، منها: ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة.

(٤) في (م): وقد ذهب.

(٥) في (م): وذهبت.

(٦) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الآية: ١٢١].

فَيُخلِّي عنه، ويُغريه[١] عليه فينبعث، أو يكون الجارحُ ساكناً مع رؤيته الصيدَ، فلا يتحرَّكُ له إلا بالإغراء من الصائد، فهذا بمنزلة ما زِمامُه بيده، فأطلقه مُغرِياً له على أحد القولين؛ فأما لو انبعثَ الجارحُ من تِلقاء نفسه من غير إرسالٍ ولا إغراءٍ، فلا يجوزُ صيدُه، ولا يَحِلُّ أكلُه عند الجمهور ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي؛ لأنه إنما صادَ لنفسه من غير إرسالٍ، وأمسكَ عليها، ولا صُنْعَ للصائد فيه، فلا يُنسَب إرسالُه إليه؛ لأنه لا يَصْدقُ عليه قولُه عليه الصلاة والسلام: «إذا أرسلتَ كلبكَ المُعلَّم». وقال عطاءُ بن أبي رَبَاح والأوزاعيُّ: يُؤكَلُ صيدُه إذا كان أخرجه للصيد[٢].

السابعة: قرأ الجمهورُ: «عَلَّمْتُمْ» بفتح العين واللام. وابنُ عباس ومحمدُ ابن الحنفية: بضمِّ العين وكَسْر اللام[٣]، أي: من أمر الجوارح والصيدِ بها.

والجوارحُ: الكواسِب، وسُمِّيتْ أعضاءُ الإنسان جوارِحَ؛ لأنها تَكْتسب[٤] وتتصرَّف. وقيل: سُمِّيتْ جوارحَ لأنها تَجرح وتُسيل الدَّم، فهو مأخوذٌ من الجِراح؛ وهذا ضعيفٌ، وأهلُ اللغة على خِلافه، وحكاه ابنُ المنذر عن قوم.

و«مُكَلِّبِينَ» قراءةُ الجمهور بفتح الكاف وشدِّ اللام، والمُكلِّبُ: مُعلِّمُ الكِلاب ومُضْرِيها. ويقال لمن يُعلِّم غيرَ الكلب: مُكلِّب؛ لأنه يردُّ ذلك الحيوانَ كالكلب. حكاه بعضُهم. ويقال للصائد: مُكَلِّب، فعلى هذا معناه: صائِدين. وقيل: المُكلِّب صاحبُ الكِلاب؛ يقال: كَلَّبَ، فهو مُكلِّب وكَلَّاب.

وقرأ الحسنُ: «مُكْلِبِينَ» بسكون الكاف وتخفيف اللام، ومعناه: أصحاب كِلاب؛ يقال: أَمْشَى الرجلُ: كَثُرتْ ماشيتُه، وأَكْلَبَ: كَثُرتْ كلابُه[٥]؛ وأنشد

---

(١) أغريتُ الكلبَ بالصيد، وغَرِيَ به، أي: أُولع. مختار الصحاح (غرى).

(٢) ينظر المفهم ٥/٢٠٦ - ٢٠٧ .

(٣) البحر المحيط ٣/٤٢٩ .

(٤) في (م): تكسب.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢/١٥٧ ، وعنه نقل المصنف قولَ ابن المنذر السابق. وقراءة «مُكْلِبين» ذكرها ابن جني في المحتسب ١/٢٠٨ ، وابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣١ .

الأصمعيُّ:

وكـلُّ فَـتًـى وإن أَمْـشَـى فـأثـرى ستَخْـلُـجُـه عـن الـدنـيـا مَـنُـونُ[١]

الثامنة: قوله تعالى: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ أنَّثَ الضميرَ مُراعاةً للفظ الجوارح؛ إذ هو جمعُ جارحة.

ولا خِلاف بين العلماء في شرطين في التعليم، وهما: أنْ يأتمرَ إذا أُمِرَ، ويَنزجِرَ إذا زُجِر، لا خِلاف في هذين الشرطين في الكلاب، وما في معناها من سِباع الوُحُوش.

واختُلف فيما يُصاد به من الطير، فالمشهورُ أن ذلك مُشترَطٌ فيها عند الجمهور. وذكر ابنُ حبيب أنه لا يُشترط فيها أن تنزجرَ إذا زُجِرتْ، فإنه لا يتأتَّى ذلك فيها غالباً، فيكفي أنها إذا أُمرت أطاعَتْ[٢].

وقال ربيعة: ما أجابَ منها إذا دُعي؛ فهو المُعلَّم الضَّارِي؛ لأن أكثرَ الحيوان بطبعه يَنْشَلي[٣].

وقد شرطَ الشافعيُّ وجمهورٌ من العلماء في التعليم أنْ يُمسِكَ على صاحبه، ولم يَشترِطْه مالكٌ في المشهور عنه[٤].

وقال الشافعيُّ: المُعلَّم هو الذي إذا أَشْلَاه صاحبُه انْشَلَى؛ وإذا دعاه إلى الرجوع رَجَعَ إليه، ويُمسِكُ الصيدَ على صاحبه ولا يأكلُ منه؛ فإذا فعل هذا مِراراً وقال أهلُ العُرْف: صار مُعَلَّماً، فهو المُعَلَّم.

وعن الشافعي أيضاً والكوفيين: إذا أُشْلي فانْشَلَى[٥]، وإذا أخَذَ حَبَس، وفَعَل

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤، والبيت في اللسان (مشى)، ونسبه ابن منظور للنابغة الذبياني، ولم نقف عليه في المطبوع من ديوانه. وقوله: ستخلجه، أي: ستنتزعه. اللسان (خلج).

(٢) المفهم ٢/ ٢٠٥ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٧ .

(٤) المفهم ٢/ ٢٠٥ .

(٥) في الاستذكار ١٥/ ٢٨٨ (والكلام منه): استشلى.

ذلك مرَّة بعد مرة، أُكِل صَيْدُه في الثالثة. ومن العلماء مَن قال: يفعلُ ذلك ثلاثَ مرات، ويُؤكل صيدُه في الرابعة. ومنهم مَن قال: إذا فَعَلَ ذلك مرةً فهو مُعَلَّم، ويُؤكَل صيدُه في الثانية.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أي: حَبَسْنَ لكم.

واختلف العلماءُ في تأويله؛ فقال ابنُ عباس وأبو هريرة، والنَّخَعيُّ وقتادة وابن جُبير، وعطاء بن أبي رباح وعِكرمة، والشافعيّ وأحمد، وإسحاق وأبو ثور، والنُّعمان وأصحابه: المعنى: ولم يَأكُل؛ فإن أكلَ لم يُؤكَلْ ما بقي، لأنه أمسكَ على نفسه، ولم يُمْسِكْ على رَبِّه[(١)].

والفَهْدُ عند أبي حنيفة وأصحابه كالكلب، ولم يشترطوا ذلك في الطيور، بل يُؤكَل ما أكلتْ منه[(٢)].

وقال سعدُ بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر وسلمان الفارسيّ وأبو هريرة أيضاً: المعنى: وإنْ أكَل؛ فإذا أكَل الجارحُ ـ كلباً كان أو فَهْداً أو طيراً ـ أُكِلَ ما بقيَ من الصيد وإنْ لم يبقَ إلا بَضْعةٌ. وهذا قولُ مالك وجميعِ أصحابه[(٣)]، وهو القولُ الثاني للشافعي[(٤)]، وهو القياس.

وفي الباب حديثان بمعنى ما ذكرنا:

أحدهما: حديثُ عَدِيٍّ في الكلب المُعلَّم: «وإذا أكَل فلا تأكُلْ، فإنما أمسكَ على نفسه» أخرجه مسلم[(٥)].

---

(١) أي: صاحبه الصائد، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٥٦، وقول ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٥١٣)، والطبري ٨/ ١٠٩.

(٢) ينظر أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/ ٢٦.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٥٦، وقول سعد وابن عمر ﷺ أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٤٩٣ - ٤٩٤، وقول سلمان ﷺ أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥١٨)، وقول أبي هريرة ﷺ أخرجه الطبري ٨/ ١١٨.

(٤) ذكره ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٥٤٦.

(٥) الحديث (١٩٢٩)، وسلف قطعة أخرى منه أول المسألة السادسة.

الثاني: حديثُ أبي ثعلبةَ الخشَنيّ قال: قال رسولُ الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلتَ كلبَك وذكرتَ اسمَ اللهِ عليه، فَكُلْ وإنْ أَكَلَ منه، وكُلْ ما رَدَّتْ عليك يَدُكَ» أخرجه أبو داود[١] ورُوِي عن عَدِيٍّ، ولا يصحّ، والصحيحُ عنه حديثُ مسلم.

ولمّا تعارضَتِ الروايتان رَامَ بعضُ أصحابنا وغيرُهم الجمعَ بينهما، فحملوا حديثَ النهي على التنزيه والوَرَع، وحديثَ الإباحةِ على الجواز، وقالوا: إنّ عَدِيًّا كان مُوَسَّعاً عليه، فأفتاه النبيُّ ﷺ بالكَفّ وَرَعاً، وأبا ثعلبة كان محتاجاً فأفتاه بالجواز، والله أعلم. وقد دَلّ على صحةِ هذا التأويل قولُه عليه الصلاة والسلام في حديث عدِيّ: «فإني أخافُ أن يكونَ إنما أمسكَ على نفسه». هذا تأويلُ علمائنا[٢].

وقال أبو عمر في كتاب «الاستذكار»[٣]: قد عارضَ حديثُ عديٍّ هذا حديثَ أبي ثعلبة، والظاهرُ أن حديثَ أبي ثعلبةَ ناسخٌ له؛ لقوله[٤]: وإنْ أكلَ يا رسولَ الله؟ قال: «وإنْ أكلَ»[٥].

قلت: هذا فيه نَظَرٌ؛ لأن التاريخَ مجهولٌ، والجمعُ بين الحديثين أولى ما لم يُعْلَم التاريخ، والله أعلم.

وأما أصحابُ الشافعي فقالوا: إنْ كان الأكلُ عن فَرْط جُوع من الكلب أُكِلَ، وإلا لم يُؤكَلْ، فإنَّ ذلك من سُوء تعليمه.

وقد رُوي عن قومٍ من السلف التفرقةُ بين ما أكلَ منه الكلبُ والفَهْدُ فمنعوه، وبين ما أكلَ منه البازي فأجازوه، قاله النَّخَعِيُّ والثوريُّ وأصحابُ الرأي وحمَّادُ بن أبي سليمان، وحُكي عن ابن عباس[٦]، وقالوا: الكلبُ والفهدُ يمكن ضربُه وزَجْره،

---

(١) في سننه (٢٨٥٢).
(٢) المفهم ٥/ ٢١١ - ٢١٢ .
(٣) ١٥/ ٢٨٧ .
(٤) في النسخ: فقوله، والمثبت من الاستذكار.
(٥) هي رواية أخرى لحديث أبي ثعلبة الخشني أخرجه أحمد (٦٧٢٥)، أبو داود (٢٨٥٧).
(٦) المفهم ٥/ ٢١٢ ، وقال أبو العباس القرطبي في هذه التفرقة: وفيها ضعفٌ وبُعْدٌ.

والطيرُ لا يمكن ذلك فيه، وحدُّ تعليمه أن يُدعى فَيُجيب، وأن يُشْلَى فَيَنْشَلي؛ لا يُمكن فيه أكثرُ من ذلك، والضربُ يُؤذيه[١].

العاشرة: والجمهورُ من العلماء على أنّ الجارحَ إذا شَرِبَ من دمِ الصيد أنّ الصيدَ يُؤكلَ. قال عطاءٌ: ليس شربُ الدَّم بأكلٍ، وكَرِهَ أكلَ ذلك الصيدِ الشعبيُّ وسفيانُ الثوريّ[٢].

ولا خِلافَ بينهم أن سببَ إباحة الصيد الذي هو عَقْرُ الجارح له لابدَّ أن يكونَ مُتحقّقاً غيرَ مشكوكٍ فيه، ومع الشكِّ لا يجوز الأكلُ، وهي:

الحادية عشرة: فإنْ وَجَدَ الصائدُ مع كلبه كلباً آخرَ، فهو محمولٌ على أنه غيرُ مُرسَلٍ من صائد آخرَ، وأنه إنما انبعثَ في طلب الصيد بطبعهِ ونَفْسه، ولا يُختلف في هذا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وإنْ خالَطَها كِلابٌ من غيرها فلا تَأكُلْ» في رواية: «فإنما سمَّيتَ على كلبك، ولم تُسَمِّ على غيره». فأمَّا لو أرسلَه صائدٌ آخرُ، فاشتركَ الكلبان فيه، فإنه للصَّائِدَيْن؛ يكونان شريكين[٣]. فلو أنفذَ أحدُ الكَلْبين مَقَاتِلَه، ثم جاء الآخرُ، فهو للذي أنفذ مَقَاتِلَه؛ وكذلك لا يُؤكَل ما رُمِيَ بسهم فتردَّى من جَبَل، أو غَرِقَ في ماء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لِعَدِيٍّ: «وإنْ رَميْتَ بِسَهْمك فاذكُرِ اسمَ الله، فإنْ غابَ عنك يوماً، فلم تَجِدْ فيه إلا أثَرَ سَهْمكَ فَكُلْ، وإنْ وجدتَه غَرِيقاً في الماء فلا تأكُلْ، فإنك لا تَدري؛ الماءُ قَتَله أو سَهْمُكَ». وهذا نصٌّ[٤].

الثانية عشرة: لو ماتَ الصيدُ في أفواهِ الكلاب من غير بَضْع لم يُؤكَلْ؛ لأنه مات

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٥٦ .

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٧ ، وينظر الاستذكار ١٥/ ٢٨٨ ، وقول عطاء علقه البخاري قبل الحديث (٥٤٨٣) بنحوه.

(٣) بعدها في (م): فيه.

(٤) ينظر المفهم ٥/ ٢٠٩ و ٢١٣ ، وحديث عديّ هو رواية أخرى لحديثه المذكور أول المسألة السادسة، وينظر حديث أحمد (١٩٣٨٨)، وحديث البخاري (٥٤٨٤).

خَنْقاً، فأشبهَ أن يُذبح بسكِّين كَالَّةٍ[١] فيموتَ في الذَّبح قبل أن يُفرَى حَلْقُه. ولو أمكنه أَخْذُه من الجوارح وذَبْحُه فلم يَفعلْ حتى مات، لم يُؤكَلْ، وكان مُقصِّراً في الذَّكاة؛ لأنه قد صار مَقْدوراً على ذَبْحه، وذكاةُ المَقْدور عليه تُخالف ذكاةَ غير المَقْدور عليه. ولو أخذَه ثم ماتَ قبل أن يُخرِجَ السِّكِّين، أو تناولها وهي معه، جاز أَكْلُه؛ ولو لم تكن السِّكِّينُ معه؛ فتشاغلَ بطلبها؛ لم تُؤكَلْ[٢].

وقال الشافعي: فيما نالَتْه الجوارحُ ولم تُدْمِه قولان:

أحدهما: ألّا يُؤكلَ حتى يجرح؛ لقوله تعالى: ﴿مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ﴾، وهو قولُ ابن القاسم.

والآخر: أنه حِلٌّ، وهو قولُ أشهبَ؛ قال أشهبُ: إنْ مات من صَدْمةِ الكلب أُكِلَ[٣].

الثالثة عشرة: قوله[٤]: «فإنْ غابَ عنك يوماً، فلم تَجِدْ فيه إلا أَثَرَ سَهْمك فَكُلْ» ونحوه في حديث أبي ثعلبةَ ـ الذي خرَّجه أبو داود، غير أنه زاد: «فَكُلْهُ بعد ثلاثٍ ما لم يُنْتِنْ»[٥] ـ يُعارِضُه قولُه عليه الصلاة والسلام: «كُلْ ما أَصْمَيْتَ، ودَعْ ما أَنْمَيْتَ»[٦].

---

(١) في اللسان (كلل): كلَّ السيفُ وغيره: لم يقطع.

(٢) ينظر الاستذكار ١٥/ ٢٩٢ - ٢٩٣، والمنتقى ٣/ ١٢٧.

(٣) ينظر الاستذكار ١٥/ ٢٦٥، والمفهم ٥/ ٢٠٨.

(٤) يعني في حديث عدي بن حاتم ﷺ، وهو عند مسلم (١٩٢٩): (٦). وسلفت قطعة منه أول المسألة السادسة.

(٥) المفهم ٥/ ٢١٠ دون قوله: الذي خرَّجه أبو داود، وهذه الزيادة: «فَكُلْه بعد ثلاثٍ ما لم يُنْتِنْ» عند مسلم (١٩٣١). وعند أبي داود (٢٨٥٧): قال (يعني أبا ثعلبة): وإن تغيَّب عني، قال: «وإن تغيَّب عنك، ما لم يَصِلَّ ..»، أي: يُنتن.

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٣٧٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي إسناده عثمان ابن عبد الرحمن القرشي الوقّاصي، قال فيه البخاري: تركوه، وقال ابن معين: ليس بشيء، فيما ذكره الذهبي في ميزانه ٣/ ٤٣. وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير ٤/ ١٣٦ - ١٣٧: ورواه أبو نعيم في المعرفة من حديث عمرو بن تميم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وفيه محمد بن سليمان بن مسمول، وقد ضعَّفوه. ا.هـ. وأورده ابن حزم في المحلى ٧/ ٤٦٣ وقال: محمد بن سليمان بن مسمول ـ وهو منكر الحديث ـ عن عمرو بن تميم، عن أبيه ـ وهو منكر الحديث ـ وأبوه مجهول. =

فالإِصْماء: ما قَتَل مُسرعاً وأنت تراهُ، والإنماءُ: أن ترميَ الصيدَ فيغيبَ عنك، فيموت وأنت لا تراه؛ يقال: قد أَنْمَيْتُ الرَّمِيَّة فَنَمتْ، تَنْمي: إذا غابَتْ، ثم ماتَتْ، قال امرؤ القيس:

فَهْوَ لا تَنْمِي رَمِيَّتُهُ مالَهُ لا عُدَّ مِن نَفَرِهْ[1]

وقد اختلف العلماءُ في أكل الصَّيد الغائبِ على ثلاثة أقوال: يُؤكل، وسواء قَتَله السَّهْم أو الكلبُ. الثاني: لا يُؤكل شيء من ذلك إذا غاب؛ لقوله: «كُلْ ما أصميتَ، ودَعْ ما أَنْمَيْت»، وإنما لم يُؤكلْ مخافةَ أن يكون قد أعانَ على قَتْله غيرُ السهم من الهوامّ. الثالث: الفرقُ بين السَّهْم فيؤكل، وبين الكلب فلا يُؤكل؛ ووجهُه أن السَّهْمَ يقتل على جِهَةٍ واحدة فلا يُشْكِل، والجارح على جِهات مُتعدِّدة فَيُشْكِل، والثلاثةُ الأقوالِ لعلمائنا[2].

وقال مالك في غير «الموطّأ»: إذا باتَ الصيدُ، ثم أصابه مَيْتاً لم يُنفذ البازي أو الكلبُ أو السهمُ مَقَاتِلَه لم يأكُله؛ قال أبو عمر[3]: فهذا يَدُلُّك على أنه إذا بلغ مَقاتِلَه كان حلالاً عنده أكلُه وإنْ بات، إلا أنه يكرهه إذا بات؛ لِما جاء عن ابن عباس: وإنْ غابَ عنك ليلةً فلا تأكُلْ[4]. ونحوه عن الثوريّ قال: إذا غابَ عنك[5] يوماً[6] كَرِهتُ أكلَه. وقال الشافعي: القياسُ ألّا يأكُلَه إذا غاب عنه مَصْرعُه.

وقال الأوزاعيّ: إنْ وجده من الغدِ ميتاً، ووجدَ فيه سهمَه أو أثراً من كلبه

= وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٤٥٣) و(٨٤٥٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ٥/ ٣٧١ بنحوه، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٤١ موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما.

(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٤٨، والبيت في ديوان امرئ القيس ص١٢٥. قال شارحه: فهو لا تنمي رميَّته، أي: لا تنهض بالسهم، وتغيب عنه، بل تسقط مكانها لإصابته مقتلها.

(٢) ينظر المفهم ٥/ ٢١٠.

(٣) في الاستذكار ١٥/ ٢٧٥ - ٢٧٦، والكلام الذي قبله منه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٤٥٣).

(٥) في النسخ: عنه، والمثبت من (م).

(٦) في الاستذكار: ليلة ويوماً.

فَلْيأكُلْه؛ ونحوه قال أشهبُ وعبد الملك وأَصْبَغُ؛ قالوا: جائزٌ أكلُ الصّيد وإنْ بات إذا نَفَذَت مَقَاتِلُه،

وقوله في الحديث: «ما لم يُنْتن» تعليلٌ؛ لأنه إذا أنتن لَحِقَ بالمُستقذَرات التي تَمُجُّها الطِّباعُ، فَيُكرَهُ أكلُها؛ فلو أكلها لجاز، كما أكلَ النبيُّ ﷺ الإهَالَةَ السَّنِخَةَ، وهي المُنْتِنة[1].

وقيل: هو مُعلَّلٌ بما يُخاف منه الضَّرَرُ على آكله؛ وعلى هذا التعليل يكون أكلُه محرَّماً إن كان الخوفُ مُحقَّقاً، والله أعلم[2].

الرابعة عشرة: واختلف العلماء من هذا الباب في الصيد بكلب اليهوديّ والنصرانيّ إذا كان مُعلَّماً، فكرهه الحسنُ البصري. وأما كلبُ المجوسيّ وبَازُه وصَقْره، فكره الصيدَ بها جابر بن عبد الله[3] والحسن وعطاء ومجاهد والنخعيّ والثوريّ وإسحاق. وأجاز الصيدَ بكلابهم مالكٌ والشافعي وأبو حنيفة إذا كان الصّائدُ مسلماً؛ قالوا: وذلك مثلُ شَفْرته.

وأما إنْ كان الصّائدُ من أهل الكتاب؛ فجمهورُ الأمّة على جواز صيدِه غيرَ مالك، وفرَّق بين ذلك وبين ذَبيحته، وتَلَا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ ٱللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلصَّيْدِ تَنَالُهُۥٓ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، قال: فلم يَذْكُرِ اللهُ في هذا اليهودَ ولا النصارى.

وقال ابن وَهْب وأشهبُ: صيدُ اليهوديّ والنصرانيّ حلالٌ كذبيحته. وفي كتاب

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٦٠)، والبخاري (٢٥٠٨) ولفظه: عن أنس بن مالك ﷺ قال: ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير، ومَشَيْتُ إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالةٍ سَنِخَة ... وأخرج أحمد أيضاً (١٣٨٦٠) عن أنس ﷺ، أن يهودياً دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإهالة سَنِخَة فأجابه.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٥/ ١٤١ : الإهالة، بكسر الهمزة وتخفيف الهاء: ما أُذيب من الشحم والألْية، وقيل: هو كل دسم جامد. وقوله: سَنِخة، أي: المتغيرة الريح، ويقال فيها بالزاي أيضاً.

(٢) المفهم ٥/ ٢١٠ .

(٣) أخرج الترمذي (١٤٦٦) عن جابر بن عبد الله قال: نُهينا عن صيد كلب المجوس، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

محمد[١]: لا يجوز صيدُ الصَّابِئ ولا ذَبْحُه، وهم قومٌ بين اليهود والنصارى ولا دِيْنَ لهم.

وأما إنْ كان الصَّائدُ مَجُوسيًّا؛ فمنع مِن أَكْله مالكٌ والشافعي وأبو حنيفة وأصحابُهم وجمهورُ الناس. وقال أبو ثور فيها قولين[٢]: أحدهما كقول هؤلاء، والآخر: أن المجوسَ من أهل الكتاب وأن صَيْدَهم جائز[٣].

ولو اصطادَ السَّكرانُ أو ذَبَح لم يُؤكَلْ صيدُه ولا ذبيحتُه؛ لأن الذَّكاةَ تحتاجُ إلى قَصْد، والسَّكران لا قَصْدَ له[٤].

الخامسة عشرة: واختلف النُّحاةُ في «مِنْ» في قوله تعالى: ﴿مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ﴾ فقال الأخفش[٥]: هي زائدة كقوله: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وخطَّأه البصريون فقالوا: «مِنْ» لا تُزاد في الإثبات، وإنما تُزاد في النَّفي والاستفهام، وقوله: ﴿مِن ثَمَرِهِۦٓ﴾. ﴿وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمۡۗ﴾ [البقرة: ٢٧١] و﴿يَغۡفِرۡ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمۡ﴾ [نوح: ٤] للتبعيض؛ أجاب فقال: قد قال: ﴿يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ﴾ [الصف: ١٢] بإسقاط «مِنْ» فدلَّ على زيادتها في الإيجاب؛ أُجيب بأنَّ «مِنْ» هاهنا للتبعيض؛ لأنه إنما يَحِلُّ من الصيد اللَّحمُ دون الفَرْث والدَّم[٦].

قلت: هذا ليس بمرادٍ ولا مَعْهود في الأكل فَيُعكِّر على ما قال. ويَحتمِلُ أن يريدَ «مِمَّا أمسكن» أي: ممّا أَبقَتْه الجوارحُ لكم؛ وهذا على قول مَن قال: لو أكَلَ الكلبُ الفَرِيسةَ لم يَضُرَّ. وبسبب هذا الاحتمال اختلفَ العلماءُ في جوازِ أكل الصيد إذا أكَل

(١) يعني محمد بن الموّاز، ينظر النوادر والزيادات ٤/ ٣٥٢ .

(٢) في النسخ: قولان، والمثبت من المحرر الوجيز.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٧ ، وينظر الاستذكار ١٥/ ٢٩٣ وما بعدها.

(٤) ينظر المنتقى ٣/ ١٢٨ .

(٥) معاني القرآن له ٢/ ٤٦٤ .

(٦) ينظر تفسير الطبري ٨/ ١٢٥ - ١٢٧ .

الجارحُ منه على ما تقدَّم(١).

السادسة عشرة: ودلَّت الآيةُ على جواز اتِّخاذِ الكلاب واقتنائها للصيد، وثبتَ ذلك في صحيح السُّنَّة، وزادت الحَرْثَ والماشية؛ وقد كان أوّلَ الإسلام أمرٌ بقتل الكلاب حتى كان يُقتل كلبُ المُرَيَّة من البادية يتبعُها(٢)؛ رَوى مسلم عن ابن عمَر، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن اقتنَى كلباً إلّا كلبَ صَيْدٍ أو ماشيةٍ؛ نَقَصَ مِن أجْره كلَّ يوم قِيراطان»(٣). ورَوَى أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن اتَّخذَ كلباً إلا كلبَ ماشيةٍ، أو صَيْدٍ، أو زَرْعٍ؛ انتقصَ مِن أَجْرِه كلَّ يوم قِيْراطٌ». قال الزهريُّ: وذُكِرَ لابن عمر قولُ أبي هريرة فقال: يرحَمُ اللهُ أبا هريرة، كان صاحبَ زَرْعٍ(٤).

فقد دلَّت السُّنَّة على ما ذَكَرنا. وجُعِلَ النَّقْصُ من أَجْرِ مَن اقتناها على غير ذلك من المَنْفعة؛ إما لِتَرويعِ الكلبِ المسلمين وتَشْويشِهِ عليهم بنُبَاحه، كما قال بعضُ شعراءِ البصرة، وقد نزلَ بعمّار، فَسَمِعَ لِكلابه نُباحاً فأنشأ يقول:

نَزَلنا بعمّار فأشْلى كِلابَه ... علينا فَكِدْنا بين بَيْتيه نُؤكَلُ
فقلتُ لأصحابي أُسِرُّ إليهمُ ... أَذا اليومُ أَمْ يومُ القيامةِ أطولُ(٥)

(١) في المسألة التاسعة.

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٤٤)، ومسلم (١٥٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب، فننبعث في المدينة وأطرافها، فلا ندع كلباً إلا قتلناه، حتى إنَّا لنقتل كلبَ المُرَيَّة من أهل البادية يتبعها. وقوله: المُرَيَّة: هو مصغَّر المرأة.

(٣) صحيح مسلم (١٥٧٤): (٥١) وهو في مسند أحمد (٤٥٤٩)، وصحيح البخاري (٥٤٠٨).

(٤) صحيح مسلم (١٥٧٥)، وأخرجه أحمد (٧٦٢١)، والبخاري (٢٣٢٢) دون قول الزهري.
وفي الباب عن سفيان بن أبي زهير ﷺ عند البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦).
وقول ابن عمر رضي الله عنهما: يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع. قال النووي في شرح مسلم ٢٣٦/١٠ : قال العلماء: ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة ولا شكًّا فيها، بل معناه: أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحَفِظه وأتقنه، والعادة أن المُبتلى بشيء يُتقنه ما لا يُتقنه غيره، ويتعرَّف من أحكامه ما لا يَعرفه غيره.

(٥) لم نقف عليهما، والبيت الأول في ديوان زياد الأعجم ص٥٠ ، وأوله: أتينا أبا عمرو ... وزياد الأعجم أصله ومولده بأصبهان، ثم انتقل إلى خراسان، فلم يزل بها حتى مات. ينظر الأغاني ١٥/ ٣٨٠ .

أو لمنع دخولِ الملائكة البيتَ، أو لِنجاسته على ما يَراه الشافعيّ، أو لاقتحام النهي عن اتِّخاذ مالا مَنْفعةَ فيه، والله أعلم.

وقال في إحدى الروايتين: «قيراطان» وفي الأخرى: «قيراط»، وذلك يَحتمِلُ أن يكون في نوعين من الكلاب؛ أحدُهما أشدُّ أذًى من الآخر؛ كالأسودِ الذي أَمَرَ عليه الصلاة والسلام بِقَتْله، ولم يُدخِلْه في الاستثناء حين نهى عن قتلها، فقال: «عليكم بالأسودِ البَهِيم ذِي النُّقطتين، فإنه شيطانٌ» أخرجه مسلم(١). ويَحتمِلُ أن يكون ذلك لاختلافِ المواضع، فيكون مُمْسِكُه بالمدينة مَثَلاً أو بمكةَ ينقصُ قِيراطان، وبغيرهما قِيراط؛ والله أعلم.

وأما المباحُ اتِّخاذُه فلا ينقصُ أَجْرُ مُتَّخِذه، كالفرس والهِرّ، ويجوز بيعُه وشراؤه، حتى قال سحنون: ويحجُّ بثمنه(٢).

وكلبُ الماشية المباحُ اتِّخاذُه عند مالك هو الذي يَسْرَحُ معها، لا الذي يَحفَظُها في الدار من السُّرَّاق. وكلبُ الزَّرع هو الذي يَحفَظُه من الوحوش بالليل والنهار لا من السُّرَّاق. وقد أجاز غيرُ مالك اتِّخاذَها لِسُرَّاق الماشيةِ والزَّرع والدار في البادية(٣).

السابعة عشرة: وفي هذه الآية دليلٌ على أنَّ العالِمَ له من الفضيلة ما ليس للجاهل؛ لأن الكلبَ إذا عُلِّم يكون له فضيلةٌ على سائر الكلاب، فالإنسانُ إذا كان له عِلْمٌ أولى أن يكون له فضلٌ على سائر الناس، لا سِيَّما إذا عَمِل بما عَلِم؛ وهذا كما رُوي عن عليٍّ بن أبي طالب كرَّم الله وجهه أنه قال: لكلِّ شيء قيمةٌ، وقيمةُ المرءِ ما يُحْسِنُه(٤).

---

(١) برقم (١٥٧٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو في مسند أحمد (١٤٥٧٥). قال السندي كما في حاشية المسند: «الأسود البهيم»: الأسود الخالص، و«ذي النقطتين» أي: نقطتين من البياض، ومثله من شرار الكلاب.

(٢) ينظر المنتقى ٥/ ٢٨ .

(٣) ينظر المفهم ٤/ ٤٥٠ - ٤٥٢ .

(٤) تفسير أبي الليث ١/ ٤١٧ . وقول علي ﷺ أورده المُناوي في فيض القدير ٤/ ١١٠ بنحوه وعزاه للراغب.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ أمرٌ بالتَّسمية؛ قيل: عند الإرسال على الصيد، وفِقْهُ الصيد والذَّبح في معنى التسمية واحدٌ، يأتي بيانُه في «الأنعام»[١].

وقيل: المرادُ بالتسمية هنا التسميةُ عند الأكل[٢]، وهو الأظهرُ. وفي «صحيح» مسلم أن النبيَّ ﷺ قال لِعمرَ بن أبي سَلَمةَ: «يا غلامُ، سَمِّ اللهَ، وكُلْ بيمينك، وكُلْ مِمَّا يَليك». ورَوَى من حديث حُذَيفةَ، قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الشيطانَ لَيَستحِلُّ الطعامَ ألّا يُذكرَ اسمُ اللهِ عليه» الحديث[٣]. فإنْ نَسِيَ التسميةَ أوَّلَ الأكل؛ فَلْيُسَمِّ آخرَه؛ وروى النسائيّ عن أُمَيَّةَ بن مَخْشِيّ ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ أنّ رسولَ الله ﷺ رأى رجلاً يأكلُ ولم يُسَمِّ اللهَ، فلما كان في آخر لُقْمَةٍ قال: بسم الله أوّلَه وآخِرَه؛ فقال رسولُ الله ﷺ: «مازال الشيطانُ يأكلُ معه، فلما سَمَّى قَاءَ ما أكَله»[٤].

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ أمْرٌ بالتقوى على الجُملة، والإشارةُ القريبةُ هي ما تَضمَّنته هذه الآياتُ من الأوامر.

وسُرْعةُ الحسابِ هي من حيث كونُه تعالى قد أحاطَ بكلِّ شيء عِلْماً، وأحصَى كلَّ شيء عَدَداً؛ فلا يَحتاج إلى محاولة عَدٍّ[٥] ولا عقدٍ كما يَفعله الحُسَّاب؛ ولهذا قال: ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]. فهو سبحانه يُحاسِبُ الخلائقَ دَفْعةً واحدةً. ويَحتمِلُ أن يكون وعيداً بيوم القيامة؛ كأنه قال: إنَّ حسابَ الله لكم سريعٌ إتيانُه؛ إذ يومُ القيامة قريبٌ. ويَحتمِلُ أن يريدَ بالحساب المُجازاةَ؛ فكأنه توعَّد في الدنيا بمجازاةٍ

(١) في تفسير الآية (١٢١) منها.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/١٥٨ .

(٣) سلف هذان الحديثان ١/ ١٥١ - ١٥٢ .

(٤) سنن النسائي الكبرى (٦٧٢٥)، وأخرجه أحمد (١٨٩٦٣)، وأبو داود (٣٧٦٨)، وفي إسناده المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي، قال الذهبي: لا يعرف، وقال ابن المديني: مجهول. ميزان الاعتدال ٣/ ٤٣٥ .

(٥) في النسخ: عدد، والمثبت من (م).

سريعةٍ قريبةٍ إنْ لم يتَّقُوا اللهَ[١].

قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٥﴾

فيه عشر مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ أي: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ و﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾. فأعادَ تأكيداً، أي: أُحِلَّ لكم الطَّيِّباتُ التي سألتُم عنها. وكانت الطَّيِّبات أُبيحتْ للمسلمين قبل نزولِ هذه الآية، فهذا جوابُ سؤالهم إذْ قالوا: ماذا أُحِلَّ لنا. وقيل: أشار بِذِكْر اليوم إلى وقت محمد ﷺ كما يُقال: هذه أيامُ فلان، أي: هذا أوانُ ظُهوركم وشيوعِ الإسلام؛ فقد أكملتُ بهذا دينَكم، وأحللتُ لكم الطَّيِّبات. وقد تقدَّم ذِكْرُ الطَّيِّبات في الآية قبلَ هذا[٢].

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ ابتداءٌ وخبرٌ. والطعامُ اسمٌ لما يُؤكَلُ، والذبائحُ منه، وهو هنا خاصٌّ بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل[٣].

وأما ما حُرِّم علينا من طعامهم فليس بداخلٍ تحت عُموم الخِطاب؛ قال ابنُ عباس: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ثم استثنَى فقال: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[٤] يعني ذبيحةَ اليهوديّ والنصرانيّ، وإن كان النصرانيُّ يقول عند الذبح: باسم المسيح، واليهوديُّ يقول: باسم عُزَيْر؛ وذلك لأنهم يَذبحون على المِلَّة.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٨ .

(٢) في المسألة الثانية في الآية قبلها.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٥٨ .

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨١٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٨٢ .

وقال عطاء: كُلْ مِن ذبيحة النصرانيّ وإنْ قال: باسم المَسِيح؛ لأن الله جلّ وعزّ قد أباح ذبائحهم، وقد عَلِمَ ما يقولون[١]. وقال القاسمُ بن مُخَيْمِرةَ: كُلْ من ذبيحته وإن قال: باسم جرجس[٢] ـ اسم كنيسة لهم ـ وهو قولُ الزهريّ وربيعةَ والشعبيّ ومكحول؛ ورُوي عن صحابيّين: عن أبي الدرداء وعُبادةَ بن الصّامت.

وقالت طائفة: إذا سمعتَ الكتابيَّ يُسَمِّي غيرَ اسم الله عزَّ وجلَّ فلا تأكُلْ؛ وقال بهذا من الصحابة عليٌّ وعائشةُ وابنُ عمر، وهو قول طاوس والحسن مُتَمسِّكين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾. وقال مالك: أكرهُ ذلك، ولم يُحرِّمه.

قلت: العَجَبُ من الكيا الطبريّ[٣] الذي حكَى الاتِّفاقَ على جواز ذبيحة أهل الكتاب، ثم أخذَ يستدلُّ بذلك على أن التسميةَ على الذبيحة ليست بشرط، فقال: ولا شكَّ أنهم لا يُسمُّون على الذبيحةِ إلا الإلهَ الذي ليس معبوداً حقيقةً، مثل المَسِيح وعُزَيْر، ولو سَمَّوا الإلهَ حقيقةً لم تكن تسميتُهم بطريق[٤] العبادة، وإنما تكون[٥] على طريقٍ آخرَ، واشتراطُ التسميةِ لا على وجهِ العبادة لا يُعقل، ووجودُ التسمية من الكافر وعَدَمُها بمثابةٍ واحدة إذا[٦] لم تُتصوَّر منه العبادة، ولأن النصرانيَّ إنما يَذبح على اسمِ المسيح، وقد حكم اللهُ بحِلِّ ذبائحهم مطلقاً؛ وفي ذلك دليلٌ على أن التسميةَ لا تُشترط أصلاً كما يقول الشافعي، وسيأتي ما في هذا للعلماء في «الأنعام» إن شاء الله تعالى[٧].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠١٨٠) و(١٠١٨٤) بنحوه.

(٢) في النسخ: سرجس، والمثبت من الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٤٣ - ٢٤٤ و ٣٥١ - ٣٥٢، والكلام منه، وينظر تفسير الطبري ٨/ ١٣٨، والاستذكار ١٥/ ٢٣٨ - ٢٤٠.

(٣) في أحكام القرآن له ٣/ ٢٨.

(٤) في (م): على طريق.

(٥) في النسخ: كان، والمثبت من أحكام القرآن للكيا.

(٦) في (د): إذ.

(٧) في تفسير الآية (١٢١) منها.

الثالثة: ولا خلافَ بين العلماء أنَّ ما لا يَحتاج إلى ذَكاةٍ ـ كالطعام الذي لا مُحاولةَ فيه؛ كالفاكهةِ والبُرِّ ـ جائزٌ أكلُه؛ إذْ لا يضرُّ فيه تملُّكُ أحد، والطعامُ الذي تقعُ فيه محاولةٌ على ضَرْبين:

أحدهما: ما فيه محاولةُ صَنْعةٍ لا تَعَلُّقَ للدِّين بها؛ كخبْز الدقيق، وعَصْر الزيت ونحوه؛ فهذا إنْ تُجُنِّبَ من الذِّمّيّ فعلى وجهِ التَّقزُّز.

والضَّرْب الثاني: هي التَّذْكيةُ التي ذكرنا أنها هي التي تحتاجُ إلى الدِّين والنّيّة؛ فلما كان القياسُ ألا تجوزَ ذبائحُهم ـ كما تقول[1]: إنهم لا صلاةَ لهم ولا عبادةَ مقبولةٌ ـ رخَّصَ اللهُ تعالى في ذبائحهم على هذه الأُمَّة، وأخرجها النصُّ عن القياس[2] على ما ذكرناه من قول ابنِ عباس[3]، والله أعلم.

الرابعة: واختلف العلماءُ أيضاً فيما ذَكَّوه؛ هل تعملُ الذَّكاةُ فيما حُرِّمَ عليهم، أو لا؟ على قولين؛ فالجمهورُ على أنها عاملةٌ في كُلِّ الذبيحة؛ ما حَلَّ له منها وما حَرُمَ عليه، لأنه مُذَكًّى. وقال جماعةٌ من أهل العلم: إنما أحلَّ لنا من ذبيحتهم ما حَلَّ لهم؛ لأن ما لا يَحِلُّ لهم لا تعملُ فيه تَذْكِيتُهم؛ فمنعت هذه الطائفةُ الطَّرِيفَ[4] والشُّحومَ المَحْضَةَ من ذبائح أهل الكتاب، وقَصَرَتْ لفظَ الطعام على البعض، وحَمَلَته الأُولى على العموم في جميع ما يؤكل. وهذا الخلافُ موجودٌ في مذهب مالك[5].

قال أبو عمر[6]: وكره مالكٌ شُحُومَ اليهود وأكلَ ما نَحَروا من الإبل، وأكثرُ أهل

---

(١) في (م): كما نقول.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٨ .

(٣) سلف في المسألة الثانية.

(٤) قال الخرشي في شرح مختصر سيدي خليل ٣/ ٦ : الطريفة: هي أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة، أي: ملتصقة بظهر الحيوان .. وإنما كانت الطريفة عندهم (أهل الكتاب) محرمة؛ لأن ذلك علامةٌ على أنها لا تعيش من ذلك، فلا تعمل فيها الذكاة عندهم، بمنزلة منفوذة المَقَاتل عندنا.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٥٨ .

(٦) في الكافي ١/ ٤٣٨ .

العلم لا يَرَوْنَ بذلك بأساً. وسيأتي هذا في «الأنعام» إن شاء الله تعالى[١]. وكان مالكٌ رحمه الله يكره ما ذبحوه إذا وجدَ ما ذَبَحه المسلم، وكره أن يكونَ لهم أسواقٌ يبيعون فيها ما يذبحون؛ وهذا منه رحمه الله تَنَزُّهٌ.

الخامسة: وأما المَجُوسُ فالعلماء مجمعون ـ إلا من شَذَّ منهم ـ على أنَّ ذبائحهم لا تُؤكل، ولا يُتَزَوَّجُ منهم؛ لأنهم ليسوا أهلَ كتاب على المشهور عند العلماء.

ولا بأسَ بأكل طعام من لا كتابَ له، كالمشركين وعَبَدَةِ الأوثان؛ ما لم يكُنْ من ذبائحهم ولم يَحْتَجْ إلى ذَكاة؛ إلا الجُبن؛ لما فيه من إنْفَحَةِ الميتة[٢]. فإنْ كان أبو الصبيّ مجوسيًّا وأُمُّه كتابيَّةً؛ فَحُكمه حُكْمُ أبيه عند مالك، وعند غيره لا تُؤكَلُ ذبيحةُ الصبيِّ إذا كان أحدُ أبويه ممن لا تُؤكَلُ ذبيحته[٣].

السادسة: وأما ذبيحةُ نصارى بني تَغْلِبَ، وذبائحُ كلِّ دَخيل في اليهوديَّة والنَّصرانيَّةِ؛ فكان عليٌّ ﷺ ينهى عن ذبائح بني تَغْلب؛ لأنهم عَرَبٌ، ويقول: إنهم لم يتمسَّكوا بشيء من النصرانيَّة إلا بِشُرب الخمر. وهو قولُ الشافعي، وعلى هذا فليس يَنْهى عن ذبائح النصارى المُحقِّقين منهم. وقال جمهورُ الأُمَّة: إنَّ ذبيحةَ كلِّ نصرانيٍّ حلالٌ، سواء كان من بني تَغْلِب أو غيرهم، وكذلك اليهوديّ[٤].

واحتجَّ ابنُ عباس بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١][٥]. فلو لم تكن بنو تَغْلِبَ من النصارى إلا بتولِّيهم إيَّاهم لأُكِلَتْ ذبائحُهم.

السابعة: ولا بأسَ بالأكل والشُّرب والطَّبخ في آنية الكفار كلِّهم، ما لم تكن ذهباً

---

(١) في تفسير الآية (١٤٢) منها.

(٢) الإنفحة: شيء يستخرج من بطن ذي الكرش، أصفرُ يُعصَر في صوفةٍ مُبتلَّةٍ في اللبن، فيغلُظ كالجبن. اللسان (نفح).

(٣) الكافي ١/ ٤٣٨.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٥٩، وينظر الاستذكار ١٥/ ٢٣٩، وقول علي ﷺ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٥٧٠).

(٥) أخرجه الطبري ٨/ ١٣٠، وأورده ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/ ٢٣٨.

أو فِضَّةٍ أو جِلْدَ خِنزير، بعد أن تُغسَلَ وتُغلى[(١)]؛ لأنهم لا يَتَوقَّون النجاساتِ، ويأكلون المِيتاتِ، فإذا طَبَخوا في تلك القُدور تَنجَّستْ، وربما سَرَت النجاساتُ في أجزاء قُدور الفَخَّار؛ فإذا طُبخ فيها بعد ذلك تُوُقِّع مُخالطةُ تلك الأجزاءِ النَّجِسة للمطبوخ في القِدْر ثانيةً؛ فاقتضى الوَرَعُ الكفَّ عنها. ورُوي عن ابن عباس أنه قال: إنْ كان الإناءُ من نُحاس أو حديد غُسِل، وإنْ كان من فَخَّار أُغليَ فيه الماء ثم غُسِل، هذا إذا احتيجَ إليه. وقاله مالك.

فأما ما يستعملونه لغير الطَّبخ؛ فلا بأسَ باستعماله من غير غسل؛ لِما رَوى الدارقطنيُّ عن عمرَ أنه توضَّأ من بيت نصرانيٍّ في حُقِّ نَصْرانيَّة، وهو صحيحٌ[(٢)]، وسيأتي في «الفرقان» بكماله[(٣)].

وفي «صحيح» مسلم من حديث أبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنيّ قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: يا رسولَ الله، إنَّا بأرضِ قومٍ أهلِ[(٤)] كتاب نأكُلُ في آنيتهم، وأرضِ صَيْدٍ؛ أَصِيدُ بقوسي وأَصِيدُ بكلبي المُعَلَّم، أو بكلبي[(٥)] الذي ليس بمعلَّم، فأَخْبِرني: ما الذي يَحِلُّ لنا من ذلك؟ قال: «أما ما ذَكَرْتَ أنَّكم بأرضِ قومٍ أهلِ[(٦)] كتاب تأكلون

(١) ينظر الكافي ١/ ٤٣٩ .

(٢) ينظر المفهم ٥/ ٢١٧ - ٢١٨ ، وأثر عمر ﷺ في سنن الدارقطني (٦٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، وعلقه البخاري في صحيحه (قبل الحديث ١٩٣) بلفظ: توضأ عمر بالحميم ومن بيت نصرانية. قال الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ١٣١ : وهذا إسناد ظاهره الصحة، وهو منقطع. وقال في الفتح ١/ ٢٩٩ : وهذا الأثر وصله الشافعي، وعبد الرزاق، وغيرهما عن ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، به.. ولم يسمعه ابنُ عيينة من زيد بن أسلم، فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال: حدثونا عن زيد بن أسلم، عن أبيه، به .. ورواه الإسماعيلي من وجه آخر بإثبات الواسطة فقال: عن ابن زيد بن أسلم، عن أبيه، به، وأولاد زيد عبدُ الله وأسامة وعبد الرحمن، وأوثقهم وأكبرهم عبد الله، وأظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك ولهذا جزم به البخاري.

(٣) في تفسير الآية (٤٨) منها، المسألة الخامسة.

(٤) في (م) من أهل.

(٥) في (د) و(ز) و(م): وأصيد بكلبي، والمثبت من (ظ) وصحيح مسلم.

(٦) في (م): من أهل.

في آنيتهم؛ فإنْ وَجَدتُم غيرَ آنيتهم فلا تأْكلوا فيها، وإنْ لم تَجِدوا فاغْسِلوها، ثم كُلوا فيها» وذكَر[١] الحديث[٢].

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ دليلٌ على أنهم مُخاطَبون بتفاصيل شَرْعنا؛ أي: إذا اشْتَرَوا مِنَّا اللَّحم يَحِلُّ لهم اللَّحمُ، ويَحِلُّ لنا الثمنُ المأخوذُ منهم.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية. قد تقدَّم معناها في «البقرة» و«النساء»[٣] والحمد لله.

ورُوي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾: هو على[٤] العَهْد دون دار الحَرْب، فيكون خاصًّا[٥]. وقال غيره: يجوز نكاحُ الذِّمِّيةِ والحربيَّةِ لعموم الآية[٦].

ورُوي عن ابن عباس أنه قال: «المحصَناتُ»: العفيفاتُ العاقلات[٧]. وقال الشَّعبيُّ: هو أن تُحصِنَ فَرْجَها فلا تَزني، وتغتسلَ من الجنابة.

وقرأ الشَّعبيّ: «والمُحصِنَات» بكسر الصاد، وبه قرأ الكسائيُّ[٨]. وقال مجاهد: «المُحصَنَات» الحرائر[٩]. قال أبو عُبيد: يذهب[١٠] إلى أنه لا يَحِلُّ نكاحُ إماء أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]

---

(١) في (م): ثم ذكر.

(٢) صحيح مسلم (١٩٣٠)، وأخرجه أحمد (١٧٧٥٢)، والبخاري (٥٤٨٨).

(٣) ٣/ ٦٧ وما بعدها، و ٦/ ١٩٨ .

(٤) لفظة «على» ليست في (ظ).

(٥) أخرجه الطبري ٨/ ١٤٦ بنحوه.

(٦) المصدر السابق ٨/ ١٤٥ .

(٧) أخرجه الطبري ٨/ ١٤٢ من قول مجاهد.

(٨) السبعة ص٢٣٠ ، والتيسير ص٩٥ .

(٩) أخرج الطبري قولي الشعبي ومجاهد ٨/ ١٣٩ و١٤٣ .

(١٠) في النسخ الخطية: نذهب، والمثبت من (م).

وهذا القولُ الذي عليه جِلَّةُ العلماء(١).

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ قيل: لمَّا قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ قال نساءُ أهل الكتاب: لولا أن الله تعالى رَضِيَ ديننا لم يُبِحْ لكم نكاحَنا؛ فنزلت: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾(٢) أي: بما أُنزل على محمد.

وقال أبو الهيثم(٣): الباء صِلة، أي: ومَن يَكفُرِ الإيمانَ(٤)، أي: يَجْحَدْه ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾.

وقرأ ابنُ السَّمَيْفَع: «فَقَدْ حَبَط» بفتح الباء(٥).

وقيل: لمَّا ذُكِرتْ فرائضُ وأحكامٌ يَلزم القيامُ بها، ذُكر الوعيدُ على مُخالفتها؛ لِمَا في ذلك من تأكيد الزَّجْر عن تَضْييعها. ورُوي عن ابن عباس ومجاهد أنَّ المعنى: ومَن يَكفُرْ بالله(٦)؛ قال الحسين(٧) بن الفضل: إنْ صحَّتْ هذه الروايةُ فمعناها: بربِّ الإيمان. وقال الشيخ أبو الحسن الأشعريّ: ولا يجوز أن يُسمَّى اللهُ إيماناً، خِلافاً للحشَوية والسّالميّة؛ لأن الإيمانَ مصدرُ آمنَ يُؤمِن إيماناً، واسمُ الفاعل منه مُؤمِن؛ والإيمانُ التصديق، والتصديقُ لا يكون إلا كلاماً، ولا يجوز أنْ يكون الباري تعالى كلاماً(٨).

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧ .

(٢) أورده ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٩٧ ، وقال: رواه أبو صالح عن ابن عباس ﷺ.

(٣) لعله أبو الهيثم الرازي، وسلفت ترجمته ٥/ ١٣٦ .

(٤) في النسخ: بالإيمان، والمثبت من (م).

(٥) أوردها أبو حيان في البحر ٣/ ٤٣٣ .

(٦) أخرج قول مجاهد الطبري ٨/ ١٥٠ .

(٧) في النسخ: الحسن، وهو خطأ، وسلفت ترجمته ٥/ ٣٢٧ .

(٨) وقع في هامش (ز) ما نصُّه: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾. قال العلماء: أي: أجر عمله وثوابه؛ لأن الكفر إن وقع - نعوذ بالله منه - وأحبط ما تقدَّم من إيمانه، فلا ينقلب الموجود منه معدوماً من أصله، وإنما يحبط أجره، ويبطل ثوابه، وفي إجماع المسلمين على إثبات الردة ما دلَّ على ثبوت =

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾

فيه اثنتان وثلاثون[1] مسألةً:

الأولى: ذكر القشيريُّ وابنُ عطية[2] أنَّ هذه الآيةَ نزلت في قصَّة عائشةَ حين فَقدتْ العِقدَ في غزوة المُرَيْسِيع، وهي آيةُ الوضوء[3].

قال ابن عطية: لكن من حيثُ كان الوضوءُ متقرّراً عندهم مستعمَلاً، فكأنَّ الآيةَ لم تزدْهم فيه إلا تلاوتَه، وإنما أعطتهم الفائدةَ والرُّخصةَ في التيمّم. وقد ذكرنا في آية النساء[4] خلافَ هذا، والله أعلم.

= الإيمان قبله، فبان بهذا أن الكفر إذا طرأ على الإيمان قطعه من حين وُجد، إلا أن أجر ما مضى حبط أجره، لا أن عينه تحبط فيصير كأن لم يكن، وينقلب الموجودُ منه حقيقة معدوماً. وُجد هذا بخط المصنف، ولم يُنبِّه على موضعها، والله أعلم.

(١) في النسخ: فيه ثلاثون، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما سيذكره المصنف.

(٢) في المحرر الوجيز ٢/ ١٦٠ .

(٣) خبر فقدِ عائشةَ رضي الله عنها عِقدَها في غزوة المريسيع أخرجه أحمد (٢٤٢٩٩) والبخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديثها رضي الله عنها، وليس عند البخاري ومسلم أن آية الوضوءِ نزلت في هذه الغزوة، وعند أحمد: فأنزل الله عزَّ وجلَّ التيمم، وسلف نحوه ٥/ ٢١٤ - ٢١٦ .

وأخرج البخاري (٤٦٠٨)، واللفظ له ومسلم (٣٦٧) عن عائشة قالت: سقطت قلادةٌ لي بالبيداء ... الحديثَ، وفيه: فالتُمس الماءُ، فلم يوجد، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وقوله: المُرَيسيع اسم ماء في ناحية قديد إلى الساحل، وبه سُميت هذه الغزوة، وفيها كان حديث الإفك. وينظر معجم البلدان ٥/ ١١٨ .

(٤) ٥/ ٢٣٣ .

ومضمونُ هذه الآيةِ داخلٌ فيما أَمَر به من الوَفَاء بالعقود وأحكامِ الشَّرع، وفيما ذَكَر من إتمام النِّعمة؛ فإنَّ هذه الرّخصةَ من إتمام النِّعم.

الثانية: واختَلف العلماء في المعنى المرادِ بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ على أقوال:

فقالت طائفة: هذا لفظٌ عامٌّ في كلِّ قيامٍ إلى الصلاة، سواء كان القائم متطهِّراً أو مُحْدِثاً؛ فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أنْ يتوضَّأ، وكان عليٌّ يفعلُه ويتلو هذه الآيةَ؛ ذكره أبو محمد الدّارِميُّ في مسنده(١)، ورُوِي نحوه(٢) عن عِكْرِمة. وقال ابن سِيرين: كان الخلفاء يتوضَّؤون لكلِّ صلاة(٣).

قلت: فالآية على هذا محكمةٌ لا نسخَ فيها(٤).

وقالت طائفة: الخطاب خاصٌّ بالنبيِّ ﷺ؛ قال عبد الله بنُ حَنْظَلةَ بن أبي عامرٍ الغَسِيلِ: إنَّ النَّبي ﷺ أُمِر بالوضوء عند كلِّ صلاةٍ، فشَقَّ ذلك عليه؛ فأُمِر بالسِّواك، ورُفع عنه الوضوءُ إلا من حَدَث(٥).

وقال عَلْقَمة بنُ الفَغْواء عن أبيه ـ وهو من الصحابة، وكان دليلَ رسولِ الله ﷺ إلى تَبُوك ـ: نزلت هذه الآيةُ رخصةً لرسول الله ﷺ؛ لأنه كان لا يعملُ عَمَلاً إلا وهو على وضوء، ولا يكَلِّم أحداً، ولا يردُّ سلاماً إلى غير ذلك؛ فأعلمه الله بهذه الآيةِ أن الوضوءَ إنما هو للقيام إلى الصلاة فقط دونَ سائرِ الأعمال(٦).

---

(١) برقم (٦٥٧).

(٢) في (د) و(م): مثله، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٦٠ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٠ ، وقول عكرمة أخرجه الطبري ٨/ ١٥٧ ، وأورده النحاس في ناسخه ٢/ ٢٥٠ ، وقول ابن سيرين أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٩ ، والطبري ٨/ ١٥٨ .

(٤) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٥٠ .

(٥) أخرجه أحمد (٢١٩٦٠)، والبخاري في التاريخ الكبير ٥/ ٦٨ ، وأبو داود (٤٨). قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية (٦) من المائدة: إسناده صحيح.

(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٠ ، والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٧٠٢)، والطحاوي =

وقالت طائفة: المراد بالآية الوضوءُ لكلِّ صلاةٍ طلباً للفضل؛ وحَمَلُوا الأمرَ على النَّدْب، وكان كثيرٌ من الصحابة ـ منهم ابنُ عمر[١] ـ يتوضؤون لكلِّ صلاةٍ طلباً للفضل[٢]، وكان عليه الصلاة والسلام يفعلُ ذلك إلى أنْ جَمعَ يومَ الفتحِ بين الصلواتِ الخمسِ بوضوءٍ واحدٍ[٣]، إرادةَ البيانِ لأُمته ﷺ[٤].

قلت: وظاهرُ هذا القولِ أنَّ الوضوءَ لكلِّ صلاةٍ قبلَ ورودِ الناسخِ كان مستحَبّاً لا إيجاباً، وليس كذلك؛ فإنَّ الأمرَ إذا ورد؛ مقتضاه الوجوبُ؛ لا سيّما عند الصحابةِ رضوانُ الله عليهم، على ما هو معروفٌ من سيرتهم.

وقال آخرون: إنَّ الفرضَ في كل وضوءٍ كان لكلِّ صلاةٍ، ثم نُسخ في فتح مكةَ[٥]؛ وهذا غَلَطٌ لحديث أنسٍ قال: كان النبيُّ ﷺ يتوضأ لكلِّ صلاة، وأنَّ أمّتَه كانت على خلاف ذلك، وسيأتي[٦]، ولحديث سُوَيد بنِ النعمان أنَّ النبيَّ ﷺ صلّى وهو بالصَّهْباء العصرَ والمغربَ بوُضوءٍ واحد؛ وذلك في غزوة خيبر، وهي سنةَ ستٍّ، وقيل: سنة سبعٍ، وفتحُ مكةَ كان في سنة ثمان، وهو حديثٌ صحيح رواه مالك في موطّئه، وأخرجه البخاريُّ ومسلم[٧]؛ فبان بهذين الحديثينِ أنَّ الفرضَ لم يكنْ قبلَ

= في شرح معاني الآثار ١/ ٨٨ ، والطبري في تفسيره ٨/ ١٦٤ ، والطبراني في الكبير ١٨/ ٦ ، وفي إسناده جابر بنُ يزيد الجعفي، قال الحافظ ابن كثير في التفسير: ضعفوه، وهذا حديث غريب جدًّا.

(١) أخرجه أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢). قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٤٣ : إسناده ضعيف.

(٢) في النسخ الخطية: طلب الفضل، والمثبت من (م).

(٣) سيذكره المصنف قريباً.

(٤) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٥١ - ٢٥٤ .

(٥) وذلك في حديث بريدةَ الذي سيذكره المصنف قريباً، وانظر الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٥٣ .

(٦) سيذكره المصنف قريباً.

(٧) الموطأ ١/ ٢٦ ، والبخاري (٢٠٩)، ولم نقف عليه عند مسلم، وقوله الصَّهباء: اسمُ موضع بينه وبين خيبر روحة. معجم البلدان ٣/ ٤٣٥ .

وسُوَيد بنُ النعمان يُكْنى أبا عقبةَ، شهد أحداً، قيل: استُشهد بالقادسية. انظر الإصابة ٤/ ٣٠٣ - ٣٠٤ .

الفتحِ لكلِّ صلاة.

فإن قيل: فقد رَوى مسلم عن بُرَيدةَ بنِ الحُصَيب[١] أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يتوضأُ لكلِّ صلاة، فلما كان يومُ الفتحِ؛ صلَّى الصَّلواتِ بوُضوءٍ واحدٍ، ومَسح على خُفَّيه، فقال عمر ﷺ: لقد صَنَعتَ اليومَ شيئاً لم تكن تَصنَعُه؛ فقال: «عَمْداً صنعتُه يا عمرُ»[٢]. فلِمَ سأله عمرُ واستفهمه؟

قيل له: إنَّما سأله لمخالفته عادتَه منذُ صلاتِه بخَيبر؛ والله أعلم.

ورَوى الترمذيُّ عن أنس أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتوضأُ لكلِ صلاةٍ طاهراً وغيرَ[٣] طاهر. قال حُمَيد: قلتُ لأنس: وكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنَّا نتوضأ وضوءاً واحداً، قال: حديثٌ حسنٌ صحيح[٤].

ورُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «الوضوءُ على الوضوء نورٌ»[٥]. فكان عليه الصلاة والسَّلام يتوضَّأُ مجدّداً لكل صلاة. وقد سلَّم عليه رجلٌ وهو يبولُ، فلم يَردَّ عليه حتى تيمَّم، ثم ردَّ السَّلامَ، وقال: «إنِّي كَرِهتُ أنْ أذكرَ اللهَ إلّا على طُهْر» رواه الدَّارقُطْنِي[٦].

وقال السدِّيُّ وزيد بنُ أسلم: معنى الآية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ يريدُ من

---

(١) في النسخ: الخصيب، والمثبت من (م)، ومصادر التخريج، وبريدةُ أسلم حين مرَّ به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر وأحد، ثم قدم بعد ذلك، وغزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوةً، مات سنة (٦٣هـ). الإصابة ١/ ٢٤١.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠٢٩)، ومسلم (٢٧٧).

(٣) في (د): أو غير.

(٤) كذا قال المصنف رحمه الله، لكن الترمذي قال في سننه في رواية حُميد هذه (٥٨): حديثُ حُميد عن أنس حديث حسن غريب من هذا الوجه، والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر عن أنس. ثم رواه من طريقه (٦٠)، وقال: حديث حسن صحيح. وهو عند أحمد (١٢٣٤٦)، والبخاري (٢١٤).

(٥) أورده المنذري في الترغيب ١/ ٢٢٣ ، وقال: لا يحضرني له أصلٌ من حديث النبي ﷺ، ولعله من كلام بعض السلف، وقال الحافظ في الفتح ١/ ٢٣٤ : حديث ضعيف.

(٦) في سننه برقم (٦٧٦)، وفي الباب عن أبي جهيم عند البخاري (٣٣٧)، وسلفا ٦/ ٣٦٤ - ٣٦٥ .

المَضَاجِع، يعني النَّومَ[(١)]، والقصدُ[(٢)] بهذا التأويلِ أنْ يعمَّ الأحداثَ بالذِّكر، ولا سيّما النوم الذي هو مختلفٌ فيه؛ هل هو حَدَثٌ في نفسه أم لا؟ وفي الآية على هذا التأويلِ تقديمٌ وتأخيرٌ؛ التقدير: يأيها الذين آمنوا إذا قمتُم إلى الصلاة من النَّوم، أو جاء أَحَدٌ منكم من الغائط؛ أو لامَسْتُمُ النساء - يعني الملامسةَ الصُّغرى - فاغسلوا. فتمَّت أحكامُ المُحدِثِ حدثاً أصغرَ، ثم قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ فهذا حكمُ نوعٍ آخرَ، ثم قال للنَّوعين جميعاً: «وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً» وقال بهذا التأويلِ محمد بنُ مَسْلَمَةَ من أصحاب مالك - رحمه الله - وغيرُه[(٣)].

وقال جمهورُ أهلِ العلم: معنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة مُحْدِثين. وليس في الآية على هذا تقديمٌ ولا تأخيرٌ[(٤)]، بل ترتب في الآية حكمُ واجِدِ الماء إلى قوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾، ودخلت الملامسةُ الصغرى في قوله: مُحدِثين[(٥)]. ثم ذكر بعدَ قولِه: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ حكمَ عادمِ الماءِ من النوعين جميعاً، وكانت الملامسةُ هي الجماع ولابدّ[(٦)]؛ لِيذكُرَ الجُنُبَ العادِمَ للماء[(٧)] كما ذَكر الواجِدَ. وهذا تأويلُ الشَّافعيِّ وغيرِه، وعليه تجيءُ أقوالُ الصحابةِ؛ كسعد بنِ أبي وقَّاص وابنِ عباس وأبي موسى الأشعريِّ وغيرِهم[(٨)].

قلت: وهذان التأويلانِ أحسنُ ما قيل في الآية؛ والله أعلم.

---

(١) أخرجه الطبري ٨/ ١٥٦ - ١٥٧ .

(٢) في النسخ: والمقصد، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٦١ ، والكلام منه.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٦١ ، وينظر أحكام القرآن للكيا ٣/ ٤٨ .

(٤) في (ظ) و(م): تقديم وتأخير، والمثبت من (د)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(٥) يعني في قول جمهور أهل العلم السالف ذكره.

(٦) في النسخ: لابد، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(٧) في (د) و(م): أن يذكر الجنب العادم الماء، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(٨) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٢ ، وانظر تفسير الطبري ٨/ ١٥٣ .

ومعنى «إِذَا قُمْتُمْ»: إذا أردتم، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ﴾ [النحل:٩٨]، أي: إذا أردت؛ لأنَّ الوضوءَ حالةَ القيامِ إلى الصلاة لا يُمكن[١].

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [ذكر تعالى أربعةَ أعضاء: الوجه وفرضُه الغسل، واليدينِ كذلك، والرأس وفرضُه المسح اتفاقاً، واختُلف في الرجلين على ما يأتي، لم يذكر سواها، فدلَّ ذلك على أنَّ ما عداها آدابٌ وسُننٌ، والله أعلم][٢].

ولابدَّ في غَسْل الوجهِ في الوضوء[٣] من نَقْلِ الماءِ إليه، وإمرارِ اليدِ عليه؛ وهذه حقيقةُ الغَسلِ عندَنا[٤]، وقد بَيَّنّاه في «النساء»[٥].

وقال غيرنا: إنما عليه إجراءُ الماءِ، وليس عليه دَلْكٌ بيده؛ ولا شكَّ أنه إذا انغَمس الرجلُ في الماء، وغمَس وجهَه أو يدَه ولم يُدَلِّك؛ يقال: غَسَل وجهَه ويدَه، ومعلومٌ أنه لا يُعتبرُ في ذلك غيرُ حصولِ الاسمِ، فإذا حَصَل كَفى[٦].

والوجه في اللغة مأخوذٌ من المواجهة، وهو عضوٌ مشتمِلٌ على أعضاءٍ، وله طولٌ وعَرْضٌ؛ فحدُّه في الطول من مبتدَأ سطحِ الجبهةِ إلى منتهى اللَّحْيَيْنِ، ومن الأذن إلى الأذن في العرْض، وهذا في الأمرد؛ وأما المُلْتَحي؛ فإذا اكتسى الذَّقنُ بالشَّعر، فلا يخلو أنْ يكونَ خفيفاً أو كثِيفاً؛ فإن كان الأوّلُ بحيثُ تَبِينُ منه[٧] البَشَرةُ؛ فلابدَّ من إيصال الماءِ إليها، وإن كان كثيفاً؛ فقد انتقل الفرضُ إليه كشَعر الرأسِ[٨]؛ ثم ما زاد

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٥٧ .

(٢) ما بين حاصرتين من (م).

(٣) قوله: في الوضوء، ليس في (م).

(٤) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٦٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٠ .

(٥) ٦/ ٣٤٦ .

(٦) أحكام القرآن للكيا ٣/ ٣١ - ٣٢ .

(٧) في النسخ: معه، والمثبت من (م).

(٨) ينظر شرح التلقين ١/ ١٤٠ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٦٠ .

على الذَّقنِ من الشَّعر واسترسل من اللحية؛ فقال سُحنون عن ابن القاسم: سمعت مالكاً سئل: هل سمعتَ بعضَ أهلِ العلم يقول: إنَّ اللحيةَ من الوجه، فليُمِرَّ عليها الماء؟ قال: نعم، وتخليلُها في الوضوء ليس من أَمْرِ الناس، وعاب ذلك على من فَعَلَه.

وذكر ابن القاسم أيضاً عن مالك قال: يحرّك المتوضِّئ ظاهرَ لحيتِه من غير أنْ يُدخِلَ يدَه فيها؛ قال: وهي مثلُ أصابعِ الرِّجلين.

قال ابنُ عبدِ الحكم: تخليلُ اللِّحيةِ واجبٌ في الوضوء والغُسْل.

قال أبو عمر[١]: رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنه خَلَّل لحيتَه في الوضوء من وجوه، كلُّها ضعيفة[٢]. وذكر ابنُ خُوَيْزِمَنْدَاد أنَّ الفقهاءَ اتفقوا على أنَّ تخليلَ اللحيةِ ليس بواجب في الوضوء، إلا شيءٌ رُوي عن سعيد بنِ جُبير[٣] قوله: ما بالُ الرجلِ يغسِل لِحيتَه، قبل أنْ تَنبُتَ، فإذا نَبتتْ لم يغسِلْها، وما بالُ الأمْرَدِ يَغسِل ذقنَه، ولا يغسِلُه[٤] ذو اللحيةِ؟.

قال الطحاويُّ: التَّيمُّم واجبٌ فيه مَسْحُ البَشَرةِ قبلَ نباتِ الشَّعر في الوجه، ثم سقط بعدَه عندَ جميعِهم، فكذلك الوضوء.

قال أبو عمر[٥]: من جَعَل غسلَ اللّحيةِ كلِّها واجباً جَعَلَهَا وَجْهاً؛ لأنَّ الوجهَ مأخوذٌ من المواجهة، والله قد أَمَر بغسل الوجهِ أمْراً مطلقاً، لم يَخُصَّ صاحبَ لحيةٍ من أمردَ؛ فوجب غَسْلُها بظاهر القرآنِ؛ لأنها بدلٌ من البَشَرة.

قلت: واختار هذا القولَ ابنُ العربيِّ، وقال[٦]: وبه أقولُ؛ لِما رُوِيَ أنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) في التمهيد ٢٠/ ١٢٠، وما قبله منه، وينظر الاستذكار ٢/ ١٧ - ١٩.

(٢) انظر الروايات في ذلك في تفسير الطبري ٨/ ١٧٦ - ١٧٨ ونصب الراية ١/ ٢٧، قال الإمام أحمد: قد رُوي فيه [يعني في تخليل اللحية] أحاديث ليس يثبت فيه حديث. مسائل أبي داود لأحمد ص٧.

(٣) أخرجه الطبري ٨/ ١٧٥.

(٤) في (د) و(ظ): يغسل، والمثبت من (م)، وهو الموافق للتمهيد ٢٠/ ١٢٠، والاستذكار ٢/ ١٨.

(٥) في التمهيد ٢٠/ ٢١ بنحوه، وقول الطحاوي منه، وينظر الاستذكار ٢/ ١٩.

(٦) في أحكام القرآن ٢/ ٥٦١.

كان يَغسِلُ لحيتَه، خرّجه الترمذيُّ[(١)] وغيره؛ فعيَّنَ المحتملَ بالفعل.

وحكى ابن المُنْذِر عن إسحاق أنَّ من تَرَكَ تخليلَ لحيتِه عَامِداً أعاد[(٢)].

ورَوى الترمذيُّ عن عثمانَ بنِ عفَّانَ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يخلِّلُ لحيتَه؛ قال: هذا حديثٌ حسن صحيح[(٣)].

قال أبو عمر[(٤)]: ومن لم يوجبْ غسلَ ما انسدلَ من اللِّحيةِ؛ ذهب إلى أنَّ الأصلَ المأمورَ بغَسْله البَشَرةُ، فوجب غَسْلُ ما ظهر فوقَ البَشَرةِ، وما انسَدَلَ من اللّحية ليس تحتَه ما يلزمُ غَسْلُه، فيكونُ غَسْلُ اللّحية بدلاً منه.

واختلفوا أيضاً في غَسْل ما وراء العِذارِ إلى الأذن؛ فرَوى ابن وَهْب عن مالك قال: ليس ما خَلْفَ الصُّدْغِ الذي من وراء شعرِ اللحيةِ إلى الأذن[(٥)] من الوجه.

قال أبو عمر[(٦)]: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصارِ قال بما رواه ابن وَهْب عن مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: البياضُ بين العِذارِ والأذنِ من الوجه، وغَسْله واجبٌ؛ ونحوُه قال الشافعيُّ وأحمدُ[(٧)].

وقيل: يَغسِل البياضَ استحباباً[(٨)].

---

(١) سيذكره المصنف لاحقاً.

(٢) الأوسط ١/ ٣٨٤، وقول إسحاق ذكره أيضاً الترمذي في سننه ١/ ٤٤.

(٣) سنن الترمذي (٣١)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٤٣٠)، ونقل الترمذي عن البخاري قوله: أصح شيء في هذا الباب حديث عثمان، وقال ابن المنذر في الأوسط ١/ ٣٨٥: الأخبار التي رُويت عن النبي ﷺ أنه خلل لحيته قد تُكلم في أسانيدها، وأحسنها حديث عثمان.

(٤) في التمهيد ٢٠/ ١٢١ بنحوه، وينظر الاستذكار ٢/ ١٩ - ٢٠.

(٥) في النسخ: الذقن، والمثبت من التمهيد ٢٠/ ١١٨، والاستذكار ٢/ ١٥، والنوادر والزيادات ١/ ٣٣.

(٦) في التمهيد ٢٠/ ١١٨.

(٧) ينظر التمهيد ٢٠/ ١١٨، والاستذكار ٢/ ١٥ - ١٦.

(٨) المحرر الوجيز ٢/ ١٦١.

قال ابن العربي[(١)]: والصحيحُ عندي أنه لا يلزم غَسْلُه؛ لا للأمرد ولا للمُعَذِّر[(٢)].

قلت: وهو اختيارُ القاضي عبد الوهَّاب؛ وسببُ الخلافِ هل تقع عليه المواجهةُ أم لا؟ والله أعلم[(٣)].

وبسبب هذا الاحتمالِ اختلفوا؛ هل يتناولُ الأمرُ بغسل الوجهِ باطنَ الأنفِ والفمِ أم لا؟ فذهب أحمد بنُ حنبل وإسحاق وغيرُهما إلى وجوب ذلك في الوضوء والغُسل، إلا أنَّ أحمدَ قال: يُعيدُ من تَرَكَ الاستنشاقَ في وضوئه، ولا يعيدُ مَن تركَ المضمضةَ.

وقال عامّة الفقهاء: هما سنَّتان في الوضوء والغُسل؛ لأنَّ الأمرَ إنما يتناول الظاهرَ دونَ الباطن، والعربُ لا تُسَمِّي وجهاً إلا ما وقعت به المواجهة، ثم إنَّ الله تعالى لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبَهما المسلمون، ولا اتفق الجميعُ عليه؛ والفرائضُ لا تثبتُ إلا من هذه الوجوه[(٤)]. وقد مضى هذا المعنى في «النساء»[(٥)].

وأما العينانِ؛ فالناسُ كلُّهم مُجمعون على أنَّ داخلَ العينين لا يلزمُ غَسْلُه، إلا ما رُوي عن عبد الله بنِ عمرَ أنه كان يَنضَح الماءَ في عينيه[(٦)]؛ وإنما سَقَط غَسْلُهما للتأذِّي بذلك والحرجِ به؛ قال ابنُ العربي[(٧)]: ولذلك كان عبد الله بنُ عمر لمّا عَمِيَ يَغسِل عينيه؛ إذْ كان لا يتأذّى بذلك. وإذا تقرّر هذا من حكم الوجهِ، فلابدَّ من غَسْل

---

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٥٦١ .

(٢) في (د) و(ز) و(م): غسله إلا للأمرد ولا للمعذِّر، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن، وقوله: المعذر، من عذَّرَ الغلام إذا نبت شعرُ عذارِه. القاموس (عذر).

(٣) ينظر شرح التلقين ١/ ١٤٠ ، والاستذكار ٢/ ١٥ ، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٨ .

(٤) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٣٧٧ - ٣٧٨ ، والتمهيد ٤/ ٣٤ - ٣٥ ، والقبس شرح الموطأ ١/ ١٢٠ .

(٥) ٦/ ٣٥١ .

(٦) أخرج عبد الرزاق في المصنف ١/ ٢٥٨ عن نافع قال: ... لم يكن عبد الله بن عمر ينضح في عينيه الماء إلا في غسل الجنابة، فأما الوضوء للصلاة، فلا.

(٧) في أحكام القرآن ٢/ ٥٦١ .

جُزْءٍ من الرأس مع الوجهِ من غير تحديدٍ، كما لابدَّ على القول بوجوب عمومِ الرأسِ من مَسْح جُزءٍ معه من الوجه لا يَتقدر؛ وهذا ينبني على أصلٍ من أصول الفقهِ، وهو: أنَّ ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به واجبٌ مثلُه، والله أعلم.

الرابعة: وجمهورُ العلماءِ على أنَّ الوضوءَ لابدَّ فيه من نيَّة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمالُ بالنِّياتِ»[١].

قال البخاريُّ[٢]: فدخلَ فيه الإيمانُ والوضوءُ والصلاةُ والزكاة والحجّ والصوم والأحكامُ؛ وقال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤]، يعني على نِيَّته، وقال النبيُّ ﷺ: «ولكِن جِهَادٌ ونِيَّة»[٣].

وقال كثيرٌ من الشَّافعية: لا حاجةَ إلى نيّة؛ وهو قولُ الحنفية[٤]؛ قالوا: لا تجب النِّيةُ إلا في الفروض التي هي مقصودةٌ لأعيانها، ولم تُجعلْ سبباً لغيرها، فأمّا ما كان شرطاً لصحّة فعلٍ آخرَ، فليس يجبُ ذلك فيه بنفس ورودِ الأمرِ إلا بدلالةٍ تُقارنُه، والطهارة شرطٌ، فإنَّ من لا صلاةَ عليه لا يجبُ عليه فرضُ الطهارةِ، كالحائض والنُّفَساء[٥].

احتج علماؤنا وبعضُ الشافعيةِ بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾، فلما وَجَب فعلُ الغسلِ كانت النِّيةُ شرطاً في صحَّة الفعلِ؛ لأنَّ الفرضَ من قِبَلِ اللهِ تعالى، فينبغي أنْ يجبَ فِعلُ ما أمر الله به، فإذا قلنا: إنَّ النيةَ لا تجبُ عليه؛ لم يجبْ عليه القصدُ إلى فعل ما أمره الله تعالى، ومعلومٌ أنَّ الذي اغتسل تَبَرُّدًا

---

(١) سلف ٢/ ٣٠٧.

(٢) في صحيحه باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحِسبة، قبل حديث (٥٤).

(٣) قطعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أحمد (١٩٩١)، والبخاري (٢٧٨٢)، ومسلم (١٣٥٣).

(٤) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٣٦٩ - ٣٧٠، وبدائع الصنائع ١/ ١٩١. ونسبةُ عدم الحاجة إلى نية في الوضوء إلى كثير من الشافعية، لم نقف عليه، وفيه نظر. فالنية عندهم من فرائض الوضوء.

(٥) أحكام القرآن للكيا ٣/ ٣٣.

أو لغرضٍ، ما قَصَدَ أداءَ الواجبِ[١]؛ وصحَّ في الحديث: أنَّ الوضوءَ يُكفِّر[٢]؛ فلو صحَّ بغير نيَّةٍ لمَا كفَّر. وقال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

الخامسة: قال ابن العربي: قال بعضُ علمائنا: إنَّ من خَرَج إلى النهر بنيّة الغُسْلِ أجزأه وإنْ عَزَبت نيَّتُه في الطريق، ولو خرج إلى الحمَّام، فعزبتْ في أثناء الطريقِ، بَطَلت النيَّة[٣].

قال القاضي أبو بكر بنُ العربي ﷺ: فركَّبَ على هذا سفاسفةُ المُفْتِين أنَّ نيّةَ الصلاةِ تتخرَّجُ على القولين، وأوردوا فيها نصًّا عمّن لا يُفرِّقُ بين الظَّنِّ واليقينِ بأنه قال: يجوزُ أنْ تتقدَّمَ فيها النيَّةُ على التكبير؛ ويا لَلهِ ويا لَلْعالمينَ من أُمَّةٍ أرادتْ أنْ تكونَ مُفْتِيةً مجتهدةً، فما وفَّقها الله ولا سدَّدها! اعلموا رَحمكم الله أنَّ النيّةَ في الوضوء مختلَفٌ في وجوبها بين العلماء، وقد اختلف فيها قولُ مالكٍ؛ فلمّا نزلت عن مرتبة الاتفاقِ سُومِح في تقديمها في بعض المواضعِ، فأما الصلاةُ فلم يَختلِفْ أحدٌ من الأئمة فيها، وهي أصلٌ مقصودٌ، فكيف يُحملُ الأصلُ المقصودُ المتَّفَقُ عليه على الفَرْعِ التَّابعِ المختلَفِ فيه؟! هل هذا إلا غايةُ الغباوة؟ وأما الصومُ فإنَّ الشرعَ رَفَع الحَرَجَ فيه لمّا كان ابتداؤه في وقت الغَفْلةِ بتقديم النّيةِ عليه[٤].

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾، واختلف الناس في دخول المَرَافِق في التحديد، فقال قوم: نعم؛ لأنَّ ما بعد «إلى» إذا كان من نوعِ ما قبلَها

---

(١) أحكام القرآن للكيا ٣/ ٣٢.

(٢) أخرج أحمد (٤٧٦)، ومسلم (٢٤٥) عن عثمان بن عفان ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره». وأخرج أيضاً أحمد (٨٠٢٠)، ومسلم (٢٤٤) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم، فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطش بها مع الماء حتى يخرج نقيًّا من الذنوب».

(٣) أحكام القرآن ٢/ ٥٦٣.

(٤) أحكام القرآن ٢/ ٥٦٣ - ٥٦٤.

دخلَ فيه؛ قاله[١] سيبويه[٢] وغيره، وقد مضى هذا في «البقرة» مبيَّناً[٣].

وقيل: لا يدخلُ المَرْفِقانِ في الغسل؛ والرّوايتانِ مرويّتانِ عن مالك؛ الثانيةُ لأشهبَ؛ والأُولى عليها أكثرُ العلماء، وهو الصَّحيحُ[٤]، لما رواه الدّارقُطْنيُّ عن جابر أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا توضأ أدار الماءَ على مَرْفِقَيْه[٥].

وقد قال بعضهم: إنَّ «إلى» بمعنى مع[٦]، كقولهم: الذَّوْدُ إلى الذّوْدِ إبلٌ[٧]، أي: مع الذَّوْدْ. وهذا لا يُحتاجُ إليه كما بيَّناه في «النساء»[٨]، ولأنَّ اليدَ عندَ العربِ تقعُ على أطراف الأصابعِ إلى الكَتِف، وكذلك الرِّجْلُ تقعُ على الأصابع إلى أصل الفَخِذِ؛ فالمَرْفِقُ داخلٌ تحت اسمِ اليد، فلو كان المعنى: مع المَرَافق؛ لم يُفِدْ، فلما قال: «إلى»؛ اقتطع من حدِّ المَرافِقِ عن الغسل، وبقِيت المرافقُ مغسولةً إلى الظُّفر، وهذا كلام صحيحٌ يجري على الأصول لغةً ومعنًى[٩].

قال ابنُ العربي[١٠]: وما فَهِم أحدٌ مقطعَ المسألةِ إلا القاضي أبو محمد، فإنه

---

(١) في النسخ: قال، والمثبت من (م).

(٢) لم نقف على قول سيبويه، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٦١ - ١٦٢ .

(٣) ٣/ ٢٠٧ .

(٤) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/ ٣٩٠ ، والنوادر والزيادات ١/ ٣٤ - ٣٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٦٥ .

(٥) سنن الدارقطني ١/ ٨٣ ، قال الحافظ في التلخيص ١/ ٥٧ : قد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم، ويغني عنه ما رواه مسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة: أنه توضأ حتى أشرع في العضد.

(٦) ينظر الأوسط ١/ ٣٩١ ، والنوادر والزيادات ١/ ٣٥ .

(٧) هذا مثل قاله أحيحة بن الجلاح في استصلاح المال وتركِ إضاعته، قال ابن الأعرابي: الذود لا يوحَّد، وقد يجمع أذواداً، وهو اسم مؤنث يقع على قليل الإبل ولا يقع على الكثير، وهو ما بين الثلاث إلى العشر. مجمع الأمثال ١/ ٢٧٧ ، وفصل المقال ص٢٨٢ .

(٨) ٥/ ١٠ .

(٩) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٦٥ .

(١٠) في القبس ١/ ١٢١ ، وينظر أحكام القرآن له ٢/ ٥٦٥ ، والمعونة للقاضي أبي محمد عبد الوهّاب ١/ ١٢٣ .

قال: إنَّ قولَه: «إلى المرافِق» حدٌّ للمتروك من اليدين لا للمغسولِ فيهما؛ ولذلك تدخلُ المَرافِق في الغَسْل.

قلت: ولما كان اليدُ والرِّجْلُ تنطلقُ في اللغة على ما ذكرنا، كان أبو هريرةَ يبْلُغُ بالوضوءِ إبطَه وساقَه، ويقول: سمعتُ خَلِيلي ﷺ يقول: «تَبْلُغُ الحِلْيَةُ من المؤمن حيثُ يَبْلُغُ الوضوء»(١).

قال القاضي عياض(٢): والناسُ مجمِعون على خلاف هذا، وألا يتعدَّى بالوضوء حدودَه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فمن زاد فقد تعدَّى وظَلَم»(٣).

وقال غيره(٤): كان هذا الفعلُ مذهباً له ومما انفرد به، ولم يَحْكِه عن النبيِّ ﷺ، وإنما استنبطه من قوله عليه الصلاة والسلام: «أنتم الغُرُّ المُحَجَّلُون»(٥)، ومن قوله: «تبلغُ الحِليةُ»، كما ذكر.

السابعة: قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ تقدّم في «النساء»(٦) أنَّ المسحَ لفظٌ مشتركٌ.

وأما الرّأسُ فهو عبارةٌ عن الجملة التي يَعْلَمها الناسُ ضرورةً؛ ومنها الوجهُ، فلما

---

(١) أخرجه أحمد (٨٨٤٠)، ومسلم (٢٥٠).

(٢) في إكمال المعلم ٢/ ٤٤ .

(٣) أخرجه أحمد (٦٦٨٤)، وأبو داود (١٣٥)، والنسائي ١/ ٨٨ ، وابن ماجه (٤٢٢) من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ: «... فقد أساء وتعدى وظلم».

(٤) هو أبو العباس في المفهم ١/ ٤٩٩ .

(٥) قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه مسلم (٢٤٦)، وهو عند أحمد (٩١٩٥)، والبخاري (١٣٦) بنحوه، وقوله: الغُرُّ، أصل الغُرة لمعة بيضاء في جبهة الفرس، ثم قد استُعمل في الجَمال والشهرة وطيبِ الذِّكر، وقوله: المحجَّلون، من التحجيل، وهو بياض في اليدين والرجلين من الفرس، وأصله من الحجل، وهو الخلخال، وهو في هذا الحديث مستعار. عبارة عن النور الذي يعلو أعضاء الوضوءِ يوم القيامة. المفهم ١/ ٤٩٩ – ٥٠٠ .

(٦) ٦/ ٣٩٤ .

ذَكَره الله عزَّ وجلَّ في الوضوء؛ وعيَّن الوجهَ للغسل؛ بقي باقيه[١] للمسح، ولو لم يذكرِ الغسلَ لَلَزِمَ مسحُ جميعِه؛ ما عليه شعرٌ من الرأس، وما فيه العينان والأنفُ والفم؛ وقد أشار مالك في وجوب مسحِ الرأسِ إلى ما ذكرناه؛ فإنه سُئل عن الذي يتركُ بعضَ رأسِه في الوضوء، فقال: أرأيتَ إنْ تركَ غَسْلَ بعضِ وجهِه، أكان يُجزئه؟

ووضَحَ بهذا الذي ذكرناه أنَّ الأذنين من الرأس[٢]، وأنَّ حكمَهما حكمُ الرأسِ خلافاً للزهريِّ حيثُ قال: هما من الوجه يُغسَلان معه، وخلافاً للشَّعبيِّ حيثُ قال: ما أَقبلَ منهما من الوجه، وظاهرُهما من الرّأس؛ وهو قولُ الحسنِ وإسحاقَ، وحكاه ابنُ أبي هريرةَ عن الشافعيِّ[٣]، وسيأتي بيانُ حجَّتِهما.

وإنما سُمِّي الرأس رأساً لعُلوّه، ونباتِ الشَّعر فيه، ومنه رأسُ الجبلِ؛ وإنما قلنا: إنَّ الرأسَ اسمٌ لجملة أعضاءٍ؛ لقول الشاعر:

إذا احتَملُوا رأسي وفي الرأس أَكْثَري وغُـودِرَ عـنـدَ الـمُـلْـتَقَـى ثَـمَّ سَـائِـرِي[٤]

الثامنة: واختلف العلماءُ في تقدير مَسْحِهِ على أحدَ عشرَ قولاً؛ ثلاثةٌ لأبي حنيفةَ، وقولان للشافعي، وستةُ أقوالٍ لعلمائنا؛ والصحيحُ منها واحدٌ، وهو وجوبُ التَّعميم[٥] لِما ذكرناه.

وأجمع العلماءُ على أنَّ من مَسَحَ رأسَه كلَّه، فقد أحسنَ وفعلَ ما يلزَمُه؛ والباءُ مؤكِّدة زائدةٌ؛ ليست للتبعيض: والمعنى: وامسحوا رؤوسَكم[٦].

وقيل: دخولُها هنا كدخولها في التيمُّم في قوله: ﴿فَٱمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾، فلو كان

---

(١) في النسخ: ما فيه، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٦٦ ، والكلام منه.

(٢) ينظر المدونة ١/ ١٦ .

(٣) ينظر الأوسط ١/ ٤٠٢ - ٤٠٣ ، والتمهيد ٤/ ٣٧ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٣ - ٥٧٤ .

(٤) قائله الشنفرى، وهو في الحماسة البصرية ١/ ٩٤ ، والأغاني ٢١/ ١٨٢ ، وفي خزانة الأدب ٣/ ٣٤٧ ، وفيها: احتُملت، بدل: احتَملوا.

(٥) القبس شرح الموطأ ١/ ١٢١ - ١٢٢ .

(٦) ينظر الاستذكار ٢/ ٢٥ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٣ .

معناها التبعيض، لأفادتْه في ذلك الموضع، وهذا قاطعٌ.

وقيل: إنما دخلت لتُفيدَ معنًى بديعاً، وهو أنَّ الغَسْلَ - لغةً - يقتضي مغسولاً به، والمسحَ - لغةً - لا يقتضي ممسوحاً به؛ فلو قال: وامسحوا رؤُوسَكم؛ لأجزأ المسحُ باليد إمراراً من غير شيءٍ على الرّأس؛ فدخلت الباءُ لتفيدَ ممسوحاً به؛ وهو الماءُ، فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم الماءَ؛ وذلك فصيحٌ في اللغة على وجهين؛ إما على القَلْب، كما أنشد سيبويه[١]:

كَنَوَاحِ رِيشِ حَمَامَةٍ نَجْدِيَّةٍ[٢] وَمَسَحْتِ باللِّثَتَيْنِ عَصْفَ الإثْمِدِ[٣]

واللِّثَةُ هي الممسوحةُ بعَصْفِ الإثْمِدِ، فقَلَبَ. وإمَّا على الاشتراكِ في الفعل والتساوي في نسبته، كقول الشاعر:

مِثْلِ القَنَافِذِ هَدَّاجون قد بَلَغَتْ نَجرانَ أو بَلَغَتْ سَوْءاتِهم هَجَرُ[٤]

فهذا ما لعلمائنا في معنى الباء[٥].

وقال الشافعيُّ: احتمل قولُ اللهِ تعالى: ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ بعض الرأسِ ومسحَ جميعِه، فدلّت السُّنّةُ أنَّ مسحَ بعضِه يُجزئ، وهو أنَّ النبيَّ ﷺ مَسحَ بناصِيته[٦].

---

(١) في الكتاب ١/ ٢٧ .

(٢) في (ظ): تحدية، وفي (م): بخدية، والمثبت من (د) و(ز)، ومصادر التخريج.

(٣) قائله خُفاف بن نُدبة، وهو في اللسان (تيز)، وفي البيت يصف الشاعر شفتي امرأة، فشبَّهها بنواحي ريش الحمامةِ في رِقَّتهما ولطافتهما، وأراد أن لثاتها تضرب إلى السمرة، فكأنها مُسحت بالإثمد، وعَصْفُ الإثمد ما سُحق منه. تحصيل عين الذهب ص٥٩ .

(٤) قائله الأخطل، وهو في ديوانه ص١١٠ ، وفيه: على العِيَارات، بدل: مثل القنافذ، وحُدِّثت بدل: بُلِّغت؛ وقوله: قَنافذ: جمع قُنفذ، وهو حيوان معروف يضرب به المثل في سرى الليل، وقوله: هدَّاجون من الهدج، وهو السَّير السريع، والمعنى: أن رهط جرير كالقنافذ، لمشيهم في الليل للسرقة والفجور. خزانة الأدب ٩/ ٢٧٠ - ٢٧١ ، وقوله في رواية الديوان: على العِيارت: جمع عَيْر، وهو الحمار. ينظر القاموس (عير).

(٥) القبس شرح الموطأ ١/ ١٢٢ . وينظر أحكام القرآن ٢/ ٥٦٩ - ٥٧٠ كلاهما لابن العربي.

(٦) أخرجه أحمد (١٨١٣٤)، ومسلم (٢٧٤): (٨١) من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ مطولاً، وسيرد قريباً.

وقال في موضعٍ آخرَ: فإنْ قيلَ: قد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ في التّيمّم، أيُجزِئُ بعضُ الوجهِ فيه؟ قيل له: مسحُ الوجهِ في التيمم بدلٌ من غسله؛ فلابدَّ أنْ يأتيَ بالمسح على جميع موضعِ الغَسْلِ منه، ومسحُ الرأسِ أصلٌ؛ فهذا فرقُ ما بينهما[(١)].

أجاب علماؤنا عن الحديث بأنْ قالوا: لعلَّ النبيَّ ﷺ فعل ذلك لعذرٍ؛ لاسيّما وكان هذا الفعلُ منه ﷺ في السَّفر، وهو مَظِنَّةُ الأعذارِ، وموضعُ الاستعجالِ والاختصارِ، وحَذْفِ كثيرٍ من الفرائضِ لأجل المشَقَّاتِ والأخطارِ[(٢)]، ثم هو لم يكتفِ بالناصية حتى مَسَحَ على العِمامة؛ أخرجه مسلم[(٣)] من حديث المُغيرة بنِ شُعْبَةَ؛ فلو لم يكنْ مسحُ جميعِ الرأسِ واجباً؛ لَمَا مَسَحَ على العِمامة[(٤)]؛ والله أعلم.

التاسعة: وجمهورُ العلماءِ على أنَّ مَسْحةً واحدةً مُوعِبةً كاملةً تُجزِئُ.

وقال الشافعيُّ: يمسحُ رأسَه ثلاثاً، ورُوي عن أنسٍ وسعيد بنِ جبير وعطاء. وكان ابنُ سِيرين يَمسح مرَّتين[(٥)].

قال أبو داود: أحاديثُ عثمانَ الصِّحاحُ كلُّها تدلُّ على أنَّ مَسْحَ الرأسِ مرَّةً؛ فإنهم ذكروا الوضوءَ ثلاثاً، قالوا فيها: ومَسَحَ برأسِه، ولم يذكروا عدداً[(٦)].

العاشرة: واختلفوا من أين يَبدأُ بمسحه؛ فقال مالك: يبدأ بمقدَّم رأسِه، ثم يذهبُ بيديه إلى مؤخَّره، ثم يردُّهما إلى مقدَّمه؛ على حديث عبد الله بنِ زيدٍ. أخرجه مسلم[(٧)]؛ وبه يقول الشافعيُّ وابن حنبل.

---

(١) الأم ١/ ٢٢ ، ٤٢ ، والتمهيد ٢٠/ ١٢٧ ، وعنه نقل المصنف.
(٢) القبس ١/ ١٢٢ - ١٢٣ .
(٣) برقم (٢٧٤): (٨١)، وسلف قريباً.
(٤) ينظر إكمال المعلم ٢/ ٩٠ . والمفهم ١/ ٥٣٣ .
(٥) ينظر التمهيد ٢٠/ ١٢٤ ، والاستذكار ٢/ ٢٦ - ٢٧ .
(٦) سنن أبي داود ١/ ٧٥ ، وحديث عثمان ﷺ أخرجه أحمد (٤١٥)، والبخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).
(٧) برقم (٢٣٥)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٦٤٣١)، والبخاري (١٨٥).

وكان الحسن بنُ حيّ يقول: يبدأُ بمؤخَّر الرأس؛ على حديث الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذ بنِ عَفْرَاء، وهو حديثٌ مختلَفٌ[١] في ألفاظه، وهو يدورُ على عبد اللهِ بنِ محمد بن عَقِيل، وليس بالحافظ عندَهم؛ أخرجه أبو داود من رواية بِشْر بنِ المُفَضَّل عن عبد الله، عن الرُّبَيِّع[٢].

ورَوى ابن عَجْلانَ عنه، عن الرُّبَيِّع: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ توضَّأ عندها[٣]، فمسَحَ الرأسَ كلَّه من قَرْن الشَّعرِ، كلُّ ناحيةٍ بمُنْصَبِّ الشَّعر، لا يحرِّك الشَّعر عن هيئته[٤]؛ ورُويت هذه الصفةُ عن ابن عمرَ، وأنه كان يبدأ من وسط رأسِه[٥].

وأصَحُّ ما في هذا البابِ حديثُ عبدِ اللهِ بنِ زيد؛ وكلُّ من أجاز بعضَ الرأس، فإنما يرى ذلك البعضَ في مقدَّم الرأس.

ورُوي عن إبراهيم والشعبيِّ أنهما[٦] قالا: أيُّ نَواحِي رأسِكَ مسحتَ؛ أجزأَ عنك. ومسح ابنُ عمر اليافُوخَ[٧] فقط.

والإجماع منعقِدٌ على استحسان المسحِ باليدين معاً، وعلى الإجزاءِ إنْ مسح بيدٍ واحدة.

---

(١) في (د) و(ز) و(م): يختلف، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للتمهيد ٢٠/ ١٢٥، والكلام منه.

(٢) سنن أبي داود (١٢٦)، وهو عند أحمد (٢٧٠١٦)، من طريق ابن عقيل به. وابن عَقيل هذا قال عنه أبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال الترمذي: صدوق، وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقال ابن حبان: رديء الحفظ، وقال البخاري: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه. ميزان الاعتدال ٢/ ٤٨٤. والرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ إحدى المبايعات تحت الشجرة، كانت تغزو مع النبي ﷺ، وكان ﷺ يزورها في بيتها. ينظر الإصابة ١٢/ ٢٥١.

(٣) في النسخ: عندنا، والمثبت من المصادر.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٠٢٤)، وأبو داود (١٢٨). قوله: قرن الشعر؛ ذكر صاحب بذل المجهود ١/ ٣١٧ أنه وقع في بعض النسخ بدل قرن: فوق، وفي بعضها: فرق، وقال: أي يبدأ من أعلى الرأس إلى كل ناحية. وقوله: مُنْصَبّ: هو بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة، أي: محلّ انصبابه وانحداره، وهو أسفل رأسه.

(٥) ينظر التمهيد ٢/ ١٢٤ - ١٢٥، والاستذكار ٢/ ٢٦ - ٢٩.

(٦) لفظة: أنهما، من (م).

(٧) هو مُلتقى عظمِ مقدمِ الرأس ومؤخّره. انظر القاموس (أفخ).

واختُلف فيمن مَسح بإصبعٍ واحدةٍ حتى عمَّ ما يَرى أنه يُجزئه من الرأس؛ فالمشهورُ أنَّ ذلك يُجزئ، وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ؛ قال سفيان: إنْ مسحَ رأسَه بإصبعٍ واحدةٍ أجزأه.

وقيل: إنَّ ذلك لا يُجزِئ؛ لأنه خروجٌ عن سُنَّة المسحِ، وكأنه لَعِبٌ؛ إلا أنْ يكون ذلك عن ضرورةِ مرضٍ، فينبغي ألَّا يُختلفَ في الإجزاء.

قال أبو حنيفةَ وأبو يوسف ومحمد: لا يُجزِئُ مسحُ الرأسِ بأقلَّ من ثلاثِ أصابعَ.

واختلفوا في ردِّ اليدين على شعر الرأسِ: هل هو فرضٌ أو سنةٌ؟ - بعد الإجماع على أنَّ المسحةَ الأولى فرضٌ بالقرآن - فالجمهور على أنه سنةٌ، وقيل: هو فرضٌ[(١)].

الحادية عشرة: فلو غَسَل متوضِّئٌ رأسَه بدلَ المسح، فقال ابن العربي[(٢)]: لا نعلم خلافاً أنَّ ذلك يُجزئه، إلا ما أخبرنا الإمام فخرُ الإسلامِ الشَّاشِيُّ في الدرس عن أبي العباس بن القاصِّ[(٣)] من أصحابهم قال: لا يُجزئه. وهذا توَلُّجٌ[(٤)] في مذهب الدَّاوديَّةِ الفاسدِ من اتِّباع الظاهرِ المبطلِ للشريعة الذي ذمَّه[(٥)] الله في قوله: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ [الروم:٧]، وقال تعالى: ﴿أَم بِظَٰهِرٍ مِّنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [الرعد:٣٣]، وإلا فقد جاء هذا الغاسلُ بما أُمِر وزيادة.

فإن قيل: هذه زيادةٌ خَرجت عن اللفظ المتعبَّدِ به. قلنا: ولم تخرج[(٦)] عن[(٧)]

---

(١) ينظر الأوسط ١/ ٣٩٧ - ٣٩٩، والتمهيد ٢٠/ ١٢٧ - ١٢٨، والاستذكار ٢/ ٣٤ - ٣٥، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٢ - ١٦٣، وأخرج الأقوال الطبري ٨/ ١٨٦.

(٢) في أحكام القرآن ٢/ ٥٧٠ - ٥٧١.

(٣) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري شيخ الشافعية، صنف كتاب المفتاح وكتاب أدب القاضي والمواقيت، توفي بطرسُوس مرابطاً سنة (٣٣٥هـ). السير ١٥/ ٣٧١.

(٤) أي: دخول، ولم تجود الكلمة في النسخ، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن ٢/ ٥٧٠.

(٥) في النسخ: التي ذم، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن.

(٦) في (د) و(ز) و(م): يخرج، والمثبت من (ظ).

(٧) في النسخ: من، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن.

معناه في إيصالِ الفعلِ إلى المحلِّ، وكذلك لو مسح رأسَه، ثم حَلَقَه؛ لم يكن عليه إعادةُ المسح.

الثانية عشرة: وأما الأذنانِ؛ فهما من الرأس عند مالكٍ وأحمدَ والثوريِّ وأبي حنيفةَ وغيرهم، ثم اختلفوا في تجديد الماء؛ فقال مالك وأحمد: يَستأنفُ لهما ماءً جديداً سوى الماءِ الذي مَسَحَ به الرأسَ، على ما فَعَل ابنُ عمر(١). وهكذا قال الشافعيُّ في تجديد الماء، وقال: هما سُنّةٌ على حيالهما(٢)؛ لا من الوجه ولا من الرأس؛ لاتفاق العلماءِ على أنه لا يَحلقُ ما عليهما من الشَّعر في الحجّ؛ وقولُ أبي ثور في هذا كقول الشافعيِّ.

وقال الثوريُّ وأبو حنيفة: يُمْسَحان مع الرأس بماء واحدٍ؛ ورُوي عن جماعة من السَّلَف مثلُ هذا القولِ من الصحابة والتابعين.

وقال داود: إنْ مسح أذنيه فحسنٌ، وإلا فلا شيءَ عليه(٣)؛ إذ ليستا مذكورتين في القرآن. قيل له: اسمُ الرأسِ تضمَّنهما كما بيَّناه.

وقد جاءت أحاديثُ صحيحةٌ(٤) في كتاب النَّسائيِّ وأبي داودَ وغيرهما: أن(٥) النبيَّ ﷺ مسح ظاهرَهما وباطنَهما، وأدخلَ أصابعَه في صِمَاخَيه(٦)، وإنما يدلُّ عدمُ ذكرِهما من الكتاب على أنهما ليستا بفرضٍ كغَسْل الوجهِ واليدين، وثبتت سُنّةُ مسحِهما بالسنة.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦).

(٢) في (م): حالهما.

(٣) ينظر الأوسط ١/ ٣٠٢ - ٣٠٤ ، والتمهيد ٤/ ٣٦ - ٣٧ .

(٤) في (د) و(ز) و(م): الأحاديث الصحيحة، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمفهم ١/ ٤٨٩ . والكلام منه.

(٥) في (ظ) و(م): بأن، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق للمفهم.

(٦) رواه أبو داود (١٢١) (١٢٣) من حديث المقدام بن معدي كرب ﷺ وهو عند أحمد (١٧١٨٨) والنسائي في المجتبى ١/ ٧٤ ، والكبرى (١٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. بنحوه. وانظر تخريج الأحاديث في ذلك آخر هذه المسألة.

وأهلُ العلمِ يكرهون للمتوضِّئ تركَ مسحِ أذنيه، ويجعلونه تاركَ سُنةٍ من سننِ النبيِّ ﷺ، ولا يُوجبون عليه إعادةً إلا إسحاق؛ فإنه قال: إنْ تركَ مَسْحَ أذنيه لم يجزه.

وقال أحمد: إنْ تركَهما عمداً أحببتُ أنْ يُعيدَ.

ورُوي عن عليِّ بنِ زيادٍ من أصحاب مالكٍ أنه قال: من تَرك سنةً من سنن الوضوءِ أو الصلاةِ عامداً؛ أعاد؛ وهذا عند الفقهاءِ ضعيفٌ، وليس لقائله سلفٌ، ولا له حظٌّ من النَّظرَ، ولو كان كذلك لم يُعرفْ الفرضُ الواجبُ من غيره؛ والله أعلم[١].

احتجَّ من قال: هما من الوجه بما ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقول في سجوده: «سَجَدَ وجهي للذي خَلَقَه وصوَّرَه، وشَقَّ سَمْعَه وبَصَرَه»[٢]، فأضافَ السَّمعَ إلى الوجه، فثبَتَ أنْ يكونَ لهما حكمُ الوجه.

وفي مصنَّف أبي داود من حديث عثمانَ[٣]: فغسل بطونَهما وظهورَهما مرَّةً واحدةً، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلونَ عن الوضوء؟ هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضأ.

احتجَّ من قال: يُغسل[٤] ظاهرُهما مع الوجه، وباطنُهما يُمسحُ مع الرأسِ؛ بأنَّ[٥] اللهَ عزَّ وجلَّ قد أمرَ بغسل الوجهِ، وأَمر بمسح الرأسِ، فما واجَهَكَ من الأذنين وجَبَ غسلُه؛ لأنه من الوجه، وما لم يواجهْك وجبَ مسحُه؛ لأنه من الرأس، وهذا تردُّه الآثارُ بأنَّ النبيَّ ﷺ كان يَمسحُ ظاهرَ أذنيه وباطنَهما من حديث عليٍّ وعثمانَ وابنِ عباس والرُّبَيِّع وغيرِهم[٦].

---

(١) التمهيد ٤/ ٣٧ - ٣٨.

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٩)، ومسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ مطولاً، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٠٢٢)، وأبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠)، والنسائي في المجتبى ٢/ ٢٢٢، وفي الكبرى (٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سنن أبي داود (١٠٨).

(٤) في (ظ): بغسلِ، وسقطت هذه الكلمة من (ز)، والمثبت من (د) و(م).

(٥) في النسخ: أن، والمثبت من (م).

(٦) ينظر التمهيد ٤/ ٣٩ - ٤٠. وحديث علي ﷺ أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢، وحديث عثمان ﷺ سلف قريباً، وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي (٣٦)، والنسائي ١/ ٧٤، وابن ماجه =

احتجَّ من قال: هما من الرأس، بقوله ﷺ من حديث الصُّنَابِحِيّ: «فإذا مسح رأسَه خرجت الخطايا من رأسه حتَّى تخرجَ من أذنيه» الحديث. أخرجه مالك[(١)].

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ قرأ نافع وابنُ عامر والكسائيُّ: «وَأَرْجُلَكُمْ» بالنصب، ورَوى الوليد بنُ مسلم عن نافعٍ أنه قرأ: «وَأَرْجُلُكُمْ» بالرّفع، وهي قراءةُ الحسنِ والأعمشِ سليمانَ[(٢)]، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزةُ: «وَأَرْجُلِكُمْ» بالخفض[(٣)]، وبحسب هذه القراءاتِ اختلَف الصحابةُ والتابعون؛ فمن قرأ بالنصب جَعل العاملَ: «اغْسِلُوا»، وبَنَى على أنَّ الفرضَ في الرِّجلَيْن الغَسلُ دون المسحِ، وهذا مذهبُ الجمهورِ والكافَّةِ من العلماء، وهو الثابتُ من فِعل النَّبيِّ ﷺ، واللازمُ من قوله في غير ما حديث، وقد رأى قوماً يتوضؤون وأعقابُهم تَلُوح، فنادى بأعلى صوتِه: «ويلٌ للأعقاب من النار، أسبِغوا الوُضوءَ»[(٤)].

ثم إنَّ اللهَ حدَّهما، فقال: «إلى الكَعْبَيْنِ»، كما قال في اليدين: «إلى المَرَافِقِ»،

= (٤٣٩)، وحديث الرُّبَيِّع أخرجه أحمد (٢٧٠٢٢)، وسلف في المسألة العاشرة. وفي الباب عن البراء ابن عازب ﷺ أخرجه أحمد (١٨٥٣٧).

(١) في الموطأ ١/ ٣١ . وأخرجه أيضاً أحمد (١٩٠٦٨)، والنسائي في المجتبى ١/ ٧٤ ، وفي الكبرى (١٠٧)، وابن ماجه (٢٨٢). ووقع اسمُ الصُّنابحي في الحديث: عبد الله، وسيذكر المصنف في المسألة الحادية والثلاثين أن الصواب فيه هو أبو عبد الله الصُّنابحي واسمه عبد الرحمن بن عُسيلة، وينظر بسط الكلام على ذلك في مسند أحمد قبل الحديث (١٩٠٦٣).

(٢) القراءات الشاذة ص٣١ ، والمحتسب ١/ ٢٠٨ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٤ ، وعنه نقل المصنف. قال ابن جني: ورفعه بالابتداء، والخبر محذوف، أي: وأرجلُكم واجبٌ غسلها.

(٣) ووافقهم عاصم في رواية شعبة، وقرأ حفص بالنصب . السبعة ص٢٤٢ - ٢٤٣ . والتيسير ص٩٨ .

(٤) أخرجه أحمد (٦٨٠٩)، والبخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وأخرجه أحمد (٧١٢٢)، والبخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) عن أبي هريرة ﷺ قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار». وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها عند أحمد (٢٤١٢٣)، ومسلم (٢٤٠)، وعن علي ﷺ عند أحمد (٥٨٢) وأبي يعلى (٤٨٤)، وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما عند أحمد (١٤٣٩٢) وابن أبي شيبة ١/ ٢٦ ، وعن خالد بن الوليد ﷺ عند ابن ماجه (٤٥٥)، وعن أبي أمامة ﷺ عند الطبراني في الكبير (٨١٠٩) وهو من الأحاديث المتواترة، ينظر قطف الأزهار المتناثرة للسيوطي (١٦) .

فدلَّ على وجوب غَسلِهما؛ والله أعلم.

ومن قرأ بالخفض جَعل العاملَ الباءَ[١].

قال ابن العربي[٢]: اتفقت الأمة[٣] على وجوب غسلِهما، وما عَلمتُ من رَدَّ ذلك سوى الطبَريِّ[٤] من فقهاء المسلمين، والرَّافضةِ من غيرهم، وتعلَّق الطبريُّ بقراءة الخفضِ.

قلت: قد رُوي عن ابن عباس أنه قال: الوضوءُ غسلتانِ ومسحتانِ.

ورُوي أنَّ الحَجَّاج خَطب بالأهْوَازِ، فذكر الوضوءَ، فقال: اغسِلُوا وجوهَكم وأيديَكم، وامسَحوا برؤوسكم وأرجلَكم، فإنه ليس شيءٌ من ابن آدمَ أقرب من خبثه[٥] من قدميه، فاغسلوا بطونَهما وظهورَهما وعَراقيبَهما. فسمع ذلك أنس بنُ مالك، فقال: صدَق الله، وكذَبَ الحجَّاجُ؛ قال الله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلِكم﴾. قال: وكان إذا مسح رجليه بلَّهما، ورُوي عن أنس أيضاً أنه قال: نزل القرآنُ بالمسح والسُّنةُ بالغَسْل.

وكان عِكرمةُ يمسحُ رجليه، وقال: ليس في الرجلين غَسْلٌ، إنما نزل فيهما المسح.

وقال عامر الشَّعبيُّ: نزل جبريلُ بالمسح؛ ألا[٦] ترى أنَّ التيممَ يُمسحُ فيه ما كان غَسْلاً، ويُلغى ما كان مَسْحاً.

وقال قتادةُ: افترض الله غَسلتين ومَسحتين.

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٦٣.

(٢) في القبس ١/ ١٢٣، وينظر أحكام القرآن له ٢/ ٥٧٥.

(٣) في (د) و(م): العلماء، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق للقبس.

(٤) في تفسيره ٨/ ١٩٨ - ٢٠٠.

(٥) في (د) و(ز): جثته، وفي (ظ): جنبه، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر.

(٦) في (د) و(ز): ألم، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٦٣، والكلام منه، وأخرج هذه الأقوال الطبري ٨/ ١٩٥ - ١٩٦.

وذهب ابن جرير الطبريُّ[(١)] إلى أنَّ فرضَهما التخييرُ بين الغسلِ والمسحِ، وجَعلَ القراءتين كالروايتين

قال النحاس[(٢)]: ومن أحسنِ ما قيل فيه: إنَّ المسحَ والغسلَ واجبان جميعاً، فالمسح واجبٌ على قراءة مَن قرأ بالخفض، والغسلُ واجبٌ على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين.

قال ابن عطية[(٣)]: وذهب قومٌ ممن يقرأ بالكسر إلى أنَّ المسحَ في الرِّجلين هو الغَسْلُ.

قلت: وهو الصحيحُ؛ فإنَّ لفظَ المسحِ مُشتركٌ، يُطلَق بمعنى المسح، ويُطلَق بمعنى الغَسْلِ.

قال الهرويُّ: أخبرنا الأزهريُّ: أخبرنا أبو بكر محمد بنُ عثمانَ بنِ سعيد الدَّارِيُّ، عن أبي حاتمٍ، عن أبي زيد الأنصاريِّ قال: المسحُ في كلام العربِ يكون غَسْلاً، ويكونُ مَسْحاً، ومنه يقال للرجل إذا توضَّأ، فغَسل أعضاءه: قد تَمَسَّح[(٤)]؛ ويقال: مَسَحَ اللهُ ما بك: إذا غسلَك وطهَّرَكَ من الذنوب.

فإذا ثبت بالنقل عن العرب أنَّ المسحَ يكونُ بمعنى الغسلِ، فترجَّحَ قولُ من قال: إنَّ المرادَ بقراءة الخفضِ الغَسلُ؛ بقراءة النصبِ التي لا احتمالَ فيها، وبكثرة الأحاديثِ الثَّابتةِ بِالغَسل، والتوعُّد على ترك غَسلِها في أخبارٍ صحاحٍ لا تُحصى كثرةً أخرجها الأئمة[(٥)].

ثم إنَّ المسحَ في الرأس إنما دخل بين ما يُغسَل لبيان التَّرتيبِ على أنه مفعولٌ قبلَ

---

(١) في تفسيره ٨/ ١٩٨ - ٢٠٠ ، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٥ .

(٢) في إعراب القرآن ٢/ ٩ .

(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ١٦٣ .

(٤) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٧٢ ، وتهذيب اللغة ٤/ ٣٥١ - ٣٥٢ ، والإيضاح لمكي ص٢٦٦ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٣ .

(٥) سلف تخريجها أول هذه المسألة.

الرِّجْلين؛ التقدير: فاغسلوا وجوهكم وأيديَكم إلى المرافق وأرجلَكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم؛ فلما كان الرأسُ مفعولاً قبلَ الرِّجلين قُدِّم عليهما[١] في التِّلاوة - والله أعلم - لا[٢] أنهما مشتركانِ مع الرأسِ لتقدُّمه عليهما في صفة التطهيرِ[٣].

وقد رَوى عاصم بنُ كُلَيبٍ عن أبي عبد الرحمن السُّلَميِّ قال: قرأ الحسن والحسينُ - رحمةُ اللهِ عليهما - عليَّ: «وَأَرْجُلِكُمْ»، فسمِع عليٌّ ذلك، وكان يقضي بين الناس، فقال: «وَأَرْجُلَكُمْ» هذا من المقدَّم والمؤخَّرِ من الكلام.

ورَوى أبو إسحاقَ عن الحارث، عن عليٍّ ﷺ قال: اغسِلوا الأقدامَ إلى الكعبين.

وكذا رُوي عن ابن مسعودٍ وابنِ عباس أنهما قرآ: «وَأَرْجُلَكُمْ» بالنصب[٤].

وقد قيل: إنَّ الخفضَ في الرجلين إنما جاء مقيَّداً لمسحهما، لكن إذا كان عليهما خُفَّان، وتلقَّينا هذا القيدَ من رسولِ اللهِ ﷺ، إذْ لم يصحَّ عنه أنه مسَح رجليه إلا وعليهما خُفّان، فبيَّن ﷺ بفعله الحالَ التي تُغسل[٥] فيه الرِّجلُ، والحالَ التي تُمسح فيه[٦]، وهذا حسنٌ[٧].

فإن قيل: إنَّ المسحَ على الخفين منسوخٌ بسورة المائدةِ، وقد قاله ابنُ عباس، وردَّ المسحَ أبو هريرة وعائشة[٨]، وأنكره مالكٌ[٩] في رواية عنه[١٠].

---

(١) في النسخ: عليها، والمثبت من (م).

(٢) في النسخ: إلا، والمثبت من (م).

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٥ .

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٧٣ - ٢٧٤ ، وأخرج هذه الآثار الطبري ٨/ ١٩١ - ١٩٣ ، وانظر الأوسط ١/ ٤١٠ - ٤١١ .

(٥) في (د) و(ز): يغسل.

(٦) المفهم ١/ ٤٩٦ .

(٧) في (د) و(ز): أحسن.

(٨) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة ١/ ١٨٥ - ١٨٦ .

(٩) ينظر النوادر والزيادات ١/ ٩٣ ، والمفهم ١/ ٥٢٧ .

(١٠) قوله: في رواية عنه، من (م).

فالجوابُ أنَّ من نَفَى شيئاً، وأثبتَه غيرُه، فلا حجةَ للنافي، وقد أَثبت المسحَ على الخُفّين عددٌ كثيرٌ من الصحابة وغيرِهم[١]، وقد قال الحسن: حدَّثني سبعون رجلاً من أصحاب النَّبيِّ ﷺ أنهم مسحوا على الخفين[٢].

وقد ثبت بالنقل الصَّحيح عن همَّام قال: بَالَ جَريرٌ، ثم توضَّأ ومسح على خُفَّيه؛ قال[٣]: وإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بال، ثم توضأ ومسح على خُفَّيه. قال إبراهيم النَّخعيُّ: كان يُعجِبهم هذا الحديثُ؛ لأنَّ إِسلامَ جريرٍ كان بعد نزولِ «المائدة» وهذا نصٌّ يردُّ ما ذكروه وما احتجُّوا به من رواية الواقديِّ عن عبد الحميد بنِ جعفر، عن أبيه أنَّ جريراً أسلمَ في سنةِ[٤] عشر من شهر رمضانَ، وأنَّ «المائدةَ» نزلت في ذي الحجة يومَ عرفات، وهذا حديثٌ لا يثبتُ لوهاه[٥]، وإنما نزل منها يومَ عرفةَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ على ما تقدَّم[٦].

قال أحمد بنُ حنبل: أنا أستحسِنُ حديثَ جَريرٍ في المسح على الخفين؛ لأنَّ إسلامَه كان بعدَ نزولِ «المائدة»، وأما ما رُوي عن أبي هريرةَ وعائشةَ رضي الله عنهما، فلا يصحُّ[٧]، أما عائشةُ فلم[٨] يكن عندَها بذلك عِلْمٌ؛ ولذلك رَدَّت السَّائلَ إلى عليٍّ ﷺ، وأحالته عليه، فقالت: سَلْه؛ فإنه كان يسافرُ مع رسولِ الله ﷺ؛ الحديث[٩].

---

(١) ينظر الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٦٤ - ٢٦٦ .

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٣٠ .

(٣) أي: جرير، ووقع في (د) و(ظ) و(م): قال إبراهيم النخعي، وهو خطأ، والمثبت موافق لمصادر الحديث كما عند أحمد (١٩١٦٨)، والبخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، وسقط من هذا الموضع إلى قوله: ومسح على خفيه من (ز) وسيرد قول إبراهيم النخعي.

(٤) في (ظ) و(م): ستة، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق للناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٧٠ - ٢٧١ ، والكلام منه.

(٥) في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٧١ : لوهائه.

(٦) ص٢٩٢ من هذا الجزء .

(٧) ينظر التمهيد ١١/ ١٣٨ ، ١٤١ .

(٨) في النسخ: لم، والمثبت من (م).

(٩) أخرجه أحمد (٩٦٦)، ومسلم (٢٧٦) وسيذكره المصنف في المسألة العشرين.

وأمّا مالكٌ فما رُوي عنه من الإنكارِ، فهو مُنْكَرٌ لا يصِحُّ، والصحيحُ ما قاله عندَ موتِه لابن نافع؛ قال: [المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين،] إلا أني كنتُ آخذُ في خاصَّة نفسي بالطهور، ولا أَرى مَن مَسح مُقَصِّراً فيما يجبُ عليه. وعلى هذا حَمل أحمد بنُ حنبل ما رواه ابنُ وهب عنه أنه قال: لا أَمسحُ في حضرٍ ولا سفرٍ.

قال أحمد[(١)]: كما رُوي عن عمر[(٢)] أنه أَمرهم أنْ يمسحوا خِفافَهم، وخَلع هو، وتوضأ وقال: حُبِّب إليَّ الوضوءُ؛ ونحوُه عن أبي أيوبَ[(٣)].

وقال أحمد ﷺ: فمن تَرك ذلك على نحو ما تركه ابنُ عمر وأبو أيوبَ ومالكٌ لم أُنكره عليه، وصلَّينا خلفَه، ولم نَعِبْه، إلا أنْ يَتركَ ذلك ولا يراه، كما صَنع أهلُ البدعِ، فلا يُصلَّى خلفَه[(٤)]، والله أعلم.

وقد قيل: إنَّ قولَه: «وَأَرْجُلِكُمْ» معطوفٌ على اللفظ دونَ المعنى، وهذا أيضاً يدلُّ على الغَسْل، فإنَّ المراعى المعنى لا اللفظُ، وإنما خُفضَ للجوار كما تفعلُه[(٥)] العربُ؛ وقد جاء هذا في القرآن وغيرِه؛ قال الله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٍ﴾ [الرحمن: ٣٥] بالجرّ[(٦)]، لأنَّ النُّحاسَ الدُّخانُ. وقال: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ، فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ﴾ [البروج: ١١-١٢] بالجرّ[(٧)]. قال امرؤ القيس:

(١) هو ابنُ عمر، أبو العباس القرطبي، وكلامه في المفهم ١/ ٥٢٧ ، وما قبله وبين حاصرتين منه. وينظر البيان والتحصيل ١/ ٨٢ - ٨٤ .

(٢) في النسخ: ابن عمر، والمثبت من المفهم ١/ ٥٢٨ ، وقد روي نحوه عن ابن عمر كما في التعليق التالي.

(٣) أخرج قول عمر وأبي أيوب رضي الله عنهما ابن المنذر في الأوسط ١/ ٤٣٩ ، وأخرج أيضاً ١/ ٤٤٠ عن ابن عمر قال: إني لمولعٌ بغسل قدميَّ، فلا تقتدوا بي.

(٤) ينظر النوادر والزيادات ١/ ٩٣ - ٩٤ ، والتمهيد ١١/ ١٣٩ - ١٤١ ، والمفهم ١/ ٥٢٧ - ٥٢٨ .

(٥) في (ظ): يفعله، وفي (م): تفعل.

(٦) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو من السبعة، وقرأ الباقون: «ونحاسٌ» بالرفع، ينظر السبعة ص٦٢١ ، والتيسير ص٢٠٦ .

(٧) قرأ نافع: «محفوظٌ» بالرفع، وقرأ الباقون من السبعة: «محفوظٍ» بالجر، السبعة ص٦٧٨ ، والتيسير ص٢٢١ .

كبيرُ أُناسٍ في بِجَادٍ[١] مُزَمَّلِ

فخفَضَ «مُزمَّل» بالجوار، وأنَّ المزمَّلَ الرجلُ، وإعرابه الرَّفعُ؛ قال زهير:

لَعِبَ الزَّمانُ بها وغَيَّرها   بَعدي سَوَافِي المُورِ والقَطْرِ[٢]

قال أبو حاتم[٣]: كان الوجهُ: القطرُ؛ بالرَّفع، ولكنه جرَّه على جوارِ المُورِ؛ كما قالت العرب: هذا جُحرُ ضَبٍّ خَرِبٍ؛ فجرّه[٤]، وإنما هو رفعٌ. وهذا مذهبُ الأخفشِ وأبي عبيدة، وردَّه النحاس، وقال: هذا القولُ غلطٌ عظيمٌ؛ لأنَّ الجوارَ لا يكونُ في الكلام[٥] أنْ يقاسَ عليه، وإنما هو غلطٌ، ونظيرُه الإقواءُ[٦].

قلت: والقاطعُ في الباب من أنَّ فرضَ الرِّجلين الغَسْلُ ما قدَّمناه، وما ثبت من قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «ويلٌ للأعقاب وبُطونِ الأقدامِ[٧] من النَّار»[٨]، فخوَّفَنا

---

(١) في (د) و(ز): نجاد، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للديوان ص٢٥ ، وصدر البيت: كأنَّ أباناً في أفانين وَدْقِه، ومعنى البيت أن الشاعر شبه الجبل حين غشيه المطر وعمَّه الخصبُ بشيخ ضعيف في بجاد، وهو كساء مخطط، والودق: المطر، والأفانين: الأنواع. شرح الديوان ص٢٥ .

(٢) ديوان زهير ص٨٧ ، ومعنى البيت أن الرياح والأمطار تردَّدت على هذه الديار حتى عفت رسومها بما سفت الرياح عليها من التراب، وقوله: السوافي، جمع سافية: الريح الشديدة التي تسفي التراب، أي: تطيره. الديوان بشرح الشنتمري ص١١٤ - ١١٥ .

(٣) التمهيد ٢٤/ ٢٥٤ - ٢٥٥ ، والاستذكار ٢/ ٤٨ - ٤٩ .

(٤) في (م): فجرّوه.

(٥) في إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٩ : لأن الجوار لا يجوز في الكلام، وينظر كلام أبي عبيد في مجاز القرآن ١/ ١٥٥ ، وكلامَ الأخفشِ في معاني القرآن ٢/ ٤٦٦ .

(٦) قوله: الإقواء، أي: اختلاف حركة الرَّوِيّ في قصيدة واحدة، وهو أن يجيء بيت مرفوعاً وآخر مجروراً، وهو من عيوب الشعر، ذكره التبريزي في الكافي في العروض ص١٦٠ ، ومثَّل له ببيت للنابغة عجزه:

... عجلانَ ذا زادٍ وغير مزوَّدِ

وبعده:

... وبذاك خبَّرنا الغرابُ الأسودُ

(٧) قوله: وبطون الأقدام، من (ظ) و(م).

(٨) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٧٧١٠)، وابن خزيمة في صحيحه ١٦٣ من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء ﷺ، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، وقد تفرّد بقوله: «وبطون الأقدام» والحديث في الصحيحين دون هذه الزيادة، وسلف أول هذه المسألة.

بذكر النارِ من[١] مخالفةِ مرادِ اللهِ عزَّ وجلَّ، ومعلومٌ أنَّ النارَ لا يُعذَّب بها إلا مَن تَركَ الواجبَ، ومعلومٌ أنَّ المسحَ ليس شأنُه الاستيعابَ، ولا خلافَ بين القائلينَ بالمسح على الرِّجلَيْن أنَّ ذلك على ظهورهما لا على بطونهما، فتبيَّن بهذا الحديثِ بطلانُ قولِ من قال بالمسح؛ إذ لا مدخلَ لمسح بطونِهما عندَهم، وإنما ذلك يُدرَك بالغَسْل لا بالمسح.

ودليلٌ آخرُ من جهة الإجماع؛ وذلك أنهم اتفقوا على أنَّ من غسلَ قدميه، فقد أدَّى الواجبَ عليه، واختلفوا فيمن مسح قدميه؛ فاليقينُ ما أجمعوا عليه دونَ ما اختلفوا فيه.

ونقل الجمهورُ كافَّةً عن كافَّةٍ عن نبيِّهم ﷺ أنه كان يَغسِل رجلَيه في وضوئه مرةً وثنتين وثلاثاً حتى يُنقيَهما[٢]؛ وحسبُك بهذا حجةً في الغَسل مع ما بيَّناه، فقد وضَح وظَهر أنَّ قراءةَ الخفضِ المعنى فيها: الغَسلُ لا المسحُ كما ذكرنا، وأنَّ العاملَ في قوله: «وأرجلكم» قولُه: «فاغْسِلُوا» والعربُ قد تعطِفُ الشَّيءَ على الشَّيء بفعلٍ يَنفردُ به أحدُهما؛ تقول: أكلتُ الخبزَ واللَّبنَ؛ أي: وشربتُ اللَّبنَ؛ ومنه قولُ الشَّاعر:

عَلَفْتُها[٣] تِبْناً ومَاءً بارداً[٤]

وقال آخر:

ورأيتُ زوجَكِ في الوغى ... مُتَقَلِّداً سَيْفاً ورُمْحا[٥]

وقال آخر:

---

(١) في (م): على.

(٢) التمهيد ٢٤/ ٢٥٥ - ٢٥٧ ، وينظر الاستذكار ٢/ ٥١ .

(٣) في النسخ: أعلفتُها، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر.

(٤) خزانة الأدب ٣/ ١٤٠ ، وسلف ١/ ٢٩١ .

(٥) قائله عبد الله بن الزِّبَعْرى، وهو في ديوانه ص٣٢ : ورواية الشطر الأول فيه: يا ليت زوجَك قد غدا، وقد سلف ١/ ٢٩١ ، وأورده بلفظ المصنف ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٥٧٦ .

. . . . وأَطْـفَـلَـتْ بِـالـجَلْـهَـتَـيْـن ظِـبـاؤُهـا ونَـعـامُـهـا[١]

وقال آخر:

شَـرَّابُ أَلْـبـانٍ وتَـمْـرٍ وأَقِـط[٢]

التقدير: علفتُها[٣] تِبناً وسَقيتُها ماءً، ومتقلِّداً سيفاً وحامِلاً رُمْحاً، وأطْفَلَتْ بالجَلْهَتَيْنِ ظباؤها، وفَرَّخَتْ نَعامُها؛ والنَّعامُ لا يُطفِلُ إنما يُفرِّخُ، وأَطفلتْ: كان لها أطفالٌ، والجَلْهَتَانِ: جنبتا[٤] الوادي، وشَرَّابُ ألبانٍ وآكلُ تمرٍ[٥]؛ فيكونُ قولُه: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلِكم﴾ عطف بالغَسل على المسح حَمْلاً على المعنى، والمرادُ الغَسلُ؛ والله أعلم.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ﴾. روى البخاريُّ: حدَّثني موسى قال: حدثنا وُهَيْبٌ، عن عمرو - هو ابنُ يحيى - عن أبيه قال: شهدتُ عمرو بنَ أبي حَسَن سأل عبدَ الله بنَ زيدٍ عن وُضوء النبيِّ ﷺ، فدعا بِتَوْر من ماء، فتوضَّأ لهم وُضوءَ النَّبيِّ ﷺ، فأكفأ على يده من التَّوْر، فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يدَه في التَّوْر، فمضمض واستَنشق، واستنثر ثلاثَ غَرَفاتٍ، ثم أدخل يدَه، فغسل وجهَه ثلاثاً، ثم أَدخل يديه، فغسل يديه إلى المِرفَقين مرَّتين[٦]، ثم أَدخل يدَه، فمسح رأسَه، فأَقبلَ بهما وأَدبر مرَّةً واحدةً، ثم غسل رجليه إلى الكعبين[٧].

---

(١) قائله لَبيد، وهو في ديوانه ص١٦٤ ، وتمام شطره الأول:
فعلا فروع الأيهُقَان وأطْفَلَتْ...، وقوله: الأيهقان: الجرجير البرّي. النهاية (أيهق).

(٢) الرجز في الكامل ١/ ٤٣٢ ، والمقتضب ١/ ٥١ ، والإنصاف ٢/ ٦١٣ من غير نسبة والأَقِط: لبن محمّض، يجمّد حتى يستحجر، ويطبخ، أو يُطبخ به. المعجم الوسيط.

(٣) في النسخ الخطية: أعلفتها، والمثبت من (م).

(٤) في (ظ): جنبا.

(٥) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٦ .

(٦) في (د) و(م): ثلاثاً، والمثبت من صحيح البخاري، ولم ترد هذه الكلمة في (ز) و(ظ).

(٧) صحيح البخاري (١٨٦) بنحوه، وأخرجه أيضاً أحمد (١٦٤٣١)، ومسلم (٢٣٥)، وقد سلف قطعة منه ص٣٣٧ من هذا الجزء .

ففي هذا[١] الحديثِ دليلٌ على أنَّ الباءَ في قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ زائدةٌ لقوله: فمسح رأسَه، ولم يقل: برأسه، وأنَّ مسحَ الرأسِ مرة، وقد جاء مبيَّناً في كتاب مسلمٍ[٢] من حديث عبد اللهِ بنِ زيدٍ في تفسير قولِه: فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ[٣] بمقدَّم رأسِه، ثم ذَهب بهما إلى قفاه، ثم ردَّهما حتى رجَع إلى المكان الذي بدأ منه.

واختَلف العلماء في الكعبين؛ فالجمهورُ على أنهما العظمانِ الناتئانِ في جَنْبَي الرِّجْل[٤].

وأنكر الأصمعيُّ قولَ الناس: إنَّ الكَعْبَ في ظَهْر القدم؛ قاله في الصحاح[٥]، ورُوي عن ابن القاسم، وبه قال محمد بنُ الحسن[٦].

قال ابنُ عطيَّةَ: ولا أعلم أحداً جَعل حدَّ الوضوءِ إلى هذا، ولكنَّ عبدَ الوهَّاب في التلقين[٧] جاء في ذلك بلفظٍ فيه تخليطٌ وإبهام[٨].

وقال الشافعيُّ رحمه الله[٩]: لم أعلمْ مخالِفاً في أنَّ الكعبينِ هما العظمانِ في مَجْمع مَفْصِل السَّاق.

ورَوى الطبريُّ[١٠] عن يونس، عن أشهبَ، عن مالك قال: الكعبانِ اللذانِ يجبُ الوضوءُ إليهما هما العظمانِ الملتصقانِ بالسَّاق المحاذيانِ للعقب، وليس [الكعبُ]

(١) في (م): فهذا.
(٢) برقم (٢٣٥).
(٣) في (م): وبدأ.
(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٤ .
(٥) مادة (كعب).
(٦) ينظر الاستيعاب ٢/ ٥١ ، وأحكام القرآن للكيا ٣/ ٤٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٧ ، والمفهم ١/ ٤٨٩ .
(٧) شرح التلقين للمازري ١/ ١٤٩ .
(٨) في (د) و(ظ) و(م): إيهام، والمثبت من (ز)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٦٤ .
(٩) في الأم ١/ ٢٣ .
(١٠) في تفسيره ٨/ ٢١٢ ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ٢/ ١٦٤ ، وما بين حاصرتين منه.

بالظاهر في وجه القدم.

قلت: هذا هو الصحيحُ لغةً وسُنَّةً؛ فإنَّ الكَعْبَ في كلام العربِ مأخوذٌ من العُلُوّ، ومنه[١] سُميت الكعبة؛ وكَعَبَتِ المرأة: إذا فَلَك ثديُها، وكَعْبُ القناةِ أنْبُوبُها، وأُنبوبُ ما بينَ كلِّ عُقدتينِ كَعْبٌ. وقد يُستعمل في الشَّرف والمجدِ تشبيهاً[٢]؛ ومنه الحديثُ: واللهِ لا يزالُ كَعْبُكِ عالياً[٣]. وأما السُّنةُ فقولُه ﷺ فيما رواه أبو داودَ عن النعمانِ بنِ بشير: «واللهِ لتُقيمُنَّ صفوفَكم أو ليخالِفَنَّ اللهُ بينَ قلوبِكم». قال: فرأيتُ الرَّجلَ يُلصِقُ مَنْكِبَه بمَنْكِب صاحبِه، وركبتَه بركبة صاحبِه، وكعبَه بكعبِه[٤].

والعقبُ هو مؤخَّرُ الرِّجْلِ تحتَ العُرْقوبِ، والعُرْقوبُ هو مَجْمعُ مَفْصِل السَّاقِ والقدم[٥]؛ ومنه الحديثُ «وَيْلٌ للعراقيب من النار»[٦]، يعني إذا لم تُغسَلْ؛ كما قال: «وَيْلٌ للأعقاب وبطونِ الأقدام من النَّار»[٧].

الخامسة عشرة: قال ابن وهب عن مالك: ليس على أحدٍ تخليلُ أصابعِ رجلَيه في الوُضوء ولا في الغُسل، ولا خيرَ في الجفاء والغُلوّ. قال ابنُ وهب: تخليلُ أصابعِ الرِّجلين مُرَغَّب فيه، ولابدَّ من ذلك في أصابع اليدين.

وقال ابنُ القاسم عن مالك: من لم يُخلِّلْ أصابعَ رجليه، فلا شيءَ عليه.

---

(١) في النسخ: وبه، والمثبت من (م).

(٢) انظر تهذيب اللغة ١/ ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٣) هو من كلام جُويريةٍ لقَيْلةَ بنت مَخْرَمة في حديث مطوَّل لقيلة أخرجه ابن سعد ١/ ٣١٧ - ٣٢٠ ، والطبراني في الكبير ٢٥/ ٧-١٠ مطولاً، قال الهيثمي في المجمع ٦/ ١٢ : رجاله ثقات، وينظر الإصابة ١٣/ ٩٨ - ١٠٠ .

(٤) سنن أبي داود (٦٦٢)، وهو عن أحمد (١٨٤٣٠)، وأخرج المرفوعَ منه مسلم (٤٣٦)، وعلق البخاري قول النعمان مختصراً قبل الحديث (٧٢٥).

(٥) التمهيد ٢٤/ ٢٥٧ ، والاستذكار ٢/ ٥٢ .

(٦) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٠٠٩٢)، ومسلم (٢٤٢): (٢٩) من حديث أبي هريرة ﷺ، وسلف بنحوه ٦/ ٩١ .

(٧) سلف ص٣٤٨ من هذا الجزء .

وقال محمد بنُ خالد عن ابن القاسم، عن مالك فيمن توضأ على نهر، فحرَّك رجليه: إنه لا يُجزئه حتى يَغسلَهما بيديه؛ قال ابن القاسم: وإنْ قدَر على غَسل إحداهما بالأخرى أجزأه[١].

قلت: الصحيحُ أنه لا يجزئ[٢] فيهما إلا غَسلُ ما بينهما كسائر الرِّجْلِ؛ إذ ذلك من الرِّجل، كما أنَّ ما بين أصابعِ اليدِ من اليد، ولا اعتبارَ بانفراج أصابعِ اليدين وانضمامِ أصابعِ الرِّجْلَين؛ فإنَّ الإنسانَ مأمورٌ بغَسل الرِّجلِ جميعِها كما هو مأمورٌ بغسل يدِه[٣] جميعِها.

وقد رُويَ عن النبيِّ ﷺ أنه كان إذا توضأ يَدْلُك أصابعَ رجلَيه بخِنصره[٤]، مع ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يَغسِلُ رجليه؛ وهذا يقتضي العمومَ.

وقد كان مالكٌ رحمه الله في آخر عمرِه يَدْلُك أصابعَ رِجلَيه بخِنصره أو ببعض أصابِعه؛ لحديثٍ حدَّثه به ابنُ وَهْب عن ابن لَهِيعَة واللَّيث بنِ سعد، عن يزيدَ بنِ عمرو الغِفَاريِّ، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيّ، عن المُسْتَوْرِد بن شدَّاد القُرشيِّ قال: رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يتوضأ، فيُخلِّلُ بخِنصره ما بينَ أصابعِ رجليه. قال ابن وَهْب: فقال لي مالك: إنَّ هذا لَحَسنٌ، وما سمعتُه قطُّ إلا السَّاعةَ؛ قال ابن وَهْب: وسمعتُه يُسأَلُ[٥] بعدَ ذلك عن تخليل الأصابعِ في الوضوء، فأمر به[٦].

وقد رَوى حُذَيفةُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خَلِّلُوا بين الأصابع لا تُخَلِّلُها النَّارُ»[٧]

---

(١) التمهيد ٢٤/ ٢٥٧ - ٢٥٨ والاستذكار ٢/ ٥٢.

(٢) في (م): يجزئه.

(٣) في (م): اليد.

(٤) سيورده المصنف لاحقاً.

(٥) في (م): سئل.

(٦) أخرجه بتمامه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ١/ ٣١ - ٣٢، والبيهقي ١/ ٧٦ - ٧٧. وأخرجه أيضاً دون قول ابن وهب آخره: أحمد (١٨٠١٠) أبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠).

(٧) أخرجه الدارقطني ١/ ٩٥ من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما، بنحوه، قال الحافظ في =

وهذا نصٌّ في الوعيد على ترك التَّخليلِ؛ فثبت ما قلناه. والله الموفق.

السادسة عشرة: ألفاظُ الآيةِ تقتضي الموالاةَ بين الأعضاء، وهي إتباعُ المتوضِّئِ الفِعْلَ الفِعْلَ إلى آخره من غير تراخٍ بينَ أبعاضِه، ولا فصلٍ بفعلٍ ليس منه. واختلف العلماء في ذلك؛ فقال ابنُ أبي سَلَمة وابنُ وهب: ذلك من فروض الوُضوءِ في الذِّكر والنِّسيانِ، فمن فرَّق بين أعضاءِ وضوئه متعمِّداً أو ناسياً؛ لم يَجزه.

وقال ابنُ عبدِ الحكم: يُجزئُه ناسياً ومتعمِّداً.

وقال مالك في «المدوَّنة» وكتابِ محمد: إنَّ الموالاةَ ساقطةٌ، وبه قال الشَّافعيُّ.

وقال مالك وابنُ القاسم: إنْ فرَّقه متعمِّداً لم يُجْزه، ويُجزئُه ناسياً؛ وقال مالكٌ في رواية ابنِ حبيب: يُجزئُه في المغسول، ولا يُجزئُه في الممسوح[١]؛ فهذه خمسةُ أقوالٍ أُثبتت[٢] على أصلين:

الأوّل: أنَّ اللهَ سبحانه تعالى أَمَرَ أَمْراً مطلقاً فوالِ أو فرِّقْ[٣]، وإنما[٤] المقصودُ وجودُ الغَسْلِ في جميع الأعضاءِ عندَ القيامِ إلى الصَّلاة.

الثاني: أنها عباداتٌ ذاتُ أركانٍ مختلفةٍ، فوجبَ فيها التوالي كالصَّلاة، وهذا أصحُّ. والله أعلم.

= الدراية ١/ ٢٤ : حديث عائشة إسناده ضعيف، وحديث أبي هريرة إسناده واه جدًّا.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٠٠) من حديث واثلة ﷺ، قال الهيثمي في المجمع ١/ ١٣٦ : فيه العلاء بن كثير، وهو مجمع على ضعفه.

وورد الأمر بتخليل الأصابع من حديث لقيط ابن صبرة ﷺ أخرجه أحمد (١٦٣٨١)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٣٨)، والنسائي في المجتبى ١/ ٧٩ ، والكبرى (١١٦)، وابن ماجه (٤٤٨)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ١/ ٩٩ ، والمجموع ١/ ٤٦٤ .

(١) انظر المدونة ١/ ١٥ - ١٦ ، والنوادر والزيادات ١/ ٤٢ - ٤٣ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٤ .

(٢) في (د): ثبتت، وفي (م): ابتنيت.

(٣) في (د): توال افرق، وفي (ز): فوال افرق، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٩ .

(٤) في النسخ: إنما، والمثبت من (م).

السابعة عشرة: وتتضمَّنُ ألفاظُ الآيةِ أيضاً الترتيبَ، وقد اختلف فيه:

فقال الأَبْهَريُّ: الترتيب سُنّةٌ، وظاهرُ المذهبِ أنَّ التَّنكيسَ للناسي يُجزئ، واختُلف في العامد؛ فقيل: يُجزئُ، ويُرتِّبُ في المستقبل.

وقال أبو بكر القاضي وغيرُه: لا يجزئ؛ لأنه عابثٌ[١]، وإلى هذا ذهب الشافعيُّ وسائرُ أصحابِه، وبه يقول أحمد بنُ حنبل وأبو عُبيد القاسمُ بنُ سلّام وإسحاقُ وأبو ثورٍ، وإليه ذهب أبو مُصْعَب صاحبُ مالك، وذكره في مختصَره، وحكاه عن أهل المدينةِ ومالكٍ معهم في أنَّ من قدَّمَ في الوضوء يديه على وجهه، ولم يتوضأ على ترتيب الآيةِ، فعليه الإعادةُ لما صلَّى بذلك الوُضوء[٢].

وذهب مالكٌ في أكثر الرواياتِ عنه وأشهرِها أنَّ «الواو» لا توجبُ التَّعقيبَ، ولا تُعطي رُتْبةً، وبذلك قال أصحابُه، وهو قولُ أبي حنيفةَ وأصحابِه والثَّوريِّ والأوزاعيِّ والليث بنِ سعد والمُزَنيِّ وداودَ بنِ عليٍّ[٣].

قال الكِيا الطَّبَريُّ: ظاهرُ قولِه تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ يقتضي الإجزاءَ؛ فرَّق أو جَمَع أو وَالَى[٤] على ما هو الصحيحُ من مذهب الشَّافعيِّ، وهو مذهبُ الأكثرينَ من العلماء.

قال أبو عمر[٥]: إلّا أنَّ مالكاً يَستحبُّ له استئنافَ الوُضوءِ على النَّسق لِمَا يستقبلُ من الصَّلاة، ولا يَرى ذلك واجباً عليه؛ هذا تحصيلُ مذهبِه.

وقد رَوى عليُّ بنُ زياد عن مالك قال: من غَسَلَ ذراعَيْه، ثم وجهَه، ثم ذكر مكانَه؛ أعاد غَسْلَ ذراعيه، وإنْ لم يَذكرْ حتى صلَّى؛ أعادَ الوضوءَ والصَّلاةَ؛ قال

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٤ .

(٢) التمهيد ٢/ ٨١ – ٨٢ ، وينظر الأوسط ١/ ٤٢٣ .

(٣) التمهيد ٢/ ٨٠ ، وينظر الاستذكار ٢/ ٥٦ – ٥٧ ، والمفهم ١/ ٤٩٠ .

(٤) كذا في النسخ، والذي في أحكام القرآن للكيا ٣/ ٤٣ : ووالى.

(٥) في التمهيد ٢/ ٨٠ .

عليٌّ: ثم قال بعدَ ذلك: لا يعيدُ الصلاةَ، ويعيدُ الوضوءَ لِمَا يستأنف[١].

وسببُ الخلافِ ما قال بعضهم: إنَّ «الفاء» تُوجبُ التعقيبَ في قوله: «فَاغْسِلُوا»، فإنها لما كانت جواباً للشَّرط؛ ربطت المشروطَ به، فاقتضت الترتيبَ في الجميع[٢].

وأُجيبَ بأنه إنما اقتضت البداءةَ[٣] في الوجه إذ هو جزاءُ الشَّرطِ وجوابُه، وإنما كانت تقتضي الترتيبَ في الجميع لو كان جوابُ الشرطِ معنًى واحداً، فإذا كانت جُملاً كلّها جواباً؛ لم تُبال بأيِّها بدأت، إذ المطلوبُ تحصيلُها.

قيل: إنَّ الترتيبَ إنما جاء من قِبل الواو؛ وليس كذلك؛ لأنك تقول: تقاتلَ زيدٌ وعمرو، وتخاصم بكر وخالدٌ، فدُخولُها في باب المفاعلةِ يُخرجُها عن الترتيب[٤].

والصحيحُ أنْ يقالَ: إنَّ الترتيبَ مُتَلَقًّى من وجوهٍ أربعة:

الأوّل: أنْ يبدأَ بما بدأ الله به، كما قال عليه الصَّلاة والسَّلام حينَ حجَّ: «نَبدأُ بما بدأ اللهُ به»[٥].

الثاني: من إجماع السَّلفِ، فإنهم كانوا يُرتِّبون.

الثالث: من تشبيه الوضوءِ بالصَّلاة.

الرابع: من مواظبة رسولِ الله ﷺ على ذلك[٦].

احتجَّ من أجاز ذلك بالإجماع على أنْ لا ترتيبَ في غَسل أعضاءِ الجنابة، فكذلك غَسلُ أعضاءِ الوضوء؛ لأنَّ المعنيَّ في ذلك الغَسلُ لا التَّبدية[٧].

---

(١) عبارة ابن عبد البر في التمهيد: لما يستقبل.

(٢) ينظر التمهيد ٢/ ٨٥ .

(٣) في النسخ: البداية، والمثبت من (م).

(٤) ينظر المفهم ١/ ٤٩٠ .

(٥) قطعة من حديث جابر الطويل سلف ٢/ ٤٧٧ .

(٦) ينظر التمهيد ٢/ ٨٥ – ٨٦ .

(٧) ينظر التمهيد ٢/ ٨٠ .

ورُوي عن عليٍّ أنه قال: ما أُبالي إذا أتممتُ وضوئي بأيِّ أعضائي بدأتُ[(١)].

وعن عبد الله بنِ مسعود قال: لا بأسَ أنْ تبدأ برجليك قبلَ يديك؛ قال الدَّارَقُطْنيُّ: هذا مُرسَلٌ ولا يَثْبُتُ[(٢)]، والأَوْلى وجوبُ التَّرتيب. والله أعلم.

الثامنة عشرة: إذا كان في الاشتغال بالوضوء فواتُ الوقتِ لم يَتيمَّمْ عندَ أكثرِ العلماء، ومالك يُجوِّزُ التَّيمُّمَ في مثل ذلك؛ لأنَّ التَّيممَ إنما جاز[(٣)] في الأصل لحفظِ وقتِ الصَّلاة، ولولا ذلك لوجب تأخيرُ الصَّلاةِ إلى حين وجودِ الماء. احتجَّ الجمهورُ بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وهذا واجدٌ، فقد عَدِمَ شرطَ صِحَّةِ التيمُّم، فلا يَتيمَّمُ[(٤)].

التاسعة عشرة: وقد استدل بعضُ العلماءِ بهذه الآيةِ على أنَّ إزالةَ النَّجاسةِ ليست بواجبة؛ لأنه قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، ولم يذكر الاستنجاءَ، وذكر الوضوءَ، فلو كانت إزالتُها واجبةً لكانت أوَّلَ مبدُوءٍ به، وهو قولُ أصحابِ أبي حنيفةَ[(٥)]، وهي روايةُ أشهبَ عن مالك.

وقال ابنُ وهب عن مالك: إزالتُها واجبةٌ في الذِّكْر والنسيان؛ وهو قولُ الشافعيِّ.

وقال ابن القاسم: تجبُ إزالتُها مع الذِّكر، وتَسقُط مع النِّسيان.

وقال أبو حنيفةَ: تجبُ إزالةُ النجاسةِ إذا زادت على قَدْر الدِّرهمِ البَغْليِّ[(٦)] - يريدُ الكبيرَ الذي هو على هيئة المثقال - قياساً على فم المخرَجِ المعتادِ الذي عُفي عنه.

والصحيح روايةُ ابنِ وهب؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال في صاحبَي القبْرين: «إنهما لَيُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير؛ أمّا أحدُهما فكان يمشي بالنَّميمة، وأما الآخرُ فكان لا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٩ ، وفي إسناده انقطاع، ينظر التمهيد ٢/ ٨٩ .

(٢) سنن الدارقطني (٢٩٦)، وينظر سنن البيهقي ١/ ٨٧ .

(٣) في (م): جاء.

(٤) ينظر أحكام القرآن للكيا ٣/ ٥٣ .

(٥) ينظر أحكام القرآن للكيا ٣/ ٤٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٨ .

(٦) قوله: الدرهم البغلي، نسبة لملك يقال له: رأس البغل، وزنته أربعة دوانيق، وقيل: ثمانية دوانيق، ينظر الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرِّفعة ص٢٩ - ٣٠ .

يَستنْزِهُ[(١)] من بوله»[(٢)]؛ ولا يُعذِّبُ إلا على ترك الواجبِ؛ ولا حجةَ في ظاهر القرآن؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى إنما بيَّنَ من آية الوضوءِ صفةَ الوضوءِ خاصَّةً، ولم يتعرَّضْ لإزالة النجاسةِ ولا غيرِها[(٣)].

الموفية عشرين: ودلت الآية أيضاً على المسح على الخفين كما بينَّا، ولمالكٍ في ذلك ثلاثُ رواياتٍ:

الإنكارُ مطلقاً كما يقوله الخوارجُ، وهذه الروايةُ منكَرةٌ، وليست بصحيحة. وقد تقدّم[(٤)].

الثانية: يَمسح في السفر دونَ الحَضَرِ؛ لأنَّ أكثرَ الأحاديثِ بالمسح إنما هي في السفر[(٥)]؛ وحديثُ السُّبَاطةِ يدلُّ على جواز المسحِ في الحضر، أخرجه مسلم من حديث حُذَيفةَ قال: فلقد رأيتُني أنا ورسولُ اللهِ ﷺ نتماشَى؛ فأتى سُبَاطةَ قومٍ خلْفَ حائطٍ، فقام كما يقومُ أحدُكم، فبال، فانتَبذْتُ منه، فأشار إليَّ، فجئتُ، فقمتُ عندَ عقبه حتى فَرَغَ[(٦)]. زاد في رواية[(٧)]: فتوضَّأ ومَسحَ على خفيه.

ومثله حديثُ شُرَيح بنِ هانئٍ قال: أتيتُ عائشةَ أسألُها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابنِ أبي طالبٍ فَسَلْه؛ فإنه كان يسافرُ مع رسولِ اللهِ ﷺ؛ فسألناه فقال: جَعلَ رسولُ اللهِ ﷺ للمسافر ثلاثةَ أيامٍ وليالِيَهنَّ، وللمقيم يوماً وليلةً[(٨)]؛

---

(١) في (ظ): يستنثر، وفي (م): يستبرئ، والمثبت من (د) و(ز).

(٢) قطعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أحمد (١٩٨٠)، والبخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٧٨ .

(٤) ص٣٤٥ من هذا الجزء .

(٥) ينظر النوادر والزيادات ١/ ٩٣ ، والمعونة ١/ ١٣٥ ، والاستذكار ٢/ ٢٤٧ .

(٦) صحيح مسلم (٢٧٣): (٧٤)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٣٢٤٨)، والبخاري (٢٢٥)، وقوله: سُباطة: موضع يُرمى فيه التراب والأوساخ. النهاية (سبط).

(٧) برقم (٢٧٣): (٧٣)، وأخرج أيضاً هذه الرواية أحمد (٢٣٢٤١).

(٨) أخرجه أحمد (٩٦٦) ومسلم (٢٧٦)، وسلفت الإشارة إليه ص٣٤٦ من هذا الجزء .

وهذه[١] الروايةُ الثالثةُ: يَمسَحُ حضراً وسفراً، وقد تقدَّم ذكرها[٢].

الحادية والعشرون: ويَمسح المسافر عند مالكٍ على الخفَّين بغير توقيتٍ[٣]، وهو قولُ الليثِ بن سعد؛ قال ابن وهب: سمعت مالكاً يقول: ليس عند أهلِ بلدِنا في ذلك وقتٌ.

ورَوى أبو داود من حديث أُبيّ بنِ عِمارةَ أنه قال: يا رسولَ الله، أمسَحُ على الخفين؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «يوماً»، قال: ويومين؟ قال: «ويومين»، قال: وثلاثةً؟ قال: «نعم وما شئتَ»، في رواية: «نعم وما بَدا لك».

قال أبو داود: وقد اختُلفَ في إسناده، وليس بالقويّ[٤].

وقال الشافعيُّ وأحمد بنُ حنبل والنعمانُ والطبريُّ: يمسح المقيمُ يوماً وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيام على حديث شُرَيح[٥] وما كان مثله؛ وروي عن مالك في رسالته إلى هارونَ أو بعضِ الخلفاء، وأنكره[٦] أصحابُه[٧].

الثانية والعشرون: والمسحُ عندَ جميعِهم لمن لَبِس خفيه على وُضوء[٨]؛ لحديث المغيرةِ بنِ شُعْبةَ أنه قال: كنتُ مع النَّبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في مسير. الحديث. وفيه: فأهويتُ لأَنْزِعَ خُفَّيه، فقال: «دعْهما؛ فإني أدخلتُهما طاهرتين». ومسح عليهما[٩].

---

(١) في (ظ) و(م): وهي.

(٢) ٦/ ٩٤ .

(٣) المدونة ١/ ٤١ .

(٤) سنن أبي داود (١٥٨). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٥٥٧)، قال أحمد: حديث أُبيّ بن عمارة ليس بمعروف الإسناد، وقال الدارقطني: إسناده لا يثبت. نصب الراية ١/ ١٧٧ - ١٧٨ ، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢/ ٢٤٨ : هذا حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم، وأبي بن عمارة بكسر العين وقيل: بضمها، قال ابن حبان: صلَّى إلى القبلتين. ينظر الإصابة ١/ ٢٥ .

(٥) سلف في المسألة قبلها.

(٦) في (م): وأنكرها.

(٧) ينظر التمهيد ١١/ ١٥١ - ١٥٢ ، والاستذكار ٢/ ٢٤٧ - ٢٤٩ .

(٨) ينظر الاستذكار ٢/ ٢٥٦ .

(٩) أخرجه أحمد (١٨١٩٦)، والبخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤).

ورأى أَصْبَغُ أنَّ هذه طهارةُ التَّيمُّم، وهذا بناءٌ منه على أنَّ التيمُّم يَرفعُ الحَدَثَ. وشذَّ داود، فقال: المرادُ بالطهارة هاهنا هي الطهارةُ من النجسِ فقط، فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة؛ جاز المسحُ على الخفَّين. وسببُ الخلافِ الاشتراكُ في اسم الطهارة.

الثالثة والعشرون: ويجوز عندَ مالكٍ المسحُ على الخُفِّ؛ وإنْ كان فيه خَرْقٌ يسير.

قال ابن خُوَيزِمَنداد: معناه أنْ يكونَ الخَرْقُ لا يمنعُ من الانتفاع به ومن لُبْسِه، ويكونَ مثلُه يُمشَى فيه. وبمثل قولِ مالكٍ هذا قال الليثُ والثوريُّ والشافعيُّ والطبريُّ؛ وقد رُوي عن الثوريِّ والطبريِّ إجازةُ المسحِ على الخُفِّ المخرَّقِ جملةً.

وقال الأوزاعيُّ: يَمسح على الخفِّ وعلى ما ظَهرَ من القدم؛ وهو قولُ الطبريِّ.

وقال أبو حنيفة: إذا كان ما ظَهر من الرِّجْل أقلَّ من ثلاثة[١] أصابع مَسَحَ، ولا يَمسحُ إذا ظهر ثلاث[٢]؛ وهذا تحديدٌ يَحتاجُ إلى توقيف[٣]. ومعلومٌ أنَّ أخفافَ الصَّحابةِ ﷺ وغيرِهم من التابعين كانت لا تَسْلَمُ من الخَرْق اليسيرِ، وذلك متجاوزٌ عندَ الجمهورِ منهم.

ورُوِيَ عن الشَّافعي: إذا كان الخَرْقُ في مقدَّم الرِّجلِ أنه لا يجوز المسحُ عليه.

وقال الحسن بنُ حيّ: يَمسح على الخُفِّ إذا كان ما ظَهر منه يُغطِّيه الجَوْربُ، فإنْ ظهر شيءٌ من القدَم لم يمسحْ؛ قال أبو عمر[٤]: هذا على مذهبه في المسح على الجَوْربين إذا كانا ثَخينين؛ وهو قولُ الثَّوريِّ وأبي يوسفَ ومحمد، وهي:

الرابعةُ والعشرون: ولا يجوزُ المسح على الجَوْربين عندَ أبي حنيفةَ والشافعيِّ إلا أنْ يكونا مجلَّدَين؛ وهو أحدُ قولَي مالكٍ. وله قولٌ آخرُ: أنه لا يجوزُ المسحُ على

---

(١) في (م): ثلاث.

(٢) ينظر التمهيد ١١/ ١٥٥ - ١٥٦ ، والاستذكار ٢/ ٢٥١ .

(٣) في (ز) و(ظ): توقيت.

(٤) في التمهيد ١١/ ١٥٦ ، وما قبله منه بنحوه، وينظر الاستذكار ٢/ ٢٥٢ - ٢٥٣ .

الجَوْربين وإنْ كانا مُجلَّدين[١].

وفي كتاب أبي داودَ عن المغِيرة بن شُعْبَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ توضأ، ومسح على الجَوْرَبَيْن والنَّعلَيْن[٢]؛ قال أبو داود: وكان عبد الرحمن بنُ مهديّ لا يحدِّثُ بهذا الحديث؛ لأنَّ المعروفَ عن المغيرة أنَّ النَّبيَّ ﷺ مسحَ على الخُفَّين؛ ورُويَ هذا الحديثُ عن أبي موسى الأشعريّ عن النبيِّ ﷺ، وليس بالقويّ ولا بالمتَّصل[٣]. قال أبو داود: ومَسح على الجَوْرَبَيْن عليّ بنُ أبي طالب وابنُ مسعود[٤] والبَرَاء بنُ عازِب وأَنَس بنُ مالك وأبو أُمامةَ وسهل بنُ سعد وعمرو بنُ حُرَيث؛ ورُوِي ذلك عن عمرَ بنِ الخطاب وابن عباس؛ ﷺ أجمعين.

قلت: وأما المسحُ على النَّعْلين؛ فروى أبو محمد الدّارِميُّ في مسنده: حدَّثنا أبو نعيم، أخبرنا يونس، عن أبي إسحاقَ، عن عبدِ خيرٍ قال: رأيت عليًّا توضأ ومسحَ على النعلين، فوسَّع ثم قال: لولا أني رأيتُ رسول اللهِ ﷺ فَعَل كما رأيتموني فعلتُ لرأيتُ أنَّ باطنَ القدمينِ أحقُّ بالمسحِ من ظاهِرِهما[٥]. قال أبو محمد الدَّارميُّ رحمه الله: هذا الحديثُ منسوخٌ بقوله تعالى: ﴿وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

قلت: وقولُ عليٍّ ﷺ: لرأيتُ أنَّ باطن القدمينِ أحقُّ بالمسح من ظاهرهما؛ مثلُه قال في المسح على الخُفَّين، أخرجه أبو داود عنه قال: لو كان الدِّينُ بالرأي لكان باطنُ الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَمسحُ على ظاهر خُفَّيْه[٦].

---

(١) التمهيد ١١/١٥٦ - ١٥٧، والاستذكار ٢/٢٥٣.

(٢) سنن أبي داود (١٥٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٨٢٠٦) الترمذي (٩٩) وصححه، والنسائي في الكبرى (١٢٩)، وابن ماجه (٥٥٩). وضعفه النووي في المجموع ١/٥٤١، وينظر التلخيص الحبير ١/١٥٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٦٠)، وضعفه ابن حجر في التلخيص ١/٨٢.

(٤) وقع في بعض نسخ أبي داود (كما في نسخة محمد عوامة): أبو مسعود، ومثله في الدراية ١/٨٢، وكلاهما صواب، إذ قد رُوي المسحُ على الجوربين عنهما كما في مصنف عبد الرزاق (٧٧٤) (٧٨١).

(٥) سنن الدارمي (٧١٥)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٢٦٤).

(٦) سنن أبي داود (١٦٢). قال الحافظ في التلخيص ١/١٦٠: إسناده صحيح.

قال مالك والشافعيُّ فيمن مسح ظهورَ خُفَّيه دونَ بطونِهما: إنَّ ذلك يُجزئه؛ إلا أنَّ مالكاً قال: من فعل ذلك أعاد في الوقت؛ ومن مَسح على باطن الخفينِ دونَ ظاهرِهما لم يَجزه، وكان عليه الإعادةُ في الوقت وبعدَه؛ وكذلك قال جميعُ أصحابِ مالكٍ إلا شيءٌ رُوي عن أشهبَ أنه قال: باطنُ الخفينِ وظاهرُهما سواءٌ، ومن مسح باطنَهما دونَ ظاهرِهما[1] لم يُعِدْ إلا في الوقت. ورُوي عن الشافعي أنه قال: يُجزئه مسحُ بطونِهما دونَ ظهورِهما؛ والمشهورُ من مذهبه أنه من مسح بطونَهما دون ظهورِهما، واقتصر[2] عليهما[3]، لم يجزه، وليس بماسح. وقال أبو حنيفة والثَّوريُّ: يمسح ظاهرَ[4] الخفين دونَ باطنِهما؛ وبه قال أحمد بنُ حنبل وإسحاقُ وجماعةٌ. والمختارُ عندَ مالك والشافعيِّ وأصحابِهما مسحُ الأعلى والأسفلِ، وهو قولُ ابنِ عمرَ وابنِ شهاب؛ لما رواه أبو داود والدّارقطنيُّ عن المُغيرة بنِ شُعْبةَ قال: وضَّأتُ رسولَ اللهِ ﷺ في غزوة تَبُوك، فمسَحَ أعلى الخفِّ وأسفلَه[5]؛ قال أبو داود: يُروَى أنَّ ثوراً لم يسمعْ هذا الحديثَ من رجاء بنِ حَيْوةَ.

الخامسة والعشرون: واختلفوا فيمن نَزع خُفَّيه وقد مسح عليهما على أقوال ثلاثة: الأوّل[6]: يَغسِلُ رجليه مكانَه وإنْ أَخَّر استأنفَ الوضوء؛ قاله مالكٌ والليث، وكذلك قال الشافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما، ورُوي عن الأوزاعيِّ والنَّخَعيِّ، ولم يذكروا مكانَه.

الثاني: يَستأنفُ الوضوءَ؛ قاله الحسن بنُ حيّ، ورُويَ عن الأوزاعيِّ والنَّخَعيِّ.

---

(١) في النسخ الخطية: ظهورهما، والمثبت من (م)، وهو الموافق للتمهيد ١١/ ١٤٦.

(٢) في (ظ) و(م): بطونهما واقتصر، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق للتمهيد ١١/ ١٤٧.

(٣) في (د) و(ز): عليه.

(٤) في (م): ظاهري.

(٥) سنن أبي داود (١٦٥)، وسنن الدارقطني (٧٥٢)، وأخرجه أيضاً الترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، وهو عند أحمد (١٨١٩٧)، قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ١/ ١٢٥ - ١٢٦: ضعفه البخاري وأبو زرعة والترمذي وأبو داود والشافعي وابن حزم.

(٦) في النسخ: الأولى، والمثبت من (م).

الثالث: ليس عليه شيءٌ، ويصلِّي كما هو؛ قاله ابنُ أبي ليلى والحسنُ البصريُّ، وهي روايةٌ عن إبراهيمَ النَّخَعيِّ ﷺ[(١)].

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ وقد مضى في «النساء» معنى الجنب[(٢)].

و«اطَّهَّرُوا» أمر بالاغتسال بالماء؛ ولذلك رأى عمرُ وابنُ مسعود ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ الجُنُبَ لا يتيمَّمُ البتَّةَ بلَ يَدعُ الصَّلاةَ حتى يجدَ الماء.

وقال الجمهورُ من الناس: بل هذه العبارةُ هي لواجد الماءِ، وقد ذكر الجنب بعد في أحكام عادمِ الماءِ بقولِه: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، والملامسةُ ههنا الجماع[(٣)]؛ وقد صحَّ عن عمرَ وابنِ مسعود أنهما رجعا إلى ما عليه الناسُ، وأنَّ الجنبَ يَتَيَمَّم[(٤)]. وحديثُ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ نصٌّ في ذلك، وهو أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجلاً معتزِلاً لم يصلِّ في القوم، فقال: «يا فلانُ، ما منعك أنْ تُصلِّيَ في القوم»، فقال: يا رسولَ اللهِ أصابتني جنابةٌ ولا ماءَ. قال: «عليكَ بالصَّعيد، فإنه يكفيك». أخرجه البخاريُّ[(٥)].

السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ تقدم في «النساء» مستوفى[(٦)]، ونزيدُ هنا مسألةً أصوليةً أغفلناها هناك، وهي تخصيصُ العمومِ بالعادة الغالبة؛ فإنَّ الغائطَ كنايةٌ عن الأحداث الخارجةِ من المخرجَين كما بيَّنّاه في «النساء»، فهو عامٌّ، غير أنَّ جُلَّ علمائِنا خصَّصوا ذلك بالأحداث المعتادةِ الخارجةِ على الوجه المعتادِ، فلو خَرج غيرُ المعتادِ كالحصى والدُّود، أو خرج المعتادُ على وجه السَّلَسِ والمرضِ، لم يكن شيءٌ من ذلك ناقضاً[(٧)].

---

(١) ينظر التمهيد ١١/ ١٥٧ ، والاستذكار ٢/ ٢٥٣ - ٢٥٤ .

(٢) ٦/ ٣٣٧ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٤ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق ١/ ٢٤٢ ، والمجموع ٢/ ٢٢٦ ، والمفهم ١/ ٦١٤ .

(٥) أخرجه مطولاً أحمد (١٩٨٩٨)، والبخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٦) ٦/ ٣٥٤ .

(٧) ينظر الاستذكار ٢/ ٩٢ ، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٥٣ .

وإنما صاروا إلى اللفظ؛ لأنَّ اللفظ مهما تقرَّرَ لمدلوله عُرفٌ غالبٌ في الاستعمال؛ سَبَقَ ذلك الغالبُ لفهم السامعِ حالةَ الإطلاق، وصار غيرُه مما وُضع له اللفظُ بعيداً عن الذِّهن، فصار غيرَ مدلولٍ له، وصار الحالُ فيه كالحال في الدَّابة؛ فإنها إذا أُطلقت سبَقَ منها الذهنُ إلى ذوات الأربعِ، ولم تَخطُر النملةُ ببال السَّامع، فصارت غيرَ مرادةٍ ولا مدلولة لذلك اللفظِ ظاهراً.

والمخالفُ يقول: لا يلزمُ من سبقية الغالبِ أنْ يكونَ النادرُ غيرَ مرادٍ؛ فإنَّ تناوُلَ اللفظِ لهما واحدٌ وضْعاً، وذلك يدلُّ على شعور المتكلِّمِ بهما قصداً. والأوّلُ أصحُّ، وتتمتُه في كُتُب الأصول.

الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾؛ روى أبو عُبيدةَ[1] عن عبد الله بنِ مسعود أنه قال: القُبلةُ من اللمس، وكلُّ ما دونَ الجماعِ لَمْسٌ؛ وكذلك قال ابن عمر، واختاره محمد بنُ يزيد قال: لأنه قد ذكر في أوَّلِ الآيةِ ما يجبُ على مَنْ جامعَ في قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾. وقال عبد الله بنُ عبَّاس: اللمسُ والمسُّ والغشيانُ: الجماعُ[4]، ولكنه عزَّ وجلَّ يَكْني.

وقال مجاهدٌ في قول اللهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]. قال: إذا ذَكروا النكاحَ كَنَوا عنه[5]؛ وقد مضى في «النساء» القولُ في هذا البابِ مستوفًى والحمدُ لله[6].

---

(١) في النسخ: روى عبيدة، ومثله في معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٧٥ ، والكلام منه، وهو خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٠)، وسعيد بن منصور (٦٣٩)، والطبري ٧/ ٦٩ ، وابن المنذر ١/ ١١٨ ، والطبراني في الكبير (٩٢٢٦)، والدارقطني ١/ ١٤٥ ، والبيهقي ١/ ١٢٣ .

(٣) أخرجه الطبري ٧/ ٧١ .

(٤) في النسخ: والجماع، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمعاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٧٥ ، وأخرج قول ابن عباس ابن منصور في التفسير (٦٤٠)، والطبري ٧/ ٦٣ - ٦٤ بنحوه.

(٥) أخرجه الطبري ١٧/ ٥٢٤ .

(٦) ٦/ ٣٦٩ وما بعدها.

التاسعة والعشرون: قولُه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾ قد تقدَّم في «النساء»[١] أنَّ عدمَه يترتبُ للصَّحيح الحاضرِ؛ بأنْ يُسجنَ أو يُربطَ، وهو الذي يقالُ فيه: إنه إنْ لم يجد ماءً ولا تراباً، وخشيَ خروجَ الوقت؛ اختلف الفقهاء في حكمه على أربعة أقوال:

الأوّل: قال ابن خُوَيزِمنداد: الصحيحُ من مذهب مالكٍ أنه[٢] لا يُصلي ولا شَيءَ عليه؛ قال: ورواه المدنيُّون عن مالك؛ قال: وهو الصحيحُ من المذهب.

وقال ابن القاسم: يُصلِّي ويُعيدُ، وهو قولُ الشافعيِّ. وقال أشهبُ: يُصلي ولا يُعيد. وقال أَصْبَغ: لا يُصلِّي ولا يَقضِي؛ وبه قال أبو حنيفة[٣].

قال أبو عمرَ بنُ عبدِ البَرّ[٤]: ما أعرفُ كيف أَقْدَمَ ابنُ خُوَيْزِمنداد على أنْ جَعَلَ الصَّحيحَ من المذهب ما ذَكر، وعلى خلافه جمهورُ السَّلفِ وعامةُ الفقهاءِ وجماعةُ المالكيين، وأظنُّه ذهب إلى ظاهر حديثِ مالكٍ[٥] في قوله: وليسوا على ماءٍ ـ الحديثَ ـ ولم يذكرْ أنهم صلَّوا؛ وهذا لا حجةَ فيه[٦].

وقد ذكر هشام بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ في هذا الحديثِ أنهم صلَّوا بغير وضوءٍ[٧]، ولم يذكر إعادةً؛ وقد ذهب إلى هذا طائفةٌ من الفقهاء، قال أبو ثور: وهو القياس.

قلت: وقد احتج المُزَنيُّ ـ فيما ذَكر الكَيا الطَّبَريُّ[٨] ـ بما ذكر في قصة قلادةِ

---

(١) ٦/ ٣٧٧ .

(٢) في (م): على مذهب مالك بأنه.

(٣) ينظر التمهيد ١٩/ ٢٧٦ ، والاستذكار ٣/ ١٥٠ - ١٥٣ ، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٣٨٠ - ٣٨١ ، والنوادر والزيادات ١/ ١٠٨ - ١٠٩ ، وأحكام القرآن للكيا ٣/ ٤٥ ، وعارضة الأحوذي لابن العربي ١/ ٩ ، ولم تذكر المصادر عن أصبغَ القولَ بعدم القضاء.

(٤) في التمهيد ١٩/ ٢٧٥ ، وينظر الاستذكار ٣/ ١٥١ .

(٥) في الموطأ ١/ ٥٣ - ٥٤ ، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٥٤٥٥)، والبخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٦) التمهيد ١٩/ ٢٧٥ .

(٧) سلف ٦/ ٣٥٤ .

(٨) في أحكام القرآن ٣/ ٥٥ .

عائشة رضي الله عنها حينَ ضَلَّتْ، وأنَّ أصحابَ النَّبيِّ ﷺ الذين بعثهم لطلب القِلادةِ صلَّوا بغير تيممٍ ولا وضوء، وأخبروه بذلك، ثم نزلت آيةُ التيمم، ولم يُنكرْ عليهم فعلَها بلا وُضوءٍ ولا تيممٍ، والتيممُ متى لم يكنْ مشروعاً، فقد صلَّوا بلا طهارةٍ أصلاً. ومنه قال المُزَني: لا إعادةَ؛ وهو نصٌّ في جواز الصَّلاةِ مع عدمِ الطهارةِ مطلقاً عندَ تعذُّرِ الوصولِ إليها.

قال أبو عمر[١]: ولا ينبغي حملُه على المغمَى عليه؛ لأنَّ المغمَى عليه مغلوبٌ على عقله، وهذا معه عقلُه. وقال ابنُ القاسم وسائرُ العلماء: الصلاةُ عليه واجبةٌ إذا كان معه عقلُه، فإذا زال المانعُ له توضَّأ أو تيمَّمَ وصلَّى.

وعن الشافعيِّ روايتانِ؛ المشهورُ عنه يُصلِّي كما هو ويُعيد؛ قال المُزَنيُّ: إذا كان محبوساً لا يقدرُ على ترابٍ نظيفٍ صلَّى وأعاد؛ وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمدٍ والثوريِّ والطَّبَريِّ. وقال زُفر بنُ الهُذَيل: المحبوسُ في الحضر لا يُصلِّي وإنْ وَجد تراباً نظيفاً. وهذا على أصله، فإنه لا يُتيمَّمُ عندَه في الحضَر كما تقدّم[٢].

وقال أبو عمر: من قال: يُصلِّي كما هو ويُعيدُ إذا قَدر على الطهارة، فإنهم احتاطوا للصلاة بغير طهورٍ؛ قالوا: وقولُه عليه الصلاة والسَّلام: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغير طَهور»[٣] لمن قَدر على طَهورٍ، فأمّا من لم يَقدرْ فليس كذلك؛ لأنَّ[٤] الوقتَ فرضٌ وهو قادرٌ عليه، فيصلِّي كما قَدر في الوقت، ثم يُعيدُ، فيكون قدأَخذ بالاحتياط في الوقت والطهارةِ جميعاً. وذهب الذين قالوا: لا يُصلِّي. لظاهر هذا الحديثِ[٥]؛ وهو قولُ مالكٍ وابنِ نافعٍ وأَصْبَغَ؛ قالوا: من عَدِمَ الماءَ والصَّعيدَ لم يصلِّ ولم يقضِ إنْ خرج وقتُ الصَّلاة؛ لأنَّ عدمَ قبولِها لعدم شروطِها يدلُّ على أنه غيرُ مخاطَبٍ بها

(١) في التمهيد ١٩/ ٢٧٦.
(٢) ٥/ ٢١٨، وينظر التمهيد ١٩/ ٢٧٦ - ٢٧٧، والاستذكار ٣/ ١٥٣.
(٣) أخرجه أحمد (٤٧٠٠)، ومسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر ﷺ.
(٤) في النسخ: فإن، والمثبت من (م)، وهو الموافق للتمهيد ١٩/ ٢٧٨.
(٥) ينظر التمهيد ١٩/ ٢٧٧ - ٢٧٨، والاستذكار ٣/ ١٥٤.

حالةَ عدمِ شروطِها، فلا يترتَّبُ شيءٌ في الذِّمَّة، فلا يَقضي؛ قاله غيرُ أبي عمرَ، وعلى هذا تكونُ الطهارةُ من شروط الوجوب[١].

الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قد مضى في «النساء» اختلافُهم في الصَّعيد[٢]، وحديثُ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ[٣] نصّ على ما يقوله مالك؛ إذْ لو كان الصَّعيدُ الترابَ لقال عليه الصَّلاة والسَّلامُ للرجل[٤]: عليك بالتراب، فإنه يكفيك، فلما قال: «عليك بالصَّعيد» أحاله على وجه الأرض، والله أعلم.

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ تقدَّم في «النساء» الكلامُ فيه، فتأمَّلْه هناك[٥].

الحادية والثلاثون: وإذا انتهى القولُ بنا في الآي إلى هنا، فاعلمْ أنَّ العلماءَ تكلَّموا في فضل الوضوءِ والطهارةِ، وهي خاتمةُ البابِ: قال ﷺ: «الطُّهورُ شَطْرُ الإيمانِ» الحديث. أخرجه مسلم[٦] من حديث أبي مالكٍ الأشعريِّ، وقد تقدَّم في «البقرة» الكلامُ فيه.

قال ابن العربي: والوضوءُ أصلٌ في الدِّين، وطهارةُ المسلمين، وخصوصاً[٧] لهذه الأمةِ في العالمين. وقد رُوي أنَّ النَّبيَّ ﷺ توضأ، وقال: «هذا وُضوئي ووضوءُ الأنبياءِ من قَبْلي، ووُضوءُ خليلي[٨] إبراهيمَ»، وذلك لا يصحُّ[٩].

---

(١) المفهم ١/ ٤٧٨ وينظر التمهيد ١٩/ ٢٧٦ ، والاستذكار ٣/ ١٥٢ ، وأحكام القرآن للكيا ٣/ ٥٤ ، وعقد الجواهر الثمينة ١/ ٨٢ ، وينظر الكلام على قول أصبغ قريباً.

(٢) ٦/ ٣٩٠ .

(٣) سلف في المسألة السادسة والعشرين.

(٤) في (ز) و(ظ): لرجل، والمثبت من (د) و(م).

(٥) ٦/ ٣٩٤ .

(٦) برقم (٢٢٣)، وسلف ١/ ٢٠٤ و ٢/ ٤٤٣ .

(٧) عبارة ابن العربي في القبس ١/ ١١٦ : وخصيصة.

(٨) في (م): أبي.

(٩) القبس ١/ ١١٥ - ١١٦ ، والحديث أخرجه ابن ماجه (٤١٩) من حديث ابن عمر ﵁، وهو عند أحمد (٥٧٣٥) دون قوله: «ووضوء خليلي إبراهيم». قال أبو حاتم: لا يصح هذا الحديث، وقال أبو زرعة: حديث واه، العلل لابن أبي حاتم ١/ ٤٥ ، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ٢٦٠ : لا أصل له.

قال غيره: ليس هذا بمعارِضٍ لقوله عليه الصَّلاة والسلام: «لكم سِيما ليست لغيركم»[١]، فإنهم كانوا يتوضؤون، وإنما الذي خصَّ به هذه الأمة الغُرَّة والتَّحجيل لا بالوضوء[٢]، وهما تفضُّلٌ من الله تعالى اختص بهما هذه الأمة شرفاً لها ولنبيِّها ﷺ كسائر فضائِلها على سائر الأممِ، كما فُضِّل نبيُّها ﷺ بالمقام المحمودِ وغيرِه على سائر الأنبياء، والله أعلم[٣].

قال أبو عمر[٤]: وقد يجوزُ أنْ يكونَ الأنبياءُ يتوضؤون، فيكتسِبون بذلك الغُرَّة والتَّحجيلَ، ولا يتوضأُ أتباعُهم كما جاء عن موسى عليه السَّلامُ قال: يا ربِّ، أجِدُ أمَّةً كلُّهم كالأنبياء، فاجعلْها[٥] أمّتي، فقال: تلكَ أمَّةُ محمدٍ. في حديثٍ فيه طولٌ[٦].

وقد رَوى سالم بنُ عبد الله بنِ عمرَ عن كعب الأحبار أنه سمع رجلاً يحدِّثُ أنه رأى رؤيا في المنام أنَّ الناس قد جُمِعوا للحساب؛ ثم دُعي الأنبياءُ؛ مع كلِّ نبيٍّ أُمتُه، وأنه رأى لكل نبيٍّ نُورينِ يمشي بينهما، ولمن اتبعَه من أمته نوراً واحداً يمشي به، حتى دُعي بمحمدٍ ﷺ، فإذا شَعْرُ رأسِه ووجهُه نُورٌ كلُّه؛ يراه كلُّ من نَظر إليه، وإذا لمن اتبعه من أمته نُورانِ كنُور الأنبياءِ. فقال كعب[٧] وهو لا يَشعُر أنها رؤيا:

---

(١) قطعة من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه مسلم (٢٤٧). وقوله: سيما: العلامة، يمد ويهمز، ويقصر ويترك همزه. المفهم ١/ ٥٠٦.

(٢) في المفهم ١/ ٥٠٦: لأن الخصوصية بالغرة والتحجيل، لا بالوضوء.

(٣) ينظر التمهيد ٢٠/ ٢٥٨، والمفهم ١/ ٥٠٦.

(٤) في التمهيد ٢٠/ ٢٥٨.

(٥) في (د) و(ز): فاجعلهم، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للتمهيد.

(٦) كذا ابن عبد البر في التمهيد. وأخرجه الطبري ١٠/ ٤٥٢ - ٤٥٤، وابن أبي حاتم ٥/ ١٥٦٤ عن قتادة في قوله: ﴿وأخذ الألواح﴾ قال: ربِّ إني أجد في الألواح أمة خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، اجعلهم أمتي. قال: تلك أمة أحمد... في حديث طويل، وليس فيه لفظ ابن عبد البر، ولعله ذكره بالمعنى. قال ابن كثير عند تفسير الآية (١٥٠) من الأعراف: لا يصح إسناده، وقد رده ابن عطية [في المحرر الوجيز ٢/ ٤٥٧] وغير واحد من العلماء، وهو جدير بالرد وكأنه تلقاه قتادة عن بعض أهل الكتاب، وفيهم كذابون...

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/ ٣٨٥ - ٣٨٦ من قول كعب دون هذه اللفظة.

(٧) في (د) و(م): فقال له كعب، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق للتمهيد ٢٠/ ٢٥٩.

من حدَّثك بهذا الحديثِ، وما علمك[١] به؟ فأخبره أنها رؤيا؛ فأنشَدَه كعبٌ باللهِ[٢] الذي لا إلهَ إلا هو: لقد رأيتَ ما تقولُ في منامك؟ فقال: نعم واللهِ، لقد رأيتُ ذلك؛ فقال كعبٌ: والذي نفسي بيده ـ أو قال: والذي بعثَ محمداً بالحقِّ ـ إنَّ هذه لصفةُ أحمدَ وأُمَّتِه، وصفةُ الأنبياءِ في كتاب الله، لكأنَّ ما تقولُه من التوراة. أسنده في كتاب التمهيد.

قال أبو عمر[٣]: وقد قيل: إنَّ سائرَ الأممِ كانوا يتوضؤون، واللهُ أعلم؛ وهذا لا أعرفُه من وجهٍ صحيحٍ.

وخرَّج مسلم عن أبي هُرَيرة أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذا توضأ العبدُ المسلمُ أو المؤمنُ، فغسلَ وجهَه، خرج من وجهه كلُّ خطيئةٍ نظرَ إليها بعينيه مع الماءِ، أو آخرِ قَطْرِ الماء، فإذا غَسَل يديه خَرج من يديه كلُّ خطيئةٍ كان بطشتْها يداه مع الماءِ، أو مع آخرِ قَطْرِ الماء، فإذا غَسل رجلَيه خَرجتْ[٤] كلُّ خطيئةٍ كانَ مشتْها رجلاه مع الماءِ، أو مع آخرِ قَطْرِ الماء حتى يَخرجَ نقِيًّا من الذنوب»[٥].

وحديثُ مالك[٦] عن عبد اللهِ الصُّنَابِحيِّ أكملُ.

والصوابُ[٧] أبو عبدِ اللهِ لا عبدُ الله، وهو مما وَهِمَ فيه مالكٌ، واسمه عبدُ الرحمن بنُ عُسَيْلَةَ، تابعيٌّ شاميٌّ كبيرٌ لإدراكه أوَّلَ خلافةِ أبي بكر[٨]؛ قال أبو عبد الله

---

(١) في (ظ): ومن علمك، وعبارة ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٢٥٩ ، والكلام منه: وما أعلمك.

(٢) في (د) و(ز) و(م): اللهِ، وفي (ظ): والله، والمثبت من التمهيد.

(٣) في التمهيد ٢٠/٢٥٩ ، وما قبله فيه.

(٤) في النسخ: خرج، والمثبت من (م)، وهو الموافق لصحيح مسلم (٢٤٤).

(٥) صحيح مسلم (٢٤٤)، وهو عند أحمد (٨٠٢٠).

(٦) في الموطأ ١/٣١ ، وأوله: «إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمضَ، خرجت الخطايا من فيه...» وسلفت قطعة منه ص٣٤٢ من هذا الجزء .

(٧) قوله: والصواب... الخ استطراد من المصنف لتصحيح اسم راوي الحديث ليس إلا.

(٨) ينظر التمهيد ٤/٣ - ٥ ، وفيه: دفنَّا رسول الله ﷺ منذ خمس، وفي صحيح البخاري (٤٤٧٠): خمسة أيام.

الصُّنَابِحيُّ: قدمتُ مهاجراً إلى النَّبيّ ﷺ من اليمن، فلما وصلْنا الجُحْفةَ؛ إذا براكبٍ قلنا له: ما الخبرُ؟ قال: دفَنَّا رسولَ اللهِ ﷺ منذُ ثلاثةِ أيامٍ.

وهذه الأحاديثُ وما كان في معناها من حديث عمر بنِ عَبَسَة[١] وغيره تفيدُك أنَّ المرادَ بها كون الوضوءِ مشروعاً عبادة لدحض الآثامِ؛ وذلك يقتضي افتقاره إلى نيَّةٍ شرعيةٍ[٢]؛ لأنه شُرِع لمحو الإثمِ، ورفعِ الدَّرجاتِ عند الله تعالى.

الثانية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾، أي: من ضِيقٍ في الدِّين؛ دليلُه قولُه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. و«مِن» صلةٌ، أي: ليجعلَ عليكم حرجاً. ﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، أي: من الذنوب كما ذكرنا من حديث أبي هُريرةَ والصُّنابِحِيّ. وقيل: من الحدث والجنابةِ[٣]. وقيل: لتَستحقُّوا الوصفَ بالطهارة التي يُوصفُ بها أهلُ الطاعة.

وقرأ سعيد بنُ المسيَّب: «لِيُطْهِركم»[٤] والمعنى واحدٌ، كما يقال: نجَّاه وأنجاه. ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾، أي: بالترخُّص[٥] في التيمم عند المرَضِ والسَّفرِ، وقيل: بتِبْيَانِ الشَّرائعِ، وقيل: بغفرانِ الذنوبِ[٦]؛ وفي الخبر: «تمامُ النِّعمةِ دخولُ الجنَّةِ، والنجاةُ من النَّار»[٧]. ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، أي لتشكروا نعمتَه، فتُقبِلوا على طاعته.

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِى وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾. قيل: هو

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٠١٩)، ومسلم (٨٣٢) مطولاً.
(٢) لفظة: شرعية، من (م).
(٣) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٤٢٠ ، والوسيط ٢/ ١٦٣ .
(٤) القراءات الشاذة ص٣١ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٤ .
(٥) في (م): بالترخيص.
(٦) ينظر زاد المسير ٢/ ٣٠٦ .
(٧) قطعة من حديث معاذ ﷺ أخرجه أحمد (٢٢٠١٧)، والترمذي (٣٥٢٧).

الميثاقُ الذي في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِيٓ ءَادَمَ﴾؛ قاله[١] مجاهدٌ وغيره. ونحن وإنْ لم نذكرْه فقد أخبرَنا الصَّادقُ به، فيجوزُ أنْ نؤمرَ بالوفاء به.

وقيل: هو خطابٌ لليهود بحفظ ما أُخِذَ عليهم في التَّوراة، والذي عليه الجمهورُ من المفسِّرين كابن عباسٍ والسُّدِّيِّ: هو العهدُ والميثاق الذي جرى لهم مع النبيِّ ﷺ على السَّمع والطَّاعةِ في المَنْشَط والمَكْرَه إذ قالوا: سمعنا وأطعنا[٢]، كما جرى ليلةَ العقبة وتحتَ الشجرة[٣]، وأضافه تعالى إلى نفسه كما قال: ﴿إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]، فبايعوا رسولَ اللهِ ﷺ عند العَقَبة على أنْ يمنعوه مما يمنعون منه أنفسَهم ونساءهم وأبناءهم، وأنْ يرحلَ إليهم هو وأصحابُه، وكان أوّلَ من بايعه البَرَاءُ بنُ مَعْرور، وكان له في تلك الليلةِ المقامُ المحمود في التَوثُّق لرسول الله ﷺ، والشدِّ لعقد أمرِه، وهو القائل: والذي بعثك بالحقِّ لنَمنعنَّك مما نمنعُ منه أُزُرَنا[٤]، فبايِعْنا يا رسولَ الله، فنحن واللهِ أبناءُ الحروبِ وأهلُ الحلْقةِ[٥]؛ ورِثْناها كابراً عن كابر. الخبر المشهور في سيرة ابن إسحاق[٦]. ويأتي ذكر بيعةِ الرّضوانِ[٧] في موضعها[٨]. وقد اتصل هذا بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾، فوفَّوْا بما قالوا؛ جزاهم الله تعالى عن نبيِّهم وعن الإسلام خيراً، ورضي الله عنهم وأرضاهم.

﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾، أي: في مخالفته، إنه عالمٌ بكل شيء.

---

(١) في النسخ: قال، والمثبت من (م)، وقول مجاهد في تفسيره: ١٨٧، وأخرجه الطبري ٨/ ٢٢٠ .

(٢) تفسير الطبري ٨/ ٢٢٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٥ .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٤٤٠ - ٤٤٢ و ٢/ ٣١٥ ، والدرر في اختصار المغازي والسير ص٦١ .

(٤) قوله: أُزُرنا، أي: نساءنا وأهلَنا، كنى عنهنَّ بالأُزر، وقيل: أراد أنفسنا. النهاية (أزر).

(٥) أي: السلاح.

(٦) السيرة النبوية ١/ ٤٤٢ لابن هشام، والدرر في اختصار المغازي والسير ص٦٢ .

(٧) في (ز) و(ظ): الشجرة، والمثبت من (د) و(م).

(٨) عند تفسير الآية (١٠ و١٨) من سورة الفتح.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۙ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ﴾ الآية تقدَّم معناها في «النساء»(١). والمعنى: أتممتُ عليكم نعمتي، فكونوا قوّامين لله، أي: لأجل ثوابِ الله؛ فقوموا بحقِّه، واشهدوا بالحقّ من غير مَيْلٍ إلى أقاربكم، وحَيْفٍ على أعدائكم. ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾ على تَرْك العدل وإيثار العدوان على الحقّ.

وفي هذا دليلٌ على نُفوذ حكم العدوّ على عدوِّه في الله تعالى ونُفوذ شهادته عليه؛ لأنه أُمِرَ بالعدل وإنْ أبغضه، ولو كان حكمه عليه وشهادتُه لا تجوز فيه مع البُغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وَجْهٌ(٢).

ودلَّت الآيةُ أيضاً على أنّ كفرَ الكافر لا يمنع من العَدْل عليه، وأن يقتصرَ بهم على المستحقّ من القتال والاسترقاق(٣)، وأنّ المُثْلَةَ بهم غيرُ جائزة وإنْ قتلوا نساءنا وأطفالنا وغمُّونا بذلك؛ فليس لنا أن نقتلَهم بمُثْلةٍ قصداً لإيصال الغمِّ والحزن إليهم؛ وإليه أشار عبدُ الله بن رواحة بقوله في القصة المشهورة: [حُبِّي له وبُغضي لكم لا يمنعني من أنْ أعدِلَ فيكم](٤)؛ هذا معنى الآية. وتقدّم في صدر هذه السورة معنى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ﴾(٥).

وقرِئ: «وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ» قال الكسائي: هما لغتان. وقال الزَّجاج: معنى «لَا

(١) في تفسير الآية (١٣٥) منها.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٨٣ .

(٣) في أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/ ٦٠ (والكلام منه): من القتل والأسر. وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ١١٤ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مطولاً.

(٥) ص٢٦٥ من هذا الجزء .

يُجْرِمَنَّكُمْ»: لا يُدخِلَنَّكُم في الجُرْم؛ كما تقول: آثمني، أي: أدخلني في الإثم[١].

ومعنى ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ أي: لِأَنْ تتقوا الله. وقيل: لِأَنْ تتقوا النار.

ومعنى ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي: قال اللهُ في حقِّ المؤمنين: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي: لا يعرفُ[٢] كُنهَه أفهامُ الخَلْق، كما قال: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧]، وإذا قال الله تعالى: ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ و﴿أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ و﴿أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ فمن ذا الذي يقدر قَدْرَه؟.

ولما كان الوعدُ من قَبيل القول حَسُنَ إِدْخالُ اللام في قوله: ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾ وهو في موضع نصب؛ لأنه وقع موقعَ الموعود به، على معنى وعدَهم أنّ لهم مغفرةً، أو وعدَهم مغفرةً إلا أن الجملةَ وقعتْ موقعَ المفردِ؛ كما قال الشاعر:

وَجَدْنا الصَّالحين لهم جزاءٌ وجَنَّاتٍ وعيناً سلسبيلا[٣]

وموضع الجملة نصب، ولذلك عطفَ عليها بالنصب.

وقيل: هو في موضع رَفْع على أن يكون الموعودُ به محذوفاً؛ على تقدير: لهم مغفرةٌ وأجرٌ عظيم فيما وعدَهم به[٤]. وهذا المعنى عن الحسن.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ نزلت في بني النَّضِير. وقيل: في جميع الكفار.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن

---

(١) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٥٦ . ونقله المصنف عنه بواسطة معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٧٧ . وقراءة: «ولا يُجرِمنَّكم» بضم الياء لابن مسعود، وهي قراءة شاذة، وسلفت هي وقول الكسائي ص٢٦٦-٢٦٧ من هذا الجزء.

(٢) في (م): لا تعرف.

(٣) أورده سيبويه في كتابه ١/ ٢٨٨ . ونسبه لعبد العزيز الكلابي. والمبرد في المقتضب ٣/ ٢٨٤ .

(٤) ينظر مجمع البيان ٦/ ٤٥ .

﴿يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾.

قال جماعةٌ: نزلتْ بسبب فِعْل الأعرابيّ في غزوة ذات الرِّقَاع حين اخترط[(١)] سيفَ النبيِّ ﷺ وقال: مَنْ يَعصِمُكَ مني يا محمد؟؛ كما تقدَّم في «النساء»[(٢)].

وفي البخاري: أنَّ النبيَّ ﷺ دعا الناسَ فاجتمعوا وهو جالسٌ عند النبي ﷺ ولم يُعاقبه[(٣)]. وذكر الواقديّ وابن أبي حاتم [عن أبيه] أنه أسلم. وذكر قومٌ أنه ضربَ برأسه في ساق الشجرة حتى مات. وفي البخاري في غزوة ذاتِ الرِّقاع أنَّ اسمَ الرجل غَوْرَث بن الحارث[(٤)]؛ بالغين منقوطة مفتوحة وسكون الواو بعدها [راء و] ثاء مثلثة، وقد ضمَّ بعضُهم الغين، والأوّل أصحُّ[(٥)]. وذكر أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي وأبو عبد الله محمدُ بن عمر الواقديّ أن اسمه دُعْثُور بن الحارث، وذكَر أنه أسلم كما تقدّم[(٦)].

وذكر محمدُ بن إسحاق أنَّ اسمه عمرو بن جَحَّاش، وهو أخو بني النَّضِير[(٧)]. وذكر بعضُهم أن قصةَ عمرو بن جَحَّاش في غير هذه القصة[(٨)]. والله أعلم.

---

(١) أي: سله من غمده. النهاية (خرط).

(٢) ٥/ ٣٧٢ .

(٣) صحيح البخاري (٤١٣٥) من حديث جابر ﷺ، وهو في مسند أحمد (١٤٣٣٥)، وصحيح مسلم ص١٧٨٦(١٣) كتاب الفضائل، باب توكّله ﷺ على الله تعالى.

(٤) صحيح البخاري إثر الحديث (٤١٣٦)، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٦٧ ، وما بين حاصرتين منه.

(٥) ينظر إكمال المعلم ٧/ ٢٤٧ .

(٦) ينظر مغازي الواقدي ١/ ١٩٤ - ١٩٥ ، والجرح والتعديل ٣/ ٤٤١ .

(٧) السيرة النبوية ٢/ ٢٠٦ ، وفيها: أن ابن إسحاق حدَّث عن يزيد بن رومان أن الآية أنزلت في عمرو بن جحَّاش وما همَّ به. وقصته غير قصة غورث بن الحارث، وانظر التعليق التالي.

(٨) ينظر السيرة النبوية ١/ ٥٦٣ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٦ ، وقصة عمرو بن جحَّاش - كما في السيرة النبوية - أن رسول الله ﷺ خرج إلى بني النضير يستعينهم في دِيَة العامريَّين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري، فلما خلا بعضهم ببعض قالوا: لن تجدوا محمداً أقربَ منه الآن، فمن رجل يظهر على هذا البيت، فيطرح عليه صخرة فيريحنا منه؟ فقال عمرو بن جحَّاش بن كعب: أنا، فأتى رسول الله ﷺ الخبر، فانصرف عنهم، فأنزل الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هَمَّ قَوْمٌ أَن يَبْسُطُوٓاْ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ الآية.

وقال قَتادة ومجاهد وغيرهما: نزلتْ في قوم من اليهود جاءهم النبيُّ ﷺ يَستعينهم في دِيَةٍ، فَهمُّوا بقتله ﷺ فمنعه اللهُ منهم(١). قال القُشَيري: وقد تنزل الآيةُ في قصة، ثم ينزلُ ذِكْرها مرةً أخرى لادِّكار ما سبق.

﴿أَن يَبْسُطُوٓا۟ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: بالسوء ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ﴾ أي: مَنَعَهم.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ ۚ فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ﴾

فيه ثلاثُ مسائل:

الأولى: قال ابن عطية: هذه الآياتُ المتضمنةُ الخبرَ عن نَقْضهم مواثيقَ الله تعالى تقوِّي أن الآيةَ المتقدِّمة في كفِّ الأيدي إنما كانت في بني النَّضِير. واختلف أهلُ التأويل في كيفية بعثه(٢) هؤلاء النقباءَ بعد الإجماع على أن النَّقيبَ كبيرُ القوم، القائمُ بأمورهم، الذي يُنَقِّب عنها وعن مصالحهم فيها. والنِّقاب: الرجلُ العظيم الذي هو في الناس على هذه الطريقة؛ ومنه قيل في عمر ﷺ: إنه كان لَنِقاباً(٣).

---

(١) قول مجاهد في تفسيره: ١٨٧ - ١٨٨، وأخرجه الطبري ٨/ ٢٢٨ و ٢٢٩، وقول قتادة أخرجه الطبري أيضاً ٨/ ٢٣٢، بنحو قصة الأعرابي السالفة دون ذكر اسمه. وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٦٧ مختصراً.

(٢) في (م): بعث.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٧ - ١٦٨، والأثر الذي في عمر ﷺ لم نقف عليه، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٢٥٢، وأورد الميداني في مجمع الأمثال ١/ ١٩ وابن الأثير في النهاية ٥/ ١٢٣ من كلام الحجاج بن يوسف في ابن عباس رضي الله عنهما لما سأل الشعبيَّ عن فريضة أم وأخت وجدّ، فأخبره باختلاف الصحابة فيها حتى ذكَر ابنَ عباس رضي الله عنهما، فقال الحجاج: إنْ كان ابنُ عباس لَنِقاباً. ورواية البيهقي: لَمِنْقباً.

فالنُّقباء: الضُّمَّان، واحدُهم نقيب، وهو شاهدُ القوم وضَمِينُهم؛ يقال: نَقَب عليهم، وهو حَسَنُ النُّقْبَة[١]، أي: حَسَنُ الخَليقة. والنَّقْب والنُّقْب: الطريق في الجبل. وإنما قيل: نقيب؛ لأنه يعلم دخيلةَ أمر القوم، ويعرِف مناقِبَهم، وهو الطريقُ إلى معرفة أمورهم. وقال قومٌ: النُّقباء: الأُمَناء على قومهم. وهذا كلُّه قريبٌ بعضُه من بعض. والنَّقيب أكبرُ مكانةً من العَريف[٢]. قال عطاء بن يَسار: حَمَلةُ القرآن عُرفاءُ أهل الجنة. ذكره الدَّارميّ في «مسنده»[٣].

قال قَتَادة رحمه الله وغيره: هؤلاء النُّقباء قومٌ كِبار من كل سِبْط، تكفَّل كلٌّ واحد بسِبْطه[٤] بأنْ يؤمنوا ويتَّقوا الله. ونحو هذا كان النُّقباء ليلةَ العَقَبة؛ بايع فيها سبعون رجلاً وامرأتان، فاختار رسولُ الله ﷺ من السبعين اثني عشر رجلاً، وسمَّاهم النُّقباءَ اقتداءً بموسى ﷺ[٥].

وقال الربيع والسُّدِّيّ[٦] وغيرهما: إنما بُعِثَ النُّقباءُ من بني إسرائيل أُمناءَ على الاطّلاع على الجبَّارين والسَّبْر لقوَّتهم ومَنَعَتهم، فساروا لِيختبروا حالَ من بها، ويُعلِموه بما اطَّلعوا عليه فيها حتى ينظرَ في الغزو إليهم، فاطَّلعوا من الجبّارين على قوَّة عظيمة ـ على ما يأتي[٧] ـ وظنُّوا أنهم لا قِبَلَ لهم بها؛ فتعاقدوا بينهم على أن

(١) في (م): النقيبة.

(٢) ينظر تهذيب اللغة ٩/ ١٩٧ ، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٥٦ ، وتفسير الطبري ٨/ ٢٣٥ .

(٣) الحديث (٣٤٨٥). وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر بن مسمار، وهو ضعيف، كما في تهذيب التهذيب ١/ ٨٨ . وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٩٩) وابن الجوزي في الموضوعات ١/ ١٨٤ من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن سعيد المدني، قال فيه أبو زرعة: منكر الحديث، ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: لَيِّن. انظر ميزان الاعتدال ١/ ١٧٦ . وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصحّ. ثم أخرجه عن أنس ﷺ وقال: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ.

(٤) في (د) و(ظ): يكفل كل واحد سِبْطَه، وفي (ز): فكفل كل واحد سبطه، والمثبت من (م)، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٨ والكلام منه إلى آخر هذه المسألة.

(٥) ينظر السيرة النبوية ١/ ٤٤٢ وما بعدها.

(٦) أخرج قولهما الطبري ٨/ ٢٤٢ و ٢٣٧ .

(٧) انظر ص٣٩٦-٣٩٧ من هذا الجزء .

يُخفوا ذلك عن بني إسرائيل، وأنْ يُعلموا به موسى عليه السلام، فلما انصرفوا إلى بني إسرائيل خان منهم عشرةٌ، فعرَّفوا قراباتِهم ومن وَثِقوه على سِرِّهم، ففشا الخبرُ حتى اعوجَّ أمرُ بني إسرائيل فقالوا: ﴿ٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤].

الثانية: ففي الآية دليلٌ على قَبول خبر الواحد فيما يَفتقر إليه المرء، ويحتاج إلى اطِّلاعه من حاجاته الدِّينية والدُّنيوية، فتُركَّب عليه الأحكام، ويرتبط به الحلالُ والحرام؛ وقد جاء أيضاً مثله في الإسلام، قال ﷺ لهَوَازِن: «ارجِعوا حتى يَرفع إلينا عُرفاؤكم أمرَكم» أخرجه البخاري[١].

الثالثة: وفيها أيضاً دليلٌ على اتِّخاذ الجاسوس. والتَّجسُّسُ: التَّبحُّث. وقد بعثَ رسولُ الله ﷺ بُسَبْسَةَ عيناً؛ أخرجه مسلم[٢]. وسيأتي حكمُ الجاسوس في «الممتحنة» إن شاء الله تعالى[٣].

وأما أسماءُ نُقَباء بني إسرائيل؛ فقد ذكَر أسماءَهم محمدُ ابن حبيب[٤] في «المُحبَّر»[٥]، فقال: من سِبط روبيل: شموع بن زكّور، ومن سبط شمعون: شوقوط

---

(١) الحديث (٢٣٠٧) و(٢٣٠٨) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما. وهو في مسند أحمد (١٨٩١٤). والمسألة في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٨٤ .

(٢) الحديث (١٩٠١)، وهو في مسند أحمد (١٢٣٩٨). وقوله: بُسيسة، وقع في (ظ): وسيسة، وهو تحريف، وفي (م) والإصابة ١/ ٢٤٢ : بَسْبَسَة، ولم تجوَّد في (ز)، والمثبت من (د) وصحيح مسلم. قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٦/ ٣٢٢ : كذا في جميع النسخ بياء باثنتين تحتها بين السينين، مصغَّراً، وكذا ذكره أبو داود [٢٦١٨] وأصحاب الحديث، والمعلوم في كتب السير: بسبس، بباء واحدة غير مصغَّر، وهو بسبس بن عمرو، ويقال: ابن بشر من الأنصار من الخزرج. وقال الإمام النووي في شرح مسلم ١٣/ ٤٤ : يجوز أن يكون أحد اللفظين اسماً له والآخر لقباً.

(٣) في تفسير الآية الأولى منها.

(٤) عالم بالنسب وأخبار العرب، مُكثِرٌ من رواية اللغة، موثّقاً في روايته، وحبيب اسم أمه. توفي سنة (٢٤٥هـ). إنباه الرواة ٣/ ١١٩ .

(٥) ص٤٦٤ .

ابن حوري، ومن سبط يهوذا كالب بن يوقنّا، ومن سبط الساحر[١]: يغوول بن يوسف، ومن سبط أفرائيم بن يوسف: يوشع بن نون، ومن سبط بنيامين: يلطى بن روقو، ومن سبط ربالون: كرابيل بن سودا، ومن سبط منشا بن يوسف: كدى بن سوشا، ومن سبط دان: عمائيل بن كسل، ومن سبط شير: ستور بن ميخائيل، ومن سبط نفتال: يوحنا بن وقوشا، ومن سبط كاذ: كوال بن موخى. فالمؤمنان منهم يوشع وكالب، ودعا موسى عليه السلام على الآخرين فهلكوا مَسخوطاً عليهم؛ قاله الماورديّ[٢].

وأما نُقباءُ ليلة العَقَبة فمذكورون في سيرة ابن إسحاق فَلْيُنظَرْ هناك[٣].

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْۖ لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية. قال الربيع بن أنس: قال ذلك للنُّقباء. وقال غيره: قال ذلك لجميع بني إسرائيل[٤].

وكُسِرتْ «إنّ» لأنها مُبتدأة. «معكم» منصوبٌ لأنه ظرف، أي: بالنصر والعَوْن.

ثم ابتدأ فقال: ﴿لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ إلى أن قال: ﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ أي: إنْ فعلتُم ذلك ﴿وَلَأُدۡخِلَنَّكُمۡ جَنَّٰتٖ﴾. واللام في «لَئِنْ» لامُ توكيد، ومعناها القَسم؛ وكذا ﴿لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمۡ﴾، ﴿وَلَأُدۡخِلَنَّكُمۡ﴾[٥].

وقيل: المعنى لئِن أقمتم الصلاة لأكفرن عنكم سيئاتكم، وتضمن شرطاً آخر لقوله: «لَأُكَفِّرَنَّ»، أي: إنْ فعلتُم ذلك لأكفرنَّ. وقيل: قوله: «لَئِن أَقمتُم الصلاةَ» جزاءٌ لقوله: «إنِّي معكم» وشرطٌ لقوله: «لَأُكَفِّرَنَّ».

---

(١) في المحبَّر: إساخر. قال أبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٤٤٤ : ذكر محمد بن حبيب في المحبر أسماء هؤلاء النقباء الذين اختارهم موسى في هذه القصة بألفاظ لا تنضبط حروفها ولا شكلها، وذكرها غيره مخالفة في أكثرها لما ذكره ابن حبيب، لا تنضبط أيضاً. اهـ. وينظر تفسير الطبري ١٠/ ١١٤ - ١١٦ (تحقيق الشيخ محمود شاكر رحمه الله).

(٢) نقله عنه المصنف بواسطة السهيلي في التعريف والإعلام ص٤٨ ، وينظر النكت والعيون ٢/ ٢٦ .

(٣) السيرة النبوية ١/ ٤٤٣ .

(٤) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٦٨ ، وقول الربيع أخرجه الطبري ٨/ ٢٤٢ .

(٥) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١١ .

والتَّعْزير: التَّعظيم والتوقير؛ وأنشد أبو عُبيدة:

وكم من ماجِدٍ لهمُ كريمٍ ومن ليثٍ يُعَزَّرُ في النَّديّ[(١)]

أي: يُعظَّم ويُوقَّر. والتّعزير: الضربُ دون الحدّ، والرّدُّ؛ تقول: عَزَّرتُ فلاناً إذا أدَّبته وردَدْتَه عن القبيح. فقوله: «عَزَّرتُموهم» أي: رَدَدْتُم عنهم أعداءَهم.

﴿وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ يعني الصَّدقات؛ ولم يقل: إقراضاً، وهذا مما جاء من المصدر بخلاف الصدر[(٢)] كقوله: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا﴾ [نوح:١٧]، ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ [آل عمران:٣٧] وقد تقدَّم[(٣)].

ثم قيل: «حسناً» أي: طيّبة بها نفوسُكم. وقيل: يبتغون بها وجهَ الله. وقيل: حلالاً. وقيل: «قرضاً» اسم لا مصدر[(٤)]. ﴿فَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ مِنكُمْ﴾ أي: بعد الميثاق. ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ أي: أخطأ قَصْدَ الطريق. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٣﴾

قوله تعالى: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ﴾ أي: فبنقضهم ميثاقهم، «ما» زائدة للتوكيد، عن قتادة[(٥)] وسائر أهل العلم؛ وذلك أنها تُؤكِّد الكلام؛ بمعنى تُمكِّنه في النفس من جهة حُسْنِ النَّظْم، ومن جهة تكثيره للتوكيد، كما قال:

لِشيءٍ ما يُسَوَّدُ مَنْ يَسودُ[(٦)]

---

(١) مجاز القرآن ١/ ١٥٧ . وقوله: النَّديّ: هو مجلس القوم ومتحدَّثُهم، ومثله النادي والمُنْتَدى والنَّدوة. مختار الصحاح (ندا).

(٢) في (م): المصدر.

(٣) ٥/ ١٠٤ ، وينظر تفسير الطبري ٨/ ٢٤٥ ، وتفسير الرازي ١١/ ١٨٦ .

(٤) ينظر معاني القرآن للزجاج ١/ ٣٢٥ ، وتفسير الرازي ٦/ ١٧٩ .

(٥) أخرجه الطبري ٨/ ٢٤٩ .

(٦) قائله أنس بن مدرك الخثعمي، وصدره: عزمت على إقامة ذي صباحٍ. وهو في كتاب سيبويه ١/ ٢٢٧ ، والبيان والتبيين ٢/ ٣٥٢ ، وخزانة الأدب ٣/ ٩١ . ووقع عند بعضهم: لأمرٍ ما، بدل: لشيءٍ ما.

فالتأكيدُ بعلامةٍ موضوعة كالتأكيد بالتكرير.

﴿لَعَنَّهُمْ﴾ قال ابن عباس: عَذَّبناهم بالجِزية. وقال الحسن ومقاتل: بالمَسخ. عطاء: بَعَّدْناهم[١]، واللَّعْنُ: الإبعادُ والطَّرد من الرحمة.

﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً﴾ أي: صُلبة لا تعِي خيراً ولا تفعلُه، والقاسية والعاتية بمعنًى واحد.

وقرأ الكِسائي وحمزة: «قَسِيَّة» بتشديد الياء من غير ألف[٢]؛ وهي قراءةُ ابن مسعود والنَّخَعِيّ ويحيى بن وثّاب[٣]. والعامُ القَسِيّ: الشديدُ الذي لا مطرَ فيه. وقيل: هو من الدَّراهم القَسِيّات، أي: الفاسدة الرديئة؛ فمعنى «قَسِيَّة» على هذا: ليست بخالصةِ الإيمان، أي: فيها نِفاق[٤].

قال النحاس[٥]: وهذا قولٌ حسن؛ لأنه يقال: درهم قَسِيٌّ: إذا كان مغشوشاً بنُحاس أو غيره. يقال: درهم قَسِيّ مخفَّف السين مشدَّد الياء، مثال شَقِيّ، أي: زائف؛ ذكَر ذلك أبو عُبيد وأنشد:

لها صَوَاهِلُ[٦] في صُمِّ السِّلامِ كما صاحَ القَسِيَّاتُ في أيدِي الصَّيارِيفِ

يَصِفُ وَقْعَ المَساحي[٧] في الحجارة. وقال الأصمعيّ وأبو عُبيد: درهمٌ قَسِيٌّ كأنه مُعرَّب قاشيّ[٨].

قال القُشَيريّ: وهذا بعيدٌ؛ لأنه ليس في القرآن ما ليس من لغة العرب، بل

---

(١) في (م): أبعدناهم، وتنظر هذه الأقوال في الوسيط ٢/ ١٦٧ ، وتفسير الرازي ١١/ ١٨٦ .

(٢) السبعة ص٢٤٣ ، والتيسير ص٩٩ .

(٣) الكشاف ١/ ٦٠٠ ، البحر ٣/ ٤٤٥ .

(٤) ينظر تفسير الطبري ٨/ ٢٥٠ .

(٥) في معاني القرآن ٢/ ٢٨١ .

(٦) جمع صاهلة، مصدر على فاعلة، بمعنى الصهيل. اللسان (صهل).

(٧) جمع مِسْحاة، وهي المجرفة من الحديد.

(٨) ينظر غريب الحديث ٤/ ٦٨ . والبيت لأبي زُبَيد الطائي في قصيدة يرثي بها أمير المؤمنين عثمان عفان ﷺ، وهو في أمالي أبي علي القالي ١/ ٢٨ ، وتفسير الطبري ٨/ ٢٥٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٦٩

الدرهمُ القَسِيّ من القسوة والشدَّة أيضاً؛ لأن ما قلَّ نقْرته[١] يقسو ويصلُبُ. وقرأ الأعمش: «قَسِيَة» بتخفيف الياء على وزن فَعِلة، نحو: عَمِيَة وشَجِيَة[٢]؛ مِن قَسِيَ يَقْسَى، لا مِن قسا يقسو.

وقرأ الباقون على وزن فاعِلة[٣]؛ وهو اختيارُ أبي عُبيد[٤]؛ وهما لغتان، مثل العَلِيّة والعالية، والزَّكِيَّة والزاكية.

قال أبو جعفر النّحاس[٥]: أولى ما فيه أن تكون قَسِيّة بمعنى قاسية، إلا أن فَعِيلة أبلغُ من فاعلة. فالمعنى: جعلنا قلوبَهم غليظةً نابيةً عن الإيمان والتوفيق لطاعتي؛ لأن القومَ لم يُوصفوا بشيء من الإيمان فتكونَ قلوبُهم موصوفةً بأنَّ إيمانَها خالَطه كُفر، كالدراهم القَسِيّة التي خالطها غِشٌّ.

قال الراجز:

وقد قسوتُ وقسا[٦] لِداتي[٧]

﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ أي: يتأوَّلونه على غير تأويله، ويُلقون ذلك إلى العوامّ. وقيل: معناه: يُبدِّلون حروفَه. و«يُحَرِّفُونَ» في موضع نصب، أي: جعلنا

---

(١) في (م): قلت نقرته، والنُّقرة من الذهب والفضة: القطعة المذابة، وقيل: هو ما سُبك مجتمعاً منها. اللسان (نقر).

(٢) لم نقف على قراءة الأعمش هذه، وذكر الشيخ الدمياطي في إتحاف فضلاء البشر ص٢٥١ أن الأعمش قرأ: «قَسِيَّة» كقراءة حمزة والكسائي، وقُرئ: «قُسِيَّة» بضم القاف وتشديد الياء، نسبها ابن خالويه للضبي عن يحيى، ونسبها أبو حيان للهيصم بن شداخ، وقرئ: «قِسِيّة» بكسر القاف اتباعاً. القراءات الشاذة ص٣١، والبحر المحيط ٣/ ٤٤٥.

(٣) السبعة ص٢٤٣، والتيسير ص٩٩.

(٤) في (ظ): أبي عبيدة.

(٥) في معاني القرآن ٢/ ٢٨١.

(٦) في (م): قَسَتْ.

(٧) لم نهتد إلى قائله، وهو في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٥٨، وتفسير الطبري ٢/ ١٢٩ و٨/ ٢٤٩. وقوله: لِداتي: جمع لِدَة، وهو التِّرب الذي يُولد معك في وقت واحد. تاج العروس (ولد).

قلوبَهم قاسيةً محرِّفين[١]. وقرأ السُّلَمِيّ والنَّخَعِيّ: «الكلام» بالألف[٢]؛ وذلك أنهم غيَّروا صِفةَ محمد ﷺ وآيةَ الرجم.

﴿وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِۦ﴾ أي: نَسُوا عهدَ الله الذي أخذه الأنبياءُ عليهم من الإيمان بمحمد ﷺ وبيانِ نَعْته[٣].

﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ﴾ أي: وأنت يا محمدُ، لا تزالُ الآن تَقِفُ ﴿عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ﴾، والخائنةُ: الخيانة؛ قاله قتادة. وهذا جائزٌ في اللغة، ويكون مثلَ قولهم: قائلة بمعنى قيلولة. وقيل: هو نعتٌ لمحذوف، والتقدير: فرقة خائنة[٤]. وقد تقع «خائنة» للواحد كما يقال: رجلٌ نسَّابة وعلَّامة؛ ف «خائنة» على هذا للمبالغة؛ يقال: رجلٌ خائنة: إذا بالغتَ في وصفه بالخيانة. قال الشاعر:

حَدَّثتَ نَفْسَك بالوفاءِ ولم تكن لِلغَدْرِ خائِنةً مُغِلَّ[٥] الإصْبَعِ[٦]

قال ابن عباس: «على خائِنةٍ» أي: معصية. وقيل[٧]: كذب وفجور. وكانت خيانتُهم نَقْضَهم العهدَ بينهم وبين رسول الله ﷺ، ومظاهَرتَهم المشركين على حرب رسول الله ﷺ، كيوم الأحزاب وغير ذلك من هَمِّهم بقتله وسَبِّه[٨].

﴿إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ لم يَخونوا؛ فهو استثناءٌ متصلٌ من الهاء والميم اللَّتين في «خائنةٍ منهم».

﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ﴾ في معناه قولان: فاعفُ عنهم واصفَحْ ما دام بينك وبينهم

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١١، ومعاني القرآن له ٢/ ٢٨١.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٦٩، والبحر المحيط ٣/ ٤٤٦.

(٣) في (د): بعثه.

(٤) انظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٨٢، وقول قتادة أخرجه الطبري ٨/ ٢٥٣.

(٥) في النسخ الخطية: بغلّ، والمثبت من (م) والمصادر.

(٦) البيت للكلابي، وهو في مجاز القرآن ١/ ١٥٨، والكامل ١/ ٤٦٣، وتفسير الطبري ٨/ ٢٥٤، والمحرر الوجيز ٢/ ١٧٠.

(٧) في النسخ: إيمان بدل من: «وقيل»، والمثبت من (م).

(٨) ينظر مجمع البيان ٦/ ٥٣.

عهدٌ وهم أهلُ ذِمَّة. والقول الآخر: إنه منسوخٌ بآية السيف. وقيل: بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً﴾[1] [الأنفال: ٥٨].

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَىٰ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ﴾ أي: في التوحيد والإيمان بمحمد ﷺ؛ إذْ هو مكتوبٌ في الإنجيل[2].

﴿فَنَسُوا حَظًّا﴾ وهو الإيمانُ بمحمد عليه الصلاة والسلام؛ أي: لم يَعملوا بما أُمِروا به، وجَعلوا ذلك الهوى والتحريفَ سبباً للكفر بمحمد ﷺ.

ومعنى [«ومن الذين قالوا إنّا نصارى] أَخَذْنا مِيثاقَهُم» هو كقولك: من زيد أخذت[3] ثوبَه ودِرْهمَه؛ قاله الأخفش. ورتبةُ «الذين» أن تكون بعد «أَخَذْنا» وقبل المِيثاق، فيكون التقدير: أَخَذْنا من الذين قالوا إِنَّا نصارى مِيثاقَهم؛ لأنه في موضع المفعولِ الثاني لـ «أخذنا» وتقديرُه عند الكوفيين: ومِن الذين قالوا إِنَّا نصارى مَنْ أَخَذْنا مِيثاقَهم، فالهاء والميم يعودان على «مَن» المحذوفة، وعلى القول الأوّل

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١١ ، والقول بأن الآية منسوخة بآية السيف أخرجه الطبري ٨/ ٢٥٥ عن قتادة.

(٢) ينظر تفسير الرازي ١١/ ١٨٨ .

(٣) في النسخ: أخذت من زيد، والمثبت من معاني القرآن للأخفش ٢/ ٤٦٧ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١١ .

يعودان على «الذين»[(١)].

ولا يُجيز النحويون أخَذْنا مِيثاقهم من الذين قالوا إنَّا نصارى، ولا أَلْيَنَها لَبِستُ من الثِّياب؛ لئلا يتقدَّمَ مضمرٌ على ظاهر[(٢)]. وفي قولهم: «إِنَّا نَصَارى» ـ ولم يقل: من النصارى ـ دليلٌ على أنهم ابتدَعوا النصرانيةَ وتسمَّوا بها؛ رُوي معناه عن الحسن[(٣)].

قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ أي: هيَّجنا. وقيل: ألصَقْنا بهم؛ مأخوذٌ من الغِراء، وهو ما يُلصق الشيء بالشيء، كالصَّمْغ وشِبهه. يقال: غَرِيَ بالشيء يَغْرَى غَراً «بفتح الغين» مقصوراً، وغِرَاء «بكسر الغين» ممدوداً: إذا أُولع به كأنه التصق به.

وحكى الرُّمَّاني: الإغراءُ تسليطُ بعضهم على بعض. وقيل: الإغراء التحريش، وأصلُه اللُّصوق؛ يقال: غَرِيتُ بالرَّجل غَرًا ـ مقصور وممدود مفتوح الأول ـ إذا لَصِقت به. وقال كُثَيِّر:

إذا قِيل مَهْلاً قالت العين بالبكا غِرَاءً ومدَّتْها حوافِلُ نُهَّلُ[(٤)]

وأَغْرَيْتُ زيداً بكذا حتى غَرِيَ به، ومنه الغِراء الذي يُغرى به لِلُصوقه؛ فالإغراء بالشيء الإلصاقُ به من جهة التَّسليط عليه. وأَغْرَيْتُ الكلبَ، أي: أَوْلعتُه بالصيد[(٥)].

«بَيْنَهُمُ» ظرفٌ للعداوة. «والبغضاءَ» البغض. أشار بهذا إلى اليهود والنصارى لِتقدُّم ذِكْرهما. عن السُّدّيّ وقتادة: بعضُهم لبعض عدوٌّ. وقيل: أشار إلى افتراقِ النصارى خاصّةً؛ قاله الربيع بن أنس؛ لأنهم أقربُ مذكور؛ وذلك أنهم افترقوا إلى اليعاقِبةِ

---

(١) ينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٢١ - ٢٢٢ .

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١١ .

(٣) أورده ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٣١٥ ، والطبرسي في مجمع البيان ٦/ ٥٤ .

(٤) في (د) و(ز): بُهَّل، وفي (ظ): تهمل، والمثبت من (م)، والبيت في ديوان كُثَيِّر عزَّة ص٢٤٨ ، وروايته فيه:

إذا قلت أسلو غارت العين بالبكا غراءً ومَدَّتْها مدامعُ حُفَّلُ

(٥) انظر الصحاح (غري).

والنّسطورية والملكانية؛ أي: كفَّر بعضُهم بعضاً(١).

قال النحاس(٢): ومِن أحسنِ ما قيل في معنى ﴿أغرينا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ أنَّ الله عزَّ وجلَّ أمَرَ بعداوة الكفار وإبغاضِهم، فكلُّ فرقةٍ مأمورةٌ بعداوة صاحبتها وإبغاضها(٣) لأنهم كُفَّار.

وقوله: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ﴾ تهديدٌ لهم؛ أي: سيَلْقَوْن جزاءَ نَقْضِ الميثاق.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ الكتاب اسمُ جنس بمعنى الكُتب؛ فجميعهم مُخاطَبون. ﴿قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ محمدٌ ﷺ. ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ أي: من كُتبكم؛ من الإيمان به، ومن آيةِ الرجم(٤)، ومن قِصَّة أصحابِ السبت الذين مُسِخُوا قِردةً؛ فإنهم كانوا يُخفونها. ﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ أي: يتركُه ولا يُبيِّنه، وإنما يُبيِّن ما فيه حُجَّةٌ على نُبوَّتِه، ودلالةٌ على صِدْقه، وشهادةٌ برسالته، ويتركُ ما لم يكن به حاجةٌ إلى تَبْيينه. وقيل: ﴿وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ﴾ يعني يتجاوز عن كثير فلا يُخبركم به(٥).

وذكر أنَّ رجلاً من أحبارهم جاء إلى النبيِّ ﷺ فقال: ما هذا(٦) [الذي] عفوتَ عنا؟ فأعرضَ عنه رسولُ الله ﷺ ولم يُبيِّن؛ وإنما أراد اليهوديُّ أن يُظهِرَ مُناقضةَ

---

(١) قال أبو الليث في تفسيره ١/ ٤٢٤ : وهم (يعني النصارى) ثلاث فرق: فرقة بينهم النسطورية، قالوا: المسيح ابن الله، وصنف منهم يقال لهم: الماريعقوبية، قالوا: إن الله هو المسيح، وصنف يقال لهم: الملكانية، قالوا: إن الله ثالث ثلاثة، المسيح وأمه والله.

(٢) في إعراب القرآن ٢/ ١٢ ، وما قبله منه ومن معاني القرآن له ٢/ ٢٨٣ ، والأقوال السالفة أخرجها الطبري ٨/ ٢٥٩ - ٢٦٠ .

(٣) في النسخ الخطية: صاحبها وإبغاضه، والمثبت من (م)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس.

(٤) أخرج النسائي في الكبرى (١١٠٧٤)، والطبري في تفسيره ٨/ ٢٦٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، وذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ . .﴾ فكان مما أخفوا الرجم.

(٥) ينظر مجمع البيان ٦/ ٥٦ .

(٦) في (م): يا هذا.

كلامه، فلما لم يُبيِّنْ له رسول الله ﷺ قام من عنده، فذهب وقال لأصحابه: أرى أنه صادقٌ فيما يقول؛ لأنه كان وَجَدَ في كتابه أنه لا يُبيِّن له ما سأله عنه[١].

﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ﴾ أي: ضياءٌ؛ قيل: الإسلام. وقيل: محمد عليه الصلاة والسلام؛ عن الزجاج[٢]. ﴿وَكِتَابٌ مُّبِينٌ﴾ أي: القرآن، فإنه يُبيِّن الأحكامَ، وقد تقدَّم[٣]. ﴿يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَانَهُۥ﴾ أي: ما رَضِيَه اللهُ. ﴿سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ﴾: طُرُقَ السلامة المُوصِلةَ إلى دار السلام[٤] المُنزَّهة عن كلِّ آفة، والمُؤَمَّنة من كل مَخافة، وهي الجنة. وقال الحسن والسُّدِّيّ: «السلام»: الله عزَّ وجلَّ؛ فالمعنى: دين الله ـ وهو الإسلام ـ كما قال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]. ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ أي: من ظُلمات الكفر والجَهالات إلى نور الإسلام والهِدايات. ﴿بِإِذْنِهِۦ﴾: بتوفيقه وإرادته[٥].

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ أَن يُهْلِكَ ٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ۗ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ﴾ تقدَّم في آخر «النساء»[٦] بيانُه والقولُ فيه.

وكُفْرُ النصارى في دلالة هذا الكلام إنما كان بقولهم: إنَّ اللهَ هو المسيحُ ابن

---

(١) تفسير أبي الليث ١/ ٤٢٤ ، وما بين حاصرتين منه.

(٢) معاني القرآن له ٢/ ١٦١ .

(٣) ينظر ص٢٣٨ من هذا الجزء .

(٤) في النسخ: السلامة، والمثبت من (م).

(٥) ينظر تفسير الرازي ١١/ ١٨٩ - ١٩٠ ، ومجمع البيان ٦/ ٥٦ - ٥٧ ، وقول السدي أخرجه الطبري ٨/ ٢٦٥ .

(٦) ص٢٣٠ من هذا الجزء وما بعدها.

مريم على جِهة الدَّينونة به؛ لأنهم لو قالوه على جِهة الحِكاية مُنكرين له لم يكفروا(١).

﴿قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ أي: من أمر الله. و«يَمْلِكُ» بمعنى يقدِر؛ من قولهم: ملكتُ على فلان أمره، أي: اقتدرتُ عليه. أي: فمن يقدِر أن يمنعَ من ذلك شيئاً؟ فأعْلَمَ اللهُ تعالى أن المسيحَ لو كان إلهاً لقَدَرَ على دَفْع ما ينزل به أو بغيره، وقد أمات أُمَّه ولم يتمكَّنْ من دَفْع الموت عنها، فلو أهلكَه هو أيضاً فمن يدفعه عن ذلك أو يردُّه؟

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ﴾ والمسيحُ وأُمُّه بينهما مخلوقان محدودان محصوران، وما أحاط به الحَدُّ والنهاية لا يصلحُ للإلهيّة. وقال: «وما بَيْنَهما»، ولم يَقُلْ: وما بينهنَّ؛ لأنه أراد النوعين والصِّنفين كما قال الراعي:

طَرَقا فتلك هَمَاهِمي أَقْرِيهما   قُلُصاً لَواقِحَ كالقِسِيّ وحُولا(٢)

فقال: «طَرَقا» ثم قال: «فتلك هماهِمي»(٣).

﴿يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ﴾ عيسى من أم بلا أب آيةً لعباده.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ﴾ قال ابن عباس:

---

(١) ينظر مجمع البيان ٦/ ٥٨.

(٢) ديوان الراعي النميري ص٢١٦، والبيت الذي قبله:

أَخُلَيْدَ إنّ أباكِ ضافَ وِسادَهُ   هَمَّان باتا جَنْبةً ودخيلا

قوله: هماهمي: بمعنى الهموم. وقُلُصاً: جمع قَلوص، وهي الفتية من الإبل. ولواقح: حوامل، جمع لاقح. وحُولا: جمع حائل، وهي الناقة التي لم تحمل سنة أو سنتين أو سنوات، وكذلك كل حامل ينقطع عنها الحمل. اللسان (همم) و(قلص) و(لقح). و(حول).

(٣) ينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١١٨ و ١٦٠، وتفسير الطبري ٨/ ٢٦٨.

خَوَّفَ رسولُ الله ﷺ قوماً من اليهود العقابَ، فقالوا: لا نخافُ؛ فإنَّا أبناءُ الله وأَحِبَّاؤه. فنزلت الآية[(١)].

قال ابن إسحاق: أتَى رسولَ الله ﷺ نعمانُ بن أَضَا وبَحْرِيُّ بن عَمرو وشَأْسُ بن عَدِيّ، فكلَّموه وكلَّمهم، ودعاهم إلى الله عزَّ وجلَّ وحَذَّرهم نِقْمَتَه، فقالوا: ما تُخوِّفنا يا محمد؟؛ نحن أبناءُ الله وأحِبَّاؤه. كقول النصارى، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ فيهم: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَـٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ إلى آخر الآية. قال لهم معاذُ بن جبل وسعدُ بن عُبَادة وعُقبةُ بن وهب: يا معشرَ يهود، اتَّقوا الله، فوالله إنكم لَتعلمون أنه رسولُ الله، ولقد كنتم تذكُرونه لنا قبلَ مَبْعثه، وتَصِفُونه لنا بِصِفته؛ فقال رافعُ بن حُرَيْملة ووهبُ بن يهوذا: ما قلنا هذا لكم، ولا أنزلَ اللهُ من كتابٍ بعد موسى، ولا أرسلَ بشيراً ولا نذيراً من بعده، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[(٢)].

السُّدِّيّ: زعمتِ اليهودُ أنَّ الله عزَّ وجلَّ أوحى إلى إسرائيل عليه السلام أنَّ ولدَك بِكري من الولد. قال غيره: والنصارى قالت: نحن أبناءُ الله؛ لأنَّ في الإنجيل حكايةً عن عيسى[(٣)]: أذهبُ إلى أبي وأبيكم. وقيل: المعنى: نحن أبناءُ رسل الله[(٤)]، فهو على حَذْفِ مضاف.

وبالجملة؛ فإنهم رَأَوا لأنفسهم فضلاً، فردَّ عليهم قولَهم فقال: ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ فلم يكونوا يَخْلون من أحدِ وجهين؛ إما أنْ يقولوا: هو يُعذِّبنا، فيقال لهم:

---

(١) هو مختصر الخبر التالي.

(٢) السيرة النبوية ١/ ٥٦٣ - ٥٦٤، وأخرجه الطبري ٨/ ٢٦٩ و ٢٧٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق ابن إسحاق، وفي إسناده محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت رضي الله عنهما، وهو مجهول، تفرَّد عنه ابن إسحاق. تقريب التهذيب ص٤٣٩ .

(٣) قوله: عن عيسى، من (م).

(٤) ينظر النكت والعيون ٢/ ٢٣، وتفسير البغوي ٢/ ٢٣ .

فلستُم إذاً أبناءَه وأحباءَه، فإنَّ الحبيبَ لا يُعذِّب حبيبَه، وأنتم تُقِرُّون بعذابه؛ فذلك دليلٌ على كَذِبكم. وهذا هو المسمَّى عند الجَدَليين ببرهان الخَلْف[١].

أو يقولوا: لا يُعذِّبُنا فيُكذِّبوا ما في كُتبهم، وما جاءت به رسلُهم، ويُبيحوا المعاصي وهم معترفون بعذاب العُصاة منهم؛ ولهذا يلتزمون أحكامَ كُتبهم[٢].

وقيل: معنى «يُعَذِّبُكُمْ»: عَذَّبَكم، فهو بمعنى المُضِيِّ، أي: فَلِمَ مَسَخكم قردةً وخنازيرَ؟ ولِمَ عذَّبَ مَنْ قبلَكم من اليهود والنصارى بأنواع العذاب وهم أمثالكم[٣]؟ لأن الله سبحانه لا يحتجُّ عليهم بشيء لم يكن بعدُ؛ لأنهم ربما يقولون: لا نُعذَّبُ غداً، بل يحتجُّ عليهم بما عَرَفوه. ثم قال: ﴿بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ﴾ أي: كسائر خَلْقه؛ يُحاسبكم على الطاعةِ والمعصية، ويُجازي كلًّا بما عَمِلَ. ﴿يَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ﴾ أي: لمن تابَ من اليهود. ﴿وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ﴾ لمن ماتَ عليها. ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ فلا شريكَ له يُعارضه. ﴿وَإِلَيْهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ أي: يؤول أمرُ العِباد إليه في الآخرة.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُوا۟ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَآءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٩﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا﴾. يعني محمداً ﷺ؛ يُبَيِّنُ لكم انقطاعَ حُجَّتهم حتى لا يقولوا غداً: ما جاءنا رسولٌ. ﴿عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ أي: سكون؛ يقال: فَتَر الشيءُ: سَكَن. وقيل: «على فَتْرَةٍ»: على انقطاع ما بين النَّبيِّين؛ عن أبي عليٍّ وجماعةِ أهل العلم، حكاه الرُّمَّاني؛ قال: والأصلُ فيها انقطاعُ العمل

(١) هو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه. ينظر الكليات لأبي البقاء ص٧١٥ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٧٦٠ .

(٢) ينظر تفسير الطبري ٨/ ٢٧١ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٢ - ١٣ .

(٣) ينظر مجمع البيان ٦/ ٦٠ .

عما كان عليه من الجِدِّ فيه، من قولهم: فَتَر عن عَمَلِهِ وفَتَّرته عنه. ومنه: فَتَر الماءُ: إذا انقطع عما كان عليه[١] من البَرْد إلى السُّخونة[٢]، وامرأةٌ فاتِرةُ الطَّرف، أي: مُنقطعة عن حِدَّة النظر[٣]. وفتورُ البَدَن كفتور الماء. والفِتْرُ: ما بين السَّبَّابة والإبهام إذا فتحتَهما[٤]. والمعنى؛ أي: مَضَتْ للرسل مدَّةٌ قبلَه.

واختُلِف في قَدْر مدَّة تلك الفترة، فذكر محمد بن سعد في كتاب «الطبقات»[٥] عن ابن عباس قال: كان بين موسى بن عِمران وعيسى ابن مريم عليهما السلام ألف سنة وتسع مئة[٦] سنة، ولم يَكُنْ بينهما فترةٌ، وأنه أُرسل بينهما ألفُ نبيٍّ من بني إسرائيل سوى مَن أُرسل من غيرهم. وكان بين ميلادِ عيسى والنبيِّ ﷺ خمسُ مئة سنة وتسعُ وسِتون سنة، بُعث في أوَّلها ثلاثةُ أنبياء؛ وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَآ إِلَيْهِمُ ٱثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤] والذي عُزِّز به شمعون، وكان من الحواريّين. وكانت الفترةُ التي لم يَبعث اللهُ فيها رسولاً أربعَ مئة سنة وأربعاً وثلاثين سنة.

وذكر الكلبيُّ أن بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام خمسَ مئة سنة وتسعاً وستين، وبينهما أربعة أنبياء؛ واحدٌ من العرب من بني عَبْس، وهو خالد بن سِنان[٧].

قال القُشيريُّ: ومثلُ هذا مما لا يُعلم إلا بخبر صِدْق.

وقال قتادة: كان بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ستُّ مئة سنة، وقاله

---

(١) لفظ: عليه، من (ظ).

(٢) في (م): من السخونة إلى البرد.

(٣) ينظر مجمع البيان ٦/ ٦١ .

(٤) في النسخ: فتحها، والمثبت من (م) وهو الموافق للصحاح (فتر).

(٥) ١/ ٥٣ ، وفي إسناده محمد بن السائب الكلبي، وهو متكلَّم فيه. تقريب التهذيب ص٤١٥ .

(٦) في (م): ألف وسبع مئة، والمثبت من النسخ الخطية، وهو الموافق لطبقات ابن سعد.

(٧) سلف ضمن رواية ابن عباس من طريق الكلبي، وينظر زاد المسير ٢/ ٣٢٠ ، وفيه أن الكلبي قال: إن بين عيسى ونبينا محمد عليهما السلام خمس مئة وأربعين سنة، وكذا ذكره أبو الليث في تفسيره ١/ ٤٢٦ ، والبغوي في تفسيره ٢/ ٢٣ .

مقاتل والضحَّاك ووَهْب بن مُنَبِّه، إلا أن وهباً زاد عشرين سنة. وعن الضحَّاك أيضاً: أربع مئة وبِضْع وثلاثون سنة[(١)].

وذكر ابنُ سعد عن عِكرمة قال: بين آدمَ ونوحٍ عَشَرَةُ قرون، كلُّهم على الإسلام. قال ابن سعد: أخبرنا محمد بن عمر[(٢)] بن واقد الأسلميُّ عن غير واحد قالوا: كان بين آدمَ ونوحٍ عَشَرَةُ قرون، والقَرْنُ مئة سنة، وبين نوح وإبراهيم عَشَرَةُ قرون، والقَرْنُ مئةُ سنة، وبين إبراهيمَ وموسى بن عِمران عَشَرَةُ قرون، والقَرْنُ مئةُ سنة[(٣)]. فهذا ما بين آدمَ ومحمدٍ عليهما الصلاة والسلام من القرون والسِّنين. والله أعلم.

﴿أَن تَقُولُوا﴾ أي: لئلا؛ أو كراهيةَ أن تقولوا، فهو في موضع نصب. ﴿مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٍ﴾ أي: مُبَشِّر. ﴿وَلَا نَذِيرٍ﴾ أي: مُنذِر. ويجوز: «مِن بشِيرٍ وَلَا نذيرٌ» على الموضع[(٤)].

قال ابن عباس: قال معاذُ بن جبل وسعدُ بن عُبادة وعقبةُ بن وهب لليهود: يا معشرَ يهود، اتَّقوا الله، فوالله، إنكم لَتعلمون أنَّ محمداً رسولُ الله، ولقد كنتم تذكُرونه لنا قبلَ مَبْعثه وتَصِفُونه بصِفته؛ فقالوا: ما أنزل اللهُ من كتاب بعدَ موسى ولا أرسلَ بعدَه من بَشيرٍ ولا نذير؛ فنزلت الآية[(٥)].

﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ على إرسالِ مَن شاء من خَلْقه. وقيل: قديرٌ على إنجاز ما بَشَّر به وأنذر منه.

---

(١) أخرج قول قتادة وقول الضحاك الثاني الطبري ٨/ ٢٧٥ ، وأورد الأقوال الأخرى أبو الليث في تفسيره ١/ ٤٢٦ . وقد أخرج البخاري (٣٩٤٨) عن سلمان ﷺ قال: فترة بين عيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم ست مئة سنة.

(٢) في النسخ: محمد بن عمرو، وهو خطأ، ومحمد بن عمر ـ وهو الواقدي ـ، متروك مع سعة علمه. ينظر ميزان الاعتدال ٣/ ٦٦٢ .

(٣) طبقات ابن سعد ١/ ٥٣ .

(٤) يعني يجوز في اللغة، لا في التلاوة، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٣ ، والإملاء ٢/ ٤٠٧ .

(٥) سلف ص٣٨٨ من هذا الجزء .

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ ۚ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِى وَأَخِى ۖ فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ۛ أَرْبَعِينَ سَنَةً ۛ يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، الآياتُ.

تبيينٌ من الله تعالى أنَّ أسلافَهم تمرَّدوا على موسى وعصَوه؛ فكذلك هؤلاء مع[1] محمدٍ عليه الصَّلاة والسلام، وهو تسليةٌ له، أي: يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمةَ اللهِ عليكم، واذكروا قصةَ موسى[2].

ورُوي عن عبد الله بنِ كَثير أنه قرأ: «يَا قَوْمُ اذْكُرُوا» بضم الميم، وكذلك ما أشبهه؛ وتقديره: يا أيها القوم[3].

﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ﴾ لم ينصرف؛ لأنَّ فيه ألفَ التأنيث.

﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكاً﴾، أي: تَملِكون أمرَكم لا يغلبُكم عليه غالبٌ بعدَ أنْ كنتم مملوكين[4] لفرعونَ مقهورين، فأنقذكم منه بالغرق؛ فهم ملوكٌ بهذا الوجه. وبنحوه

(١) في (م): على.

(٢) ينظر تفسير الطبري ٨/ ٢٧٦ .

(٣) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٣ ، وما بعده منه، وذكر قراءة ابن كثير ابنُ عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٧٣ ، والقراءة المتواترة عنه (وهو من السبعة) كقراءة الجماعة.

(٤) في (د) و(ظ): مملكين، وفي (ز): متملكين، والمثبت من (م).

فَسر السُّدِّيُّ والحسن وغيرُهما[١].

قال السُّدِّيُّ: مَلَكَ كلُّ واحدٍ منهم نفسَه وأهلَه ومالَه[٢].

وقال قَتادة: إنما قال: ﴿وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا﴾؛ لأنَّا كنَّا نتحدَّثُ أنهم أوّلُ من خُدِمَ من بني آدمَ.

قال ابن عطية[٣]: وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ القِبْطَ كانوا[٤] يَستخدمون بني إسرائيل، وظاهرُ أمرِ بني آدمَ أنَّ بعضَهم كان يُسخِّر بعضاً مذ تناسلوا وكثُروا، وإنما اختلفت الأممُ في معنى التمليكِ فقط.

وقيل: جعلكم ذوي منازل لا يُدخَل عليكم إلا بإذن؛ رُوي معناه عن جماعة من أهل العلمِ[٥].

قال ابن عباس: إنَّ الرجلَ إذا لم يَدخل أحدٌ بيتَه إلا بإذنه فهو مِلِكٌ. وعن الحسن أيضاً وزيد بنِ أسلم: أنَّ من كانت له دارٌ وزوجةٌ وخادمٌ فهو مِلِكٌ[٦]، وهو قولُ عبدِ الله بنِ عمرو كما في صحيح مسلم[٧] عن أبي عبد الرحمنِ الحُبُلِيِّ قال: سمعت عبد الله بنَ عمرو بنِ العاص وسأله رجلٌ، فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك امرأةٌ تأوي إليها؟ قال: نعم، قال: ألك مَسْكنٌ[٨] تسكُنُه؟ قال: نعم، قال: فأنت من الأغنياء، قال: فإنَّ لي خادماً، قال: فأنت من الملوك.

قال ابن العربي[٩]: وفائدةُ هذا أنَّ الرجلَ إذا وجبت عليه كفَّارةٌ، ومَلَكَ داراً

(١) ينظر النكت والعيون ٢/ ٢٤ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٧٣ .
(٢) أخرجه الطبري ٨/ ٢٨١ .
(٣) في المحرر الوجيز ٢/ ١٧٣ ، وقول قتادة منه، وأخرجه الطبري ٨/ ٢٨٠ .
(٤) في (ز) و(ظ) و(م): قد كانوا، والمثبت من (د)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.
(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٣ .
(٦) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٧٣ ، وأخرج الأقوال الطبري ٨/ ٢٧٩ - ٢٨٠ .
(٧) برقم (٢٩٧٩).
(٨) في (د) و(ز) و(م): منزل، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لصحيح مسلم.
(٩) في أحكام القرآن ٢/ ٥٨٦ .

وخادماً باعهما في الكفَّارة، ولم يَجُزْ له الصيام؛ لأنه قادرٌ على الرقبة، والملوكُ لا يُكفِّرون بالصيام، ولا يُوصفون بالعجز عن الإعتاق.

وقال ابن عباس ومجاهد: جَعلهم ملوكاً بالمَنِّ والسَّلوى والحَجَرِ[١] والغَمَامِ، أي: هم مَخدومون[٢] كالملوك.

وعن ابن عباس أيضاً: يعني الخادمَ والمنزلَ، وقاله مجاهدٌ وعِكرمةُ والحكم بنُ عُتَيْبة[٣]، وزادوا: الزوجةَ، وكذا قال زيدُ بن أسلم ـ إلا أنه قال: فيما يعلم عن النبيِّ ﷺ ـ: «من كان له بيتٌ ـ أو قال: منزلٌ ـ يأوي إليه، وزوجةٌ، وخادمٌ يخدُمُه، فهو مِلِك»؛ ذكره النحاس[٤].

ويقال: من استغنى عن غيره فهو مِلِك؛ وهذا كما قال ﷺ: «من أصبح آمناً في سِرْبه؛ معافى في بدنه، وله قوتُ يومِه، فكأنما حِيزَتْ له الدنيا بحذافِيرها»[٥].

قوله تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم﴾، أي: أعطاكم ﴿مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾. والخطاب من موسى لقومه في قول جمهورِ المفسِّرين، وهو وجهُ الكلام.

مجاهدٌ: والمرادُ بالإيتاء المنُّ والسَّلْوى والحَجَرُ والغمام. وقيل: كثرة الأنبياءِ فيهم، والآيات التي جاءتهم[٦]. وقيل: قلوباً سليمةً من الغِلِّ والغِشِّ. وقيل: إحلال الغنائمِ والانتفاع بها.

قلت: وهذا القولُ مردودٌ؛ فإنَّ الغنائمَ لم تَحِلَّ لأحدٍ إلا لهذه الأمَّةِ على ما ثبت

---

(١) يعني إخراج الماء منه.

(٢) في (د) و(ز): مخدمون.

(٣) في النسخ: عيينة، وهو خطأ.

(٤) في معاني القرآن ٢/ ٢٨٧، وأخرج الأقوال الطبري ٨/ ٢٧٩ - ٢٨٠، والحديث أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٠٤) مختصراً. قال الحافظ ابن كثير عند تفسير الآية: (٢٠) من المائدة: مرسل غريب.

(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٤٢٦ - ٤٢٧، والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٠٠)، والترمذي (٢٣٤٦)، وابن ماجه (٤١٤١) من حديث عبد الله بن محصن ﷺ.

(٦) ينظر النكت والعيون ٢/ ٢٥، والمحرر الوجيز ٢/ ١٧٣، وقول مجاهد في تفسيره: ١٩١، وأخرجه الطبري ٨/ ٢٨٢.

في الصحيح[١]، وسيأتي بيانُه إنْ شاء الله تعالى[٢].

وهذه المقالةُ من موسى توطئةٌ لنفوسهم[٣] حتى تُعَزَّزَ وتأخذَ[٤] الأمرَ بدخول أرضِ الجبَّارين بقوة، وتنفُذَ في ذلك نفوذَ من أعزَّه الله، ورفع شأنه[٥].

ومعنى «مِنَ العَالَمِينَ»، أي: عالَمي زمانِكم؛ عن الحسن[٦].

وقال ابن جُبير وأبو مالك: الخطابُ لأمة محمدٍ ﷺ[٧]. وهذا عدولٌ عن ظاهر الكلامِ بما لا يحسُنُ مثلُه.

وتظاهرت الأخبارُ أنَّ دِمشقَ قاعدةُ الجبَّارين[٨].

و﴿ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾ معناه المطهَّرة. مجاهد: المباركة؛ والبركةُ: التطهيرُ من القحوط والجوعِ ونحوه. قَتَادة: هي الشَّام. مجاهد: الطُّورُ وما حولَه. ابن عباس والسُّدِّيُّ وابن زيد: هي أريحاء[٩]. قال الزّجاج: دِمشقُ وفلسطِينُ وبعضُ الأُرْدُنّ[١٠]. وقولُ قَتَادةَ يجمع هذا كلَّه.

﴿ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾، أي: فَرَضَ دخولَها عليكم، ووعدكم دخولَها وسُكناها

---

(١) سلف ٤/ ٢٥٨ .

(٢) ص٤٠٣-٤٠٤ من هذا الجزء، وسيأتي أيضاً عند تفسير الآية (١) من سورة الأنفال.

(٣) في النسخ: توطئة لهم ولنفوسهم، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٧٤ ، والكلام منه.

(٤) لم تجود الكلمتان في (د) و(ز)، وفي (ظ): يعزر ويأخذ، وفي المحرر الوجيز ٢/ ١٧٤ : يتعزز ويأخذ، والمثبت من (م).

(٥) في (د) و(ز) و(م): من شأنه، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(٦) أورده الطبرسي في مجمع البيان ٦/ ٦٣ .

(٧) أخرجه الطبري ٨/ ٢٨١ .

(٨) لم نقف على هذا الكلام. وذكر نحو ذلك ياقوت في معجم البلدان ١/ ٤٨٩ في البلقاء، وهي كورة من أعمال دمشق بين الشام ووادي القرى، قصبتها عمان. والله أعلم. وانظر أيضاً فيه ٤/ ٢١٧ (غور)، وسيأتي في الصفحة ٤٠٥ أن أريحاء هي بلدة الجبارين.

(٩) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٧٤ ، وأخرج هذه الأقوال الطبري ٨/ ٢٨٤ - ٢٨٦ .

(١٠) معاني القرآن ٢/ ١٦٢ .

لكم[١].

ولما خرجت بنو إسرائيلَ من مصرَ؛ أمرهم بجهاد أهلِ أَرِيحاءَ من بلاد فلسطِين، فقالوا: لا عِلمَ لنا بتلك الدِّيار، فبعث بأمر اللهِ اثني عَشَرَ نقيباً، من كلِّ سِبط رَجُلاً[٢] يتجسَّسون الأخبارَ على ما تقدم[٣]، فرأَوا سكانَها الجبابرةَ[٤] من العمالقة، وهم ذوو أجسامٍ هائلةٍ؛ حتى قيل: إنَّ بعضَهم رأى هؤلاء النقباءَ، فأخذهم في كُمِّه مع فاكهة كان قد حملَها من بستانه، وجاء بهم إلى الملِك، فنثرهم بين يديه، وقال: إنَّ هؤلاءِ يريدون قِتالَنا؛ فقال لهم الملِك: ارجِعوا إلى صاحبكم، فأخبِروه خبرَنا؛ على ما تقدَّم.

وقيل: إنهم لما رجعوا؛ أَخذوا من عِنب تلك الأرضِ عنقوداً، فحملَه[٥] رجلٌ واحدٌ، وقيل: حمله النقباءُ الاثنا عشر.

قلت: وهذا أشبهُ؛ فإنه يقال: إنهم لما وصلوا إلى الجبَّارين وجدوهم يَدخُل في كُمّ أحدِهم رجلان منهم، ولا يَحملُ عنقودَ عنبِهم إلا خمسةٌ منهم في خشبة، ويَدْخلُ في شطر الرمانةِ إذا نُزِع حبُّه خمسةُ أنفسٍ أو أربعة.

قلت: ولا تعارضَ بين هذا والأولِ؛ فإنَّ ذلك الجبارَ الذي أخذهم في كُمّه ـ ويقال: في حِجْره ـ هو عُوج بنُ عناق، وكان أطولَهم قامةً وأعظمَهم خَلْقاً[٦]؛ على

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٤ .

(٢) في (م): رجل.

(٣) ٦/ ١١٢ .

(٤) في (د) و(م): الجبارين.

(٥) في (م): فقيل: حمله.

(٦) كان من الأَولى بالمصنِّف رحمه الله أن يضرب على هذه الأخبار المصنوعة، وينَزِّه كتابه عنها، بدلاً من أن يرجِّح أو أن يجمع بينها. وقد أخرج هذه الأخبار الطبري ٨/ ٢٩٠ - ٢٩٢ ، ورَدَّها ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص٢٧٨ - ٢٨٦ ، وقال ابن كثير في تفسير الآية: هي من وضع بني إسرائيل، ونقل أبو شهبة في كتابه الإسرائيليات ص١٨٤ - ١٨٦ عن ابن القيم قوله: وليس العجب من جرأة مَن وضَع هذا الحديثَ وكذب على الله، وإنما العجب ممن يُدخل هذا في كتب العلم من التفسير، فكل ذلك من وضع زنادقة أهل الكتاب. وينظر المنار المنيف ص٧٧ لابن قَيِّم الجوزية.

ما يأتي من ذكرِه إنْ شاء الله تعالى[١].

وكان طولُ سائرِهم ستةَ أذرعٍ ونصفٍ في قول مقاتلٍ.

وقال الكَلْبيُّ: كان طولُ كلِّ رجلٍ منهم ثمانينَ ذراعاً[٢]، والله أعلم.

فلما أذاعوا الخبرَ ما عدا يوشعَ وكالب بنَ يوقنا، وامتنعت بنو إسرائيلَ من الجهاد؛ عوقبوا بالتِّيه أربعينَ سنةً إلى أنْ مات أولئك العصاةُ، ونشأ أولادهم، فقاتَلوا الجبَّارين وغلَبوهم[٣].

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَىٰٓ أَدْبَارِكُمْ﴾، أي: لا ترجِعوا عن طاعتي وما أمرتُكم به من قتال الجبَّارين. وقيل: لا ترجِعوا عن طاعة اللهِ إلى معصيته، والمعنى واحدٌ[٤].

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾، أي: عظام الأجسامِ طوالٌ، وقد تقدَّم، يقال: نخلةٌ جَبَّارةٌ، أي: طويلةٌ. والجبَّارُ: المتعظِّمُ الممتنعُ من الذلِّ والفقرِ[٥].

وقال الزجَّاج[٦]: الجبَّارُ من الآدميين العاتي، وهو الذي يُجبِر النَّاسَ على ما يريد؛ وأصلُه على هذا من الإجبار، وهو الإكراهُ؛ فإنه يُجبِر غيرَه على ما يريدُه؛ وأجبره، أي: أكرهه.

وقيل: هو مأخوذٌ من جَبْر العظم؛ فأصلُ الجبَّارِ على هذا: المصلحُ أمرَ نفسِه، ثم استُعمل في كلِّ من جرَّ لنفسه نفعاً بحقٍّ أو باطلٍ. وقيل: إنَّ جبرَ العظمِ راجعٌ إلى معنى الإكراه[٧].

---

(١) سيذكره المصنف قريباً.

(٢) أورده أبو الليث في تفسيره ١/ ٤٢٧، وهو قول مردودٌ شرعاً وعقلاً. والكلبيُّ متَّهم. وقد روى البخاري (٣٣٢٦) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «خلَقَ الله آدم وطوله ستون ذراعاً...» وفي آخره: «فلم يزل الخلقُ ينقص حتى الآن».

(٣) ينظر تفسير الطبري ٢/ ٢٤ - ٢٦، وتفسير الرازي ١١/ ١٩٦.

(٤) ينظر النكت والعيون ٢/ ٢٥.

(٥) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٨٨، وتفسير البغوي ٢/ ٢٥.

(٦) في معاني القرآن ٢/ ١٦٣.

(٧) ينظر تفسير الطبري ٨/ ٢٨٩، والنكت والعيون ٢/ ٢٥ - ٢٦.

قال الفرّاء(١): لم أسمعْ فعَّالاً من أفعلَ إلا في حرفين؛ جَبَّار من أجبر، ودرَّاك من أدرك.

ثم قيل: كان هؤلاء من بقايا عاد. وقيل: هم من ولد عِيص بنِ إسحاقَ، وكانوا من الروم، وكان معهم عُوج الأعنقُ، وكان طولُه ثلاثةَ آلافِ ذراعٍ وثلثمائة وثلاثة وثلاثينَ ذراعاً؛ قاله ابن عمر(٢)، وكان يَحتجِنُ السَّحابَ، أي: يَجذِبُه بِمحجنه، ويشربُ منه، ويتناولُ الحوتَ من قاع البحرِ، فيشويه بعين الشَّمسِ؛ يرفعُه إليها، ثم يأكلُه. وحضَر طوفانَ نوحٍ عليه السَّلام، ولم يجاوِزْ ركبتَيه، وكان عمرُه ثلاثةَ آلاف وستمائة سنة، وأنه قَلع صخرةً على قَدَر عسكرِ موسى ليرضخَهم بها، فبعث الله طائراً، فنقرَها ووقعت في عُنقه، فصَرَعتْه. وأقبل موسى عليه السلام وطولُه عشرةُ أذرعٍ؛ وعصاه عشرةُ أذرعٍ، وترقَّى في السماء عشرةَ أذرعٍ، فما أصاب إلا كعبَه وهو مصروعٌ، فقتلَه. وقيل: بل ضربه في العِرق الذي تحتَ كعبِه، فصرعه فمات، ووقع على نيل مصرَ، فجسَرَهم سنةً(٣). ذكر هذا المعنى باختلافِ ألفاظٍ محمد بنُ إسحقَ والطَّبريُّ ومكيٌّ وغيرُهم(٤).

وقال الكَلْبيُّ: عوج من ولد هاروتَ وماروتَ حيث وقعا بالمرأة، فحمَلت(٥). والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَن نَّدۡخُلَهَا﴾ يعني البلدةَ إيلياء، ويقال: أرِيحاء ﴿حَتَّىٰ يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا﴾، أي: حتى يُسلموها لنا من غير قتال. وقيل: قالوا ذلك خوفاً من الجبَّارين، ولم يقصِدوا العِصيانَ، فإنهم قالوا: ﴿فَإِن يَخۡرُجُواْ مِنۡهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ﴾.

---

(١) نقله عنه الرازي في تفسيره ١١/١٩٨ .

(٢) لعله محمد بن عمر الواقدي، وأورده الثعلبي في عرائس المجالس ص٢٤٣ - ٢٤٤ . وثمة فروق نسخ أهملناها في هذا الخبر؛ لانعدام قيمته.

(٣) أي: كان جسراً لأهل النيل سنة!! كما في رواية الطبري ٨/ ٣١٥ .

(٤) الخبر من الإسرائيليات التالفة كما سلف ذكره، وهو في تفسير الطبري ٨/ ٣١٥ ، وتاريخه ١/ ٤٣١ ، وعرائس المجالس ص٢٤٣ - ٢٤٤ ، وتفسير البغوي ٢/ ٢٠ !

(٥) سلف خبر هاروت وماروت ٢/ ٢٨٤ .

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ قال ابن عباس وغيره: هما يوشع وكالب بنُ يوقنا، ويقال: ابن قانيا، وكانا من الاثني عشرَ نقيباً. و«يَخَافُونَ»، أي: من الجبَّارين. قَتادَة: يخافون اللهَ تعالى.

وقال الضحاك: هما رجلانِ كانا في مدينة الجبَّارينَ على دين موسى[١]، فمعنى «يَخَافُونَ» على هذا، أي: من العمالقة من حيثُ الطبعُ؛ لئلا يَطَّلعوا على إيمانهم، فيفتنوهم، ولكن وثِقَا بالله. وقيل: يخافون ضعفَ بني إسرائيلَ وجُبنَهم.

وقرأ مجاهدٌ وابن جُبير: «يُخَافُونَ» بضم الياء[٢]، وهذا يُقوِّي أنهما من غير قومِ موسى.

﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾، أي: بالإسلام، أو باليقينِ والصَّلاحِ.

﴿ٱدْخُلُوا۟ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَٰلِبُونَ﴾ قالا لبني إسرائيل: لا يَهولَنَّكم عِظَمُ[٣] أجسامِهم، فقلوبُهم مُلئتْ رُعْباً منكم، فأجسامهم عظيمةٌ، وقلوبُهم ضعيفةٌ، وكانوا قد عَلِموا أنهم إذا دَخلوا من ذلك البابِ كان لهم الغَلَبُ.

ويحتمل أنْ يكونا قالا ذلك ثقةً بوعد اللهِ، ثم قالا: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾: مصدِّقين به، فإنه ينصرُكم. ثم قيل على القول الأوّل: لما قالا هذا أرادَ بنو إسرائيلَ رجمَهما بالحجارة، وقالوا: نُصدِّقُكما ونَدَعُ قولَ عشرة[٤]! ثم قالوا لموسى: ﴿إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا﴾. وهذا عِنادٌ وحَيْدٌ عن القتال، وإياسٌ من النَّصر. ثم جهلوا صفةَ الربِّ تبارك وتعالى، فقالوا: ﴿فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ﴾ وصفوه بالذَّهاب والانتقالِ، واللهُ متعالٍ عن ذلك. وهذا يدلُّ على أنهم كانوا مُشَبِّهةً؛ وهو معنى قولِ الحسنِ؛ لأنه قال: هو كفرٌ منهم بالله[٥]، وهو الأظهرُ في معنى هذا

---

(١) أخرج قول الضحاك وابن عباس الطبري ٨/٢٩٦ - ٢٩٧ .

(٢) القراءات الشاذة ص٣١ ، والمحتسب ١/ ٢٠٨ .

(٣) في النسخ: عظام، والمثبت من (م).

(٤) ينظر تفسير الطبري ٨/ ٣٠١ ، والوسيط ٢/ ١٧٣ ، وتفسير الرازي ١١/ ١٩٩ .

(٥) أورده الواحدي في الوسيط ٢/ ١٧٣ ، وينظر تفسير الرازي ١١/ ١٩٩ .

الكلامِ. وقيل: إنَّ[١] نصرةَ ربِّك لك أحقُّ من نُصرتنا، وقتالَه معك ـ إنْ كنت رسولَه ـ أولى من قتالِنا؛ فعلى هذا يكونُ ذلك منهم كفراً[٢]؛ لأنهم شَكُّوا في رسالته.

وقيل المعنى: اذهبْ أنت، فقاتِل ولْيُعِنْك ربُّك.

وقيل: أرادوا بالربِّ هارونَ؛ وكان أكبرَ من موسى، وكان موسى يُطيعه. وبالجملة؛ فقد فسَقُوا بقولهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ أي: لا تحزنْ عليهم[٣].

﴿إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾، أي: لا نبرحُ ولا نقاتِلُ. ويجوز: «قاعدينَ»[٤] على الحال؛ لأنَّ الكلامَ قد تمَّ قبلَه.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ لأنه كان يُطيعه. وقيل المعنى: إني لا أملِكُ إلا نفسي، ثم ابتدأ فقال: «وَأَخِي»، أي: وأخي أيضاً لا يملِكُ إلا نفسَه؛ فأخي على القول الأوّلِ في موضع نصب عطفاً على «نفسي»، وعلى الثاني في موضع رفع، وإنْ شئتَ عطفتَ على اسم إنَّ، وهي الياءُ، أي: إني وأخي لا نَملِكُ إلا أنفسَنا. وإنْ شئتَ عطفتَ على المضمر في «أملِك»، كأنه قال: لا أملك أنا وأخي إلا أنفسَنا[٥].

﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾، يقال: بأيِّ وجهٍ سأل[٦] الفرقَ بينَه وبينَ هؤلاءِ القوم؟ ففيه أجوبةٌ:

الأوّل: بما يدلُّ على بُعدِهم عن الحقِّ، وذهابِهم عن الصَّواب فيما ارتكبوا من العصيان، ولذلك أُلقُوا في التِّيه.

---

(١) في (م): أي إن.

(٢) في (د) و(ظ) و(م): كفر، والمثبت من (ز).

(٣) ينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٦٠ ، وتفسير الرازي ١١/ ٢٠٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٧٥ .

(٤) أي: في اللغة، لا في القراءة، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٥ .

(٥) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٦٤ - ١٦٥ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٥ .

(٦) في (م): سأله.

الثاني: بطلَب التمييز، أي: مَيِّزْنا عن جُملتِهم[(١)]، ولا تُلْحِقْنا بهم في العقاب، وقيل: المعنى: فاقضِ بيننا وبينَهم بعصمتِك إيَّانا من العصيان الذي ابتليتَهم به. ومنه قولُه تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، أي: يُقضَى. وقد فعل لمَّا أماتَهم في التِّيه. وقيل: إنما أرادَ في الآخرة، أي: اجعلْنا في الجنة، ولا تجعلْنا معهم في النار[(٢)]؛ والشاهدُ على الفَرْق الذي يدلُّ على المباعدة في الأحوال قولُ الشاعر:

يا ربِّ فافرُقْ بينَه وبيني أشدَّ ما فرَّقتَ[(٣)] بين اثنينِ[(٤)]

ورَوى ابنُ عُيَيْنةَ عن عمرو بنِ دِينار، عن عُبيد بن عُمَير أنه قرأ: «فافرِقْ» بكسر الراء[(٥)].

قوله تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ استجاب الله دعاءه، وعاقبَهم في التِّيه أربعينَ سنةً.

وأصلُ التِّيهِ في اللغة: الحَيْرةُ، يقال منه: تَاهَ يتِيه تَيْهاً وتَوْهاً: إذا تَحيَّر. وتَيَّهتُه وتَوَّهْتُه، بالياء والواو، والياءُ أكثر. والأرضُ التَّيْهاءُ: التي لا يُهتدى فيها؛ وأرض تِيهٌ وتَيْهاء[(٦)]، ومنها قال:

تِيهٍ أتاوِيهِ على السُّقَّاطِ[(٧)]

---

(١) في (م): عن جماعتهم وجملتهم.

(٢) ينظر مجمع البيان ٦/ ٧٠، وزاد المسير ٢/ ٣٢٨.

(٣) في النسخ: فرق، والمثبت من (م)؛ وهو الموافق للمصادر.

(٤) البيت في مجاز القرآن ١/ ١٦٠، وتفسير الطبري ٨/ ٣٠٥، والبحر المحيط ٣/ ٤٥٧ دون نسبة.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٥، وذكر القراءة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣١ - ٣٢.

(٦) قوله: وتيهاء، من (ظ) و(م)، وينظر الصحاح (تيه)، وتهذيب اللغة (تاه)، والوسيط ٢/ ١٧٥.

(٧) الرجز للعجّاج، وهو في ديوانه ص٢٤٦، وقبله:

وبلدةٍ بعيدةِ النِّياطِ مجهولةٍ تغتالُ خَطْوَ الخاطي

وبَسْطَةُ بسَعَةِ البَساطِ تيهٍ أتاويهِ على السُّقَّاطِ

المجهولة: الأرضُ التي ليس بها علاماتٌ يُهتَدَى بها، تغتالُ: لا يَستبينُ فيها المَشْيُ، يقول: تغتال =

وقال آخر:

بِتَيْهَاءَ قَفْرٍ والمَطِيُّ كأنَّها قَطَا الحَزْنِ قد كانت فِراخاً بُيُوضُها[١]

فكانوا يسيرون في فراسخَ قليلةٍ - قيل: في قَدْر ستَّةِ فراسخ - يومهم وليلتهم، فيُصبحون حيث أمسَوا، ويُمسون حيث أَصبحوا؛ وكانوا سَيَّارَةً لا قرارَ لهم[٢].

واختُلف هل كان معهم موسى وهارون؟ فقيل: لا؛ لأنَّ التِّيهَ عقوبةٌ، وكانت سِنو[٣] التِّيهِ بعدد أيامِ العجل، فقوبلوا على كلِّ يومٍ سنة، وقد قال: ﴿فَٱفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾.

وقيل: كانا معهم، لكنْ سهَّلَ الله الأمرَ عليهما كما جَعل النارَ برداً وسلاماً على إبراهيم[٤].

ومعنى «مُحَرَّمَةٌ»، أي: إنهم ممنوعون من دخولها، كما يقال: حرَّم الله وجهَك على النار، وحَرَّمتُ عليك دخولَ الدار؛ فهو تحريمُ منعٍ لا تحريمُ شرعٍ؛ عن أكثر أهلِ التفسيرِ[٥]؛ كما قال الشاعر[٦]:

جَالَتْ لتَصرعني فقلتُ لها: اقصرِي إنّي امرؤٌ صَرْعِي عليكِ حرامُ

أي: أنا فارسٌ فلا يمكنُكِ صرعي.

وقال أبو عليّ[٧]: يجوزُ أنْ يكونَ تحريمَ تعبُّدٍ.

= بَسْطَةُ بسَعَتها والبَساط: هو سَعَتُها، تيهٍ أتاويهٍ؛ التِّيه: الضلال، يقال: أرض تِيهٌ أي: مَضِلَّة، وأتاويه: أفاعيل من تيهٍ، والسُّقَّاط: هم الذين لا يصبرون ولا يجدُّون، الواحد ساقط. من شرح الديوان للأصمعي.

(١) البيت لابن أحمر، وهو في الحيوان ٥/ ٥٧٥، والمعاني الكبير ١/ ٣١٣، وشرح المفصل ٧/ ١٠٢، وخزانة الأدب ٩/ ٢٠١.

(٢) ينظر الوسيط ٢/ ١٧٥.

(٣) في النسخ الخطية: سنون، والمثبت من (م).

(٤) ينظر تفسير أبي الليث ١/ ٤٢٨، وتفسير البغوي ٢/ ٢٦.

(٥) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٦٥، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٥، وتفسير البغوي ٢/ ٢٦.

(٦) هو امرؤ القيس، والبيت في ديوانه ص١١٦.

(٧) هو الجُبَّائي، ونقل قوله الطبرسي في مجمع البيان ٦/ ٧٠.

ويقال: كيف يجوزُ على جماعةٍ كثيرةٍ من العقلاء أنْ يسيروا في فراسخَ يسيرةٍ، فلا يهتدُوا للخروج منها؟

الجواب: قال أبو عليّ: قد يكونُ ذلك بأنْ يُحوِّلَ الله الأرضَ التي هم عليها إذا ناموا، فيردَّهم إلى المكان الذي ابتدؤوا منه. وقد يكونُ بغير ذلك من الاشتباه والأسبابِ المانعةِ من الخروج عنها على طريق المعجزةِ الخارجةِ عن العادة[١].

«أَرْبَعِينَ» ظرفُ زمانٍ للتِّيه؛ في قول الحسنِ وقَتَادةَ؛ قالا: ولم يدخلْها أحدٌ منهم، فالوقفُ على هذا على: «عَلَيْهِم».

وقال الرّبيع بنُ أنس وغيره: إنَّ «أَرْبَعِينَ سَنَةً» ظرفٌ للتحريم[٢]، فالوقفُ على هذا على: «أَرْبَعِينَ سَنَةً»، فعلى الأوّلِ: إنما دخلها أولادُهم. وقاله ابنُ عباس[٣]، ولم يبقَ منهم إلا يوشع وكالب، فخرج يوشع[٤] بذُرِّياتهم إلى تلك المدينةِ، وفتَحوها.

وعلى الثاني: فمن بقي منهم بعدَ أربعينَ سنة دخلوها.

ورُوي عن ابن عباس أنَّ موسى وهارونَ ماتا في التِّيه[٥].

قال غيره: ونَبَّأ الله يوشع، وأمرَه بقتال الجبَّارين، وفيها حُبِستْ عليه الشَّمسُ حتى دَخل المدينة، وفيها أحرق الذي وُجد الغُلُولُ عندَه، وكانت تنزلُ من السماء ـ إذا غَنِموا ـ نارٌ بيضاءُ، فتأكلُ الغنائمَ؛ وكان ذلك دليلاً على قبولها، فإنْ كان فيها غُلولٌ لم تأكلْه، وجاءت السِّباع والوحوشُ، فأكلته. فنزلت النارُ، فلم تأكلْ ما غنِموا، فقال: إنَّ فيكم الغُلُولَ، فلتبايعني كلُّ قبيلةٍ، فبايعتْه، فلصِقتْ يدُ رجلٍ منهم بيده، فقال: فيكم الغُلُولُ، فليبايعني كلُّ رجلٍ منكم، فبايعوه رجلاً رجلاً حتى لصقت

(١) ينظر مجمع البيان ٦/ ٧١ .

(٢) أخرج قول الربيع وقتادة الطبري ٨/ ٣٠٧ - ٣٠٨ .

(٣) أورده أبو الليث في تفسيره ١/ ٤٢٨ .

(٤) في (م): فخرج منهم يوشع.

(٥) أخرجه الطبري ٨/ ٣١٠ .

يدُ رجلٍ منهم بيده، فقال: عندَكَ الغُلُولُ، فأخرج مثلَ رأسِ البقرةِ من ذهب، فنزلت النار، فأكلت الغنائمَ. وكانت ناراً بيضاءَ مثلَ الفضَّةِ لها حفيفٌ، أي: صوتٌ مثلُ صوتِ الشجرِ وجناح الطائر فيما يَذكرون؛ فذكروا أنه أحرقَ الغَالَّ ومتاعَه بغَوْرٍ يقالُ له الآن: غَوْر عاجر[1]، عُرِف باسم الغالِّ؛ وكان اسمُه عاجراً.

قلت: ويستفادُ من هذا عقوبةُ الغالِّ قبلَنَا، وقد تقدَّم حكمُه في مِلَّتنا[2]، وبيانُ ما انبهم من اسم النَّبيِّ والغالِّ في الحديث الصحيحِ عن أبي هُرَيرةَ عن رسول الله ﷺ قال: «غزا نبيٌّ من الأنبياء» الحديث، أخرجه مسلم، وفيه قال: «فغزا فأدنى للقرية[3] حينَ صلاةِ العصرِ، أو قريباً من ذلك، فقال للشَّمس: أنتِ مأمورةٌ، وأنا مأمورٌ، اللهم احبِسْها عليَّ شيئاً، فحُبِست عليه حتى فَتح الله عليه. قال: فجمَعوا ما غنِموا، فأقبلت النار لتأكلَه، فأبتْ أنْ تَطعَمَه، فقال: فيكم غُلُولٌ، فليبايعني من كلِّ قبيلةٍ رجلٌ، فبايَعوه [فلصقت يدُ رَجُلٍ بيده، فقال: فيكم الغُلُول، فلتُبايعني قبيلتُك، فبايَعَتْه] قال: فلَصِقَ بيد[4] رجلين أو ثلاثة، فقال: فيكم الغُلُولُ»[5] وذكر نحوَ ما تقدَّم.

قال علماؤنا: والحكمة في حَبْس الشَّمسِ على يوشع عندَ قتالِه أهلَ أَرِيحاء وإشرافِه على فتحها عَشِيَّ يومِ الجمعة، وإشفاقِه من أنْ تغرُبَ الشَّمسُ قبلَ الفتحِ؛ أنه

(١) في (د) و(ز) و(م): عاجز، ومثله في الموضع الآتي، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لتاريخ الطبري ١/ ٤٤١ ، والتعريف والإعلام للسهيلي ص٤٩ ، والكلام منه دون قوله: وجاءت السباع والوحوش فأكلته. ودون قوله: صوت مثل صوت الشجر وجناح الطائر.

(٢) ٤/ ٢٥٩ .

(٣) في النسخ: بأدنى القرية، والمثبت من (م)، وهو الموافق لصحيح مسلم، ولفظ البخاري: «فدنا من القرية» قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٦/ ٥٣ : قوله: أدنى للقرية: هكذا في جميع النسخ رباعي، فإما أن يكون تعدية دنا، أي: قرب، فمعناه أدنى جيوشه لها، أو يكون أدنى هنا بمعنى حان؛ أي: قرب وحان وقتها.

(٤) في (م) فلصقت يده بيد، والمثبت من النسخ الخطية، وهو موافق للمفهم ٣/ ٥٣٣ .

(٥) صحيح مسلم (١٧٤٧) وما بين حاصرتين منه. وأخرجه أيضاً أحمد (٨٢٣٨)، والبخاري (٣١٢٤).

لو لم تُحبَسْ عليه، حَرُمَ عليه القتالُ لأجل السَّبتِ، ويَعلم به عدوُّهم، فيُعْمِل فيهم السَّيفَ ويَجتاحهم؛ فكان ذلك آيةً له خُصَّ بها بعد أنْ كانت نبوّتُه ثابتةً بخبر موسى عليه الصَّلاة والسَّلام، على ما يقال. والله أعلم.

وفي هذا الحديثِ يقول عليه الصلاة والسلام: «فلم تحِلَّ الغنائمُ لأحدٍ من قبلنا؛ ذلك بأنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ رأى ضعفَنا وعجزَنا فطيَّبها لنا».

وهذا يردُّ قولَ مَن قال في تأويل قولِه تعالى: ﴿وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾: إنه تحليلُ الغنائمِ والانتفاع بها.

وممن قال إنَّ موسى عليه الصَّلاة والسَّلام مات بالتِّيهِ عمرو بنُ ميمون الأَوْدِيُّ[1]، وزاد: وهارون؛ وكانا خرجَا في التِّيه إلى بعض الكهوف؟، فمات هارون، فدفنه موسى، وانصرف إلى بني إسرائيلَ، فقالوا: ما فعل هارون؟ فقال: مات. قالوا: كذَبتَ، ولكنك قتلتَه لحبِّنا له، وكان مُحَبًّا في بني إسرائيلَ، فأوحى الله تعالى إليه أن انطلِقْ بهم إلى قبره، فإني باعثُه حتى يُخبِرَهم أنه مات موتاً، ولم تقتُلْه. فانطلقَ بهم إلى قبره، فنادى: يا هارونُ، فخرج من قبره ينفُضُ رأسَه، فقال: أنا قاتلُك؟ قال: لا؛ ولكنِّي متُّ؛ قال: فعُدْ إلى مَضْجَعِك. وانصرَف[2].

وقال الحسن: إنَّ موسى لم يمتْ بالتِّيه[3].

وقال غيره: وإنَّ موسى فَتح أرِيحاء، وكان يوشع على مقدّمته، فقاتلَ الجبابرةَ الذين كانوا بها، ثم دخلها موسى ببني إسرائيلَ، فأقام فيها ما شاء الله أنْ يُقيمَ، ثم قبضَه الله تعالى إليه لا يَعلمُ بقبره أحدٌ من الخلائق. قال الثعلبيّ[4]: وهو أصحُّ الأقاويلِ.

---

(١) أورده الثعلبي في العرائس ص٢٤٩، والبغوي في تفسيره ٢/ ٢٦ - ٢٧.

(٢) العرائس ص٢٤٩ ولم نقف على إسناده.

(٣) مجمع البيان ٦/ ٧١.

(٤) في العرائس ص٢٤٨.

قلت: قد رَوى مسلمٌ[١] عن أبي هُرَيرةَ قال: أُرْسِل ملَكُ الموتِ إلى موسى عليه الصلاة والسلام، فلما جاءه صَكَّه، وفقأ عينَه، فرجع إلى ربِّه، فقال: أرسلتني إلى عبدٍ لا يريدُ الموتَ. قال: فردَّ الله إليه عينَه، وقال: ارجعْ إليه، فقلْ له: يضعُ يدَه على مَتْن ثورٍ، فلهُ بما غطَّت يدُه بكل شعرةٍ سنة، قال: أيْ ربِّ، ثم مَهْ؟ قال: ثم الموتُ، قال: فالآنَ؛ فسأل اللهَ أنْ يُدْنيَهُ من الأرض المقدَّسةِ رميةً بحجرٍ. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «فلو كنتُ ثَمَّ لأريتُكم قبرَه إلى جانب الطَّريقِ تحتَ الكثيبِ الأحمرِ». فهذا نبيُّنا ﷺ قد عَلِم قبرَه، ووصف موضعَه، ورآه فيه قائماً يُصلِّي كما في حديث الإسراء[٢]، إلا أنه يَحتملُ أنْ يكونَ أخفاه الله عن الخلق سواه، ولم يجعلْه مشهوراً عندَهم؛ ولعلَّ ذلك لئلَّا يُعبدَ، والله أعلم، ويعني بالطريق طريقَ بيتِ المقْدِس، ووقع في بعض الرواياتِ: «إلى جانب الطُّورِ» مكان: «الطريق»[٣].

واختلف العلماء في تأويل لَطْمِ موسى عينَ مَلكِ الموتِ وفَقْئِها على أقوال منها:

أنها كانت عيناً متخيّلةً لا حقيقةً. وهذا باطلٌ؛ لأنه يؤدِّي إلى أنَّ ما يراه الأنبياءُ من صور الملائكةِ لا حقيقةَ له.

ومنها: أنها كانت عيناً[٤] معنويَّةً، وإنما فقأها بالحجة، وهذا مجازٌ لا حقيقةٌ.

ومنها: أنه عليه السلام لم يعرِفْ مَلَكَ الموتِ، وأنه رأى رجلاً دخل منزلَه بغير إذنِه يريدُ نفسَه، فدافع عن نفسِه، فلطم عينَه ففقأها، وتجبُ المدافعةُ في هذا بكلِّ ممكنٍ. وهذا وجهٌ حسنٌ؛ لأنه حقيقةٌ في العين والصَّكِّ. قاله الإمام أبو بكر بنُ خزيمةَ[٥]، غيرَ أنه اعترِضَ عليه بما في الحديث؛ وهو أنَّ مَلَكَ الموتِ لما رجع إلى الله تعالى، قال: يا ربِّ، أرسلتني إلى عبدٍ لا يريدُ الموت، فلو لم يعرفْه موسى لمَا

---

(١) برقم (٢٣٧٢)، وأخرجه أيضاً أحمد (٧٦٤٦)، والبخاري (١٣٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٢١٠)، ومسلم (٢٣٧٥): (١٦٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) المفهم ٦/ ٢٢٢ ، والرواية التي أشار إليها المصنف أخرجها ابن حبان (٦٢٢٣).

(٤) من قوله: متخيلة إلى هذا الموضع سقط من (د) و(ز).

(٥) نقله عنه القاضي عياض في إكمال المعلم ٧/ ٢٥٣ ، والحافظ في الفتح ٦/ ٤٤٢ .

صَدَق هذا القولُ من مَلَكِ الموت(١)؛ وأيضاً قولُه في الرواية الأخرى: أَجِبْ ربَّك يدلُّ على تعريفه بنفسِه. والله أعلم.

ومنها: أنَّ موسى عليه الصَّلاة والسَّلام كان سريعَ الغضبِ، إذا غضِب طلعَ الدُّخانُ من قَلَنْسُوته، ورفَعَ شعرُ بدنِه جُبَّتَه(٢)، وسرعةُ غضبِه كانت سبباً لصَكِّه مَلَكَ الموتِ.

قال ابن العربيّ: وهذا كما ترى، فإنَّ الأنبياءَ معصومون أنْ يقعَ منهم ابتداءُ مثلِ هذا في الرِّضا والغضب.

ومنها: وهو الصَّحيحُ من هذه الأقوالِ: أنَّ موسى عليه الصَّلاة والسَّلام عَرَفَ مَلَكَ الموتِ، وأنه جاء ليقبِضَ روحَه، لكنه جاء مجيءَ الجازمِ بأنه قد أُمِر بِقبض روحِه من غير تخييرٍ، وعندَ موسى ما قدْ نصَّ عليه نبيُّنا محمدٌ ﷺ من أنَّ الله لا يَقبِضُ رُوحَ نبيٍّ حتى يُخيِّرَه(٣)، فلما جاءه على غير الوجهِ الذي أُعلِم؛ بادرَ بشهامته وقوّة نفسِه إلى أدبه، فلَطمَه، ففقأ عينَه امتحاناً لمَلكِ الموتِ؛ إذ لم يُصرِّحْ له بالتَّخيير.

ومما يدلُّ على صحة هذا أنه لما رجَع إليه مَلَكُ الموتِ، فخيَّره بينَ الحياةِ والموتِ، اختار الموتَ واستسلم(٤). والله بغيبه أحكمُ وأعلمُ. هذا أصحُّ ما قيلَ في وفاة موسى عليه السلام.

وقد ذكر المفسرون في ذلك قَصَصاً وأخباراً؛ اللهُ أعلمُ بصحَّتها؛ وفي الصحيح غُنْيَةٌ عنها(٥).

---

(١) المفهم ٦/ ٢٢١.

(٢) أورده الحكيم الترمذي في نوادر الأصول ص٧، وابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٧٨٣، والمناوي في فيض القدير ٣/ ٤٦٣ مختصراً، ولم نقف على إسناده، وهو من الإسرائيليات.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٣٤٦)، والبخاري (٤٤٦٣)، ومسلم (٢٤٤٤): (٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «إنه لم يُقبض نبيٌّ قطُّ حتى يَرَى مقعدَه في الجنة، ثم يُخيَّر».

(٤) المفهم ٦/ ٢٢١.

(٥) منه حديث أبي هريرة السالف قريباً.

وكان عمر موسى مئةً وعشرينَ سنة؛ فيُروى أنَّ يوشع رآه بعدَ موتِه في المنام، فقال له: كيف وجدتَ الموتَ؟ فقال: كشاةٍ تُسلخُ وهي حيَّة[١]. وهذا صحيحٌ معنى؛ قال ﷺ في الحديث الصحيح: «إنَّ للموتِ سَكَراتٍ»[٢] على ما بينَّاه في كتاب التذكرة[٣].

وقوله: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾، أي: لا تحزَنْ، والأسى: الحزْنُ؛ أَسِيَ يَأْسَى أَسًى، أي: حزِن؛ قال:

يقولون لا تَهْلِكْ أَسًى وتَجمَّلِ[٤]

قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ ٱلْءَاخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ﴾ الآية. وجه اتصالِ هذه الآيةِ بما قبلَها التَّنبيهُ من الله تعالى على أنَّ ظُلْمَ اليهودِ ونقضَهم المواثيقَ والعهودَ كظلم ابنِ آدمَ لأخيه. المعنى: إنْ هَمَّ هؤلاءِ اليهودُ بالفَتْك بك يا محمَّدُ، فقد قَتلوا قبلَك الأنبياءَ، وقَتل قابيلُ هابيل، والشَّرُّ قديمٌ، أي: ذكِّرهم هذه القصَّةَ؛ فهي قصّةُ صِدقٍ، لا كالأحاديث الموضوعة. وفي ذلك تَبْكِيتٌ لمن خالف الإسلامَ، وتسليةٌ للنبيِّ ﷺ[٥].

واختُلِف في ابنَيْ آدمَ؛ فقال الحسن البصريُّ: ليسَا لصُلْبه، كانَا رجلَين من بني

---

(١) أورده المناوي في فيض القدير ٥/ ٣٠٠.

(٢) قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري (٤٤٤٩)، وهو عند أحمد (٢٤٣٥٦) بنحوه.

(٣) ص١٧ - ٢٦.

(٤) عجز بيت لامرئ القيس، وصدره: وقوفاً بها صَحبي عليَّ مطيّهم، وهو في ديوانه ص٩، ووقع في النسخ: وتحمَّلِ، والمثبت من الديوان. ونسبه النحاس في شرح المعلقات ص٥٤، لطرفة، وهو في ديوانه ص١٩، وفيه: وتجلّد بدل: وتَجمَّل.

(٥) ينظر مجمع البيان ٦/ ٧٣، وتفسير الرازي ١١/ ٢٠٢ - ٢٠٣.

إسرائيلَ ـ ضَرب الله بهما المثلَ في إبانة حسدِ اليهودِ ـ وكان بينهما خصومةٌ، فتقرَّبَا بقُربانَيْن، ولم تكن القرابينُ إلا في بني إسرائيلَ. قال ابن عطية[١]: وهذا وَهْمٌ، وكيف يَجهَلُ صورةَ الدَّفْنِ أحدٌ من بني إسرائيلَ حتى يَقتديَ بالغراب؟ والصحيحُ أنهما ابناه لصلبه؛ هذا قولُ الجمهورِ من المفسرين، وقاله ابن عباس وابن عمر وغيرُهما[٢]؛ وهما قابيل وهابيل، وكان قربانُ قابيلَ حُزمةً من سُنْبلٍ ـ لأنه كان صاحبَ زرعٍ ـ واختارها من أردأ زرعِه، ثم إنه وَجدَ فيها سُنبلةً طيِّبةً، ففركها[٣] وأكلَها. وكان قربانُ هابيلَ كبشاً ـ لأنه كان صاحبَ غنمٍ ـ أخذَه من أجودِ غنمِه. ﴿فَتُقُبِّلَ﴾: فرُفِع إلى الجنّة، فلم يزلْ يَرعَى فيها إلى أنْ فُدِيَ به الذَّبيحُ عليه السلام[٤]؛ قاله سعيد بنُ جُبَير وغيره[٥].

فلما تُقبِّلَ قربانُ هابيل ـ لأنه كان مؤمناً ـ قال له قابيلُ حسداً ـ لأنه كان كافراً ـ: تمشي على الأرض يراكَ الناسُ أفضلَ مني؟! ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾.

وقيل: سببُ هذا القُرْبانِ أنَّ حوّاءَ عليها السلام كانت تلدُ في كلِّ بطنٍ ذكراً وأنثى ـ إلَّا شِيثاً عليه السَّلام، فإنها وَلَدَتْه منفرداً عِوضاً من هابيلَ على ما يأتي[٦]، واسمُه هبةُ الله؛ لأنَّ جبريلَ عليه السَّلام قال لحوّاء لمَّا وَلَدَتْه: هذا هبةُ اللهِ لكِ بدلُ هابيل، وكان آدمُ يومَ وُلد شِيث ابنَ ثلاثين ومئة سنة ـ وكان يزوّجُ الذَّكر من هذا البطنِ الأنثى من البطن الآخرِ، ولا تحلُّ له أختُه تَوْأمته؛ فولَدت مع قابيلَ أختاً جميلةً؛ واسمُها إقليمياء، ومع هابيل أختاً ليست كذلك، واسمُها ليودا؛ فلما أراد آدمُ تزويجَهما، قال قابيل: أنا أحقُّ بأختي، فأمره آدمُ، فلم يأتمرْ، وزجَرهُ فلم ينزجِرْ؛ فاتفقوا على

(١) في المحرر الوجيز ٢/ ١٧٨، وما قبله منه، وقول الحسن أخرجه الطبري ٨/ ٣٢٤.

(٢) أورده عنهما أبو الليث في تفسيره ٢/ ٢٧.

(٣) في (د): فنزعها، وفي (ظ): فعزلها، والمثبت من (ز) و(م).

(٤) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٢٩، والمحرر الوجيز ٢/ ١٧٨.

(٥) أخرجه الطبري ٨/ ٣٣٩ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﷺ.

(٦) ص٤١٨ من هذا الجزء.

التقريب. قاله جماعةٌ من المفسِّرين؛ منهم ابنُ مسعود. ورُوي أنَّ آدمَ حَضَر ذلك[١]. والله أعلم.

وقد رُوي في هذا البابِ عن جعفر الصَّادقِ: أنَّ آدمَ لم يكنْ يزوّجُ ابنتَه من ابنه؛ ولو فعلَ ذلك آدمُ لَمَا[٢] رغِب عنه النَّبيُّ ﷺ، ولا كان دينُ آدمَ إلا دين النبيِّ ﷺ، وأنَّ اللهَ تعالى لما أَهبط آدمَ وحوّاءَ إلى الأرض، وجَمع بينهما، ولدت حوّاءُ بنتاً فسماها عناقاً فبغتْ، وهي أوّلُ من بَغَى على وجه الأرضِ؛ فسَلَّط اللهُ عليها من قتلَها، ثم وَلَدت لآدمَ قابيلَ، ثم ولدت له هابيل؛ فلما أدرك قابيلُ أَظهر الله له جِنّيّةً من ولد الجنِّ، يقال لها: جمالة في صورة إنسيَّةٍ؛ وأوحى الله إلى آدمَ: أنْ زوِّجْها من قابيل، فزوَّجَها منه. فلما أدرك هابيل أهبط الله إلى آدمَ حوراءَ[٣] في صورة[٤] إنسيَّةٍ، وخَلق لها رَحماً، وكان اسمُها بزلة، فلما نَظر إليها هابيل أحبَّها، فأوحى الله إلى آدم: أنْ زوِّجْ بزلةَ من هابيل، ففعل. فقال قابيل: يا أبتِ، ألستُ أكبرَ من أخي؟ قال: نعم. قال: فكنتُ أحقَّ بما فعلتَ به منه! فقال له آدم: يا بنيّ، إنَّ اللهَ أمرني بذلك، وإنَّ الفضلَ بيد اللهِ يؤتيه من يشاء؛ فقال: لا واللهِ، ولكنك آثرتَه عليَّ، قال آدم: فقرِّبا قُرباناً، فأيُّكما يُقبَلُ قربانُه فهو أحقُّ بالفضل[٥].

قلت: هذه القصةُ عن جعفر ما أظنُّها تصحُّ، وأنَّ القولَ ما ذكرناه من أنه كان يزوِّجُ غلامَ هذا البطنِ لجارية تلك البطنِ. والدَّليلُ على هذا من الكتاب قولُه الحقّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾ [النساء: ١] وهذا كالنصِّ، ثم نُسخَ ذلك، حسبما تقدَّم بيانه في سورة البقرة[٦].

(١) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٢٨، والمحرر الوجيز ٢/ ١٧٨، وقول ابن مسعود أخرجه الطبري ٨/ ٣٢٢.

(٢) في النسخ: ما، والمثبت من (م)، وهو الموافق لعرائس المجالس ص٤٥. والكلام منه.

(٣) في (م): حورية.

(٤) في (د) و(ز) و(م): صفة، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لعرائس المجالس ص٤٥.

(٥) أورده الثعلبي في عرائس المجالس ص٤٥ وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/ ٣٦٩ أنه ليس لهذا الخبر أصل ولا شاهد.

(٦) ٢/ ٣٠٣.

وكان جميعُ ما ولدتْه حواءُ أربعينَ من ذكرٍ وأنثى في عشرين بطناً؛ أولُهم قابيل وتوأمته إقليمياء، وآخرُهم عبدُ المغيثِ، ثم باركَ الله في نسل آدمَ. قال ابن عباس: لم يمتْ آدمُ حتى بلغَ ولدُه وولدُ ولدِه أربعينَ ألفاً[١].

وما رُوي عن جعفر قوله: فولدت بنتاً وأنها بغتْ، فيقال: مع من بغتْ؟ أمع جِنّيٍّ تسوَّلَ لها! ومثلُ هذا يَحتاجُ إلى نقل صحيحٍ يَقطعُ العذرَ، وذلك معدومٌ. والله أعلم.

الثانية: وفي قول هابيلَ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ كلامٌ قبلَه محذوفٌ؛ لأنه لما قال له قابيل: «لأَقْتُلَنَّكَ»، قال له: ولِمَ تَقتُلُني وأنا لم أَجْنِ شيئاً؟، ولا ذَنبَ لي في قبول اللهِ قُرباني، أما إني اتَّقيتُه، وكنتُ على لاحِبِ الحقِّ[٢]، وإنما يتقبَّلُ اللهُ من المتَّقين.

قال ابن عطية: المرادُ بالتقوى هنا اتقاءُ الشِّركِ بإجماع أهلِ السُّنَّة؛ فمن اتقاه وهو موحِّدٌ فأعمالُه التي تَصدُقُ فيها نيتُه مقبولةٌ؛ وأما المتَّقي الشِّرك والمعاصي فله الدَّرجةُ العليا من القبول والحتمِ بالرحمة؛ عُلِم ذلك بإخبار اللهِ تعالى، لا أنَّ ذلك يجبُ على الله تعالى عقلاً. وقال عدِيُّ بن ثابت وغيرُه: قربانُ متَّقي هذه الأمةِ الصَّلاةُ[٣].

قلت: وهذا خاصٌّ في نوعٍ من العبادات.

وقد رَوى البخاريُّ عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تبارك وتعالى قال: من عادَى لي وليًّا فقد آذنتُه بالحرب، وما تقرَّبَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبّ إليَّ مما افترضتُ[٤] عليه، وما زال[٥] عبدي يتقرَّبُ إليَّ بالنوافل حتى أُحبَّه، فإذا أحببتُه

---

(١) عرائس المجالس ص٤٤، وتفسير البغوي ٢/ ٢٨.

(٢) في (د): وكنت لاحب الحق، وفي (ظ): وكنت على الحق، وسقط هذه الجملة من (ز)، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٧٨، والكلام منه، وقوله: لاحِب؛ أي: واضح، يقال: لَحَبَ الطريقُ لُحوباً: وَضَحَ. القاموس (لحب).

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٨ - ١٧٩.

(٤) في (د) و(ز): أحبّ إلي من أداء ما افترضت، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق لصحيح البخاري (٦٥٠٢).

(٥) في (م): يزال.

كنتُ[١] سمعَه الذي يسمعُ به، وبصرَه الذي يُبصِرُ به، ويدَه التي يبطِشُ بها، ورِجلَه التي يمشي بها، ولئن سألني لأُعطينَّه، ولئن استعاذني لأُعيذنَّه، وما تردَّدتُ عن شيءٍ أنا فاعلُه تردُّدِي عن نفس المؤمنِ؛ يَكره الموتَ، وأنا أكره مَسَاءتَه»[٢].

قوله تعالى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ ۖ إِنِّىٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثْمِى وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَٰٓؤُا۟ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ الآية. أي: لئن قصدتَ قتلي فأنا لا أقصِدُ قتلَك؛ فهذا استسلامٌ منه.

وفي الخبر: «إذا كانت الفتنةُ؛ فكن كخير[٣] ابنَي آدمَ»[٤]. ورَوى أبو داودَ عن سعد بنِ أبي وقاص قال: قلتُ يا رسولَ الله: إنْ دخل عليَّ بيتي، وبسطَ يده إليَّ ليقتلني؟ قال: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «كن كخير ابنَي آدمَ»، وتلا هذه الآيةَ: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى﴾[٥].

قال مجاهد: كان الفرضُ عليهم حينئذ ألَّا يَسُلَّ[٦] أحدٌ سيفاً، وألا يمتنعَ ممن يريدُ قتلَه[٧].

---

(١) في (د) و(ز): حتى أحببته، فكنتُ، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق لصحيح البخاري.

(٢) في النسخ: إساءته، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر.

(٣) في النسخ: خير، والمثبت من (م).

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج نحوه أحمد (١٩٧٣٠)، وأبو داود (٤٢٥٩)، وابن ماجه (٣٩٦١) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

(٥) سنن أبي داود (٤٢٥٧)، وأخرجه أيضاً الترمذي (٢١٩٤)، وهو عند أحمد (١٦٠٩)، دون ذكر للآية.

(٦) في (م): يستلَّ.

(٧) أخرجه الطبري ٨/ ٣٢٩ بنحوه.

قال علماؤنا: وذلك مما يجوزُ ورودُ التعبُّدِ به، إلا أنَّ في شرعنا يجوزُ دفعُه إجماعاً. وفي وجوب ذلك عليه خلافٌ، والأصحُّ وجوبُ ذلك؛ لِما فيه من النهي عن المنكر. وفي الحشويَّة قومٌ لا يجوِّزُون للمَصول عليه الدفعَ؛ واحتجُّوا بحديث أبي ذرٍّ[١]، وحملَه العلماءُ على ترك القتالِ في الفتنة، وكفِّ اليدِ عندَ الشبهةِ[٢]؛ على ما بيَّنَّاه في كتاب التذكرة[٣].

وقال عبد الله بنُ عمرو[٤] وجمهورُ الناس: كان هابيلُ أشدَّ قوّةً من قابيلَ، ولكنه تحرَّجَ.

قال ابن عطية[٥]: وهذا هو الأظهرُ، ومن هاهنا يَقوى أنَّ قابيلَ إنما هو عاصٍ لا كافرٌ؛ لأنه لو كان كافراً لم يكن للتحرُّج هنا وجهٌ، وإنما وجهُ التحرُّجِ في هذا أنَّ المتحرِّجَ يأبى أنْ يقاتلَ موحِّداً، ويرضى بأنْ يُظلمَ ليُجازَى في الآخرة؛ ونحو هذا فَعَل عثمانُ ﷺ.

وقيل: المعنى: لا أقصِدُ قتلكَ، بل أقصِدُ الدفعَ عن نفسي، وعلى هذا قيل: كان نائماً، فجاء قابيلُ ورضَخَ رأسَه بحجرٍ على ما يأتي، ومدافعةُ الإنسانِ عمن يريدُ ظلْمَه جائزةٌ؛ وإنْ أتى على نفس العادي.

وقيل: أراد: لئن بدأتَ بقتلي فلا أبدأُ بالقتل.

وقيل: أراد: لئن بسطتَ إليَّ يدَك ظلماً فما أنا بظالم؛ إني أخافُ الله ربَّ العالمين[٦].

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٢٥)، وأبو داود (٤٢٦١)، وابن ماجه (٣٩٥٨). وفيه يقول ﷺ: «.. كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم» ... قلت: فما تأمرني، قال: «تلزم بيتك»، قلت: فإن دخل علي بيتي؟ قال: «فإن خشيت أن يبْهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبؤ بإثمك وإثمه».

(٢) أحكام القرآن للكيا ٣/ ٦١ .

(٣) ص٥٧٥ - ٥٧٦ .

(٤) في (د) و(ظ): عمر، والمثبت من (ز) و(م)، وهو الموافق لتفسير الطبري ٨/ ٣٢٩ .

(٥) في المحرر الوجيز ٢/ ١٧٩ .

(٦) ينظر مجمع البيان ٦/ ٧٥ ، والوسيط ٢/ ١٧٦ ، وتفسير الرازي ١١/ ٢٠٦ .

الثانية: قولُه تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَن تَبُوٓأَ بِإِثۡمِي وَإِثۡمِكَ﴾ قيل: معناه: معنى قولِ النَّبيِّ ﷺ: «إذا التقى المسلمانِ بسيفيهما؛ فالقاتلُ والمقتولُ في النار»، قيل: يا رسولَ اللهِ، هذا القاتلُ، فما بالُ المقتولِ؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبِه»[(١)]، فكأنَّ هابيلَ أراد أنِّي لستُ بحريصٍ على قتلك؛ فالإثمُ الذي كان يلحَقُني لو كنتُ حريصاً على قتلك أريدُ أنْ تحمِلَه أنت مع إثمِك في قتلي.

وقيل: المعنى «بإثمي» الذي يَختصُّ بي فيما فرَطَ لي[(٢)]، أي: يؤخَذُ من سيئاتي، فتُطرحُ عليك بسبب ظُلمِك لي، وتبوء بإثمك في قتلك؛ وهذا يعضُدُه قولُه عليه الصلاة والسلام: «يؤتى يومَ القيامةِ بالظالم والمظلومِ، فيؤخَذُ من حسنات الظالمِ، فتزادُ في حسنات المظلومِ حتى ينتصفَ، فإنْ لم تكنْ له حسناتٌ أخذ من سيئات المظلومِ، فتُطرحُ عليه». أخرجه مسلم بمعناه، وقد تقدَّم[(٣)]؛ ويعضُدُه قولُه تعالى: ﴿وَلَيَحۡمِلُنَّ أَثۡقَالَهُمۡ وَأَثۡقَالٗا مَّعَ أَثۡقَالِهِمۡۖ﴾ [العنكبوت:١٣]، وهذا بيِّنٌ لا إشكالَ فيه.

وقيل: المعنى إني أريدُ ألّا تبوءَ بإثمي وإثمِك، كما قال تعالى: ﴿وَأَلۡقَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ رَوَٰسِيَ أَن تَمِيدَ بِكُمۡ﴾ [لقمان:١٠]، أي: أن لا[(٤)] تميدَ بكم. وقولُه تعالى: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾ [النساء:١٧٦]، أي: أن لا تضِلوا، فحذف «لا»[(٥)].

قلتُ: وهذا ضعيفٌ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُقتلُ نفسٌ ظلماً إلا كان على ابن آدمَ الأوّلِ كِفْلٌ من دمها؛ لأنه أوّلُ من سَنَّ القتلَ»[(٦)]. فثبت بهذا أنَّ إثمَ

---

(١) سلف ٥/ ٣٣١ .

(٢) في (د) فرض لي، وفي (ظ): فرط، وفي (م) فرطت، والمثبت من (ز)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٧٩ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٧٩ ، والحديث في صحيح مسلم (٢٥٨١) عن أبي هريرة ﷺ بلفظ: «أتدرون ما المفلس ؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع.. وسلف ٥/ ٤١٤ .

(٤) في (د) و(م): لئلا، ومثله في الموضع الآتي، والمثبت من (ز) و(ظ).

(٥) لفظة: لا، من (م)، وينظر زاد المسير ٢/ ٣٣٦ .

(٦) أخرجه أحمد (٣٦٣٠)، والبخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧) من حديث ابن مسعود ﷺ، وسلفت الإشارة إليه ٦/ ٤١٧.

القتلِ حاصلٌ، ولهذا قال أكثرُ العلماء: إنَّ المعنى: تَرجع بإثم قتلي وإثمِك الذي عملتَه قبلَ قتلي، قال الثعلبيُّ: هذا قولُ عامةِ أكثرِ المفسِّرين(١).

وقيل: هو استفهامٌ، أي: أَوَ إني أريدُ؟ على جهة الإنكار؛ كقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ﴾ [الشعراء: ٢٢]، أي: أَوَ تلك نعمةٌ؟ وهذا لأنَّ إرادةَ القتلِ معصيةٌ، حكاه القشيريُّ.

وسئل أبو الحسن بنُ كَيْسانَ: كيف يريدُ المؤمنُ أنْ يأْثَمَ أخوه وأنْ يدخلَ النارَ؟ فقال: إنما وقعت الإِرادةُ بعدَ ما بسط يدَه إليه بالقتل، والمعنى: لئن بسطتَ إليَّ يدَك لتقتلني لأمتَنِعنَّ من ذلك مريداً الثواب، فقيل له: فكيف قال: بإثمي وإثمِك، وأيُّ إثمٍ له إذا قُتِل؟ فقال: فيه ثلاثةُ أجوبة:

أحدها: أنْ تبوءَ بإثم قتلي وإثمِ ذنبِك الذي من أجلِه لم يُتقبَّلْ قربانُك، ويُروى هذا القولُ عن مجاهد(٢).

والوجه الآخر: أنْ تبوءَ بإثم قتلي وإثمِ اعتدائِك عليَّ؛ لأنه قد يأثمُ في الاعتداءِ(٣) وإنْ لم يَقْتُلْ.

والوجه الثالثُ: أنه لو بسَط يدَه إليه أَثِم، فرأى أنه إذا أمسَكَ عن ذلك، فإثمُه يرجعُ على صاحبه. فصار هذا مثلَ قولِك: المالُ بينه وبينَ زيدٍ، أي: المالُ بينهما، فالمعنى أنْ تبوءَ بإثمنا(٤).

وأصل باءَ: رجعَ إلى المَبَاءة، وهي المنزلُ. ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾، أي: رَجَعوا، وقد مضى في «البقرة» مستوفًى(٥). وقال الشاعر:

---

(١) ينظر تفسير البغوي ٢/ ٢٩، وزاد المسير ٢/ ٣٣٤.

(٢) أخرجه الطبري ٨/ ٣٣١.

(٣) في (م): بالاعتداء.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٥) ٢/ ١٥٥.

أَلَا تَنْتَهِي عَنَّا مُلُوكٌ وتَتَّقِي مَحارِمَنا لا يَبُوِّ الدَّمُ بالدَّمِ[١]

أي: لا يرجعُ الدّمُ بالدَّم في القَوَد.

﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾ دليلٌ على أنهم كانوا في ذلك الوقتِ مكلَّفين قد لَحِقَهم الوعدُ والوعيد.

وقد استُدِلَّ بقول هابيل لأخيه قابيل: ﴿فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلنَّارِ﴾ على أنه كان كافراً؛ لأنَّ لفظَ أصحابِ النارِ إنما وَرد في الكفار حيثُ وقعَ في القرآن. وهذا مردودٌ هنا بما ذكرناه عن أهل العلمِ في تأويل الآيةِ. ومعنى «مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»: مدّة كونِك فيها، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُۥ نَفْسُهُۥ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُۥ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٣٠﴾

فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ»، أي: سهَّلت[٢] نفسُه عليه الأمرَ وشجَّعته، وصوَّرتْ له أنَّ قتلَ أخيه طوعٌ سهلٌ له[٣]. يقال: طاعَ الشيءُ يطوعُ[٤]، أي: سهُل وانقاد. وطوَّعه فلانٌ له، أي: سهَّلَه.

قال الهَرَويُّ: طوَّعت وطاوعت[٥] واحدٌ؛ يقال: طاع له كذا: إذا أتاه طوعاً.

وقيل: طاوَعَتْه نفسُه في قتل أخيه؛ فنزع الخافض، فانتصب[٦].

رُوي أنه جَهِل كيف يقتُلُه، فجاء إبليس بطائر ـ أو حيوانٍ غيره ـ فجعلَ يَشْدَخُ رأسَه بينَ حجرينِ ليقتديَ به قابيلُ ففعلَ. قاله ابن جُرَيْج ومجاهدٌ وغيرُهما.

---

(١) قائله جابر بن حُنَي التغلبي، وقد سلف ٢/ ١٥٥ .

(٢) في (م): أي سولت وسهلت.

(٣) عبارة البغوي في تفسيره ٢/ ٢٩ ، والواحدي في الوسيط ٢/ ١٧٧ : طوْعٌ له سهلٌ عليه.

(٤) في النسخ الخطية: يقال: الشيءُ تطوّع، وكذا في فتح القدير ٢/ ٣١ ، والمثبت من (م).

(٥) في (د) و(ز) و(م): أطاعت، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لفتح القدير ٢/ ١١ .

(٦) ينظر تهذيب اللغة ٣/ ١٠٥ .

وقال ابن عباس وابن مسعود: وجَدَه نائماً، فشدَخ رأسَه بحجرٍ[١]، وكان ذلك في ثَوْر ـ جبلٍ بمكةَ ـ قاله ابن عباس[٢].

وقيل: عندَ عَقَبةِ حِراء. حكاه محمد بنُ جرير الطَّبَريُّ[٣].

وقال جعفر الصَّادقُ: بالبصرة في موضع المسجدِ الأعظمِ[٤]. وكان لهابيل يومَ قتله قابيل عشرونَ سنة[٥].

ويقال: إنَّ قابيلَ كان يَعرِفُ القتلَ بطبعه؛ لأنَّ الإنسانَ وإنْ لم ير القتلَ، فإنه يَعلمُ بطبعه أنَّ النفسَ فانيةٌ، ويمكن إتلافُها؛ فأَخذ حجراً، فقتَلَه بأرض الهندِ. والله أعلم[٦].

ولما قتله نَدِم، فقعَد يبكي عندَ رأسِه؛ إذْ أقبل غراباِنِ فاقتتلا، فقَتَلَ أحدُهما الآخرَ، ثم حَفَر له حُفرةً، فدفَنه؛ ففعل القاتلُ بأخيه كذلك.

والسَّوءةُ يرادُ بها العورةُ، وقيل: يرادُ بها جِيفةُ المقتول[٧]؛ ثم إنه هرَب إلى أرض عَدَنٍ من اليمن، فأتاه إبليس، وقال: إنما أَكَلَت النارُ قُرْبانَ أخيك؛ لأنه كان يَعبدُ النار، فانصِبْ أنت أيضاً ناراً تكونُ لك ولعقبك، فبنى بيتَ نارٍ؛ فهو أوَّلُ من عَبدَ النارَ فيما قيل. والله أعلم[٨].

ورُويَ عن ابن عباس أنه لما قتلَه وآدمُ بمكةَ؛ اشتاك الشَّجرُ، وتغيَّرت الأطعمةُ،

---

(١) أخرج هذه الأقوال الطبري ٨/ ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٢) أورده البغوي في تفسيره ٢/ ٣٠ .

(٣) لم نقف عليه في تفسيره، ونقله عنه ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٣٣٨ .

(٤) عرائس المجالس للثعلبي ص٤٦ . وأورده ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٣٨ دون قوله: المسجد الأعظم.

(٥) عرائس المجالس ص٤٦ ، وتفسير البغوي ٢/ ٣٠ .

(٦) تفسير أبي الليث ١/ ٤٢٩ .

(٧) ينظر زاد المسير ٢/ ٣٣٨ .

(٨) العرائس ص٤٨ ، وتفسير البغوي ٢/ ٣١ .

وحَمُضَت الفواكهُ، ومَلَحت المياهُ، واغبرَّت الأرضُ؛ فقال آدم عليه السَّلام: قد حَدث في الأرض حَدَثٌ، فأتى الهندَ، فإذا قابيلُ قد قَتل هابيل[١].

وقيل: إنَّ قابيلَ هو الذي انصرف إلى آدمَ، فلما وصل إليه قال له: أين هابيلُ؟ قال: لا أدري كأنك وكَّلْتني بحفظِه. فقال له آدم: أفعلتَها؟! والله إنَّ دمَه لينادِي؛ اللهم العنْ أرضاً شرِبتْ دمَ هابيل. فرُوي أنه من حينئذ ما شربت أرضٌ دماً.

ثم إنَّ آدمَ بقي مئةَ سنة لم يضحَكْ، حتى جاءه مَلكٌ، فقال له: حَيَّاك الله يا آدمُ وبيَّاك. قال: ما بيَّاك؟ قال: أضحكَكَ[٢]؛ قاله سالم[٣] بنُ أبي الجَعْد[٤].

ولما مضى من عمرِ آدمَ مئةٌ وثلاثونَ سنة ـ وذلك بعدَ قتلِ هابيلَ بخمسِ سنين ـ ولَدتْ له شِيثاً[٥]، وتفسيرُه هبةُ الله، أي: خَلَفاً من هابيل[٦].

وقال مقاتل: كان قبلَ قتلِ قابيلَ هابيلَ السِّباعُ والطيورُ تَستأنِسُ بآدم، فلما قَتل قابيلُ هابيلَ هرَبوا؛ فلحقتْ الطيورُ بالهواء، والوحوشُ بالبرِّيَّة، والسباعُ[٧] بالغِياض.

ورُوي أنَّ آدمَ لما تغيَّرت الحالُ قال:

تَغيَّرتِ البلادُ ومَنْ عليها ... فوجهُ الأرضِ مُغْبَرٌّ قَبِيحُ
تَغَيَّرَ كُلُّ ذي طعْمٍ ولونٍ ... وقلَّ بشاشةَ الوجهُ المَليحُ

في أبياتٍ كثيرةٍ ذكرها الثعلبيُّ وغيرُه[٩].

---

(١) العرائس ص٤٧، وتفسير البغوي ٢/ ٣٠.
(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٠.
(٣) في (م): قاله مجاهد وسالم.
(٤) أخرجه الطبري ٨/ ٣٢٥.
(٥) في (م): شيثاً.
(٦) العرائس ص٤٨، وتفسير البغوي ٢/ ٣١.
(٧) في (م): ولحقت السباع.
(٨) أورده أبو الليث في تفسيره ١/ ٤٣٠.
(٩) في العرائس ص٤٧، ورواها الطبري ٨/ ٣٢٥ عن علي ﷺ وفي إسناده غياث بن إبراهيم، قال =

قال ابنُ عطية[١]: هكذا هو الشعر بنصب «بشاشةَ» وكفِّ التنوين.

قال القُشيريُّ وغيرُه: قال ابن عباس: ما قال آدمُ الشِّعرَ، وإنَّ محمداً والأنبياءَ كلهم في النهي عن الشِّعرِ سواءٌ؛ لكن لما قُتل هابيلُ رثاه آدمُ وهو سُريانيٌّ، فهي مَرْثيَّةٌ بلسان السُّريانيةِ؛ أَوصى بها إلى ابنه شيث، وقال: إنك وصييّ، فاحفظْ مني هذا الكلامَ لِيُتَوارثَ؛ فحُفِظتْ منه إلى زمان يَعْرُبَ بنِ قحطانَ، فتَرجَم عنه يَعْرُبُ بالعربيَّة، وجعلَه شعراً[٢].

الثانية: رُوي من حديث أنسٍ قال: سُئل النبيُّ ﷺ عن يوم الثلاثاءِ، فقال: «يومُ الدَّمِ، فيه حاضت حوّاءُ، وفيه قَتلَ ابنُ آدم أخاه»[٣].

وثبت في صحيح مسلم وغيرِه عن عبد الله قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُقتَلُ نفسٌ ظلْماً إلا كان على ابن آدمَ الأوّلِ كِفْلٌ من دمها؛ لأنه كان أوَّلَ من سَنَّ القتلَ»[٤].

وهذا نصٌّ على التعليل؛ وبهذا الاعتبارِ يكونُ على إبليسَ كِفلٌ من معصية كلِّ مَن عصى بالسجود؛ لأنه أوّلُ من عصى به، وكذلك كلُّ من أَحدثَ في دين اللهِ ما لا يجوزُ من البِدع والأهواءِ؛ قال ﷺ: «من سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً؛ كان له أجرُها وأجرُ مَنْ عَمِلَ بها إلى يوم القيامةِ، ومن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سيئةً؛ كان عليه وِزرُها

= البخاري: تركوه، الميزان ٣/ ٣٣٧. وقال الزمخشري في الكشاف ١/ ٦٠٨ عن هذه الأبيات: هو كذب بحت، وما الشعر إلا منحول ملحون، وقد صح أن الأنبياء عليهم السلام معصومون من الشعر، وقال الرازي في تفسيره ١١/ ٢٠٨ : صدق صاحب الكشاف فيما قال، فإن ذلك الشعر في غاية الركاكة لا يليق بالحمقى من المعلمين، فكيف يُنسبِ إلى من جعل الله علمه حجة على الملائكة.

(١) في المحرر الوجيز ٢/ ١٨٠ .

(٢) العرائس ص٤٧ ، وتفسير البغوي ٢/ ٣٠ .

(٣) لم نقف عليه من حديث أنس بهذا التمام، وأخرج أبو داود (٣٨٦٢) عن أبي بكرة أنه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن: «يوم الثلاثاء يوم الدم..». قال المناوي في فيض القدير ٢/ ٥٤٩ : قال الذهبي في إسناده لين، وأما زعم ابن الجوزي وضعه فلم يوافقوه.

وأخرج أبو يعلى (٢٦١٢) عن ابن عباس قال: ... ويوم الثلاثاء يوم الدم. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٢٨٥ : فيه يحيى بن العلاء وهو متروك.

(٤) ص٤١٤ من هذا الجزء .

ووزرُ من عمل بها إلى يوم القيامةِ». وهذا نصٌّ في الخير والشرِّ[١]. وقال ﷺ: «إنَّ أخوفَ ما أخافُ على أمتي الأئمةُ المضِلُّون»[٢].

وهذا كلُّه صريحٌ، ونصٌّ صحيحٌ في معنى الآيةِ، وهذا ما لم يَتُب الفاعلُ من تلك المعصيةِ؛ لأنَّ آدمَ عليه السلام كان أوّلَ من خالفَ في أكل ما نُهي عنه، ولا يكونُ عليه شيءٌ من أوزار مَن عصى بأكلِ ما نُهي عنه ولا شُربِه ممَّن بعدَه بالإجماع؛ لأنَّ آدمَ تاب من ذلك، وتاب الله عليه، فصار كمن لم يَجْنِ[٣].

ووجهٌ آخرُ: فإنه أَكل ناسياً على الصَّحيح من الأقوال، كما بيَّنَّاه في البقرة[٤]، والناسي غيرُ آثمٍ ولا مؤاخَذٍ.

الثالثة: تضمَّنتْ هذه الآيةُ البيانَ عن حال الحاسدِ، حتى إنه قد يحملُه حسدُه على إهلاك نفسِه بقتلِ أقربِ الناسِ إليه قرابةً، وأمسِّهم[٥] به رحِماً، وأولاهم بالحُنوِّ عليه ودفعِ الأذيَّةِ عنه.

الرابعة: قولُه تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، أي: ممن خَسِرَ حسناتِه.

وقال مجاهد[٦]: عُلِّقتْ إحدى رجلَي القاتلِ بساقها إلى فخذِها من يومئذٍ إلى يوم القيامةِ، ووجْهُه إلى الشمس حيثما دارت، عليه في الصَّيف حظيرةٌ من نار، وعليه في الشتاء حظيرةٌ من ثلج.

قال ابن عطية[٧]: فإنْ صحَّ هذا، فهو من خسرانه الذي تضمَّنَه قولُه تعالى:

---

(١) ينظر المفهم ٥/ ٤١، والحديث سلف ٢/ ٣٣٦.

(٢) في النسخ: المضلين، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر، والحديث أخرجه الطيالسي (٩٧٥)، وأحمد (٢٧٤٨٥)، والدارمي (٢١١) من حديث أبي الدرداء ﷺ.

وفي الباب من حديث أبي ذر وعمر وشداد بن أوس عند أحمد (٢١٢٩٦)، (٢٩٣)، (١٧١١٥).

(٣) المفهم ٥/ ٤١.

(٤) ١/ ٤٥٦.

(٥) في (ظ): أسنهم، وفي (م): أمسه، والمثبت من (د) و(ز).

(٦) أخرجه الطبري ٨/ ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٧) في المحرر الوجيز ٢/ ١٨٠.

﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، وإلّا فالخسرانُ يعُمُّ خسرانَ الدُّنيا والآخرة.

قلت: ولعلَّ هذا يكونُ عقوبته على القول بأنه عاصٍ لا كافرٌ، فيكون المعنى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾، أي: في الدنيا. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ قال مجاهد: بعث اللهُ غرابين فاقتتلا حتى قَتل أحدُهما صاحبَه، ثم حفر فدفنه. وكان ابنُ آدم هذا أوَّلَ مَن قُتِل[1].

وقيل: إنَّ الغراب بحث الأرض على طُعْمِه ليخفيَه إلى وقت الحاجة إليه؛ لأنه من عادة الغراب فعل ذلك؛ فتنبه قابيل بذلك على مواراة أخيه.

ورُوي أن قابيل لما قتل هابيل؛ جعله في جراب، ومشَى به يحمله في عنقه مئة سنة؛ قاله مجاهد[2].

ورَوى ابن القاسم عن مالك أنه حمله سنة واحدة[3]؛ وقاله ابن عباس[4].

وقيل: حتى أَرْوَح ولا يدري ما يصنع به إلى أن اقتدى بالغراب[5]، كما تقدَّم.

وفي الخبر عن أنس قال: سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «امتنَّ اللهُ على ابنِ آدمَ بثلاث بعد ثلاث: بالرِّيح بعد الرُّوح؛ فلولا أنَّ الرِّيح يقع بعد الرُّوح ما دَفن حميمٌ حميماً،

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٢٩٨ . وأخرج الطبري ٨/ ٣٤٢ قول مجاهد.

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٠ ، وأخرجه الطبري ٨/ ٣٤٣ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٨٧ .

(٤) أخرجه الطبري ٨/ ٣٤١ .

(٥) أخرج نحوه الطبري ٨/ ٣٤٢ عن ابن عباس. وقوله: أروح؛ أي: تغيرت ريحه. مختار الصحاح (روح).

وبالدُّود في الجُثَّة؛ فلولا أنَّ الدُّودَ يقع في الجُثَّة لاكتنزها الملوك، وكان[١] خيراً لهم من الدَّراهم والدنانير، وبالموت بعد الكِبَر، وإنَّ الرجلَ لَيَكْبَرَ حتى يَمَلَّ نفسَه، ويملُّه أهلُه وولده وأقرباؤه، فكان الموت أسترَ له»[٢].

وقال قوم: كان قابيل يَعلمُ الدفنَ، ولكن ترك أخاه بالعراء استخفافاً به، فبعث الله غراباً يبحث التراب على هابيل ليدفنه، فقال عند ذلك: ﴿يَٰوَيۡلَتَىٰٓ أَعَجَزۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِثۡلَ هَٰذَا ٱلۡغُرَابِ فَأُوَٰرِيَ سَوۡءَةَ أَخِيۖ فَأَصۡبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾ حيث رأى إكرامَ اللهِ لهابيل بأنْ قيَّض اللهُ له الغرابَ حتى واراه، ولم يكن ذلك ندم توبة[٣].

وقيل: إنما ندمه كان على فقده، لا على قتله، وإن كان[٤]؛ فلم يكن موفياً شروطه. أو ندم ولم يستمر ندمه[٥]؛ فقال ابن عباس: ولو كانت ندامته على قتله لكانت الندامة توبة منه. ويقال: إنَّ آدمَ وحوَّاء أتيا قبره، وبكيا[٦] أيَّاماً عليه. ثم إنَّ قابيل كان على ذِروة جبل فنطحه ثورٌ فوقع إلى السفح وقد تفرَّقت عروقُه. ويقال: دعا عليه آدمُ فانخسفت به الأرض.

ويقال: إنَّ قابيلَ استوحش بعد قتل هابيل ولزم البرِّيَّة، وكان لا يقدر على ما يأكله إلَّا من الوحش، فكان إذا ظفر به وقَذَه[٧] حتى يموت، ثم يأكله.

قال ابن عباس: فكانت الموقوذة حراماً من لدن قابيل بن آدم، وهو أوَّل مَن يُساق من الآدميين إلى النار؛ وذلك قوله تعالى: ﴿رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيۡنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ﴾ الآية [فصلت:٢٩]. فإبليسُ رأسُ الكافرين من الجنِّ، وقابيل رأس الخطيئة

---

(١) في (م): لاكتنزتها الملول وكانت.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) ينظر تفسير الرازي ١١/٢٠٩ .

(٤) لفظة: كان، من (م).

(٥) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٨٨ .

(٦) في النسخ الخطية: ومكثا. والمثبت من (م) وهو الموافق لتفسير أبي الليث ١/ ٤٣٠ والكلام منه.

(٧) وقذه: ضربه حتى استرخى وأشرف على الموت. مختار الصحاح (وقذ).

من الإنس؛ على ما يأتي بيانه في «حم فصلت» إن شاء الله تعالى.

وقد قيل: إنَّ الندم في ذلك الوقت لم يكن توبة، والله بكل ذلك أعلم وأحكم.

وظاهر الآية أنَّ هابيلَ هو أوَّلُ ميت من بني آدم؛ ولذلك جُهِلت سُنَّة المواراة، وكذلك حكَى الطبريُّ عن [ابن] إسحاق عن بعض أهل العلم بما في كتب الأوائل[(١)].

و«يَبْحَثُ» معناه: يُفتِّشُ الترابَ بمنقاره ويثيرُه. ومن هذا سُميت سورة «براءة»: البُحوث؛ لأنها فتَّشت عن المنافقين؛ ومن ذلك قول الشاعر:

إنِ الناسُ غَطَّوني تغطَّيتُ عنهمُ ... وإنْ بحثوني كان[(٢)] فيهم مَباحِثُ

وفي المثل: لا تكن كالباحث على الشَّفْرة[(٣)]، قال الشاعر:

فكانت كعَنْزِ السُّوء قامت برِجلِها ... إلى مُدْيةٍ مدفونةٍ تَسْتَثيرُها[(٤)]

الثانية: بعث الله الغراب حكمة؛ ليرى ابنُ آدم كيفية المواراة، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١]، فصار فِعْلُ الغرابِ في المواراة سنَّةً باقيةً في الخلق، فرضاً على جميع الناس على الكفاية، مَنْ فَعَله منهم سقط فرضُه عن الباقين.

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٠ ، وما بين حاصرتين منه. وهو عند الطبري ٨/ ٣٤٤ .

(٢) في النسخ: كنت، والمثبت من المحرر الوجيز ٢/ ١٨١ والكلام منه. والبيت لأبي دُلامة زند بن الجون. وذكره المبرد في الكامل ٢/ ٥٦٠ كالمصنف. وذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار ١/ ٦٩ ، والأصبهاني في الأغاني ١٠/ ٢٣٩ ، والخطيب البغدادي في تاريخه ٨/ ٤٩٠ ، وعجزه: وإن بحثوا عني ففيهم مباحث.

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٨١ . وذكره أبو هلال العسكري في جمهرة الأمثال ١/ ٣٦٣ و ٢/ ٣٩٩ ، والزمخشري في المستقصى ٢/ ٢٠٧ ، والبكري في فصل المقال ص٣٦٢ . قال العسكري: يراد به الرجل يبحث عما يكره، فيستخرجه على نفسه، قالوا: والمثل لحريث بن حسان الشيباني. وأصله أن رجلاً غيَّب شفرة له في الأرض، ثم طلبها ليذبح بها كبشاً فلم يجدها، فبينا الكبش ينزو ضرب بيده فأثارها، فذبحه بها الرجل، والشفرة: السكِّين العريض، وكذلك المدية.

(٤) أورده العسكري في مجمع الأمثال ١/ ٣٦٤ ، والبكري في فصل المقال ص٣٦٢ وابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٢٩٨ باختلاف يسير عن رواية المصنف ونسبوه للفرزدق.

ونسبه ابن سلّام في طبقات فحول الشعراء ٢/ ٣٥٧ للنميري في جوابه للفرزدق.

وأخصُّ الناس به الأقربون الذين يلونه، ثم الجِيرة، ثم سائر المسلمين. وأمَّا الكفَّارُ فقد رَوَى أبو داود عن عليٍّ قال: قلت للنبيِّ ﷺ: إنَّ عمَّكَ الشيخَ الضالَّ قد مات؛ قال: «اذْهَبْ فَوَارِ أباكَ التراب، ثم لا تُحدِثَنَّ شيئاً حتى تأتِيَني». فذهبت[1] فواريتُه، وجئتُه، فأمرني فاغتسلتُ، ودعا لي[2].

الثالثة: ويستحب في القبر سعته وإحسانه؛ لما رواه ابن ماجه: عن هشام بن عامر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اِحفِروا وأوسعوا وأحسنوا»[3].

ورَوَى عن الأَدْرَع السُّلَمِيِّ[4] قال: جئتُ ليلةً أحرسُ النبيَّ ﷺ، فإذا رجلٌ قراءته عالية، فخرج النبيُّ ﷺ، فقلت: يا رسول الله: هذا مُرَاءٍ. قال: فمات بالمدينة، ففرغوا من جِهازه، فحملوا نعشَه، فقال رسول الله ﷺ: «اُرْفُقُوا بِهِ، رَفَقَ اللهُ به، إنَّه كان يحبُّ اللهَ ورسولَه». قال: وحضَر حفرتَه فقال: «أَوْسِعُوا له، وَسَّعَ اللهُ عليه». فقال بعض أصحابه: [يا رسول الله] لقد حزنتَ عليه؟ فقال: «أَجَلْ، إنَّه كان يُحِبُّ اللهَ ورسولَه». أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحُبَاب، عن موسى بن عبيدة، عن سعيد بن أبي سعيد[5].

---

(١) قوله: فذهبت، من (م) وسنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (٣٢١٤). وهو أيضاً في مسند أحمد (٧٥٩) و(١٠٩٣)، والسنن الكبرى للنسائي (١٩٣) و(٢١٤٤)، والمجتبى ١/ ١١٠ و ٤/ ٧٩ . وفي إسناده ناجية بن كعب الأسدي؛ وهو مجهول. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١١٤ : ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور ... ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله، إلا أن يؤخذ ذلك من قوله: فأمرني فاغتسلت، فإن الاغتسال شُرع من غسل الميت، ولم يشرع من دفنه.

(٣) سنن ابن ماجه (١٥٦٠). وأخرجه أيضاً أحمد (١٦٢٥١)، وأبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٨٠ - ٨١ و ٨٣ - ٨٤ ، وفي الكبرى (٢١٤٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) في النسخ الخطية: الأسلمي، والمثبت من (م) وسنن ابن ماجه، وكتب الرجال.

(٥) سنن ابن ماجه (١٥٥٩) وما بين حاصرتين منه. وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٣٨٢) بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١/ ٤١٧ من طريق سليمان بن بلال، عن =

قال أبو عمر بن عبد البر: أَدْرَع السُّلَمِيّ[١] رَوَى عن النبيِّ ﷺ حديثاً واحداً، رَوَى عنه سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِي.

وأما هشام بن عامر بن أمية بن الحَسْحَاس بن عامر بن غَنْم بن عديٍّ بن النَّجَّار الأنصاريّ، كان يُسمَّى في الجاهلية شِهاباً، فَغيَّر النبيُّ ﷺ اسمه؛ فسمَّاه هشاماً، واستشهد أبوه عامر يوم أُحُد. سكن هشام البصرةَ ومات بها؛ ذُكر هذا في كتاب الصحابة[٢].

الرابعة: ثم قيل: اللَّحدُ أفضلُ من الشَّقِّ؛ فإنه الذي اختاره اللهُ لرسوله ﷺ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لما تُوفِّي؛ كان بالمدينة رجلان؛ أحدُهما يَلْحَد، والآخر لا يَلْحَد، فقالوا: أيُّهما جاء أوَّلَ؛ عَمِلَ عَمَلَه، فجاء الذي يَلْحَد، فَلَحَد لرسول الله ﷺ. ذكره مالك في الموطأ عن هشام بن عُروة عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهما[٣]. والرجلان هما أبو طلحة وأبو عبيدة، وكان أبو طلحة يلحد وأبو عبيدة يشقّ[٤].

واللَّحْدُ: هو أن يحفر في جانب القبر إن كانت تربة صلبة، يوضع فيه الميت، ثم يوضع عليه اللَّبِن، ثم يُهال الترابُ؛ قال سعد بن أبي وَقَّاص في مرضه الذي هلك فيه: اِلْحَدُوا لي لَحْداً، وانصِبُوا عليَّ اللَّبِن نَصْباً؛ كما صُنِعَ برسولِ الله ﷺ. أخرجه مسلم[٥].

= أبي عبد العزيز الربذي ـ وهو موسى بن عبيدة ـ به. وذكر أن الرجل هو عبد الله ذو البجادين. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٦٤): ليس لأدرع السلمي هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الخمسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة الربذي ... وله شاهد من حديث هشام بن عامر رواه أصحاب السنن الأربعة. ا.هـ. يعني المذكور قبله.

(١) في النسخ الخطية: الأسلمي، وكذلك في الاستيعاب ١/ ١٤١ ؛ وعنه نقل المصنف. والمثبت من (م).

(٢) الاستيعاب ١٠/ ٤٠٠ .

(٣) الموطأ ١/ ٢٣١ ، وسنن ابن ماجه (١٥٥٨) و(١٥٥٧). وأخرجه أحمد مختصراً (٤٧٦٢) عن ابن عمر وعائشة، وأخرجه أيضاً (١٢٤١٥) عن أنس.

(٤) ينظر الاستذكار ٨/ ٢٨٩ ، والتمهيد ٢٢/ ٢٩٧ .

(٥) في صحيحه (٩٦٦). وهو عند أحمد (١٤٥٠).

ورَوَى ابنُ ماجه وغيرُه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّحدُ لنا، والشَّقُّ لغيرنا»(١).

الخامسة: رَوَى ابنُ ماجه عن سعيد بن المسيّب قال: حضرتُ ابنَ عمر في جِنازة، فلما وضعها في اللَّحد قال: بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى مِلَّة رسولِ الله ﷺ، فلما أخذ في تسوية [اللَّبِن على] اللَّحد قال: اللَّهم أَجِرها من الشيطان ومن عذاب القبر، اللَّهم جافِ الأرضَ عن جنبيها، وصعِّدْ رُوحَها، ولَقِّها منكَ رضواناً. قلت: يا ابنَ عمر، أشيءٌ سمعتَه من رسول الله ﷺ، أم قلتَه برأيكَ؟ قال: إني إذا لقادرٌ على القول! بل شيءٌ سمعتُه من رسول الله ﷺ(٢).

ورَوَى عن أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ صَلَّى على جِنازة، ثم أَتَى قبرَ الميتِ، فحثا عليه من قِبَلِ رأسه ثلاثاً(٣).

فهذا ما تعلَّق في معنى الآية من الأحكام.

والأصل في «يَا وَيْلَتَى»: يا ويلتي، ثم أُبدل من الياء ألف. وقرأ الحسن على

---

(١) سنن ابن ماجه (١٥٥٤). وهو عند أبي داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٨٠، وفي الكبرى (٢١٤٧). قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٢٧ : في إسناده عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف. اهـ. ويشهد له حديث جرير بن عبد الله البجلي؛ أخرجه أحمد (١٩١٥٨).

(٢) سنن ابن ماجه (١٥٥٣)، وما بين حاصرتين منه. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٢٩ : في إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي، وهو مجهول. قال ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٣٦٣ : الحديث منكر. وأخرجه مختصراً أحمد (٤٨١٢)، وأبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، والنسائي (١٠٨٦٠). وابن ماجه (١٥٥٠). قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) سنن ابن ماجه (١٥٦٥). وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل ١/ ١٦٩ وقال: قال أبي: هذا حديث باطل. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١٣١ : إسناده ظاهره الصحة ... ليس لسلمة بن كلثوم ـ أحد رواة الحديث ـ في سنن ابن ماجه وغيرها إلا هذا الحديث الواحد، ورجاله ثقات ... لكن أبو حاتم إمام، لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له، وأظن أن العلة فيه عنعنة الأوزاعي وعنعنة شيخه.

الأصل بالياء[(١)]، والأوَّل أفصح؛ لأن حذف الياء في النداء أكثر. وهي كلمةٌ تدعو بها العرب عند الهلاك؛ قاله سيبويه[(٢)]. وقال الأصمعي: «وَيْلٌ»؛ بُعْدٌ.

وقرأ الحسن: «أَعَجِزْتُ» بكسر الجيم[(٣)]. قال النحاس[(٤)]: وهي لغة شاذة؛ إنما يقال: عَجِزَت المرأةُ: إذا عظُمت عجِيزتُها[(٥)]، وعَجَزتُ عن الشيء عَجْزاً ومَعْجِزَةً ومَعْجَزَةً. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾

قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ أي: من جَرَّاء ذلك القاتل وجَرِيرته. وقال الزجاج[(٦)]: أي: من جنايته؛ يقال: أَجَلَ الرجلُ على أهله شرًّا، يأجُلُ أَجْلًا: إذا جَنَى، مثل: أخذ يأخذ أخذاً. قال الخِنَّوْت[(٧)]:

وأهلِ خباءٍ صالحٍ كنتُ[(٨)] بَيْنَهُمْ قد احتربُوا في عاجلٍ أنا آجِلُه

(١) القراءات الشاذة ص٣٢ ، وزاد نسبتها لابن أبي إسحاق.

(٢) ينظر الكتاب ١/ ٣٣١ ، ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٧ . وما قبله منه.

(٣) القراءات الشاذة ص٣٢ ونسبها للحسن بن عمارة وأبي واقد.

(٤) في إعراب القرآن ٢/ ١٧ . وما قبله منه.

(٥) قال في مختار الصحاح (عجز): العَجُز، بضم الجيم: مؤخر الشيء، يذكّر ويؤنث، وهو للرجل والمرأة جميعاً، وجمعه أعجاز. والعجيزة للمرأة خاصة.

(٦) معاني القرآن وإعرابه ٢/ ١٦٨ .

(٧) في هامش (ز) ومعاني القرآن للزجاج ٢/ ١٦٨ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٨١ ، والصحاح (أجل)، واللسان (أجل): خوَّات بن جُبير. وفي مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٦٣ : الخِنَّوْت، وهو توبة بن مُضَرِّس، والخِنَّوْتُ لقب له، يعني المتكبّر. ونُسب البيت أيضاً لزهير، كما في شرح ديوانه للشنتمري ص٣٣ وقال: ويلحق بالقصيدة البيتان اللذان بعده، وهما لخوات بن جبير الأنصاري... كان من فسَّاق العرب في الجاهلية، ثم أسلم وحسن إسلامه، وشهد بدراً.

(٨) في (د) و(ز) وبعض المصادر المذكورة: ذات.

أي: جانيه، وقيل: أنا جارُّه عليهم.

وقال عديُّ بن زيد:

أَجْـلَ إنَّ الـلـهَ قـد فَـضَّـلَـكُـمُ فَـوقَ مَـنْ أَحْـكَـأَ صُـلْـبـاً بـإِزارِ[1]

وأصلُه الجرُّ، ومنه الأَجَل؛ لأنه وقتٌ يُجرُّ إليه العقدُ الأوَّل. ومنه الآجل: نقيض العاجل، وهو بمعنى يُجَرُّ إليه أمرٌ مُتقدِّم. ومنه أَجَلْ بمعنى: نَعَمْ؛ لأنه انقيادٌ إلى ما جُرَّ إليه. ومنه الآجال[2] للقطيع من بقر الوحش؛ لأن بعضَه يَنجرُّ إلى بعض. قاله الرُّمَّانيّ.

وقرأ يزيد بن القَعْقَاع أبو جعفر: «مِنِ اجْلِ ذلك» بكسر النون وحذف الهمزة[3]، وهي لغة، والأصل: «مِنْ إجلِ ذلك»، فأُلقيتْ كسرةُ الهمزة على النون، وحُذفت الهمزة.

ثم قيل: يجوز أن يكون قوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ﴾ متعلقاً بقوله: ﴿مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ﴾، فالوقف على قوله: «مِنْ أَجْلِ ذلك».

ويجوز أن يكون متعلقاً بما بعده، وهو ﴿كَتَبْنَا﴾. فـ«مِنْ أَجْلِ» ابتداءُ كلام، والتمام: «مِنَ النَّادِمِينَ»؛ وعلى هذا أكثر الناس، أي: من سبب هذه النازلة كتبنا.

وخَصَّ بني إسرائيل بالذكر ـ وقد تقدمتهم أمم قبلهم كان قتلُ النفس فيهم محظوراً ـ لأنهم أوَّل أمَّة نزل الوعيد عليهم في قتل الأنفس مكتوباً، وكان قبل ذلك قولاً مطلقاً؛ فغَلَّظ الأمرَ على بني إسرائيل بالكتاب؛ بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء.

ومعنى ﴿بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ أي: بغير أن يقتلَ نفساً فيستَحقَّ القتل. وقد حَرَّم الله القتلَ

---

(١) هو في غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٧٤، ومجالس ثعلب ص١٩٩، وتهذيب اللغة ١١/ ١٩٤. بلفظ: ...فوق ما أحكى بصلب وإزار. قال أبو عبيد: يقال: أَجْل وإِجْل، أراد: من أجل. وأراد بالصُّلْب الحَسَب، وبالإزار العفَّة. ويروى أيضاً: فوق من أحكأ صُلباً بإزار؛ يقال: أحكأت العقدة: إذا أحكمتها عقداً.

(٢) في (م): الإجْل: وهي مفرد الآجال. ينظر تهذيب اللغة ١١/ ١٩٣، ومجمل اللغة ١/ ٨٨.

(٣) النشر ٢/ ٢٥٤. وأبو جعفر من العشرة.

في جميع الشرائع إلا بثلاث خصال: كُفْرٍ بعد إيمان، أو زنًى بعد إحصان، أو قتلِ نفسٍ ظلماً وتعدِياً[١]. ﴿أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: شرك، وقيل: قطع طريق.

وقرأ الحسن: «أَوْ فَسَاداً» بالنصب[٢] على تقدير حذف فعل يدلُّ عليه أوَّلُ الكلام، تقديره: أو أحدث فساداً، والدليل عليه قوله: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ لأنه من أعظم الفساد[٣].

وقرأ العامة: «فَسَادٍ» بالجرّ، على معنى: أو بغير فساد.

﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ اضطرب لفظ المفسرين في ترتيب هذا التشبيه؛ لأجل أنَّ عقابَ مَنْ قَتَل جميعاً أكثرُ مِن عقاب مَنْ قَتَل واحداً.

فرُوي عن ابن عباس أنه قال: المعنى: مَنْ قَتَلَ نبيًّا أو إمامَ عدلٍ؛ فكأنما قَتَلَ الناسَ جميعاً، ومَنْ أحياه بأن شدَّ عضده ونصره؛ فكأنما أحيا الناس جميعاً.

وعنه أيضاً أنه قال: المعنى: مَنْ قتل نفساً واحدةً وانتهك حرمتها؛ فهو مثل مَنْ قتل الناس جميعاً، ومَنْ ترك قَتْل نفسٍ واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفاً من الله؛ فهو كمَنْ أحيا الناس جميعاً.

وعنه أيضاً: المعنى: فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول، ومَنْ أحياها واستنقذها من هَلَكَة؛ فكأنما أحيا الناس جميعاً عند المستنقذ.

وقال مجاهد: المعنى: أنَّ الذي يقتل النفس المؤمنة متعمِّداً؛ جعل اللهُ جزاءه جهنم، وغضب عليه، ولعنه، وأعدَّ له عذاباً عظيماً؛ يقول: لو قتل الناس جميعاً لم يُزَد على ذلك، ومن لم يقتل فقد حَيِيَ الناسُ منه.

وقال ابن زيد: المعنى: أنَّ مَن قتل نفساً فيلزمُه من القَوَد والقصاص ما يلزم مَنْ قتل الناس جميعاً، قال: ومَنْ أحياها؛ أي: مَنْ عفا عمن وجب له قتله. وقاله

---

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٢، وسلف حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» ٢/ ٢٧٩.

(٢) القراءات الشاذة لابن خالويه ص٣٢، وذكر أن معناه: من قتل نفساً ظلماً أو فساداً.

(٣) ينظر المحتسب لابن جني ١/ ٢١٠، والمحرر الوجيز ٢/ ١٨٢.

الحسن أيضاً، أي: هو العفو بعد المقدرة.

وقيل: المعنى أنَّ مَنْ قتل نفساً فالمؤمنون كلُّهم خُصَماؤه؛ لأنه قد وَتَر الجميع، ومَنْ أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً، أي: يجب على الكلِّ شُكره.

وقيل: جَعَل إثمَ قاتلِ الواحد إثمَ قاتلِ الجميع، وله أن يحكم بما يريد.

وقيل: كان هذا مختصًّا ببني إسرائيل تغليظاً عليهم.

قال ابن عطية[1]: وعلى الجملة فالتشبيه على ما قيل واقعٌ كلُّه، والمنتهك في واحد ملحوظ بعين منتهك الجميع، ومثاله: رجلان حلفا على شجرتين ألَّا يَطْعَمَا من ثمرهما شيئاً، فطَعِم أحدُهما واحدة من ثمر شجرته، وطَعِم الآخر ثمر شجرته كلها، فقد استويا في الحِنْث.

وقيل: المعنى: أنَّ مَن استحلَّ واحداً فقد استحلَّ الجميع؛ لأنه أنكر الشرع.

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ تجوُّز، فإنه عبارة عن الترك والإنقاذ من هَلَكَة، وإلا فالإحياء حقيقة ـ الذي هو الاختراع ـ إنما هو لله تعالى، وإنما هذا الإحياء بمنزلة قول نمروذ اللعين: «أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ» فسمَّى التَّركَ إحياء.

ثم أخبر الله عن بني إسرائيل أنهم جاءتهم الرسلُ بالبينات، وأنَّ أكثرهم مجاوزون الحدَّ، وتاركون أمر الله.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾

فيه أربع[2] عشرة مسألة:

---

(١) في المحرر الوجيز ٢/ ١٨٢ - ١٨٣ ، وما قبله منه. وأخرج الأقوال الطبري ٨/ ٣٤٨ . . .

(٢) في (م): خمس.

الأولى: اختلف الناسُ في سبب نزولِ[(١)] هذه الآيةِ، فالذي عليه الجمهورُ أنها نزلت في العُرَنيِّين. روى الأئمة ـ واللفظُ لأبي داودَ ـ عن أنس بنِ مالك: أنَّ قوماً من عُكْل ـ أو قال: من عُرَيْنةَ ـ قَدِموا على رسول اللهِ ﷺ، فاجْتَوَوُا المدينةَ، فأمر لهم رسولُ اللهِ ﷺ بلِقاحٍ، وأمرهم أنْ يشرَبوا من أبوالها وألبانِها؛ فانطَلقوا، فلما صَحُّوا؛ قَتَلوا راعيَ النَّبيِّ ﷺ واستاقُوا النَّعَم، فبلغ[(٢)] النبيَّ ﷺ خبرُهم من أوَّل النهارِ، فأرسل في آثارهم، فما ارتفع النهارُ حتى جِيءَ بهم، فأمر بهم، فقُطِعتْ أيديهم وأرجلُهم، وسَمَر أعينَهم، وأُلقُوا في الحَرَّة يَستسقُون، فلا يُسقَون.

قال أبو قِلابةَ: فهؤلاء قومٌ سَرَقُوا وقَتلوا وكفروا بعد إيمانِهم، وحارَبوا اللهَ ورسولَه[(٣)].

في رواية: فأمر بمساميرَ، فأُحميتْ، فكَحَلهم، وقطع أيديَهم وأرجلَهم، وما حَسَمهم[(٤)].

في رواية: فبعث رسولُ اللهِ ﷺ في طلبهم قَافَةً، فأُتيَ بهم. قال: فأنزل الله تبارك وتعالى في ذلك: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِى ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ الآية[(٥)].

في رواية: قال أنس: فلقد رأيتُ أحدَهم يَكْدِمُ الأرضَ بفيه عطشاً حتى ماتوا[(٦)].

---

(١) لفظة: نزول، من (م).

(٢) في النسخ: فلما بلغ، والمثبت من (م)، وهو الموافق لسنن أبي داود (٤٣٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦٦٨)، والبخاري (٤١٩٢)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (١٨٤٥)، والنسائي ١/ ١٥٨ - ١٦٠، وابن ماجه (٢٥٧٨). وقوله: عُكْل: اسم قبيلة، ينظر الصحاح (عكل)، وقوله: اجْتَوَوا، أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول. وقوله: سمر، أي: أحمى لهم مسامير الحديد، ثم كحلهم بها. وقوله: الحرة: هي الأرض ذات الحجارة السود. النهاية (جوا) (سمر) (حرر).

(٤) أخرج هذه الرواية البخاري (٦٨٠٤)، وأبو داود (٤٣٦٥)، وقوله: حسمهم؛ من حَسَم، أي: قطع الدم عنه بالكي. النهاية (حسم).

(٥) هي رواية أبي داود (٤٣٦٦)، وقوله: قافة هو جمع قائف، وهو الذي يتتبع الآثار. النهاية (قوف).

(٦) هي رواية أحمد (١٤٠٦١)، وأبو داود (٤٣٦٧)، والترمذي (٧٢)، والنسائي ٧/ ٩٧، وقوله: =

وفي البخاريِّ: قال جَرير بنُ عبدِ اللهِ في حديثه: فبعثني رسولُ اللهِ ﷺ في نفر من المسلمينَ حتى أدركناهم وقد أشرَفُوا على بلادهم، فجئنا بهم إلى رسول اللهِ ﷺ. قال جَرير: فكانوا يقولون: الماء، ويقولُ رسولُ اللهِ ﷺ: «النار»[١].

وقد حكى أهل التّواريخِ والسِّيَرِ: أنهم قطعوا يدَي الرَّاعي ورجلَيه، وغَرَزُوا الشَّوكَ في عينيه حتى مات، وأُدخل المدينةَ ميتاً، وكان اسمه يَسار، وكان نُوبيًّا. وكان هذا الفعلُ من المرتدِّين سنةَ ستٍّ من الهجرة[٢].

وفي بعض الرواياتِ عن أنس: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم[٣].

ورُوي عن ابن عباس والضَّحاك: أنها نزلتْ بسبب قومٍ من أهل الكتابِ كان بينَهم وبينَ رسولِ الله ﷺ عهدٌ، فنقَضوا العهدَ، وقَطعوا السَّبيل، وأفسَدوا في الأرض[٤].

وفي مصنَّف أبي داودَ عن ابن عباسٍ قال: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: نزلت هذه الآيةُ في المشركين، فمن أُخِذ منهم قبلَ أنْ يُقدَرَ عليه لم يمنعْه ذلك أنْ يُقامَ عليه الحدُّ الذي أصابه[٥]. وممن قال: إنَّ الآيةَ نزلتْ في المشركين عِكرمةُ والحسن، وهذا ضعيفٌ[٦] يردُّه قولُه تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، وقولُه عليه الصَّلاة والسَّلام: «الإسلامُ يَهدِمُ ما قبلَه» أخرجه مسلم[٧]؛ والصَّحيحُ الأولُ لنصوص

= يكدم، أي: يقبض على الأرض ويعضها. النهاية (كدم).

(١) كذا قال المصنف رحمه الله، ولم يروه البخاري، وإنما رواه الطبري ٨/ ٣٦٤ . قال الحافظ في الفتح ١/ ٣٤٠ : إسناده ضعيف، والمعروف أن جريراً تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة.

(٢) ينظر السيرة النبوية ٢/ ٦٤٠ - ٦٤١ ، والمفهم ٥/ ١٩ .

(٣) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٣ ، وذكر هذه الرواية الطبري ٨/ ٣٦٣ .

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٣ ، وقول ابن عباس والضحاك أخرجه الطبري ٨/ ٣٦٠ .

(٥) سنن أبي داود (٤٣٧٢)، وأخرجه أيضاً النسائي في المجتبى ٧/ ١٠٧ ، وفي الكبرى (٣٤٩٥) وفي المصادر: فمن تاب، بدل: فمن أخذ.

(٦) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٨٣ ، وأخرج قول عكرمة والحسن الطبريُّ ٨/ ٣٦١ .

(٧) برقم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص ﷺ مطولاً، وهو عند أحمد (١٧٧٧٧) بلفظ: «فإن الإسلام يجُبُّ ما كان قبله».

الأحاديثِ الثَّابتةِ في ذلك.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأبو ثورٍ وأصحابُ الرأي: الآيةُ نزلتْ فيمن خَرج من المسلمين يَقطعُ السَّبيلَ، ويَسعى في الأرض بالفساد.

قال ابن المنذِر[١]: قولُ مالكٍ صحيحٌ، قال أبو ثور محتجًّا لهذا القولِ: وفي الآية دليلٌ على أنها نزلتْ في غير أهلِ الشِّرك؛ وهو قولُه جلَّ ثناؤه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُوا۟ عَلَيۡهِمۡۖ﴾، وقد أَجمعوا على أنَّ أهلَ الشِّركِ إذا وقَعوا في أيدينا، فأسلموا أنَّ دِماءَهم تحرُم؛ فدلَّ ذلك على أنَّ الآيةَ نزلتْ في أهل الإسلامِ.

وحكى الطبريُّ[٢] عن بعض أهلِ العلم: أنَّ هذه الآيةَ نَسخَت فعلَ النَّبيِّ ﷺ في العُرَنيين، ووقف الأمرُ على هذه الحدودِ.

ورَوى محمد بنُ سِيرين قال: كان هذا قبلَ أنْ تَنزِل الحدودُ؛ يعني حديثَ أنسٍ؛ ذكره أبو داود[٣].

وقال قومٌ منهم الليثُ بنُ سعد: ما فعلَه النَّبيُّ ﷺ بوفد عُرَيْنَةَ نُسِخ[٤]؛ إذْ لا يجوزُ التمثيلُ بالمرتدِّ[٥].

قال أبو الزِّنَاد: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما قَطَع الذين سَرَقوا لِقاحَه، وسَمَل أعينَهم بالنار، عاتبه الله عزَّ وجلَّ في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوۡ يُصَلَّبُوٓا۟﴾ الآية. أخرجه أبو داود[٦]. قال أبو الزِّنَاد: فلما وُعِظ ونُهي عن المُثْلة لم يَعُد[٧].

---

(١) في الإشراف ١/ ٥٢٩ - ٥٣٠، وما قبله منه.

(٢) في تفسيره ٨/ ٣٦٨ - ٣٦٩، ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ٢/ ١٨٣ - ١٨٤.

(٣) برقم (٤٣٧١). وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٠٨٦)، والبخاري (٥٦٨٦).

(٤) في النسخ: لم يجز، بدل: نُسخ، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه الطبري ٨/ ٣٦٨ - ٣٦٩ بنحوه، وينظر البغوي ٢/ ٣٢ - ٣٣.

(٦) برقم (٤٣٧٠)، وأخرجه أيضاً النسائي ٧/ ١٠٠.

(٧) أورده النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٧٧.

وحُكيَ عن جماعةٍ أنَّ هذه الآيةَ ليستْ بناسخةٍ لذلك الفعلِ؛ لأنَّ ذلك وقع في مرتدِّين، لاسيما وقد ثبت في صحيحِ مسلمٍ وكتابِ النَّسائيِّ وغيرِهما قال: إنما سَمَل النَّبي ﷺ أعينَ أولئك؛ لأنهم سَمَلوا أعينَ الرُّعاة[1]؛ فكان هذا قِصاصاً، وهذه الآيةُ في المحارِب المؤمن[2].

قلت: وهذا قولٌ حسنٌ، وهو معنى ما ذهب إليه مالكٌ والشَّافعيُّ؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾، ومعلومٌ أنَّ الكفارَ لا تختلف أحكامُهم في زوال العقوبةِ عنهم بالتوبة بعدَ القدرةِ كما تسقُطُ قبلَ القدرة. والمرتدُّ يَستحِقُّ القتلَ بنفس الردَّة؛ دونَ المحاربةِ، ولا يُنفى، ولا تُقطعُ يدُه ولا[3] رجلُه، ولا يُخلَّى سبيلُه، بل يقتلُ إنْ لم يُسلِم، ولا يُصلبُ أيضاً، فدلَّ أنَّ ما اشتملت عليه الآيةُ ما عنى به المرتدّ.

وقال تعالى في حقِّ الكفار: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾، وقال في المحاربين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ الآية؛ وهذا بيِّنٌ[4]. وعلى ما قرّرناه في أوّل البابِ لا إشكالَ ولا لومَ ولا عتابَ، إذْ هو مقتضى الكتابِ؛ قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فَمَثَّلُوا، فمُثِّل بهم، إلّا أنه يَحتمِلُ أنْ يكونَ العتابُ إنْ صحَّ على الزيادة في القتل، وذلك تكحيلُهم بمسامير مُحْماةٍ، وتركُهم عَطَاشى حتى ماتوا، والله أعلم[5].

وحكى الطبريُّ عن السُّدّيِّ: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يَسْمُلْ أعينَ العُرَنيِّينَ، وإنما أراد ذلك، فنزلت الآيةُ ناهيةً عن ذلك[6]. وهذا ضعيفٌ جدًّا، فإنَّ الأخبارَ الثابتةَ وردتْ

---

(١) صحيح مسلم (١٦٧١): (١٤)، والمجتبى ٧/ ١٠٠، والكبرى (٣٤٩٢) وهو قول أنس ﷺ. وينظر حديثه السالف أولَ المسألة.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٨٤.

(٣) لفظة: لا، من (م).

(٤) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٨٢، والمفهم ٥/ ٢١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩٢.

(٥) ينظر المفهم ٥/ ٢٠.

(٦) تفسير الطبري ٨/ ٣٦٩ و ٣٧٥، والمحرر الوجيز ٢/ ١٨٤، وعنه نقل المصنف.

بالسَّمْل؛ في صحيح البخاريّ[١]: فأمر بمساميرَ فأُحميتْ فَكَحلَهم. ولا خلافَ بين أهل العلمِ أنَّ حكمَ هذه الآيةِ مترتبٌ[٢] في المحاربينَ من أهل الإسلامِ وإنْ كانت نزلت في المرتدينَ أو اليهودِ.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ استعارةٌ ومجازٌ؛ إذ اللهُ سبحانه وتعالى لا يُحارَب، ولا يُغالَب لِما هو عليه من صفاتِ الكمالِ، ولِما وَجب له من التنزُّهِ[٣] عن الأضداد والأندادِ. والمعنى: يحاربون أولياءَ اللهِ؛ فعبَّر بنفسه العزيزةِ عن أوليائه إكباراً لإذايتهم، كما عبَّر بنفسه عن الفقراء الضعفاءِ في قوله: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] حَثًّا على الاستعطاف عليهم؛ ومثلُه في صحيح السُّنةِ: «استطعمتُك فلم تُطْعِمني». الحديثُ أخرجه مسلم[٤]، وقد تقدَّم في «البقرة».

الثانية: واختلف العلماءُ فيمن يَستحقُّ اسمَ المحارَبة، فقال مالك: المحارِبُ عندَنا من حَمَل على النَّاس في مصرٍ أو في بَرِّيَّةٍ، وكابرَهم عن أنفسهم وأموالِهم دونَ نَائِرةٍ ولا ذَحْلٍ[٥] ولا عداوةٍ[٦]؛ قال ابن المنذر[٧]: اختُلف عن مالكٍ في هذه المسألةِ، فأثبت المحارَبةَ في المِصْر مرَّةً، ونَفى ذلك مرَّةً.

وقالت طائفة: حكمُ ذلك في المصر أو في المنازل والطُّرُقِ وديارِ أهلِ الباديةِ والقُرى سواءٌ، وحدودُهم واحدةٌ؛ وهذا قولُ الشَّافعي وأبي ثورٍ؛ قال ابنُ المنذر: كذلك هو؛ لأنَّ كلًّا يقع عليه اسمُ المحارَبة، والكتابُ على العموم، وليس لأحدٍ أنْ

(١) برقم (٣٠١٨)، (٦٨٠٤) من حديث أنس ﷺ.

(٢) في (د) و(ز): مرتب، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٨٤ .

(٣) في (د) و(م): التنزيه، والمثبت من (ظ) و(ز)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩١ ، والكلام منه.

(٤) برقم (٢٥٦٩)، وقد سلف ٤/ ٢٢٤ .

(٥) النائرة: الحقد والعداوة؛ نأرت نائرة، أي: هاجت هائجة، والذَّحْل: الثأر. اللسان (نأر) (ذحل).

(٦) تفسير الطبري ٨/ ٣٧٠ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٨٤ .

(٧) في الإشراف ١/ ٥٣٧ .

يُخْرِجَ من جملة الآيةِ قوماً بغير حُجَّة.

وقالت طائفة: لا تكونُ المحارَبةُ في المصر إنما تكونُ خارجاً من[1] المصر. هذا قولُ سُفيانَ الثَّوريِّ وإسحاق والنُّعمان.

والمغتالُ كالمحارِب، وهو أنْ[2] يحتالَ في قتل إنسانٍ على أخذ مالِه، وإنْ لم يُشْهر السِّلاحَ، لكن دَخل عليه بيتَه أو صحِبَه في سفر، فأطعمه سُمًّا، فقتلَه، فيُقتَلُ حدًّا لا قَوَداً[3].

الثالثة: واختَلفوا في حكم المحارِب؛ فقالت طائفة: يُقام عليه بقَدْر فعلِه؛ فمن أخَاف السَّبيلَ وأخذ المالَ؛ قُطعت يدُه ورجلُه من خِلاف، وإنْ أخَذ المالَ وقَتَل؛ قُطعتْ يدُه ورجلُه ثم صُلب، فإذا قَتَل ولم يأخذ المالَ؛ قُتِل، وإنْ هو لم يأخذ المالَ ولم يَقتل؛ نُفِي. قاله ابن عباس، ورُوي عن أبي مِجْلَزٍ والنَّخَعيِّ وعطاء الخُرَاسانيِّ وغيرِهم.

وقال أبو يوسف: إذا أخَذ المالَ وقَتَلَ؛ صُلِبَ وقُتل على الخشَبة؛ قال الليث: بالحربة مصلوباً.

وقال أبو حنيفة: إذا قَتَل قُتِل، وإذا أخَذ المال ولم يَقتل؛ قُطعت يدُه ورجلُه من خِلاف، وإذا أخَذ المالَ وقَتَل، فالسلطانُ مخيَّرٌ فيه، إنْ شاء قَطع يدَه ورجلَه وإنْ شاء لم يَقطعْ، وقَتلَه وصلبَه. قال أبو يوسف: القتلُ يأتي على كلِّ شيءٍ. ونحوُه قولُ الأوزاعيِّ[4].

وقال الشَّافعيُّ: إذا أخَذ المالَ، قُطعت يدُه اليمنى وحُسِمت، ثم قُطعت رجلُه

---

(١) في (د) و(ز) و(م): عن، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للإشراف. ١/ ٥٣٧ .

(٢) في (م): الذي.

(٣) ينظر الكافي ٢/ ١٠٨٨ - ١٠٨٩ ، والمنتقى ٧/ ١٦٩ .

(٤) ينظر الإشراف ١/ ٥٣١ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٨٠ - ٢٨٩ ، وأحكام القرآن للكيا ٣/ ٦٥ - ٦٦ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٨٤ .

اليسرى وحُسِمت، وخُلِّيَ؛ لأنَّ هذه الجنايةَ زادتْ على السَّرقة بالحرابة، وإذا قَتَل قُتل، وإذا أَخَذ المال وقَتَل، قُتِل وصُلِب؛ ورُوِيَ عنه أنه قال: يُصلبُ ثلاثةَ أيامٍ؛ قال: وإنْ حَضَر[1] وكَثَّر وهيَّبَ وكان رِدْءاً[2] للعدوّ حُبس.

وقال أحمد: إنْ قَتل قُتل، وإنْ أَخذ المالَ قُطعتْ يدُه ورجلُه كقول الشَّافعيّ.

وقال قومٌ: لا ينبغي أنْ يُصلب قبلَ القتلِ، فيُحالَ بينَه وبينَ الصَّلاةِ والأكلِ والشُّرب؛ وحُكي عن الشافعي: أَكْرَهُ أنْ يُقتلَ مصلوباً لنهي رسولِ الله ﷺ عن المُثْلةِ[3]. وقال أبو ثور: الإمامُ مخيَّر على ظاهر الآية[4]، وكذلك قال مالكٌ، وهو مَرْويٌّ عن ابن عباس، وهو قولُ سعيد بنِ المسيّب، وعمرَ بنِ عبد العزيزِ، ومجاهدٍ، والضحَّاكِ، والنَّخَعيّ، كلهم قال: الإمامُ مخيَّرٌ في الحكم على المحاربين، يَحكمُ عليهم بأيِّ الأحكامِ التي أوجبها الله تعالى من القتل والصَّلبِ، أو القطعِ، أو النَّفي بظاهر الآيةِ؛ قال ابن عباس: ما كان في القرآن: «أو ،[أو]، فصاحبُه بالخيار[5]. وهذا القولُ أشعرُ[6] بظاهر الآية، فإنَّ أهلَ القولِ الأوَّلِ الذين قالوا: إنَّ «أو» للترتيب ـ وإن اختلفوا ـ فإنك تجدُ أقوالَهم أنهم يَجمعون عليه حدَّين، فيقولون: يُقتلُ ويُصلبُ، ويقول بعضُهم: يُصلبُ ويُقتلُ، ويقول بعضُهم: تُقطع يدُه ورجلُه ويُنفى؛ وليس كذلك الآية ولا معنى «أو» في اللغة. قاله النحاس[7].

---

(١) في (د) و(ظ): حصر، والمثبت من (ز) و(م)، وهو الموافق للإشراف ١/ ٥٣١ ، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٨٩ .

(٢) في (د) و(ز) و(ظ): رداءًا، ومثله في الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٨٩ والكلام منه، والمثبت من (م) وهو الموافق للإشراف ١/ ٥٣١ .

(٣) سلف ١/ ٤٦٧ .

(٤) الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٨٩ - ٢٩١ .

(٥) الإشراف ١/ ٥٣٢ - ٥٣٣ ، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٨٤ ، وما بين حاصرتين منهما.

(٦) في (ز) و(ظ): أسعد.

(٧) في الناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٩١ .

واحتج الأولون بما ذكره الطبريُّ[١] عن أنس بنِ مالك أنه قال: سأل رسولُ الله ﷺ جبريلَ عليه السَّلامُ عن الحُكم في المحارِب، فقال: «من أخافَ السَّبيلَ، وأخذَ المال، فاقطعْ يدَه للأخذ، ورجلَه للإخافةِ، ومن قَتَل فاقتُله، ومن جمع ذلك فاصلبه».

قال ابنُ عطية[٢]: وبقي النَّفيُ للمخيف فقط، والمخيفُ في حكم القاتلِ، ومع ذلك فمالكٌ يَرى فيه الأخذَ بأيسر العقابِ[٣] استحساناً[٤].

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ اختُلف في معناه، فقال السُّدِّيّ[٥]: هو أنْ يُطلبَ أبداً بالخيل والرِّجلِ حتى يُؤخَذَ، فيقامَ عليه حدُّ اللهِ. أو يَخرُجَ من دار الإسلامِ هرباً ممن يَطلبُه[٦]؛ عن ابن عباس وأنس بنِ مالك، ومالك ابنِ أنس والحسنِ، والسّديِّ والضَّحاكِ، وقتادةَ وسعيد بنِ جُبير، والرَّبيع بنِ أنس والزُّهريِّ. حكاه الرُّمَّاني في كتابه، وحُكيَ عن الشَّافعيِّ أنهم يُخرَجون من بلد إلى بلد، ويُطلَبون لتقامَ عليهِم الحدودُ، وقاله الليثُ بنُ سعد والزهريُّ أيضاً.

وقال مالكٌ أيضاً: يُنفَى من البلد الذي أَحدث فيه هذا[٧] إلى غيره، ويُحبسُ فيه كالزاني.

وقال الكوفيون[٨]: نفيُهم سَجْنُهم؛ فيُنفى من سَعَةِ الدُّنيا إلى ضيقِها، فصار كأنه إذا سُجِن فقد نُفِي من الأرض إلا من موضع استقرارِه[٩]؛ واحتجوا بقول بعضِ أهلِ

---

(١) في تفسيره ٨/ ٣٨٣ . وقال: في إسناده نظر.

(٢) في المحرر الوجيز ٢/ ١٨٤ - ١٨٥ وما قبله منه.

(٣) في (م): بأيسر العذاب والعقاب.

(٤) في (د) و(ز): استحبابا، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(٥) أخرجه الطبري ٨/ ٣٨٤ .

(٦) في النسخ: يطلبهم، والمثبت من (م). وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٨٥ ، وتفسير الطبري ٨/ ٣٨٤ - ٣٨٥ .

(٧) في النسخ: أحدث هذا فيه، والمثبت من (م)، وهو الموافق للناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٩١ .

(٨) في (م): وقال مالك أيضاً والكوفيون.

(٩) ينظر الإشراف ١/ ٥٣٤ - ٥٣٥ ، والناسخ والمنسوخ ٢/ ٢٩١ - ٢٩٢ ، وتفسير البغوي ٢/ ٣٣ ، والنكت والعيون ٢/ ٣٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩٨ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٨٥ .

السُّجُون في ذلك:

خَرجْنا من الدنيا ونحنُ مِنَ اهْلِها فلسنا من الأحياءِ فيها ولا الموتى[١]

إذا جاءنا السَّجَّانُ يوماً لحاجةٍ عَجِبْنا وقُلْنا جاء هذا من الدُّنيَا[٢]

حَكى مَكْحولٌ أنَّ عمرَ بنَ الخطاب ﷺ أوّلُ من حَبَس في السجون، وقال: أَحبِسُه حتى أعلمَ منه التَّوْبَة، ولا أَنفيه من بلدٍ إلى بلد، فيؤذيهم[٣].

والظاهرُ أنَّ الأرضَ في الآية هي أرضُ النَّازِلة، وقد تَجنَّبَ الناسُ قديماً الأرضَ التي أصابوا فيها الذُنوبَ؛ ومنه الحديثُ: «الذي نَاءَ[٤] بصَدْره نحوَ الأرضِ المقدَّسة»[٥].

وينبغي للإمام ـ إنْ كان هذا المحارِبُ مَخُوفَ الجانبِ يظنُّ أنه يعود إلى حرابةٍ و[٦] إفسادٍ ـ أنْ يسجنَه في البلد الذي يُغَرَّبُ إليه، وإنْ كان غيرَ مَخُوفِ الجانبِ، سُرِّح[٧]. قال ابن عطية[٨]: وهذا صريحُ مذهبِ مالكٍ: أنْ يُغَرَّبَ ويُسجَنَ حيثُ

(١) في (م): فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا.

(٢) قائل البيتين صالح بن عبد القدوس لما حُبس على تهمة الزندقة في حبس ضيق وطال لبثه فذكر شعراً منه هذان البيتان، وهما في عيون الأخبار لابن قتيبة ١/ ٨١ - ٨٢ ، والوسيط ٢/ ١٨١ - ١٨٢ ، وتفسير الرازي ١١/ ٢١٧ : والرواية فيه: فلسنا من الأحيا ولسنا من الموتى، وذكرهما أبو الليث في تفسيره ١/ ٤٣٢ ، وأبو حيان في البحر المحيط ٣/ ٤٧١ برواية: فلسنا من الأموات فيها ولا الأحيا.

(٣) أورده البغوي ٢/ ٣٣ .

(٤) في (د) و(ز): نأى، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ٢/ ١٨٥ والكلام منه.

(٥) قطعة من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أخرجه أحمد (١١١٥٤)، وليس عنده هذه القطعة، والبخاري (٣٤٧٠)، ومسلم (٢٦٧٧)، قال الحافظ في الفتح ٦/ ٥١٧ : قوله: ناء، بمد، أي: بعد أو المعنى: مال أو نهض مع تثاقل إلى الأرض التي طلبها. هذا هو المعروف في هذا الحديث، وحكى بعضهم فيه: فنأى، بغير مد قبل الهمز بوزن سعى تقول: نأى ينأى نأياً، أي: بعد، وعلى هذا فالمعنى: فبعد على الأرض التي خرج منها.

(٦) في (م): أو.

(٧) في (م): فظن أنه لا يعود إلى جناية سُرِّح.

(٨) في المحرر الوجيز ٢/ ١٨٥ ، وما قبله منه.

يُغرَّبُ، وهذا على الأغلب في أنه مَخُوفٌ، ورجَّحه الطَّبَريُّ[١]، وهو الواضحُ؛ لأنَّ نفيَه من أرض النَّازلةِ هو نصُّ الآية، وسَجْنُه بعدُ بحَسَب[٢] الخوفِ منه، فإذا تاب وفُهِمت حالُه سُرِّح.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾؛ النَّفْيُ أصلُه الإهلاكُ؛ ومنه: الإثباتُ والنفيُ، فالنَّفيُ: الإهلاكُ بالإعدام، ومنه: النُّفايةُ لرَدِيِّ المتاعِ؛ ومنه: النَّفِيُّ لِمَا تطايرَ من الماء عن الدَّلو[٣].

قال الراجز:

كَأَنَّ مَتْنَيْهِ مِنَ النَّفِيِّ مَوَاقِعُ الطَّيْرِ على الصُّفِيِّ[٤]

السادسة: قال ابن خُوَيْزِمَنْدَاد: ولا يُراعَى في[٥] المالِ الذي يأخذُه المحارِبُ نِصَاباً[٦] كما يُراعى في السَّارق[٧].

وقد قيل: يُراعَى في ذلك النصاب ربع دينار.

قال ابنُ العربي: قال الشَّافعيُّ وأصحابُ الرأي: لا يُقطعُ من قُطاع الطَّريقِ إلا مَن أَخَذَ قَدْرَ ما تُقطع فيه يدُ السَّارقِ، وقال مالك: يُحكمُ عليه بحكم المحارِب. وهو الصَّحيحُ؛ فإنَّ اللهَ تعالى وَقَّتَ على لسان نبيِّه عليه الصَّلاة والسلام القَطْعَ في السرقة في رُبع دينارٍ، ولم يُوقِّتْ في الحرابة شيئاً، بل ذَكر جزاءَ المحارِب[٨]، فاقتضى ذلك

(١) في تفسيره ٨/ ٣٨٩.

(٢) في (ظ): بعد تحسب.

(٣) ينظر تفسير الطبري ٨/ ٣٩٠.

(٤) قائله الأخيل الطائي وسلف ٢/ ٤٧٢.

(٥) لفظة: في، ليست في (م).

(٦) كذا في النسخ، والوجه: نصاب.

(٧) ينظر المنتقى ٧/ ١٦٩ - ١٧٠.

(٨) لم نقف على هذا الكلامِ لابن العربي، والكلامُ بعده له في أحكام القرآن ٢/ ٥٩٨، وينظر الإشراف ١/ ٥٣٨.

توفيةَ الجزاءِ لهم على المحارَبة عن حَبَّةٍ[١]؛ ثم إنَّ هذا قياسُ أصلٍ على أصل، وهو مختلَفٌ فيه، وقياسُ الأعلى بالأدنى، والأرفع[٢] بالأسفلِ، وذلك عكسُ القياس. وكيف يصحُّ أنْ يقاسَ المحارِبُ [وهو يريد النفسَ إن وَقَى المالَ بها] على السَّارق وهو يطلبُ خَطْفَ المالِ، فإنْ شُعِر به فَرَّ؛ حتى إنَّ السارقَ إذا دَخل بالسِّلاح يَطلبُ المالَ؛ فإن مُنع منه، أو صِيحَ عليه؛ حاربَ[٣] عليه، فهو محارِبٌ يُحكمُ عليه بحكم المحارِب.

قال القاضي ابنُ العربي[٤]: كنتُ في أيام حُكمي بينَ الناسِ إذا جاءني أحدٌ بسارق، وقد دَخل الدارَ بسكِّينٍ يَحْبسُه على قلب صاحبِ الدار وهو نائمٌ، وأصحابُه يأخذون مالَ الرَّجلِ، حَكمتُ فيهم بحكم المحارِبين، فافهموا هذا من أصل الدِّين، وارتفِعوا إلى يَفَاع العلمِ عن حَضِيض الجاهلينَ.

قلت: اليَفَعُ أعلى الجبلِ، ومنه: غلامٌ يَفَعَةٌ: إذا ارتفع إلى البلوغ؛ والحَضيضُ: الحفرةُ في أسفل الوادي. كذا قال أهلُ اللغة.

السابعة: ولا خلافَ في أنَّ الحرابَةَ يُقتلُ فيها من قَتل وإنْ لم يكن المقتولُ مكافئاً للقاتل، وللشافعيِّ قولانِ: أحدهما: أنها تُعتبر المكافأةُ؛ لأنه قَتلَ، فاعتُبِر فيه المكافأةُ كالقصاص، وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ القتلَ هنا ليس على مجرَّد القتلِ، وإنما هو على الفساد العامّ من التَّخويفِ وسلبِ المال[٥]؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾، فأمر تعالى بإقامة الحدودِ

---

(١) في أحكام القرآن ٢/٥٩٨ : حقه.

(٢) في النسخ: والأدنى، والصواب ما أثبتناه، وينظر أحكام القرآن لابن العربي.

(٣) في النسخ: وحارب، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي.

(٤) في أحكام القرآن ٢/٥٩٨ - ٥٩٩ . وما قبله وبين حاصرتين منه.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٩٩ .

على المحارِب إذا جمعَ شيئين محاربةً وسعياً في الأرض بالفساد، ولم يَخُصَّ شريفاً من وَضِيع، ولا رفيعاً من دنيء.

وإذا خرج المحارِبون[(١)]، فاقتتلوا مع القافلة، فقَتل بعضُ المحارِبين ولم يَقتُل بعضٌ؛ قُتل الجميعُ. وقال الشَّافعيُّ: لا يُقتلُ إلا من قَتل؛ وهذا أيضاً ضعيفٌ؛ فإنَّ مَن حَضَر الوقعةَ[(٢)] شركاءُ في الغنيمة وإنْ لم يَقتل جميعهم؛ وقد اتفق معنا على قتل الرِّدْءِ، وهو الطليعةُ، فالمحارِب أولى[(٣)].

الثامنة: وإذا أخاف المحارِبون السَّبيلَ، وقَطَعوا الطَّريقَ؛ وجب على الإمام قتالُهم من غير أنْ يدعوَهم، ووجب على المسلمين التعاونُ على قتالهم وكَفُّهم عن أذى المسلمينَ، فإن انهزموا لَم يَتبعْ منهم مدبِراً إلّا أنْ يكونَ قد قتلَ وأَخَذ مالاً، فإنْ كان ذلك أتبع؛ ليؤخذَ ويقامَ عليه ما وجب لجنايته؛ ولا يُدَفَّفُ منهم على جريح[(٤)] إلا أنْ يكونَ قد قتلَ؛ فإنْ أُخِذوا ووُجدَ في أيديهم مالٌ لأحدٍ بعينه؛ رُدَّ إليه أو إلى ورثته، وإنْ لم يوجدْ له صاحبٌ جُعلَ في بيت المالِ؛ وما أتلفوه من مال لأحدٍ غرِموه؛ ولا ديةَ لمن قتلوا إذا قُدِر عليهم قبلَ التَّوبة[(٥)]، فإنْ تابوا وجاؤوا تائبينَ وهي:

التاسعة: لم يكن للإمام عليهم سبيلٌ، وسقَط عنهم ما كان حدًّا لله، وأُخِذوا بحقوق الآدميينَ، فاقتصَّ منهم من النَّفْس والجراحِ، وكان عليهم ما أتلفوه من مالٍ ودمٍ لأولياء ذلك[(٦)]، ويجوزُ لهم العفوُ والهبةُ كسائر الجُناةِ من غير

---

(١) في (د) و(ز) و(م): الثامنة: وإذا خرج المحاربون...، والمثبت في التعداد (بدءًا من هذا الموضع) ما في (ظ) وهو الموافق لعدد المسائل المذكور أولاً.

(٢) في (م): الوقيعة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩٩ .

(٤) أي: لا يُجهز عليه. معجم متن اللغة.

(٥) الكافي ١/ ٤٨٦ - ٤٨٧ .

(٦) في (م): لأوليائه في ذلك.

المحارِبينَ[١]. هذا مذهبُ مالكٍ والشَّافعيِّ وأبي ثورٍ وأصحابِ الرأي.

وإنما أُخذ ما بأيديهم من الأموال، وضَمِنوا قيمةَ ما استَهلكوا؛ لأنَّ ذلك غَصبٌ، فلا يجوزُ مِلكُه لهم، ويُصرفُ إلى أربابه أو يوقِفُه الإمامُ عندَه حتى يُعلمَ صاحبُه[٢]. وقال قومٌ من الصحابة والتابعينَ: لا يُطلَبُ من المال إلا بما وُجد عندَه، وأما ما استهلكه فلا يُطلَبُ به، وذكر الطَّبَريُّ[٣] ذلك عن مالك من رواية الوليدِ بنِ مسلم عنه، وهو الظاهرُ من فعل عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ بحارثةَ بنِ بدرٍ الغُدَانيِّ، فإنه كان محارِباً، ثم تاب قبلَ القدرةِ عليه، فكَتبَ له بسقوط الأموالِ والدَّمِ عنه كتاباً منشوراً[٤].

قال ابن خُوَيْزمَنداد: واختلفت الروايةُ عن مالك في المحارِب إذا أُقيم عليه الحدُّ، ولم يوجدْ له مالٌ؛ هل يُتبعُ دَيْناً بما أخذ، أو يُسقطُ عنه كما يُسقط عن السارقِ[٥]؟ والمسلمُ والذمِّيُّ في ذلك سواءٌ.

العاشرة: وأجمع أهلُ العلمِ على أنَّ السلطانَ وليُّ من حارب؛ فإنْ قَتل محارِبٌ أخا امرئٍ أو أباه في حال المحارَبة، فليس إلى طالب الدَّمِ من أمر المحارِبِ شيءٌ، ولا يجوزُ عفوُ وليِّ الدَّمِ، والقائمُ بذلك الإمامُ؛ جعلوا ذلك بمنزلة حدٍّ من حدود اللهِ تعالى[٦].

---

(١) الكافي ٤٨٧ - ٤٨٨.

(٢) ينظر الكافي ٢/ ١٠٨٨، وتفسير البغوي ٢/ ٣٣ - ٣٤.

(٣) في تفسيره ٨/ ٣٩٦.

(٤) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٦. وحارثةُ بن بدر الغُدَاني ـ بضم المعجمة وتخفيف الدال وبنون ـ قيل: إنه أدرك النبي ﷺ وله أخبار في الفتوح، مات غرقاً مع أصحابه عند قتاله الخوارج سنة(٦٤هـ). ينظر الإصابة ٢/ ٣١٧، وأثر علي ﷺ أخرجه الطبري ٨/ ٣٩٣.

(٥) ينظر المنتقى ٧/ ١٧٥.

(٦) الإشراف ١/ ٥٣٥.

قلت: فهذه جملةٌ من أحكام المحارِبينَ جَمعْنا غُررَها، واجتلبنا دُرَرَها؛ ومن أغرب ما قيلَ في تفسيرها، وهي:

الحادية عشرة: تفسيرُ مجاهدٍ لها؛ قال مجاهد: المرادُ بالمحارَبة في هذه الآيةِ الزنى والسَّرقةُ، وليس بصحيح، فإنَ اللهَ سبحانه بيَّن في كتابه وعلى لسان نبيِّه أنَّ السَّارقَ تُقطَع يدُه، وأنَّ الزانيَ يُجلَدُ ويغرَّبُ إنْ كان بكراً، ويُرجمُ إنْ كان ثَيِّباً مُحْصناً.

وأحكامُ المحارِبِ في هذه الآيةِ مخالفٌ لذلك، اللهم إلا أنْ يريدَ إخافةَ الطريقِ بإظهار السِّلاحِ قصداً للغَلَبة على الفروج، فهذا أفحشُ المحاربةِ، وأقبحُ من أخذ الأموالِ، وقد دَخل هذا في معنى قولِه تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾[(١)].

الثانية عشرة: قال علماؤنا: ويُناشَدُ اللصُّ بالله تعالى، فإن كَفَّ تُرِك، وإن أَبى قوتل، فإنْ أنت قتلتَه فشرُّ قتيلٍ، ودمُه هَدْرٌ[(٢)]. روى النسائيُّ عن أبي هُرَيرة أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ أرأيتَ إنْ عُدِيَ على مالي؟ قال: «فانشُدْ بالله»، قال: فإن أَبَوْا عليَّ، قال: «فانشُدْ بالله»، قال: فإن أَبَوْا عليَّ، قال: «فانشُدْ بالله»، قال: فإنْ أَبَوْا عليَّ، قال: «فقاتِلْ؛ فإن قُتلتَ ففي الجنة، وإنْ قَتلتَ ففي النار»[(٣)].

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ ـ وليس فيه ذكرُ المناشدةِ ـ عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ إنْ جاء رجلٌ يريدُ أخذَ مالي؟ قال: «فلا تُعطِه مالَك»، قال: أرأيتَ إنْ قاتلني؟ قال: «فقاتِلْه»، قال: أرأيتَ إنْ قتلني؟ قال: «فأنت شهيدٌ»، قال: فإنْ قتلتُه؟ قال: «هو في النار»[(٤)].

---

(١) المفهم ٥/ ٢٢.

(٢) ينظر الكافي ٢/ ١٠٨٩، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٤٢.

(٣) المجتبى ٧/ ١١٤، والكبرى (٣٥٣١)، وهو عند أحمد (٨٤٧٥). قوله: ففي النار، أي: فمقتولك في النار. قاله السندي، كما في حاشية المسند.

(٤) لم نقف عليه عند البخاري، وهو في صحيح مسلم (١٤٠).

قال ابن المنذر(١) : ورَوَينا عن جماعةٍ من أهل العلمِ أنهم رأَوا قتالَ اللصوصِ ودَفْعَهم عن أنفسِهم وأموالِهم. هذا مذهبُ ابنِ عمرَ والحسنِ البصريِّ، وإبراهيمَ النَّخَعيِّ وقَتادةَ، ومالكٍ والشَّافعيِّ، وأحمدَ وإسحاقَ والنعمانَ، وبهذا يقولُ عوامُّ أهلِ العلمِ؛ إنَّ للرجل أنْ يقاتلَ عن نفسه وأهلِه ومالِه إذا أُريدَ ظلماً؛ للأخبار التي جاءت عن رسول الله ﷺ(٢) لم يَخُصَّ وقتاً دون وقتٍ، ولا حالاً دون حالٍ، إلا السلطان؛ فإنَّ جماعةَ أهلِ الحديثِ كالمُجْمِعين(٣) على أنَّ من لم يمكنْه أنْ يمنَع عَن نفسه ومالِه إلا بالخروج على السُّلطان ومحاربتِه أنه لا يحاربُه ولا يَخْرجُ عليه؛ للأخبار الدَّالةِ عن رسولِ الله ﷺ، التي فيها الأمرُ بالصَّبر على ما يكونُ منهم، من الجَوْر والظُّلمِ، وتركِ قتالِهم، والخروجِ عليهم ما أقاموا الصَّلاةَ(٤).

قلت: وقد اختلف مذهبُنا إذا طُلِب الشَّيءُ الخفيفُ، كالثَّوب والطَّعامِ، هل يُعطَونه أو يُقاتَلون؟ وهذا الخلاف مبنيٌّ على أصل، وهو هل الأمرُ بقتالهم لأنه تغييرُ منكَرٍ، أو هو من باب دفعِ الضَّررِ؟ وعلى هذا أيضاً ينبني الخلافُ في دعوتهم قبلَ القتالِ(٥). والله أعلم.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ لِشَناعة المحاربةِ

---

(١) في الإشراف ١/ ٥٣٩ - ٥٤٠ .

(٢) منها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «من قُتل دونَ ماله فهو شهيد» وقد سلف ٤/ ٤٨٥ ، وحديث أبي هريرة السالف.

(٣) في (م): كالمجتمعين.

(٤) الإشراف ١/ ٥٣٩ ، ومن الأخبار التي أشار إليها المصنف ما أخرجه أحمد (٢٨٢٥)، والبخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩) عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً: «من رأى من أميره شيئاً فليصبرْ، فإنه من فارق الجماعة شبراً، فمات، فميتة جاهلية». وأخرج نحوه أحمد (٧٩٤٤) ومسلم (١٨٤٨) عن أبي هريرة ﷺ وأخرج نحوه أيضاً أحمد (٥٣٨٦)، ومسلم (١٨٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرج أحمد (٢٦٥٢٨)، ومسلم (١٨٥٤) عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء، فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برىء، ومن أنكر سَلِمَ، ولكن مَنْ رضيَ وتابع». قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلَّوا».

(٥) المفهم ١/ ٣٥٣ .

وعِظَمِ ضَررِها، وإنما كانت المحارَبةُ عظيمةَ الضَّررِ؛ لأنَّ فيها سدَّ سبيلِ الكسبِ على الناس؛ لأنَّ أكثرَ المَكاسِبِ وأعظمَها التِّجاراتُ، ورُكنُها وعمادُها الضَّربُ في الأرض؛ كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فإذا أُخيف الطريقُ؛ انقطع الناسُ عن السَّفر، واحتاجوا إلى لزوم البيوتِ، فانسدَّ بابُ التجارةِ عليهم، وانقطعت أكسابُهم؛ فشَرَعَ الله على قُطَّاع الطَّريقِ الحدودَ المغلَّظةَ ـ وذلك الخِزي في الدنيا ـ رَدْعاً لهم عن سوء فعلِهم، وفتحاً لباب التجارةِ التي أباحها لعباده لمن أرادها منهم، ووعدَ فيها بالعذاب العظيمِ في الآخرة. وتكونُ هذه المعصيةُ خارجةً عن المعاصي، ومستثناةً من حديث عُبادةَ في قول النَّبيِّ ﷺ: «فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقِبَ به في الدُّنيا فهو [له] كفارةٌ»، والله أعلم[1].

ويحتملُ أنْ يكونَ الخِزيُ لمن عوقب، وعذابُ الآخرةِ لمن سَلِمَ في الدّنيا، ويَجري هذا الذَّنْبُ مَجرَى غيرِه، ولا خلودَ لمؤمن في النار على ما تقدَّم[2]، ولكن يعظم[3] عقابُه لعظم الذَّنْبِ، ثم يَخرجُ إما بالشَّفاعة وإمَّا بالقَبْضَة، ثم إنَّ هذا الوعيدَ مشروطُ الإنفاذِ بالمشيئة؛ لقوله[4] تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، أما إنَّ الخوفَ يَغلِبُ عليهم بحسب الوعيدِ وكِبَرِ المعصيةِ[5].

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ استثنى جلَّ وعزَّ التائبينَ قبلَ أنْ يُقدَرَ عليهم، وأخبرَ بسقوط حقِّه عنهم بقوله: ﴿فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[6].

أمّا القصاصُ وحقوقُ الآدميينَ فلا تَسقُطُ. ومن تاب بعدَ القدرةِ؛ فظاهرُ الآيةِ أنَّ التَّوبةَ لا تَنفعُ، وتُقامُ الحدودُ عليه كما تقدَّم. وللشَّافعيِّ قولٌ: أنه يَسقُطُ كلُّ حدٍّ

---

(١) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٨٥، وما بين حاصرتين منه، والحديث سلف ٥/ ٣٣٤.
(٢) ٢/ ٧٧.
(٣) في (ظ): تعظيم.
(٤) في (د) و(ز) و(م): كقوله.
(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٨٥.
(٦) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٦.

بالتَّوبة، والصَّحيحُ من مذهبه أنَّ ما تعلَّق بحقِّ[1] الآدميِّ قِصاصاً كان أو غيرَه؛ فإنه لا يسقطُ بالتوبة قبلَ القدرةِ عليه. وقيل: أراد بالاستثناء المشركَ إذا تابَ وآمنَ[2] قبلَ القدرةِ عليه، فإنه تَسقطُ عنه الحدودُ. وهذا ضعيفٌ؛ لأنه إنْ آمنَ بعدَ القدرةِ عليه لم يُقتَلْ أيضاً بالإجماع[3].

وقيل: إنما لم[4] يَسقط الحدُّ عن المحاربينَ بعدَ القدرةِ عليهم ـ والله أعلم ـ لأنهم متَّهَمون بالكذب في توبتهم والتَّصَنُّعِ فيها إذا نالتهم يدُ الإمام، أو لأنه لمَّا قدر عليهم صاروا بمعرض[5] أنْ يُنَكِّلَ بهم، فلم تُقبلْ توبتُهم؛ كالمتلَبِّس بالعذاب من الأمم قبلَنا، أو من صار إلى حال الغَرْغَرةِ فتاب، فأما إذا تقدَّمت توبتُهم القدرةَ عليهم؛ فلا تُهَمَةَ، وهي نافعةٌ على ما يأتي بيانه في سورة يونس[6].

فأما الشُّرَّابُ والزُّناةُ والسُّرَّاقُ إذا تابوا وأصلَحوا، وعُرِفَ ذلك منهم، ثم رُفعوا إلى الإمام؛ فلا ينبغي له أنْ يَحُدَّهم، وإنْ رُفعوا إليه فقالوا: تُبنا؛ لم يُتركوا، وهم في هذه الحالِ كالمحارِبينَ إذا غُلِبوا، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ وَجَـٰهِدُوا۟ فِى سَبِيلِهِۦ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓا۟ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾. الوسيلة: هي القُربة. عن أبي وائل، والحسن، ومجاهد، وقَتَادة، وعطاء، والسُّديّ، وابن

(١) في (م): تعلق به حق.

(٢) في النسخ: إذا آمن، والمثبت من (م).

(٣) ينظر الإشراف ١/ ٥٣٦، وبداية المجتهد ٤/ ٣٠٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٠.

(٤) في (م): إنما لا.

(٥) في (ز) و(ظ): معرض، والمثبت من (د) و(م).

(٦) عند تفسير الآية (٩٨) منها.

زيد، وعبد الله بن كثير، وهي فَعِيلة، من توسَّلتُ إليه، أي: تقرَّبتُ[١]؛ قال عنترة[٢]:

إنَّ الرجالَ لهم إليكِ وسيلةٌ ... إنْ يأخذوكِ تَكَحَّلي وتَخَضَّبي

والجمعُ الوسائلُ؛ قال:

إذا غَفَلَ الواشون عُدْنا لِوَصْلِنا ... وعَادَ التَّصافِي بيننا والوسَائِلُ[٣]

ويقال منه: سِلْتُ أَسَالُ أي: طلبتُ، وهما يَتَساوَلان[٤]، أي: يطلبُ كلُّ واحدٍ من صاحبه؛ فالأصلُ الطلب؛ والوسيلةُ القُرْبةُ التي ينبغي أن يُطلَبَ بها، والوسيلةُ درجةٌ في الجنة، وهي التي جاء الحديثُ الصحيح بها في قوله عليه الصلاة والسلام: «فمن سَأَلَ لي الوسِيلةَ حلَّتْ له الشفاعةُ»[٥].

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَخْرُجُواْ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴿٣٧﴾﴾

قال يزيدُ الفقير: قيل لجابر بن عبد الله: إنكم ـ يا أصحابَ محمد ـ تقولون: إنَّ قوماً يخرجُون من النار، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنْهَا ۖ﴾ فقال جابر: إنكم تجعلون العامَّ خاصًّا والخاصَّ عامًّا، إنما هذا في الكفار خاصّةً. فقرأتُ الآيةَ كلَّها من أوّلها إلى آخرها، فإذا هي في الكفار خاصّةً[٦].

---

(١) أخرجه الطبري ٨/ ٤٠٣ - ٤٠٤ .

(٢) في ديوانه ص٣٣ .

(٣) أورده أبو عبيدة في مجاز القرآن ١/ ١٦٤ ، والطبري في تفسيره ٨/ ٤٠٣ دون نسبة، والبيت في الحماسة البصرية ٢/ ٨٩ ضمن أبيات لجميل بن عبد الله بن قميئة العذري لكن فيه: والتراسل، بدل: والوسائل.

(٤) كذا قال المصنف رحمه الله، وهو من مادة (سول)، أما الوسيلة؛ فمن: «وسل». والله أعلم.

(٥) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٦٥٦٨)، ومسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفي الباب عن جابر ﷺ عند البخاري (٤٧١٩).

(٦) أخرجه الواحدي في الوسيط ٢/ ١٨٤ بنحوه، وأخرج الطبري ٨/ ٤٠٧ عن يزيد النحوي، عن =

و﴿مُّقِيمٌ﴾ معناه: دائمٌ ثابتٌ لا يَزولُ ولا يحولُ؛ قال الشاعر:

فإنَّ لكم بيومِ الشِّعْبِ منِّي عذاباً دائماً لَكُمُ مُقيما[١]

قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾

فيه سبع وعشرون مسألة[٢]:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية. لمَّا ذكَر تعالى أَخْذَ الأموال بطريق السَّعي في الأرض والفَساد، ذكَر حُكم السارق من غيرِ حِراب على ما يأتي بيانُه أثناءَ الباب.

وبدأ سبحانه بالسارق قبلَ السارقةِ عَكْسَ الزِّنى على ما نُبيِّنه آخرَ الباب[٣].

وقد قُطِع السارقُ في الجاهلية، وأوّل مَن حَكَمَ بقطعه في الجاهلية الوليدُ بن المُغِيرة، فأمر اللهُ بِقَطْعه في الإسلام[٤]، فكان أوَّلَ سارق قَطَعَه رسولُ الله ﷺ في الإسلام من الرجال الخِيَارُ بن عَديّ بن نوفل بن عبد مناف[٥]، ومن النساء مُرَّةَ بنت

= عكرمة، أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس .. وذكر نحوه. ويزيد الفقير: هو يزيد بن صُهيب، أبو عثمان الكوفي، حدَّث عن ابن عمر وجابر ﷺ، وثَّقه ابن معين وأبو زرعة، ولُقِّب بالفقير، لأنه اشتكا فَقَار ظهره. السير ٥/ ٢٢٧ .

(١) لم نهتد إلى قائله، وهو في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/ ١٦٥ ، وتفسير الطبري ٨/ ٤٠٦ .

(٢) كذا في النسخ: سبع وعشرون مسألة، والذي فيها ست وعشرون مسألة، ليس فيها المسألة الثالثة عشرة، كما سيأتي.

(٣) ص٤٧٣ .

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٠٤٠)، وإسناده ضعيف.

(٥) النكت والعيون ٢/ ٣٥ - ٣٦ ، وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة ٩/ ١٤٤ أن الذي قطعه رسول الله ﷺ هو المختار بن عدي أخو الخيار بن عدي.

سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم(١)، وقَطَع أبو بكر يَدَ اليَمنيّ الذي سَرَقَ العِقْدَ(٢)؛ وقَطَعَ عمرُ يَدَ ابن سَمُرةَ أخي عبد الرحمن بن سَمُرةَ(٣)، ولا خلافَ فيه.

وظاهرُ الآية العمومُ في كلِّ سارق، وليس كذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُقطَعُ يَدُ السارقِ إلا في رُبْعِ دينارٍ فصاعداً»(٤) فبيَّن أنه إنما أراد بقوله: «والسارِقُ والسارِقةُ» بعضَ السُّرَّاق دون بعض، فلا تُقْطَع يدُ السارق إلا في ربع دينار، أو فيما قيمتُه ربعُ دينار. هذا قولُ عمرَ بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعليّ ﷺ، وبه قال عمرُ بن عبد العزيز، واللَّيث، والشافعيُّ، وأبو ثور.

وقال مالك: تُقطَع اليدُ في ربع دينار أو في ثلاثة دراهم، فإنْ سَرَقَ درهمين ـ وهو ربعُ دينار لانحطاط الصَّرف ـ لم تُقطَعْ يدُه فيهما. والعُروضُ لا تُقطَعُ فيها إلا أن تبلغَ ثلاثةَ دراهم؛ قَلَّ الصَّرفُ أو كَثُر، فجعل مالكٌ الذهبَ والوَرِقَ كلَّ واحدٍ منهما أصلاً بنفسه، وجعلَ تقويمَ العُروض بالدراهم في المشهور.

وقال أحمد وإسحاق: إنْ سَرَقَ ذهباً فربع دينار، وإنْ سَرَقَ غيرَ الذهب والفضة فكانت قيمتُه رُبْعَ دينار أو ثلاثةَ دراهم من الوَرِق [قُطع]. وهذا نحو ما صار إليه مالكٌ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث المرأة المخزومية المشهور التي شفع فيها أسامة بن زيد رضي الله عنهما. واسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد ـ على الصحيح ـ فيما ذكره الحافظ ابن حجر، وقيل: هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد بنت عم فاطمة، وردَّ الحافظ ابن حجر هذا القول. ولم نقف على من سمَّاها مُرَّة. وينظر طبقات ابن سعد ٨/ ٢٦٣، وفتح الباري ١٢/ ٨٨ - ٨٩.

(٢) أخرجه مالك ٢/ ٨٣٥. والعقد الذي سرقه هو لأسماء بنت عُميس امرأةِ أبي بكر رضي الله عنهما.

(٣) كذا قال المصنف رحمه الله. وإنما قطعَ يدَ ابنِ سَمُرة رسولُ الله ﷺ، واسمه عمرو. أخرجه ابن ماجه (٢٥٨٨). وقد ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٨/ ٣١٢ (بهامش الإصابة)، والذهبي في تجريد الصحابة ص٤٠٩ بهذا الاسم. وخبر عمرو هذا أورده الماوردي في النكت والعيون ٢/ ٣٦ معطوفاً على خبر قطع رسول الله ﷺ للخِيار بن عديّ ومُرَّة بنت سفيان (ونقله عنه المصنف)، ولفظه فيه: وقطعَ عمرَ (كذا، وهو محرّف عن عمرو) بنَ سمرة أخا عبد الرحمن بن سمرة. فذهب وهم المصنف إلى أن الخبر عن عمر بن الخطاب، فقال: وقطع عمرُ يدَ ابنِ سمرة أخي عبد الرحمن . . .

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٠٧٨)، والبخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

في القول الآخر، والحُجَّة للأوَّل حديثُ ابن عمر أنَّ رجلاً سَرَقَ حَجَفَةً[(١)]، فأُتي به النبي ﷺ، فأمرَ بها، فَقُوِّمتْ بثلاثة دراهم[(٢)].

وجعل الشافعيُّ حديثَ عائشة رضي الله عنها[(٣)] في الربع دينار أصلاً ردَّ إليه تقويمَ العُروض، لا بالثلاثةِ دراهم على غلاءِ الذَّهب ورُخْصه، وترك حديثَ ابنِ عمر لِمَا رآه ـ والله أعلم ـ من اختلافِ الصحابة في المِجَنّ الذي قَطَعَ فيه رسولُ الله ﷺ؛ فابنُ عمر يقول: ثلاثةُ دراهم، وابنُ عباس يقول: عشرةُ دراهم، وأنس يقول: خمسةُ دراهم، وحديثُ عائشةَ في الربع دينار حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ؛ لم يُختلف فيه عن عائشة؛ إلا أنَّ بعضَهم وَقَفه، ورَفَعه من يَجِب العملُ بقوله؛ لحفظه وعدالته. قاله أبو عمر[(٤)] وغيره.

وعلى هذا؛ فإنْ بَلَغَ العَرَضُ المسروقُ ربعَ دينار بالتقويم؛ قُطِعَ سارِقُه. وهو قولُ إسحاق، فَقِفْ على هذين الأصلين؛ فهما عُمدةُ الباب، وهما أصحُّ ما قيل فيه.

وقال أبو حنيفة وصاحباه والثَّوريّ: لا تُقطَع يدُ السارق إلا في عشرةِ دراهم كيلاً، أو دينار ذهباً عيناً أو وزناً؛ ولا يُقطَع حتى يَخرجَ بالمتاع من مِلْك الرجل. وحُجَّتهم حديثُ ابن عباس؛ قال: قُوِّم المِجَنُّ الذي قَطع فيه النبيُّ ﷺ بعشرة دراهم. ورواه عمرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: كان ثمنُ المِجَنِّ يومئذٍ عشرةَ دراهم. أخرجهما الدَّارَقُطْنيّ وغيره[(٥)].

---

(١) الحَجَفَة: التُّرس. النهاية (حجف).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٣٧٦ - ٣٧٧، وأخرج مالك في الموطأ ٢/ ٨٣١، ومن طريقه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قطع في مِجَنّ ثمنه ثلاثة دراهم. وينظر التمهيد ١٤/ ٣٧٦، والاستذكار ٢٤/ ١٥١ - ١٥٦. وما بين حاصرتين لضرورة السياق.

(٣) هو الحديث السالف قريباً: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

(٤) في التمهيد ١٤/ ٣٨١ - ٣٨٢.

(٥) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي ٨/ ٨٣، والدارقطني (٣٤٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٣٨٠. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخرجه أحمد (٦٦٨٧)، والدارقطني (٣٤٢٢). وينظر بسط الكلام على هذا الحديث في فتح الباري ١٢/ ١٠٣.

وفي المسألة قولٌ رابع، وهو ما رواه الدارقطنيّ عن عمر قال: لا تُقطَع الخَمْسُ إلا في خَمْس[١]. وبه قال سليمانُ بن يَسار، وابن أبي ليلى، وابن شُبرمة؛ وقال أنس ابن مالك: قَطَعَ أبو بكر ـ رحمه الله ـ في مِجَنٍّ قيمتُه خمسةُ دراهم[٢].

وقول خامس: وهو أنَّ اليدَ تُقطَع في أربعةِ دراهمَ فصاعداً؛ رُويَ عن أبي هُريرة وأبي سعيد الخُدْريّ[٣].

وقول سادس: وهو أنَّ اليدَ تُقطَع في درهم فما فوقَه؛ قاله عثمانُ البَتِّيّ. وذكَر الطَّبَريّ[٤] أنَّ عبد الله بن الزُّبَير قَطَع في درهم.

وقول سابع: وهو أنَّ اليدَ تُقطَع في كلِّ ما لَه قيمةٌ على ظاهر الآية. هذا قولُ الخوارج، ورُوي عن الحسن البصريّ، وهي إحدى الرواياتِ الثلاث عنه، والثانيةُ كما رُوي عن عمر، والثالثةُ حكاها قَتَادةُ عنه أنه قال: تَذاكَرْنا القَطْع في كَمْ يكونُ على عهد زياد؟ فاتفقَ رأيُنا على درهمين. وهذه أقوالٌ متكافئةٌ، والصحيحُ منها ما قدَّمناه لك[٥].

فإن قيل: قد رَوى البخاريُّ ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَعَن اللهُ السارقَ يَسْرِقُ البيضةَ فتقطَعُ يَدُه، ويَسْرِقُ الحَبْلَ فتُقطَعُ يَدُه»[٦]، وهذا موافقٌ لظاهر الآية في القطع في القليل والكثير.

فالجوابُ أن هذا خرجَ مخرجَ التحذير بالقليل عن الكثير، كما جاء في مَعْرِض

(١) سنن الدارقطني (٣٤٠٨).

(٢) أخرجه النسائي ٨/ ٧٧ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٤٧١ .

(٤) في تفسيره ٨/ ٤٠٩ .

(٥) ينظر أقوال العلماء السالفة في الإشراف ١/ ٤٨٥ - ٤٨٧ ، والتمهيد ١٤/ ٣٧٥-٣٨٢ ، والاستذكار ٢٤/ ١٥١-١٦٧ ، والمفهم ٥/ ٧٢-٧٤ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٨٨-١٨٩ ، وفتح الباري ١٢/ ١٠٦-١٠٧ ، وقد عدَّ الحافظ ابن حجر في القَدْر الذي يُقطَع السارق فيه عشرين مذهباً.

(٦) صحيح البخاري (٦٧٨٣)، وصحيح مسلم (١٦٨٧)، وهو في مسند أحمد (٧٤٣٦).

التّرغيب بالقليل مجرى[(١)] الكثير في قوله عليه الصلاة والسلام: «مَن بَنى لله مسجداً ولو مِثْلَ مَفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنَى اللهُ له بيتاً في الجنة»[(٢)]. وقيل: إنَّ ذلك مَجازٌ من وجهٍ آخر، وذلك أنه إذا ضَرِيَ بسرقة القليل سَرَقَ الكثيرَ؛ فَقُطِعَتْ يدُه.

وأحسنُ من هذا ما قاله الأعمشُ، ذكره البخاريُّ في آخر الحديث كالتفسير قال: كانوا يَرون أنه بَيْضُ الحديد، والحَبْلُ كانوا يَرون أنه منها ما يُساوي دراهمَ[(٣)].

قلت: كحبال السفينة وشِبه ذلك. والله أعلم.

الثانية: اتّفق جمهورُ الناس على أن القَطْع لا يكون إلا على من أخرجَ من حِرْزٍ ما يجب فيه القَطْع. وقال الحسنُ بن أبي الحسن: إذا جمعَ الثيابَ في البيت قُطِع. وقال الحسن بن أبي الحسن أيضاً في قول آخرَ مثلَ قول سائر أهل العلم، فصار اتّفاقاً صحيحاً[(٤)]. والحمد لله.

الثالثة: الحِرْزُ: هو ما نُصِب عادةً لحِفْظ أموال الناس، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله على ما يأتي بيانه.

قال ابن المنذر[(٥)]: ليس في هذا الباب خبرٌ ثابت لا مَقال فيه لأهل العلم، وإنما ذلك كالإجماع من أهل العلم. وحُكي عن الحسن وأهل الظاهر أنهم لم يَشترطوا الحِرْزَ[(٦)].

وفي «الموطأ» لمالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المَكيّ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ مُعَلَّق، ولا في حَرِيسَةِ جَبَل، فإذا آواه المُرَاحُ

(١) في أحكام القرآن لابن العربي (والكلام منه) ٢/ ٦٠٥ : عن، بدل: مجرى.

(٢) سلف ٦/ ١٦٥ .

(٣) صحيح البخاري بعد الحديث (٦٧٨٣)، وقد رد الخطابي وابن عبد البر تأويل الأعمش هذا، ينظر أعلام الحديث له ٤/ ٢٢٩١ ، والاستذكار ٢٤/ ١٦٦ - ١٦٧ .

(٤) ينظر الإشراف ١/ ٤٩٩ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٨٨ .

(٥) في الإشراف ١/ ٤٩٩ .

(٦) ذكره أبو العباس القرطبي في المفهم ٥/ ٧٦ .

أو الجَرِينُ؛ فالقَطْع فيما بَلَغَ ثمنَ المِجَنّ»[١].

قال أبو عمر[٢]: وهذا حديثٌ يتصلُ معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره، وعبدُ الله هذا ثقةٌ عند الجميع، وكان أحمدُ يُثْني عليه.

وعن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن الثَّمَر المُعَلَّق فقال: «مَنْ أصابَ منه من ذي حاجةٍ غيرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فلا شيءَ عليه، ومن خَرَج بشيء منه فعليه [غرامةُ مِثْلَيه والعقوبةُ، ومَن سَرَقَ منه شيئاً بعد أن يُؤويه الجَرِين، فبلغَ ثمنَ المِجَنِّ، فعليه] القَطْعُ، ومَنْ سَرَق دون ذلك فعليه غَرامةُ مِثْليه والعقوبةُ» وفي رواية: «وجَلَدات نَكَال» بدل «والعقوبة»[٣]. قال العلماء: ثم نُسِخ الجَلْد وجُعِل مكانه القطع.

قال أبو عمر[٤]: قوله «غرامة مِثْلَيه» منسوخٌ لا أعلمُ أحداً من الفقهاء قال به إلا ما جاء عن عمرَ في رقيق[٥] حاطِب بن أبي بَلْتَعَة ـ خرّجه مالك[٦] ـ وروايةً عن أحمد ابن حنبل. والذي عليه الناسُ [العقوبةُ] في الغُرْم بالمِثْل؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

---

(١) الموطأ ٢/ ٨٣١ ، وهو مرسل، قوله: ثمر مُعلَّق: هو ما كان في رؤوس الأشجار من ضروب الثمار. وحريسة الجبل: لها تفسيران، فبعضهم يجعلها السرقة نفسها، تقول منه: حرست أحرس حرساً، إذا سرقت. والتفسير الآخر: أن تكون الحريسة هي المحروسة، فيقول: ليس فيما يُحرس بالجبل قطع لأنه ليس بموضع حرز وإن حُرس. و«المُراح»: هو موضع مبيت الغنم. ينظر التمهيد ١٩/ ٢١٢ - ٢١٣ . و«الجرين»: هو موضع تجفيف التمر. النهاية (جرن).

(٢) في التمهيد ١٩/ ٢١٠ - ٢١١ .

(٣) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي ٨/ ٨٥ ، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/ ٢١١ وما بين حاصرتين منها، وهو في مسند أحمد (٦٦٨٣) بنحوه، وسلفت قطعة منه ٣/ ٣٨ ، ورواية: «وجَلَدات نكال» هي عند النسائي ٨/ ٨٦ . وقوله: «خُبنة»: هو معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه. النهاية (خبن).

(٤) في التمهيد ١٩/ ٢١٢ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) في (د): رفيق، وفي (م): دقيق، وهو تحريف، والمثبت من (ز) و(ظ).

(٦) الموطأ ٢/ ٧٤٨ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب.

ورَوى أبو داود عن صفوانَ بن أُمَيَّة قال: كنتُ نائماً في المسجد على خَمِيصةٍ لي ثمنَ ثلاثين درهماً، فجاء رجلٌ فاختلسها منّي، فأُخِذَ الرجلُ، فأُتي به النبيّ ﷺ، فأمر به لِيُقطع، قال: فأتيتُه فقلت: أتقطعُه من أجلِ ثلاثين درهماً؟! أنا أبيعُه وأُنْسِئُه[١] ثمنَها. قال: «فهَلّا كان هذا قبلَ أنْ تأتيَني به[٢]؟».

ومن جِهة النَّظر؛ إن الأموال خُلقت مُهَيَّأة للانتفاع[٣] للخلق أجمعين، ثم الحكمةُ الأوّلية حَكَمتْ فيها بالاختصاصِ الذي هو المِلْكُ شَرْعاً، وبقيت الأطماعُ متعلِّقةً بها، والآمالُ مُحوّمةً عليها؛ فتَكُفُّها المروءةُ والدِّيانة في أقلِّ الخَلْق، ويَكفُّها الصَّوْنُ والحِرْز عن أكثرهم، فإذا أحرزَها مالكُها فقد اجتمع فيها الصَّوْن والحِرْز الذي هو غايةُ الإمكان للإنسان، فإذا هُتِكا فَحُشت الجريمةُ، فَعظُمت العقوبة، وإذا هُتِك أحدُ الصَّوْنَين ـ وهو المِلْك ـ وجَب الضَّمان والأدَب.

الرابعة: فإذا اجتمع جماعةٌ فاشتركوا في إخراج نِصابٍ من حِرْزه، فلا يخلو، إمّا أن يكونَ بعضُهم ممن يقدرُ على إخراجه، أوْ لا إلّا بتعاونهم، فإذا كان الأوّلُ فاختلف فيه علماؤنا على قولين: أحدُهما: يُقطَع فيه، والثاني: لا يُقطَع[٤]، وبه قال أبو حنيفة والشافعيّ؛ قالا: لا يُقطَع في السرقة المشتركون إلا بشرط أن يجبَ لكلِّ واحد من حِصَّته نِصاب؛ لقوله ﷺ: «لا تُقطَعُ يَدُ السارقِ إلا في ربع دينار فصاعداً»[٥]، وكلُّ واحد من هؤلاء لم يَسْرِق نِصاباً، فلا قَطْع عليهم. ووجهُ القَطْع في إحدى الروايتين أنَّ الاشتراكَ في الجناية لا يُسقط عقوبتَها، كالاشتراك في القتل.

قال ابن العربيّ[٦]: وما أقربَ ما بينهما؛ فإنَّا إنما قتلنا الجماعةَ بالواحد صيانةً

(١) في (ظ): وأواسيه.

(٢) سنن أبي داود (٤٣٩٤)، وهو في مسند أحمد (١٥٣٠٣).

(٣) في (م): للانتفاع بها. والمثبت من النسخ الخطية موافق لأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٧ (والكلام منه إلى آخر المسألة).

(٤) في (م): لا يقطع فيه.

(٥) سلف ص٤٥٠ من هذا الجزء.

(٦) في أحكام القرآن ٢/ ٦٠٧ - ٦٠٨، وما قبله منه.

للدماء؛ لئلا يتعاونَ على سَفْكها الأعداء، فكذلك في الأموال مثله؛ لا سيما وقد ساعدَنا الشافعيّ على أن الجماعةَ إذا اشتركوا في قَطْع يدِ رجل قُطِعوا، ولا فرقَ بينهما.

وإنْ كان الثاني ـ وهو مما لا يُمكن إخراجُه إلا بالتعاون ـ فإنه يُقطَع جميعُهم بالاتفاق من العلماء. ذكره ابن العربي.

الخامسة: فإن اشتركوا في السَّرقة بأنْ نَقَبَ واحدٌ الحِرْزَ، وأخرج آخرُ، فإن كانا متعاونَين قُطِعا. وإن انفردَ كلٌّ واحدٍ منهما بِفِعْله دون اتِّفاق بينهما؛ بأنْ يجيء آخرُ فيُخْرِجَ؛ فلا قَطْعَ على واحدٍ منهما. وإنْ تعاونا في النَّقْب وانفردَ أحدُهما بالإخراج فالقطعُ عليه خاصَّة. وقال الشافعيّ: لا قَطْعَ؛ لأن هذا نَقَبَ ولم يَسرِقْ، والآخرَ سَرَق من حِرْز مَهْتوكِ الحُرْمة. وقال أبو حنيفة: إنْ شارك في النَّقب ودخل وأخذَ؛ قُطِعَ. ولا يُشترط في الاشتراك في النقب التحاملُ على آلةٍ واحدة، بل التعاقبُ في الضَّرب تحصلُ به الشركة[1].

السادسة: ولو دخلَ أحدُهما فأخرجَ المتاعَ إلى باب الحِرْز؛ فأدخلَ الآخرُ يدَه فأخذه؛ فعليه القطعُ، ويُعاقَبُ الأوّل. وقال أشهبُ: يُقطَعان. وإنْ وضعَه خارجَ الحِرْز فعليه القطعُ لا على الآخذِ، وإنْ وَضَعَه في وسط النَّقْب؛ فأخذَه الآخرُ والتقتْ أيديهما في النَّقْبِ؛ قُطِعا جميعاً[2].

السابعة: والقبرُ والمسجدُ حِرْزٌ، فيُقطَع النَّبَّاش عند الأكثر، وقال أبو حنيفة: لا قَطْعَ عليه؛ لأنه سرقَ من غير حِرْز مالاً مُعرَّضاً للتلف لا مالِكَ له؛ لأنَّ الميتَ لا يَمْلِكُ. ومنهم من يُنكر السرقةَ؛ لأنه ليس فيه ساكنٌ، وإنما تكون السرقةُ بحيث تُتَّقى الأعينُ، ويُتَحفَّظ من الناس؛ وعلى نَفْي السرقة عوَّل أهلُ ما وراء النهر.

وقال الجمهور: هو سارقٌ، لأنه تدرَّع الليلَ لباساً، واتَّقى الأعينَ، وقَصَد وقتاً

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٨ ، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٣٥ .

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٣٥ .

لا ناظرَ فيه ولا مارَّ عليه، فكان بمنزلة ما لو سرقَ في وقت بُروز الناس للعيد، وخُلُوِّ البلدِ من جميعهم.

وأما قولُهم: إنَّ القبرَ غيرُ حِرْز؛ فباطلٌ؛ لأن حِرْزَ كلِّ شيء بحسب حاله المُمكنة فيه.

وأما قولهم: إنَّ الميتَ لا يَمْلِكُ؛ فباطلٌ أيضاً؛ لأنه لا يجوزُ تركُ الميتِ عارياً، فصارتْ هذه الحاجةُ[1] قاضيةً بأنَّ القبرَ حِرْزُه[2]. وقد نبَّه الله تعالى عليه بقوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦] لِيَسْكُنَ فيها حيًّا، ويُدفَنَ فيها ميتاً.

وأما قولهم: إنه عُرْضةٌ للتلف؛ فكلُّ ما يَلْبَسه الحيُّ أيضاً مُعرَّضٌ للتَّلَفِ والإخْلاق بلباسه، إلا أنَّ أحدَ الأمرين أعجلُ من الثاني[3].

وقد رَوى أبو داود عن أبي ذَرّ قال: دعاني رسولُ الله ﷺ فقال: «كيف أنتَ إذا أصابَ الناسَ موتٌ يكون البيتُ فيه بالوَصيف»، يعني القبر[4]. قلت: اللهُ ورسولُه أعلم. قال: «عليك بالصَّبر». قال حمادٌ: فبهذا قال مَنْ قال: تُقطَعُ يدُ السارق؛ لأنه دخلَ على الميتِ بيتَه[5].

وأما المسجدُ، فمن سَرَقَ حُصُرَه قُطِعَ؛ رواه عيسى عن ابن القاسم، وإنْ لم يكن للمسجدِ بابٌ؛ ورآها مُحْرَزَةً. وإنْ سرقَ الأبوابَ قُطِعَ أيضاً؛ ورُوي عن ابن القاسم أيضاً إنْ كانت سَرِقَتُه للحُصُر نهاراً لم يُقطَع، وإنْ كان تسوَّر عليها ليلاً قُطِع؛ وذُكِرَ

---

(١) في (ز) و(د): الخاصة.

(٢) في (م): حرز.

(٣) الكلام بنحوه في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٨.

(٤) قوله: يعني القبر، عائد على البيت، أي: يكون القبر فيه بالوصيف، وهو العبد.

(٥) سنن أبي داود (٤٤٠٩)، وأخرجه أحمد (٢١٤٤٥)، وابن ماجه (٣٩٥٨) مطولاً. وحماد: هو ابن أبي سليمان، ولفظ قوله عند أبي داود: يقطع النباش، لأنه دخل على الميت بيته. قال الخطابي في معالم السنن ٣/ ٣١٣: الوصيف: العبد، يريد أن الفضاء من الأرض يضيق عن القبور، ويشتغل الناس بأنفسهم عن الحفر لموتاهم حتى تبلغ قيمةُ القبر قيمةَ العبد.

عن سُحْنُون: إنْ كانت حُصُره خِيْطَ بعضُها إلى بعض قُطِع، وإلّا لم يُقطَع. قال أَصْبَغ: يُقطع سارقُ حُصُر المسجد وقناديلِه وبلاطِه، كما لو سَرقَ بابَه مُسْتَسِرًّا أو خشبةً من سَقْفه أو مِن جَوائزه[1]. وقال أشهبُ في كتاب محمد: لا قَطْعَ في شيء من حُصُر المسجد وقناديلِه وبلاطه[2].

الثامنة: واختلف العلماءُ؛ هل يكون غُرمٌ مع القَطْع أَمْ لا؟ فقال أبو حنيفة: لا يَجتمع القَطْعُ مع الغُرم[3] بحال؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ ولم يَذكُرْ غُرْماً[4].

وقال الشافعي: يُغَرَّمُ قيمةَ السرقة؛ مُوسِراً كان أو مُعْسِراً، وتكون دَيْناً عليه؛ إذا أيسرَ أدَّاه، وهو قولُ أحمد وإسحاق. وأما علماؤنا؛ مالك وأصحابه فقالوا: إنْ كانت العينُ قائمةً ردَّها، وإنْ تَلِفتْ؛ فإن كان موسراً غُرِّمَ، وإن كان مُعْسِراً لم يُتْبع به دَيْناً ولم يكن عليه شيء؛ وروى مالك[5] مثل ذلك عن الزُّهْري.

قال الشيخ أبو إسحاق: وقد قيل: إنه يُتْبع بها دَيْناً مع القَطْع؛ مُوسراً كان أو مُعْسِراً. قال: وهو قولُ غير واحد[6] من أهل المدينة، واستُدِلَّ على صحته بأنهما حقَّان لمستحِقَّين فلا يُسْقِط أحدُهما الآخرَ، كالدِّيَة والكفَّارة. ثم قال: وبهذا أقول. واستدلَّ القاضي أبو الحسن للمشهور بقوله ﷺ: «إذا أُقيمَ على السارقِ الحدُّ فلا ضمانَ عليه. وأسنده في كتابه[7].

---

(١) جمع جائز، وهو الخشبة التي توضع عليها أطراف العوارض في سقف البيت. النهاية (جوز).

(٢) النوادر والزيادات ١٤/ ٤١٣، والمنتقى ٧/ ١٦٣، وعقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٣١ - ٣٣٢.

(٣) في (م): لا يجتمع الغرم مع القطع.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٩.

(٥) لفظ: مالك، ليس في (ظ) والتمهيد ١٤/ ٣٨٤ (والكلام منه).

(٦) بعدها في (م): من علمائنا.

(٧) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٣٧ - ٣٣٨ وسيرد تخريج الحديث. أبو إسحاق: هو محمد بن القاسم بن شعبان، وأبو الحسن: هو علي بن عمر بن القصار.

وقال بعضُهم: إنَّ الإتباعَ بالغُرم عقوبة، والقَطْعُ عقوبة، ولا تجتمع عقوبتان؛ وعليه عوَّلَ القاضي عبد الوهَّاب(١). والصحيحُ قولُ الشافعي ومَنْ وافقَه.

قال الشافعي: يُغَرَّمَ السارقُ ما سَرقَ؛ مُوسراً كان أو مُعسراً؛ قُطِع أو لم يُقطَع، وكذلك إذا قَطَع الطريق؛ قال: ولا يُسقِط الحدُّ لله ما أتلف للعباد.

وأما ما احتجَّ به علماؤنا من الحديث ـ إذا كان مُعْسِراً ـ فبه احتجَّ الكوفيون، وهو قولُ الطَّبَريّ، ولا حُجَّةَ فيه؛ رواه النَّسائي والدارقطنيّ عن عبد الرحمن بن عوف(٢). قال أبو عمر: هذا حديثٌ ليس بالقويّ ولا تقومُ به حُجَّة، وقال ابن العربي: وهذا حديثٌ باطل.

وقال الطَّبَريّ: القياسُ أن عليه غُرْمَ ما استهلك، ولكن تركنا ذلك اتباعاً للأَثَر في ذلك. قال أبو عمر: تركُ القياس لضعيفِ(٣) الأثر غيرُ جائز؛ لأن الضعيفَ لا يُوجب حُكْماً(٤).

التاسعة: واختُلف في قَطْع يَدِ من سَرق المالَ من الذي سرقَه؛ فقال علماؤنا: يُقْطع. وقال الشافعي: لا يقطع؛ لأنه سَرق من غيرِ مالكٍ ومن غير حِرْز. وقال علماؤنا: حُرمة المالك عليه باقيةٌ لم تنقطع عنه، ويدُ السارق كَلَا يد، كالغاصب لو سُرِق منه المالُ المغصوب قُطِع. فإن قيل: اجعلوا حِرْزَه كَلَا حِرْز؛ قلنا: الحِرْزُ قائمٌ، والملك قائم، ولم يَبطُلِ المِلْكُ فيه فيقولوا لنا: أَبْطلوا الحِرْز(٥).

العاشرة: واختلفوا إذا كَرَّرَ السرقة بعد القَطْع في العين المسروقة؛ فقال الأكثر:

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٩ .

(٢) سنن النسائي ٨/ ٩٣ ، وسنن الدارقطني (٣٣٩٧) من طريق سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور، عن عبد الرحمن بن عوف ﷺ، أن النبيَ ﷺ قال: «لا يُغرَّم السارق إذا أُقيم عليه الحدُّ». وهو منقطع، فإن المسور بن إبراهيم لم يُدرك جدَّه عبد الرحمن بن عوف ﷺ، وينظر بيان الوهم والإيهام ٣/ ٧١ .

(٣) في (د): لضعف.

(٤) التمهيد ١٤/ ٣٨٣ - ٣٨٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٩ .

(٥) الكلام في هذه المسألة والتي تليها في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦١٠ بنحوه.

يُقطَع. وقال أبو حنيفة: لا قَطْع عليه. وعمومُ القرآن يوجب عليه القَطْع، وهو يردُّ قوله. وقال أبو حنيفة أيضاً في السارق يملك الشيء المسروقَ بشراءٍ أو هبة قبل القَطْع: فإنه لا يُقطَع، والله تعالى يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ فإذا وجبَ القَطْع حقًّا لله تعالى لم يُسقِطْه شيء.

الحادية عشرة: قرأ الجمهور: «والسَّارِقُ» بالرفع. قال سيبويه[١]: المعنى: وفيما فُرِضَ عليكم السارقُ والسارقة. وقيل: الرفعُ فيهما على الابتداء، والخبر: «فاقْطَعُوا أَيْدِيَهما». وليس القَصْدُ إلى مُعَيَّن؛ إذْ لو قصد مُعيَّناً لوجب النَّصب؛ تقول: زيداً اِضْربه؛ بل هو كقولك: من سرقَ فاقطع يدَه. قال الزجاج[٢]: وهذا القولُ هو المختار.

وقُرِئ: «والسَّارِقَ» بالنصب فيهما[٣] على تقدير: اقطَعوا السارقَ والسارقةَ؛ وهو اختيارُ سيبويه[٤]؛ لأنّ الفعلَ بالأمر أولى؛ قال سيبويه رحمه الله تعالى: الوجهُ في كلامِ العرب النصب؛ كما تقول: زيداً اِضْرِبه؛ ولكن العامَّة أبتْ إلا الرفع؛ يعني عامَّةَ القُرَّاء وجُلَّهم، فأنزل سيبويه النوعَ السارق منزلةَ الشخص المُعَيَّن. وقرأ ابن مسعود: «والسَّارقون والسَّارِقاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُم»[٥] وهو يُقوِّي قراءةَ الجماعة.

والسَّرِق والسَّرِقةُ ـ بكسر الراء فيهما ـ هو اسمُ الشيء المسروق، والمصدرُ مِن سَرَقَ يَسرِق سَرَقاً؛ بفتح الراء. قاله الجوهري[٦].

---

(١) الكتاب ١/ ١٤٣ - ١٤٤ .

(٢) في معاني القرآن له ٢/ ١٧٢ .

(٣) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٢ لعيسى بن عمر، وزاد ابن عطية ٢/ ١٨٧ نسبتها لإبراهيم ابن أبي عبلة.

(٤) في الكتاب ١/ ١٤٤ .

(٥) المحرر الوجيز ٢/ ١٨٧ - ١٨٨ ، وعنه نقل المصنف كلام سيبويه والزجاج. وقراءةُ ابن مسعود ﷺ أخرجها الطبري ٨/ ٤٠٧ ، وأوردها الفراء في معاني القرآن ١/ ٣٠٦ ، وعندهما: «فاقطعوا أيمانهما».

(٦) في الصحاح (سرق).

وأصلُ هذا اللَّفظ إنما هو أَخْذُ الشيء في خُفْيةٍ من الأعين، ومنه: استرقَ السمع، وسارقَه النَّظر. قال ابن عَرَفة: السارقُ عند العرب هو من جاء مستتراً إلى حِرْز، فأخذَ منه ما ليس له، فإنْ أخذَ من ظاهر فهو مُختلِسٌ، ومُستلِبٌ، ومُنتهِبٌ، ومُحترِسٌ[(١)]، فإنْ مَنَعَ مما في يدِه[(٢)] فهو غاصب.

قلت: وفي الخبر عن رسول الله ﷺ: «وأسوأ السَّرقةِ الذي يَسرِقُ صلاتَه»، قالوا: وكيف يَسرِقُ صلاتَه؟ قال: «لا يُتِمُّ ركوعَها ولا سجودَها». خرجه «الموطأ» وغيره[(٣)]، فسمَّاه سارقاً وإنْ كان ليس سارقاً من حيث موضع[(٤)] الاشتقاق، فإنه ليس فيه مسارقةُ الأعين غالباً.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَاقْطَعُوٓا۟﴾ القَطْع معناه الإبانةُ والإزالةُ، ولا يجب إلا بجمع أوصافٍ تُعتبر في السارق[(٥)] وفي الشيء المسروق، وفي الموضع المسروق منه، وفي صفته.

فأما ما يُعتبر في السارق؛ فخمسةُ أوصاف؛ وهي البلوغُ والعقل، وأن يكون غيرَ مالك للمسروق منه، وألا يكون له عليه وِلاية، فلا يُقطع العبدُ إن سَرَقَ من مال سيِّده، وكذلك السيِّد إنْ أخذَ مالَ عبده لا قَطْعَ بحال؛ لأن العبدَ ومالَه لسيده، ولم يُقطَع أحدٌ بأخذ مال عبده لأنه آخذٌ لماله، وسقطَ قَطْعُ العبد بإجماع الصحابة وبقول

(١) المُحترِس: هو الذي يسرق الشاة من المرعى أو من الجبل. ينظر اللسان (حرس)، ومنه حريسة الجبل، وسلف شرحها ص٤٥٤ .

(٢) في (م): فإن تمنع بما في يده، والمثبت من النسخ الخطية، وهو موافق للمفهم ٥/ ٧٠ - ٧١ والكلام منه، وابن عرفة هو ابراهيم بن محمد المعروف بنفطويه.

(٣) الموطأ ١/ ١٦٧ عن النعمان بن مرة، عن النبي ﷺ، وهو مرسل. قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/ ٤٠٩ : هو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد . اهـ. وحديث أبي هريرة ﷺ أخرجه ابن حبان (١٨٨٨)، وحديث أبي سعيد ﷺ أخرجه أحمد (١١٥٣٢).

(٤) في (م): من حيث هو موضع. وينظر أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/ ٧٠ .

(٥) في النسخ: السرقة، والمثبت من (م).

الخليفة: غلامُكم سَرَقَ مَتاعَكم[(١)].

وذكر الدَّارَقُطْنيُّ عن ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ليس على العبدِ الآبقِ إذا سَرَقَ قَطْعٌ، ولا على الذِّميّ». قال: لم يَرفَعْه غيرُ فهد بن سليمان، والصواب موقوف[(٢)].

وذكر ابنُ ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا سَرقَ العبد فبيعوه ولو بِنَشٍّ»[(٣)]. أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو أسامة، عن أبي عَوَانة، عن عمر بن أبي سَلَمة، عن أبيه، عن أبي هريرة[(٤)].

قال ابن ماجه[(٥)]: وحدّثنا جُبَارَةُ بن المُغَلِّس، حدّثنا حَجَّاج بن تميم، عن ميمون ابن مِهران، عن ابن عباس؛ أن عبداً من رقيق الخُمس سَرَقَ من الخُمس، فَرُفِعَ إلى النبيّ ﷺ فلم يَقطَعْه، وقال: «مالُ اللهِ سَرَق بعضُه بعضاً». وجُبَارةُ بن المُغَلِّس متروك؛ قاله أبو زُرْعَة الرَّازِيّ[(٦)]. ولا قَطْعَ على صبيّ ولا مجنون. ويجب على الذميّ والمُعاهد، والحربيّ إذا دخَل بأمان.

وأما ما يُعتبر في الشيء المسروق؛ فأربعةُ أوصاف، وهي: النِّصابُ، وقد مضَى القولُ فيه[(٧)]، وأن يكون مما يُتموَّل ويُتملَّك ويَحِلُّ بيعُه، وإن كان مما لا يُتموَّل ولا

---

(١) أخرجه مالك ٢/ ٨٣٩ - ٨٤٠ وهو قول عمر ﷺ. وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٠٦.

(٢) سنن الدارقطني (٣١٠٥).

(٣) في (د) و(ظ) و(م): بفلس، والمثبت من (ز) وهو الموافق لمصادر الحديث.

(٤) سنن ابن ماجه (٢٥٨٩). وأخرجه أحمد (٨٤٣٩)، وأبو داود (٤٤١٢)، والنسائي ٨/ ٩١. وعمر بن أبي سلمة ضعيف كما في ميزان الاعتدال ٣/ ٢٠١. والنشّ: قال ابن الأثير في النهاية (نشش): هو نصف الأوقية، وهو عشرون درهماً، وقيل: النشّ يطلق على النصف من كل شيء.

(٥) في سننه (٢٥٩٠). وانظر التعليق التالي.

(٦) أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢/ ٥٥٠، وقال البخاري في جبارة أيضاً: حديثه مضطرب، وكذّبه ابن معين، كما في ميزان الاعتدال ١/ ٣٨٧. وأبو زرعة الرازي: هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، سيد الحُفَّاظ، توفي سنة (٢٦٤هـ). السير ١٣/ ٦٥.

(٧) في المسألة الأولى.

يَحِلُّ بيعه كالخمر والخنزير؛ فلا يُقطع فيه باتّفاق؛ حاشا الحُرّ الصغير عند مالك وابن القاسم، وقيل: لا قَطْعَ عليه؛ وبه قال الشافعي وأبو حنيفة؛ لأنه ليس بمال. وقال علماؤنا[١]: هو من أعظم المالِ؛ ولم يُقطَع السارقُ في المال لعينه، وإنما قُطِعَ لِتعلُّقِ النُّفوس به، وتَعلُّقُها بالحُرِّ أكثر من تَعلُّقِها بالعبد.

وإن كان مما يجوز تملُّكه ولا يجوز بيعُه ـ كالكلب المأذونِ في اتِّخاذه ولحوم الضحايا ـ ففي ذلك اختلافٌ بين ابن القاسم وأشهبَ؛ قال ابن القاسم: ولا يُقطع سارقُ الكلب؛ وقال أشهبُ: ذلك في المَنهيِّ عن اتِّخاذه، فأما المأذون في اتِّخاذه فيقطع سارقُه. قال: ومَن سرقَ لحم أُضحِيَّة أو جِلْدَها قُطِعَ إذا كان قيمةُ ذلك ثلاثةَ دراهم. وقال ابن حبيب: قال أَصْبَغ: إنْ سرقَ الأُضحِيَّة قبل الذَّبح قُطِعَ، وأما إن سرقَها بعد الذبح فلا يُقطع.

وإن كان مما يجوزُ اتِّخاذُ أصله وبَيْعُه، فصُنِعَ منه ما لا يجوز استعمالُه كالطُّنْبُور والملاهي من المزمار والعود وشِبهه من آلات اللَّهو؛ فينظر؛ فإنْ كان يبقى منها بعد فَسادِ صُوَرِها وإذهابِ المنفعةِ المقصودة بها ربُع دينار فأكثر؛ قُطِعَ. وكذلك الحكمُ في أواني الذهب والفضة التي لا يجوزُ استعمالها ويُؤمَرُ بكسرها، فإنما يُقوَّم ما فيها من ذهب أو فضة دون صَنْعة. وكذلك الصليبُ من ذهب أو فضة، والزيتُ النجس إنْ كانت قيمتُه على نجاسته نصاباً قُطِعَ فيه[٢].

الوصف الثالث: وألا يكون للسارق فيه مِلْكٌ، كمن سرقَ ما رَهنه أو استأجره، ولا شُبْهة مِلك؛ على اختلاف بين علمائنا وغيرهم في[٣] مراعاة شُبْهة ملك؛ كالذي يَسرِقُ من المَغْنَمِ أو مِن بيت المال؛ لأنَّ له فيه نصيباً. ورُوي عن عليّ ﷺ أنه أُتي برجل

(١) هو ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٦٠٥ - ٦٠٦ ، وينظر الكلام الذي قبله فيه.

(٢) ينظر عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٢٨ - ٣٢٩ .

(٣) في النسخ: من، والمثبت من (م).

سَرَقَ مِغْفَراً من الخُمْس، فلم يَرَ عليه قَطْعاً، وقال: له فيه نصيبٌ[١]. وعلى هذا مذهبُ الجماعة في بيت المال. وقيل: يجب عليه القَطْع تعلُّقاً بعموم لفظ آية[٢] السرقة.

وأن يكون مما تَصِحُّ سرقتُه كالعبد الصغير والأعجمي الكبير؛ لأن ما لا تصحُّ سرقتُه؛ كالعبد الفصيح؛ فإنه لا يُقطع فيه.

وأما ما يُعتبر في الموضع المسروقِ منه؛ فوصفٌ واحد، وهو الحِرْزُ لمثل ذلك الشيء المسروق.

وجُملة القول فيه أنَّ كلَّ شيء له مكانٌ معروف فمكانه[٣] حِرْزُه، وكل شيء معه حافظٌ فحافظُه حِرْزُه، فالدُّور والمنازلُ والحوانيت حِرْزٌ لما فيها، غابَ عنها أهلُها أو حضَروا[٤]، وكذلك بيتُ المال حِرْزٌ لجماعة المسلمين، والسارقُ لا يستحقُّ فيه شيئاً؛ وإنْ كان قبلَ السرقة ممن يجوز أن يُعطيَه الإمام، وإنما يتعيَّنُ حقُّ كلِّ مسلم بالعَطِيَّة؛ ألا ترى أن الإمامَ قد يجوز أن يصرفَ جميعَ المال إلى وجهٍ من وجوه المصالح ولا يُفرِّقه في الناس، أو يُفرِّقه في بلد دون بلد آخرَ، ويمنعُ منه قوماً دون قوم؟ ففي التقدير أن هذا السارقَ ممن لا حقَّ له فيه.

وكذلك المغانم لا تخلو: أن تتعيَّن بالقِسمة؛ فهو ما ذكرناه في بيت المال؛ أو تتعيَّن بنفس التناول لمن شَهِدَ الوقعة؛ فيجبُ أن يُراعَى قدر ما سرق، فإنْ كان فوقَ حقِّه قُطِعَ وإلا لم يُقطَع.

الرابعة عشرة: وظُهور الدوابِّ حِرْزٌ لما حَملتْ، وأفنيةُ الحوانيت حِرْزٌ لما وُضِعَ فيها في موقف البيع؛ وإنْ لم يكن هناك حانوتٌ، كان معه أهلُه أَمْ لا؛ سُرقت بليل أو نهار. وكذلك موقفُ الشاة في السوق مربوطةً أو غير مربوطة، والدوابُّ على مرابطها

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧١)، والدارقطني في المؤتلف والمختلف ٣/ ١٤٩٩ عن ابن عَبِيد بن الأبرص.

(٢) قوله: آية، من (م). وينظر أحكام القرآن للكيا الهراسي ٣/ ٧٣ .

(٣) في النسخ: فكأنه، والمثبت من (م).

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٣١ .

مُحْرَزةٌ، كان معها أهلُها أمْ لا؛ فإنْ كانت الدابةُ بباب المسجد أو في السوق؛ لم تكن مُحْرَزةً إلا أن يكون معها حافظٌ، ومن رَبَطها بفِنائه أو اتَّخذ موضعاً مَرْبِطاً لدوابِّه؛ فإنه حِرْزٌ لها.

والسفينةُ حِرْزٌ لما فيها، وسواء كانت سائبةً أو مربوطةً، فإنْ سُرقت السفينةُ نفسُها فهي كالدابَّة؛ إنْ كانت سائبةً فليست بمُحْرَزة، وإنْ كان صاحبُها رَبطَها في موضع وأرساها فيه؛ فَرَبْطها[1] حِرْزٌ. وهكذا إنْ كان معها أحدٌ حيثما كانت فهي مُحْرَزةٌ، كالدابة ببابِ المسجد معها حافظٌ؛ إلا أن يَنزِلوا بالسفينة في سفرهم منزلاً فيربطوها، فهو حِرْزٌ لها كان صاحبُها معها أمْ لا[2].

الخامسة عشرة: ولا خلافَ أن الساكنين في دار واحدة ـ كالفنادق التي يسكنُ كلُّ رجلٍ بيته على حِدَة ـ يُقطع من سَرَق منهم من بيت صاحبه؛ إذا أخذَ وقد خرج بسرقته إلى قاعة الدار؛ وإنْ لم يدخُلْ بها بيته ولا خرجَ بها من الدار. ولا خلافَ في أنه لا يُقطع مَن سرقَ منهم من قاعة الدار شيئاً وإنْ أدخله بيتَه أو أخرجَه من الدار؛ لأنَّ قاعتَها مباحةٌ للجميع للبيعِ[3] والشراء، إلا أن تكون دابَّةٌ في مَرْبِطها أو ما يُشبهها من المَتاع.

السادسة عشرة: ولا يُقطع الأبَوانِ بسرقة مال ابنهما؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أنتَ ومالُكَ لأبيك»[4]. ويُقطع في سرقة مالهما؛ لأنه لا شُبهةَ له فيه. وقيل: لا يُقطع، وهو قولُ ابن وهب وأشهبَ؛ لأنَّ الابنَ ينبسِطُ في مال أبيه في العادة؛ ألا ترى أن العبدَ لا يُقطع في مال سيده، فلأنْ لا يُقطع ابنُه في ماله أولى.

واختلفوا في الجَدِّ؛ فقال مالك وابن القاسم: لا يُقطع. وقال أشهب: يقطع.

---

(١) في (د): فمربطها.

(٢) المسألة بتمامها في عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٣١ .

(٣) في (د): في البيع.

(٤) سلف ص١٧٥ من هذا الجزء .

وقولُ مالك أصحُّ؛ لأنه أبٌ؛ قال مالك: أحبُّ إليَّ ألا يُقطع الأجدادُ من قِبَل الأبِ والأم وإنْ لم تجبْ لهم نفقةٌ. قال ابن القاسم وأشهبُ: ويُقطع من سواهما من القَرابات. قال ابن القاسم: ولا يُقطع من سرقَ من جُوعٍ أصابه[١].

وقال أبو حنيفة: لا قَطْعَ على أحدٍ من ذوي المحارم؛ مِثْل العَمَّةِ والخالة والأُخت وغيرهم، وهو قولُ الثوريِّ. وقال مالك والشافعيُّ وأحمد وإسحاق: يُقطع من سرقَ من هؤلاء. وقال أبو ثور: يُقطع كلُّ سارق سرقَ ما تُقطع فيه اليدُ؛ إلا أن يُجمعوا[٢] على شيء، فيسلم للإجماع، والله أعلم.

السابعة عشرة: واختلفوا في سارقِ المصحف؛ فقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور: يُقطع إذا كانت قيمتُه ما تُقطع فيه اليدُ، وبه قال ابنُ القاسم. وقال النعمان: لا يُقطع من سرقَ مصحفاً. قال ابن المنذر[٣]: يُقطع سارقُ المصحف.

واختلفوا في الطَّرَّار[٤] يَطُرُّ النفقةَ من الكُمِّ، فقالت طائفة: يُقطع؛ مِنْ داخل الكُمِّ طَرَّ أو مِنْ خارج[٥]؛ وهو قولُ مالك والأوزاعيّ وأبي ثور ويعقوب. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وإسحاق: إنْ كانت الدراهمُ مَصْرورةً في ظاهر كُمِّه فَطَرَّها فسرقَها؛ لم يُقطع، وإنْ كانت مَصْرورة إلى داخل الكُمِّ، فأدخل يدَه فسرقها؛ قُطِعَ. وقال الحسن: يُقطع. قال ابن المنذر[٦]: يُقطَع على أي جهةٍ طَرَّ.

الثامنة عشرة: واختلفوا في قَطْع اليدِ في السفر، وإقامةِ الحدود في أرض الحرب؛ فقال مالكٌ والليثُ بن سعد: تُقام الحدود في أرض الحرب، ولا فرقَ بين

---

(١) الكلام بنحوه في عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٢٩ - ٣٣٠ .

(٢) في النسخ: يجتمعوا، والمثبت من (م) وهو موافق للإشراف ١/ ٥٠٦ ، والكلام فيه بنحوه.

(٣) في الإشراف ١/ ٤٩٨ ، وما قبله منه.

(٤) الطَّرَّار: هو الذي يشقُّ كُمَّ الرجل ويسلُّ ما فيه، من الطرّ: القطع والشق. النهاية (طرر).

(٥) العبارة في (م): يقطع من طرَّ من داخل الكم أو من خارج.

(٦) في الإشراف ١/ ٥٠٤ ، وما قبله وما بعده منه.

دار الحرب والإسلام. وقال الأوزاعيُّ: يُقيم مَن غزا على جيش ـ وإن لم يكن أميرَ مِصْرٍ من الأمصار ـ الحدودَ في عَسْكره غيرَ القَطْع. وقال أبو حنيفة: إذا غزا الجندُ أرضَ الحرب وعليهم أميرٌ؛ فإنه لا يُقيم الحدودَ في عسكره، إلا أن يكون إمامَ مِصْرَ، أو الشامِ، أو العراق[1]، أو ما أشبهه، فَيُقيم الحدودَ في عسكره.

استدلَّ الأوزاعيُّ ومن قال بقوله بحديث جُنادة بن أبي أمية قال: كنَّا مع بُسْر بن أَرْطَاة في البحر، فأُتي بسارق يقال له: مِصدَر قد سرق بُخْتِيَّة، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُقطَعُ الأيدي في الغزو». ولولا ذلك لَقطعتُه[2]. بُسْرٌ هذا؛ يقال: وُلِد في زمن النبيِّ ﷺ، وكانت له أخبارُ سوء في جانب عليٍّ وأصحابه، وهو الذي ذبح طفلين لِعُبيد الله بن العباس[3] ففقدتْ أُمُّهما عَقْلَها فهامَتْ على وجهها، فدعا عليه عليٌّ ﷺ أن يُطيل الله عمره ويُذهب عَقْلَه، فكان كذلك. قال يحيى بن مَعِين: كان بُسْر بن أَرْطاة رجلَ سوء[4].

استدلَّ من قال بالقَطْع بعموم القرآن، وهو الصحيحُ إن شاء الله تعالى. وأولى ما يُحتجُّ به لمن منَع القطع في أرض الحرب والحدود: مخافة أن يلحقَ ذلك بالشِّرك. والله أعلم.

التاسعة عشرة: فإذا قُطعت اليدُ أو الرجل؛ فإلى أين تقطع؟ فقال الكافَّة: تقطع [اليد] من الرُّسغ، والرِّجل من المَفْصِل، ويُحسم الساقُ إذا قُطِع. وقال بعضهم: يُقطع

(١) يعني أن يكون الإمام واسع المملكة، كما ذكر الخطابي في معالم السنن ٣/ ٣١٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٠٨). وقوَّى ابن حجر في الإصابة ١/ ٢٤٣ إسنادَه. وأحمد (١٧٦٢٧) بنحوه، وأخرج المرفوع منه الترمذي (١٤٥٠) والنسائي ٨/ ٩١، وعند بعضهم: «بالسفر» بدل «بالغزو». قال الترمذي: هذا حديث غريب. وقوله: بُختيَّة: هي الأنثى من الجمال البُخت، وهي جِمال طوال الأعناق. النهاية (بخت).

(٣) في النسخ: عبد الله بن العباس، وهو خطأ، وعبيد الله بن عباس: ابنُ عمِّ رسول الله ﷺ، وأخو عبد الله، وُلد في حياته ﷺ، كان أميراً شريفاً جواداً. بقي إلى دولة يزيد. وطفلاه المذكوران: قُثَم وعبد الرحمن. السير ٣/ ٤١٠ و ٥١٢.

(٤) ينظر الاستيعاب (بهامش الإصابة) ١/ ٢٩١، وقال الذهبي في السير ٣/ ٤١٠: في صحبته تردُّد.

إلى المِرفق. وقيل: إلى المَنْكِب؛ لأن اسمَ اليدِ يتناول ذلك. وقال عليٌّ ﷺ: تُقطع الرِّجل من شَطْر القدم، ويُترك له العَقِب، وبه قال أحمد وأبو ثور[١].

قال ابن المنذر[٢]: وقد روينا عن النبيِّ ﷺ أنه أمر بقطع يدِ رَجُل فقال: «اِحْسِموها». وفي إسناده مَقَال[٣]؛ واستحبَّ ذلك جماعةٌ؛ منهم الشافعيّ وأبو ثور وغيرهما، وهذا أحسنُ، وهو أقربُ إلى البُرْء، وأبعدُ من التَّلَف.

الموفية عشرين: لا خِلافَ أنَّ اليمين[٤] هي التي تُقطع أولاً، ثم اختلفوا إنْ سرقَ ثانيةً؛ فقال مالك وأهلُ المدينة والشافعيّ وأبو ثور وغيرهم: تُقطع رِجْلُه اليُسرى، ثم في الثالثة يدُه اليُسرى، ثم في الرابعة رِجْلُه اليُمنى، ثم إنْ سرقَ خامسةً يُعزَّر ويُحبس.

وقال أبو مُصْعَب من علمائنا: يُقتل بعدَ الرابعة. واحتجَّ بحديثٍ خرَّجه النسائيّ[٥] عن الحارث بن حاطب أن رسولَ الله ﷺ أُتيَ بلصٍّ، فقال: «اقتلوه». فقالوا: يا رسولَ الله، إنما سرقَ. قال: [«اقتلوه». قالوا: يا رسولَ الله، إنما سرقَ، قال]: «اقطَعوا يدَه». قال: ثم سرقَ، فقُطِعَتْ رِجْلُه، ثم سرقَ على عهد أبي بكر ﷺ حتى قُطِعتْ قوائمه كلُّها، ثم سرقَ أيضاً الخامسةَ، فقال أبو بكر ﷺ: كان رسولُ الله ﷺ أعلمَ بهذا حين قال: «اقتلوه». ثم دفعه[٦] إلى فِتيةٍ من قريش لِيقتلوه؛ منهم عبدُ الله بن

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٢٠ - ٤٢١، والمفهم ٥/ ٧٦، وما بين حاصرتين منه، وفي قول بعضهم: تقطع اليد إلى المرفق، أو إلى المنكب، قال أبو العباس القرطبي: هما شاذَّان.

(٢) في الإشراف ١/ ٥١١. وفيه أيضاً قول علي ﷺ السالف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٢٣) وأبو عبيد في غريب الحديث ٢/ ٢٥٨، وأبو داود في مراسيله (٢٤٤)، والدارقطني في سننه (٣١٦٤) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلاً. ووصله الدارقطني في سننه (٣١٦٣) والحاكم في المستدرك ٤/ ٣٨١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٢٧١ بذكر أبي هريرة ﷺ فيه. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٦٦: ورجَّح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله، وصحَّح ابن القطان الموصول. وقوله: «احسموها» أي: اكووها لينقطع الدم. النهاية (حسم).

(٤) في (ز) و(م): اليمنى، والكلام في المفهم ٥/ ٧٥. وينظر الإشراف ١/ ٥١٠.

(٥) في المجتبى ٨/ ٩٠، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٦) في النسخ: دفع، والمثبت من (م)، وهو موافق للمجتبى.

الزبير - وكان يُحِبُّ الإمارة - فقال: أَمِّروني عليكم، فأَمَّروه عليهم، فكان إذا ضربَ ضربوه حتى قتلوه. وبحديثِ جابر أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بسارق في الخامسة فقال: «اقتلوه». قال جابرٌ: فانطلقنا به، فقتلناه، ثم اجتررناه، فرمَيْناه في بئر، ورمَيْنا عليه الحجارة. رواه أبو داود وخرَّجه النسائيّ وقال: هذا حديثٌ مُنكرٌ، وأحدُ رُواته ليس بالقويِّ، ولا أعلمُ في هذا الباب حديثاً صحيحاً[١].

قال ابن المنذر: ثبتَ عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قَطعا اليدَ بعد اليدِ، والرِّجْلَ بعد الرِّجْل[٢]. وقيل: تُقطع في الثانية رِجْلُه اليُسرى، ثم لا قَطْع في غيرها، فإنْ[٣] عاد عُزِّر وحُبِس، ورُوي عن عليٍّ بن أبي طالب، وبه قال الزُّهْرِيّ، وحمَّاد بن أبي سليمان، وأحمد بن حنبل[٤].

قال الزهريّ: لم يَبْلُغنا في السُّنَّة إلا قَطْعُ اليَدِ والرِّجل[٥]. وقال عطاء: تُقطع يدُه اليُمنى خاصَّةً، ولا يعودُ عليه القَطْع. ذكَره ابنُ العربي[٦]، وقال: أما قولُ عطاء فإنَّ الصحابةَ قالوا قبلَه خلافَه.

الحادية والعشرون: واختلفوا في الحاكم يأمرُ بِقَطْع يدِ السارق اليُمنى فَتُقطع يسارُه، فقال قَتَادة: قد أُقيم عليه الحدُّ، ولا يُزاد عليه؛ وبه قال مالك: إذا أخطأ القاطعُ فقطع شِمالَه. وبه قال أصحابُ الرأي استحساناً. وقال أبو ثور: على الحَزَّاز[٧] الدِّيَةُ؛ لأنه أخطأ، وتُقطع يمينُه إلا أن يمنع بإجماع[٨].

---

(١) سنن أبي داود (٤٤١٠)، والمجتبى ٨/ ٩٠ - ٩١، والراوي الضعيف هو مصعب بن ثابت.

(٢) الإشراف ١/ ٥١٠، والمفهم ٥/ ٧٥ وعنه نقل المصنف، والذي في الإشراف أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قطعا في السرقة اليد بعد اليد والرجل. وهو ما جاء في الأخبار عنهما. ينظر الموطأ ٢/ ٥٣٥ وسنن البيهقي ٨/ ٢٧٤، والاستذكار ٢٤/ ١٨٩.

(٣) في (م): ثم إذا.

(٤) المفهم ٥/ ٧٥. وقول علي ﷺ أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٧)، والبيهقي ٨/ ٢٧٥.

(٥) الإشراف ١/ ٥١٠، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧٧٠).

(٦) في أحكام القرآن ٢/ ٦١٣.

(٧) في (ز): الجزار، وفي (د): الجذَّاد، وفي (ظ): الجلاد، والمثبت من (م).

(٨) في (ظ): إلا أن يمنع منه إجماعاً، وفي الإشراف ١/ ٥١٣: إلا أن يمنع منه إجماع.

قال ابن المنذر[١]: ليس يخلو قَطْعُ يسارِ السارق من أحدِ معنيين؛ إما أن يكونَ القاطعُ عَمَدَ ذلك، فعليه القَوَدُ، أو يكونَ أخطأ؛ فدِيَتُه على عاقلةِ القاطع؛ وقَطْعُ يمينِ السارق يجب، ولا يجوزُ إزالةُ ما أوجب اللهُ سبحانه بتعدِّي مُعْتدٍ أو خَطأ مُخطئ. وقال الثوريّ في الذي يُقْتَصُّ منه في يمينه، فيُقدِّم شمالَه فتُقطَع، قال: تُقطع يمينُه أيضاً.

قال ابن المنذر: وهذا صحيحٌ. وقالت طائفةٌ: تُقطَع يمينُه إذا بَرِئ؛ وذلك أنه هو أتلفَ يسارَه، ولا شيء على القاطع في قول أصحابِ الرأي وقياسِ قول الشافعي. وتُقطَع يمينُه إذا بَرِئَتْ. وقال قَتَادة والشعبيّ: لا شيء على القاطع وحَسْبه ما قُطِعَ منه.

الثانية والعشرون: وتُعلَّقُ يدُ السارق في عُنقه، قال عبد الرحمن[٢] بن مُحَيْرِيز: سألتُ فَضَالةَ عن تعليقِ يدِ السارق في عُنقه: أَمِنَ السُّنة هو؟ فقال: جيء رسولُ الله ﷺ بسارق فَقُطِعَتْ يدُه، ثم أمَر بها فَعُلِّقتْ في عُنقه. أخرجه الترمذيّ ـ وقال: حديثٌ حسنٌ غريب ـ وأبو داود والنسائي[٣].

الثالثة والعشرون: إذا وجبَ حدُّ السرقة فقتَلَ السارقُ رجلاً؛ فقال مالكٌ: يُقتَلُ، ويدخلُ القَطْعُ فيه. وقال الشافعي: يُقطَع ويُقتَل[٤]؛ لأنهما حقَّان لمستحقَّين، فوجبَ أن يُوفى لكلٍّ واحدٍ منهما حقُّه. وهذا هو الصحيحُ إن شاء الله تعالى، وهو اختيارُ ابن العربي[٥].

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ لمَّا قال: «أيْدِيَهُمَا»[٦] ولم يقل:

---

(١) في الإشراف ١/ ٥١٣ - ٥١٤ ، وما قبله وبعده إلى آخر هذه المسألة منه.

(٢) في النسخ: عبد الله، وهو خطأ، وعبد الرحمن هو أخو عبد الله.

(٣) سنن الترمذي (١٤٤٧)، وسنن أبي داود (٤٤١١)، والمجتبى ٨/ ٩٢ . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/ ٦٩ : لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها.

(٤) قوله: ويقتل، من (م).

(٥) في أحكام القرآن ٢/ ٦١٤ - ٦١٥ .

(٦) قوله: لما قال: «أيديهما»، من (م).

يَدَيْهما؛ تكلَّم علماءُ اللِّسان في ذلك ـ قال ابن العربي[١]: وتابعهم الفقهاءُ على ما ذكَروه حُسْنَ ظَنٍّ بهم ـ فقال الخليلُ بن أحمد والفرّاء: كلُّ شيء موحَّد[٢] من خَلْق الإنسان إذا أُضيف إلى اثنين جُمِعَ؛ تقول: هشمتُ رؤوسَهما، وأشبعتُ بطونَهما، و﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] ولهذا قال: ﴿فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ ولم يَقُلْ: يَدَيْهما. والمرادُ: فاقطَعوا يميناً من هذا ويميناً من هذا. ويجوزُ في اللغة: فاقطعوا يَدَيْهما، وهو الأصلُ؛ وقد قال الشاعر فجمع بين اللغتين:

ومَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرْتَيْنِ ... ظَهراهما مِثلُ ظُهورِ التُّرْسَينِ[٣]

وقيل: فعل هذا لأنه لا يشكل[٤]. وقال سيبويه[٥]: إذا كان مفرداً قد يُجمع إذا أردتَ به التثنيةَ، وحكَى عن العرب: وضعا رِحالَهما. يُريد به[٦]: رَحْلَيْ راحِلتيهما؛ قال ابن العربي[٧]: وهذا بناءً على أن اليمينَ وحدَها هي التي تُقطَع، وليس كذلك، بل تُقطَع الأيدي والأرجلُ، فيعود قولُه: «أيديَهما» إلى أربعةٍ، وهي جمعٌ في الاثنين، وهما تثنيةٌ، فيأتي الكلامُ على فصاحته، ولو قال: فاقطَعوا أيديَهم لكان وجهاً؛ لأنَّ السارقَ والسارقةَ لم يُرِدْ بهما شخصين خاصَّة، وإنما هما اسما جِنْس يَعُمَّان ما لا

---

(١) في أحكام القرآن ٢/ ٦١٢ .

(٢) في النسخ: يوجد، وهو تحريف، والمثبت من معاني القرآن للفراء ١/ ٣٠٦ ، وينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٧٢ - ١٧٣ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٩ - ٢٠ .

(٣) أمالي ابن الشجري ١/ ١٦ ، وشرح المفصل ٤/ ١٥٦ ، وخزانة الأدب ٢/ ٣١٤ ، والكتاب ٢/ ٤٨ ، ومعاني القرآن للزجَّاج ٢/ ١٧٣ . نسبه ابن الشجري لهميان بن قحافة، ونسبه الباقون لخِطام المجاشعي. وقوله: مَهْمَهَيْن، قال الجوهري في الصحاح (مهه): المَهْمَهُ: المَفازة البعيدة الأطراف. وقوله: قَذَفين مَرْتين، قال البغدادي في الخزانة ٢/ ٣١٧ : القَذَف: البعيد من الأرض. والمَرْت: الأرض التي لا ماء بها ولا نبات.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠ .

(٥) ينظر الكتاب ٢/ ٤٨ - ٤٩ .

(٦) لفظ: به، من (م).

(٧) في أحكام القرآن ٢/ ٦١٢ ، ومنه نقل المصنف قول سيبويه السالف.

يُحصَى.

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ مفعولٌ من أجله، وإنْ شئتَ كان مصدراً، وكذا ﴿نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[1]، يقال: نكلتُ به: إذا فعلتَ به ما يُوجب أن يَنْكُل به عن ذلك الفعل. ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾ لا يُغالَب ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما يَفعله؛ وقد تقدَّم[2].

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ﴾ شرطٌ، وجوابُه ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾. ومعنى «مِنْ بعدِ ظُلْمِهِ»: من بعدِ السَّرقة؛ فإنَّ الله يتجاوزُ عنه.

والقَطْع لا يَسْقُط بالتوبة. وقال عطاء وجماعة: يسقطُ بالتوبة قبل القُدرة على السارق. وقاله بعضُ الشافعية وعزاه إلى الشافعي قولاً. وتعلَّقوا بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، وذلك استثناءٌ من الوجوب، فوجبَ حَمْلُ جميع الحدود عليه.

وقال علماؤنا: هذا بعينه دليلُنا؛ لأن الله سبحانه وتعالى لمَّا ذكَر حدَّ المُحارب قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ وعطفَ عليه حدَّ السارق، وقال فيه: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٣٩]، فلو كان مثلَه في الحكم ما غايرَ الحُكْمَ بينهما.

قال ابن العربي[3]: ويا معشرَ الشافعية، سبحان الله! أين الدقائقُ الفِقْهية والحِكَمُ الشرعية التي تَستنبطونها من[4] غوامضِ المسائل؟! ألم تَرَوْا إلى المُحارِب المُستبدِّ بنفسه، المُعتدي بسلاحه، الذي يفتقرُ الإمامُ معه إلى الإيجافِ بالخيل

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠.

(٢) ٣/ ٤٥٣ و ٤/ ٥٤.

(٣) في أحكام القرآن ٢/ ٦١٠ - ٦١١، وما قبله منه.

(٤) في النسخ الخطية وأحكام القرآن: في، والمثبت من (م).

والرِّكاب؛ كيف أسقطَ جزاءَه بالتوبة استنزالاً عن تلك الحالة، كما فَعَلَ بالكافر في مغفرةِ جميع ما سلفَ استئلافاً على الإسلام؛ فأما السارقُ والزاني وهما في قبضةِ المسلمين، وتحت حُكم الإمام، فما الذي يُسقط عنهم حُكْمَ ما وجبَ عليهم؟ أو كيف يجوز أن يقال: يقاسُ على المحارب، وقد فرَّقَتْ بينهما الحِكمة والحالة؟ هذا ما لا يليقُ بمثلكم يا معشر المُحقِّقين.

وإذا ثبتَ أن الحدَّ لا يَسقطُ بالتوبة، فالتوبةُ مقبولةٌ، والقَطْعُ كفارةٌ له.

﴿وَأَصْلَحَ﴾ أي: كما تابَ عن السرقةِ تابَ عن كل ذَنْب. وقيل: ﴿وَأَصْلَحَ﴾: تركَ[1] المعصيةَ بالكُلِّية، فأما مَن تركَ السرقةَ بالزِّنى، أو التهوُّدَ بالتنصُّر، فهذا ليس توبةً[2]، وتوبةُ الله على العبد أن يُوفِّقَه للتوبة. وقيل: أن يقبَل منه التوبةَ.

السابعة والعشرون: يقال: بدأ اللهُ بالسارق في هذه الآية قبلَ السارقة، وفي الزِّنى بالزانية قبلَ الزَّاني، ما الحِكْمةُ في ذلك؟

فالجوابُ أن يقال: لمَّا كان حبُّ المال على الرجال أغلبَ، وشهوةُ الاستمتاع على النساء أغلبَ بدأ بهما في الموضعين؛ هذا أحدُ الوجوه في المرأة على ما يأتي بيانُه في سورة النور من البداية بها على الزاني إن شاء الله.

ثم جعلَ اللهُ حدَّ السَّرقة قَطْعَ اليد لِتناول المال، ولم يجعلْ حدَّ الزِّنى قَطْعَ الذَّكَر مع مُواقعة الفاحشة به لثلاثة معانٍ: أحدها: أن للسارقِ مِثْلَ يدِه التي قُطعت، فإن انزجرَ بها؛ اعتاضَ بالثانية، وليس للزاني مِثْلُ ذَكَره إذا قُطِعَ، فلم يعتضْ بغيره لو انزجَرَ بِقَطْعه. الثاني: أن الحدَّ زَجْرٌ للمحدود وغيره، وقَطْعُ اليد في السرقة ظاهرٌ، وقَطْعُ الذَّكَر في الزِّنى باطنٌ. الثالث: أن قَطْع الذَّكَر فيه إبطالٌ للنسل، وليس في قَطع اليد إبطالُه[3]. والله أعلم.

---

(١) في (م): أي: ترك.

(٢) في (م): بتوبة.

(٣) النكت والعيون ٢/ ٣٥ .

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ الآية. خطابٌ للنبيِّ ﷺ وغيره، أي: لا قرابةَ بين الله تعالى وبين أحدٍ توجب المحاباةَ، حتى يقولَ قائل: نحن أبناءُ الله وأحباؤه، والحدودُ تُقام على كلِّ مَن يُقارف موجِبَ[1] الحدِّ. وقيل: أي: له أن يحكم بما يُريد؛ فلهذا فرَّق بين المحارِب وبين السارق غيرِ[2] المحارب. وقد تقدَّم نظائرُ هذه الآيةِ[3] والكلامُ فيها، فلا معنى لإعادتها. واللهُ الموفِّق. هذا ما يتعلق بآية السرقة من بعض أحكام السرقة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ۛ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ ۛ سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ ۖ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُوا۟ ۚ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾﴾

فيه ثمانِ مسائلَ:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ﴾ الآية. في سبب نزولها ثلاثةُ أقوال:

قيل: نزلت في بني قُرَيْظة والنَّضِير؛ قَتَل قُرَظيٌّ نَضِيريًّا، وكان بنو النَّضِير إذا قَتلوا من بني قُرَيظة لم يُقِيدُوهم، وإنما يُعطونهم الدِّيَةَ، على ما يأتي بيانُه[4]، فتحاكموا إلى

(١) قوله: موجب، ليس في (ظ).

(٢) في النسخ الخطية: وغير، والمثبت من (م).

(٣) ٢/ ٣١١.

(٤) عند تفسير الآية (٤٥) من هذه السورة.

النبيّ ﷺ، فحكم بالتسوية[١] بين القُرَظيّ والنَّضيريّ، فساءَهم ذلك ولم يقبلوا[٢].

وقيل: إنها نزلت في شأنِ أبي لُبابةَ حين أرسلَه النبيُّ ﷺ إلى بني قُرَيظة، فخانَه حين أشارَ إليهم[٣] أنه الذبحُ[٤].

وقيل: إنها نزلت في زنى اليهوديَّين وقصةِ الرجم. وهذا أصحُّ الأقوال، رواه الأئمةُ: مالكٌ والبخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ وأبو داود[٥].

قال أبو داود: عن جابر بنِ عبد الله، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لهم: «ائتوني بأعلمِ رجلينِ منكم» فجاؤوا بابنَيْ صُورِيَا، فنَشَدَهما اللهَ تعالى: «كيف تجدانِ أمرَ هذينِ في التوراة؟» ؟قالا: نجدُ في التوراةِ: إذا شهد أربعةٌ أنهم رأَوا ذَكَرَه في فَرْجِها كالمِرودِ في المُكْحُلةِ، رُجِما. قال: «فما يمنعُكما أن ترجموهما؟» قالا: ذهب سلطانُنا، فكرهنا القتل. فدعا النبيُّ ﷺ بالشهود[٦]، فجاؤوا، فشهدوا أنَّهم رأَوا ذَكَرَه في فرجها مثلَ المِيلِ في المُكْحُلة، فأمر النبيُّ ﷺ برجمهما[٧].

---

(١) في (د) و(ز): بالسوية.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٩٤)، والنسائي ٨/ ١٨ ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وينظر مسند أحمد (٢٢١٢) و(٣٤٣٤).

(٣) في النسخ الخطية: عليهم، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المصادر على ما يأتي.

(٤) أخرجه الطبري ٨/ ٤١٣ ، وابن أبي حاتم (٦٣٥٣) عن السُّدي. وضعف هذا القول ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٦١٧ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٩١ .

(٥) موطأ مالك ٢/ ٨١٩ ، وصحيح البخاري (٦٨١٩)، وصحيح مسلم (١٦٩٩)، وسنن الترمذي (١٤٣٦)، وسنن أبي داود (٤٤٤٦)، وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بذكر قصة اليهوديين وقصة الرجم دون ذكر الآية، قال أبو العباس في المفهم ٥/ ١٠٩ بإثر الحديث: وعليه يدل مساق قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى آخر الآيات .اهـ. وسيذكره المصنف رحمه الله من حديث البراء ـ وهو عند مسلم ـ وفيه ذكر الآية.

(٦) في النسخ الخطية: باليهود، وهو تصحيف ذكره الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٨٥ .

(٧) سنن أبي داود (٤٤٥٢)، وهو من طريق مجالد، عن الشعبي، عن جابر به. قال الزيلعي في نصب الراية ٤/ ٨٥ : وقال في التنقيح: قوله في الحديث: فدعا بالشهود فشهدوا، زيادة في الحديث تفرد بها مجالد، ولا يحتج بما ينفرد به. وسلف الحديث ٦/ ١٣٨ .

وفي غير «الصحيحين»: عن الشعبيِّ، عن جابرِ بنِ عبد الله قال: زنى رجلٌ من أهل فَدَكَ، فكتب أهلُ فَدَكَ إلى ناسٍ من اليهود بالمدينة أنْ سَلُوا محمَّداً عن ذلك، فإنْ أمرَكم بالجَلْد، فخذوه، وإنْ أمركم بالرجم فلا تأخذوه، فسألوه، فدعا بابن صُورِيَا، وكان عالِمَهم وكان أعورَ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أنشُدُكَ اللهَ، كيف تجدون حدَّ الزاني في كتابِكم؟» فقال ابن صُورِيَا: فأمَّا إذ ناشَدْتَني الله، فإنَّا نجدُ في التوراة أنَّ النظرَ زَنْيةٌ، والاعتناقَ زَنْيةٌ، والقُبلةَ زَنْيةٌ، فإن شهد أربعةٌ بأنهم رأوا ذكَره في فرجِها[1] كالميل[2] في المُكْحُلة؛ فقد وجبَ الرَّجمُ. فقال النبيُّ ﷺ: «هو ذاك»[3].

وفي «صحيح» مسلمٍ[4] عن البراءِ بنِ عازِب قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بيهوديٍّ مُحمَّماً[5] مَجلوداً، فدعاهم فقال: «هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟» قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم، فقال: «أنْشُدك بالله الذي[6] أنزلَ التوراةَ على موسى أهكذا[7] تجدونَ حدَّ الزاني في كتابكم؟» قال: لا، ولولا أنَّك نَشدتَني بهذا لم أُخبرك، نَجِدُه الرجمَ، ولكنه كَثُر في أشرافنا، فكنَّا إذا أخَذْنا الشريفَ تَرَكْناه، وإذا أخَذْنا الضعيفَ أقمنا عليه الحدَّ، قُلنا: تعالَوا فلنجتمعْ على شيءٍ نُقيمُه على الشريف والوضيع، فجعلنا التَّحمِيمَ والجَلْدَ مكانَ الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ إني أوَّلُ مَنْ أحيا أمرَك إذْ أماتُوه». فأمَرَ به فرُجِمَ، فأنزلَ الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَـٰذَا فَخُذُوهُ﴾. يقول: ائتوا محمداً، فإنْ أمَرَكم بالتحميمِ والجَلْدِ، فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحْذَرُوا،

---

(١) في (ظ): رأوه، بدل: رأوا ذكره في فرجها.

(٢) في (م): مثل الميل.

(٣) أخرجه الحميدي (١٢٩٤).

(٤) برقم (١٧٠٠).

(٥) محمماً: أي: مسود الوجه من الحُمَمَة: الفَحْمة. النهاية (حمم).

(٦) في (ظ): أنشدك بالذي.

(٧) في النسخ الخطية: هكذا، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

فأنزلَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤و٤٥و٤٧] في الكفار كُلُّها(١). هكذا في هذه الرواية: مُرَّ على النبيِّ ﷺ.

وفي حديثِ ابن عمر: أُتِي بيهوديٍّ ويهوديةٍ قد زنيا، فانطلقَ رسول الله ﷺ حتى جاء يهودَ، قال: «ما تَجِدُون في التوراة على مَنْ زَنى؟» الحديثَ(٢). وفي رواية: أن اليهودَ جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل وامرأةٍ قد زَنَيا(٣).

وفي «كتاب» أبي داود(٤) من حديث ابن عمر قال: أَتَى نفرٌ من يهودَ، فدَعَوْا رسولَ الله ﷺ إلى القُفِّ(٥)، فأتاهم في بيت المِدْراس(٦)، فقالوا: يا أبا القاسم، إن رجلاً مِنَّا زَنَى بامرأة، فاحكم بينهم(٧).

ولا تَعارُضَ في شيءٍ من هذا كلِّه، وهي كلُّها قصةٌ واحدة، وقد ساقَها أبو داود من حديث أبي هريرة سِياقةً حسنةً(٨)، فقال: زنى رجلٌ من اليهود وامرأة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى هذا النبيِّ، فإنه نبيٌّ بُعث بالتخفيفات(٩)، فإنْ أفتى بالفُتيا دون الرجم؛ قبلناها واحتَجَجنا بها عند الله، وقلنا: فُتيا نبيٍّ من أنبيائك. قال: فأتَوُا النبيَّ ﷺ وهو جالسٌ في المسجد في أصحابه، فقالوا: يا أبا القاسم، ما ترى

---

(١) قوله: كلها، من (م)، وليس في باقي النسخ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٩) ومسلم (١٦٩٩):(٢٦) وسلف بداية المسألة.

(٣) أخرج رواية ابن عمر هذه مالك في الموطأ (١٧٥٥) برواية أبي مصعب الزهري، والبخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩):(٢٧).

(٤) برقم (٤٤٤٩).

(٥) بياض في (د)، والقُفُّ عَلَمٌ لِوادٍ من أودية المدينة، عليه مالٌ لأهلها. معجم البلدان ٤/ ٣٨٣ .

(٦) هي كنيسة اليهود، والجمع: مداريس، مثل: مفتاح ومفاتيح. المصباح المنير (درس).

(٧) في (م): بيننا.

(٨) سنن أبي داود (٤٤٥٠). وأخرجه أحمد مختصراً (٧٧٦١)، وهو من طريق رجل من مزينة عن أبي هريرة ﷺ. قال المنذري في مختصر السنن ٦/ ٢٦٥ : فيه رجل من مزينة، وهو مجهول.

(٩) في سنن أبي داود: بالتخفيف.

في رجل وامرأةٍ زَنَيا[١]؟ فلم يكلِّمهم النبيُّ ﷺ حتى أتى بيتَ مِدْرَاسهم، فقام على الباب، فقال: «أَنْشُدُكُمْ بالله الذي أنزل التوراةَ على موسى، ما تجدون في التوراة على مَن زنى إذا أُحْصِن؟» قالوا: يُحَمَّم ويُجَبَّهُ ويُجْلد[٢] ـ والتَّجْبِيهُ أن يُحمل الزانيان على حمارٍ، وتُقابَلَ أقفيتُهما، ويطافَ بهما ـ قال: وسكت شابٌّ منهم، فلما رآه النبيُّ ﷺ سكتَ، أَلَظَّ به النِّشْدَة[٣]؛ فقال: اللهمَّ إذْ نَشَدْتَنا، فإنا نجدُ في التوراة الرَّجْمَ. وساق الحديث إلى أن قال: قال النبيُّ ﷺ: «فإني أحكُمُ بما في التوراة». فأَمَرَ بهما فرُجِما[٤].

الثانية: والحاصل من هذه الرواياتِ أن اليهودَ حَكَّمت النبيَّ ﷺ، فحكَم عليهم بمقتضى ما في التوراة، واستند في ذلك إلى قول ابنَي صُورِيَا، وأنه سمع شهادةَ اليهود وعمل بها، وأن الإسلام ليس شرطاً في الإحصانِ. فهذه مسائلُ أربع.

فإذا تَرافَعَ أهلُ الذِّمَّة إلى الإمام؛ فإن كان ما رفعوه ظلماً كالقتل والعدوانِ والغصبِ؛ حَكَم بينهم، ومَنعهم منه بلا خلاف، وأمَّا إذا لم يكن كذلك، فالإمامُ مخيَّر في الحكم بينهم وتركِه عند مالك والشافعي، غيرَ أن مالكاً رأى الإعراضَ عنهم أَوْلى، فإن حَكَم؛ حَكَم بحكم الإسلام[٥].

وقال الشافعيُّ: لا يَحكم بينهم في الحدود. وقال أبو حنيفة: يَحكم بينهم على كلِّ حال. وهو قول الزُّهْريِّ وعمرَ بنِ عبد العزيز والحَكَم، وروي عن ابن عباس، وهو أحدُ قولَي الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] على ما يأتي بيانه بعدُ[٦]. احتجَّ مالك بقوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ

(١) في (م): منهم زنيا.

(٢) في (ظ) و(د): يحمم وجهه ويجلد، وفي (م): يحمم وجهه ويجبه ويجلد، والمثبت من (ز) وسنن أبي داود، وقد سقط هذا القسم من (خ).

(٣) ألظ به النشدة: معناه القسم، وألح عليه في ذلك. معالم السنن ٣/ ٣٢٨ .

(٤) في (ظ) و(د): فرجمهما.

(٥) المفهم ٥/ ١١٠ .

(٦) ص٤٨٨ من هذا الجزء .

عَنۡهُمۡۖ﴾ [المائدة: ٤٢]، وهي نصٌّ في التخيير[١].

قال ابن القاسم: إذا جاء الأساقفةُ والزانيان؛ فالحاكم مخيَّر؛ لأنَّ إنفاذ الحُكم حقٌّ للأساقفة. والمخالفُ يقول: [إذا حكَّم الزانيان الإمام جاز إنفاذُه الحكمَ، و] لا يلتفت إلى الأساقفة. قال ابن العربي[٢]: وهو الأصحُّ؛ لأنَّ مسلِمَينِ لو حَكَّما بينهما رجلاً لنفذَ [حكمه]، ولم يُعتبر رضا الحاكم، فالكتابيُّون بذلك أولى.

وقال عيسى عن ابن القاسم: لم يكونوا أهلَ ذمةٍ؛ إنما كانوا أهل حرب. قال ابن العربي: وهذا الذي قاله عيسى عنه إنما نَزَع به لِمَا رواه الطَّبَريُّ وغيره؛ أنَّ الزانيَين كانا من أهل خَيْبَر أو فَدَك. وكانوا حرباً لرسول الله ﷺ. واسمُ المرأة الزانية بُسْرة[٣]، وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة يقولون لهم: اسألوا محمداً عن هذا، فإن أفتاكم بغير الرجم فخذوه منه واقبلوه، وإن أفتى[٤] به فاحذروه. الحديث[٥].

قال ابن العربي: وهذا لو كان صحيحاً؛ لكان مجيئُهم بالزانيَين وسؤالُهم عهداً وأماناً، وإن لم يكن عهدَ ذمة ودارٍ[٦]؛ لكان له حُكمُ الكفِّ عنهم والعدل[٧] فيهم، فلا حجةَ لرواية عيسى في هذا، وعنهم أخبرَ الله تعالى بقوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوۡمٍ ءَاخَرِينَ لَمۡ يَأۡتُوكَۖ﴾.

ولمَّا حكَّموا النبيَّ ﷺ نَفَذَ الحكمُ عليهم، ولم يكن لهم الرجوعُ، فكلُّ مَن حكَّم رجلاً في الدين وهي:

الثالثةُ: فأصلُه هذه الآيةُ. قال مالكٌ: إذا حكَّم رجلٌ رجلاً فحكمُه ماضٍ، وإن

(١) المفهم ٥/ ١١٠ .

(٢) في أحكام القرآن ٢/ ٦١٨ ، وما قبله وبين حاصرتين منه، وكذلك ما سيأتي.

(٣) تفسير الطبري ٨/ ٤٢١ ، وقد أخرج هذا الخبر مطولاً عن السدي.

(٤) في (د) و(ز) و(م): أفتاكم، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٥) سلف نحوه ٦/ ١٧٧ من حديث جابر ﷺ.

(٦) في (د) و(م): وإن لم يكن عهد وذمة ودار، وفي (ز) و(ظ): وإن لم يكن عهد وذمة ودان، والمثبت من أحكام القرآن.

(٧) في (ظ): والعذاب.

رُفع إلى قاضٍ أمضاهُ، إلَّا أن يكون جَوْراً بَيِّناً. وقال سُحْنون: يُمضيه إن رآه[١].

قال ابن العربي: وذلك في الأموال والحقوق التي تختصُّ بالطالب، فأما الحدودُ فلا يَحكم فيها إلا السلطانُ، والضابطُ أنَّ كلَّ حقٍّ اختصَّ به الخصمان جاز التحكيم[٢] فيه، ونَفَذَ تحكيم المحكَّم فيه.

وتحقيقُه: أن التحكيم بين الناس إنما هو حقُّهم لا حقُّ الحاكم، بَيْدَ أنَّ الاسترسال على التحكيم خَرْمٌ لقاعدة الولاية، ومُؤدٍّ[٣] إلى تَهارُج الناس تَهارُجَ الحُمُرِ، فلابدَّ من فاصِلٍ، فأَمَر الشرع بنَصْب الوالي ليحسم قاعدة الهَرْج، وأَذِن في التحكيم تخفيفاً عنه وعنهم في مشقةِ التَّرافُع؛ لتتمَّ المصلحتان وتحصلَ الفائدة. وقال الشافعيُّ وغيره: التحكيم جائز، وإنما هو فتوى.

وقال بعض العلماء: إنما كان حُكْمُ النبيِّ ﷺ على اليهود بالرجم إقامةً لحُكم كتابهم؛ لمَّا حرَّفوه وأخفَوْه وتركوا العملَ به، ألا ترى أنه قال: «اللهمَّ إنِّي أولُ مَن أحيا أمرَكَ إذ أماتوه»[٤] [وأيضاً فإن النبيَّ ﷺ لم يكن بعدُ نزل عليه حكمُ الزاني، ولذلك جاء في بعض طرق هذا الحديث] أنَّ[٥] ذلك كان حين قدم المدينة[٦]، ولذلك استَثْبَتَ ابنَيْ صُورِيَا عن حكم التوراة، واستحلفهما على ذلك. وأقوالُ الكفار في الحدود وفي شهادتهم عليها غيرُ مقبولة بالإجماع، لكنْ فَعَلَ ذلك على طريق إلزامهم ما التزموه وعملوا به.

---

(١) في (م): يمضيه إن رآه صواباً، وقوله: إن رآه، ليس في (ظ)، والمثبت من (د) و(ز) وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦١٩ وقوله بعده فيه.

(٢) في النسخ الخطية: التحكم، والمثبت من (م) وأحكام القرآن.

(٣) في النسخ الخطية: ومورد، والمثبت من (م) وأحكام القرآن.

(٤) سلف ص٤٧٦ من هذا الجزء.

(٥) في النسخ: وأن، والمثبت من المفهم ٥/ ١١١، وما بين حاصرتين منه.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٤٥١) من حديث أبي هريرة، وقد سلف برواية أخرى ص٤٧٧ من هذا الجزء.

وقد يَحتَمِلُ أن يكون طريق حصول[(١)] العلم بذلك الوحي، أو ما ألقى الله في رُوعه[(٢)] من تصديق ابنَي صُورِيَا فيما قالاه من ذلك، لا قولهما مجرَّداً، فبين له النبيُّ ﷺ، وأخبر بمشروعية الرجم، ومبدؤه ذلك الوقت، فيكون أفاد بما فَعله إقامةَ حكم التوراة، وبيَّن أنَّ ذلك حكمُ شريعته، وأن التوراة حكمُ الله سبحانه[(٣)]؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ [المائدة: ٤٤] وهو من الأنبياء. وقد قال عنه أبو هريرة: «فإني أحكم بما في التوراة»[(٤)] والله أعلم.

الرابعة: والجمهورُ على ردِّ شهادة الذِّمِّي[(٥)]؛ لأنه ليس من أهلها، فلا تُقبل على مسلمٍ ولا على كافر، وقد قَبِل شهادتَهم جماعةٌ من التابعين وغيرِهم إذا لم يوجد مُسلمٌ، على ما يأتي بيانُه آخِرَ السورة[(٦)].

فإن قيل: فقد حَكَم بشهادتهم ورَجَم الزانِيَين.

فالجوابُ: أنه إنما نَفَّذ عليهم ما عَلِم أنه حكمُ التوراةِ، وألزمهم العملَ به على نحو ما عملت به بنو إسرائيل، إلزاماً للحجة عليهم، وإظهاراً لتحريفهم وتغييرهم، فكان مُنفِّذاً لا حاكماً. وهذا على التأويلِ الأول[(٧)]. وعلى ما ذُكر من الاحتمال: فيكون ذلك خاصًّا بتلك الواقعةِ؛ إذ لم يُسمع في الصدرِ الأوَّل مَنْ قَبِلَ شهادتَهم في مثل ذلك. والله أعلم.

---

(١) في النسخ: حصول طريق...، والمثبت من المفهم.

(٢) وجزم بذلك أبو العباس في المفهم ٥/ ١١١ ، قال: لا يلزم أن يكون طريق حصول العلم بذلك له قول ابني صوريا، بل الوحي، أو ما ألقى الله تعالى في روعه...

(٣) العبارة في المفهم: ... وأن التوراة يحكم بما صح وثبت فيها أنه حكم الله سبحانه ...

(٤) المفهم ٥/ ١١١ - ١١٢ ، وسلف حديث أبي هريرة ص٤٧٨ من هذا الجزء.

(٥) في المفهم ٥/ ١١٢ : الكافر، بدل: الذمي.

(٦) عند تفسير الآية (١٠٦) منها.

(٧) يعني ما سلف في المسألة الثالثة من قول بعض العلماء: إنما كان حُكم النبيِّ ﷺ على اليهود بالرجم إقامةً لحكم كتابهم. المفهم ٥/ ١١٣ . وما بعده منه.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزُنكَ﴾ قرأ نافعٌ بضمِّ الياء وكسر الزاي، والباقون بفتح الياء وضمِّ الزاي(١).

والحُزْنُ والحَزَن خلافُ السرور، وحَزِن الرجلُ ـ بالكسر ـ فهو حَزِنٌ وحَزِين، وأَحْزَنه غيرُه وحَزَنَه أيضاً، مثل أَسْلَكُه وسَلَكه، ومحزونٌ بُنيَ عليه. قال اليزيديُّ: حَزَنَه لغةُ قريش، وأَحْزَنَه لغة تميم، وقد قُرئ بهما. واحْتَزَن وتَحَزَّن بمعنًى(٢).

والمعنى في الآية: تأنيسُ النبيِّ ﷺ، أي: لا يَحزُنك مسارعتُهم إلى الكفر، فإنَّ الله قد وعدَكَ النصرَ عليهم(٣).

السادسة: قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ﴾ وهم المنافقون ﴿وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ أي: لم يُضمروا في قلوبهم الإيمانَ كما نطقت به ألسنتهم ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ يعني يهود المدينة، ويكون هذا تمامَ الكلام. ثم ابتدأ فقال: ﴿سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ أي: هم سمّاعون، ومثلُه: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم﴾ [النور:٥٨]. وقيل: الابتداءُ من قوله: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ أي: ومن الذين هادوا قومٌ سمّاعون للكذب(٤)، أي قابِلون لكذب رؤسائهم(٥) من تحريفِ التوراة. وقيل: أي: يسمعون كلامَك يا محمد ليكذبوا عليك، فكان فيهم مَن يحضر النبيَّ ﷺ ثم يكذبُ عليه عند عامَّتهم، ويُقبِّح صورتَه في أعينهم؛ وهو معنى قولِه: ﴿سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ﴾، وكان في المنافقين مَن يفعل هذا.

---

(١) السبعة ص٢١٩ ، والتيسير ص٩١-٩٢ .

(٢) الصحاح (حزن). واليزيدي هو يحيى بن المبارك.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٧٤ .

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٠ ، وذكر هذين الوجهين أيضاً الفراء في معاني القرآن ١/٣٠٨ - ٣٠٩ ، وابن الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء ٢/ ٦١٩ .

(٥) في النسخ الخطية: قائلون لكذب رؤسائهم، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما ورد في كتب التفسير. ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٧٤ ، وتفسير أبي الليث ١/ ٤٣٦ ، وتفسير البغوي ٢/ ٣٧ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٩٢ . قال الزجاج: يقال: لا تسمع من فلان قوله، أي: لا تقبل قوله، ومنه: سمع الله لمن حمده، أي: تقبَّل الله حمده.

قال الفرَّاء[(١)]: ويجوز: سمَّاعين، وطوَّافين[(٢)]، كما قال: ﴿مَّلْعُونِينَۖ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ﴾ [الأحزاب: ٦١] وكما قال: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَعِيمٍ﴾ ثم قال: ﴿فَٰكِهِينَ﴾ [الطور: ١٧-١٨]. ﴿ءَاخِذِينَ﴾ [الذاريات: ١٦].

وقال سفيان بنُ عُيَيْنَة: إنَّ الله سبحانه ذكر الجاسوس في القرآن بقوله: ﴿سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَۖ﴾[(٣)] ولم يَعرِضِ النبيُّ ﷺ لهم مع علمه بهم؛ لأنه لم يكن حينئذٍ تقرَّرتِ الأحكامُ، ولا تمكَّنَ الإسلامُ. وسيأتي حكمُ الجاسوسِ في «الممتحنة»[(٤)] إن شاء الله تعالى.

السابعة: قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦۖ﴾ أي: يتأوَّلونه على غير تأويله بعد أن فهموه عنك، وعرفوا مَوَاضِعَه[(٥)] التي أرادها الله عزَّ وجلَّ، وبَيَّن أحكامه؛ فقالوا: شرعُه تركُ الرجم. وجَعْلُهم بدلَ رَجْم المحصَن جَلْدَ أربعين، تغييراً لحُكم الله عزَّ وجلَّ[(٦)].

و﴿يُحَرِّفُونَ﴾ في موضع الصفة لقوله: ﴿سَمَّٰعُونَ﴾ وليس بحالٍ من الضمير الذي في ﴿يَأْتُوكَ﴾ لأنهم إذا لم يأتُوا لم يسمعوا[(٧)]، والتحريفُ إنَّما هو ممَّن يشهدُ ويسمعُ فيُحرِّف. والمحرِّفون من اليهود بعضُهم لا كُلُّهم، ولذلك كان حملُ المعنى على: مِنَ الَّذِينَ هَادُوا فريقٌ سمَّاعون، أَشْبَهَ.

﴿يَقُولُونَ﴾ في موضع الحال من المضمَر في «يُحَرِّفُونَ»[(٨)] ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا

---

(١) في معاني القرآن له ١/ ٣٠٩ ، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢/ ٢٠ .

(٢) يعني يجوز في العربية، لا في القراءة.

(٣) أورده ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٦١٨ ، وابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٩٢ .

(٤) عند تفسير الآية الأولى منها.

(٥) في النسخ الخطية: مواضعها، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ١/ ٢١ ، والكلام منه.

(٦) أخرجه الطبري ٨/ ٤٢١ عن السُّدِّيّ.

(٧) قال العكبري في الإملاء ٢/ ٤٤٢ : ويجوز أن يكون حالاً من الضمير في «سماعون»، ويجوز أن يكون صفة أخرى لقوم، أي: محرِّفين.

(٨) مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٢٦ ، وقال مكي: فيقف على «قلوبهم» في هذا القول، ويبتدئ: «ومن الذين هادوا. . .».

﴿فَخُذُوهُ﴾ أي: إن أتاكم محمدٌ ﷺ بالجَلْد فاقبلوا، وإلّا فلا.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ﴾ أي: ضلالَته في الدنيا، وعقوبَته في الآخرة ﴿فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾ أي: فلن تنفعه. ﴿أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ﴾ بيانٌ منه عزَّ وجلَّ أنه قضى عليهم بالكفر. ودلَّت الآيةُ على أنَّ الضلالة بمشيئة الله تعالى ردًّا على مَن قال خلافَ ذلك، على ما تقدَّم[1]. أي: لم يُردِ الله أن يطهِّر قلوبَهم من الطبعِ عليها والختم، كما طهَّر قلوبَ المؤمنين ثواباً لهم[2].

﴿لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ﴾ قيل: هو فضيحتُهم حين أنكروا الرجمَ، ثم أُحضِرت التوراةُ فوُجِد فيها الرجمُ. وقيل: خِزْيُهم في الدنيا أخذُ الجِزيةِ والذلُّ[3]. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ ۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ۖ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ۖ وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿سَمَّـٰعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ كرَّره تأكيداً لقبحه[4]، وقد تقدَّم في البقرة[5].

الثانية: قولُه تعالى: ﴿أَكَّـٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ على التكثير. والسُّحتُ في اللغة أصلُه الهلاكُ والشدَّة؛ قال الله تعالى: ﴿فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾ [طه: ٦١][6]. وقال الفرزدق:

وعَضُّ زمانٍ يا ابنَ مَرْوان لم يَدَعْ ... من المال إلّا مُسْحَتاً[7] أو مُجَلَّفُ[8]

---

(١) ١/ ٢٨٥ و٣٦٧ و ٥/ ٣١، وينظر تفسير البغوي ٢/ ٣٨.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١.

(٣) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٧٧.

(٤) في (د) و(ز) و(م): كرره تأكيداً وتفخيماً، والمثبت من (ظ).

(٥) ٤/ ٣٨٢.

(٦) تفسير البغوي ٢/ ٣٩.

(٧) في (ظ): مسحت، وقيل: هي رواية في البيت على ما يأتي.

(٨) معاني القرآن للفراء ٢/ ١٨٢، والشعر والشعراء ص٨٩، والاشتقاق لابن دريد ٢/ ٥٠٩، وتهذيب =

كذا الروايةُ: أو مُجلَّفُ، بالرفع عطفاً على المعنى؛ لأنَّ معنى لم يَدَعْ: لم يُبق[1].

ويقالُ للحالِق: أَسْحِتْ، أي: اسْتأصِلْ. وسُمِّي المالُ الحرامُ سُحْتاً؛ لأنه يَسْحَت الطاعاتِ، أي: يُذْهبها ويستأصلها. وقال الفرَّاءُ: أصلُه كَلَبُ الجوع؛ يُقال: رجلٌ مسحوتُ المعدةِ، أي: أكُول، فكأنَّ بالمسترشي وآكِلِ الحرام من الشَّرَه إلى ما يُعطَى مثلَ الذي بالمسحوتِ المعدةِ من النَّهَم[2].

وقيل: سُمِّيَ الحرام سُحْتاً؛ لأنه يَسْحَتُ مروءةَ الإنسان.

قلت: والقولُ الأول أولى؛ لأنَّ بذهاب الدِّين تذهبُ المروءةُ، ولا مروءةَ لمن لا دينَ له.

قال ابنُ مسعود وغيره: السُّحْتُ: الرُّشا[3]. وقال عمرُ بن الخطاب ﷺ: رِشوةُ الحاكمِ من السُّحت[4].

وعن النبيِّ ﷺ أنه قال: «كلُّ لحم نَبَتَ بالسُّحت، فالنارُ أَوْلى به». قالوا: يا

= اللغة ٤/ ٢٨٥ ، والإنصاف ١/ ١٨٨ ، والخزانة ٥/ ١٤٤ .

قال الأزهري: ويروى إلا مسحتٌ أو مجلَّفُ. وذكره بهذه الرواية ابن جني في الخصائص ١/ ٩٩ وذلك بكسر الدال في: يدع، من وَدَع الشيءُ يَدِع: إذا سكن فاتَّدع، قال ابن جني: فمعنى لم يَدِع ـ بكسر الدال ـ أي: لم يتَّدِعْ ولم يثبت، والجملة بعد «زمان» في موضع جر لكونها صفة له، والعائد منها إليه محذوف للعلم بموضعه، وتقديره: لم يَدِع فيه أو لأجله من المال إلا مسحت أو مجلف. وقوله أو مجلف، أي: الذي قد بقيت منه بقية. قاله ابن دُريد.

(١) وهذا قول الخليل، كما في الخزانة ٥/ ١٤٦ ، وللعلماء في رفع «أو مجلف» أقوال أخرى ذكر البغدادي في الخزانة ٥/ ١٤٦ - ١٤٧ بعضها وقال: وهذا البيت صعب الإعراب، قال الزمخشري: هذا بيت لا تزال الركب تصطكُّ في تسوية إعرابه. وقال ابن قتيبة في الشعر والشعراء ص٨٩ : رفع الفرزدق آخر البيت ضرورةً، وأتعب أهل الإعراب في طلب العلة، فقالوا وأكثروا، ولم يأتوا فيه بشيء يرضى... وقد سأل بعضهم الفرزدق عن رفعه إياه، فشتمه وقال: عليَّ أن أقول، وعليكم أن تحتجوا.

(٢) ينظر تفسير الطبري ٨/ ٤٣٥ ، والمحرر الوجيز ٢/ ١٩٣ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٨٨ ، والطبري ٨/ ٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣٢ .

(٤) أخرج ابن أبي شيبة ٦/ ٥٤٥ ، والطبري ٨/ ٤٣١ عن عمر قال: بابان من السحت: الرُّشا ومهر الزانية.

رسول الله، وما السُّحتُ؟ قال: «الرَّشوةُ في الحكم»[(١)].

وعن ابنِ مسعودٍ أيضاً أنه قال: السُّحتُ أن يقضيَ الرجلُ لأخيه حاجةً، فيُهدي إليه هديةً، فيقبلها[(٢)].

وقال ابن خُوَيزمَنداد: من السُّحت أن يأكلَ الرجل بجاهِه، وذلك أن يكونَ له جاهٌ عند السلطان، فيسأله إنسانٌ حاجةً، فلا يقضيها إلا برشوةٍ يأخذُها. ولا خلافَ بين السَّلف أنَّ أخذَ الرشوةِ على إبطال حقٍّ، أو ما لا يجوز، سُحْتٌ حرامٌ.

وقال أبو حنيفة: إذا ارتشى الحاكمُ؛ انعزلَ في الوقت وإن لم يُعزل، وبَطَلَ كلُّ حُكمٍ حَكَم به بعد ذلك[(٣)].

قلت: وهذا لا يجوزُ أن يُختلَف فيه إن شاء الله؛ لأن أخذَ الرشوةِ منه فسقٌ، والفاسق لا يجوز حكمُه. والله أعلم.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لعن الله الرَّاشيَ والمرتشي»[(٤)]. وعن عليٍّ ﷺ أنه قال: السُّحت: الرَّشوة، وحُلوانُ الكاهن، والاستجعالُ في القضية[(٥)].

ورُويَ عن وَهْب بن مُنَبِّه أنه قيل له: الرَّشوةُ حرام في كل شيءٍ؟ فقال: لا، إنما يُكره من الرَّشوة أن تَرشيَ لتُعطَى ما ليس لك، أو تدفعَ حقًّا قد لزمك، فأما أن تَرشيَ لتدفعَ عن دِينك ودمك ومالك؛ فليس بحرام.

---

(١) أخرجه الطبري ٨/ ٤٣٤ من طريق عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ. قال الحافظ في تغليق التعليق ٣/ ٢٨٦ : رجاله ثقات مع إرساله. وأخرج نحوه الترمذي (٦١٤) من حديث كعب بن عجرة مرفوعاً وقال: حديث حسن غريب.

(٢) أخرجه الطبري ٨/ ٤٣٠ .

(٣) قال الكاساني في بدائع الصنائع ١٣٨/٩ - ١٣٩ : وهل ينعزل بأخذ الرشوة في الحكم؟ عندنا: لا ينعزل، لكنه يستحق العزل، فيعزله الإمام ويعزره، وقال مشايخ العراق من أصحابنا: إنه ينعزل.

(٤) أخرجه أحمد (٦٥٣٢)، وأبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأخرجه أحمد (٩٠٢٣) والترمذي (١٣٣٦) من حديث أبي هريرة ﷺ. وأخرجه أحمد (٢٢٣٩٩) من حديث ثوبان ﷺ.

(٥) في النسخ الخطية: المعصية، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في تفسير الطبري ٨/ ٤٣٣ - ٤٣٤ .

قال أبو الليث السَّمَرْقَنْديُّ الفقيه[١]: وبهذا نأخذ، لا بأسَ بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرَّشوة. وهذا كما رُويَ عن عبد الله بن مسعود: أنه كان بالحبشة، فَرَشا بدينارين[٢] وقال: إنما الإثمُ على القابِض دون الدافع.

قال المهدوي[٣]: ومَن جعل كَسْبَ الحجَّام ومَن ذُكر معه سُحتاً، فمعناه أنه يَسحَت مروءةَ آخِذِه.

قلت: الصحيحُ في كسب الحجام أنه طيِّب، ومَن أخذ طيِّباً لا تسقط مروءتُه، ولا تنحطُّ مرتبتُه. وقد روى مالكٌ عن حُمَيدٍ الطَّويل عن أنسٍ أنه قال: احتَجَم رسولُ الله ﷺ، حَجَمَه أبو طَيْبَة[٤]، فأمر له رسول الله ﷺ بصاعٍ من تمر، وأمر أهلَه أن يخفِّفوا عنه من خَراجه[٥].

قال ابنُ عبد البرِّ[٦]: هذا يدلُّ على أنَّ كَسْبَ الحجَّام طيِّب؛ لأنَّ رسول الله ﷺ لا يجعل ثمناً ولا جُعْلاً ولا عِوَضاً لشيءٍ من الباطل، وحديثُ أنسٍ هذا ناسخٌ لِمَا حَرَّمه النبيُّ ﷺ من ثمن الدم، وناسخٌ لمَا كَرِهه من إجارةِ الحجَّام.

وروى البخاريُّ وأبو داود عن ابن عباس قال: احتجمَ رسول الله ﷺ، وأعطى الحجَّامَ أَجْرَه. ولو كان سُحْتاً لم يُعطه[٧].

والسُّحُت والسُّحْت لغتان قُرِئ بهما؛ قرأ أبو عمرو وابن كثِير والكسائيُّ

---

(١) في تفسيره ١/ ٤٣٨ ، وما قبله منه.

(٢) المثبت من (ظ)، وفي غيرها: دينارين. وأخرجه ابن سعد ٣/ ١٥٠ بنحوه.

(٣) هو بنحوه في المحرر الوجيز ٢/ ١٩٣ .

(٤) مولى الأنصار، من بني حارثة، وقيل: من بني بياضة، قيل: اسمه دينار، وقيل: ميسرة، وقيل: نافع، وثبت ذكره في الصحيحين أنه حجم النبي ﷺ من حديث أنس وجابر وغيرهما. الإصابة ١١/ ٢١٨ .

(٥) الموطأ ٢/ ٩٧٤ ، وأخرجه أحمد (١٢٨٨٣)، والبخاري (١٩٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

(٦) في التمهيد ٢/ ٢٢٤ .

(٧) صحيح البخاري (٢١٠٣)، وسنن أبي داود (٣٤٢٣)، وهو عند أحمد (٣٤٥٧)، ومسلم (١٢٠٢).

بضمَّتين، والباقون بضم السين وحدَها[١]. وروى العباسُ بن الفضل، عن خارجة بنِ مُصْعَب، عن نافع: «أَكَّالونَ للسَّحْت» بفتح السين وإسكان الحاء[٢]، وهذا مصدرٌ من سَحَته؛ يقال: أَسْحَتَ وسَحتَ، بمعنى واحد. وقال الزَّجاجُ[٣]: سَحتَه: ذهب به قليلاً قليلاً.

قوله تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ هذا تخييرٌ من الله تعالى؛ ذكره القشيريُّ، وتقدَّم معناه أنهم كانوا أهل مُوادَعةٍ لا أهلَ ذمةٍ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا قدمَ المدينةَ وَادَعَ اليهودَ[٤].

ولا يجبُ علينا الحكمُ بين الكفار إذا لم يكونوا أهلَ ذمةٍ، بل يجوزُ الحكم إن أردنا. فأمَّا أهلُ الذِّمَّة؛ فهل يجبُ علينا الحكمُ بينهم إذا تَرافعوا إلينا؟ قولان للشافعي[٥].

وإنِ ارتبطت الخصومةُ بمسلم يجب الحكم؛ قال المهدويُّ: أجمع العلماءُ على أنَّ على الحاكم أنْ يحكمَ بين المسلم والذمِّيِّ.

واختلفوا في الذِّمِّيِّين، فذهب بعضُهم إلى أنَّ الآية محكَمةٌ، وأنَّ الحاكم مخيَّر؛ رُوي ذلك عن النَّخَعيِّ والشَّعْبيِّ وغيرِهما[٦]، وهو مذهبُ مالك والشافعيِّ

(١) السبعة ص٢٤٣ ، والتيسير ص٩٩ .

(٢) القراءات الشاذة ص٣٢ ، وإعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١ . وقرئ أيضاً: «السِّحْت» بكسر السين كما ذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص٣٢ ، ونسب هذه القراءة أبو حيان في البحر ٣/ ٤٨٩ لعبيد بن عمير، وقرئ أيضاً: «السَّحَت» بفتحتين كما ذكر ابن خالويه أيضاً.

(٣) في معاني القرآن له ٢/ ١٧٧ ، ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١ ، وما قبله منه.

(٤) قال الشافعي في الأم ٤/ ١٢٩ : لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسِّيَر أن رسول الله ﷺ لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية.

(٥) أحكام القرآن للكيا الطبري ٣/ ٧٥ .

(٦) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٩٣ ، وأخرج قول النخعي والشعبي عبد الرزاق (١٠٠٠٨)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٤٢)، والطبري ٨/ ٤٤٠ .

وغيرهما[(١)]، سوى ما رُوي عن مالكٍ في ترك إقامة الحدِّ على أهل الكتاب في الزنى؛ فإنه إن زنى المسلمُ بالكتابية حُدَّ، ولا حَدَّ عليها، فإن كان الزانيان ذِمِّيَّين؛ فلا حدَّ عليهما، وهو مذهبُ أبي حنيفة ومحمد بنِ الحسن وغيرِهما. وقد رُوي عن أبي حنيفة أيضاً أنه قال: يُجلدان ولا يُرجمان. وقال الشافعيُّ وأبو يوسف وأبو ثور وغيرُهم: عليهما الحدُّ إن أتَيا راضيَيْن بحكمنا[(٢)].

قال ابن خُوَيْزمَنداد: ولا يُرسِلُ الإمامُ إليهم إذا استعدى بعضُهم على بعض، ولا يُحضِر الخصمَ مجلسَه إلا أن يكون فيما يتعلَّقُ بالمظالم التي ينتشر منها الفساد، كالقتلِ ونهبِ المنازل وأشباهِ ذلك، فأمَّا الديونُ والطلاقُ وسائرُ المعاملات؛ فلا يَحكم بينهم إلا بعد التراضي، والاختيارُ له ألَّا يحكم ويردَّهم إلى حُكَّامِهم. فإن حَكَم بينهم؛ حكَمَ بحكم الإسلام[(٣)].

وأما إجبارُهم على حكم المسلمين فيما ينتشرُ؛ منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم، وواجبٌ قطعُ الفساد عنهم؛ منهم ومن غيرهم؛ لأنَّ في ذلك حفظَ أموالهم ودمائِهم، ولعل في دينهم استباحةَ ذلك، فينتشر منه الفساد بيننا؛ ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمرَ جِهاراً، وأن يُظهروا الزنى، وغير ذلك من القاذوراتِ؛ لئلا يَفسدَ بهم سفهاءُ المسلمين.

وأما الحكمُ فيما يختصُّ به دينُهم من الطلاق والرِّبا[(٤)] وغيرِه، فليس يَلْزمُهم أن يتديَّنوا بديننا، وفي الحكم بينهم بذلك[(٥)] إضرارٌ بحُكَّامِهم، وتغييرُ ملَّتِهم، وليس كذلك الديونُ والمعاملاتُ؛ لأن فيها وجهاً من المظالمِ وقطع الفساد. والله أعلم.

---

(١) الاستذكار ٢٤/ ١٢ ، والتمهيد ١٤/ ٢٨٩ ، والمفهم ٥/ ١١٠ .

(٢) ينظر الإشراف ٢/ ٢٠ .

(٣) ينظر التمهيد ١٤/ ٣٨٩ ، والمفهم ٥/ ١١٠ .

(٤) في (م): والزنى.

(٥) قوله: بذلك، من (م) وليس في باقي النسخ.

وفي الآيةِ قولٌ ثانٍ، وهو ما رُوِيَ عن عمرَ بن عبد العزيز والنَّخَعيِّ أيضاً: أنَّ التخييرَ المذكور في الآيةِ منسوخٌ بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ وأنَّ على الحاكم أن يحكم بينهم، وهو مذهبُ عطاء الخُرَاسانيِّ وأبي حنيفةَ وأصحابِهِ وغيرِهم[1].

ورُوِيَ عن عِكرمةَ أنه قال: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ نسختها آيةٌ أخرى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩][2].

وقال مجاهدٌ: لم يُنسَخ من «المائدة» إلا آيتان[3]؛ قولُه: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ نسختها: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾، وقولُه: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] نسختها: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥][4].

وقال الزُّهْريُّ: مضتِ السُّنة أن يُردَّ أهلُ الكتاب في حقوقهم ومواريثهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكم الله، فيُحكَم بينهم بكتاب الله[5].

قال السَّمَرْقَنْديُّ[6]: وهذا القولُ يوافق قولَ أبي حنيفة: أنه لا يحكم بينهم ما لم يتراضَوْا بحكمنا.

---

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٩٥ - ٢٩٦، والاستذكار ٢٤/ ١٤ - ١٥، والتمهيد ١٤/ ٣٩١، وخبر عمر بن عبد العزيز أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٠٩)، والطبري ٨/ ٤٤٣. وخبر عطاء الخراساني لم نقف عليه من قوله، إنما أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٤٣) عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم نقف على خبر النخعي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠١٠)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٤٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٩٩-٥٠٠، والطبري ٨/ ٤٤٢ عن عكرمة من قوله كما ذكر المصنف. وأخرجه أبو داود (٣٥٩٠) من طريق عكرمة عن ابن عباس. وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، قال المنذري في مختصر السنن ٥/ ٢١١: فيه مقال.

(٣) في النسخ الخطية: آيتين.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٤٧)، والطبري ٨/ ٤٤٢، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٤٠٣ عن مجاهد من قوله كما ذكر المصنف. وسلف عن ابن عباس ص٢٥٨ من هذا الجزء.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٠٧)، والطبري ٨/ ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٦) في تفسيره ١/ ٤٣٨.

وقال النَّحاس في «الناسخِ والمنسوخ»[(١)] له: قولُه تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ منسوخ؛ لأنه إنما نزل أولَ ما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، واليهودُ فيها يومئذٍ كثيرٌ، وكان الأدْعى لهم والأصلحُ أن يُردُّوا إلى حكَّامهم[(٢)]، فلما قويَ الإسلامُ؛ أنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾. وقاله ابنُ عباس[(٣)] ومجاهد وعِكرمة والزُّهريُّ وعمر بن عبد العزيز والسُّديُّ[(٤)]، وهو الصحيحُ من قول الشافعيِّ؛ قال في كتاب الجزية[(٥)]: ولا خيارَ له إذا تحاكموا إليه؛ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قال النحاس: وهذا من أصحِّ الاحتجاجات؛ لأنه إذا كان معنى قوله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ أن تجريَ عليهم أحكام المسلمين؛ وجب ألا يُرَدُّوا إلى حكَّامهم[(٦)]، فإذا وجب هذا فالآيةُ منسوخةٌ.

وهو أيضاً قول الكوفيين: أبي حنيفة وزُفَرَ وأبي يوسف ومحمد، لا اختلافَ بينهم إذا تحاكم أهلُ الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يُعرِض عنهم، غير أنَّ أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوجُ فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإن جاءت المرأةُ وحدَها ولم يرضَ الزوج، لم يحكم. وقال الباقون: يحكم.

فثبت أن قولَ أكثرِ العلماء: أنَّ الآية منسوخةٌ، مع ما ثبت فيها من توقيف ابنِ عباس. ولو لم يأتِ الحديث عن ابن عباس؛ لكان النظرُ يوجب أنها منسوخةٌ؛ لأنهم قد أجمعوا أنَّ أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظرَ بينهم، وأنه إذا نظر

---

(١) ٢/ ٢٩٤ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) في (د) و(ز) و(م): أحكامهم، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في الناسخ والمنسوخ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩٠)، وأبو عبيد (٢٤٣) والنحاس ٢/ ٢٩٤ كلاهما في الناسخ والمنسوخ، والحاكم ٢/ ٣١٢ . وسلف ذكر طرقه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه عن السديِّ: الطبريُّ ٨/ ٤٤٤ ، وقد سلف تخريج باقي الآثار.

(٥) الأم ٤/ ١٣٠ .

(٦) في النسخ: أحكامهم، والمثبت من الناسخ والمنسوخ للنحاس.

بينهم مصيبٌ [ثم اختلفوا في الإعراض عنهم على ما ذكرنا، فالواجب أن ينظر بينهم؛ لأنه مصيب] عند الجماعة، وألا يُعْرِضَ عنهم، فيكونَ عند بعض العلماء تاركاً فرضاً، فاعلاً ما لا يَحِلُّ له، ولا يَسَعُه.

قال النحاس: ولمن قال: إنها[١] منسوخةٌ من الكوفيين؛ قولٌ آخر؛ منهم مَن يقول: على الإمام إذا عَلم من أهل الكتاب حدًّا من حدود الله عزَّ وجلَّ أن يقيمَه وإن لم يَتحاكموا إليه، ويحتجُّ بأنَّ قولَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم﴾ يحتملُ أمرين: أحدهما: وأنِ احكم بينهم إذا تحاكموا إليك. والآخر: وأن احكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليك، إذا علمت ذلك منهم.

قالوا: فوجدنا في كتابِ الله تعالى وسنةِ رسوله ﷺ ما يوجبُ إقامةَ الحقِّ عليهم وإن لم يتحاكموا إلينا؛ فأما ما في كتاب الله فقولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ﴾ [النساء: ١٣٥]. وأما ما في السُّنةِ فحديثُ البَرَاء بن عازب قال: مُرَّ على رسولِ الله ﷺ بيهوديٍّ قد جُلِد وحُمِّم، فقال: أهكذا حدُّ الزاني عندكم؟» فقالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «سألتُكَ بالله أهكذا حدُّ الزاني فيكم؟» فقال: لا. الحديثَ، وقد تقدم[٢].

قال النحاس: فاحتجُّوا بأنَّ النبيَّ ﷺ حكم بينهم ولم يَتحاكموا إليه في هذا الحديث.

فإن قال قائل: ففي حديث مالك عن نافعٍ عن ابن عمر، أنَّ اليهود أَتَوا النبيَّ ﷺ[٣].

قيل له: ليس في حديث مالك أيضاً أن اللَّذَيْن زَنَيا رَضِيا بالحكم، وقد رجمهما النبيُّ ﷺ.

قال أبو عمر بنُ عبد البر[٤]: لو تَدَبَّر مَن احتجَّ بحديث البَرَاء؛ لم يَحتجَّ؛ لأن في

---

(١) في (ز) و(ظ) و(م): بأنها.

(٢) ص٤٧٦ من هذا الجزء.

(٣) تقدم في الصفحة ٤٧٧ .

(٤) في التمهيد ١٤/ ٣٩٦ ، وما سيرد بين حاصرتين منه.

دَرْجِ الحديث تفسيرَ قولِه عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ يقول: إن أفتاكم بالجَلْدِ والتَّحْميمِ فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، [وذلك] دليلٌ على أنهم حكَّموه، وذلك بَيِّنٌ في حديث ابنِ عمر وغيرِه.

فإن قال قائل: ليس في حديث ابنِ عمر أنَّ الزانِيَين حَكَّما رسولَ الله ﷺ، ولا رضيا بحكمِه.

قيل له: حدُّ الزاني حقٌّ من حقوقِ الله تعالى؛ على الحاكم إقامتُه، ومعلومٌ أنَّ اليهود كان لهم حاكمٌ يحكم بينهم، ويقيم حدودَهم عليهم، وهو الذي حَكَّم رسولَ الله ﷺ. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ روى النَّسائيُّ[1] عن ابن عباس قال: كان قُرَيْظةُ والنَّضِير، وكان النَّضِيرُ أشرفَ من قُرَيظةَ، وكان إذا قَتَل رجلٌ من قُرَيظةَ رجلاً من النَّضير قُتِل به، وإذا قَتل رجلٌ من النَّضير رجلاً من قُرَيظة ودَى مئة وَسْقٍ من تمر، فلما بُعث رسولُ الله ﷺ، قَتلَ رجلٌ من النَّضير رجلاً من قُرَيظة فقالوا: ادفعوه إلينا لنقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبيُّ ﷺ، فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ النفسُ بالنفسِ، ونزلت: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ قال الحسن: هو الرَّجْم. وقال قتادة: هو القَوَد[2].

ويقال: هل يدلُّ قوله تعالى: ﴿فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ على أنه لم يُنسخ؟

الجواب: قال أبو عليٍّ[3]: نعم؛ لأنه لو نُسخ لم يُطلَقْ عليه بعد النسخ أنه حُكْم

---

(١) في المجتبى ٨/ ١٨، وقد سلف ص٤٧٤ من هذا الجزء بنحوه.

(٢) ذكر القولين الجصاص في أحكام القرآن ٢/ ٤٣٨، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٣٦٢.

(٣) مجمع البيان ٦/ ١٠٠.

الله، كما لا يطلقُ أنَّ حكم اللهِ تحليلُ الخمر، أو تحريمُ السبت(١).

وقوله: ﴿وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: بحكمك أنه من عند الله. وقال أبو عليٍّ: إنَّ مَن طلب غيرَ حكم الله من حيثُ لم يرضَ به فهو كافر، وهذه حالةُ اليهود.

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ ۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ ۚ فَلَا تَخْشَوُا۟ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾

قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ أي: بيانٌ وضياءٌ، وتعريف أنَّ محمداً ﷺ حقٌّ. «هُدًى» في موضع رفعٍ بالابتداء، «وَنُورٌ» عطفٌ عليه(٢).

﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟ لِلَّذِينَ هَادُوا۟﴾ قيل: المراد بالنبيين محمدٌ ﷺ، وعُبِّر عنه بلفظِ الجمع. وقيل: كلُّ مَن بُعِث من بعد موسى بإقامةِ التوراة(٣). وأنَّ اليهودَ قالت: إن الأنبياء كانوا يهوداً. وقالت النصارى: كانوا نصارى. فبيَّن الله عزَّ وجلَّ كذبهم(٤).

ومعنى ﴿أَسْلَمُوا۟﴾: صدَّقوا بالتوراة من لَدُنْ موسى إلى عيسى عليهما السلام، وبينهما ألفُ نبيٍّ، ويقال: أربعةُ آلاف. ويقال: أكثرُ من ذلك، كانوا يحكمون بما في التوراةِ(٥).

وقيل: معنى «أَسْلَمُوا»: خضعوا وانقادوا لأمرِ الله فيما بُعِثوا به. وقيل: أي

(١) وذكر مثل هذا القول الجصاص في أحكام القرآن ٢/ ٤٣٨، والكيا الطبري في أحكام القرآن ٣/ ٧٩.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢١.

(٣) تفسير الطبري ٨/ ٤٤٩ و ٤٥١، وتفسير البغوي ٢/ ٤٠، وزاد المسير ٢/ ٣٦٤ وتفسير الرازي ١٢/ ٣.

(٤) ذكر الرازي في تفسيره ١٢/ ٣ هذا القول عن ابن الأنباري ضمن عدة أقوال في فائدة وصف النبيين بقوله: «الذين أسلموا» إذ إن كلَّ نبيٍّ لابدّ وأن يكون مسلماً.

(٥) تفسير أبي الليث ١/ ٤٣٩.

يحكم بها النبيون الذين هم على دين إبراهيمَ ﷺ . والمعنى واحدٌ.

ومعنى ﴿لِلَّذِينَ هَادُواْ﴾ : على الذين هادوا، فاللامُ بمعنى «على». وقيل: المعنى يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا وعليهم، فحذفَ «عليهم». و«الذِينَ أَسْلَمُوا» ههنا نعتٌ فيه معنى المدحِ؛ مثل: «بسم الله الرحمن الرحيم»[(١)].

﴿هَادُواْ﴾ أي: تابوا من الكفرِ. وقيل: فيه تقديمٌ وتأخيرٌ، أي: إنا أنزلنا التوراة فيها هدًى ونورٌ للذين هادوا، يحكم بها النبيون[(٢)].

«والرَّبانيون والأحبار» أي: ويحكم بها الرَّبَّانيُّون، وهم الذين يَسُوسون الناس بالعلم، ويربُّونهم بصغارِه قبل كبارِه؛ عن ابن عباس وغيره. وقد تقدَّم في آل عمران[(٣)].

وقال أبو رَزِين: الرَّبَّانيُّون: العلماءُ الحكماء[(٤)]. «والأحبار» قال ابنُ عباس: هم الفقهاءُ[(٥)].

والحِبْر والحَبْر: الرجلُ العالِم، وهو مأخوذ من التَّحبير، وهو التحسين، فهم يُحبِّرون العلمَ، أي: يُبيِّنونه ويُزيِّنونه، وهو مُحبَّر في صدورهم. قال مجاهد: الرَّبَّانيُّون فوق الأحبار[(٦)]. والألفُ والنون للمبالغة[(٧)].

---

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣١٢ - ٣١٣ ، وسلف قولُ قتادة ١/ ١٦١ في «بسم الله الرحمن الرحيم» قال: مدحَ نفسَه. وقولُ ثعلب: النعت قد يقع للمدح كقولهم: قال جرير الشاعر.

(٢) معاني القرآن للزجاج ٢/ ١٧٨ ، وتفسير البغوي ٢/ ٤٠ .

(٣) ٥/ ١٨٤ .

(٤) أخرجه الطبري ٥/ ٥٢٦ ، وسلف ٥/ ١٨٥ . وأبو رزين هو الأسدي، واسمه مسعود.

(٥) أخرجه الطبري ٥/ ٥٢٨ .

(٦) في النسخ: العلماء، بدل: الأحبار، والمثبت من تفسير الطبري ٥/ ٥٢٨ ، ومعاني القرآن للنحاس ٢/ ٣١٤ ، وهو موافق لما سلف ٥/ ١٨٥ .

(٧) وقع في النسخ: والألف واللام للمبالغة، والمثبت هو الصحيح. ينظر معاني القرآن للزجاج ١/ ٤٣٥ ، وتفسير البغوي ١/ ٣٢١ ، وقد سلف الكلام في هذه المسألة ٥/ ١٨٥ .

قال الجوهري[(١)]: والحِبرُ والحَبر: واحدُ أحبارِ اليهود، وبالكسر أفصح؛ لأنه يُجمع على أفعال دون الفُعول. قال الفراء: هو حِبر بالكسر، يقال ذلك للعالم.

وقال الثوريُّ: سألت الفرَّاءَ: لِمَ سُمِّيَ الحبرُ حبراً؟ فقال: يقال للعالم: حِبْر وحَبْر، فالمعنى: مِدَادُ حِبر، ثم حذفَ كما قال: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهل القرية. قال: فسألت الأصمعيَّ فقال: ليس هذا بشيء؛ إنما سُمِّيَ حِبراً لتأثيره، يقال: على أسنانه حبرة[(٢)]، أي: صُفرة أو سواد.

وقال أبو العباس: سُمِّي الحِبر الذي يُكتب به حِبراً لأنه يحبَّر به، أي: يحقَّق[(٣)] به.

وقال أبو عبيد: والذي عندي في واحد الأحبار: الحَبر بالفتح، ومعناه: العالمُ بتحبيرِ الكلام والعلمِ وتحسينه. قال: وهكذا يرويه المُحدِّثون كلُّهم بالفتح. والحِبرُ: الذي يُكتب به، وموضعُه المِحْبرة بالكسر. والحِبرُ أيضاً: الأثر، والجمعُ حُبُور. عن يعقوب[(٤)].

﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ أي: استُوْدِعوا من علمه. والباء متعلِّقة بـ «الربانيين والأحبار» كأنه قال: والعلماءُ بما استُحفظوا. أو تكون متعلِّقةً بـ «يَحْكم» أي: يحكمون بما استُحفظوا[(٥)].

﴿وَكَانُوا۟ عَلَيْهِ شُهَدَآءَ﴾ أي: على الكتاب بأنه من عند الله. ابن عباس: شهداء على حكم النبيِّ ﷺ أنه في التوراة[(٦)].

---

(١) في الصحاح (حبر).

(٢) في (د) و(ز) و(م): حبر، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣١٤ والكلام منه. وقال صاحب اللسان: الحِبْر والحَبْر والحَبْرة والحُبْرة والحِبِر والحِبِرة، كل ذلك صفرة تشوب بياض الأسنان.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣١٤ . وفيه: ابن عباس.

(٤) هو ابن السكّيت، والكلام في الصحاح (حبر).

(٥) أجاز أبو البقاء في الإملاء ٢/ ٤٢٤ أن يكون «بما استحفظوا» بدلاً من «بها» في قوله: «يحكم بها»، أو يكون متعلقاً بفعل محذوف، أي: ويحكم الربانيون والأحبار بما استحفظوا. وينظر الدر المصون ٤/ ٢٧٢ .

(٦) أخرجه الطبري ٨/ ٤٥٤ .

﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ﴾ أي: في إظهارِ صفة محمدٍ ﷺ، وإظهارِ الرَّجْم. ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ أي: في كتمان ذلك، فالخطابُ لعلماء اليهود. وقد يدخلُ بالمعنى كلُّ مَن كتم حقًّا وجب عليه ولم يُظهِره. وتقدَّم معنى ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ مستوفًى[١].

قوله[٢] تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ و«الظَّالِمُونَ» و«الفَاسِقُونَ»: نزلت كلُّها في الكفار؛ ثبت ذلك في «صحيح» مسلم من حديث البراء، وقد تقدّم[٣]. وعلى هذا المُعظَمُ. فأما المسلمُ فلا يكفر وإن ارتكب كبيرةً.

وقيل: فيه إضمارٌ، أي: ومَن لم يحكم بما أنزل الله ردًّا للقرآن، وجَحْداً لقولِ الرسولِ عليه الصلاة والسلام، فهو كافر. قاله ابنُ عباس[٤] ومجاهدٌ، فالآيةُ عامةٌ على هذا.

قال ابنُ مسعود والحسن: هي عامةٌ في كلِّ مَن لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار[٥]، أي: معتقداً ذلك ومستحِلًّا له، فأمَّا مَن فعل ذلك وهو معتقدٌ أنه راكبُ محرَّمٍ، فهو من فُسَّاق المسلمين، وأمرُه إلى اللهِ تعالى إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له.

وقال ابنُ عباس في رواية: ومَن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعالَ الكفار[٦].

وقيل: أي: ومَن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر[٧]، فأما مَن حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعضِ الشرائع؛ فلا يدخل في هذه الآية.

---

(١) ٢/ ١١.

(٢) من هذا الموضع إلى قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ سقط من (د).

(٣) ص٤٧٦ من هذا الجزء.

(٤) أخرجه بنحوه الطبري ٨/ ٤٦٨، وابن أبي حاتم (٦٤٢٦) و(٦٤٥٠).

(٥) أخرج معنى هذا القول عنهما الطبريُّ ٨/ ٤٦٧.

(٦) أخرج الطبري ٨/ ٤٦٥ نحوه.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ٢٢.

والصحيحُ الأول، إلا أنَّ الشَّعبيَّ قال: هي في اليهود خاصة، واختاره النحاس[١]؛ قال: ويدل على ذلك ثلاثةُ أشياء:

منها أن اليهود قد ذُكِروا قبلَ هذا في قوله: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾، فعاد الضميرُ عليهم.

ومنها أن سياقَ الكلام يدل على ذلك، ألا ترى أنَّ بعده: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾. فهذا الضميرُ لليهود بإجماع.

وأيضاً فإن اليهودَ هم الذين أنكروا الرَّجم والقِصاصَ.

فإن قال قائل: «مَن» إذا كانت للمجازاة فهي عامةٌ، إلَّا أن يقع دليلٌ على تخصيصها.

قيل له: «مَن» هنا بمعنى الذي مع ما ذكرناه من الأدلةِ، والتقدير: واليهودُ الذين لم يحكموا بما أنزلَ الله فأولئك هم الكافرون.

فهذا من أحسن ما قيل في هذا.

ويُروى أن حُذَيفةَ سئل عن هذه الآياتِ: أهي في بني إسرائيل؟ قال: نعم، هي فيهم، ولتسلُكُنَّ سبيلَهم حَذوَ النعلِ بالنعل[٢].

وقيل: «الكافرون» للمسلمين، و«الظالمون» لليهود، و«الفاسقون» للنصارى، وهذا اختيارُ أبي بكر بن العربي[٣]. قال: لأنه ظاهرُ الآيات، وهو اختيارُ ابنِ عباس، وجابرِ بن زيد، وابنِ أبي زائدة، وابنِ شُبْرُمة، والشعبيِّ أيضاً[٤].

قال طاوسٌ وغيره: ليس بكفرٍ يَنقُل عن المِلَّة، ولكنه كفرٌ دون كفر، وهذا يختلفُ إن حَكم بما عندَه على أنه من عند الله، فهو تبديلٌ له يوجبُ الكفرَ، وإن حَكم به

---

(١) في إعراب القرآن ٢/ ٢١ - ٢٢.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٢/ ٣١٥، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في التفسير ١/ ١٩١، والطبري ٨/ ٤٥٩.

(٣) في أحكام القرآن له ٢/ ٦٢١.

(٤) أخرجه الطبري ٨/ ٤٦٣ - ٤٦٤ من طريق جابر بن زيد وابن أبي زائدة وابن شبرمة وغيرهم عن الشعبي.

هوًى ومعصيةً؛ فهو ذنبٌ تُدركه المغفرةُ على أصل أهلِ السنةِ في الغفران للمذنبين[١].

قال القُشَيريُّ: ومذهبُ الخوارج: أنَّ منِ ارتشى وحَكم بغير حكمِ الله فهو كافر، وعُزِيَ هذا إلى الحسن والسُّدِّيِّ[٢].

وقال الحسن أيضاً: أخذَ اللهُ عزَّ وجلَّ على الحكام ثلاثةَ أشياء: ألَّا يتَّبعوا الهوى، وألَّا يخشَوا الناسَ ويخشَوه، وألَّا يشترُوا بآياته ثمناً قليلاً[٣].

تم الجزء السابع من تفسير القرطبي، ويليه الجزء الثامن،
وأوله تفسير قوله تعالى من سورة المائدة

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٦٢١ ، وأخرج خبر طاوس عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٩١ ، والطبري ٨/ ٤٦٥ ، ٤٦٦ .

(٢) ينظر المفهم ١/ ١٩٩ - ٢٠٠ و٢٩٢ و٢٩٩ - ٣٠٠ ، وأخرج هذا القول الطبريُّ ٨/ ٤٦٧ .

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء . وسلف ص١٧٨ من هذا الجزء من قول الشعبي.

فهرس الجزء السابع